

حواشي

تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعهد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الرابع ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الحج)

(قوله لغة القصد) عبارة المغنى لغة القصد كما قال الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم اه
وعبارة شيخنا قوله لغة القصد اي سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغیره كالغيط والاكل والشرب فالمغنى
اللغوى اعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره انه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اه (قوله وعليه
يشكل الخ) وجه الاشكال ان قصد الكعبة الخ شئ واحد لا يتجزى ستة كرمى قال سم اقول لا اشكال
لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله اه عبارة النهاية ويحاج بان هذه اركان للمقصود
للقصد الذى هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل التجوز اه (قوله الا ان يؤول) اي والتقدير
واجبات اعمال الحج بخذف المضاف واردة مطلق الواجب من الركن قال الشارح في حاشية الايضاح بان
يقال اللام فيه بمعنى مع كرمى عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك اي قصد البيت المحرم المعظم لاجل
الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا
في بيته وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو
نفس هذه الاعمال كما ان الصلاة نفس هذه الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مساححة وان كان هو
الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعى يكون اخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة اغلبية اه (قوله ان
المعنى الشرعى يجب اشتماله الخ) دعوى هذا الواجب ممنوعة بل الواجب في كل منقول شرعيا او غيره المناسبة

(كتاب الحج)

(قوله وعليه يشكل الخ) اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله (قوله ان
المعنى الشرعى يجب اشتماله على المغنى اللغوى بزيادة) دعوى هذا الواجب ممنوعة بل الواجب في كل منقول
شرعيا او غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قررته ائمة الميزان وهي حاصلة هنا فان تلك
الافعال متعلق القصد ومثله بامثلة منها الفعل فانه في اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص

(كتاب الحج)

هو يفتح وكسر لغة القصد
او كثرته الى من يعظم
وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتى على ما في المجموع
وعليه يشكل قولهم اركان
الحج ستة الا ان يؤول
او هو نفس الافعال الآتية
وهو الظاهر بيادى الراى
لكن يعكر عليه ان المعنى
الشرعى يجب اشتماله على
المعنى اللغوى بزيادة وذلك
غير موجود هنا

بين المعنيين المنقول عنه اليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ما ذكره مآل
 الجواب الثاني الاتي في الشرح (قوله الا ان يقال الخ) لاحاجة لهذا التعسف فان الايراد مبنى على غير اساس
 كما لا يخفى على من له بقو اعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتغال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد
 وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال سم ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من الاغلبية
 نص عليه النهاية وعش وشيخنا وغيرهم وانه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وان قول المحشى على ان ذلك
 الخ هو مآل قول الشارح أو ان منها النية الخ (قوله وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعني فيكون اطلاق
 الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه عش أقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى
 اللغوي الى من يعظم فتدبر (والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم في النهاية والمعنى (قوله الاحج)
 عبارة المعنى الا وقد حج البيت وبجمل ال للعهد الحضورى اى الذى بناه ابراهيم يندفع المناقاة بين قول ابن
 اسحق وقول غيره (قوله انه ما من نبي الخ) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله ما من نبي) شمل عيسى صلى
 الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى
 مع بقاء نبوته معدود في امة النبي ودخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا
 به ومصداقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدى في الكامل عن انس قال
 بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدفقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذى راينا به واليد قال
 قدر ايتوه قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم على واخرج ابن عساکر من طريق اخر عن انس قال كنت
 اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايت صافح شيئا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رايناك
 صافحت شيئا ولا نراه قال ذلك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحرفه اه
 عش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم انه من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عندهذا القائل مندوبا
 عش (قوله واستغرب) اى قال جمع انه غريب بل وجب على غيره نايضا نهاية قال عش وشيخنا قوله مر بل
 وجب على غيرنا معتمداه (قوله وهو افضل العبادات الخ) وتقدم ان الرجح ان الصلاة افضل منه معنى ونهاية
 قال عش قال الزيادة والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمدان مات في حجه او بعده وقبل
 تمكنه من ادائها عبارة شيخنا والصلاة افضل منه خلافا للقاضى حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر
 حتى التبعات وهي حقوق الادميين إن مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك
 الفرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه (قوله لاشتماله على المال الخ)
 وهو ما يجب او يندب من الدماء الاتية عش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف
 والاقوال (قوله والاصح انه في السادسة) كذا في النهاية والمعنى قال عش يشكل عليه ان مكة انما فتحت
 في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يحاب بان القرصية قد تنزل ويتاخر
 الايجاب اه (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه صلى الله عليه
 وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حججا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقديقال لاشكال فيه لان فعله صلى
 الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن
 على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه
 لانه لم يكن بوحى بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذلك ولكنه كان مصونا
 وليس مشملا على المعنى اللغوي اذ ليس داخل فيه كما لا يخفى (قوله الا ان يقال) لاحاجة لهذا التعسف فان
 الايراد مبنى على غير اساس كما لا يخفى على من له بقو اعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتغال متحقق هنا فان
 الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال سم ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من الاغلبية
 نص عليه النهاية وعش وشيخنا وغيرهم وانه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وان قول المحشى على ان ذلك
 الخ هو مآل قول الشارح أو ان منها النية الخ (قوله وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعني فيكون اطلاق
 الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه عش أقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى
 اللغوي الى من يعظم فتدبر (والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم في النهاية والمعنى (قوله الاحج)
 عبارة المعنى الا وقد حج البيت وبجمل ال للعهد الحضورى اى الذى بناه ابراهيم يندفع المناقاة بين قول ابن
 اسحق وقول غيره (قوله انه ما من نبي الخ) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله ما من نبي) شمل عيسى صلى
 الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى
 مع بقاء نبوته معدود في امة النبي ودخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا
 به ومصداقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدى في الكامل عن انس قال
 بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدفقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذى راينا به واليد قال
 قدر ايتوه قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم على واخرج ابن عساکر من طريق اخر عن انس قال كنت
 اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايت صافح شيئا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رايناك
 صافحت شيئا ولا نراه قال ذلك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحرفه اه
 عش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم انه من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عندهذا القائل مندوبا
 عش (قوله واستغرب) اى قال جمع انه غريب بل وجب على غيره نايضا نهاية قال عش وشيخنا قوله مر بل
 وجب على غيرنا معتمداه (قوله وهو افضل العبادات الخ) وتقدم ان الرجح ان الصلاة افضل منه معنى ونهاية
 قال عش قال الزيادة والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمدان مات في حجه او بعده وقبل
 تمكنه من ادائها عبارة شيخنا والصلاة افضل منه خلافا للقاضى حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر
 حتى التبعات وهي حقوق الادميين إن مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك
 الفرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه (قوله لاشتماله على المال الخ)
 وهو ما يجب او يندب من الدماء الاتية عش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف
 والاقوال (قوله والاصح انه في السادسة) كذا في النهاية والمعنى قال عش يشكل عليه ان مكة انما فتحت
 في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يحاب بان القرصية قد تنزل ويتاخر
 الايجاب اه (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه صلى الله عليه
 وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حججا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقديقال لاشكال فيه لان فعله صلى
 الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن
 على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه
 لانه لم يكن بوحى بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذلك ولكنه كان مصونا
 وليس مشملا على المعنى اللغوي اذ ليس داخل فيه كما لا يخفى (قوله الا ان يقال) لاحاجة لهذا التعسف فان
 الايراد مبنى على غير اساس كما لا يخفى على من له بقو اعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتغال متحقق هنا فان
 الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال سم ولا يخفى ان ما ذكره الشارح من الاغلبية
 نص عليه النهاية وعش وشيخنا وغيرهم وانه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وان قول المحشى على ان ذلك
 الخ هو مآل قول الشارح أو ان منها النية الخ (قوله وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعني فيكون اطلاق
 الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه عش أقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى
 اللغوي الى من يعظم فتدبر (والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم في النهاية والمعنى (قوله الاحج)
 عبارة المعنى الا وقد حج البيت وبجمل ال للعهد الحضورى اى الذى بناه ابراهيم يندفع المناقاة بين قول ابن
 اسحق وقول غيره (قوله انه ما من نبي الخ) اى ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله ما من نبي) شمل عيسى صلى
 الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى
 مع بقاء نبوته معدود في امة النبي ودخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا
 به ومصداقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدى في الكامل عن انس قال
 بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدفقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذى راينا به واليد قال
 قدر ايتوه قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم على واخرج ابن عساکر من طريق اخر عن انس قال كنت
 اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايت صافح شيئا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رايناك
 صافحت شيئا ولا نراه قال ذلك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحرفه اه
 عش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم انه من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عندهذا القائل مندوبا
 عش (قوله واستغرب) اى قال جمع انه غريب بل وجب على غيره نايضا نهاية قال عش وشيخنا قوله مر بل
 وجب على غيرنا معتمداه (قوله وهو افضل العبادات الخ) وتقدم ان الرجح ان الصلاة افضل منه معنى ونهاية
 قال عش قال الزيادة والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمدان مات في حجه او بعده وقبل
 تمكنه من ادائها عبارة شيخنا والصلاة افضل منه خلافا للقاضى حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر
 حتى التبعات وهي حقوق الادميين إن مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك
 الفرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه (قوله لاشتماله على المال الخ)
 وهو ما يجب او يندب من الدماء الاتية عش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف
 والاقوال (قوله والاصح انه في السادسة) كذا في النهاية والمعنى قال عش يشكل عليه ان مكة انما فتحت
 في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يحاب بان القرصية قد تنزل ويتاخر
 الايجاب اه (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه صلى الله عليه
 وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حججا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقديقال لاشكال فيه لان فعله صلى
 الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن
 على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه
 لانه لم يكن بوحى بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذلك ولكنه كان مصونا

باعتبار ما كانوا يفعلونه
من النسيء وغيره بل قيل في
حجة ابي بكر في التاسعة
ذلك لكن الوجه خلافه
لانه صلى الله عليه وسلم
لا يامر بالاجحج شرعي وكذا
يقال في الثامنة التي امر فيها
عقاب بن اسيد امير مكة
وبعدا حجة الوداع لا غير
(هو فرض) معلوم من
الدين بالضرورة فيكفر
منكره إلا ان امكن خفاؤه
عليه (وكذا العمرة) وهي
بضم فسكون او ضم وفتح
فسكون لغنة زيارة مكان
عام وشرعاقصد الكعبة
للسنك الآتي او نفس
الافعال الآتية (في الاظهر)
للخبر الصحيح حج عن ابيك
واعتمر وصح عن عائشة
رضي الله عنها هل على النساء
جهاد قال جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وخبر
الترمذي بعدم وجوبها
وحسنه اتفق الحفاظ على
ضعفه ولا يغني عنها الحج
لان كلا اصل قصدمه مالم
يقصد من الآخر الا ترى
ان لها مو اقيت غير مو اقيت
الحج وز منا غير من الحج
وحيث فلا يشكل باجزاء
الغسل عن الوضوء موجود
في الغسل ولا يجبان باصل
الشرع في العمر الامرة
وهما على التراخي

كسائر افعاله عن افعال الجاهلية الباطلة عش (قوله باعتبار ما كانوا الخ) اي الناس يفعلونه من النسيء
اي تاخير حرمة الشهر الى آخر كانوا اذا جاء شهر حرام وهم يجارون فيه احوله وحر ما كانه شهر آخر
حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد كرمي (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والاولى بل على
ما كانوا الخ (قوله بل قيل في حجة ابي بكر الخ) قال في الخادم حج ابي بكر في التاسعة كان في ذي القعدة لاجل
النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى
ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة ووافره وهو واضح لا غبار عليه قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر
فتامله بصري (قوله لكن اي وجه خلافه الخ) قد يقال ان صح ان الحج واجب مع بيان المعتمرات فيه ركنا
وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية ولا فكون الوجه خلافه محل تأمل إذ لا محذور
في موافقه مالم يؤمر وبخلافه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم في اصل الفعل وتوابعه قبل ان يؤمر
فيه بشيء بصري (قوله وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن (هو فرض) (فائدة) السنك
اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج
والعمرة واما تطوع ولا يتصور إلا في الارقاء والصيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع
منهم من تحصل به الكفاية يسقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة
الجنابة مغني وكذا في النهاية الا انه مال الى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم في الجماعة
وسياق في الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله رم في الارقاء والصيان اي والمجانين على ما
ياتي وقوله رم واعتبار التكليف معتمداه (قوله معلوم) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ان امكن خفاؤه
عليه) اي بان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ يادية بعيدة عن العلماء شيئا (قوله زيارة مكان عام الخ)
وسميت عمرة لانها تفعل في العمر كله نهاية ومعنى (قوله وصح عن عائشة الخ) قد يقال لا يزم من حديث عائشة
المذكور كون العمرة فرض عين الذي هو المطلوب بصري (قوله وصح) الى قوله ومتى اخر في النهاية والمعنى
إلا قوله قصد الى فلا يشكل وقوله بقرينة الى او بكونهما (قوله وخبر الترمذي الخ) عبارة الاسنى والمعنى واما
خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة هي قال لا وإن تعتمر خير لك تضعيف
قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال
اصحابنا ولو صح لم يزم منه عدم وجوبها مطلقا لا احتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال
وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة اه (قوله الا ترى ان لها مو اقيت الخ) قد يقال ان نظر الى الحقيقة مع قطع
النظر عن العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر في الحج وان نظر الى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء
والغسل مختلفان فيها الا ترى ان لكل موجبات تخصه فليتا مل بصري (قوله لان كل ما قصد الخ) عبارة النهاية
لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث وإنما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله اه (قوله
ولا يجبان باصل الشرع الخ) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع
والخبر مسلم احجنا هذا لعامة الامم لا بد قال بل للابد معنى زاد النهاية وصح عن سراقه قلت يا رسول الله عمرتنا
هذه لعامة هذا ام لا بد فقال بل لا بداه (وهما على التراخي الخ) اي عندنا واما عند الامام مالك والامام احمد
فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال ابو يوسف على

الفور شيخنا (قوله بشرط العزم الخ) لعل المراد انه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في اول سنى اليسار
عش (قوله على الفعل بعد) اى فى المستقبل نهاية ومعنى (قوله او خوف غضب) اى بقول طيب عدل او
معرفة نفسه منسك الو نائى وقوله بقول طيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المسكى واليجيرى ولا بد من
اثنين اه (قوله الا ان غلب على الظن الخ) اى ومع خوف الغضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه
كردى (قوله من اخر سنى) الا لا مكان الخ او يتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى
يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من
وقت خروج قافلة بلدة لتبين ان هذا هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه انتهى اه سم وفيه ان ما ذكر وقت
الوجوب وانما يحصل الاثم بالتأخير عنه لا به فالظاهر ما فى الو نائى مما نصه اى من وقت لو ذهب فيه للحج لم
يدركه اه (قوله فيرد ما شهد به الخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح قول المتن (وشرط صحته
الخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن الذر ووقوع عن حجة الاسلام ووجوبهما
ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة مع التمييز للمباشرة ومع التكليف للذر ومع
الحرية لو وقع عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا (قوله المطلقة) الى قوله
وبهذا فى النهاية والمعنى (قوله المطلقة) اى غير المقيدة بالمباشرة ولا غير هاشيخنا (قوله ما ذكر من الحج
والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يرد على
المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكحة وغيره معرفة ما نصه وافر دال الضمير على المعنى كما
تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم
(قوله فلا يصح الخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذا اعتقاده منه
لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم يعتد لان غايته انه كنية الابطال وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون النوام نهاية
قال عش قوله نعم ان اعتقده مع احرامه الخ يخرج ما لو اعتقده مع احرامه فله فلا اثر له وقوله وهى هنا تؤثر
الخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال اه عش ومثل ذلك ايضا
الوضوء بخلاف الصلاة والتميم فتبطلهما مطلقا منسك الو نائى (قوله فى فاسده) الاولى فى باطله او فيه
(قوله لان تعريف الجزاين الخ) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا فتعين العكس سم (قوله

احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء بما فيه خفاء فر اجمعه وفى شرح العباب فى صلاة الجماعة وسيأتى فى سقوط
فرض الحج والعمرة عنهم اى بالصبيان ونحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اه (قوله وسنى اخر فمات تبين
فسقه بموته من اخر سنى الا مكان الى الموت) ليس فى ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد
باخر سنى الا مكان ويتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على
العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من اولها واخرها او
قبيل فجر النحر لم ارم من تعرض له والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلدة لتبين ان هذا
الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه اه (قوله هنا وما بعده اى ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز ان
يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يرد على المعنى كما قال ابن هشام
فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكحة وغيره معرفة ما نصه وافر دال الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت
وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لا فتدوا به اى بذلك اه فلا اشكال فى افراد
المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر) اى مع
ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا هنا فتعين العكس (واقول) هذا الجواب انما يصح ان اثبت ان مثل ذلك
تعريف هذين الجزاين يفيد حصر الاول فى الثانى والا فقد يكون الامر بالعكس فلا يفيد قضية قول السعد
واللفظ مختصره والحاصل ان المعروف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة
او نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا اه ان الامر هنا بالعكس اى ان الثانى مقصور فى الاول وهو

بشرط العزم على الفعل
بعدوان لا يتضيقا بندراو
خوف غضب او تلف مال
بقريته ولو ضعيفة كما يفهمه
قولهم لا يجوز تاخير الموسع
الا ان غلب على الظن تمكنه
منه او بكونهما قضاء عما
افسده ومتى اخر فمات تبين
فسقه بموته من اخر سنى
الا مكان الى الموت فيرد
ما شهد به وينقض ما حكم
به وسيأتى انه يستقر عليه
بوجود مال له لم يعلمه ومع
ذلك لا نحكم بفسقه لعذره
(وشرط صحته) المطلقة اى
ما ذكر من الحج والعمرة
(الاسلام) فقط فلا يصح
من كافر اصلى او مرتد بل
لو ارتد اثناء بطل ولم يجب
مضى فى فاسده وبهذا فارق
باطله فاسده بجماع كما ياتى
ولا تحبط الردة غير المتصلة
بالموت ما مضى اى ذاته حتى
لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص
عليه قيل عبارته لا تنفى
بقول اصله لا يشترط لصحته
الا الاسلام اه وليس فى
محله لان تعريف الجزاين
يفيد الحصر على انه اعترض
بانه يشترط ايضا الوقت
والنية والعلم بالكيفية حتى
لو جرت افعال النسك
منه اتفاقا لم يعتد بها

العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفي فليس شرطاً لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصويره بوجه (فلولي) على المال ولو وصياوقيا بنفسه او ماذونه ولو لم يحج او كان محرماً بحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه الا ان يرمى عن نفسه (ان يحرم عن الصبي) الشامل للصبي اذ هو الجنس (الذي لا يميز) اي ينوي جعله محرماً او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعت من محفتها وهو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعاً (والمنجون) الشامل للجنونة لذلك قياساً على الصبي واجابوا عما تقر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرماً واجب (قوله

رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم في المذكورات او بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي افادته عبارة المصنف كاصله لا مكان جعله اضافياً بالاضافة الى ما يشترط في المراتب الآتية سم (قوله بانه معلوم الخ) فيه تامل (قوله بل يكفي لانعقاده الخ) اي فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفده هذا الرديثنا سم وبصري قول المتن (فلولي الخ) اي يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه انما يكون بعد تجريره من الثياب عس (قوله على المال) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله او عمله به وليه (قوله ولو وصيا الخ) يعني ان لولي المال من اب فجد فوصي من تاخر موته منهما فحاجكم او قيمه ولو بماذونه وان لم يؤد لولي نسكاً او كان محرماً بالاحرام بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو تعاونا ثم وكردى على بافضل (قوله عن نفسه) ليس بقيد (قوله وان غاب المولى) ولكنه يكره الاحرام عنهما اي الصبي والمنجون في غيبتهما لاحتمال ان يرتكب شيئاً من محظورات الاحرام لعدم علمهما وتمكن المولى من منعهما سم في شرح الغاية ويجوز للولي ما ذكر وان بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع من الوصول اليه ولو كان نحو الوصي متعدد فان كان كل منهما مستقلاً صح احرام الاولى منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلاً لم يصح احرام احدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشراً عن نفسه ووكيلاً عن الآخر ولهما الاذن الثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلاً عنهما في الاحرام عس (قوله وفارق الاجير الخ) اي حيث يشترط فيه ان يكون حلالاً لا يحج عن نفسه ونائياً اي اجير العين واما اجير الذمة فلا يشترط فيه ما ذكر (قوله فاشترط وقوعها) اي سبقه على حذف المضاعف (قوله منه) اي من الاجير سم (قوله والولي ليس كذلك) اي لا يباشر العبادة عن الغير (قوله ومن ثم) اي لاجل الفرق المذكور (قوله لا يرمى) اي المولى (عنه) اي الصبي (بشرطه) اي اذا عجز عن الرمي (قوله اي ينوي الخ) اي ينوي المولى بقلبه جعل مولى محرماً او يقول اي بقلبه احرمت عنه ولا يصير المولى بذلك محرماً ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا وافهم كلامه عدم صحة احرام غير المولى كالجدمع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمداسم واد مشهور على نحو اربعين ميلاً من المدينة و (قوله من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مراكب النساء مصباحه بجزير ممي (قوله وهو ظاهر) اي الاخذ بعضده والاخراج من المحفة و (قوله في صغره الخ) اي في انه لا يميزه نهاية ومعنى (قوله لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل في الصبي اذ هو للجنس سم (قوله واجابوا الخ) كان الاولى تقدمه على قوله ويكتب الخ (قوله باحتمال انها وصية) اي فتكون ولي مال سم (قوله او ان وليه اذن لها الخ) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال سم (قوله وحيث الخ) عبارة دالته في انما اذا جعل غير المكلف محرماً بالاحرام المولى او ماذونه او باحرامه وهو يميز باذن وليه فعلى المولى منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقيت كلها وجوباً في الواجبة وندباً في مندوبة وعليه وجوباً او ندباً كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن محيط ولبس ازور وداو وغيرها وانا بانه في عاجز عنه (قوله صار المولى) اي الصبي او المنجون معنى وسم

عكس المطلوب (قوله لكن رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم في المذكورات او بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي افادته عبارة المصنف كاصله لا مكان جعله اضافياً بالاضافة الى ما يشترط في المراتب الآتية (قوله بانه لو حصل بعد الاحرام الخ) قد يسبق الى الفهم ان هذا لا يجري في الصلاة (قوله بل يكفي لانعقاده تصويره) اي فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفده هذا الرديثنا (قوله فاشترط وقوعها منه) اي من الاجير (قوله اي ينوي جعله محرماً او الاحرام عنه) اي ولا يصير المولى بذلك محرماً (قوله الشامل للجنونة لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل في الصبي اذ هو للجنس (قوله باحتمال انها وصية) اي فتكون ولي مال (قوله او ان وليه اذن لها ان يحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال (قوله وحيث صار المولى) شامل للجنون (قوله

قوله تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرماً واجب (قوله

ان يفعل به ما يمكن فعله
 كاحضاره عرفة وسائر
 المواقف ومنها كما هو ظاهر
 الرمي فيلزمه احضاره اياه
 حاله رمية عنه وان لم يتصور
 منه لان الواجب شيان
 الحضور والرمي فلا يسقط
 أحدهما بسقوط الآخر
 والطواف والسعي به وان لم
 يفعل عنه مالا يمكن كالرمي
 بعد رمية عن نفسه ان لم
 يقدر لو جعل الحصة بيده
 أن يرمى بها ويظهر في
 جعلها بيده انه لا يعتد به منه
 الا ان رمى عن نفسه لانه
 مقدمة للرمي فيعطى حكمه
 ويؤيده انه لو رفع الحصة
 بيده غير الولى وماذونه
 لا يعتد به وكذا لو احضره
 غيرهما كما شملهما كلامهم
 ويصلى عنه سنة الطواف
 والاحرام ويشترط في
 الطواف به طهر الولى
 وكذا الصبي على الاوجه
 فيوضه الولى وينوى عنه
 وخرج بالذى لا يميز المميز
 فلا يجوز له الاحرام عنه
 على ما نقله الاذرعى عن
 النص والجمهور واعتمده
 لكن المصحح في أصل
 الروضة الجواز فان شاء
 أحرم عنه او اذن له أن
 يحرم عن نفسه فاعتراضه
 غفلة عن ان المفهوم اذا
 كان فيه خلاف قوى او
 تفصيل لا يرد لافادة القيد
 حيثئذ وتخرج بالصبي
 والمجنون المعنى عليه

(قوله أن يفعل نه) أى بنفسه أو مأذوبه ونأى (قوله والطواف والسعي به الخ) أى وإذا قدر على الطواف
 والسعي عليه ذلك والاطاف وسعى ولو اركب دابة اشترط ان يكون سائقا وقائدا إن كان الركب غير ميمز
 وانما يفعلهما أى السعى والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته
 اشترط ذلك وإن كان الصبي مباشر الاعمال هو لعله في غير المميز عبارة الو نأى فيطوف نحو الولى أو نائبه
 بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث إلى ان قال والمميز يطوف
 ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرى الاحجار بنفسه اه (قوله ويظهر الخ) عبارة النهاية وفي المعنى نحوها
 فيناوله هو او نائبه الحجر ليرى به ان قدر والارمى عنه بعد رمية عن نفسه وإلا وقع للرمى وإن نوى به الصبي
 وفي المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصة في يده ثم ياخذ بيده ويرمى بها وإلا فيأخذها من يده سم يرمى بها
 ولو رماها عنه ابتداء جازاه قال ع ش قضية كلامه م ر ان المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى
 عن نفسه وبمحت حح انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطى حكمه وقوله
 وإن نوى به الصبي قضيته انه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرمي لصره إياه بقصد الرمي عن الصبي اه أقول
 وقضيته ايضا انه لا يشترط المناولة ثم الاخذ مطلقا (قوله لانه مقدمة للرمي الخ) ظاهره انه لا بد من المناولة
 ويجزىء اخذ الاحجار من الارض حلى واعتمده الحنفى بجزمى أقول يصرح بخلاف ذلك قول المعنى ما نصه
 فان قدر من ذكر على الرمي ورمى وجوبه فان عجز عن تناول الاحجار ناو لها له وليه فان عجز عن الرمي استحب
 للولى ان يضع الحجر في يده ثم يرمى به بعد رمية عن نفسه اه ومر عن النهاية ما يوافق (قوله ويشترط) الى قوله
 وخرج في النهاية والمعنى (قوله ويصلى عنه الخ) أى عن غير المميز استجبا بانهاية (قوله ويشترط في الطواف به
 الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية او لان إحرامه
 عنه اشتمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر ان المميز لو أحرم عنه لا يحتاج في طوافه إلى نية لان
 دخوله في النسك ولو باحرام الولى عنه يشتمل أعماله كالطواف سم (قوله طهر الولى الخ) وستر عورته نهاية
 معنى أى او نائبه ونأى (قوله وكذا الصبي الخ) أى وإن لم يكن يمزا كما اعتمده الو الدرحة الله تعالى ومثل الصبي
 المجنون نهاية (قوله فيوضه الولى الخ) ينبغى ويغسله ان كانت جنبا اذا وضأه الولى والحالة ما ذكر ثم بلغ على
 خلاف العادة وهو بطهارة الولى او كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له ان يصلى بها
 لانها طهارة معتد بها او لا يصح ان يصلى بها تردد فيه سم ثم قال والثاني غير بعيد اه أقول والاقرب الاول لان
 الشارح نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش (قوله لكن المصحح
 الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله فان شاء احرم عنه الخ) أى فان احرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومعنى وياتى في
 الشرح مثله (قوله فاعتراضه الخ) أى الاعتراض على المصنف بان قوله الذى لا يميز ليس على ما ينبغى كرى
 (قوله قوى) ليس بقيد بصرى (قوله لافادة القيد الخ) متعلق بنى الورد ودو علة له والمراد بالقيد قول المصنف
 الذى لا يميز قال المعنى ومع هذا الوعبر بقوله ولو لم يميز او ميز كان اولى اه (قوله وخرج) الى قوله ويتدردنى

والطواف) شامل للمجنون فليراجع (قوله بعد رمية عن نفسه) لم يقيد بنظير هذا في نحو الطواف به لانه قد
 يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره
 وطاف به قال م ر في شرحه وإنما يفعلهما أى الطواف والسعى به بعد فعلهما عن نفسه (قوله ويشترط في
 الطواف به طهر الولى وكذا الصبي الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت
 الطواف فلا حاجة للنية او لا لان احرامه عند شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر ان المميز لو
 أحرم عنه الولى لا يحتاج في طوافه عن نفسه إلى نية لان دخوله في النسك ولو باحرام الولى عنه يشتمل أعماله
 كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف او اعاد الطواف لم يحتاج فيه لنية فليتامل (قوله وكذا الصبي) سكت عن
 المجنون (قوله فيوضه الولى) ينبغى ويغسله ان كان جنبا وانظر هذا الوضوء او الغسل هو يرفع الحدث
 حقيقه مطلقا بحيث لو ميز او بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثلا او لالانه كان لضرورة فيزول بزوالها فيه

فلا يحرم أحد عنه اذ لا ولي له الا على ما يأتي أو الحجر وللسيد أن يحرم عن قته الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد النظر في البعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتي في النكاح وحيث يحرم عنه ووليه وسيده معا لا أحدهما وان كانت مهابة اذ لا تدخل لها الا في الكسب وما يتبعها زكاة الفطر لا ناطتها بمن تلمه النفقة ويحتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي تحليله والاول أقرب فان قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الاصحاب من بعضه حره حكم القن في تحليل السيده الا في المهابة أن أحرم في نوبته ووسعت نسكه فله حيثن حد حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب أيضا فأثرت فيه المهابة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب وانما تصح مباشرة) أي ما ذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر أو سيده لاحتياجه للبال أي شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي كل دم

النهاية والمعنى الا قوله الا الى وللسيد (قوله فلا يحرم أحد عنه الخ) ينبغي تخصيصه بما اذا رجي زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيد التعليل بانه ليس لاحد التصرف في ماله فان حمله حيث رجي زواله عن قرب أي الى ثلاثة ايام عرش (قوله عن قته الصغير) وولي الصبي ياذن لقته أو يحرم عنه حيث جاز احتياجه نهاية أي بان لم يفوت مصلحة على الصبي والالزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضرة عرش (قوله لا البالغ) أي العاقل نهاية أي فليس له أن يحرم عنه وان اذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله ونائي وسم (قوله في البعض) ينبغي وفي المشترك الصغير سم (قوله وان كانت مهابة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولي البعض الحر المميز ولو في نوبة أحدهما مره سم (قوله والاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جاز ان يراد به جعل جملة محر ما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محر ما اذا حرام بعض الشخص دون بعد غير متصور فينبغي أن يتعين اذن أحدهما للاخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملة بولايته وولايته موكلة سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقار نافي الصيغة بأن يوقعا معا عرش زاد الوالي نائي أو ياذن له ان كان مميزا أو يوكلا اجنياهاه (قوله ينافي ذلك) أي ما ذكر من عدم الفرق بين المهابة وعدمها كرى (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل سم عبارة البصري عدم المنافاة محل تامل فان قولهم ان أحرم في نوبته ووسعت نسكه صريح في الاستقلال بالاحرام حيثن فينبغي أن يستقل به أيضا وولي الصغير والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد منهما عند عدم المهابة أو من صاحب النوبة أو وليه فيها ثم ان وسعت فلا تحليل للاخر والافله التحليل اه (قوله لانه صفة لا تعلق لها الخ) محل تامل فان وجه تعلق التحليل بالكسب انه سبب لحل بعض انواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال في الاحرام انه سبب لحرمة بعض أنواعه بصرى قول المتن (من المسلم) أي ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعد لمقارنة المنافي للنية بخلاف ما لو اعتقده مع احرامه ووليته عنه مره سم (قوله ولو قنا) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله كما مر الى ويلزم (قوله ولو قنا) أي صغيرا نهاية ومعنى (قوله كما مر) أي في قوله فان شاء احرام عنه الخ (قوله أو سيده) أي ان كان هو غير بالغ والافالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده سم (قوله أي شأنه ذلك) أشار الى أنه مقتدر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للبال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج مره سم (قوله ويلزم الولي الخ) عبارة النهاية واذ اصاب غير المكلف محر ما غرم ووليته دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضرة اذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلبه ولبسه وتطيه سواء فعله بنفسه أم فعله به ووليته ولو لحاجة الصبي وما تقرر من نظر يحتمل الاول ويحتمل الثاني والثاني غير بعيد (قوله ويتردد النظر في البعض الصغير) ينبغي وفي الصغير المشترك (قوله وان كانت مهابة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولي البعض الحر المميز ولو في نوبة أحدهما مره (قوله والاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لا جاز ان يراد به جعل جملة محر ما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محر ما اذا حرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي أن يتعين اذن أحدهما للاخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملة بولايته وولايته موكلة (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل (قوله في المتن) وانما تصح مباشرة من المسلم) أي ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعد لمقارنة المنافي للنية بخلاف ما لو اعتقده مع احرامه ووليته عنه لان المباشر للنية هو الولي فلا تاتر نية عنه بذلك الاعتقاد مره (قوله أو سيده) أي ان كان هو غير بالغ والافالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده (قوله أي شأنه ذلك) إشارة الى أنه مقتدر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للبال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن اخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج مره (قوله ويلزم الولي كل دم

لزم المولى وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لأنه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من بزوجه له في مال المولى لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعليم بعد بلوغه وقد يظن المولى أن تلك الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ (وإنما يقع ما أتى به المحرم عن) نذر إن كان مسلماً مكلفاً وعن (حجة الاسلام) عمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الاسنوى ومن قلده أنه تقييد مضر (إذا باشره المكلف) في الجملة لا بالحج أى البالغ العاقل (الحرم) ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قناظها (فيجزى) حج الفقير وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كالمكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق (دون الصبي والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام لإجماعه ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال

لزم جميع ذلك للمولى إذا كان يميزه والمعتمد كما صرح به كغيرهما خلافاً لما في الاسعاد تبعاً للاسنوى ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لأن محلّه في غير محرم بان اتلفه في الحرم من غير تقصير من المولى والحاصل أنه متى فعل محذور أو هو غير مميز فلا فدية على أحد أو يميز بان تطيب أو لبس ناسياً فكذلك ومثله الجاهل المعذور كالإيخني وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيد أو لوسه أو الفدية في مال المولى ولو فعل به اجنبى وو الحاجة أى كان راه برداً نافعاً لبسه لزمته الفدية كالولى اه عبارة المغنى ويجب على المولى منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيئاً وهو يميز وتعمد الفدية في مال المولى في الاظهر اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محذور اعلى احداه (قوله لزم المولى) شامل للمميز الذى احرم باذن وليه وبواقفه التعليل بقوله لأنه الذى ورطه الخ إذ لو لا اذنه ما صح احرامه سم (قوله لوجوده) لعلمه من تحريف الكتاب والاصل لو وجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبي بجماعه الذى يفسد به حج الكبير اه وعبارة المغنى وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجماع صحه احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامداً لما بالتحريم مختاراً بما قبل التحليلين اه (قوله وبه) أى بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) أى الوجوب هنا (وجوب اجرة تعليمه) أى لما ليس بواجب نهاية ومعنى (قوله ومؤن الخ) عطف على اجرة تعليمه و(قوله في مال الخ) متعلق بوجوب الخ (قوله من بزوجه له) أى امرأة قبل المولى نكاحاً للمميز ومعنى (قوله تفوت لو أخر الخ) أى والنسك يمكن تأخيرها إلى البلوغ نهاية ومعنى (قوله عن نفسه الخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول الاسنوى الخ) مسلم لكنه مستدرك بصري أى يعنى عنه قول المصنف إذا باشره الخ (قوله انه) أى قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) أى فانه يشترط في وقوع الحج عن فرض الاسلام ان يكون الذى باشره مكلفاً حراً سواء كان الحج للبشام كان نائباً عن معنى (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله سم (قوله لا بالحج) أى وليس المراد المكلف بالحج (قوله ولو بالتبين الخ) أى بعد تمام الفعل ونائى (قوله وإن كان حال الفعل قنا الخ) ومثله ماله كان صياظهاراً وتبين بلوغه عشم ونائى (قوله فيجزى) حج الفقير وعمرته الخ أى وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومعنى (قوله أو قضاء لما افسده) ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاؤه كفاءه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنقل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاؤه كان الحكم كذلك نهاية ومعنى قال عشم قوله م ولو تكلف واحرم بنقل انظر ما صورته ويمكن تصويره بان يقصد حجا غير القضاء فكون نفلا من حيث الابتداء وواجباً من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله مركان الحكم كذلك أى وقع عن فرضه اه عشم عبارة الونائى ومن لم يات بنسك الاسلام وان لم يجب عليه لا يصح منه غير هو كذا القضاء والنذر وهى مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذرو قضاء بان افسد نسكاً ناقصاً وكل قبل القضاء ونذر ثم حج او اعتمر مع ما أتى به او لا عن فرض الاسلام وان نوى غير ذلك لاصالته ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى غير ذلك لوجوبه باصل الشرع ولا يجزى عن النذر لكونه تداركاً لما افسد ثم ما أتى به يقع نذراً ولو نواه نفلا نعم لو افسده في حال كاله وقعت الحجة الواحدة عر فرضه وقضائه وكذا عن نذره ان عين سنة وحج فيها اه (قوله وغنى خطر الطريق) أى وحج نهاية ومعنى قول المتن (دون الصبي والعبد) أى إذا كلاً بعده نهاية ومعنى (قوله فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى (قوله اجماعاً) أى الخبر اجماعاً صحى حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد نهاية ومعنى (هذا) أى عدم وقوع

لزم المولى شامل للمميز الذى احرم باذن وليه وبواقفه التعليل بقوله لأنه الذى ورطه إذ لو لا اذنه ما صح احرامه (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله (قوله في المتن فيجزى حج الفقير) لا يقال كيف يجزى مع أنه غير مخاطب به لا نأقول هو بمنزلة المخاطب به لأن فيه صلاحية الخطاب به وإنما منع منه مجرد التخفيف والاجزاء يكنى فيه كونه مخاطباً حكماً لوجود تلك الصلاحية فيه فتامل (وإنما بان بلغ أو

نسكهما عن نسك الاسلام (قوله أو الطواف) أي للعمرة (قوله أو بعد الوقوف الخ) أخرجه بعد الطواف في العمرة والفرق لا نصح سمى خلافاً للنهاية والمعنى عبارتهما ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع أي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كني فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اه قال الرشدي قوله مر فهو كما لو كمل قبله أي فتجزئه عن عمرته عن عمرة الاسلام ولا يجب عليه الاعادة اه عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل الخ أي في كفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله مر بعد أي ويعيد ما مضى قبل كماله فإنه لا يصلح أن يكون شرحاً للكلام المجموع ومن ثم قال حج في شرح الارشاد أن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ما ذكره مر من قوله أي ويعيد الخ صرف للكلام المجموع عن ظاهره وان المعتمد عنده مر أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اه وما ذكره عن شرح الارشاد هو ظاهر صنع التحفة أو لا وقياس ما ذكره بعد عن السنوي وقره ما قاله النهاية والمعنى وسم من وجوب اعادة ما فعله قبل البلوغ (قوله وعاد الخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح اه فليظن هل ترك العود في هذه الحالة جائز وان لم تقويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرعاً قبل التكليف بحجة الاسلام او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظراً ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه سم اقول وظاهر النهاية والمعنى اعتماد الاول (قوله وعاد وادركه الخ) أي واعاد ما مضى من الطواف في صورة الاثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثله عن شرح الارشاد خلافاً (قوله وبحث السنوي الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضاً (قوله بعد الطواف) أي طواف الافاضة ع ش (قوله لزمه اعادته الخ) أي فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش (قوله كالسعي بعده) أي بعد القدوم ويخالف الاحرام فإنه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه بآتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد إلى الميقات كما ملأ لانه اتي بما في وسعه ولا اساءة وحيث اجزاه ما اتي به عن فرض الاسلام وقع احرامه او لا تطوعاً وانقلب عقب الكمال فرضاً على الاصح في المجموع معنى زاد النهاية والاسنى وفيه عن الدارمي لوفات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزىء عن حجة الاسلام والقضاء لزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو افند الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاتته اجزائه واحدة عن حجة الاسلام والفوات القضاء وعليه فدية للافساد واخرى للفوات (ومثلها الخلق) عبارة النهاية والمعنى يؤخذ من ذلك اجزائه أي الحج عن فرضه ايضاً اذا تقدم الطواف او الخلق واعاد بعد اعادة الوقوف اه قال ع ش قوله مر إذا تقدم الطواف او الخلق مفهوماً انها لو تقدمت ما اعادها بعد البلوغ لا يجزىء عن حجة الاسلام ويوجه بانها وقع بعد التحلل الاول فكان حجة ثم في حالة نقصانها لكن في حج ما نصه يؤخذ من ذلك الخ وهو صريح في انه وان جمع بين الخلق والطواف تجزىء اعادتهما ويعتد به عن حجة الاسلام اه عبارة الرشدي قوله مر إذا تقدم الطواف

أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو في أثناءها أو بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر أجزؤها عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم في حال الكمال وبحث السنوي أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعي بعده ليقع في حال الكمال ومثلها الخلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده

عتق قبل الوقوف الخ قال في شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور في الحج والعمرة لا يشكل بما مر من انه لو بلغ أثناء الصلاة او بعدها اجزائه مطلقاً لانها لتكررها يساح فيها ولا نه الخ فراجع (قوله او بعد الوقوف) اخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لا نصح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح الخ اه فليظن هل ترك العود في هذه الحالة جائز وان لزم تقويت حجة الاسلام مع القدوة على الاتيان بها وتقديم النقل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرعاً قبل التكليف بحجة الاسلام وهل تستقر حجة الاسلام إذ لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظراً ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله وعاد وادركه) ار واعاد ما مضى من الطواف في صورة الاثناء كما هو ظاهر (قوله لزمه اعادته) وظاهر ان الاجزاء لا يتغير بتكرار اعادته هذه الامور الثلاثة بل حكم من ترك اعادتها حكم الكامل إذ اتي بما عداها كما هو ظاهر فليتامل

ولو بعد التحليل وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال (١١) الكمال وعليه فيظهر أنه

لا يعيد احرامه لان هذا من
توايع الاحرام الاول
ويفرق بين هذا وتفصيلهم
في سجود السهو بين ان يسلم
سهوا فيعود او عمد افلا بان
تحصيل الحج الكامل صعب
فسومح فيه باستدراكه ولو
بعد الخروج منه بالتحليلين
مالم يسامح ثم ووقع في
الكفاية ان افاقة المجنون
حكمها ما ذكر وجزم به
الاسنوي وابن النقيب
واعتمده الزركشي والجلال
البلقيني وغيرهم وتبعهم
شيخنا وهو قياس ما ذكره
في الصبي غير المميز لكن
الذي جرى عليه الشيخان
انه يشترط افاقته في
كلها حتى عند الاحرام
ونقله في المجموع عن
الاصحاب وقال معناه انه
يشترط ذلك في وقوعه
عن حجة الاسلام ونقل
الزركشي ذلك عن الاصحاب
أيضا وبكلام المجموع
يندفع تاويل شيخنا لكلامها
بان افاقته عند الاحرام إنما
هي الشرط لسقوط زيادة
النفقة عن الولي على أن
صنيع الروضة يرد هذا
التاويل أيضا فان قلت
ما الفرق بين الصبي غير المميز
والمجنون قلت يفرق بان
في احرام الولي عن المجنون
خلافه ولا كذلك الصبي
فلقوة احرامه عنه وقع عن
حجة الاسلام بخلاف

أو الحلق أي على الكمال وكذلك تقدم ما كما في التحفة اهـ (ولو بعد التحليلين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئته
العمره إذا عادت أفعالها الذي بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله وان جامع بعدهما
الح) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحليلين يخبره عن العمديه سم (قوله وهو محتمل) لكنه بعيد لخروجه
عن الحج بصرى أي عن أركانه (قوله وعليه فيظهر الح) قال الفاضل المحشي فيه تأمل اهـ وقال الفاضل
عبد الرؤف في كونه لا يعود لإحرامه إذا أراد إعادة الوقوف نظر ظاهر إذ يلزم عليه وقوف بغير إحرام
وكونه من أثر الاحرام السابق لا يصح لأنه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير إحرام حقيقي فالوجه أنه
يعود بالمساحة التي ذكرها وإذا عادت احكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله اعلم وبه يخف
الاشكال بصرى (قوله إحرامه) بالرفع فاعل لا يعود (قوله بين هذا) أي جواز العود هنا بعد التحليلين (قوله
ووقع في الكفاية الخ) اعتمد ما فيها مراهسم (قوله ان افاقة المجنون الخ) مشى عليه صاحب النهاية ايضا واول
كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام بصرى (قوله ما ذكر) راجع الى قوله والابان بلغ او عتق
الخ كرى (قوله واعتمده الزركشي الخ) وكذا اعتمده النهاية والمعنى (قوله لكن الذي جرى الخ) عبارة
المعنى وإن كان في عبارة الروضة ما يوجب اشتراط افاقة عند الاحرام اهـ (قوله وبكلام المجموع) هو قوله
معناه انه الخ (وقوله ما الفرق بين الصبي المميز والمجنون) أي في ان الصبي غير المميز إذ بلغ قبل الوقوف وقع
إحرامه عن حجة الاسلام بخلاف المجنون كرى (قوله بين الصبي غير المميز الخ) لا يخفى ان الكلام ليس في
غير المميز بل في الصبي مطلقا بل تعقل ما ذكر في غير المميز في الحج لا يخلو عن خفاء فان كون الحاج في اول حجه
غير مميز وفي آخره بالغما مستبعد وبفرض تحققه فهو في غاية التدور ومن المعلوم ان الخلاف في إحرام الولي
عن الصبي المميز أقوى من الخلاف في المجنون فان الخلاف في الاول منقول عن النص والجمهور كما تقدم في
كلام الشارح بخلاف الخلاف في المجنون فانه ضعيف جدا وعبارة الروضة في المجنون مانصه وفيه وجه غريب
ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه انتهت اهـ بصرى (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا
تصريح بان الاحرام عن الصبي غير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذي سببه
الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او
بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام إلا ان يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب

(قوله ولو بعد التحليلين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئته العمره إذا عادت أفعالها الذي بلغ بعده (قوله وهو
محتمل) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحليلين تخبره مع العمديه (قوله فيظهر انه لا يعيد احرامه) فيه
تأمل (فرع) في الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا او عمادا وقلنا عمده خطا في فساد حجه قولان كالبالغ
إذا جامع ناسيا اظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان اظهرهما نعم
لانه إحرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجوز القضاء في حال الصبا قولان
اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء إلى ان قال وإذا جاز القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف
إلى حجة الاسلام وعليه القضاء هو في الروض وشرحه وإذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبا
فان بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف اجزاه قضاءه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها ايضا وبقى
القضاء في هذه وقوله او بعده انصرف القضاء اليها قد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم
يعد لم يجزئته عن حجة الاسلام إلا ان يفرق بانه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم (قوله ووقع في الكفاية الخ)
اعتمد ما فيها مراهسم (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبي الغير
المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا
يتصور مع وقوع الاحرام عنه عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن
حجة الاسلام فاما ان يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ او بما إذا زال عند

المجنون وذكر في شرح العباب فرقا آخر مع الاتصاف

للسقول وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشترط الافاقه عند الحق هو ما بحثناه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفي فيما يظهر اه ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثناه واذ اشترط وقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحق كذلك (وشرط وجوبه) أي ما ذكر من الحجج (١٢) والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلي الالعقاب عليه نظير ما مر في الصلاة وغيرها

الى قرب البلوغ سم وكردى (قوله للسقول) أي في المجموع عن الاصحاب كردى (قوله ونازع فيه) أي فيما بحثناه (قوله انما سكتوا عنه) أي عن اشترط الافاقه عند الحلق (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم (قوله عن حجة الاسلام) متعلق بالوقوع (قوله أي ما ذكر) الى قوله وان الاستطاعة في النهاية والمعنى (قوله اما المر تد الخ) عبارة شيخنا البكري فان اسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد انتهت اھم (قوله حتى لو استطاع) أي في ردها نهاية قول المتن والحرية) أي كلا فلا يجب على البعض وان كان بينه وبين سيده مهايأة ونوبة البعض فيها تسع الحجج عش وشيخنا (قوله مع ما مر فيه) أي في شرح عن حجة الاسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر (قوله وان الاستطاعة الخ) الظاهر انه معطوف على جملة ان المراتب الخ وعليه فليتامل وجهه عليه بما ذكر بصري (قوله واضح في استطاعة الحج) أي بان يقرب والافلا يتضح فيها ايضا كما اشار اليه اھم (قوله في غير وقت الحج الخ) قال العلامة ابن الجمال في شرح الايضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها في وقت الحج بالنسبة للمسكي اذ يمكن ان يجد ما يحتاج اليه اللاتيان بها من ادنى الحل دون ما يحتاج اليه للوصول بعرقه ولو قرن بل وغيره ايضا خلا فالمايو همه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اھ محمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) أي الحج او عمرة بنفسه (ولها شروط) أي سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عددها اربعة معنى وونائي (قوله انه لا عبرة بقدره) الخ هذا هو الاقرب وان اختار الشيخ الطلاوي الوجوب عليه عش وونائي (قوله وهذا) أي النص المذكور (قوله من تزوج بمصر الخ) فيه ايجاز واصل التعبير ولد امة بركة بمن تزوج بمصر فولدته الخ (قوله وتعقبه الخ) الضمير يرجع الى القاضي وإنما قال بكلام الخ اشارة الى انه لا اعتبار به لان التكبير للتحقير كردى (قوله حملة) أي كلام ابن الرفعة (قوله كالحج هنا) أي فيسقط عنه نسك الاسلام قول المتن (وجود الزاد الخ) أي الذي يكفيه ولو من اهل الحرم نهاية (قوله حتى السفارة) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى الا قوله وحكمة الى المتن وقوله وعبر الى المتن (قوله حتى السفارة) هي طعام يتخذها المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به وللجلد المذكور معايق تنضم وتفرج فلا تفرج سميت سفرة لانها اذا حلت معايقها انفرجت فاسفرت عما فيها كردى

لا استطاعته في كفره اما المر تد فيخطب به في رده حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقع عن نذر فوقع عن فرض الاسلام فوجب وإن الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحلها كما هو واضح في استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج (وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدره ولو على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما ساذكره او اخر الرهن

قرب البلوغ فاحرم عنه حيثنذ فليتامل (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع (قوله ولا اثر لاستطاعته في كفره) لك ان تقول ان اريد نفي الاثر بالنسبة للعقاب بمعنى انه يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل ممنوع لانه لا وجه للعقاب مالم يوجد سبب الوجوب وان اريد نفي الاثر بالنسبة للاستقرار بعد الاسلام بمعنى انه لو استطاع في حال كفره ثم اسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الاسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفي للاثر لان الله سلام يقتضى السقوط ترغيبا فليتامل (قوله اما المر تد الخ) عبارة شيخنا البكري في كنهه فان اسلم معسرا بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد اھ (قوله في المتن والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة) لو استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير في المباشرة بينهما او يجب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني لان الحج افضل واعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحياء الواجب ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله ومحلها كما هو واضح في استطاعة الحج الخ) انظر لو وجد مؤن

انه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا على لم يلحق من تزوج بمصر امة بركة فولدت لسته اشهر من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لا بن الرفعة اولته بما حصله حملة على ان الولي اذ اقبل الشيء كرامة ترتب عليه حكمه كالحج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لا يطابقهم كما قال الياضي على انه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه (احدها وجود الزاد واوعيته) حتى السفارة أي مثلا (ومؤنة) نفسه

وغيرها بما يحتاج اليه في (ذهابها و اياها) اي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من (١٣) بلده مع مدة الإقامة المعتادة بمكة وهذا

عام بعد خاص وحكمة ذكر
الخاص وروده في الخبر
الذي صحه جمع وضعفه
آخرون انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن السبيل في
الآية فقال زاد والراحلة
(وقيل ان لم يكن له يولد
اهل) هم ممن تجب نفقتهم
(وعشيرة) هي بمعنى أولان
وجود أحدهما كاف في
الجزم باشتراط ذلك وهم
أقاربه مطلقا (لم تشتراط في
حقه (نفقة) عبر بها بعد
تعبيره بمؤنة لتبين أن المراد
منهما واحد هو مفهوم المؤنة
الاعم فاندفع اعتراضه بان
التعبير بالنفقة قاصر
(الاياب) أي قدرته على مؤنه
من الزاد والراحلة لاستواء
كل البلاد اليه حيثنوردوه
بما في الغربية من الوحشة
ومشقة فراق الوطن المألوف
بالطبع ويؤخذ من ذلك
أن الكلام فيمن له وطن
ونوى الرجوع اليه أو لم ينو
شيا ويظهر ضبطه بما مر
في الجمعة فن لا وطن له وله
بالحجاز ما يقبته لاتعتبر
في حقه مؤنة الا ياب قطعاً
لاستواء سائر البلاد اليه
وكذا من نوى الاستيطان
بمكة أو قربها (ولو) لم يجد
ما ذكر لكن (كان يكسب)
في السفر (ما يقب بزاده)
وغيره من المؤن (وسفره
طويل) اي مرحلتان أو
اكثر (لم يكلف الحج) وان

على بافضل (قوله وغيرها الخ) أي غير الزاد والاعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الاقرب (قوله وبما يحتاج
اليه الخ) بيان للمؤنة (قوله في ذهابه الخ) متعلق بوجود الزاد الخ (قوله من بلده) اي والى بلده معنى
والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية (قوله مع مدة الإقامة الخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه
الخ (قوله وهذا الخ) أي قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سم اي فان المؤنة تشمل الزاد والاعية نهاية قول المتن
(وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرقة تقوم بمؤنته والاشترطت مؤنة
الاياب جزماً نهاية ومعنى قول المتن (ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أي ان لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا
للمعارف والاصدقاء لتيسر استبداهم قاله الرافي نهاية ومعنى (قوله هم ممن تجب نفقتهم) اي كزوجة
وقريب نهاية ومعنى (قوله هي بمعنى او الخ) قد يقال الو او تصدق بافادة ذلك لان النبي الداخلى على متعدد
صادق بنى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله سم عبارة البصرى كونه بمعنى او في جانب الاثبات واضح وهو
الذي يلائم تعليله واما جانب النبي كعبارة المصنف فان جعلت فيه بمعنى او صار المعنى وقيل ان اتنى احدهما لم
يشترط الخ وانتفاء أحدهما صادق يتحقق الآخر على انه لا ينطبق عليه التعليل اه وقد يجاب بأن الو او
مطلق الجمع الصادق للجمع وللجموع نفيوا اثباتا وافي سياق النبي للعموم (قوله مطلقاً) اي ولو من
جهة الام نهاية ومعنى (قوله وهو مفهوم المؤنة الخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير
المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسيراً للسابق اقرب من العكس
وهذا قصور قطعاً ولم يندفع فتامله سم (قوله وردوه) اي ذلك القول (قوله ويؤخذ من ذلك) اي
الرد (قوله ان الكلام الخ) أي الخلاف وتقدم عن النهاية والمعنى ما يخالفه (قوله ضبطه) أي الوطن
(قوله بالحجاز ما يقبته) اي بخلاف من ليس له بما يقبته اي وله بغيره ما يقبته والافه وكالاول كما هو ظاهر
بصرى وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص في غير الحجاز بالنسبة اليه (قوله ما يقبته) شامل للصر
المعتاد ونأى (قوله وكذا من نوى الخ) اي كمن لا وطن له من نوى الاستيطان بمكة أو كمن له شيء يقبته
من ليس له شيء يقبته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصرى وقد يقال انه راجع لكل منهما (قوله لم
يجد ما ذكر) الى قوله وكان وجه الخ في النهاية لا قوله ووقع الى المتن وقوله ان نازع فيه الاذرعى واطال وكذا
في المعنى الالفظية اول وقوله ابن النقيب الى الاسنوي (قوله لان في اجتماع الخ) ولانه قد ينقطع عن الكسب
لعارض نحو مرض نهاية ومعنى (قوله بان كان دون مرحلتين الخ) اي او كان بمكة نهاية ومعنى قول المتن
(وهو يكسب الخ) اي كسباً لا تقابله لان في تعاطيه غير اللائق به عار او ذلاً شديداً اخذ ما فالو في النفقات
من انه لو كان يكسب بغير لائق به كان لزوجه الفسخ بذلك ع ش (قوله في يوم اول من أيام سفره) هو
المعتمد ع ش و نأى (قوله اول) الاسبك تقديره بين في ومدخوله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب)

الذهاب و أيام الحج الى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود
او قدمها على الحج لم يدركه او عجز عن العود فهل تجب العمرة في هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل
لعدم استطاعته لهما وان لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لهما (قوله وهذا عام بعد خاص) الاشارة الى قول
المتن ومؤنة ذهابها و اياها (قوله في المتن وقيل ان لم يكن له ببلده الخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده
ووجد في الحجاز حرقة تقوم بمؤنته والاشترطت مؤنة الاياب جزماً شرح مر (قوله في المتن وعشيرة) خرج
المعارف والاصدقاء (قوله هي بمعنى أولان وجود أحدهما كاف) قد يقال الو او تصدق بافادة ذلك لان
النبي الداخلى على متعدد صادق بنى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله (قوله هو مفهوم المؤنة الاعم) قد يقال
هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون
اللاحق تفسيراً للسابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعاً ولم يندفع فتامله (قوله كلف السفر للحج مع
الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقراض حصل المقصود لانا نقول ليس

كان يكسب في كل يوم كفاية أيام لان في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بان كان دون مرحلتين من
مكة (وهو يكسب في يوم) أول من أيام سفره ووقع في نسخة في كل يوم وهي وهم (كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه

ثلاثة والاسنوى اخذ من كلامهم وصرح به في الذخائر أن المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من انها ما بين زوال سابع الحجمة وزوال ثالث عشره اى فى حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اى ان اراد الافضل انه ياخذ حيثئذ فى استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قدر يد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدر ته على مؤنة ايام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا اول قدر ته على أن يكتسب بعده أو فى الحضر ما يبقى فى الكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوى لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجورى الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب فى اول السفر لافى الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب فى الحضر أولى لانه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق ظاهر

لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لا نناقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لان الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب ايضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حيثئذ غير مستطيع فليتأمل سم (قوله لاتتفاء المشقة الخ) اى بخلاف ما إذا كان يكسب فى كل يوم ما يكفى به فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه فى ايام الحج معنى ونهاية (قوله والاسنوى) عبارة النهائية و ايام الحج ستة اذ هي من زوال سابع الحجمة الى زوال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه الاسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها من خروج الناس غالباً وهو من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وما ادعاه فى الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوى اه (قوله بما قدرها به فى المجموع الخ) اعتمده المعنى ايضا (قوله من انها ما بين الخ) بيان لما قدرها فى المجموع (قوله اى فى حق من لم ينفر النفر الاول) كذا فى النهاية والمعنى اى واما فى حق من نفر النفر الاول فهو ما بين زوال سابع ذى الحجته وزوال ثانى عشرة شيخنا وناى (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك الخ) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة ايام الحج فى يوم وفى العباب ووجد كفاية ان يمو نه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج وفى شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمو نه الخ مقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه سم (قوله من قدر ته على مؤنة ايام سفره الى مكة الخ) اى بوجودها بالفعل او بامكان كسبها فى اول يوم من ايام سفره كما مر عن سم (قوله الى مكة) اى ومن مكة (قوله بقولنا اول) اى عقب قول المصنف فى يوم (قوله وخرج) الى قوله فان قلت فى المعنى ولى قوله فاتضح فى النهاية (قوله بعده) اى بعد اول يوم من سفره (قوله خلافا للاسنوى) اى حيث قال انه لو كان يقدر فى الحضر على ان يكسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم إذا الزموا به فى السفر فى الحضر اولى وكذا ان طال لاتتفاء المحذور نهاية ومعنى (قوله ومن ثم) اى من اجل ان تحصل الخ (قوله نقل الجورى) عبارة النهائية والمعنى نقل الخوارزمى اه (قوله الاجماع على ان اكتساب الزاد) اى وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وانه لا فرق فى السفر بين الطويل والقصير معنى زاد النهاية وهو كذلك الا فيما اذا قصر السفر وكان يكسب فى يوم كفاية ايام كما مر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر الخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف قاله سم ثم قال فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عدته مستطيعا فى الاول وعدم عدته كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم قلت كان وجه الفرق و عدته مستطيعا فى الاول دون الثانى لانه شرع حاله فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشرع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كالم يمنعها توقف

المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لان الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب ايضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حيثئذ غير مستطيع (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك من قدر ته على مؤنة ايام سفره الى مكة ذهابا و اياها) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة الحج فى يوم وفى العباب ووجد كفاية من يمو نه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج وفى شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من يمو نه الخ مقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عدته مستطيعا فى الاول وعدم عدته كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحكم وفى شرح الروض ولو كان يقدر فى الحضر على ان يكتسب فى يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوى تفقها ان كان السفر قصير الزمهم إذا الزموا به

شروع ذى المال على شراء المؤن في أيام الحج اه (قوله عدم استطعاه) أى للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية (قوله بل محصلا الخ) أى مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطعاه إلا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب السفر فلا يجب تحصيله لما مر اه (قوله وغلط الخ) عطف على الفرق (قوله ويعتبر) الى قوله فلو قدر في النهاية الاقوله نظير ما مر الى او وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله الى المتن وقوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثي يوم اه قول المتن (وجود الرحلة) اى الصالحة لمثله نهاية ومعنى اى بان كانت تليق به ع ش قال الكردي على بافضل وعليه جرى الشارح في الايعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبدالرؤف وابن الجبال وغيرهم وخالف في التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه اه (قوله بشراء الخ) الاولى يشمل ما في ملكه بالفعل ان يقال ولو بشراء الخ (قوله وان قل) اى الزائد نهاية (قوله بخلاف التيمم) اى بخلاف الماء في التيمم فان له بدلا وهو التراب سم وبصرى (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخي وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله فانه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذى ذكره الشارح بقوله فكما انه غير مضطر الخ (قوله ان الحج على التراخي) اى اصاله فلا يتغير الحكم لو تصيق فيما يظهر ايعاب اه شوبرى (قوله او وقف) عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية اوركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وصححناه اه اى على المرجوح قال ع ش قوله مر او قبله وهل يجب القبول فيائم بتركه او لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو اوصى له مال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يعد فيها عدم الوجوب لما ذكر اه وفي الكردي على بافضل عن حاشية الايضاح للشارح ما يوافق اه (اول ايصاء له) اى لهذه الجهة ونائى (قوله او على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الاشارة مكر شيدى (قوله او اعطاء الامام الخ) اى حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح ووائى اى بان يكون له فيه ما يفي بذلك سعيد باعشن على الونائى عبارة النهاية وشرح بافضل والوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اه قال ع ش قوله مر على من حمله الامام الخ وينبغي وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اه (قوله لا من ماله) اى ولا من زكاة وقائه على عبارة الكردي على بافضل قال الشارح في حاشية الايضاح ويتردد النظر فيما لو اعطى من نحو زكاة والقياس انه لا يلزمه القبول ايضاى كالوصية لانه لا يتخلوا عن منة اه اى واذا قبل لزمه النسك للملكه ذلك بالقبول اه (قوله وذلك) راجع للتمن (للخبر السابق) اى قبيل قول المصنف

في السفر في الحضرة اولى وان كان طويلا فكذلك لا تنفاه المحذور اه والمتجه خلافة في الطويل لانه لا ذالم يجب الا اكتساب لا يفاء حق الادى فلا يجب حق الله تعالى بل لا يفاءه اولى والواجب في القصير انما هو الحج لا الا اكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا اه ولا يرد على ذلك الاجماع المذكور لخله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطعاه في الاول دون الثاني ام كان شروعه حالا في السفر في الاول دون الثاني لتوقف الشروع على الا اكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كالم يمنعها توقف شروعه ذى المال على شراء المؤن في أيام الحج وكون الحج لا يبدل له بخلاف الماء في التيمم فان له بدلا وهو التراب (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخي وصف الاداء بعد تحقق الوجوب اى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله دقيق ولنا ايضا ان تقول بناء على ان التراخي وصف لانه تابع للوجوب في الثبوت فهو متأخر عنه في الثبوت لان ثبوت الوصف متأخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ في اصل الوجوب او عدمه فليتامل فانه ايضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا ان اثبات الوجوب بالتراخي اولى من اثبات عدمه به لان المانع من الوجوب انما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق إذ قد يؤخر الى ان يسقط بنحو رخص العوض فان قلت يؤيد ما قاله ما ياتي عنهم في الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نهنا عليه فيما ياتي (قوله او وقف) عطف على بشراء (قوله او على هذه)

عدم استطعاه ولا كذلك قدرته في الحضرة لانه لا يعد بها مستطعاه للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثاني وجود الرحلة) بشراء أو استئجار بعض المثل لا يزيد منه وان قل نظير ما مر في التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالروياتي وكون الحج لا يبدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخي او وقف عليه أو ايصاءه بمنفعته مدة يمكن فيها الحج على هذه الجهة أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لان ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان)

وان اطاق المشى بلا مشقة لانهما من (١٦) شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من اوجهه والوجه ان المرأة التي لا يخشى عليها فتنة

منه بوجه كالرجل في ندبة وهي الناقة التي يصلح لان ترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كافي الخبر انه ليس المقصود من منافعتها واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة الى دون مرحلتين وعلى مشى الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزر كشي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (فان لحقه) اي الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محتمل) بفتح ميمه الاول وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فان لحقته بها فسير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الفرض انها فاضلة عما ياتي اما المرأة والخشي قتشترط في حقها القدرة على الحمل وان اعتاد اغيره كنساء الاعراب على الاوجه

وقيل الخ (قوله وان اطاق) الى قوله فلو قدر في المعنى الى قوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نعم هو الافضل الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من اوجهه وقضية كلام الراغب انه لا فرق في استحباب المشى بين الرجل والاشي قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ولو انها منعها كما قاله في التقريب والركوب لو اجد الراحلة قبل الاحرام وبعده افضل للتابع والافضل ايضا لمن قدر ان يركب على القتب والرجل فعل ذلك اه وعبارة الوائى والكردي على بافضل واما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشى بوجه ان كانت في الغرض مالم يعول على السؤال والا كره له ولعصبة المرأة كالوصى والحاكم منعها من حج تطوع لمجر دهمته وفرض ان قويت اه (قوله هو الافضل الخ) اي المشى ان كان واجدا للزاد او امكنه تحصيله بايجار نفسه في الطريق او كان يكسب كل يوم او في بعض الايام كفايته شيخنا (قوله وهي) اي الراحلة (قوله وان لم يلق به الخ) كذا في الزيادة اقول وقد يتوقف فيه الا ان يقال الحج لا يدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الاتي حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة عشو وتقدم عن النهاية والمغنى والاياعاب وغيرهم اشترط اللياقة هنا ايضا خلافا للتحفة (قوله ومعنى كونها) اي البقرة و (قوله انه الخ) اي الركوب (قوله واعتبروا الخ) اي انما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبداء سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومعنى (قوله منه) اي الحرم (قوله لان تحصيل سبب الوجوب) قد يقال مراد الزركشي ان من ذكره يخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر لانه يجب عليه الوصول الى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بالوجوب بالنسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتامل هذا ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله الى مكة دون مرحلتين فليتامل ثم رايت المحشى قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطعا ولعمران الله هذا في غاية الظهور للمتامل انتهى اه بصري (قوله وهي) الى قول المتن ومن بينه الخ في النهاية لا اقله او يحصل الى المتن وقوله ولا مشهورا الى ومن ثم (قوله ما يبيح التيمم) اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والارشاد للشارح و (قوله او يحصل به الخ) جرى عليه الشارح ايضا في حاشية الايضاح والاياعاب والجمال الرمي وابن علان في شرح الايضاح اه كردي على بافضل (قوله او يحصل به الخ) لعل او بمعنى بل ولا يفيد اغنى عما قبله ثم كان الاولى او ما يحصل الخ قول المتن (وجود محتمل) اي بيع او اجارة يعوض مثل نهاية ومعنى (قوله بفتح ميمه) الى قوله ولا ينافيه في المعنى لا قوله فان لحقته بها الى اما المرأة (قوله بفتح ميمه) الاولى وكسر الثانية) اي يخط المصنف وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه نهاية ومعنى وشرح بافضل قال الكردي عليه اي بلاشء يستر الراكب فيه والكنيسة هي المحمل الان عليه اعواد اعلاها ما يظل من الشمس اه (قوله نحو كنيسة) اي كالشقف ونائى (قوله بالمحارة) وهي المعرفة الان بالمشقة عشو عبارة المغنى وهي اعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دفاع للحرو والبرد اه (قوله فمحفة الخ) بالكسروهي المعرفة الان بالتخت واستشكل السيد عمر البصري تصور المعضوب إذ وصول الشخص الى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل على محفة او سيرير على الاعناق في غاية الندورات انتهى واقره ابن الجمل في شرح الايضاح اه كردي على بافضل (قوله فيهما) اي في المحفة والسيرير (قوله وان اعتادا الخ) اي وان لم يتضرر انهماية وشرح بافضل (قوله كنساء الاعراب) اي والا كراد والتركبان فان الواحدة منهن تتركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة معنى (قوله للواجب) لعل عطف على عليه (قوله والوجه ان المرأة الخ) جرى عليه مر (قوله وهي الناقة) اي الراحلة (قوله وان لم يلق به ركوبه) ممنوع مر (قوله وان لم يلق به ركوبه) قد يشكل ما ياتي في الشراء (قوله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب) قد يمنع ان هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطعا

الانساب

لانه لسترهما ولا ينافيه مامر من نذب المشى لها لانه يحتاط للواجب اكثر

(و اشترط شريك يجلس في الشق الاخر) اى و جرده بشرط ان تليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجنون او خلاعة ولا شديد
العداوة له فيما يظهر اخذا بما ياتي في الويلية بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيها يظهر ايضا ان لا يكون به نحو
برص وان يوافق على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاقوه بذلك (١٧) وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان

قدر على المحمل بتامه لان
بذل الزيادة خسران لا
مقابل له لكن الاوجه انه
متى سهلت معادلته بما يحتاج
لاستصحابه او يريده معه
تعينت هي او الشريك
(ومن بينه وبينها) اى مكة
(دون مرحلتين) وان كان
بينه وبين عرفة مرحلتان
كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه
ايضا انه لو قرب من عرفة
وبعد من مكة لم يعتبر (وهو
قوى على المشى يلزمه الحج)
لعدم المشقة غالبا (فان
ضعف) عن المشى بحيث
يلحقه به المشقة السابقة
(فكالبعيد) فيما مر وخرج
بالمشى نحو الجوف فلا يجب
مطلقا لعظم مشقته (ويشترط
كون الزاد والراحلة)
السابقين ومثلها ثمنهما
واجرة خفارة ونحو محرم
امرأة وقائد اعنى ومحمل
اشترط وغير ذلك من كل
ما يلزمه من مؤن السفر
(فاضلين عن دينه) ولو
مؤجلا وان رضى صاحبه
او كان لله تعالى كندر لان
المنية قد تخترمه فتبقى الذمة
مرتهته وبفرض حياته قد
لا يجند بعد صرف مامعه
للحج ما يسد به وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين

الانسب للايجاب بصرى قول المتن (واشترط الخ) اى في حق راكب المحمل نحوه ايضا نهاية (قوله بشرط
ان تليق الخ) اى وقدر على مؤنته او اجرته ان كان لا يخرج الا بها شيخنا (قوله بشرط ان تليق به مجالسته الخ)
عبارته في الايعاب ان يكون عدلا ذامرا وءة تليق به مجالسته اذا كان الاخر كذلك اه ولم ار اذا كان الاخر
كذلك في غير الايعاب اه كرى على بافضل (قوله بنحو مجنون) وهو عدم الحياء من فعل ونائى (قوله نحو
برص) اى كالجذام نهاية (قوله وقضية المتن وغيره تعين الشريك الخ) اعتمده المعنى (قوله لكن الاوجه
الخ) عبارة النهاية والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله
لنحو قضاء حاجة اكتفى بها ولا فالاقرب تعين الشريك اه (قوله متى سهلت معادلته الخ) قال الشيخ عبد
الرؤف وقياس الشريك للباقة اه اى في الامتعة وفي حاشية الايضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو
هودج كقعد مربع بوضع بل الجوالق لا يحتاج لشريك اه ونحوه عبد الرؤف اه كرى على بافضل وفى
الونائى ما يوافق (قوله لم يعتبر) اى هذا القرب عبارة الونائى وثانها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو
قرب من عرفة راحلة الخ اه قول المتن (يلزمه الحج) اى وان لم يلق به كما هو ظاهر اطلاقه وينبغي خلافه ع
قول المتن (وهو قوى الخ) اى بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائى ولكن قضية قول الشارح الا ترى المشقة
السابقة ان المراد بالقوى هنا من لا يحصل له بالمشى مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبج التيمم (قوله لعدم المشقة)
اى فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المرأة ونائى (قوله فتكا بالبعيد فيما مر) اى فيشترط في حقه
وجود الراحلة وما يتعلق بها معنى ونهاية (قوله نحو الجب) اى كالزحف نهاية (قوله فلا يجب مطلقا) اى
وان اطافه نهاية ومعنى (قوله ومثلها ثمنهما) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان
وجد اعنده و ثمنهما ان لم يوجد اعنده سم (قوله واجرة خفارة) هى بضم الحاء وكسرهما الحراسة مختار اه
بجبرى (قوله ونحو محرم الخ وقوله قائد الخ) بالجر عطف على خفارة (قوله ومحمل الخ) كقوله واجرة الخ
وقوله وغير ذلك بالرفع عطف على ثمنها قول المتن (فاضلين الخ) اى عند خروج القافلة ونائى (قوله ولو
مؤجلا) الى قوله لان المنية في النهاية والمعنى (قوله وبفرض حياته الخ) يؤخذ منه انه لو كان له جهة يرجو الوفاء
منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر ع وش ويمنع ظهوره قول الشارح الا ترى ان المدار على التعليل
السابق (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) ثم قوله عنهم (والحج على التراخي) قد يشكل بان اتصافه
بالتضييق او التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتأمل انه دقيق سم (قوله بين تضييق
الحج) اى كان خاف العضب او الموت (قوله على التعليل السابق) اى بقوله لان المنية قد تخترمه الخ (قوله
مع ذلك) اى تعليلهم بان الدين ناجز الخ (قوله ودينه) الى المتن في النهاية وكذا في المعنى الا قوله والة

ولعمري ان هذا في غاية الظهور للتأمل (قوله لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته الخ) في شرح مر
والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة
اكتفى بها فالاقرب تعين الشريك اه (قوله ومثلها ثمنهما الخ) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين
فضل عنهما ان وجد اعنده و ثمنهما ان لم يوجد اعنده (قوله في المتن فاضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار
الفضل عن الدين وان لم تعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم اطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكموا فيه خلافا
مع حكايتهم الخلف هناك والفرق يمكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على
احد الرايين بخلاف مؤن الحج فليتأمل (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه) ثم
قالوه عنهم والحج على التراخي قد يشكل بان اتصافه بالتضييق او التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في

(٣) - (شروانى وابن قاسم) - (رابع) تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان الدين ناجز والحج على التراخي
خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة او الحج في التركة قاله الاذرى وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل السابق ولانهم
مع ذلك صرحوا بان الدين المؤجل كالحال فدل على ان نجاز الدين غير شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على مليء

المحترف (قوله مقر به او به بينه) ينبغي وثم كما يخلص الحق بلا اخذ شيء و احواج الى مشقة لا تحتل عادة (او يعمله القاضي) اي وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري (قوله ما يسهل عليه الظفر به) اي بان تنتفي المشقة التي لا تحتل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى المشقة او بتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق الوجوب فليتامل سم (قوله نحو الفقيه) اي كالمحدث واللغوي (قوله بتفصيله الخ) عبارة الوائى وعن كتب الفقيه الا ان يكون له فى تصنيف واحد نسختان فيبيع احدهما فلو كان احدهما اصح والاخرى احسن او مبسوطه والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطه ان لم يكن مدرسا والتركه المبسوطه والوجيزة اه وقال الشرفاوى يبق للمدرس من كل كتاب نسختان اذ لا تخلو نسخة غالباً عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اه (قوله وخيل الجندى) اي وسلاحه سواء كان متطوعاً او مرتزقاً كرى (قوله والة المحترف) اي وبها تم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين الة المحترف وبين ما ياتي فى مال التجارة بان المحترف محتاج الى الة حالاً بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاج اليه فى الحال اه وفيه ما لا يخفى (قوله وثمن المحتاج الخ) مبتدا او (قوله كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه الخ) اي على الوجه الاتق به وبهم نهاية وشرح بافضل (قوله واقامته) اي المعتادة بمكة وغيرها اه كرى على بافضل (قوله مامر) اي فى شرح ذهابه و اياه (قوله وعدل) الى المتن فى المعنى والنهاية لا قوله وان كان الى ليشمل (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم اقول بل بقوله مع ان المراد الخ عبارة المعنى كان الاولى ان يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اه (قوله ليشمل الخ) علة لقوله قبل وعدل سم (قوله والخدمة) اي ان احتيج اليها نهاية (قوله واعفاف الاب) اي بتزويجه او تسريه كرى على بافضل (قوله وثمن دواء واجرة طبيب) اي الحاجة قريه او ملوكه اليها والحاجة غيرهما اذا عين الصوف اليه شرح بافضل وو نائى قال الكرى على الاول قوله والحاجة غيرهما اي غير المملوك والقريب والمراد غير من تزومه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان فى السير من المنهاج من فروض الكفاية يدفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذ الم يندفع بركة وبيت المال وفى التحفة وضرر اهل الذمة والامان ويلحق بالاطعام والكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب و ثمن ادوية الخ لكن لا يلزم ذلك الا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولمونه كفى الروضة اه وفى باعشن على الثانى عن الفتح ما يوافق جميع ذلك (قوله حتى يترك تلك المؤن الخ) اي كلها وهذا قد يخالف ما ذكره مر فى الجهاد من ان المتجه انه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه وفى كلام الزياى ان عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى

شروط الوجوب فتأمل فانه دقيق (قوله نعم ما يسهل عليه الظفر به) اي بان تنتفى المشقة التي لا تحتل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى مشقة لا تحتل او بتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق عدم الوجوب فليتامل (قوله والة المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها و ثمنها مع لزوم صرف مال التجارة و ثمن المستغلات وان لم يكن له كسب كما ياتي فتأمل (قوله وثمن المحتاج اليه بما ذكر وغيره كهو) لا يخفى ان حاصل هذا الصنيع انه يعتبر فى الوجوب الفضل عن هذه المذكورات ان كانت عنده وعن ثمنها ان لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحجج فى الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها او الى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة الى النكاح فانهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سياتى ولعل الفرق ما اشاروا اليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بانها من الملاذ لكن بحث مر الحاق ثمن المذكورات المحتاج اليه فيها بالاحتياج الى صرف مامعه فى النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحجج بخلاف الاحتياج لدست الثوب او ثمنه لانه ضرورى فيمنع الوجوب والاحتياج الى المذكورات اذ كانت عنده فيمنع الوجوب ايضا و فرق بين ما اذا كانت عنده وما اذا كان ثمنها به اذ اضره فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحجج به فليتامل فانه خلاف ظاهر صنيعهم (قوله لانهم قد يقدر على الخ) هذا لا يظهر فى الزوجة اذ يلزم نفقتها وان قدرت عليها (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة الخ) علة لقوله قبل وعدل

مقر به او به بينه او يعمله
القاضى كالذى يده والى
فكالمعدوم نعم ما يسهل
عليه الظفر به بشرطه
كالخاصل ايضا (و) عن
دست ثوب يلبق به نظير ما
ياتى فى المفلس وعن كتب
نحو الفقيه بتفصيله الاتى
فى قسم الصدقات وخيل
الجندى الاتى ثم والة
المحترف و ثمن المحتاج اليه
بما ذكر وغيره كهو وعن
(مؤنة من عليه نفقتهم مدة
ذهابها و اياها) واقامته كما علم
بمامر لثلا يصنعوا وعدل
عن قول اصله نفقة وان
كان قدير ادبها ما يراى بالمؤنة
ومن ثم قال نفقتهم مع ان
المراد مؤنتهم لانهم قد
يقدر على النفقة فلا
يلزم المنفق الا المؤنة الزائدة
لتشمل الكسوة والخدمة
والسكنى واعفاف الاب
و ثمن دواء واجرة طبيب
ونحوها ولا يجوز له الخروج
حتى يترك تلك المؤن

اما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانهما يجب يوما بيوم او فضلا بفصل وعليه فاما محمول على عدم الجواز
 باطنا وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهر اعش اقول كلام الشارح في النفقات صريح في عدم
 الجواز ظاهر ايضا (قوله او يوكل الخ) اي او يستصحب من عليه مؤنته بصرى (قوله من مال حاضر)
 اي او في حكمه بان يكون ديناً على مليء باحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصرى (قوله او يطلق الزوجة)
 اي ما لم تاذن له وهي كاملة ونائي عبارة الكردي على بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي عليه ذلك
 فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكماً فلا يجبره الحاكم اه (قوله او يبيع القن) لو قال او يزيل ملكه عنه
 لكان اعم ولعل الاقرب الاعتداد باذن مؤنته في ان يسافر ويتركه بغير اتفاق او نحوه ان كان رشيداً
 وكان له جهة يتفق منها كان يكون كسواً كسواً حلالاً لا تقا بصرى (قوله اي المذكور) إلى قوله بخلاف
 السرية في النهاية والمعنى قول المتن (عن مسكنه) اي اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) اي
 يليق به نهاية ومعنى يأتي في الشرح مثله (قوله لزمانة) يعني لعجز نهاية ومعنى (قوله او منصب) ما ضابطه
 قد يقال ضابطه ما يعدر فان صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصرى (قوله او عن ثمنها الخ) فلو كان معه
 تقدير يد صرفه اليهما مكن منه معنى قال البصرى بعد ذكر مثله عن ابن شعبة ما نصه ومقتضى قوله يريد
 الخ اعتبار ارادة تحصيلهما مع الاحتياج اليهما ولا يكتفى بمجرد الاحتياج فليتأمل اه وياتي في الشرح
 فيمن يعتاد السكن بالاجرة ما يؤيده (قوله هذا) اي محل الخلاف نهاية ومعنى (قوله او كانت مسكن مثله
 ولاق به العبد الخ) ومثلها الثوب النفيس نهاية وابعاب (قوله فان امكن بعضها) اي الدار ولو غير
 نفيسة معنى (قوله تعين ذلك) اي ما ذكر من البيع والاستبدال (قوله اي مجزئاً) اي ان المراد
 بالبدل الخلف و (قوله في الجملة) متعلق ببداية (قوله فلا ينتقض الخ) وجه الانتقاض او المرتبة
 الاخيرة منها لا بد لها ولما قال في الجملة اي في بعض الافراد اندفع الانتقاض كردى (قوله بخلاف العبرية)
 خالفه النهاية والمعنى فقال ان الامة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافاً لما يحتمل الاسنوي اه (قوله
 لم يكلف يبعها) الظاهر انه لا يكلف مخالفة زوجته وان تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج وان كان كارها لها وهو
 ظاهر مر اه سم (قوله يبعها) الظاهر ولا استبدالها سم (قوله انه يقدمه الخ) اي والحاجة إلى
 النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت لان النكاح من الملاذم مع ذلك اذ مات ولم يحج
 يقضى من تركه لانه تاخير مشروع وبسلامة العاقبة نهايته وهل يتبين عصيانه من آخر سنين الامكان او لاقية
 نظرو الاقرب الاول ثم رايت سم على حج صرح بما قلناه نقلنا عن مر لکن في حواشي شرح الروض للشهاب
 رملي ما حاصله انه اذ مات في هذه الحالة لا ياتم كافي قواعد الزركشي لانه فعل ماضو نافية من قبل الشارع ع شر
 وفي البجيرمي عن الحلبي ولا اثم عليه خلافاً للحج اه (قوله بما يكون سبب الخ) وهو تقديم النكاح على النسك
 لاجل خوف الوقوع في الزنا نهاية (قوله عقب سنة الخ) الاولى بعد سنة الخ لان يتعلق بفسقه لا بمات (قوله

قوله اي مجزئاً) عبارة شرح العباب نعم نوزع ان كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن
 غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية ان لها خلفاً فلا يضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت
 الفطرة كالخلف اذ لا خلف لها ايضا ومثلها الثوب النفيس اه وفي شرح الروض في الفطر فلو كانا نفيسين يمكن
 ابدالها بلا تقيين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين
 وجهان في الكفارة فيجرى بان هنا وفرق في النسخ الصغير والروضة بان للكفارة بدلاى في الجملة الخ اه
 فليتأمل قوله ومثله الثوب النفيس (قوله اي مجزئاً) اي ان المراد بالبدل الخلف (قوله في الجملة) متعلق ببداية
 (قوله لم يكلف يبعها) الظاهر انه لا يكلف مخالفة زوجته وان تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج وان كان كارها لها
 وهو ظاهر مر وان اوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفي بمؤنة الحج على قياس افتاء شيخنا
 الشهاب الرملي بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالفة مر (قوله فان قلت
 كيف يؤمر بما يكون سبباً لفسقه الخ) يؤخذ منه انه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكّن عصي وفسق لان

سببه مطلق تراخيه

الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان زوج والسكن في بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوي في هذا والذي قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر له وان طال مدة الاجارة وهو محتمل لان هذه المدة محدودة مترتبة الزوال فليس كالمسكن الاصل بخلاف ذينك ثم رايت عن السبكي ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم ان قصد انه وان اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حيثنذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فله حمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره ويتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة والذي يتجه في الاول انه لا يشتري له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعى اطلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة والاجه فيمن لا يصبر على ترك

لا خصوص المأمور به فكانه الخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به الى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجر الى الامر بما لا يطاق فتامله سم (قوله الا ان) اى عن قريب (قوله ويؤخذ) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمعنى (قوله والسكن في بيت مدرسة الخ) ظاهر اطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم الزوج وفي نيته ان يتزوج بعد فليراجع (قوله ومخالفة الاسنوي الخ) عبارة النهاية قال الاسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان الزوج واخدا مه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للفقمة الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما والوجه ما قاله ابن العماد من ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعبر والمعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط اه زاد المعنى ويؤيد ذلك انهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشى هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم واليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الاحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل اه قال ع ش (قوله والاجه ما قاله ابن العماد الخ) معتمد اه (قوله في هذا) اى في الساكن الخ (والذى قبله) اى في المكفية الخ انظر ما فائدة هذا التطويل مع تيسر الاداء بضمير او اشارة التثنية (قوله وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك سم (قوله بخلاف ذينك) اى مسكن الزوج والمسكن الوقف (قوله وهو بعيد) اى ما نقل عن السبكي (قوله ان قصد) اى من يعتاد السكن الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا النقل الثانى او حمل النقل الاول عليه (تبعه الخ) اى السبكي (قوله في الاول) اى المطلق (قوله بخلاف الثاني) اى المقيد بمدة معلومة (وقوله نظير ما مر في الموقوف والمستاجر) نشر على ترتيب اللف (قوله اذ القياس على الوقف الخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سياتى في كتاب الوقف الا ان يجب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان الكلام في الوقف الذى لا تعيين فيه سم ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح (قوله انه لا يشترط قدرته الخ) قال ابن الجمل ظاهره وان ظن حقوق ضرر ببيع التيمم لو ترك الجماع بالتجربة او باخبار عدلى رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهر في المنح في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حيلة يستصحبها وجزم تليده في شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصرى ثم قال وعليه فيظهر ان مثل مبيع التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل في العادة ثم بلغنى ان الشهاب سم صوب ما في المنح انتهى كرى على بافضل وجزم بما في المنح الونائى ايضا قول المتن (وانه يلزم صرف مال تجارة الخ) ظاهر اطلاق المصنف وغيره يقتضى انه لا فرق بين ان يكون له كسب او لا وان قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحياء من استطاع الخ ولم يحج حتى افلس فعليه الخرج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا معنى زاد النهاية ومعلوم ان النسك باقى على اصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فراهم بذلك استقرار الوجوب اخذ انما ياتى وحيثنذ فالواضح لكلامه في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق اه اى بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (صرف مال تجارة الخ) اى والنزول عن الجامكية والوظيفة ونائى عبارة ع ش تنبيه قياس ما قى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك الغرض وفاء الدين وجوب الحج على من يده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا الهى ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محل حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من

التاخير وان كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م (قوله لا خصوص المأمور به فكانه الخ) قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به الى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجر الى الامر بما لا يطاق فتامله (قوله وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك (قوله اذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سياتى في كتاب الوقف الا ان يجب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان

نحو

وثن مستغلاته التي يحصل منها كفايته (اليهما) اي الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما (٢١) يلزمه صرف في دينه وفارق المسكن والخدم

بانه يحتاج اليهما حالاً وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لها اذ لم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخي (الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الا من اللاتق بالسفردون الحضرة على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السيل ويشترط ايضا وجود رفقته يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لانه لا يدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية (فلو خاف على نفسه) او بضعه (او ماله) وان قل (سبعا أو عدوا) مسلما او كافرا (اورصديا) وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق او القرى لاخذ شيء منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافرين امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كتبهم وضعف جانبهم

نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول ان صحناه مثل التبرعات سم على حج والاقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والمخلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه (قوله) وثن مستغلاته (اي وثن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته نهاية) (قوله) وثن مستغلاته (اي قوله) ولا على مال الخ في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ونحوه الخ (قوله) وهو (اي مال التجارة) يتخذ ذخيرة الخ) اقول يرد على هذا الفرق خيل الجندي وآلة المحترف وبهائم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع انه لا يلزم صرفه للحج (قوله) نظر لها اي للمستقبلات (قوله) صرفه (اي مال التجارة) (لها) اي الزاد والراحلة (قوله) ويشترط ايضا الخ) قد يقال لاحاجة لقولهم ويشترط الخ بعد ما تقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة بصري (قوله) وجود رفقته الخ) ويسن ان يكون المريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشران نسي ذكوه وان ذكر اعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان راى رقيقا للمادينا كان ذاك هو الفضل العظيم وروي ابن عبد البر اتبع الرفيق قبل الطريق فان عرض لك امر نصرك وان احتجت اليه وفدك معنى (قوله) لانه لا يدل الخ) يعارضه ان الحج على التراخي نظير ما تقدم في بذل الزيادة القليلة فر اجعه بصري (قوله) ولو اختص الخوف به لم يستقر الخ) كذا م ر اه سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بو احد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية اه اي والمعنى عبارة ته والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص الخ قول المتن (فلو خاف) اي في طريقه (على نفسه) اي او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها معنى ونهاية (قوله) او بضعه) عبارة النهاية او بضعه اه وعبارة الوائى على نفس وبضع له وغيره اه قول المتن (او ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه كرهى على بافضل (قوله) وان قل) الى قول المتن والظاهر في النهاية والمعنى الا قوله نعم الى ولو بذل وقوله وكذا الى مالها كان قول المتن (اورصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومعنى ومثل الرصدى بل اولى كاهو ظاهر امير البلاد اذا منع من سفر الحج الابل ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) اي ولا العمرة نهاية (قوله) ولم يجب هنا الخ) هذا اذا لم يعبروا ببلادنا والافتجب مقائلتهم مطلقا كما سياتى في محله رشيدى (قوله) وضعف جانبهم) كذا في اكثر النسخ بنون فباء وفي بعض النسخ جاشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جائهم بالثاء المثلثة وهو الحركة وعبارة المحشى الكردي بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جائتهم اي شرا كتبهم اه وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس اي اجتماعهم (قوله) بذل مال له) اي للكافر مطلقا سم (قوله) انه) اي المسلم (قوله) كرهه ايضا الخ) بل حرم فيما يظهر بصري (قوله) وكذا اجنبى) عبارة الكردي

الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه (قوله) وثن مستغلاته الخ) (تنبيه) قياس ما اقبى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من ييده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفي للحج وان لم يكن له الا هي ولو امكنه الحج بموقوف لمن يجب وجب والظاهر ان محله حيث لم يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بما ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صحناه مثل التبرعات اه (قوله) ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته) كذا م ر (قوله) ويكره بذل ماله) اي مطلقا (قوله) في

فلو كفوا الوقف لهم كانوا اطعمتهم وذلك يعبدو جو به ويكره بذل ماله لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه اخف من قتاله نعم ان لم انه يتقوى على التعرض للناس كرهه ايضا كاهو ظاهر ولو بذل الامام للرصد وجب الحج وكذا اجنبى

على بافضل وكذا الاجنبى كما فى العباب وشرحه لكن فى شرحى الإرشاد والمنع عدم الوجوب للينة ونظر فيه فى الاسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين وأن المنع إنما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه اه وعبارة البصرى قوله وكذا الجنبى الخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتأخرين اه (قوله على الاوجه) خلافاً للنهاية والمعنى فقلاً بخلاف الاجنبى للينة كما يحته الاسنوى اه قال ع ش قوله كما يحته الاسنوى هو المعتمداه ومرمافيه (قوله وكذا المرأة) كذا فى المعنى وزاد النهاية والجبان اه (قوله إن وجدت محل الخ) جزم به الونائى وقال البصرى قد يقال إنما يظهر ذلك إذا أدى عدم انغزالها الى محذور من نحو خلوة محرمة أو خوف فتنة وإلا فاشترط ذلك مطلقاً محل نظر فليتأمل اه ويؤيد الاول اشتراط المحمل لها مطلقاً (قوله وتعين الخ) يتأمل عطفه على وجدت الخ المقيد لا اختصاص شرط تعيين الطريق بالمرأة أو ليس كذلك وتكلف الكردي المحشى فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص لان هذا يعم الرجل والمرأة وذلك خاص بالمرأة وكذا الحكم فى قوله وغلبت السلامة اه وفيه ما لا يخفى (قوله لنحو جذب البر الخ) أى كتعذر سلوكه لعدو أو لقلته ما يصرفه فى مؤنته ع ش (قوله بخلاف الخ) إلى قوله وظاهر الخ فى النهاية والمعنى (قوله بخلاف ما إذا غلب الهلاك الخ) فاذا ركبته حينئذ فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه أو ما بين يديه أقل أو تساوى فلا رجوع له بل يلزمه التماضى لقر به من مقصده فى الاول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى وهذا بخلاف جواز تحلل الحرم إذا أحاط به العدو لأن المحصر محسوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف ركب البحر نعم إن كان محرماً كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي اجيب بان صورة المسئلة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب هذا إن وجد بعد الحج طريقاً آخر فى البر والافله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى رجوعه قال الأذرى وما ذكره من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة ما لو اختلف فينبغى أن ينظر الى الموضوع المخوف وغيره حتى لو كان امامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التماضى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن معنى وشرح الروض وكذا فى النهاية إلا قوله نعم أن كان محرماً كان كالمحصر فقال بدله ولو محرماً فلا يكون كالمحصر خلافاً لبعض المتأخرين اه ووافقهم فقال وقول شرح الروض نعم الخ المعتمد خلافاً فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرماً إلا أنه قيد اصل المسئلة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالوجه وجوب الرجوع فى حالة جوازها فى غيرها (للحج وغيره) أى إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا أحرم

المتن والظاهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) قال فى الروض فان ركبته وما بين يديه أكثر فله الرجوع أو أقل أو تساوى فإلا اه وهما أمور منها أن قوله وما بين يديه أكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرماً ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر إن أمكن والاتحل بشرطه ومنها قال فى شرحه فى قوله أو أقل أو تساوى فلا مانع وهذا بخلاف جواز تحلل الحرم فيهما إذا أحاط به العدو ولأن المحصر محسوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف ركب البحر نعم إن كان محرماً كان كالمحصر وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لان صورة المسئلة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن مرادهم بذلك استقرار الوجوب اه وقوله نعم الخ المعتمد خلافاً فليس له بالرجوع ولا التحلل إذا كان محرماً قوله إذا أحرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى فى صورة الأقل والمساواة وهل يجرى فى صورة الأكثر فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محرماً بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها أن الأذرى بحث أن محل النظر إلى الأكثر وغيره إذا استوى جميع المسافة فى الخوف أو عدمه وإلا نظر الى المخوف وغيره حتى لو كان ما امامه أقل لكنه أخوف جاز له الرجوع وإن كان أطول لكنه

على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منه لاحد منهم فى ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وإن كان أطول إن وجد مؤن سلوكه (والاظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلاً تنزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقاً ولو لنحو جذب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافاً لقول الجورى ينتظر زوال عارض البرو (غلبت السلامة) وقت السفر فيه لانه حينئذ كالمحرر الآمن بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استويا حرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغبلة السلامة انه لو اعتيد فى ذلك الزمن الذى يسافر فيه انه يعرف فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه

ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يعده ويؤيده ما يأتي في
الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا الحقيقي وخرج به إلا النهار العظيمة (٢٣) كيجون والنيل فيجب ركوها قطعاً لأن

المقام فيها لا يطول والخوف
لا يعظم وقول الأذري
محلّه إذا كان يقطعها عرضاً
والأفهي في كثير من
الأوقات كالبحر وخطر
مردود بان البر فيها قريب
أي غالباً فيسهل الخروج
(و) الأظهر (أنه تزمه اجرة
البذرة) بالمهملة والمعجمة
معربة وهي الخفارة فإذا
وجدوا من بحر سهم بحيث
يأمنون معهم ظناً لزهم
استبحارهم بأجرة المثل
لا بازيدون قل لأنها من
أهب السفر كأجرة دليل
لا يعرف الطريق إلا به
(ويشترط) للوجوب أيضاً
(وجود الماء والزاد في
المواضع المعتاد حملها منها
بشمن المثل وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان)
فلو خلا بعض المنازل أو
مجال الماء المعتادة عن ذلك
فلا وجوب لأنه إن لم يحمل
ذلك معه خاف على نفسه
إن حمله عظمت المؤنة وكذا
لو لم يجدهما أو أحدهما
إلا بما أكثر من ثمن المثل وأن
قلت الزيادة قال الأذري
وغيره وكان هذا كتمثيل
الرافعي بحمل الزاد من
السكوة إلى مكة وحمل الماء
مرحلتين أو ثلاثاً باعتبار
عادة طريق العراق
وأما طريق مصر والشام
فاعتادوا حمل الزاد إلى مكة

حتى لغزو نهاية (قوله وخرج به الخ) أي بالبحر أي المملح إذ هو المراد عند الإطلاق نهاية (قوله وعليه) أي
على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل الخ (قوله فيجب ركوها) أي مطلقاً طولاً وعرضاً ما لم يغلب على
ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف وناي (قوله مردود الخ) نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها
وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولاً ويمكن حل كلام الأذري عليه نهاية عبارة المغني وهو كما
قال الأذري خصوصاً أيام زيادة النيل وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه (قوله بالمهملة)
إلى قوله انتهى في النهاية والمغني (قوله بالمهملة الخ) أي بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة
اجمعية معربة نهاية ومعنى (قوله وإن قل) معتمد ع ش قول المتن (وهو القدر اللائق به الخ) أي وإن غلت
الأسعار نهاية ومعنى ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القرب لسد
الرمق كردى على بأفضل أي فيحتمد لا وجوب لأن الشربة قد تباع بدنانيرو ولا نظر لسكون ذلك لا تقابها
حينئذ حاشية الايضاح (قوله فلو خلا بعض المنازل الخ) أي فإن لم يوجد أو أحدهما كان عام جذب وخلا
بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بها أكثر من ثمن مثله ومعنى ونهاية (قوله أو مجال الماء الخ) أي
ولو مرحلة شرح بأفضل (قوله عن ذلك) أي عما ذكر من الماء والزاد أو أحدهما (قوله وإن قلت الزيادة)
نعم تغفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميري الخلف في شراء ماء الطهارة لأن لها بدلاً بخلاف
الحج شرح م رأى والمغني اه سم ومال إليه البصري فقال وأقول هو قياس قطعهم ببيع المألوف من عبد
ودارو فرفهم بينه وبين الكفارة بان لها بدلاً بل قد يقال هذا أولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة
المألوف اه قال ع ش قوله مر نعم تغفر الزيادة الخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا
هذا الفرض بالنسبة لدا فعرعونه واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر في ثمن الرحلة وأجرتها إذا زاد
على ثمن المثل وأجرة المثل وأن قلت الزيادة إلا أن يقال إن الماء الزاد لكونه لا تقوم البنية بدونهما
لا يستغنى عنهما سفر أو لا حضر لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الرحلة اه (قوله كان هذا) أي قول
المتن ويشترط وجود الماء والزاد الخ (قوله باعتبار عادة الخ) خبر كان هذا الخ وقد يمنع دعوى اختصاص
ما في المتن بعادة طريق العراق فإنه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرهما على حد

سواء (قوله وإنما يتجه) أي ما قاله الأذري وغيره (قوله وكثير من أهل مصر الخ) قد يقال القياس أن العرف
إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وإن كان أهله كثيرين فليتامل بصري (قوله لا يحملون ذلك أصلاً الخ)
لعله باعتبار زمنه عبارة النهاية والمعنى والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر
والأفجرت عادة كثير من أهل مصر على حملها إلى العقبة اه قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية

سلم وخلف الخوف وراء لزمه التماذي ومنها قال الشارح في شرح العباب ثم تفهم جواز العود تارة وإثباته
أخرى دليل ظاهر على أنهم إنما أرادوا التفرغ من حيث النظر إلى الحج وأما من حيث النظر إلى الخروج
عن المعصية إذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك أو التساوى فالقياس وجوب العود إذا كان ما أمامه أكثره
وحرمة إذا كان ما أمامه أقل وتخييره إذا استويا اه وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر
إليها فليتامل مرو قضية قول الروض فإن ركب الخ امتناع التحلل إذا كان محرماً وهو كذلك خلافاً لما في
شرحه إذ ليس ممنوعاً وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لأننا نقول
عارضه ما هو أعم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما يأتي على أن يمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط
بدليل قولهم في الأول له الرجوع شرح مر (قوله ويؤيده إلحاقهم الخ) يتامل (قوله وإن قلت الزيادة)
نعم تغفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميري الخلف في شراء ماء الطهارة لأن لها بدلاً بخلاف الحج

والمياه المراحل الأربع والنس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اه وإنما يتجه مع ما فيه أن اطر د عرف كل ناحية بذلك وكثير
من أهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلاً تكالاً على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة)

لان المؤنة تعظم في حملها كشرته كذا نقله عن جمع و اقراءه لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرعى وغيره قالوا او الام بزم آفاقا الحج اصلا (و) يشترط (في) الوجوب على (المرأة) لاني الاداء فلو استطاعت ولم تجد من يأتي لم يقض من تركتها على المعتمد (ان يخرج معها زوج) (٢٤) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم انه لا غيره له كما هو شأن

بعض من لاخلاق لهم لا يكفي به (او محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيها ويكفي على الاوجه مراقب واعمى لها حدق يمنع الرية واشترط البلوغ في النسوة على ما ياتي احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه في قافلته وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الرية بوجوده والحق بهما جمع عبدا ثقة اي اذا كانت هي ثقة ايضا والاجنبى المسموح ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلقتهما باي (او) نسوة) يضم اوله وكسره ثلاث فاكثر (ثقات) اي بالغات متصافات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيدته السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة ونحو ذلك لحرمان سفرها وحدها وان قصر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخذيعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطع الاطماع عنهن لكن نازع جمع في

ومعنى (قوله لان المؤنة) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) فان عدم شيئا ما ذكر في اثناء الطريق جازله الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم زاد ثم اصل من وجود او عدم استصحبه وعمل به والاوجب الخروج اذا اصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومعنى اي استقر في ذمته ع ش (قوله في الوجوب) الى قوله وفي الامر في النهاية الا قوله وبه يعلم الى المتن وقوله بالتفصيل الى ويكفي وقوله واشترط الى وكونه نحو قوله يجب الى اما الجواز وقوله حتى يحرم الى نعم وكذا في المعنى الا قوله واعمى (قوله على المرأة) اي ولو يجوز لا تشتهي ونائي وشرح بافضل (قوله لاني الاداء) عطف على في الوجوب سم قول المتن (ان يخرج معها زوج او محرم) اي بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدى (قوله ان من علم منه الخ) وقوله الاتي بالتفصيل الخ اقراه الكردي على بافضل وجزم به الو نائي قول المتن (او محرم) هل يشمل الاتي ويؤيده ما ياتي في الختني سم اقول قضية قول الشارح الاتي وبمحارم الخ عدم الشمول (قوله فيها) اي في قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل الخ (قوله واعمى) خلافا للمعنى عبارته وشرط العبادى في المحرم ان يكون بصيرا ويقاس به غيره اه وقال النهاية واشترط العبادى البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والافكثر من العميان اعرف بالامور وادفع اللهم والريب من كثير من البصر اه (قوله على ما ياتي) فيه ان اوتى كما هنا سم اقول بل الاتي معقب بقوله ويتجه الاكتفاء الخ (قوله وكونه الخ) عطف على قوله مراقب ومرجع الضمير من يخرج مع المرأة من زوجها او محرما (قوله والحق بهما جمع الخ) جزم به النهاية والمعنى (قوله اذا كانت هي ثقة الخ) والمراد من كونها ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردي على بافضل (قوله والاجنبى المسموح) اي الذي لم يبق فيه شهرة للنساء و نائي (قوله كما ياتي) اي في باب النكاح (قوله بقيدته السابق) وهو الحدق الذي يمنع الرية (قوله ولو اماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية (قوله وبمحارم فسقهن الخ) فلو غلب على الظن حملن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا نهاية (قوله وذلك الخ) اي اشترط ما ذكر في الوجوب سم (قوله وان قصر) اي وكانت شوها و نائي (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمره لملاسياتي من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ سم (قوله وكن ثقات) اي او محارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة (قوله وقالوا اينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمعنى وحاشية الايضاح ومختصر الايضاح (قوله على انه قد يعرض الخ) قد يقال انه لو نظر لنحو ذلك لا شترط التعدد في نحو المحرم بصرى عبارة سم قد يعرض التبر لمن عداها

شرح م (قوله لكن بحث في المجموع الخ) اعتمده م (قوله لاني الاداء) عطف على في الوجوب (قوله او محرم) هل يشمل الاتي ويؤيده ما ياتي في الختني اه (قوله ويكفي على الاوجه) كذا م (قوله على ما ياتي) فيه ان الاتي كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) كذا م (قوله وذلك) اي اشترط ما ذكر في الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث لانه ان ارى دحرمة سفرها وحدها في الجملة اي في غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الا شترط المذكور وان ارى دحرمة ذلك في الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الامن للحج كما سياتي فليتامل (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمره لملاسياتي من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ وهل بقية الاسفار الواجبة كسفر الحج والعمره (قوله وقالوا اينبغي الاكتفاء بثنتين) اعتمده م (قوله على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرن الخ) قد يعرض التبر لمن عداها فانظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بين

اشترط ثلاث المصرح به كلامها وقالوا اينبغي الاكتفاء بثنتين ويحجب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك فانظر على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرن ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن اتماها للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج

لاداء فرض الاسلام مع
امرأة ثقة كافي مواضع من
المجموع فهما مستلтан كما
يصرح به كلامه في شرح
مسلم خلافتن توهم تناقض
كلامه ولها ايضا ان تخرج
له وحدها اذا تيقنت الامن
على نفسها هذا كله في
الفرض ولو نذر او قضاء
على الاوجه اما النفل فليس
لها الخروج له مع نسوة
وان كثرت حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من
التعميم مع النساء خلافتن
نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم
وهي في تطوع فلها اتمامه
ويشترط في الختني المشكل
محرم وجل او امرأة ويكفي
نساء بناء على الاصح من
حل خلوة رجل بامرأتين
وفي الامرداي الحسن اخذا
بما ياتي في نظيره ان يخرج
معه سيد او محرم يأمن به
على نفسه على الاوجه
(والاصح انه لا يشترط
وجود محرم) او نحو زوج
(لا حداهن) لما تقرر من
انقطاع الاطاع عنهن عند
اجتماعهن (والاصح) انه
تازمها اجرة) مثل (المحرم)
او الزوج او النسوة (اذالم
يخرج) من ذكر (الابها)
كاجرة البذرقة بل اولى لان
هذه لمعنى فيها فاشبهت مؤنة
الحمل وفائدة وجوبها
تعميل دفعها في الحياة ان
تضيق بنذر او خوف
عصب او الاستقرار ان

فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن اه (قوله لاداء فرض الاسلام)
اي من الحج والعمرة نهاية قال الكردى على بافضل انما قيد بفرض الاسلام لان الكلام فيه والافضل سفر
واجب مثله اعبارة الوثاني ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذر او قضاء وان كانت غير مستطعية كما قاله ابن
علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسها وبعضا
ونحوهما اه (قوله فهما مستلتان) اي احدهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز
الخروج لادائها وقد اشبهتا على كثيرين حتى توهموا الاختلاف كلام المصنف في ذلك معنى (قوله به) اي
بكونهما مستلتين (قوله اذا تيقنت الامن الخ) وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها وحدها نهاية
ومعنى (قوله على نفسها) اي من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب اي واما الامن على المال والنفس
فقد تقدم حتى (قوله في الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل او ما يقع فرضا وان لم يفرض عليها لعدم
اجتماع شروط الاستطاعة محل تأمل ولعل الثاني اقرب بصري وتقدم انقاعن الوثاني الجزم بذلك
(قوله اما النفل الخ) اي وان كان يقع فرض كفاية باعثن عبارة النهاية اما سفرها وان قصر لغير فرض
فحرام مع النسوة مطلقا اه قال ع ش قوله م وان قصر الخ ومنه خرج وجه لزيرة القبور حيث كان خارج
السور ولو باذن الزوج اه (قوله حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة الخ) والحيلة ان تنذر التطوع
وثنائي لكن ينبغي ان تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج او السفر له باعثن (قوله نعم
لو مات الخ) قال الاذرعى وفي معنى موته انقطاعه باسرا وغيره امامو ته قبل احرامها فيظهر انه يلزم مهارعاية
ما هو ابعدهن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم
في الامن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما ياتي في الهجرة من دار الحرب انتهى
شرح العباب اه سم وفي الوثاني عن شرح الايضاح للرملى مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم
فمات فلها اتمامه كما قاله الروياني اي ان امتت على نفسها في المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والاجاز لها التحلل
وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها في
الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا اه (قوله لو مات الخ) اي او مرض او اسروثنائي (قوله وهي في
تطوع الخ) فلو كانت في فرض كان اولى بجواز الاتمام بل يجب سم (قوله ويكفي نساء) اي اجنبيات
نهاية قال البصري قوله نساء يقتضى اعتبار ثلاث نظير ما مر اه اقول قول الشارح من حل خلوة رجل
بامرأتين قد يقتضى الاكتفاء هنا بثنتين (قوله وفي الامرد الخ) قال في المعنى ان خاف على نفسه اه وقال في
شرح الايضاح يتجه انه لا يكفى بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة
انتهى اه وثنائي (قوله على الاوجه) وفاق للمعنى (قوله او محرم الخ) ينبغي او نسوة كذلك بصري (قوله او
نحو زوج) الى قوله كما مر في الثالث في النهاية الا قوله ومرضا بطلها وقوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا مال
نفسه الى المتن وقوله وان اعتيد كما شمله كلامهم وكذا في المعنى الا قوله لان هذا عاجز الى وسادس (قوله او نحو
زوج) ادخل بالنحو عبدها الثقة (قوله او الزوج او النسوة) فديقال او الاجنبي الممسوح بناء على ما سلفه
فلا تغفل بصري (قوله كاجرة البذرقة الخ) اي ان وجدت فافضلة عمامر كاجرة البذرقة بل اولى باللزوم
نهاية (قوله وفائدة وجوبها) اي وجوب الاجرة مع كون النسك على التراخي نهاية ومعنى (قوله تعجيل
دفعها في الحياة الخ) اي وجوب تعجيل الدفع والحج في الحياة (قوله او الاستقرار) الاولى الو او (قوله ان

(قوله نعم لو مات نحو المحرم وهي في التطوع فلها اتمامه) كذا في العباب قال في شرحه كما ذكره الروياني
لا يضطر ارها الى الاتمام مع انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال الاذرعى وفي معنى موته انقطاعه باسرا
او غيره امامو ته قبل احرامها فيظهر انه يلزم مهارعاية ما هو ابعدهن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل
او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم في الامن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده
ما ذكرته فيما ياتي في الهجرة من دار الحرب اه شرح العباب وقوله وهي في تطوع الخ فلو كانت في

ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك
بلاجرة (الرابع أن ثبت
على الرحلة) أو نحو المحمل
(بلا مشقة شديدة) فان لم
يثبت أصلا أو ثبت بمشقة
شديدة ومرضا بطها انتفت
استطاعة المباشرة (وعلى
الاعمى الحج) والعمره (ان
وجد) مع مامر (قائد)
يقوده لحاجته ويهديه عند
ركوبه ونزوله لاستطاعته
حيث يظن انه يشترط فيه
ما قدمته في الشريك (وهو)
اي القائد في حقه (كالمحرم
في حق المرأة) فيأتي فيه مامر
ثم ويشترط في مقطوع نحو
اربعة وجود معين له
(والمحجور عليه لسفه
كغيره) في وجوب الحج لانه
مكلف حر (لكن لا يدفع
المال) الذي هو من مال
السفيه (اليه) لانه يتلفه
وكذا مال نفسه ان علم انه
يصرفه في معصية وواضح انه
لو دفع اليه مال نفسه وملكه
له لزمه نزع منه ان قدر عليه
(بل يخرج معه الولي) ان
شاء ليحفظه وينفق عليه
ما يليق به (أو ينصب شخصا
له ثقة ينوب عن الولي ولو
باجرة مثله من مال المولى
كقائد الاعمى ان لم يجد ثقة
متبرعا وإنما جاز له في الحضرة
ان يدفع له نفقة اسبوع
فاسبوع حيث أمن من
اتلافه لانه يراقبه فيمتنع
بسبب ذلك من اتلافها

قدرت عليها) يعني عنه قوله كاجرة البذرة (قوله وليس لها) وليس للمرأة الحج إلا باذن الزوج فرضا
كان أو غيره نهاية ومعنى (قوله إلا ان كان الحج) أي محرما نهاية (قوله إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها)
وفي سم بعد ذكر مثله عن العباب مانصه وقد يستشكل ذلك بأنه إن اكرهها لم يفسد نسكها أو طأوعته فهي
المقصرة اهـ (قوله ولزمه احجاجها) وهو الرجوع ع ش (قوله أو نحو المحمل) عبارة الكردي على بافضل
مراده بها ما يشمل المحمل فالكيسة فالمحفة فالسري الذي يحمله الرجال كما علم مما تقدم اهـ (قوله ومر
ضابطها) أي في شرح فان لحقه بالراحلة مشقة الحج عبارة الوائى ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق
الصبر عليه عادة وإن لم يبيع التيمم كدور ان راسه أو يوافق قول المعنى ولا تضر مشقة تحتل في العادة اهـ
قول المتن (ان وجد قائدا) ظاهره انه لا يكفي احسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه يبعد
المسافة هنا والاحتياج إلى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة إلا ما كان سم عبارة النهاية والوجه اشتراط
ذلك وإن كان مكيا واحسن المشى بالعصا لا ياتي فيه مامر في الجمعة عن القاضي حسين لبعده المسافة عن مكان
الجمعة غالبا اهـ وقوله غالبا محل تأمل (قوله ويظهر أنه يشترط فيه) قد يقال بتسليم ما ذكر يقال بمثله
فيمن يصحب المرأة أو السفينة أو الامرد أو الخنثى بصري ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة
الاعمى دون من يصحب من ذكر (قوله ما قدمته في الشريك) أي شريك المحمل كردي أي من اشتراط نحو
عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله مامر) أي من اشتراط القدرة على اجراءه ان طلبها سم (قوله في مقطوع
اربعة) أي في مقطوع الاطراف لو امكن ثبوته على الرحلة نهاية ومعنى قول المتن (والمحجور عليه بسفه)
مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرما بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا
بان افسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش (قوله في وجوب الحج الحج) عبارة النهاية في وجوب
النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن احرم به بعده أو نقل شرع فيه قبل الحجر اهـ زاد الوائى اما في
التطوع الذي احرم به بعد الحجر فيمنعه الولي منه وجوبه وكذا في نذر بعد حجر ان زادت نفقة سفره على نفقة
الحضرة ولا كسب له يعني بها فتحلل بالصوم ويامر به الولي بذلك وليس له تحليله اهـ لا يلزمه وإنما عليه حبسه فقط
محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال اليه) أي وإن قصرت مدة السفر نهاية ومعنى (قوله الذي هو من
مال السفينة) أي فان تبرع الولي بالانفاق واعطاه السفينة من غير تملك فلا منع منه نهاية ومعنى (قوله وكذا مال
نفسه) أي الولي إذا اعطاه السفينة من غير تملك (قوله من مال المولى الحج) عبارة النهاية والمعنى والوجه ان
اجرته كاجرة من يخرج مع المرأة اهـ قال ع ش قوله مر والوجه ان اجرته الحج أي اجرة كل من الولي أو
منصوبه اهـ (قوله لانه يراقبه) قضيته ان الولي إذا خرج معه جاز ان يسلبه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافي
ذلك قوله بخلافه في السفر لان هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافة سم
ويمكن دفع هذه القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمعنى لان الولي في الحضرة يراقبه فان اتلفها
انفق عليه بخلاف السفر فر بما اتلفها ولا يجدر من ينفق عليه فيضيع اهـ وهي كالصريح فيما قلت (قوله

فرض كان أولى بجواز الاتمام بل يجب وقوله اما موته قبل احرامها الحج ينبغي أن يجري ذلك فمن ارادت
الفرض ايضا بل هذا الكلام شامل اهـ (قوله ولا زوجها إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا
اجرة) عبارة العباب في محرمات الاحرام وعلى زوجها المفسد مؤتسرها للقضاء والاذن فيه اهـ وقد
يستشكل ذلك بأنه إن اكرهها لم يفسد نسكها أو طأوعته فهي المقصورة (قوله في المتن ان وجد قائدا) ظاهره
انه لا يكفي إحسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه يبعد المسافة هنا والاحتياج إلى الاعمال
الكثيرة المشقة والمختلفة إلا ما كان (قوله في مامر) أي من اشتراط القدرة على اجراءه ان طلبها
(قوله لانه يراقبه) قضيته ان الولي إذا خرج معه جاز ان يسلبه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافي ذلك قوله
بخلاف السفر الحج لان هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافة (قوله بخلافه
في السفر) ظاهره وإن خرج معه الولي وقوله لتعسر المراقبة فيه فيه نظر ان اراد لو مع خروج الولي معه لان

لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن أراد لو مع خروج الولي معه لأن ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر سم (قوله لم يجب الحج الخ) أي إن تعذر البحر ونائي قال باعثن قوله إن تعذر البحر مفهوماً أنه إذا لم يتعذر ركوبه بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجبر كونه وهو كذلك على أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل لأن بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن وبعضه يسير وفيه سير أمشقا لأنهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها أي لو لم يوجد حين ركوبه أو خروجه منه بنحو جده أخذ مال ظلماً كما هو أي الأخذ موجود في زمننا (قوله وإنما وجبت الخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذمته لوجوده بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوده لزمه في الحال كالصلاة يجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وإجاب الأول بإمكان تسميها بعد بخلاف الحج اه (قوله لا مكان تسميها بعده) أي بعد أول الوقت فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فإنا نقطع بوجود المانع والله أعلم ثم راي الفاضل المحشي سم قال وفي الكنز لشيخنا السكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة يجب بتكبيره لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا في الحج لا يتأتى فتأمل انتهى اه بصري (قوله في الإيجاب) متعلق بالمعتبر و (قوله في الوقت) متعلق بان يوجد (قوله لمن هو معتبر في حقه) أي بان نوى الرجوع أو اطلق فأول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة وأخره الرجوع إلى وطنه إن اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى الإقامة بمكة معه ما يكفيه للإقامة كصنعة أو مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصي وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عصب في سنته إن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عصب فإن مات أو عصب قبل حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم ولم يتلف لم يعص في العشر الصور وإن مات أو عصب بعد حجهم وقبل رجوعهم فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أو عصبه لم يعص في الأربع الصور وإن تلف ماله بعد موته أو عصبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم ولم يتلف لم يعص في صور العصب الثلاث ويعصى في صور الموت الثلاث وإن مات أو عصب بعد رجوعهم فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم لم يعص أو بعد رجوعهم وقبل موته أو عصبه أو بعده ولم يتلف عصي بهذه ثلاث صور يعصى في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة ونائي (قوله لمن هو معتبر في حقه الخ) مع قوله الاتي ما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الإياب فإن مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتامل وقد يدفع بان الوجوب المنفي هنا الوجوب في نفس الأمر والمثبت فيما سياتي الوجوب بحسب الظاهر بصري (قوله خروج رفقته معه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا بد من وجود رفقته تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخر وأباحت احتياج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزوم بادة المؤنة في الأول وأضره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش وفارق التيمم وغيره بانه لا يبدل لما هنا بخلافه ثم اه وعبارة البصري قوله خروج رفقته تقدم انه لا حاجة إليه عند التحقيق اه (قوله المفهم) أي الثالث (لاولها) أي لا شروط خروج رفقته معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشي وإن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العصب والافالحج على التراخي وقد يستطيع أيضاً في المستقبل إلا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعصب بعد الوجوب والتمكن الاتي سم (قوله على ما في الاحياء)

بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه وبقي شرط خامس وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لإداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة وإن اعتيد كما شمله كلامهم فإن اتقى ذلك لم يجب الحج أصلاً فضلاً عن قضائه خلافاً لابن الصلاح لأن هذا عاجز حساس فكيف يكون مستطيعاً وإنما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها لا مكان تسميها بعده ولا مكان تسميها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع في وصفه بالإيجاب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستحجار عنه بعد موته قطعاً بخلافه على مقابله فإنه لا يوصف به وفي جواز الاستحجار عنه خلاف وإن كان الأصح منه الجواز أيضاً وسادس وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلاً ثم افتقر في شوال أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب وسابع وثامن وهما خروج رفقته معه وقت العادة كما مر في الثالث المفهم لاولها (نتيجه) استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما في الاحياء

ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر (قوله بخلافه في السفر) أي إذا لم يخرج معه الولي اه (قوله وإنما وجبت الصلاة) في الكنز لشيخنا السكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة يجب بتكبيره لأن الشرط امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا يأتى فتأمل (قوله استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العصب والافالحج على التراخي وقد يستطيع أيضاً في المستقبل إلا أن

أقره المغنى كما مر (قوله واستبعد الخ) واقفه النهاية عبارة فالأول في الكلام في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق اهـ اي بان خاف العصب او الموت ع ش قول المتن (تحصيله) اي الحجج (وقوله فن مات) اي غير مرتدو (قوله وفي ذمته حج واجب) اي ولو كان قضاء او نذر او مستاجر اعليه في ذمته مغنى ونهاية وفي سم عن الكنز مثله (قوله واجب) اي قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغنى الا قوله إن لم يرد إلى المتن (قوله واجب بان تمكن الخ) عبارة المغنى والنهاية واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه او بغيره وذلك بعد اتصاف ليلة الفجر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شاؤوا وإن لم ترجع القافلة اهـ (قوله بان تمكن من الاداء الخ) قضيته إن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجب اخذ امامنا من انفا عن النهاية والمغنى بان المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجوب الاحجاج عنه الخ) هل هو مقيد بوجوده من يحج عنه باجرة المثل لا بازيد نظير ما يأتي في المعضوب ثم رأيت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور وعبارة هو محل ما ذكر اي وجوب الاستنابة على من ذكر إن خلف تركه فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقول ولا لم يجب على احد الحج عنه اهـ (قوله إن لم يرد الخ) اي من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى ان لنحو الوصي إقامة نفسه فيما اوصى به اليه كما اقبى به ابن زياد باعشن قول المتن (الاحجاج عنه الخ) اي وان لم يوص به نهاية وونائي ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواة للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكني حج المرأة عن الرجل كعكسه اخذنا من الحديث الا في ع ش ويأتي في الشرح والنهاية والمغنى ما يفيد (قوله فلا يلزم احدا الحج الخ) الا على الوارث ولا في بيت المال مغنى (قوله لكنه الخ) اي كل من الحج والاحجاج عن مات وفي ذمته حج كرهى (قوله يسن للوارث الخ) اي بنفسه او نائبه ويبرأ به الميت نهاية (قوله أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالباً إلى المال بصرى (قوله عن الخ) اي عن الميت الذي لم يستطع سم (قوله وبقوله في ذمته الخ) عطف على قوله بتركنه سم (قوله فلا يجوز حجه الخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت اوصى به وعن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر انتهى باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقاً وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر مطلقاً سم (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون

يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعصب بعد الوجوب والتمكن الآتي (قوله في المتن فن مات وفي ذمته حج) اي ولو قضاء او نذر او كان استوجر عليه اجارة ذمة كنز (قوله بان تمكن من الاداء) قضيته ان ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب (قوله عن لم يستطع في حياته) اي عن الميت الذي لم يستطع الخ (قوله وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركنه (قوله الا ان اوصى به) قال في التنبية ولا يجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين وتجوز في الاخر اهـ والثاني هو الاصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن التقيب اي حيث تجوز في حج الفرض اهـ و اشار بذلك إلى امتناع انابة القادر في النفل كالقادر في الفرض ثم قال والقولان بجزان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث او الاجنبي عن مات ولم يجب عليه اهـ وفي العباب ولا تصح النيابة ايضا عن مرجو البرء وان اتصل به اي بمرجو البرء لباس منه اي من البرء او الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة ايضا في التطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت اوصى به والا عن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر اهـ باختصار فيحصل جواز انابة للمعضوب في الفرض مطلقاً وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر مطلقاً (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فامله

الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سماعند الضرورة بخلاف السؤال مطلقاً (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فن مات وفي ذمته حج) واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالخام ان لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاحجاج) او الاعتماد (عنه من تركته) فور الخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فانه احق بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركنه اهـ إذ لم يخلف تركه فلا يلزم احد الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل حج والاحجاج عن لم يستطع في حياته على المعتمد نظر إلى وقوع حجة الاسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس

فما تات او جن قبل تمام حج
 الناس اى قبل مضى زمن
 بعد نصف ليلة النحر يسع
 بالنسبة لعادة حج بلده فيما
 يظهر مالم يمكنهم تقديمه من
 الاركان ورمى جمره العقبة
 او تلقى ماله او غضب قبل
 اياهم لم يقض من تركته
 ولو لزمه الحج فارتد ومات
 مرتدا لم يقض من تركته
 على انه لا تركه له لانه بان
 زوال ملكه بالردة
 (والمعضوب) بالمعجمة من
 العضب وهو القطع
 وبالمهمله كانه قطع عصبه
 ومن ثم فسر بقوله (العاجز)
 فهو صفة كاشفة والخبر ان
 الحج او خبر عنه نظر التقيد
 العجز بكونه عن الحج
 والاول اولى (عن الحج
 بنفسه) لنحو زمانه
 او مرض لا يرجى برؤه
 (ان وجد اجرة من يحج
 عنه) ولو ماشيا (باجرة
 المثل) لا بازيدوان قل نظير
 ما مر انفا واللامام بحث
 ضعيف في الزيادة على مهر
 مثل الحره بحث الزركشى
 بجيئه هنا مع وضوح الفرق
 بان هناك التخص من ورطة
 رق الولد فاحتمل في مقابلته
 زيادة يسيرة بخلافه هنا
 (لزمه) الاحجاج عن نفسه
 فورا ان عضب

هذا التمكن فامله سم وبصرى وتقدم الجواب بان المراد بالجواب هنا مجرد الاستطاعة (قوله مالم
 يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعي اذا دخل الحاج الوقوف لا مكانه
 بعد طواف القدوم سم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض اى والمغنى قال الاسنوى
 ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليلا انتهى
 ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لا مكان فعله في حال السير مر اه سم عبارة النهاية
 وهو اى ما قاله الاسنوى مردودا للحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات
 او حلقها او تفها كاف ويمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج منه في زمن السير اليها اه زاد الوائى وكذا
 لا يعتبر لميت مزدلفة زمن لحصوله بالمرو وفيها بعد النصف ولا للسعي ان دخل اهل بلده مكة قبل الوقوف
 لا مكان تقديمه عليه ولا اعتباره (قوله لانه بان زوال ملكه الخ) (فرع) لو تمكن شخص من النسك
 سنين ولم يفعله حتى مات او غضب عصى من آخر سنى الامكان فيبتين بعدموته او غضبه فسقط في الاخرة
 بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخرة بل
 وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر كافي نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوراث والمعضوب
 الاستنابة فور التقصير نعم لو بلغ معضوب باجازه تاخير الاستنابة كافي الروضة نهاية ووائى وكذا في المغنى
 الا قوله وعلى كل الخ (قوله بالمعجمة) الى قوله بخلاف مالم حضر الخ في النهاية والمغنى الا قوله او خبر الى
 المتن وقوله ولل امام الى المتن وقوله مطلقا وقوله فان يحجز الى ولو شئى (قوله وهو القطع) اى كانه قطع عن كمال
 الحركة نهاية قول المتن (العاجز الخ) اى حاله او مالا نهاية ومعنى قال ع ش هل يكنى في العجز علمه من نفسه
 بذلك او يتوقف ذلك على اخبار طيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني ثم رايه في
 العباب انه لا بد من اخبار طيبين عدلين اه عبارة الوائى وهو المايوس من قدرته على النسك بنفسه بقول
 عدلى طب او معرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العضب فانه لا يكنى
 اه (قوله او خبره الخ) في عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسر الخ مالا يخفى (قوله عنه
 اى عن المعضوب) (قوله والاول) اى من الاعرابين (اولى) اى ولذا اقتصر عليه النهاية
 والمغنى (قوله لنحو زمانه الخ) المراد بالزمانه هنا العاهة التى تمنع من ركوب نحو المحفة الامشقة
 شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سريره يحمله
 رجال الامشقة شديدة لا تحتمل عادة كردى على بافضل (قوله ولو ماشيا) اى مالم يكن اصلا
 او فرعا كما يؤخذ بما ياتي في المطاع نهاية ومعنى قول المتن (باجرة المثل) اى فادونها نهاية ومعنى
 (قوله لا بازيدوان قل الخ) معتمد ع ش (قوله نظير ما مر الخ) اى في الرحلة ونحوها (قوله
 فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل في الفورية مع اطلاقها في قوله الاتى ويجب الاذن هنا وفيما ياتي
 فورا الخ يعلم الفرق بين مسألة الاستحجار والاناثة في الفورية وانها يجب مطلقا في الاناثة وفي الاستحجار
 (قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعي فيما اذا دخل الحاج قبل
 الوقوف لا مكانه بعد طواف القدوم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفي شرح الروض قال يعنى
 الاسنوى ولا بد من يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليلا اه
 ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لا مكان فعله في حال السير مر (قوله او غضب قبل اياهم
 الخ) انظر مع قوله الاتى ان غضب قبل الوجوب الخ فان الاول يدل على العضب قبل التمكن يمنع اللزوم والثاني
 يدل على ان المعضوب او التمكن لا يمنع اللزوم ويجب بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل ان يتمكن بنفسه او
 بغيره فيما بعد عام المعضوب بخلاف الاتى فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك وامكنه الاستنابة لاستطاعته
 بغيره حيث بخلاف ذلك لو تم من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب وكذا فيه اما بنفسه فلعضبه قبل الاياب
 المعتبر في الوجوب واما بغيره فلا نه ليس من اهل الاناثة لتاخر عضبه عن وقت الحج فليتامل (قوله فورا ان
 عضب الخ) بهذا التفصيل في الفورية مع اطلاقها في قوله الاتى ويجب الاذن هنا وفيما ياتي فورا الخ

بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي (٣٠) ان غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذا استطاعه بالمال

على هذا التفصيل سم (قوله بعد الوجوب والتمكن) فديقال التمکن من شروط الوجوب سم ومر
الجواب عنه (قوله ولم يمكنه) قبل الاخير فقط (قوله اذا استطاعه بالمال) اي وبطاعة الرجال نهاية
ومعنى (قوله ان فريضة الله) عبارة المغنى والنهاية ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله الخ
(قوله مطلقا) اي عجز بكل وجهه او لا (قوله بل يكلفه بنفسه) اي لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولى
واقره قال السبكي ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاثبات به فيضطر الى الاستنابة انتهى وهو ظاهر معنى ونهاية
(قوله ان عجز القريب) اي من مكة (قوله وان اعتبره جمع متأخرون الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر آنفا
(قوله من التعليل) اي لتعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الارشاد) اي وشرحي العباب ومختصر
بافضل وينبغي اعتماده كرى وونائي (قوله ولو شئ الخ) اي معضوب مستتيب في حج وعمره من غضبه
(قوله بان فساد الاجارة) اي لعدم جواز الاستنابة ونائي (وقوعه للنائب) اي على الاظهر فلا يستحق
الاجير الاجرة معنى ونهاية اي فيردها ان كان قبضها لان المستاجر لم يتفجع بعمله ونائي وكردى على بافضل
(قوله بخلاف مالو حضر الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرفة في سنة حج اجبره لم يقع عنه لتعين مباشرة
بنفسه ولو بر بعد حج الاجير وقع نفلا للاجبر ولا اجرة له ولا ثواب اه قوله ولا ثواب فيه تامل قال البصرى
يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستاجر به يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة
اولا وعلى الثاني هل يستحق شيالقسط ماضى من بلده الى الميقات اه وقد يقال قضية تعليلهم بان التقصير
من المعضوب مع صحة الاجارة ان الاجير يستحق القسط (قوله مع صحة الاجارة الخ) اي ظاهر او باطنا ونائي
عبارة البصرى قوله مع صحة الاجارة ههنا قال المحشى سم حرره اه وقد يقال لاشكال في صحة عقد الاجارة
عند مباشرةه لان تكلفه لا يخبره عن كونه معضوبا جزا اختلاف مسألة الشفاء فانه يتبين به انه غير معضوب
في نفس الامر عند مباشرة العقد فليتامل اه قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال الخ) اي مؤنتهم ومؤنته
كؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار معنى ونهاية وشرح بافضل (قوله
فيحصل مؤنتهم) اي ومؤنته نهاية ومعنى (قوله فاندفع قول السبكي الخ) في الدفاع البعد بما ذكره بعد
لا يخفى سم (قوله ويصير كلا الخ) بفتح الكاف اي تقيلا كردى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في
هذه العلاوة المقتضية للتزول عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا ويا با فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتامل
سم (قوله اعطى) الى قوله في الاولى في النهاية والمعنى الا قوله والقادر وقوله او قال الى لزومه قول المتن (لم

يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والانابة في الفورية وانها يجب مطلقا في الانابة وفي الاستئجار على هذا
التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على حكم ذكره وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق
من غضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستئجار اه ذلك لان الاطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما
هو ظاهر مع امكان حمل الفورية بعض اليسار على التفصيل فليتامل (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال
التمكن من شروط الوجوب (قوله بان فساد الاجارة ووقوعه الخ) اي ولا اجرة له مر (قوله بخلاف مالو
حضر معه ثم فات الحج) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج اجبره لم يقع عنه لتعين مباشرةه بنفسه
ولو برى بعد حج الاجير وقع نفلا للاجبر ولا اجرة له ولا ثواب اه (قوله لكنه يستحق الاجرة هنا) عبارة
شرح العباب قالوا اي الشيخ ابو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستاجر يلزمه للاجبر الاجرة و الفرق
الاذرعى بين هذا وما ياتي فيما اذا برى بعد بصحة الاجارة هنا وبذل الاجير منفعتيه وفيه نظر ثم رايت بعضهم
نظر فيه ايضا والذي يتجه الفرق بان لا تقصير منه في حق الاجير بالبرم بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير
مقصر به في حقه فلزمه اجرته وسيأتي قريبا نظير ذلك اه (قوله مع صحة الاجارة هنا) حرره (قوله في المتن
لكن لا يشترط نفقة العيال) اي ولا نفقته هو كز (قوله فاندفع قول السبكي) في الدفاع البعد بما ذكره بعد
لا يخفى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتزول عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

كفى بالنفس ولخبر
الصحيحين ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت
أبي شيخا كبيرا لا يثبت
على الرحلة أفاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة
الوداع هذا ان كان بينه
وبين مكة مسافة القصر
ولالم تجزله الانابة مطلقا
بل يكلفه بنفسه فان عجز
حج عنه بعد موته من تركته
هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله
وجه وجه نظر الى ان عجز
القريب بكل وجه نادر
جدافلم يعتبر وان اعتبره
جمع متأخرون فيجوز واله
الانابة اخذا من التعليل
بخفة المشقة وتبعثهم في
شرح الارشاد ولو شق
بعد الحج عنه بان فساد
الاجارة ووقوعه للنائب
ولزوم المعضوب الحج
بنفسه بخلاف مالو حضر
معه ثم فات الحج وان وقع
للاجير لكنه يستحق
الاجرة هنا لان التقصير
من المعضوب مع صحة
الاجارة ههنا (ويشترط
كونها) أي الاجرة (فاضلة
عن الحاجات المذكورة
فيمن يحج بنفسه لكن
لا يشترط) هنا (نفقة
العيال) الذين تلزمه مؤنتهم
(ذهابا ويا بابا) لانه مقيم
عندهم فيحصل مؤنتهم
ولو باقراض أو تعرض
لصدقة فاندفع قول السبكي

يجب

في الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا خرج ما في يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر

(ولو بذل) أي أعطى (ولده) أي فرعه وان سفل ذكر ا كان أو أتي أو والده وان علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للاجرة) لمن يحج عنه (لم

يجب قبوله في الاصح) لما في قبول المال من المتعوم ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او (٣١) القادر استتجار من يحج عنه او قال له

أحدهما استاجر وأنا دفع
عنه لزمه الاذن له في الاولى
أو الاستتجار في الثانية كما
بينته في الحاشية لانه ليس
عليه مع كون البذل من
اصله او فرعه كبير مئة فيه
بخلاف بذله له ليستأجر هو
به عن نفسه اخذا من
قولهم إن الانسان يستنكف
الاستعانة بمال الغير وان
قل دون بدنه ولا شك ان
أجيره كبدنه ومن ثم لو
رضى الاجير بدون اجرة
المثل لزمه انابته لضعف المنة
هنا أيضا (ولو بذل الولد
الطاعة) للعضوب بان
يحج عنه بنفسه (وجب
قبوله) بان ياذن له في الحج
عنه لحصول الاستطاعة
حينئذ فان امتنع من الاذن
لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره
عليه وان تضيق الامن باب
الامر بالمعروف فقط ولو
توسم الطاعة ولو من اجني
لزمه امره نعم لا يلزمه الاذن
لفرع او اصل او امرأة
ماش الا ان كان بين المطيع
وبين مكة دون مرحلتين
واطاقه ولا تقريبه او اجني
معول على كسب الا اذا كان
يكتسب في يوم كفاية ايام
بشرطه السابق او سؤال
لانه يشق عليه مع ان لولي
المرأة منعها من المشي فلم
يعتد بطاعتها ويجب الاذن

يجب قبوله ولو وجد دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستتجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال
نهاية ومعنى وياتي في الشرح مثله (قوله لما في قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه
حق ووجب عليه القبول ونائي وكردي وتقدم في الشرح والنهاية ما يفيد (قوله العاجز) اقتصر عليه النهاية
والمعنى وقال الرشدي قال في التحفة او القادر هو اخذ الشيخ ع ش في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره
والظاهر انه بحسب ما فهم ولم يطلع على مقاله في التحفة فليراجع اه (قوله لزمه الاذن له في الاولى) كذا في
النهاية والمعنى خلافا لما وقع في ع ش اه رشدي (قوله والاستتجار في الثانية) خلافا للنهاية والمعنى (قوله
ولا شك ان اجيره) قد يقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذي استاجره كذا افاده
الحشي سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما افاده فيها ولا فواضح جريانه في الاولى ايضا لانه في الحقيقة اجير
المعضوب والبعض وكيل عنه في العقد بصري (قوله لزمه انابته الخ) وفاقا للنهاية والمعنى قول المتن (ولو بذل
الولد) اي وإن سفّل ذكر اكان او اتى نهاية ومعنى (قوله للعضوب) الى الفرع في النهاية والمعنى الا قوله
وان تضيق الى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ الى ولو كان (ولو توسم الطاعة) اي ظن بقرائن احواله اجابة
ذلك وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه امره كركدي على بافضل وباعشن (قوله ولو من اجني) عبارة
الونائي وان كان من اتى اجنية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لو لها منعها من المشي فيما لا يلزمها
فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه لانه منعه من السفر لحج
التطوع وقول ابن العماد وابن المقرئ ليس لو الده المنع محمول على ما اذا كان اجيرا كما في شرح الايضاح
وحاشيته اه (قوله امره) اي سؤاله شرح بافضل (او امرأة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنات
والام ومثلها موليته وان لم تكن من الابعاض الخ اه سم (قوله الا ان كان بين المطيع وبين مكة) اي وبين
المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله او اخر الصفحة السابقة هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة
القصر الخ سم (قوله معول على كسب) اي او مغرر بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لان
التغير بالنفس حر ام نهاية ومعنى (قوله بشرطه السابق) اي انفا في قوله ان كان بين المطيع الخ (قوله لانه
يشق) اي مشي المطيع المبعوض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا و (قوله عليه) اي المعضوب
المطاع (قوله لاذلا وازع الخ) اي لا زاجر كركدي والمناسب الموافق لما في القاموس لا مغري (قوله
والرجوع جائز له) اي للبذل عبارة النهاية والمعنى وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن احرم
ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكن الحج سواء اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب
في ذمة المطاع والا فلا اه قال ع ش قوله لم يرجع اي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه
امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله قبل الاحرام) اي لانه متبرع بشيء
لم يتصل به الشروع واما بعده فلا لا تنفاه ذلك معنى (قوله وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم

ذها يا و ايا با فممن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل (قوله ولا شك ان اجيره كبدنه) قد يقال الاجير في الثانية
ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذي استاجره (قوله نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امرأة ماش)
عبارة الروض فلو كان الابن او الاب ماشيا او معولا على الكسب او السؤال او الاجني اي او الابن او الاب
معولا بنفسه لم يلزمه القبول اه واعتبرها شارحها بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجهها ان بعضه كنفسه
فكالا يلزمه المشي ولا السؤال لا يلزمه احتمال مشي بعضه او سؤاله بخلاف الاجني (قوله او امرأة
ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنات والام ومثلها موليته وان لم تكن من الابعاض (قوله
الا ان كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) اي وبين المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله في
الصفحة السابقة هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ (قوله وبه يتبين عدم الوجوب) من هنا يعلم
ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض وان مات المطيع او رجع عن

هنا وفيما ياتي فورا وان لزمه الحج على التراخي لثلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع
جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكن الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع

وان اومه المجموع وقد يؤخذ من (٣٣) قولهم والرجوع جائز له لانه لو لم يجز بان نذر اطاعته نذر امنعقد الم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ

باطلاقهم نظر الاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال او مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه (وكذا الاجنبى) ونحو الاخ والاب اذا بدل الطاعة يجب قوله (فى الاصح) ولو ماشى الممرانه لاستنكاف بالاستعانة بيدن الغير ولان مشى هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذى يجب قوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا (فرع) مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعد استحقق لانه اتى ببعض المستاجر عليه وان لم يجز عن المستاجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والذى يتجه الاول اخذا بما ياتى قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتى فى الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم

ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم (قوله وان اومه الخ) عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع ان الاستقرار انما هو فى ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به فى الاسعاد اذ كيف يستقر فى ذمته مع جواز الرجوع كما مر وجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مره (قوله لم يلزمه الفور) اى فى الاذن (قوله وبما ذكر الخ) هو قوله اذ لا وازع الخ كرى (قوله استقر فى ذمته) اى اعتبارا بما فى نفس الامر نهاية ومعنى اى ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره عن قول المتن (وكذا الاجنبى) اى وان كان اثني شرح بافضل قال الكردى وفى الايعاب لكن يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة لا تكن هن لان بذل الطاعة لا يوجب على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام اه (قوله نحو الاخ) عبارة النهاية والمعنى والاب والام والاخ فى بذل الطاعة كالاجنبى اه (قوله ولو ماشى) يتأمل فى الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل الخ الا ان يقيد ما هنا فى الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشى بخلاف البذل يلزم قوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردى على بافضل قوله وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته فى الاصل اه اقول قد تقدم فى الشرح وعن الونائى ما يخالفه الا ان يفرض كلامه فيما دون مرحلتين (قوله لان مشى هذين) اى الاجنبى ونحو الاخ (قوله ان يكون حرا الخ) قال فى الحاشية فى نفس الامر وان كان قناني الظاهر وهذا فى حجة الاسلام اما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صيا ميمز او عبدا وامة اه وفى شرح الايضاح لابن علان تجزىء انا بة الرقيق فى حج نذراه كرى على بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة فى نسك التطوع كفى النيابة عن الميت اذا وصى به ولو كان النائب فيه صيا ميمز او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اه (قوله موثوقا به) اى بان يكون عدلا ولا لم تصح انا بته ولو مع المشاهدة ولو فى الاجارة والجماعة لان نيته لا يطلع عليها كذا فى حاشية الايضاح للشارح سم ووائى وفى فتح الفتاح للكردى مثله لانه استثنى من عينه الموصى العالم بنفسه وعبارته فى حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الايضاح عن الجمل الرملى وابن علان فى شرح الايضاح نصها نعم ان كان المستاجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاستقبح عن نفسه صححت الاجارة قبل قوله حججت كما فى فتاوى الشارح اه وفى باعشن على الونائى ما يوافقهما (قوله ادى فرض نفسه) يعنى لم يكن عليه حج ولو نذر انا بته ومعنى وشرح بافضل (قوله وان لا يكون معضوبا) اى وان صح حجة ولو تكلف ونائى (قوله مات اجيرا) على حذف اداة الشرط (قوله بالقسط) متعلق بقوله استحق (قوله او بعده استحق) عبارة فتح القدر للكردى او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان ائيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى الا العامل فى الجماعة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقى الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك فى صحة الاجارة لكن يلزم الاجير حط قسط ما بقى من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم وهو على المستاجر على المعتمد اه (قوله الاول) اى من المسمى (قوله جزم به) اى بالاول (سواء اريد بها الوقوف عند القبر) اى لانه لا يقبل النيابة (قوله لعدم انضباطه) اى الدعاء (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله على الاول) اى الوقوف (قوله بل على الثانى) اى الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير (قوله وعلية) اى على صحة الجماعة على الدعاء (قوله فاذا دعا لكل منهم) او بان

الطاعة بعد ما كان الحج استقر الوجوب اه (قوله ولو ماشى) يتأمل فى الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن كفرع او اصل الخ الا ان يقيد ما هنا فى الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشى بخلاف البذل يلزم قوله مطلقا وفيه نظر (قوله موثوقا به) اى بان يكون عدلا ولا لم تصح استنا بته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها به يعلم ان هذا شرط فى كل من يحج عن غيره باجارة او جماعلة

انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة صححت وهو متجه واما الجماعة قال فلاتصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثانى وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجمل

قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله لتعدد المجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمى كرى (قوله ويشهد لذلك) اي استحقاق جعل الجميع (قوله استحقه) اي الدينار (قوله وجبت له) اي لذى النوبة (قوله عليها) اي لذى النوبة على الاصابة (قوله لان لفظ القرآن الخ) علة لنفي المنافة (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء اي كاللهم افعل كذا بفلان و فلان مثلا سم (قوله فلم يمكن التداخل الخ) (خاتمة) يجوز ان يخرج عن غيره بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة و الجمالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عنى فله ما تدرهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أى و وقع في قلبه صدقه استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان احرم ما معاً و جهل السابق منها مع جهل سبقه او بدونه اي بان علم السابق ولم يعلم عين السابق وقع حجها عنهما ولا شئ لهما على القائل اذ ليس أحدهما باولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما اي بعينه ثم نسى بقياس نظائره ترجيح الوقف اي في العوض ولو كان العوض مجزوا لا كان قال من حج عنى فله ثوب و وقع الحج عنه باجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين و استئجار ذمة فالاول كاستأجر تلك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد و ان اطلق صح و حمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا سنتين فاكثرت فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل و اتساع المدة له و المكي و نحوه اي كاهل اليمن يستأجر في اشهر الحج و الضرب الثاني كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة و يجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت و لا يشترط قدرته على السفر لا مكان الاستئجار في اجارة الذمة ولو قال الزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح و تكون اجارة عين و يشترط معرفة العاقدين أعمال الحج اي من اركان و واجبات و سنن و لا يجذب كالميقات و يحمل عند الاطلاق على ميقات الشرعى ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه هو الايام الثلاثة في الحج و الذى في الحج منهما هو الاجير و جماع الاجير مفسد للحج و تنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص برمان و ينقلب فيهما الحج للاجير كطبيع المعضوب اذا جامع فسد حجه و انقلب له و عليه أن يمضى في فاسده و الكفارة و عليه في اجارة الذمة ان يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر او يستتيب من يحج عنه في ذلك للعام او في غيره و للمستأجر فيهما الخيار في الفسخ على التراخي لتاخر المقصود و يسقط فرض من حج او اعتمر بمال حرام كمنصوب و ان كان عاصيا كما في الصلاة في منصوب او ثوب حرير مغنى و كذا في النهاية الا انه عقب قوله صح و تكون اجارة عين بما نصه على ما في الروضة هنا عن البغوى و قال الامام بطلانها و تبعه في الروضة في باب الاجارة و صاحب الانوار هو المعتمداه و في الوثنائى بعد ذكره عن الشارح في الحاشية و الايعاب مثل ما مر عن المغنى من انها اجارة عين صحيحة مانصه و يصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى اه عبارة فسخ القديرو لا يشترط في الاجارة الذمية ان يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه و لا قدرته على شروع في العمل و لا ان يكون قد حج عن نفسه و لا يقدر في ذلك خوف الاجير موته او مرضه اذله الا نابة فيها ولو بلا عذر ولو بشئ قليل دون ما استؤجر به و يجوز له حينئذ كل الزائد نعم يلزمه ان لا يستأجر الا عدلا اه

(باب المواقيت)

(قوله فاطلاقه) اي الميقات (عليه) اي المكان (حقيق) اي اصطلاحا (فرع) اتى بأعمال الحج

كذا في حاشية الايضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أى كاللهم افعل كذا بفلان و فلان مثلا

(باب المواقيت)

(قوله فاطلاقه) أى الميقات عليه أى المكان حقيق أى اصطلاحا (فرع) اتى بأعمال الحج و تابعه ثم شك

لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجمل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على ان من مر بمتاصلين فقال لذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه و حسبت له الاصابة و ما كان له عليها مع اتحاد عمله و لا ينافيه مالو كان ميطان بقبر فاستجمل على ان يقرأ على كل ختمه لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده و جب بخلاف لفظ الدعاء و لتفاوت ثواب القراءة و نفعها للبيت و تفاوت الخشوع و التدبير فتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله (باب المواقيت) جمع ميقات و هو لغة الحد و شرعا هنا من العبادة و مكانها فاطلاقه عليه حقيق

و توابعه ثم شك في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح سم و (قوله اصطلاحا) اي ولغوه (قوله واما ما نقل عن بعض الناس الخ) اي قياسا على نحو الصوم واليه ميل القلب ثم رايت اعتمده ع وش و الوثاني كما يأتي (قوله الا عند من يخص الخ) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا لاختذه من الوقت والاشهر انه شامل للزمانى والمكانى اه (قوله بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه و (قوله فى الوقت) متعلق بالحد (قوله فتوسع) يعنى فيستعمل عنده فى المكان مجازا كرمى اي بعلاقة التقيد ثم هذا بالنظر لاصل اللغة والافتقار للميقات حقيقة شرعية فى كل من الزمن والمكان حتى قول المتن (وقت احرام الحج الخ) اي المكي وغيره و (قوله وذو القعدة) سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله وعشر ليل) اي بالايام بينها وهي تسعة و (قوله من ذى الحجة) سمي بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومعنى (قوله اي ما بين) الى قوله كذا افسر به ذكره ع ش عن الشارح و اقره (قوله فيصح احرامه به فيه الخ) عبارة الوثناني فلو احرم فى بلد بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم ير فيه لم يضره وان وافق اهله فى الصوم اما لو احرم بعد الانتقال اليه لم ينعقد حجا اه (قوله ووجدتم) اي اهل البلد الاخرى (قوله على الوجة) اعتمده شيخنا (قوله لا يقتضى بطلان حجه) يعنى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمره سم (قوله وان لزمه الامساك الخ) الاولى وان لزمه الصوم بان وصلها قبل ان يعيد فان لزوم الكفارة انما يتوهم حيث تدوم اما صورة الامساك فهى فيما اذا وصلها بعد ان عيد فلا كفارة قطعاً ثم رايت عبارة الخادم مصرحة بان الكلام مفروض فى مسألة الصوم لافى مسألة الامساك بصرى وقد يجاب بما فى سم من تصوير المسئلة بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدتم لم يروا الهلال وقد يتوهم انية فيبتهام معهم فلو جامع فى البلد الثانى فلا يعيد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ايضا ولا ينافى ذلك التصوير قوله وان لزمه الامساك لان المراد انه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة اه (قوله قال) اي الزركشى فى الخادم (قوله وقياسه) اي عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الانسب من تلزمه بصرى اي من شأنه ان تلزمه فطرته (قوله بغروب شمس) اي البلد

الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (وقت) احرام (الحج شوال وذو القعدة) بفتح القاف افصح من كسرها (وعشر ليل من ذى الحجة) بكسر الحاء افصح من فتحها اي ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع تلك ووجدتم صياما على الوجة لان وجوب موافقتهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلنا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمس

فى اصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح قال فى شرح الروض ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمره فهو عمره ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره او قبلها قال الصيمرى كان حجاً لانه يتقن احرامه الا ان وشك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الا ذرعى قيل والاولى الاحتياط كالأحرام باحد نسكين ثم نسيه هو قياس ما ذكره الصيمرى ان الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغد من رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب او بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله ولو احرم قبل اشهر الحج خرج ما لو كان فى اشهره فالظاهر انه حيث شك كالموسى ما احرم به فينوى القرآن او الحج كما سياتى فى باب الاحرام (قوله لا يقتضى بطلان حجه الخ) يعنى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمره (قوله لا تلزمه الكفارة لو جامع فى البلد الثانية) وان لزمه الامساك قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال فى حقه حينئذ وان كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه وان كان فى الثانية من اول الشهر ولم يفرقها اذ لم تقسد صوما وكلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فاموقع هذا الكلام وحينئذ فاذا ذكره فى الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على انه قريب ولا يحتاج الى توجيهه بسقوطها بالشبهة فان قلت يمكن تصوير ذلك بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدتم لم يروا الهلال وقد يتوهم انية فيبتهام معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع ان هذا التصوير لا يوافق قوله وان لزمه الامساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور

وعلى هذا يصح الاحرام فيه

اعطاه له حكم شوال اه وما ذكره في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه في البلد الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام في الثانية فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وفجر النحر كذا فتر به جمع من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة ولكن لا يأتى بشيء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بانهم وافقوا على توقيت الطواف والوقوف فأى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام بما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه مختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفى ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة (وجه) انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان

المنتقل اليه (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى يعتقد الاحرام بالحج حيا سم (قوله فيه) أى فى البلد الثاني (قوله بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان فى حقه اصالة بل تبعاهم ويحتمل انه مامر من سم أنفا (قوله فيما اذا حدث المؤدى عنه الخ) أى كولد اورقيق حدث فى البلد الاول فى اليوم الثاني الحاصل انه ان أدرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة او باعتبار البلد الثاني فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فيه فالوجه عدم الوجوب سم (قوله والا) أى بان حدث فى البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثاني (قوله لان العبرة الخ) راجع لما قبله والا أيضا (قوله فكذا الحج الخ) أى فلا يعتقد الاحرام فيه حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والافعمرة فبان من شوال فحج والافعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمره ووجهان الا وفق الثاني كذا فى العباب اى والنهاية ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج سم وعش (قوله لما علمت) اى من انها تسقط بالشبهة (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله اى ما بين منتهى غروب الخ سم (قوله كذا فتر به) اى بما فى المتن من شوال وذى القعدة وعشر ليل من ذى الحجة نهاية ومعنى وقال السكردى وضيم به يرجع الى قوله اى ما بين الخ اه (قوله اى وقته ذلك) اى وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومعنى (قوله يجوز الاحرام بالحج الخ) اى وينعقد حجا (قوله فلم اقتصر عليه) اى المصنف على الاحرام (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثاني (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ)

مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لان المراد أنه اذا جامع فى هذا اليوم يزمه الامساك ولا كفارة (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) اى يعتقد الاحرام فيه حجا (قوله وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا كان الخ) فلم يشكل فرضه فيما ذكر ايضا لان ظاهر عبارته ان كلامه فى الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا فى لزوم الاخراج فى البلد الثاني وحيثذ فالوجه الوجوب وان كان المؤدى عنه فى البلد الاول غاية الامر انه يزم الاخراج فيها فى الثاني فان قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارة للقطع بحصول الوجوب لان السبب فيه اما غروب هذا اليوم أو الذى قبله وقد وجد جميعا فلا يصح نفي الوجوب قلت يتصور ذلك بما اذا لم يدرك من تلمه فطرته غروب ما قبل هذا اليوم كولد اورقيق حدث فى هذا اليوم لكن قد ينافى الحمل على الظاهر المذكور قوله من لزومه فطرته لان ظاهره تحقق الزوم عنده وان كلامه ليس الا فى وجوب الاخراج الا ان يؤول على الزوم باعتبار ما من شأنه نعم قد يجاب عن الاشكال بالتزام ان المعتبر فى كل من اصل الوجوب ومن الاخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته اذ لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وان كان ادر كها باعتبار غيرها وان كان المؤدى حينئذ بذلك الغيرو الحاصل انه ان أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام او باعتبار البلد الثاني فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فالوجه عدم الوجوب (فكذا الحج) اى فلا يعتقد الاحرام فيه بالحج حجا (فرع) من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والافعمرة فبان من شوال فحج والافعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمره ووجهان الا وفق الثاني كذا فى العباب ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله قبل اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان (قوله قلت لانه مختلف فيه الخ) أقول يكفى فى صحة الاقتصار واتجاهه صحة الاحرام فى جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ) صرح به الروايات ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية

بالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها

وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية هنا عبارة الاول وظاهر كلامه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن
 ادراكه وبه صرح الروياني اه زاد الثاني ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من
 مصر يوم عرفه لم ينعد الحج بلا شك قاله في الخادم اه قال ع ش قوله مرادهم ان هذا الخ قد يتوقف في
 ان هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن احرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل
 اه وقال الرشيدى قوله مرادهم ان هذا الخ انظر ما مراد الشارح مر بسياق هذا عقب كلام الروياني
 هل مراده تعقبه به او مجرد اثبات المنافاة بينهما او الاشارة الى انها متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة
 فليحرو وسياق في الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الروياني اه وكذا عقب سم كلام النهاية
 بما نصه وقول الروض وشرحه في باب الاحصار ولهذا الو احرم بالحج يوم عرفه بالشام لم يجز له التحلل الى
 في الحال بسبب القوات اه قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اه (قوله وان علم الخ) (تنبيه) لو
 احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره
 ام قبلها قال الصيمرى كان حجالا نه يتقن احرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع معنى ونهاية وقال سم
 بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو احرم قبل اشهر الحج الخ خرج به ما لو كان في اشهره فالظاهر
 ان حيث شك كالموسى ما احرم به فينوى القران او الحج كاسياق في باب الاحرام اه قول المتن (ف لو احرم
 به الخ) اى الحج او احرم مطلقا نهاية ومعنى ويأتى في الشرح مثله (قوله حلال) الى قوله لانها تقع الخ في
 النهاية الا قوله ويظهر الى وعلم وقوله وصور الى ولا تنعقد وكذا في المعنى الا قوله وهى افضل الخ (قوله
 حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره فان احرامه لم ينعد حجلا كونه في غير
 اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضى ابو الطيب معنى ونهاية (قوله لا يحرم عليه)
 اى العالم بالحال شوبرى (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه
 الا ان يكون متمتعالا نه ان لم يكن تلابعا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو ان الامر هنا عدم بطلانها من
 كل وجه اذ الباطل انما هو قصد الحج دون مطلق الاحرام (قوله علمت الخ) اى من قوله ويظهر انه لا يحرم عليه
 ذلك لانه ليس الخ (قوله ان الثاني هو الراجح) وفي الو نأتى ويحرم ابدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة
 او لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اه (قوله لانه لو احرم به مطلقا) كذا في نسخة المصنف والصواب تركه به
 بصرى اقول يمكن تصحيحه بارجاع الضمير للنسك (قوله لانه صحت الخ) الذى ذكره غير الشارح رحمه الله
 تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات فى ذى القعدة فى ثلاث سنين ومرة فى رجب ومرة فى رمضان
 ومرة فى شوال اذا علمت ذلك فتأمل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك
 ما فيه من الابهام بصرى (قوله ومرة فى رجب الخ) اى فدللت السنة على عدم التاقية نهاية ومعنى (وكحاج
 لم ينفر) اى اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من
 الحج وصار كالمضى وقت الرمي معنى ونهاية زاد الو نأتى ومن عليه رمى التشريق كله او بعضه وقد خرج وقت
 حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم ولا يبق عليه اثر الاحرام بخلاف من
 بقى عليه رمي من يوم النحر ولو حصة لانه مادام لم يتحلل التحليلين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق

وان علم انه لا يدرك عرفة
 قبل الفجر فاذا فاتته تحلل
 بما يأتى فلو احرم) حلال
 (به في غير وقته) المذكور
 (انعقد عمرة) بجزته عن
 عمرة الاسلام (على الصحيح)
 علم او جهل لان الاحرام
 شديد التعلق فانصرف لما
 يقبله ويظهر انه لا يحرم
 عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس
 بعبادة فاسدة بوجه ثم رايت
 في المسئلة قولين الحرمة
 والكرهية وقد علمت ان
 الثاني هو الراجح وعلم من
 كلامه بالاولى انه لو احرم
 به مطلقا في غير اشهره انعقد
 عمرة ايضا (وجميع السنة
 وقت لا احرام العمرة) وغيره
 بما يتعلق بها لانها صحت
 عنه صلى الله عليه وسلم وعن
 غيره في اوقات مختلفة ثلاث
 مرات متفرقات في ثلاث
 سنين فى القعدة ومرة فى
 شوال ومرة فى رمضان
 على ما رواه البيهقى ومرة
 فى رجب وان انكرتها
 عائشة رضى الله تعالى
 عنها واعتمرت بامره
 من التعميم رابع عشر ذى
 الحجة وصح عمرة فى رمضان
 تعدل حجة معى وقد تمتع
 الاحرام بها لعارض
 كحرم بها وكحاج لم
 ينفر من منى نفر اصحيا
 وان لم يكن بها

وبدل رمى يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اه وقوله بخلاف من بقي عليه رمى من يوم النحر الخ في سم ما يوافق قوله لان بقاء اثر الاحرام يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقط عنه اى ولم ينفر فتعبير كثير بمضى انما هو باعتبار الاصل والغالب النهائية وفي الوائى ما يوافق قوله (ومن هذا) اى من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا الخ (قوله) وهو صورة تعدده الخ عبارة النهائية وتصوير الزركشى وقوعهما في عام واحد مردوداه قال ع ش قوله وتصوير الزركشى الخ اى بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع الى منى لحصول التحللين بما فعله وهو جهرده بقاء اثر الاحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمضى ورمى ايام التشريق اه (قوله) ويسن الاكثر منها اى ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد اعمر ^{صلى الله عليه وسلم} عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته ^{صلى الله عليه وسلم} وفي رواية ثلاث عمر قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفه ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لان الافضل فعل الحج فيهما معنى عبارة النهائية ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثر منها لانه ^{صلى الله عليه وسلم} اعتمرت في عام مرتين وكذلك عائشة عمر وويتا كدفى رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفه الخ اه (وهي افضل) اى ولو كانت من غير مكلف حرم (قوله) الا فرضا اى لان النفل منها بصير بالشروع فيه واجبا كرمى قول المتن (للحج) اى في حق من يحرم عن نفسه ونائى (ولو محاذيا على المعتمد) خلافا للنهائية والاسنى قال السكردى على بافضل والخطيب فقالوا الو احرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كالمو احرم من محاذاة سائر المواقيت اه (قوله) للخبر الا ترى اى في شرح فيقائه مسكنه و (قوله) حتى اهل مكة) بدل من الخبر الا ترى (قوله) لاحتمال ان العمارة الخ (قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لانه منزلهم الذى قصدوا الاقامة به الى قضاء المناسك فهو موضع اهلاهم وان كان خارج مكة الا ترى ان اهل منى اذا ارادوا الاحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل بصرى اقول ما ذكره او لا يرد ما يأتى في التنبيه من قول الشارح او دون مرحلتين الخ الا ان يفرض ذلك فيما اذا خرج الى غير جهة منى ولا دليل له واما قوله الا ترى ان اهل منى الخ فظاهر السقوط لان الكلام فيمن بمكة (قوله) بل هو الظاهر الخ و ايضا فقد تقدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لاسور لها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلى مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم (قوله) على ان العمارة الخ هذا صريح فى ان المعابدة من مكة فلا يجوز اقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجمع (قوله) متصلة باوله) والعمارة فى زمنا متجاوزة عن المحصب (قوله) فلو احرم) الى قوله كذا قاله فى النهاية والاسنى (قوله) على الاول) اى الاصح من انه نفس مكة (قوله) بخلاف ما اذا عاد) اى فانه

(قوله) لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمى جمرة العقبة يوم النحر وفاتت ايام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان بيده بناء على ما ياتى من توقف التحلل الثانى على الاتيان ولو صوما وذلك نفس الاحرام حيثئذ (قوله) وهي افضل) اى ولو كانت من غير مكلف حرم (قوله) لاحتمال ان العمارة كانت تنتهى اليه اذ ذلك بل هو الظاهر الخ و ايضا فقد تقدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لاسور لها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلى مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك (قوله) اساءة ولزمه دم) قال فى شرح الروض نعم ان احرم من محاذاتها فظاهر انه لا اساءة ولا دم كالمو احرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رايت المحب الطبرى نه عليه بحثا هو لقائل ان يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها عينا وشمالا وان بلغ مسافة القصر من بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجا من جهة المدينة قبل الوصول اليها او الى محاذاتها لانه مع ذلك يمر بها او بمحاذاتها وذلك كافى فى سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقوله

يسقط الدم نهاية اى اذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائى (قوله والى) اى بان وصل الى مسافة القصر
 (قوله تعين الوصول) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاق وفى عدم الاساءة
 كما فى شرح الروض عن البلقينى ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه والعود
 اليها للاحرام منها او محر ما بخلاف ما اذا فارقتها بقصد الاحرام بخارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا
 قصد العود اليها فينبغى تحريره وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق
 سم ونائى (قوله الى ميقات الافاق) شامل لسائر الجهات واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات
 الافاق لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا وشمالا وان بعد عنه كما يصرح
 بذلك قول الشارح الاقنى فيتعين الوصول للميقات او محاذاته سم (قوله ان محله) اى عدم كفاية مسافة
 القصر (قوله للميقات الخ) اى او مثل مسافته بصرى وباعشن (قوله او محاذاته) بالجر عطف على الميقات
 ويجوز رفعه عطف على الوصول الخ (فيكفى الوصول) اى قبل التلبس بنسك ونائى (قوله وان لم يصل لعين
 الميقات) اى فى الاولى سم (قوله مطلقا) اى سواء كان فى جهة خروجه ميقات ابعده من مرحلتين او لا عبارة
 الونائى فلو كان هذا الخارج من مكة افاقيا متمتعوا وصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا تسقط عنه الذمان
 اى دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة والى ان لم يكن ميقاتا فان كان فى جهة بها ميقات قدم التمتع دون
 الميقات اه (قوله لان هذا الخ) اى الخروج من مكة بلا احرام (قوله او محاذيه) اى او مثل مسافته بصرى
 وباعشن (قوله من ميقاته) اى ميقات جهة خروجه اى او محاذيه او مثل مسافته ان كان فيها ميقات والافن
 مسافة القصر كما تقدم ثم ايت قال سم قوله من ميقاته ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه اى او مثل
 مسافته (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والى تعين الوصول الخ سم وكردى (قوله او دون مرحلتين)
 عطف على قوله مرحلتان (قوله او الوصول) عطف على قوله دخوله (قوله الى الميقات الخ) اى او محاذيه
 (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم
 يأت التأخير الذى ذكره فى قوله لم يعد ملكة او للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه

والا تعين الوصول الى ميقات
 الافاق كذا قالوه وهو
 صريح فى انه لا تكفيه مسافة
 القصر وظاهر ان محله ما اذا
 كان ميقات الجهة التى خرج
 اليها ابعده من مرحلتين
 فيتعين هنا الوصول للميقات
 ومحاذاته بخلاف ما اذا كان
 ميقات جهة خروجه على
 مرحلتين او لم يكن لها
 ميقات فيكفى الوصول اليها
 وان لم يصل لعين الميقات
 وانما سقط دم التمتع
 بالمرحلتين مطلقا لان هذا
 فيه اساءة بترك الاحرام من
 مكة فشدد عليه اكثر لانه
 يبعده عنها مرحلتين
 انقطعت نسبتها اليها فصار
 كالافاق فتعين ميقات
 جهته او محاذيه (تنبيه)
 علم بما تقرر ان الافاق
 المتمتع لو دخل مكة وفرغ
 من اعمال عمرته ثم خرج الى
 محل بينه وبينها مرحلتان
 لزمه الاحرام بالحج من ميقاته
 على ما تقرر او دون مرحلتين
 ثم اراد الاحرام بالحج جاز
 له تأخيره الى ان يدخلها بل
 لو احرم من محله لزمه دخوله
 قبل الوقوف او الوصول الى
 الميقات او مثله وفى الروضة
 اذا كان ميقات المتمتع
 الافاق مكة فاحرم خارجها
 لزمه دم الاساءة ايضا لم يعد
 ملكة او للميقات او مثل
 مسافته

الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد اليها الخ الشامل للخارج فى سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح
 الروض بين انه اراد غير المحاذة (قوله والى تعين) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات
 الافاق وفى عدم الاساءة كما قال فى شرح الروض قال البلقينى ومحل الاساءة فيما ذكر اى من مفارقة بناتها
 بغير احرام اذ لم يصل الى ميقات والافلا اساءة صرح به القاضى ابو الطيب كما فى شرح المهذب اه ما فى شرح
 الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او
 محر ما بخلاف ما اذا فارقتها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى
 تحريره وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها فليتأمل وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة
 الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاق لم يرديه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى
 الوصول لمحاذيه يمينا وشمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاقنى فيتعين الوصول للميقات او
 محاذاته وحيث فلا حاجة لقوله بخلاف الى قوله فيكفى الوصول اليها اذ هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات
 خروجه على مرحلتين الا ان يريد كفاية ما ذكره وان لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر ايضا فليتأمل (قوله الى
 ميقات الافاق) شامل لسائر الجهات (قوله وان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى (قوله تنبيه علم بما تقرر
 الخ) بماذا علم (قوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته) ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه (قوله على ما تقرر)
 كانه اشارة الى قوله والى تعين الوصول الخ (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى انه لو لم يكن فى جهة خروجه
 ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم
 وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفى الاحرام به مادونه اذا كان مرحلتين الا انه قد يقال لا يلزم من سقوط
 الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منها وفيه نظر فليتأمل (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها

والاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر في تامل سم (قوله وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره
 عجيب مع قول الروضة فاحرم الحج فباعتبارها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب فان
 ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو احرم من محله الحج لا (قوله يحمل على ما حملت الحج)
 قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه من دون مرحلتين
 ولا اشكال فيه بصري (قوله على ما حملت عليه الحج) وهو قوله وهو ظاهر ان محله الحج كرى قول المتن (واما غيره
 الحج) وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج نهاية قول المتن (ذو الخليفة) اي ان سلك طريقها والابان سلك
 طريق الجحفة فهي ميقاته ان مر بعين الجحفة ونائي (قوله بفتح او ليه الحج) قال في المختار كقصة وطرفة وقال
 الاصمعي حلقة بكسر اللام انتهى اه ع ش (قوله لزعم العامة الحج) اي ولا اصل له كرى على بافضل بل
 تنسب اليه لكونه حضرها باعشن (قوله على نحو ثلاثة اميال الحج) وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة
 اميال لعله باعتبار اقصى عمر ان المدينة وحدائقها من جهة تبوك واخيروا الرافعي انها على ميل لعله باعتبار
 عمرها الذي كان من جهة الخليفة وهي ابعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان وهو على
 نحو عشر مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت من مكة اه قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر
 ويجوز ترك الهمز والمدمع فتح الشين ضعيف واوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره
 حده طولاً من العريش الى الفرات وعرضاً من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من
 البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومعنى (قوله اذالم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم
 اذ اسلكوها وقضية قول الايعاب في الايجار للحج وان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذو الخليفة
 لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات
 لم يجوج عنه في العادة الغالبة اها انه ذو الخليفة (قوله ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكروا وتوث وحدها طولاً
 من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ابله ومسافة ذلك قريب من اربعين يوماً وعرضه من مدينة اسوان
 وما سامت من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من
 ثلاثين يوماً سميت باسم من سكنها اولاً وهو مصر بن يصربن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي
 مثله الا انها اذا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية
 كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخاً كما قاله الرافعي وهي اوسط المواقيت سيما بذلك لان السيل اجحفها
 اي ازالها في الآن خراب ولذلك بدلها الآن برانغ شيخنا ونهاية ومعنى (قوله وهي بعيد رانغ الحج)
 تصغير بعد فالاحرام من رانغ احرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كرى على بافضل (قوله
 والاحرام) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله لكونه الحج) متعلق بمفضولاً و(قوله لانه الحج) متعلق بليس الحج
 قوله لانه لضرورة انها الميقات (قوله لانه الحج) متعلق بليس الحج
 الى الاحرام منها افضل انتهى بمحاذاتها من الطريق بنى عمان في زماننا عن يمين الطريق واحد الآخر عن
 يسارها كرى على بافضل (قوله بدعائه الحج) متعلق بقوله نقل الحج (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا
 وحذف قوله بزوالهم الحج لانه لا يدفع الاشكال بصري (قوله اوقبله) اي قبل زوالهم (قوله حين التوقيت
 الحج) وقد اقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه نهاية ومعنى قول المتن (ومن تهامة اليمن) اي من
 الارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة
 واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلها وما المراد ان عند الاطلاق شيخنا
 ونهاية ومعنى الا ان الآخرين قالوا اذا اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اه قول المتن (قرن) جبل عند الطائف
 على مرحلتين من مكة قبل والحرم الآن مسيل معروف بمحاذ بعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اه
 وعليه في تعيين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يللم) بالتحية المفتوحه ويقال ألملم ويرمرم جبل من
 دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يثبت التأخير الذي ذكره في قوله مالم يعد لمكة او للبيقات الحج

عون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يثبت التأخير الذي ذكره في قوله مالم يعد لمكة او للبيقات الحج

باسكان الراء (ومن المشرق)
العراق وغيره (ذات عرق)
ويسن لهم الاحرام من
العقيق قبيلها لخبر فيه
ضعيف وكل من الثلاثة على
مرحلتين من مكة وذلك
للنص الصحيح في الكل حتى
ذات عرق وتوقيت عمر مرضى
الله عنه بها اجتهاد وافق
النص وعبر بالمتوجه
ليوافق الخبر من لهن اى
لاهلن ولمن اتى عليهن من
غير اهلن ممن اراد الحج
والعمرة ويستثنى بما ذكر
الاجير فانه يحرم من مثل
مسافة ميقات من احرم عنه
ان كان ابعد ميقاته فان
احرم من ميقات اقرب
فوجان احدهما عليه دم
الاساءة والخط ورجحه
البعوى واخرون والثاني
لاشئ عليه وعليه الاكثرون
ونقل عن النص وانه علله
بان الشرع سوى بين
المواقيت ورجحه الاذرعى
لكن مفهومه قول الروضة
واصلها اذا عدل اجير عن
ميقات معين لفظا وشرعا
الى اخر مساو له او ابعد
لاشئ عليه انه اذا كان اقرب
عليه شئ وبه يرجح الوجه
الاول قال الاسنوى وفرع
الحب الطبرى

جبال تهامة جنوبى مكة مشهور فى زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كرى (قوله باسكان الراء) اى
وقول الصحاح بفتحها وان اويسا القرنى منها مردود وانما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم قال
الناوى فى مناسك جيل امس كانه بيضة فى تدويره مطل على عرفة كرى على بافضل وكذا فى النهاية والمعنى الا
قوله قال المناوى الخ (قوله وغيره) اى كخر اسان ونائى قول المتن (ذات عرق) هى جبل قبيل السيل للاتى من
جهة المشرق بعد وادى العقيق على مرحلتين تقرىبا ونائى (قوله وكل من الثلاثة الخ) كذا فى النهاية والمعنى
وقال الونائى يللم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اه (قوله اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين
ما وقع للاصحاب من الخلاف فى ان ذلك بالنص او باجتهاد عمر مرضى الله تعالى عنه كما حكاه الاذرعى فكانه يقول
لاخلاف بين الاصحاب فى المعنى رشيدى (قوله هن لهن الخ) بدل من الخبر (قوله اى لاهلن) والخبر يشمل
ذلك صريحاسم (قوله ويستثنى) الى قوله فان احرم فى النهاية والمعنى (قوله الاجير) اى والمتبرع ونائى
(قوله من مثل مسافة ميقات من احرم عنه) عبارة النهاية والمعنى من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك
الميقات احرم من موضع بازائه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الفورانى واقره
اه قال عرش قوله مر من ميقات المنوب عنه اى او ما قيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى
شرح المنهج اتول فان جاوزه بغير احرام فالاقرب انه ان احرم من مثله فلا دم عليه والافعليه دم وفى حج ما
يوافقه امالو عين له مكان ليس ميقاتا لاحد كان قال له احرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزه ام لا فيه نظر
والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كان اجرة مثل المدة بتماها من مصر مثل
عشرة ومن الموضع الذى احرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه عبارة الونائى ويلزم الاجير لحج او
عمرة ان يحرم بماعين له فى العقدان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام من
الميقات وابعده فان احرم من دون ميقات مستاجر ولو من ميقات اخر اساء ولو منه العود الى ميقات المستاجر
فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فان شرد
عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقدان فعل وقع للمستاجر باجرة المثل للاذن والدم على المعصوب او الولي
المستاجر عن الميت اذ هو مقصر بتعين ذلك وكذا المتبرع فلو استوجر مكي او تبرع عن ميت افاق بحج او عمر
حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ما ذكر اى الخط والدم اه قال باعشن قوله ولو من ميقات اخر الخ اى
الاعلى ما عليه الجمال الطبرى وتبعه فى موضع من الايعاب والحاشية فيكنى ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم الخ
اى على المعتمد خلافا للجمال الطبرى وقوله حرم عليه ان يحرم من مكة الخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال
الطبرى ان العبرة بميقات الاجير قال فى المنح ومشى عليه جمع متقدمون اه باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه
ما ذكر اى خلافا للجمال الطبرى وجماعة حيث قالو اميقاته ميقات الاجير او المتبرع اه (قوله وانه علله بان
الخ) اى ونقل ان النص علله الخ (قوله مفهوم قول الروضة الخ) مبتدأ خبره قوله انه اذا كان الخ كرى
(قوله عليه شئ) خبر انه الخ (قوله وبه الخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الاول) هذا اعتمده الشارع فى
معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيره واعتمد الشارع فى مواضع من حاشية الايضاح
والايعاب الاكتفاء بميقات افاقى يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم فى شرح
اى شجاع كرى على بافضل واقول انما يظهر الترجيح بذلك فيما اذا كان التعيين لفظيا بان عينوا فى العقد
ميقات المحجوج عنه بخلاف ما اذا كان شرعيا بان لم يتعرضوا للميقات فانه لا عدول حيث ذل فان ميقات الاجير
بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله يلزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتامل (قوله ليوافق
الخبر) فيه انه لا يشمل المتوجه (قوله اهلن) والخبر يشمل ذلك صريح (قوله ورجحه الاذرعى) عبارة حاشية
الايضاح قال الاذرعى والظاهر انه المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه انه لا يجوز
العدول الى اقرب منه وانه لو كان ميقاته اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام الى محاذة ميقات
بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراه يسمعون بذلك واجيب عن الاول بانه انما يجزى ذلك لو سلك طريق بلد

على ذلك فرعا طويلا في

مكي استوجر عن آفاق بحج
 أو عمرة فأحرم من مكة
 وترك ميقات المستاجر
 عنه فعلى الوجه الاول
 يلزمه ما مر بالاولى وعلى
 مقابله يحتمل وجهين
 أحدهما لاشئ عليه لان
 مكة ميقات شرعى وأصحهما
 عليه دم الاساءة والخط
 وان عينها له الولى في
 الاجارة ولو شرط عليه
 ميقات أبعده لزمه منه اتفاقا
 (والأفضل ان يحرم) من
 هو فوق الميقات أو فيه الا
 المكي لما يأتي فيه من (أول
 الميقات) ليقطع باقية محرما
 واستثنى السبكي ذالحليفة
 فالاحرام من عند مسجد
 أفضل للاتباع قال
 الاذرى وهو حق ان علم
 أن ذلك المسجد هو المسجد
 الموجود آثاره اليوم
 والظاهر انه هو (ويجوز)
 الاحرام (من آخره)
 لصدق الاسم عليه والعبارة
 بالبقعة لابن ابى قريبا
 منها (ومن سلك طريقا)
 في بر أو بحر ينتهى الى
 ميقات فهو ميقاته وان
 حاذى غيره أولا أو
 (لا ينتهى الى ميقات فان
 حاذى) بالمعجمة (ميقاتا)
 أى سامته بان كان على يمينه
 أو يساره ولا عبارة بما
 امامه أو خلفه (أحرم من
 محاذاته) فان اشتبه عليه
 ووضع المحاذاة اجتهد ويسن أن يستظهر

ميقات شرعى أيضا (قوله على ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله في مكي) أى فيمن كان بمكة ولو آفاقا (قوله
 من مكة) أى او من نحو التنعيم (قوله فعلى الوجه الاول) أى الذى رجحه البغوى (قوله ما مر) أى من الدم
 والخط (قوله بالاولى) أى لان مكة ليست ميقاتا لغير من فيها (قوله وعلى مقابله) أى الذى رجحه الاذرى
 (قوله أحدهما لاشئ عليه) عبارة بأعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للقرب ان المكي لو استوجر
 للحج عن آفاق جاز الاحرام من مكة ولا شئ عليه واعتمده الجمال الطبرى لكن اعتمد المحب الطبرى لزوم
 الخروج الى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم
 والخط وهو لا يسع لاهل مكة الا تقليد ما اعتمده الجمال الطبرى والافياثون عند عدم الخروج الى الميقات بترك
 الدم وترك الخط (وان عينها له الولى الخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائى (لو شرط عليه ميقات الخ) الحاصل
 ان العبارة بالابعد من ميقات الاجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الابد من هذه الثلاثة وانه يتخير
 في حاله الاستواء وان له العدول عما وجب من ميقات شرعى او نذرى او شرطى الى مثله في المسافة فيحرم منه
 وان لم يكن ميقاتا بأعشن (قوله لما يأتي الخ) أى فى أوائل فصل المحرم (قوله أو فيه) محل تأمل قول المتن (من أول
 الميقات) وهو الطرف الابد من مكة نهاية ومعنى (قوله ليقطع) الى قول المتن وان لم يحاذ شئ فى المعنى الا قوله
 فان لم يظهر الى المتن والى قول المتن ومن مسكنه الخ فى النهاية الا قوله وهى على مرحلتين الى المتن (قوله من
 عند مسجد الخ) وقيل من البيداء ونائى أى الذى قدام ذى الحليفة بأعشن (قوله والظاهر انه هو) قال
 الشارح فى حاشية الايضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن
 الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو نذبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان
 قرب طرف الميقات الابد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه
 حتى لم تنسب اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم انتهى اه سم (قوله لا ما بنى الخ) أى ولو بنقضها وان سمي باسمها
 ونائى ونهاية (الى ميقات) أى عينه عبارة الونائى ويجب الاحرام من البقعة او من محاذها يمتة أو يسرة لكن
 ان حاذى أحدهما مربعين الآخر فالعبارة بالثانى اذا المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما اذا حاذى ذالحليفة
 ومربعين الجحفة اه قول المتن (فان حاذى ميقاتا الخ) أى بمفرده معنى (قوله ولا عبارة بما امامه أو خلفه) أى
 لان الاول امامه والثانى وراؤه نهاية (قوله موضع المحاذاة) أى او الميقات نهاية (قوله اجتهد) أى ان لم يجد
 من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى الا ان يعجز عنه كالاذرى نهاية عبارة الونائى ويعمل بقول المخبر عن

المجروح عنه والا فلا مذكرة الشافعى وعن الثانى بانهم لم يسمحوا بذلك لاجل مروره على ميقات شرعى
 لانظر الجانب المجروح عنه وقضية الجواب عن الثانى التزام انهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا
 فيحتمل ان يؤخذ منه انه لو استاجر مصرى بمصر عن مكي مات بمكة او غضب بها وهو مقيم بها بعد امتنع عليه
 بجاوزة الجحفة للاحرام من مكة التى هى ميقات المجروح عنه لان ذلك نظير ما لو استاجر مدنى عن مصرى
 حيث يمتنع عليه بمجاورة ذى الحليفة للاحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل ان يفرق بان
 المجروح عنه فى صور تالم يكن يلزمه قطع المسافة التى قبل ميقاته فلم يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الاحرام قبل
 ميقات المجروح عنه على انه كان يمكن فى الجواب عن الثانى التزام انهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم
 الا ان يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال فى المجمع لا يشترط أى فى صحة الاستجار ذكر الميقات
 ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة اه قال الشارح فى شرح العباب وكانه قصد هذا رداً لمرقة
 ضعيفة حكاهما بعدوهى ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق يقضى الى ميقاتين كالعقيق وذات
 عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط
 يانهو الافلااه والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المجروح عنه فى العادة الغالبة اه ويبقى الكلام فى
 حال الاستواء ويحتمل انه يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم اجير اهل الروم الذين تارة يمرون
 على مصر وتارة على الشام (قوله واستثنى السبكي الخ) قال الشارح فى الحاشية وكانه أى السبكي اعتمده فى

ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (مقياتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة بعدهما) من مكة وان (٤٣) حاذى الاقرب اليها ولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على

ذى الخليفة أن يؤخر إحراره الى الحجفة فان استوت مسافة في القرب الى طريقه والى مكة أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر والا فنه أما اذا لم تستو مسافة اليه بان كان بين طريقه وأحدهما اذا مر عليه ميلان والآخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة (وان لم يحاذ) شيئاً من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قبل قياس ما يأتي في حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لان الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لا نأقول يتصور بالجائي من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابع ولا يلبس لانها حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته (ومن

علم ثم يجتهد ان علم ادلة المحاذاة والاقلة يجتهدا اه (قوله لتيقن المحاذاة) اي وانه فوق الميقات نهاية (قوله) فان لم يظهر له شيء الخ) أي وان تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه نهاية ووثائق عبارة الكردى على بافضل وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام في شرحي البيهجة والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزيدو البيهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير في اجتهاد وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الأذرعى على ذلك في الاسنى والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورايت في حاشية الايضاح للشارح وفي شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عن ذرا في عدم وجوب الاستظهار حينئذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فحلله كما هو ظاهر اذا لم يحش فوت رفقته وأمن على محترم وقد عارفا بقلده انتهى اه (قوله بان كان الخ) كانه تفسير مرادو الافحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم اي كما يظهر بمراجعة النهاية والمعنى (قوله اذا مر) اي من طريقه و (قوله منه) يعني من طريقه (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولاً) أي كأن كان الا بعد منحرفاً أو وعراً فلو جاوزها مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الا بعد أو مثل مسافته سقط الدم أو الى الاخرى الذي هو الاقرب لم يسقط نهاية ومعنى (قوله وليس له الخ) أي اذا حاذى الا بعد والاسم (قوله على ذى الخليفة) اي عنه (قوله ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحرف طريق أحدهما الى مكة سم وكردى (قوله اما اذا لم تستو مسافتها الخ) محترز قوله بان كان اذا مر الخ (قوله واحدهما الخ) بالجر عطفاً على طريقه و (قوله والآخر الخ) بالجر عطفاً على أحدهما الخ (قوله فهذا ميقاته الخ) والحاصل ان العبرة أولاً بالاقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولاً فان اتقى جميع ذلك فن محاذاتهما كردى على بافضل قول المتن (من مكة) اي ويحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بان يجتهد فيها ع ش (قوله وبه الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله قياس ما يأتي) اي في فصل اركان كردى (قوله ان المسافة الخ) بيان للموصول (وقوله ان يكون الخ) خبر قوله قياس الخ (قوله منها) اي مكة (قوله فينبغي الخ) جرى عليه المعنى (قوله يتصور) اي عدم المحاذاة في نفس الامر (قوله فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ) قال سم في شرح أبي شجاع لا بد من محاذاة الحجفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة

احرامه منه اي المسجد المذكور ورواية ابن عباس الآتية في آداب الاحرام وسيأتي عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعث راحلته واي منها حديث انس في البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتي وحينئذ في استثناء ذى الخليفة نظر في هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل الا ان يقال ما لم يعارضه صحيح كما هنا فليأمل هل المعارضة لازمة أو لا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم يبغي استثناءها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء افضل من بقيتها وان فرض انه ليس الا بعد من مكة اتباعه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو نديه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الا بعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفاً توجه الى مادونه واحرم اه (قوله بان كان اذا مر الخ) كانه تفسير مرادو الافحاذاة الميقاتين أعم من ذلك (قوله وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب) اي اذا حاذى الا بعد و (قوله ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر) اي ويتصور محاذاة أحدهما قبل

مسكنه بين مكة والميقات فمقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء و لزمه دم جدة

جدة الخ كردى على بافضل (قوله نظير مامر) اى فى شرح وقيل كل الحرم كردى قول المتن (فيقائه مسكته) اى قرية كانت او حلة نهايتها زاد المعنى او منزلا مفردا اه (قوله كاهل بدر والصفراء) اى فانهم بعد زى الخليفة وقبل الجحفة ونائى (قوله ان ميقاتهم الجحفة) وفاقا للنهاية وخلافا لما فى الحاشية واختصر ونائى (قوله ما قيل بدر ميقات لاهلها) اى فتكون ميقاتا لمن ياتى عليها كاهل مصر فكيف اخر الخ (قوله او جاوز محله) عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه او جاوز الخ كردى ويعنى عن التقدير ادعاء ان الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمعنى عبارتهما ومن بلغ يعنى جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها او موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا اه (قوله محله) ضمير لمن المقدر بالعطف قول المتن (فيقائه موضعه) اى موضع الارادة ويسمى الميقات العنوى او الارادى وهو مثل الميقات الشرعى فى الحكم كالميقات الشرطى وهو ما عين للاجير والنذرى وهو ما عينه فى نذره هذا ان كان كل فوق الشرعى فان كان دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم يتعقد النذرو تعين الميقات الشرعى ونائى (قوله فى الخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق كردى (قوله من اراد الخ) بدل من قوله صلى الله الخ (قوله ومن كان دون ذلك) تتمته كما مر آنفا فن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة (قوله ومعلوم الخ) تخصيص لعموم المتن بما ياتى فى العمرة (قوله لزمه الخروج الخ) اى لو جوب الجمع بين الحل والحرم ونائى (قوله مطلقا) اى من اى جهة كان (قوله وان لم يخطر الخ) اى قصد العمرة قول المتن (وان بلغه) اى وصل اليه نهاية ومعنى (قوله للنسك) اى قول المتن بغير احرام فى النهاية والمعنى الا قوله ولو فى العام الى المتن (قوله للنسك) اى الحج والعمرة شرح بافضل اى او المطلق (قوله ولو فى العام القابل) خلافا للنهاية والمعنى ولشيخ الاسلام فى شرح المنهج والروض كما ياتى عبارته الونائى ومن بلغه مر يد للنسك مطلقا كما قاله حجر وقال مر اى وشيخ الاسلام والخطيب مر يد للحج فى عامه والعمرة مطلقا اه قال باعشن واعتمد ما قاله مر الزيادى والحلى وظاهر كلام السيد عمري ميل اليه واستظهره ابن الجمل فى شرح نظم الدماء اه (قوله وان اراد اقامة طويلة الخ) لعل محله فيمن انشأ السفر بقصد مكة او الحرم والافهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذي الخليفة مر يد للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد اجد او خرج تابه محاسن الشريعة ثم رايت فى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل الشهاب الرملى عن قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهنا القصد فهل يجب عليه ان يحرم بنسك للدخول او لا فاجاب بان الداخلى الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رايت اطلق النسك المقصود فى القابل ولم يقيد بالحج فليتأمل بصرى عبارة الكردى على بافضل وفى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل عن خرج من بلدة مريدا للنسك مع نية الاقامة بيندر جدة شهرا او نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتخل نية الاقامة بجدة ام لا تباح له المجاوزة فاجاب من بلغ ميقاتا مر يد انسك لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة بيندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان بقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه قال ابن الجمل فى شرح الايضاح وينبغى ان يقيد بما اذ لم يكن البندر فى جهة الحرم والافهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذي الخليفة قاصدا الاحرام بالحج ناويا الاقامة بيندر الصفراء او بدر ان له التاخير الى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد احمد جمل الليل فى جواب سؤال فى ذلك نعم بيق الكلام فى محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب اليه الجمهور يجب كونه من الميقات او من مثل مسافته وعلى ما ذهب اليه الشهاب الرملى يجوز انشاءه من ذلك الموضع الذى اقام به شهرا او نحوه اه ولا يخفى ان مامر عن ابن الجمل الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لاسيافيا اذ انوى الاقامة فى نحو الصفراء سنة (قوله الى جهة الحرم غير ناوا الخ) سيد ذكر محترزا (قوله وقضية

نظير مامر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا من اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع او القران وفيمن مسكته بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه ان ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لاهلها فكيف آخر المصريون احرامهم عند (ومن بلغ ميقاتا) منصوفا او محاذيه او جاوز محله الذى هو ميقاته (غير مر يد نسكا ثم اراده فيقائه موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله ^{صلى الله عليه وسلم} فى الخبر السابق وان اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم بما ياتى فى العمرة ان من ارادها هو بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (وان بلغه مريدا) للنسك ولو فى العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة يلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم غير ناوا العود اليه او الى مثله (بغير احرام) اى بالنسك الذى اراده على أحد وجهين فى المجموع فيمن حرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجا وقضية

الآخر مع كوت الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق احدهما الى مكة (قوله فى المتن لم يجز مجاوزته بغير احرام) عبارة الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه قال السيد فى حاشيته

تعليله لكل منهما تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والاذرعى حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطر له قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك ما لو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه هذا كانه ان امكن ما قصده والا كان نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة وفي الاول اعنى المرید ثم المدخل اشكال اجبت عنه في الحاشية حاصله انه متى اخر ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف ما هنا فان تاخير له مع نيته وامكانه تقصير اى تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفعه وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مریدا للعود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا ياتم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها (١) قول المحشى لزوال الحج لعله علة لشيء سقط من العبارة

تعليله) مبتدأ والضمير يرجع الى المجموع و(قوله تفصيل الخ) خبره كرى (قوله تفصيل في ذلك) الاولى ان في ذلك تفصيلا (قوله جرى عليه الخ) اى التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله انه متى كان قاصدا الخ) عبارة الونائى يؤخذ من التحفة والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان مریدا للماعلى وجه القران ابتداء وكان ذلك في اشهر الحج وجب الدم للاساءة فيجب عليه العود فور السقوط دمه الا لسقوط دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز الميقات مریدا حج السنة الثانية واقام بمكة واحرم منها وجب الدم بخلاف ما لو احرم في الاولى بحج في وقته وبالعمرة فيمقاته بعدها مكة ولو اراد الحج في الاولى فحج الثانية فلا دم ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم ان لم يعدنى احرام الحج للميقات او اراد العمرة فاحرم بحج وجب في احرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزمه الدم اه قال باعثن قوله وجب الدم للاساءة مر عن التشبيل انه لا دم لان المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم اى لانه لم يحرم بما اراده على الوجه الذى اراده وقدم مخالفة عبد الرؤف والتشبيل في هذه التى بعدها (قوله للاحرام بالحج) يعنى مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله او عكسه يتامل اه الا ان يريد به انه معلوم من المقيس عليه بالاولى (قوله عند المجاوزة) اى فى اشهر الحج (قوله لزمه الدم) اى دم الاساءة بالمجاوزة بلانية الحج (قوله بذلك) اى بالاولى (فاحرم بالحج) اى وحده (قوله او عكسه) وهو ما لو قصد عند المجاوزة الاحرام بالحج وحده فاحرم بالعمرة اى وحدها (هذا كله) اى من المقيس بصورته هو المقيس عليه ومعلوم ان الصورة الثانية ممكنة دائما (قوله في العام القابل) اى او فى غير اشهر الحج ونائى (قوله اعنى المرید ثم المدخل) اى بلا قيد امكان ما اراده حين المجاوزة لعدم الخ متعلق بقوله اخر (قوله في صورتنا) اى فى المرید ثم المدخل بدون قيد الامكان (قوله بخلاف ما هنا) اى المرید ثم المدخل مع الامكان (قوله تقصير الخ) مر عن باعثن عن التشبيل خلافة هو يوافقه اطلاق المتن وسكوت النهاية والمعنى عن قول الشارح اى بالنسك الذى اراده (قوله وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته الخ (قوله للخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق واستدل النهاية والمعنى بالاجماع (قوله مریدا للعود اليه) اى محرم ما او ليحرم منه سم (قوله قبل التلبس الخ) ظرف للعود (قوله فى تلك السنة) اى التى اراد النسك فيها والجار متعلق بالعود وبالتلبس (قوله ان عاد) وفى النهاية والمعنى نحوه وفى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان انه اذا نوى العود بالمجاوزة لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والازمه الدم واذعصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا اصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اه كرى على بافضل (قوله وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم الخ) الذى يتجه هذا القول على اطلاقه ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر ياتم من حيثذ وقولهم الا ترى يجوز الاحرام من مكة الخ يؤيده فليتامل بصرى وتقدم عن شرحى الايضاح للرملى وابن

مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسك وفى شرح المهذب ان جمهور الاصحاب لزوال الاساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما فى الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرم ما الى ان قال السيد عن السبكي وينبغى ان يكون الاصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن ان يتناول القول بانه لا يكون مسيئا على ان المراد ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحيث لا يبقى خلاف الى ان قال السيد قلت يتعين اعتبار بنية العود على القول بعدم الاساءة وهو حيث يتجه والافه مؤول مما اشار اليه السبكي الى ان قال وقد استدلل له الاسنوى بما صححوه من ان المكى يجوز له الاحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال ان المكى لم يجاوز الميقات بخلاف هذا لاننا نقول قد انتهك المكى حرمة الميقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغفر ذلك فاستوى يافانه صريح فى اثم المكى اذا احرم بالعمرة فى الحرم بلانية الخروج لادنى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فامله (قوله مریدا للعود اليه) اى محرم ما او ليحرم

وتعليبه بما ذكر فيه نظر الا انه بنية العود اليه بان لا اساءة اصلا ولعله مبنى على ان العود فيها (٤٥) يأتي برفع الاثم من اصله والذي يتجه

خلافه اخذا مما مر ان
المجمول كفاة له بالنص
لا يرفع اثمه من اصله بل
يقطع دوامه واستمراره
وعما يؤيد التقييد قولهم
يجوز الاحرام بالعمرة من
مكة اذا اراد ان يخرج الى
ادنى الحل فان قلت ينافي
ما تقرر ان نيته العود
لا تفيده رفع الاثم الا ان
عاد قولهم لو ذهب من الصف
بنية التحرف او التحيز
جاز ولا يلزمه تحقيق قصده
بالعود قلت يفرق بانه ثم
بنيته ذلك زال المعنى المحرم
للاصراف من كسر قلوب
اهل الصف او خذلان
المسلمين واما هنا في المعنى
المحرم للمجاورة وهو تاذي
النسك باحرام ناقص موجود
وان نوى العود فاشترط
تحقيقه لما نواه بالعود حيث
لا عذر والا فالاثم باق عليه
وخارج بقولنا الى جهة الحرم
مالو جاوزه يمنا ويسرة فله
ان يؤخر احرامه لكن
بشرط ان يحرم من محل
مسافته الى مكة مثل مسافة
ذلك الميقات كما قاله الماوردي
وجزم به غيره وبه يعلم ان
الجائي من اليمن في البحر له
ان يؤخر احرامه من محاذة
يللم الى جدة لان مسافتها
الى مكة كمسافة يللم كما
صرحوا به بخلاف الجائي

علان وباتي عن سم والونائي ما يوافق (قوله وتعليبه) اي تعليله قوله فانه لا ياتم الخ (قوله بما ذكر)
اي بقوله لان حكم الاساءة الخ كرهى (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على ان التنظير في كلام
الاذرعى من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ
فليتامل وجه البناء في قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما ياتي تضمن تحقق الاساءة
لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار (قوله
ولعله) اي ذلك التعليل كرهى (قوله فيما ياتي) اي في المتن (قوله) وبما يؤيد التقييد الخ) حاصل قوله اما
اذ جاوزه الى هنا ان تقييد المتن بقوله غير ناو العود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليله مفهوم القيد بما ذكر
فيه فساد لان مفهوم القيدانه بالعود بعد نيته لا اساءة اصلا والتعليل يدل على ان الاساءة ثبتت ثم ارتفع
حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بنى على ما ياتي واريد منه رفع الاثم من اصله كان له وجه لكن المتجه
فما ياتي عدم رفع الاثم فالتضح ان التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الاذرعى بين قول
الجمع واطلاق الاصحاب كرهى (قوله ان نية العود الخ) بيان لما تقرر (قوله فان قلت ينافي ما تقرر الخ)
كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر ياتم بالمجاورة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود اي
بلا عذر سم وفي الونائي ما يوافق (قوله زال المعنى المحرم الخ) زال ذلك غير لازم للنية سم (قوله او خذلان
الخ) او لمنع الخلو (قوله وهو تادى النسك الخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الاثم وانما يوجب التجاوز
بلا نية العود ولذا ياتم به ولو لم يحرم اصلا (قوله وخرج) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمعنى (قوله مثل مسافة
ذلك الخ) اي او ابعد منه نهاية ومعنى (قوله) وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر الخ) ومن قال
بالجواز الشيلي مفتي مكة والفقهاء احمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم ومن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر
باخرمة ومحمد بن ابي الاشخر وتليد الشارح عبدالرؤف قال لان جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد
وقال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدار لا حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر
محسوس يمكن التوصل لمعرفة بدرع جبل طويل الخ اه كرهى على بافضل عبارة الونائي فله ان يؤخر احرامه
من محاذة يللم الى راس العلم المعروف قبل مرسي جدة وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان
يؤخره الى جدة لانها اقرب من يللم بنحو الربع وقولهم ان جدة ويللم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص
عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فمافي التحفة
من جواز التأخير الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغيره كما به عليه تليده عبدالرؤف بن يحيى الزمري
وقال محمد بن الحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما افتى به وقال الشيخ على بن ابي جمال ومافي
التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر
كلامه النص في ذلك انتهى وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى مكة من يللم وقد قال بذلك
في الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه من محاذة الجحفة لان كل محل من
البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها اه وعبارة ياعشرون ولا وجه لما في التحفة الا ان قيل ان مبنى المواقيت على
التقريب وهو الذي كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبع الشيخه ادريس الصعيدي جواز تأخير الاحرام الى
منه كما يؤخذ الاول من قوله الاتي قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الخ (قوله فيه نظر
لانه بنية العود الخ) هذا يدل على التنظير في كلام الاذرعى من حيث انه على تحقق الاساءة ثم ارتفع
حكمه وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء في قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه
ان رفع العود فيما ياتي تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد
الرفع من الاصل او رفع الاستمرار (فان قلت ينافي ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر
ياتم بالمجاورة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود (قوله زال المعنى المحرم للاصراف من كسر)

فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فنتبه لذلك فانه مهم وبه
يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزى العود اليها وان لم تكن ميقاتا

بمثل مسافته من ميقات اخر
واخذ بمقتضاه غير واحد
والذي يتجه هو الاول بدليل
تعبير بعض الاصحاب بقوله
من محل اخر ولم يعبر
بالميقات وفي الخادم فيمن
ميقاته على مرحلتين من
مكة فملك طريقا لميقات
لها وجاور مسيئا و قدر على
العود إلى ميقات قبل يجزئه
العود لمرحلتين لم اراه نصا
والوجه الاكتفاء باحدهما
اهو ما ذكره وواضح لان ما
عدل عنه غير مقصوده عينه
بخلاف ما لو عدل عن
ميقات منصوص فانه كان
القياس انه لا يجزئه ولام
يكن للتعين معنى فاذا
خولف هذا لان رعاية المعين
قد تعسر فلا اقل من رعاية
مثل ذلك المعين ولا يحصل
ذلك الا بمثل مسافته من
ميقات اخر هذا غاية ما
يوجه به كلام هؤلاء ومع
ذلك الوجه مدركا اجزاء
مثل المسافة مطلقا ولا نسلم
ان التعين لا اجل تعين عينه
ولما هو لتعين مثل مسافته
لا غير فتامله (فان فعل)
بان جاوزه مريدا بلا احرام
ولو ناسيا او جاهلا (لزمه
العود) ولو محرما كما يعلم
من كلامه او (ليحرم منه)
تدارك ائمة او تقصيره ولا
يتعين العود إلى عينه بل
يجزى إلى مثل مسافته حتى
لو اخر احرامه عما اراده فيه
بعد الميقات اجزاء العود

جدة ويفتى به او يكون جبل يللم تمتد بعد السعدية بحيث يكون بين اخره وبين مكة مرحلتان وقد سمعت
من بعض الثقات ان الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت ان يللم جبل محاذ للسعدية وسمعت
ان بجذاء السعدية جبلين احدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة اكثر من مرحلتين والثاني يمتد لجهة
مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجبتهما مرحلتان فاقول فان تحقق انه الاخير فلا شك في جواز الاحرام
من جدة فحرر جبل يللم فان تحقق وتحققت المفاوثة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة بل يشعر بذلك
قول التحفة لان مسافته اي جدة كمسافة يللم إلى مكة اه فاذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما نبى عليها
من جواز التأخير إلى جدة وهو واضح لان ثبت واحدمن الامرين للذين سقناهما اها قول الامر الاول
وهو ان مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمعنى وغيرهم صريح في خلافه والامر الثاني
وهو كون جبل يللم تمتد بعد السعدية الخ مبنى على كونه الاخير من الجبلين اللذين بجذاء السعدية الذي
بين طرفه وبين مكة مرحلتان فاقول وقد نص التحفة والنهاية والمعنى وغيرهم على انه لا ميقات اقل من
مرحلتين فتبين انه ليس جبل يللم وإنما هو الاول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة اكثر
من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون الخ) وتبعهم المعنى وشرح المنهج (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده
النهاية وشرح بافضل والكردي عليه والونائي (قوله باحدهما) اي بالعود إلى ميقات او إلى مرحلتين (قوله
لان ما عدل عنه) لعله اراد به ابتداء مرحلتين في طريقه التي سلكها (قوله انه لا يجزئه) اي العود إلى مثل
مسافته (قوله كلام هؤلاء الخ) اي الجمع المتقدمين او لا (قوله اجزاء مثل المسافة الخ) اعتمده النهاية عرش
والونائي والكردي كما مر انفاو (قوله مطلقا) اي من ميقات اخر او لا قول المتن (فان فعل) اي فان خالف
وفعل ما منع منه نهاية ومعنى (قوله بان جاوزه) إلى قول المتن فان لم يعد في النهاية والمعنى الا قوله حتى لو اخر
إلى وساوى وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله والاصح إلى او كان به قوله او خاف إلى ولو قدر (بان جاوزه)
أي إلى جهة الحرم (تبيينه) من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ثم وصل ذا الخليفة
فان كان عند الميقات قاصدا ناسكا حالا ومستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك اي ان امكن او
بنظيره اي ان لم يمكن والازمة الدم بشرطه اي ان لم يعد قبل التلبس بالنسك وان كان عند الميقات قاصدا وطنه
او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يزمه الاحرام من الميقات بشئ وان كان يعلم انه إذا جاء الحج وهو بمكة حج
او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصد له من النسك وإنما
هو قاصده لمعنى اخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائي (قوله ولو ناسيا الخ) بقى ما لو جاوزه معنى عليه
ويتجه انه لادم عليه لخروجه بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا سم وهذا هو
الظاهر وان قال الونائي والبصري ومثل الساهي التائم وغير الاهل للعبادة كالمعنى عليه اه (قوله او
جاهلا) ولا يتصور الا كراههنا إذ نخل النية القلب فان اكرهه على فعل المحرمات اخبره بالاحرام حيث
امن غائلته ولا فلا والدم في المحرمات على المكروه بفتح الراء ورجع به على المكروه بكثرة ان علم باحرامه
ونائي قول المتن (لزمه العود) اي بقصد تدارك الواجب ونائي أي لا متنزها او اطلق وهذا شرط لرفع الاثم
دون الدم باعثن (قوله تدارك كالاتمه) اي فيما إذا كان مكلفا عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر إذا أسلم بعد
المجاوزه ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في النفل او تقصيره اي في
الناسي والجاهل المعدور ونائي (قوله ولا يتعين العود إلى عينه الخ) فقول المصنف منه مثال نهاية (قوله او
إلى مثل مسافته) اي مطلقا وفاقا للنهاية وقال المعنى وشرح المنهج من ميقات اخر اه (قوله عما اراده
فيه) اي عن الموضوع الذي اراد الاحرام فيه يعني عن الميقات العنوي وتقدم استثناء من اراد العمرة وهو
بالحرم فيلزمه الخروج إلى ادنى الحل مطلقا (قوله بعد الميقات) حال عن قوله ما اراده الخ ويحتمل انه متعلق
باراد (قوله لخصوصه به) اي خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كركدي (قوله وهو) اي
زوال ذلك غير لازم للنية (قوله ولو ناسيا او جاهلا) بقى ما لو جاوزه معنى عليه ويتجه انه لادم عليه لخروجه

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن المأمور به يستوى في وجوب تداركه (٤٧) المذمور غيره نعم استشكل ما ذكركم

في الناسي للاحرام بانه يستحرم
أن يكون حينئذ مريدا للنسك
واجيب بان يستمر قصده
إلى حين المجاوزة فبسببه
حينئذ وفيه نظر لأن العبرة
في لزوم الدم وعدمه بحاله
عند آخر جزء من الميقات
وحيثذا فسهو ان طرأ عند
ذلك الجزء فلا دم أو بعده
فإدم (الأذا) كان له عذر
كأن (ضاق الوقت) عن
العود بان خشى فوت الحج
لوعاد (أو كان الطريق مخوفا)
أو خاف انقطاعا عن الرفقة
والاصح أن مجرد الوحشة
هنا لا تعتبر أو كان به مرض
يشق معه العود مشقة
لا تشمل عادة أو خاف على
محرّم بتركه فلا يلزمه في كل
ذلك للضرر بل يحرم عليه
في الأولى وكذا الأخيرة
ان أدى الى تفويت محرّم
كعضو ولو قدر على العود
ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها
تحتمل عادة لزومه ولو فوق
مرحلتين على الوجه وفارق
ما مر بتعديده هنا (فإن لم يعد
لزومه دم) ان اعتمر مطلقا
أو حج في تلك السنة أو في
القابلة في الصورة السابقة
لأنها التي تادت باحرام
ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم
أصلا أو أحرم بحج بعد تلك
السنة لأن الدم لنقص النسك
لا بدل عنه وفارقت العمرة
الحج بان احرامه في سنة

التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي لزوم العود (قوله في الناسي الخ)
أي وبالاولى نحو التامم (قوله للاحرام) متعلق بالناسي (قوله واجب الخ) اقره النهاية والمعنى (قوله عند
آخر جزء الخ) محل تأمل والذي يظهر من اتباع كلامهم في هذا المقام انه متى تحققت الارادة في جزء من الميقات
وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر بصري ووثائق وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع اجزاء
الميقات لا يضمنه عود ولا دم باتفاق قول المتن (او كان الطريق مخوفا) أي بان خاف فيه على نفسه او ماله ودخل
في المال لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد او دونها وقياس ما في
التيمن من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق
بان ما هنا اسقاطا لما تركه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي اضيق مما هنا فلا
يجب العود ولا اثم بعده مع ش (قوله والاصح الخ) اعتمده الوائلي (قوله او كان به مرض الخ) أي او كان
سأهيا عن لزوم العود أو جاهلا به وائلي (قوله بتركه) بيا الجروفي نسخة البصري من الشرح بتركه بالياء
عبارته قوله على محترم بتركه أي ويستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اه وعبارة الوائلي محل وجوب
العود اذا لم يخش على محترم بتركه أي ويستصحبه او يضع او مال او على نفسه وان لم يكن محترما كتران محض
اه (قوله في الأولى) يعني مسألة خشية الفوات بصري أي ولو ظنا وائلي (قوله ولو قدر الخ) أي تارك
الميقات ولو ناسيا او جاهلا وائلي وهذا التعميم قد يتناقض ما ياتي عن النهاية والمعنى انما قول الشارح الاتي
بتعديده هنا (قوله ولو فوق مرحلتين الخ) قاله ابن العماد وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية
ومعنى ويفيده قول الشارح وفارق الخ (قوله ما مر) أي في الحج ماشيا من التقييد بدون مسافة القصر قول
المتن (فإن لم يعد) أي لعذر أو غيره (لزومه دم) أي بتركه الاحرام من الميقات نهاية ومعنى زاد الوائلي ولو
تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من اخرها لم يلزمه الا دم واحدا وان اثم في كل مرة اه (قوله ان اعتمر)
إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمعنى الا قوله او في القابلة إلى بخلاف الخ (قوله مطلقا) أي ولو كان في غير
سنته مع ش (قوله في تلك السنة) أي سنة المجاوزة (قوله او في القابلة الخ) خلافا للنهاية والمعنى وشرحي
المنهج والروض عبارة باعشن قوله او في القابلة خالفه الشها بان الرمي وان قاسم وقال لا دم فيها لو جاوز
الميقات مريدا للحج في العام القابل واحرم فيه من غير عود اه (قوله في الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو في
العام القابل وكان المراد انه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع سم (قوله لأنها الخ) أي
الثلاثة من العمرة مطلقا والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كودي (قوله بعد تلك السنة) أي في غير
الصورة السابقة كودي اقول ويمكن ارجاع اسم الإشارة هنا إلى كل من الصورتين الاخيرتين (قوله لزومه دم
الخ) قد ردد عليه ان الاسلام يهدم ما قبله (قوله او قرن الخ) عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من كلامه ما لو مر
صبي أو عبد بالميقات غير محرّم مريد للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم اه وفي سم بعد كلام ذكره عن
حاشية الايضاح للسيد السهوي والشارح مانصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما
إذا جاوز الصبي مريد للنسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم
يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد أو الولي فقول شرح الروض وكالكافر
فيما ذكر الصبي والعبد كاتقل عن النص اه لعله فيما إذا اذن الولي أو السيد وقضية ما مر في اوائل الباب انه

بالاغناء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا (قوله في المتن فان لم يعد) أي لعذر أو غيره
(قوله في الصورة السابقة) كانه إشارة لقوله السابق ولو في العام القابل الخ وكان المراد انه حج
في القابل من غير حج الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع (قوله او قرن) أي بغير إذن سيده
وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفضل بين من اذنه الولي وغيره وعلى هذا التفصيل
يحمل الكلام والمختلف في المسئلة مر (قوله او قرن)

لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريد للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزومه دم لانه مكلف بالفروع او قرن

يلزم الولى كل دم لزم المولى ان الدم هنا على ولى الصبي (قوله كذلك) اى مر يد للنسك (قوله لادم عليه) قال السيد السمهودى فى حاشية الايضاح وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مر يد للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج اه سم وفى الوثائق ما يوافقه الا انه قيد النسك بالنفلى (قوله) ويجوزة الولى بموليه الخ) عبارة الوثائق ولو نوى نحو الولى ان يحرم عن موليه الصبي او الجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده او اذن لمميز فاحرم وجب الدم فى مال الولى ان لم يعد به الى الميقات ولو بوكيله معه اما لو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا شيء و ارادة المولى للاحرام من الميقات لا غنة فان كل بعد المجاوزة فيقاته حيث عن له ولو برفة و وكيل الولى ان قصر بعد الاذن فى الاحرام له من الميقات فالدم عليه وان اذن له الولى فى المجاوزة ولا رجوع له على الولى وولى الكافر مع ولىه كهو فى ارادته لنفسه لقدرة على الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اه (قوله بالتفصيل الخ) اى اذا احرم عنه بعد المجاوزة فى سنتها ولم يعد به الى الميقات قبل التلبس بنسك قول المتن (وان احرم الخ) اى من جاوز الميقات بغير احرام او (قوله فالاصح انه ان عاد) اى سواء اكان دخل مكة ام لا معنى ونهاية قول المتن (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجبال فى شرح الايضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف او لاعلى صورة شيء كالاقامة بنمرة يوم التاسع اه كرى على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب ياتى عن الوثائق خلافاه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حرة اما كما جزم به المحاملى والرويانى لكن بشرط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى معنى ونهاية (قوله انه موقوف) صرح فى حاشية الايضاح بترجيح الوقف بصرى (قوله والماوردى انه لا يجب اصلا) اى لان وجوده تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد معنى ونهاية اقول قضية هذا التعليل انه لا فرق بين ما صححه الشيخ ابو على والبندنجى وما صححه الماوردى لان حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة (قوله فيما لو دفع الدم للفقير و شرط الرجوع الخ) اى وعلى الوجه الاول

كذلك الخ) لم يرد فى شرح الروض بعد ذكر الروض مسألة الكافر المذكورة على قوله هو مانصه وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اه وجزم به فى العباب وفى حاشية الايضاح للسيد السمهودى فى قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصي الخ مانصه الثانى اى من الامور اشعر قوله عصي ان ذلك فى البالغ اما الصبي اذا امر بالميقات مر يد النسك فجاوزه ثم احرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغى اشتراط كونه غير مقتدر فى احرامه الى اذن غيره و ان كان مكلفا انهم سووا بين العبد والصبي فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مر يد للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولى ان يعقد الاحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقد له ثم عقده له فى الدم وجهان احدهما يازمه ويكون فى مال الولى والثانى لا يجب على واحد منهما اه وذكر الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصور عدم وجوب الدم فيما اذا جاوز الصبي مر يد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما اذا لم ياذن الولى او السيد وقضية هذا التصور وجوب الدم اذا اذن السيد فان قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضى صحة احرامه قبل البلوغ مع ان احرام الصبي بغير اذنه لا يصح قلت يصح حمله على ما اذا اذن الولى فى احرامه بعد المجاوزة بغير اذنه او تاخر احرامه عن بلوغه فليتام بل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما اذا اذن الولى او السيد وهذا الوجه تصور مسألة الصبي بما اذا اذن الولى اذا ما جاوز مر يد النسك بغير اذن الولى فلا اعتبار به الا لا يصح احرامه بغير اذن الولى فارادته ذلك قبل اذنه لغو ثم رايته فى شرح العباب قال بعد كلام قرر هو به يعلم ان العبرة انما هى بارادة الولى الخ (قوله فيما لو دفع الدم للفقير و شرط الرجوع ان لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزة محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى نعم بشرط ان

كذلك ثم عتق واحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير اهل للارادة لانه يحجور عليه لحق غيره ويجوزة الولى بموليه مر يد النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور (وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضية ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه الذى صححه الشيخ ابو على والبندنجى انه موقوف فان عاد له بان انه لم يجب عليه والابان انه وجب عليه والماوردى انه لا يجب اصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير و شرط الرجوع ان لم يجب عليه

(و الا بعد) قبل ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم أي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدي نسكه بأحرام ناقص (والأفضل) لمن فوق الميقات وليس بجائز ولا نساء (أن يحرم من دويرة أهله) لأنه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للحديث الصحيحة والله اعلم) فإنه صلى الله عليه وسلم أخر احرامه من المدينة إلى الخليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية كذا رواه البخاري ولأنه أقل (٤٩) تغرير بالعبادة لما في المحافظة على

واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله كما يجب المشى بالنذر وان كان مفضولا وكامر في اجير ميقات الحجج عنه ابعده من ميقاته وقد يسن كالمو خشيت طرو حوض او نفاس عند الميقات وكالمو قصده من المسجد الأقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك الراوي (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق بمن اراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكيا او غيره بمكة او غيرها (يلزمه الخروج إلى ادنى الحل) يقينا او ظنا بان يجتهدو يعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الاحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر له شيء او لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان

لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو علي والبندنجي والماوردي يرجع (قوله و الا بعد) إلى قوله كما يجب المشى في النهاية والمعنى الا قوله أي بعد مجاوزته إلى المتن (قوله بعد شروعه في طواف القدوم) أي أو الوداع المسنون عند الخروج لعرفة أو طواف العمرة ونائي وتقدم مثله عن ابن الجمل (قوله بما تقدم الخ) أي من النية قبل مجازاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيل السجود عليه (قوله أو بعد الوقوف) أي أو المبيت بنى ليلة التاسع ونائي وتقدم عن عبد الرؤف وابن الجمل خلافة (قوله وليس بجائز الخ) أي ولا جنب عرش قول المتن (قلت والميقات) أي القول بان الاحرام منه أفضل سم ونهاية ومعنى (قوله فإنه صلى الله عليه وسلم أخر الخ) أي والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم كرهى على بافضل (قوله ولأنه أقل تغرير الخ) وإنما جاز قبل الميقات المكانى دون الزماني لأن تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولأن المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني نهاية ومعنى (قوله كان نذره من دويرة أهله الخ) ولا يقال ان هذا مفضل بالنسبة للميقات فكيف انعقد لا نأقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غير افضل منه عرش (قوله وكامر) أي في شرح ذات عرق (قوله في اجير) بالتوين (قوله وقد يسن الخ) عبارة المعنى ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالأفضل لهما الميقات كامر ومنها ما لو شك في الميقات لخراب مكانه فلا احتياط ان يستظهر ندبا وقيل وجوبها ومنها مسألة النذر المتقدمة اه (قوله في الخبر السابق) أي في شرح ذات عرق و (قوله بمن اراد الحج والعمرة) مقول القول (قوله مكيا او غيره الخ) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (يلزمه الخروج) أي للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومعنى (قوله بان يجتهد الخ) أي ان لم يجد بخبر اعلم والارزاه اتباعه والظاهر اخذنا ما ذكره في الاجتهاد في القبلة انه حيث قدر على الاجتهاد لم يجزله التقليد والارزاه وان لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مر ثمة حاشية الايضاح (قوله بالنسبة لما الخ) أي لجهة (قوله وكذا الخ) أي يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد (قوله إلى ابعده الخ) لعله على حذف مضاف أي إلى محاذى ابعده حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) أي بقليل نهاية عبارة المعنى أو أقل اه وهي موافق لما يأتي من الاعتراض والاول موافق لرده الا في (قوله من أي جهة) إلى المتن في النهاية والمعنى الا قوله قيل إلى ولو اراد (قوله ذلك) أي الخروج و (قوله لضيق الوقت) أي برحيل الحجاج نهاية (قوله قيل الخ) واقفه المعنى (قوله) ولا أقل من ذلك يرد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ماعدار رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فإنه يكفي ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كالا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة سم بحذف (قوله كامر) أي في

تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي شرح م (قوله في المتن قلت الميقات) أي القول بان الاحرام منه افضل (ولا أقل من ذلك) يمكن منعه بان منعه من جملة الأقل من ذلك ما لو زحزح قدميه الملاصقتين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤس اصابعها فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤس اصابعها ورفع ماعداها فإنه يكفي ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم انه يعد فبردمالو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعها فقط فرفع ماعدار رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فإنه يكفي ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كالا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة (قوله)

(٧ - شرواني وابن قاسم - رابع) يصل إلى ابعده عن يمينه او يساره (ولو بخطوة) من أي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن رضى الله عنها فاعتمرت من التعميم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت قبل قوله قبل ولو بخطوة يوم انه لا يكفي أقل من خطوة وليس كذلك اه ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقة ولا أقل من ذلك فصح ما ذكره وواضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كامر قوله موافق كذا بخط الشيخ رحمه الله تعالى والاولى التانيث اه من هامش

(فان لم يخرج وآتى بأفعال العمرة) (٥٠) اتم اتفاقا كما علم مأمرو (اجزاته) عن عمرة الاسلام وغيرها (في الاظهر) لان عقاد احرامه اتفاقا

ومن حكي فيه خلافا فردود عليه كالمحرّم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات (فلو خرج إلى الحل بعد احرامه) وقبل الشروع في طوافها (سقط الدم) اي لم يجب (على المذهب) نظير ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه (وافضل بقاع الحل) لمريد الاعتمار (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه ^{صلى الله عليه وسلم} اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت رجوعه من حين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكي الاذرعى عن الجندي في فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الاصح ان الميل مأمور في صلاة المسافر (ثم التعميم) لانه ^{صلى الله عليه وسلم} امر عائشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الان بمسجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال والمعتبر في حده ما بالارض لا ما باعلى الجبل (ثم الحديدية) بتخفيف الياء افصح من تشديدها بشر قريب حدة بالمهمله بينها وبين مكة ما مر في الجعرانة لانه ^{صلى الله عليه وسلم} صلى بها واراد الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد

شرح والميقات المكان للحج قول المتن (فان لم يخرج) أي إلى أدنى الحل وآتى بأفعال العمرة أي بعد احرامه بها في الحرم نهاية ومعنى (قوله اتم الخ) اي إذا كان مكلفا عالما بما مستقلا ولم ينو الخروج عند الاحرام كما اشار اليه بقوله كما علم مأمرو اي فيمن جاوز الميقات (قوله عن عمرة الاسلام) إلى الباب في النهاية والمعنى إلى قوله ومن حكي إلى كالمحرّم وقوله ليلا إلى وحكي وقوله وقيل إلى المتن وقوله والمعتبر إلى المتن وما انبه عليه (لان عقاد احرامه) اي واتيانه بعده بالواجبات نهاية ومعنى (قوله وقبل الشروع في طوافها) اي قبل مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها كما مر قول المتن (سقط الدم) اي واما الاثم فالوجه انه إذا حرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم ولا اثم وظنى ان النقل كذلك فليراجع اسم على المنهج اه ع ش وتقدم في الشرح ما يصرح بذلك (قوله على الافصح) اي ويجوز كسر العين وتثقيب الراء وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نهاية ومعنى زاد الوثنائي وهاماه شديد العذوبة فقد قيل انه ^{صلى الله عليه وسلم} حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانجس وشرب منه وسقى الناس او غرز رزحه فنجع اه (قوله اعتمر منها) اي من الجعرانة قال الواقدي انه ^{صلى الله عليه وسلم} احرم منها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى في ليلة الاربعاء لثنتي عشرة بقية من ذى القعدة اه ونائى (قوله ثم أصبح) اي ثم عاد بعد الاعتمار إلى الجعرانة فاصبح فيها فكانه بات فيها ولم يخرج منها (قوله رجوعه الخ) اي حين رجوعه (قوله فتح مكة) بالجر بدلًا من ثمان كروى (قوله وجزم به جمع) يوافقه ما مر عن النهاية والمعنى والنائى (قوله امر عائشة بالاعتمار منه) وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعان نهاية ومعنى (قوله ثلاثة اميال) اي فرسخ فهو اقرب اطراف الحل إلى مكة نهاية ومعنى (قوله بتر الخ) عبارة المعنى وهي اسم لشر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اه وعبارة البصرى بين جبلين يقال لها بشر شميس عند مسجد الشجرة اه مختصر الايضاح للبكرى وفي الاسنى بينها وبين مكة ستة فراسخ اه (قوله بالمهمله) اي بالحاء المهمله المكسورة والبدال المهمله المشددة كذافي هامش الوثنائي من منهواته لكن الذي في القاموس انه بفتح الحاء وهو المعروف في الالسنه (قوله لانه ^{صلى الله عليه وسلم} صلى بها واراد الدخول الخ) اي فصلاته وارادته الدخول منها دل على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل مما يدل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر سم (قوله لعمرته) اي التي احرم بها من ذى الخليفة حاشية الايضاح (قوله ومن قال الخ) هو الغزالي نهاية (قوله فقد وهم الخ) ويحاجب بإمكان الجمع بينها بانهم هم اولاد الاعتمار منها ثم بعد احرامهم بالدخول منها كذافي النهاية وقد يقال بعد ما ذكره قول الغزالي اثرهم بالاعتمار فصد الكفار ولم يصدوه عن الاعتمار بل عن الدخول بصري (قوله واراد الدخول منها) أي فقدم فعله ثم أمره ثم هم وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل نهاية ومعنى قال ع ش قوله فقدم فعله الخ ظاهره ان جميع احراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع اه (قوله كما مر) اي في شرح وهو الموافق للحديث (خاتمة) يندب لمن لم يحرم من احده هذه الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن وادى ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعده نهاية ومعنى قال ع ش قوله بطن وادى واد كان اه

(باب الاحرام)

(قوله يطلق) إلى قول المتن أو كليهما في النهاية والمعنى الاقوله وهذا إلى وهو وقوله ولا تألم تعتقد إلى أو بعض حجه (قوله يطلق على نية الدخول الخ) اي يطلق شرعا على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول في النسك إذ معنى احرم به نوى الدخول في ذلك ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول في

لانه ^{صلى الله عليه وسلم} صلى بها واراد الدخول لعمرته منها) أي فصلاته بها وارادته الدخول منها دل على شرف لها ومزية بقية بقاع الحل مما يدل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر (قوله يطلق على نية الدخول

وهم لانه إنما احرم من ذى الخليفة كما مر (باب الاحرام) يطلق على نية الدخول

النسك

النسك اى الحالة الحاصلة المترتبة على النية و نائى (قوله فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية سم
وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه ما كان حلالا (قوله وبهذا الاعتبار) اى المعنى (قوله فيه) عبارة النهاية
والمعنى فى حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق اه (قوله وهذا هو الذى يفسده
الجماع) قد يشكل الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع
فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ماوجب المضى فى فاسده سم وقد يقال كما فرقا بين الباطل والفاسد فى
أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بهما كذلك بالنية فيجب المضى مع فساده دون بطلانها بصرى (قوله
لاقتضائه الخ) أى سمي بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومعنى (قوله وتحريم الانواع) عطف على دخول
سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمعنى (قوله وهو المراد الخ) اى المعنى الثانى نهاية ومعنى (قوله
أو حجتين) هل محله إذا جمعها كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف احدهما على
الآخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعتد قوله وحجة أخرى عمرة فيه نظر فليتأمل فان الاعتقاد عمرة
مستبعد ثم رایت قول الشارح وإنما لم تنعتد الثانية وهو يدل على عدم الاعتقاد سم بحذف (قوله لتعذرهما)
علة لتعقد المنى سم وكردى (قوله كبر) اى كتعذر الحج و (قوله لانه) علة لنى الاعتقاد كردى (قوله
لقبوله) اى غير أشهر الحج (له) اى لاصل الاحرام (قوله فوق لغوا الخ) ينبغى ان يتأمل بصرى
عبارة سم انظر هذا إلا ان يريد بقوله مثله الماثلة فى مطلق كونه نسكا وحيث قد يمنع منع الاعتقاد اه اى
ولو قال لانه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا لثم التقريب (قوله أو بعض حجة) اى أو
نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجمل
إذ هو احرام محل ركن الوقوف فيلزم الاتيان باعمال الحج وكذا الو احرم بالكشف والغطاء والشاية
أو بمكة أو بالطواف أو بالسعى أو بالخلق أو بالكعبة أو بالصفة أو بالمروة لكن ينعتد مطلقا ولو احرم بحج
ونصف عمرة أو بالعكس أو بنصفهما انعتد تامعا فيكونان قرانا ونائى (قوله وكذا العمرة) اى فلو احرم
بعمرتين أو أكثر أو بعض عمرة أو نصف عمرة أو غيره من الكسور انعتدت واحدة ونائى (قوله بالاجماع)
ظاهرة وان قدم الحج وأنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح
قوله أو كليهما بان يحضر هما فى ذهنه حال الاحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة و احرمت بهما لله تعالى
أو يقول نويت العمرة والحج و احرمت بهما لله تعالى فيه خلاف فى المذهب والاحتياط ان يقول نويت الحج
والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اه وقوله ان يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة
والحج قول المتن (ومطلقا الخ) ولو قيد الاحرام بزمان كيوم أو أكثر انعتد مطلقا اى غير مقيد بالزمان المعين
ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فاهما عينه كان مفسدا للنية ومعنى قول المتن (بان لا يزيد الخ) أى
بان ينوى الدخول فى النسك الصالح للاتواع الثلاثة أو يقتصر على قوله احرمت نهاية ومعنى زاد الو نائى

فى النسك وبهذا الاعتبار
يعد ركنا وعلى نفس
الدخول فيه بالنية لاقتضائه
دخول الحرم كأنجد اى
دخل نجد أو تحريم الانواع
الآتية وهذا هو الذى
يفسده الجماع وتبطله الردة
وهو المراد هنا (ينعتد
معينا بأن ينوى حجا أو
عمرة) أو حجتين فأكثروا نما
لم تنعتد الثانية عمرة لتعذرهما
حجا كبر فى غير أشهره
لانه لا مبطل ثم لاصل
الاحرام لقبوله له وهنا
انعتاد الحج يمنع انعتاد
مثله معه فوق لغوا من
اصله فلم يمكن صرفه للعمرة
أو بعض حجة فتعقد كاملة
وكذا العمرة (أو كليهما)
بالاجماع (ومطلقا بان
لا يزيد على نفس الاحرام)
لصحة الخبر به (والتعيين
أفضل) ليعرف ما يدخل
عليه (وفى قول الاطلاق)
لانه ربما عرض له عذر
كمرض فيتمكن من صرفه
لما لا يخاف فوته

فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية (قوله وهذا هو
الذى يفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكل الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للجموع على انه قد
يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ماوجب المضى فى فاسده (قوله أو حجتين)
هل محله إذا جمعها كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف احدهما على الآخرى كنويت
حجة وحجة أخرى فينعتد قوله وحجة أخرى عمرة كالأول نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر
كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعتاده حجما مانع وهو تقديم نية الحج فهو
كنية الحج فى غير وقته فيه نظر فليتأمل فان الاعتقاد عمرة مستبعد ثم رایت قول الشارح وإنما لم تنعتد الثانية
الخ وهو يدل على عدم الاعتقاد (قوله لتعذرهما حجا) علة لتعقد (قوله فوق لغوا الخ) انظر هذا التفریع إلا
أن يريد مثله فى مطلق كونه نسكا وحيث قد يمنع منع الاعتقاد فلعل الاولى التمسك بما ذكره فى منع ادخال
العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله اى فى المتن بعد ذلك أو كليهما (قوله بالاجماع)

احرم احراما مبهما ثم
انتظر الوحي في تعيين احد
الوجوه الثلاثة الآتية
مردودة بانها مخالفة
للروايات الصحيحة أنه
احرم معينا ومن روى ذلك
عائشة فقوله ما خرج لا يسمى
حجا ولا عمرة محمول على
ما قبل احرامه او على انه
لم يسمها في تليته اى في
دوام احرامه (فان احرم
مطلقا) بكسر اللام وفتحها
حال او مصدر (في شهر الحج
صرفه بالنية) لا بمجرد
اللفظ (الى ماشاء من
النسكين) وان ضاق وقت
الحج اوفات على الاوجه
اقتضاه اطلاقهم خلافا
لجمع ويوجه بانه بالصرف
يتبين انه كان كالحرم بما
صرفه اليه فاذا صرفه للحج
فعل ما يفعله من فاته الحج
بما يأتي ويسن له صرفه
للعمره خروجا من الخلاف
(او اليها ثم اشغل بالاعمال)
ولا يجوز له العمل قبل الصرف
بالنية نعم ان طاف ثم
صرفه للحج وقع عن
طواف القدوم ولا يجوز له
السعي بعده قبل الصرف
على الاوجه لانه يحتاط
للركن ما لا يحتاط للسنة
(وإن اطلق في غير
اشهره فالاصح انعقاده
عمرة) لان الوقت لا يقبل
غيرها (فلا يصرفه الى الحج
في اشهره وله) اى مرید
النسك (ان يحرم كاحرام
زيد) لان ابا موسى احرم

فيفيد أنه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو احرم
مطلقا في اشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفية بوجهه وكذا عند الشروع
في كل من اركانه انتهى ولو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمره هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن
المعين فلوا نقضى من غير تحلل بقي محرما حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقدها ونائى
وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق ما في المختصر (قوله ورواية الخ) اقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش
بانه سياتى له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب انه ^{صلى الله عليه وسلم} احرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص
بجوازه في تلك السنة للحاجة الخ اه (قوله ومن روى ذلك) اى انه احرم معينا (قوله فقوله) اى عائشة
رضى الله تعالى عنها (قوله حال او مصدر) نشر على ترتيب اللف (قوله لا بمجرد اللفظ) الى قوله اوفات
في النهاية والمعنى (قوله لا بمجرد اللفظ) ويسن التللفظ بالنية ونائى (قوله وان ضاق الوقت) اى بان
كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه الى الحج كمن احرم بالحج في تلك
الحالة نهاية ومعنى اى وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله
اوفات الخ) خلافا للنهاية والمعنى والونائى عبارتهم فان لم يصلح الوقت لها بان فوات وقت الحج صرفه اى
بالنية للعمرة كما قاله الروايات اه (قوله خلافا لجمع) منهم الروايات فانه قال في صورة الفوات صرفه الى
العمرة اى فلا ينصرف اليها من غير صرف سم وتقدم آ نفاعن النهاية والمعنى اعتماده (قوله ولا يجوز له)
الى قوله وليس منه في النهاية والمعنى الا قوله قبل الصرف (قوله ولا يجوز له العمل) شامل للوقوف سم (قوله
وقع عن طواف القدوم) اى وان كان من سنن الحج نهاية ومعنى (قوله ولا يجوز له السعي بعده) اى خلافا
لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير السعي ونائى
(قوله قبل الصرف) قال سم في شرح ابن شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام
انتهى وقال المعنى والنهاية الاوجه خلافا لى ولا يجوز له السعي عليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كرى على
بافضل اقول ظاهر صنيع الشارح هنا ان قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الاجزاء او اما جعله حالا من
الضمير ليوافق ما في المعنى والنهاية فخلاف الظاهر (قوله على الاوجه) اى من احتمالين للاسنوى سم
(قوله لانه يحتاط للركن الخ) اى فلا يعتد به الا اذا وقع بعد طواف علم اى حين الشروع انه من اعمال الحج
فرضا او سنة ع ش (قوله لان الوقت لا يقبل الخ) فان صرفه الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد
عمرة على الصحيح نهاية ومعنى قول المتن (وله ان يحرم كاحرام زيد) قال في الروض وان احرم كاحرام زيد
وعمره وصار مثلها ان اتفقا ولا اصار قار ناقل في شرحه نعم ان كان احرامها فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما
علم بما مر او احرام احدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ
من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه الى ماشاء فان صرفه لاحد النسكين وكان احرام الآخر الصحيح
بالآخر صار قار ناو من ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح صحيحا فيصير هذا المطلق لعمرة سم بحذف وما ذكر
عن الروض وشرحه في النهاية والمعنى مثله قول المتن (كاحرام زيد) اى كان يقول احرمت بما احرم به
ظاهرة وان قدم الحج وانه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله خلافا لجمع) منهم
الروايات فانه قال في صورة الفوات صرفه الى العمرة اى فلا ينصرف اليها من غير صرف ولا يبقى مبهما
فان صرفه للعمرة فذاك وللحج فمكن فاته الحج كماهما احتملان للقاضي (قوله ولا يجوز له العمل) شامل
للووقوف (قوله على الاوجه) اى من احتمالين للاسنوى (قوله في المتن وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) قال
في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمره وصار مثلها ان اتفقا ولا اصار قار ناقل في شرحه نعم ان كان
احرامها فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم بما مر او احرام احدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في
الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه الى ماشاء فان صرفه للحج وكان احرام
الآخر الصحيح صحيحا او بعمره وكان احرام الآخر الصحيح بعمره صار كالحرام ابتداء بجحيتين او عمرتين فله
كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد احسنت وكذا فعل على رضى الله عنهما رواهما الشيخان (فان لم يكن زيد محرما)

او كان محرما محرما فاسدا (انعتقد احرامه) احراما (مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا (٥٣) بطلت بقى اصل الاحرام (وقيل

ان علم عدم احرام زيد لم
ينعقد) كالمعلق بان او اذا
او متى كان محرما فانما محرما
او فقد احرمت ولم يكن
محرما ويرد بانه هنا جازم
بالاحرام بخلافه عند
التعليق فانه ليس بجازم به
الا عند وجوده من زيد
بخلاف اذا او ان او متى
احرم فانما محرما فانه لا ينعقد
وان كان محرما لانه هنا علق
بمستقبل وهو اكثر غررا
منه بحاضر فسومح فيه مالم
يسامح في المستقبل لان
النسك فيه اقوى وليس منه
انا محرما غدا او راس الشهر
او اذا دخل فلان بل اذا وجد
الشرط صار محرما لانه
لا تعليق فيه بنا في الجزم
بحاضر ولا مستقبل وانما
هو جزم بالاحرام بصفة
وفارق ان احرم فانما محرما
انا محرما اذا احرم بان الاول
ينافي الجزم بالكلية بخلاف
الثاني ونظيره ما ياتي في
تعقيب الاقرار بما يرفعه انه
ان قدم المانع بطل اقراره
وان اخره فلا والوجه ان
ذكر الاحرام مثال ففي ان
كان في الدار فانما محرما ينعقد
ان كان فيها والافلان
الواردانما هو في احرمت
كاحرام زيد فاذا استنبطوا
منه ما تقرر في غيره لزم
جريا عنه في نظيره من التعليق
بغير الاحرام (وان كان
زيد محرما انعقد احرامه

زيد او كاحرامه معنى ونهاية (قوله او كان محرما) اي او كان كافر ابان اتي بصورة الاحرام معنى عبارة النهاية
او اتي بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه اه قول المتن (مطلقا) اي ولغت الاضافة الى زيد بنهاية ومعنى
(قوله فاذا بطلت بقى اصل الاحرام) اي كالمحرم عن نفسه ومستاجر بنهاية اي فانه يقع عن نفسه لانه لما
امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل في الاحرام وهو كونه عن نفسه ع ش (قوله كالمعلق بان او اذا او متى
الخ) قد يقال صرحوا بان التعليق لا يكون الا على مستقبل حتى اولو اكل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب
الظاهر فمن ذلك قول الولي العرافي في فتاويه قد يعلق الانشاء على ماض فيقول ان كنت ابرأتني فانت طالق
قلت لم يعلق هنا الا على مستقبل وهو تبين ابرائها فانه شك هل صدر منها ابراء متقدم فقال ان كنت ابرأتني اي
ان تبين لي وظهر انك ابرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد الا بعد التعليق اه وبه يعلم ان التعليق
بمستقبل حتى في قوله ان كان محرما اي ان تبين الخ فليتامل بصري وقد يجاب بان ما هنا مبني عن مذهب ابن
مالك من ان اداة الشرط لا تقلب كلمة كان الى الاستقبال خلا للجمهور ثم راي في الوثاني ما نصه وقولهم
ان تلخصه اي الفعل للاستقبال محله اذا لم تكن مع كان اه (قوله ولم يكن محرما) اي واما اذا كان زيد محرما
فينعقد احرامه بنهاية ومعنى (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وان جهل عدم احرامه و (قوله لا عند وجوده)
هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به و (قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل سم (قوله وان كان
محرما) اي كاذاجاء راس الشهر فانما محرما بنهاية ومعنى (قوله بحاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق
(قوله وليس منه) اي من التعليق بمستقبل (قوله لانه لا تعليق فيه الخ) يتامل سم وقد يجاب بما ياتي عن
البصري من ان ما هنا تاقبت لا تعليق (قوله وفارق ان احرم) الانسب اذا احرم وقد يقال في تحقيق الفرق ان
اذا احرم فانما محرما تعليق وعكسه تاقبت لا تعليق فيه فتدبر بصري (قوله اذا احرم) ينبغي او ان الخ كما يدل
عليه التنظير المذكور سم (قوله ونظيره ما ياتي) فيه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله انما هو الخ) اي الوارد
(قوله في غيره) اي كان زيد محرما فانما محرما (قوله والوجه ان ذكر الاحرام الخ) اي في ان او اذا
او متى كان محرما فانما محرما او فقد احرمت سم قول المتن (وان كان زيد محرما) اي احراما صحيحا سم ونهاية
ومعنى (قوله من حج) الى قوله هذا كله في المعنى وكذا في النهاية الا قوله ونوى الحج وقوله كالمعلق الى المتن
(قوله وفي هذه) اي في صورة الاطلاق سم (الا اذا اراد احراما) عبارة المعنى والنهاية ويتخير في المطلق كما
يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصره زيد ولو عين زيد قبل احرام عمر وحجا انعقد احرام عمر ومطلقا وكذا
لو احرم زيد بعمره ثم ادخل عليها الحج فينعقد بعمره لا قرا نا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد
به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قار نا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى
وقبل ادخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي في الروضة عن البيهقي
ما يقتضيه انه يصح وهو المعتمد قال الاذري وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال

حجة او عمرة واحدة وان صرفه لاحدهما وكان احرام الاخر الصحيح بالآخر صار قار نا ومن ذلك ان يكون
احرام الاخر الصحيح يحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض
الطلبة لان الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام منعقد من اول الامر والصرف تفسير له وهل يجزبه
العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الاخر المعين فيه نظرو الوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين
بتمامه (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وان جهل عدم احرامه (قوله لا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم
باحرامه لا عند الجهل به (قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل لانه لا تعليق فيه بنا في الجزم الخ فتأمل (قوله
انا محرما اذا احرم) اذا انعقد هذا انعقد انما محرما ان كان محرما بالاولى فتأمل (قوله اذا احرم) ينبغي او ان كما
يدل عليه التنظير المذكور (قوله ونظيره ما ياتي الخ) فيه ما لا يخفى على المتامل (قوله والوجه ان ذكر
الاحرام) اي في ان او اذا او متى كان محرما فانما محرما او فقد احرمت (قوله في المتن وان كان زيد محرما) اي
احراما صحيحا (قوله وفي هذا) اي الاطلاق (الا اذا اراد احراما كاحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

كاحرامه) من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد الا اذا اراد احراما كاحرامه بعد صرفه

وليس في معنى التعليق
 بمستقبل لانه هنا جازم حالا
 أو يغتفر ذلك في الكيفية
 دون الاصل ولو احرم زيد
 مطلقا ثم عين أو بعمره ناويا
 التمتع أو ثم أدخل عليها الحج
 ثم احرم هذا كاحرامه انعقد
 له في الاولى مطلقا وفي الثانية
 بعمره اعتبارا باصل
 الاحرام مالم ينو التشبه به
 حالا ويجب ان يعمل بما
 أخبره به زيد ولو فاسقا
 لانه لا يعرف إلا منه (فان
 تعذر معرفة إحرامه بموته)
 أو جنونه المتصل به مثلا
 لم يتحرر إذ لا مجال للاجتهاد
 فيه ونوى الحج أو (جعل
 نفسه قارنا) بان ينوى
 القران كالوشك في احرام
 نفسه هل هو بقران أو بأحد
 النسكين والقران اولى
 (وعمل أعمال النسكين) أى
 الحج لان عمرة القارن
 معصومة في حجة لانه يخرج
 بذلك عن العهدة يقين
 ويجزئه عن الحج ولو حجة
 الاسلام إن نوى قبل ان
 يعمل شيئا من الاعمال لا
 العمرة لان الاصح انه
 لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل
 أنه كان احرم بالحج ولا
 يلزمه دم للقران لان الاصل
 براءة ذمته نعم يسن اما لو لم
 يقرب ولا فربل اقتصر
 على اعمال الحج من غير نية

أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل اه قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو احرم ما قبل صرفه في الاولى
 الحج عن الاسنى وموافقه عن الاعياب مانصه وقد تدل هذه العبارة على انه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير
 حاجة إلى الصرف اه قال ع ش قوله مر في الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح الخ اى ويلزمه ان يتبع
 زيدا فيما يفعله بعداه اى من غير حاجة إلى الصرف (قوله لما صرف) الاولى يصرف بالمضارع (قوله
 وليس الخ) اى المستثنى المذكور (قوله ثم عين) اى حجامتلا (قوله ناويا التمتع) اى بان قصد ان يأتى بالحج
 بعد الفراغ من أعمالها ع ش (قوله في الاولى) اى في صورة الاطلاق ثم التعيين (قوله في الثانية) اى
 بصورتها (قوله ويجب ان يعمل بما أخبر به زيد) اى وإن ظن خلافه نهاية ومعنى (قوله ولو فاسقا الخ)
 فان أخبره بعمره فبان محر ما يحج كان احرامه هذا يحج تبعاله وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا
 يرجع به على زيد وإن غره لان الحج له ولو أخبره بنفسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم
 الثقة بقوله اى مع سبق ما يناقضه ولا يفعل به قاله ابن العمام وغيره نهاية وكذا فى الونائى إلا أنه قال بدل قوله
 فان تعمد الخ عمل بالثانى لاحتمال أنه أخبر بالاول ناسيا اه وما لمها واحد قال ع ش قوله مر فان تعمد
 اى بان دلت قرينة على تعمده اه قول المتن (فان تعذر الخ) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها
 لا تقتضى التذمر اه سم وفي النهاية ما يوافق قول المتن (معرفة احرامه) اى سواء احرم ام جهل حاله
 معنى (قوله او جنونه) اى او غير ذلك كغيبه بعيدة ونسيان المحرم ما احرم به معنى ونهاية (قوله به)
 اى بالمت (قوله كالوشك الخ) (فرع) شك بعد جميع افعال الحج هل كان نوى او لا فالقياس
 عدم صحته كفى الصلاة و فرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد
 يقال الاقرب عدم القضاء قياسا على مالوشك فى النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم
 توسعوا فى نية الحج مالم يتوسعوا فى نية الصلاة ع ش بحذف واقره الونائى ثم قال واقى بالصحة ابن زياد
 وغيره اه (قوله فى احرام نفسه) ينبغى اوشك فى ان إحرامه بحج او عمرة سم وتقدم عن النهاية والمعنى
 ما يوافق (قوله والقران اولى) اى لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اسنى ومعنى (قوله بذلك)
 اى بعمل أعمال النسكين (قوله يقين) اى لانه اما محرم بالحج أو مدخل له على العمرة نهاية ومعنى
 (قوله إن نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجوز له عن شيء
 لاحتمال انه محرم بعمره والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل سم (قوله ويحتمل الخ) جملة حاله
 (قوله لان الاصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمعنى اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة فى
 صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك اه (قوله نعم يسن) اى الدم لاحتمال كونه احرم بعمره

لا يلزمه ان يصرف الخ ان المعنى انه إذا اراد ما ذكر لزمه ان يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شيء فليراجع
 (قوله إلا إذا اراد) عبارة شرح الروض ولو احرم ما قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخاله الحج فى الثانية
 وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى فى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح قال
 الاذرى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل إلا ان يقال انه جازم فى الحال أو يغتفر ذلك فى الكيفية لافى
 الاصل اه وقد تدل العبارة على انه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف وفي شرح العباب
 مانصه ولو قال قبل الصرف على ان اتبعه فيما يصرف احرامه اليه فالذى يتجه ترجيحه من تردد الزر كشي انه
 يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه اه وقد يدل على انه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتامل (قوله
 ولو فاسقا) اى وإن ظن خلافه شرح مر اه (قوله فى المتن فان تعذر) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة
 الطويلة فانها لا تقتضى التعذر مر (قوله كالوشك فى احرام نفسه الخ) ينبغى اوشك فى ان احرامه بحج
 او عمرة (قوله والقران اولى) قال فى شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اه (قوله
 ان نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجوز له عن شيء لاحتمال انه محرم

من شيء منهما وان يتقن انه
 اتى باحدهما لانه مبهم او
 على عمل العمرة لم يحصل
 التحلل ايضا وان نواها
 لاحتمال انه احرم بحج لم
 يتم اعماله مع بقاء وقته هذا
 كله ان كان عروض ذلك
 قبل شيء من الاعمال
 والا فان كان بعد الوقوف
 فان بقي وقت الوقوف
 فقرن او نوى الحج ووقف
 ثانيا واتى ببقية اعمال الحج
 حصل له الحج فقط ولا دم
 للممر وان فات الوقوف
 او تركه او فعله ولم يقرن
 ولا افراد لم يحصل له شيء
 لاحتمال احرامه بها او بعد
 الطواف وقبل الوقوف
 او بعده فقيه تفصيل ليس
 هذا محل بسطه وخرج
 بقولي المتصل به مالو افاق
 واخبر بخلاف ما فعله فان
 المدار على ما اخبر به كما
 هو واضح
 (فصل) المحرم اي
 يريد الاحرام (ينوي) بقلبه
 وجوب الخبر انما الاعمال
 بالنيات ولسانه ندب للاتباع
 (و) عقبهما (يلبي) ندبا
 فيقول نويت الحج واحرمت
 به الله تعالى ليك اللهم الحج
 ولا تجب نية الفرضية جزما
 لانه لو نوى النفل وقع عن
 الفرض ولا عبرة بما في
 لفظة بخلاف ما في قلبه ويسن
 الاستقبال عند النية (فان
 لي بلا نية لم يتعد احرامه)
 كالمغسل اعضاءه من غير
 قصد (وان نوى ولم يلب
 انعقد على الصحيح) كما ان

فيكون قارنا ذكره المتولى نهاية (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل الرمي سم
 (قوله وان يتقن الحج) اي والحال الحج عرش (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي ان يتحلل بعمل عمرة ولا
 ببر من شيء منها سم (قوله ان كان عروض ذلك) اي ما ذكر من التعذر كالشك في احرام نفسه سم
 (قوله وقبل الطواف) اي طواف الافاضة (قوله فقرن) اي نوى القران (قوله للممر) اي من قوله لان
 الاصح الحج وقوله لان الاصل الحج (قوله لم يحصل شيء) اي لا الحج لاحتمال الحج ولا العمرة لما مر آتفا من
 احتمال انه احرم بحج (قوله او بعد الطواف الحج) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف
 هنا ما يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة بدليل ما بعده (قوله مالو افاق واخبر بخلاف ما فعله)
 اي فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر به انه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال
 فينبغي ان يبرأ من العمرة ايضا سم

(فصل المحرم) (قوله اي يريد الاحرام) الى قول المتن فان لبي في النهاية والمعنى الا قوله للاتباع (قوله
 ينوي بقلبه الحج) اي دخوله في حج او عمرة او كليهما او ما يصلح لهما ولا أحدهما وهو الاحرام المطلق نهاية
 ومعنى (قوله ولسانه) يظهر انه يسر بها اخذا بما يأتي في التلبية التي يسمى فيها ما يحرم به بصرى (قوله
 للاتباع) ان اراد بالاتباع تسمية منو في تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى لان المتبادر ان مراده
 التلفظ بنحو نويت الحج واحرمت به وان اراد للاتباع في هذا ايضا فليتامل فقد ذكر المحقق ابن الهمام في
 شرحه على الهداية انه لم يعلم ان احدا من الرواة لئسكه صلى الله عليه وسلم روى انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول
 نويت العمرة ولا الحج انتهى وفي شرح مختصر خليل لبرام وما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما
 يحرم به وروى عن مالك كراهة التلفظ بذلك واليه اشار بقوله يعنى المختصر وترك التلفظ به انتهى اه
 بصرى (قوله وعقبهما الحج) عبارة النهائية والمعنى ويلبي مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه ويقول
 لسانه نويت الحج مثلا واحرمت به الله تعالى ليك اللهم ليك الحج ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى
 اه (قوله فيقول نويت الحج الحج) ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان او عن استوجرت عنه
 واحرمت به عنه الله تعالى الحج ويسمع نفسه بالتلبية الاولى ولا يسن ذكر من احرم عنه وما احرم به من حج
 او عمرة في غيرها ونائي وقال باعثن قوله او عن من استوجرت الحج اي كما مر في حج الاجير انه يكنى
 ادنى تمييز لمن يحج عنه ولو اخر عن فلان عن واحرمت به فاقى الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح
 انه يضرب وان اكثر المتأخرين على انه لا يضرب ان كان عازما عند قوله نويت الحج على ان يقول
 عن فلان والواقع للحاج نفسه (قوله ويسمع نفسه الحج) اي فقط اه وفي هامش الوثائي المنسوب
 الى صاحبه ما حاصله انه لو اخر اسم المستاجر عن قوله واحرمت به وكان عند قوله نويت الحج
 ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفي لان النية بالقلب ولو قال نويت الحج عن استوجرت عنه وعقد بقلبه
 ذلك صح عرف اسمه ام لاه (قوله ولا تجب نية الفرضية الحج) وكذا لا تندب كانه عليه تلبذه في
 في شرح المختصر بصرى (قوله لانه لو نوى النفل الحج) اي من حيث الابتداء به بان سبق منه فرض الاسلام
 اما بعده فله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان النسك من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع نفلا الا من
 الصبي والرقيق والمجنون اذا احرم عنه ولبه عرش اي واحرم باذن ولبه (قوله ويسن الاستقبال عند النية)
 اي وان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي نهاية ومعنى (قوله كالمغسل الحج) عبارة النهائية

بعمره والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد
 باعمال الحج ما يشمل الرمي (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء (قوله
 ان كان عروض ذلك) اي ما ذكر من التعذر كالشك في احرام نفسه (قوله لاحتمال احرامه بها) اي العمرة
 يتامل هذا التعليل (قوله مالو افاق واخبر بخلاف ما فعله) فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر به انه كان احرم
 بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغي ان يبرأ من العمرة ايضا
 (فصل المحرم ينوي ويلبي) (فرع) شك بعد جميع اعمال الحج هل كان نوى او لا فالقياس عدم صحته

لحبر انما الاعمال بالنيات اه (قوله ووجوب التكبير الخ) رد لدلائل المقابل قول المتن (للاحرام) اي عند ارادته بحج او عمرة او بهما او مطلقا نهاية ومعنى (قوله لكل احد) الى قول المتن ولدخول مكة في النهاية والمعنى الاقوله وان ارادته الى اللاتباع وقوله ويكفي الى ويسن وقوله وقول شارحين الى وان يلبد (قوله على الاوجه) لعل محل التردد ما اذا لم تعلم استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات اما اذا علمته فيذبح ان يقطع بنده لها حينئذ بصري (قوله واحرام الجنب) اي احرامه جنبا نهاية ومعنى واياب (قوله واحرام الجنب) ينبغى ونحو حائض انقطع حيضها بصري (قوله وليه) اي ولو بناه ونائي (قوله الغسل المسنون الخ) اي مخصوصه كنبوت غسل الاحرام ولا يكتفى الاطلاق (قوله وتوى الحائض الخ) والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهر هما ان امكنهما الميقات ليقع احرامهما في اكل احوالهما نهاية ومعنى (قوله بما مر في الجمعة) اي من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ سم زاد النهاية والمعنى وغسل راسه بسدر ونحوه اه (قوله هذه الامور) اي المارة في الجمعة كرى (قوله لا تفصيلها الخ) اي لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته سم ونهاية (قوله وكذا الجنب الخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحيض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير نظير ما ياتي انتهى سم (قوله كما مر) اي في باب الغسل (قوله وان يلبد الرجل) اي ومسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوز او خضب كفيهما بالحناء تعميما او ما بعد الاحرام فمكروه وكذا الاحرام الالحلية فيسن واما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم ياذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خشي ورجل بلا عذرو محدة لابائن ونائي اي يفكره لها بعشن (قوله بعده الخ) اي الغسل عبارة الوائي وبعد الغسل للاحرام سن لتليد راسه بان يعقبه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتاد الجنابة او الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدى ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله في الحاشية وعبد الرؤف وجرى على صحة التيمم حج في شرح المشكاة والامداد واستظهره في شرح العباب وعليه يقضى الصلاة لندرة عذره اه (قوله شعره) اي شعر راسه ظاهره وان خشي عروض جنابة باحتلام او خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيها لان عروض ما ذكر يوجب الى الغسل وايصال الماء الى ماتحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي الى ازالة بعض الشعر ع وش وقوله ينبغى الخ مرآ نفاعن الوائي خلافة (قوله) ولانه ينوب عن الواجب اي فقيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش (قوله وياتي هذا) اي قول المصنف فان عجز الخ (في جميع الاغسال) اي فكان الاولي ذكره عقب الاغسال الالية معنى (قوله تيمم عن باقية غير تيمم

فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابهما) ويسن الغسل للاحرام) لكل احد في كل حال ولو نحو حائض وان ارادته قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه وتوى الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفي تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفروه او شعره في عشر الحجة كما ياتي وكذا للجنب كما مر وان يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صوتاله عن القمل والشعث (فان عجز) حسا فقد الماء او شرعا لحشية مبيح تيمم بما مر (تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن الواجب فالندوب اولى وياتي هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان يبدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء ترضا به ولا غسل به بعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقية غير تيمم

الغسل ولا كفى تيمم الغسل
فان فضل شيء عن اعضاء
الوضوء غسل به اعلى بدنه
(ولدخول) الحرم ثم لدخول
(مكة) ولو حلالا لا لتابع نعم
قال الماوردي لو خرج منها
فاحرم بالعمرة من نحو التعميم
واغتسل منه لاحرامه لم يسن
له الغسل لدخولها بخلاف
نحو الحديدية اى نما يغلب
فيه التغير واخذ منه انه لو
احرم من نحو التعميم بالحج
لكونه لم يخطر له الا حيثئذ
او مقبلا ثم بل وان اخر
احرامه تعديا واغتسل
لاحرامه لا يغتسل لدخولها
ويؤخذ منه انه لو اغتسل
لدخول الحرم او لنحو استسقاء
بمحل قريب منها لا يغتسل
لدخولها ايضا ويتجه ان هذا
التفصيل انما هو عند عدم وجود
تغير والاسن مطلقا
(و) للوقوف بعرفة) والافضل
كونه بعد الزوال ويحصل اصل
سنته بالغسل بعد الفجر فيما
يظهر قياسا على غسل الجمعة
(و) للوقوف بمزدلفة غداة
النحر) اى بعد فجره ظرف
لوقوف المحذوف ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف
الليل كغسل العيد فينويه
له ايضا (وفي ايام التشريق)
الثلاثة اى فى كل يوم منها
قبل زواله او بعده على
الوجه وبه يتايد ما قدمته
انفا (لرمى) لآثار وردت
فيها ولانها مواضع اجتماع
ولا يسن لدخول مزدلفة ولا
رمى جمرة العقبة

الغسل) هذا هو الوجه في شرح الروض و هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء
سم (قوله) ولدخول الحرم) الى قوله كغسل العيد في النهاية الا قوله بخلاف نحو الحديدية الى واخذ قوله بل
الى واغتسل وقوله ويؤخذ الى ويتجه كذا في المعنى الا قوله لم يتجه الى المتن (قوله) ولدخول الحرم) اى المسكى
والمدنى ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل وونائى (قوله) ثم لدخول مكة) والافضل ان يكون
بذى طوى اى الزاهر لما ربهما والافضل مثل مساقتهما ولو فاته الغسل ندب قضاءه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال
كذا في شرح الارشاد اى والمعنى خلافا للحاشية والنهاية ونائى اى حيث لم يلحقا بقية الاغسال بغسل دخول
مكة في ندب القضاء (قوله) ولدخول مكة ولو حلالا) قال السبكي وحيث لا يكون هذا من اغسال الحج الا من
جهة انه يقع فيه نهايته ومعنى (قوله) للتابع) رواه الشيخان في المحرم والشافعي في الحلال معنى (قوله) بخلاف
نحو الحديدية (الح) اى كالجعر انه ومنه يعلم ان الغسل من الوادى لا يكفي لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة
كردى على بافضل (قوله) لم يخطر (الح) اى الاحرام (قوله) او مقبلا (الح) عطف على قوله لم يخطر (الح) (قوله) بل
وان اخر احرامه (الح) الى نحو التعميم (قوله) بمحل قريب (الح) متعلق باغتسل (قوله) مطلقا) اى قرب محل غسله
من مكة ام لا (قوله) والافضل (الح) كذا في شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل وفى المعنى وفى شروح
المنهاج والزبدو والبهجة للجمال الرملى وجرى حاشية الايضاح ومختصره وشرحه لعبد الرؤف وشرح الايضاح
والدلجية للجمال الرملى وابن علان وغيرهم على ان الافضل كونه قبل الزوال والاول اوجه للخلاف القوي
فى عدم دخول وقته الا بالزوال كرى على بافضل (قوله) فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلامنا من غسل العيد
وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا
اقتصر على غسل واحد نواياه احدهما فقط فهلا كفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة
ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال
المسنونة حصل باقيا فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان
الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل سم اى عند
النهاية والمعنى خلافا للشيخ الاسلام والشارح (قوله) كونه بعد الزوال) اى فى نمرة ويحصل اصل السنة فى
غير هانهاية ومعنى (قوله) ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تفرقه للزوال افضل كتمت به من
ذها به فى غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لان ادم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام مناسكة وقيل غير ذلك معنى ونهاية عبارة الكردى على بافضل ويدخل وقته من الفجر على
الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اه (قوله) او بعده) وهو الافضل سم وونائى (قوله)
على الاوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم ان الاولى قلب العطف (قوله) ما قدمته انفا) هو قوله بنصف الليل
كردى ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله) لا تار) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمعنى الا قوله
ومنه يؤخذ الى ولا يسن (قوله) ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض اى والمعنى ميبت مزدلفة

الغسل) هو الوجه في شرح الروض (قوله) غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما
كفى عن تيمم الوضوء (قوله) فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلامنا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب
غاية الامر حصولها بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد نواياه
احدهما فقط فهلا كفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال
لا اكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيا فلا حاجة
مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا
الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل (قوله) قبل زواله او بعده على الاوجه) لا يبعد
ان كونه بعد الزوال افضل وان يطلب تاخيرها الى ما بعد الزوال وان كان ظاهرا قولهم فى نظيره من الجمعة ان
تفرقه من ذها به افضل انه لا يطلب تاخيرها عن ذها به وان كان قبل الزوال لظهور الفرق فانه يطلب

وقيمتهما ولا اكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة او غسل وقوفها والعيد سن لرى جمرة العقبة او غسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له (وان تطيب) الذكرو وغيره غير الصائم فم يظهر اخذ امام في الجمعة (بدنه للاحرام) للاتباع متفق عليه وانما يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لصيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز المحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخطه ماء الورد ليذهب جرمه (وكذا اثوابه) اي ازاره وورداه يسن ان يطيه ايضا (في الاصح) كالبدن لكن المعتمد مافي المجموع انه لا يتدب تطيبه جز ما للخلاف القوي في حرمة ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكره لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت القاضي ابا الطيب وغيره صرحوا بالكره (ولا باس) اي لحرمة (باستدامته) في ثوب او بدن (بعد الاحرام) لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها كافي انظر الى ويص المسك اي يريقه في

ويظهر انها اولى و (قوله) اكتفاء بما قبله المراد به بالنسبة لمزدلفة اخذا بما ياتي غسل عرفة او غسل دخول الحرم بصري (قوله) ومنه يؤخذ الخ) كذا في نسخة المصنف والاولى حذفه لا غناء ما سياتي عنه بصري (قوله) اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنة حيث ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا اتى به عقب الفجر سم (قوله) لا تساع (وقتيهما) اي فتل الرحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحج وبه صرح صاحب المرشدوا استحسنته ان الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اه سم زاد الكردى على بافضل قال الشارح في الايعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اه وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى وابن الجمال وعلان ان قولهم لا يغتسل للطواف اي من حيث كونه طوفا ما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن اه قول المتن (وان يطيب) اي بعد الغسل نهاية وشرح بافضل وونائي (قوله) الذكر الى قوله للخلاف في النهاية الا قوله غير الصائم الى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا في المعنى الا قوله والافضل الى المتن (قوله) وغيره) اي من خشي او امرأة شابة او عجوز اخلية او متزوجة نهاية ومعنى (قوله) غير الصائم الخ) قال في المنح ينبغي تقييده اي استثناء الصائم والمبتوتة بما اشترت اليه فيمن عليه واثم توقفت ازتها على الطيب فيسن له اي للمحرم مطلقا دفعا للاذى عن الناس الا هم بالرعاية من غيره اه وهو في غير المحدة كما هو ظاهر اه كردى على بافضل قول المتن (للاحرام) اي لارادته وبحث الاذرعى ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه نهاية وكردى على بافضل عبارة الونائي ويسن الجماع قبل الاحرام ويتاكد لمن يشق عليه تركه اه (قوله) لصيق وقتها ومحلها فلا يمكنها) الاولى تذكير الضائير الثلاثة بصري (قوله) لمبتوتة) كذا ضبط في نسخ وغيره فالتظاهر مبانة الا ان صح بان بمعنى ابان وفي نسخ مبتوتة بصري (قوله) بماء الورد) اي ونحوه كدهن الغالية ونائي اي دهن البان محمد صالح (قوله) اي ازاره وورداه) اي غيرهما ونائي (قوله) ومنه يؤخذ انه مكروه الخ) وصحح في الروضة كاصلها الا باحقه وهو المعتمد نهاية ومعنى وونائي قول المتن (ولا باس باستدامته الخ) وينبغي كما قال الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا الزمها الاحداد بعد الاحرام فتزمنها ازالته معنى ونهاية (قوله) لخبر مسلم الخ) دليل على جواز الاستدامة بخبري (قوله) الى ويص الخ) بالياء الموحدة بعد الواو (قوله) في مفرق الخ) بفتح الراء وكسر ها ووسط الرأس (قوله) وخرج) الى قوله وتحمير وجنة في النهاية والمعنى الا قوله سواء الى المتن وقوله نعم الى واما المحدة وقوله كما نص الى والحثي (قوله) مالو اخذه الخ) ولو مسه يده عند الزمته القدية ويكون مستعملا

الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمي قبله (قوله) اكتفاء بما قبله) زاد في شرح الروض ولا تساع وقت الاول يعني رى جمرة العقبة وعدم الاحتياج في الثاني يعني الميت بمزدلفة اه (قوله) اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنة حيث ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا اتى به عقب النحر (قوله) اكتفاء بما قبله) عبارة شرح المنهج في الثاني اكتفاء بطهر العيد اه ويجوز ان يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفي شرح العباب وقضية العلة الاولى اي الاكتفاء بما قبله انه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل ثم رايت الزركشي صرح بانه اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرعى اخذ من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته اه ولا يعيد ان يلحق بترك الغسل لما قبل مالو حصل بغيره اخذ من قوله السابق اتقاويته ان هذا التفصيل الخ فليتامل (قوله) ولا يسن للطواف بانواعه) قال في التنبيه ثم يفيض اي من يوم النحر الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالي ان هذا الغسل استجبه في القديم دون الجديد اه (قوله) لا تساع وقيتها) اي فتل الرحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحج وبه صرح صاحب المرشدوا استحسنته

مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته مالو أخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتزمنه القدية كما للطيب يعلم مما يأتي (ولا يطيب له جرم) سواء ما قبل الاحرام

(لكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لورث بقاء ظهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) أي كل يدها إلى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة لأنها تحتاج لكشفهما وذلك يستلزم لونهما ويكره لها به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس يطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل أن تقعله بعده خشية المفسدة لا الزينة وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل إلا للضرورة كما نص عليه الثشافعي والاصحاب و به رددت في مؤلف مبسوط على جمع يمينين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل في مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميت شن الغارة على من أظهر معرفة تقوله في الحناء وعواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع

للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جز ما نهاية ومعنى واسنى وقولهم ولو مسه يده الخ اي والتصق بها منه شيء ونائي وعش (قوله وما بعده) اي واستدامته بعدم الاحرام (قوله غير المحدة) ينبغي والمستوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الاولى ولا يسن للثانية بصري وياعثن (قوله إلى كوعها) اي فقط نهاية ومعنى (قوله وذلك يستلزم لونهما) الغرض حصول الستر في الجملة ولا يفتقرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا سم (قوله ويكره) اي ان تخضب (قوله به) اي بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع يكره فقيهه ما فيه سم (قوله واحتمل الخ) اي بلا كراهة (قوله وكذا الرجل الخ) في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعق والوجه فليراجع سم (قوله إلا للضرورة) اي لخبر ابي داود في سننه عن سلى خادم رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ما كان احد يشتكى إلى رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وجعا في راسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبهما اه زاد البخاري في تاريخه بالحناء فتح الودود (قوله وبه الخ) اي بذلك النص (قوله على المصنف) اي في غير المناهج (قوله شن الغارة) اي تفرقتها (على من أظهر معرفة تقوله) اي على من أظهر ائمه قوله الباطل في الحناء (قوله وعواره) عطف على معرفة الخ أي وأظهر عيب تقوله كردى عبارة الاقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا صيها من كل وجه اه (قوله ويسن لغير المحرمة الخ) اي لكنه للمحرمة اكدنهاية ومعنى (قوله وإلا) اي بان كانت خلية من زوج او سيد نهاية ومعنى (قوله ولا يسن لها نقش الخ) عبارة السكردى على بافضل واما النقش والتسويد وخضب أطراف الاصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه والاحرام حيث لم تعلم رضاه ويجرى ذلك في التنصيص كما في الاسنى وكلام الشارح حجج في الزواج يفيد كراهته مطلقا ويجرى التفصيل المذكور في وشرا الاسنان اي تحديدها وفي الوصل اه (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك في جوازه شرح العباب وكذا ينبغي ان يقال في النقش سم (قوله ومن لم ياذن الخ) أي ولا علنت رضاه ونائي وبصري وكردى على بافضل (قوله حليلها) اي من زوج او سيد (قوله بالرفع) إلى قوله وبالنصب في النهاية والمعنى (قوله فيقتضى الوجوب) اي لان مطلقات العلوم ضرورية (قوله وعليه كثيرون) وهو المعتمد نهاية ومعنى زاد ونائي وكذا يجب على الولي تجريده مولى الذكر اذا اراد ان يصير محرما اه (قوله وبالنصب) الو او بمعنى

من الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اه (قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب الخ) قال في شرح الروض ولو مسه يده عمدا فاعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع (قوله وذلك يستلزم لونهما) الغرض حصول الستر في الجملة ولا يفتقرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر الا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا فليتامل (قوله ويكره) اي ان تخضب (قوله به) اي بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع يكره فقيهه ما فيه (قوله فيحرم عليها وكذا الرجل الا للضرورة الخ) فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به نووى في شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا قال السيوطي واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعق والوجه فليراجع سم (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك في جوازه

كما في خطه فيقتضى الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون

المعتمد من حيث الفتوى
الاول ومن حيث المدرك
الثاني (الرجل) ولو مجنوناً
وصحياً لانه يطلق ايضاً على ما
يقابل المرأة كاهنا (لا حرامه
عن مخطط الثياب) ذكر
الثياب مثال وكذا مخطط ان
كان بالمعجمة والمراد انه يجب
او يندب له التجرد عن كل
ما فيه احاطة للبدن او عضو
منه بما يحرم على المحرم
كخف وسرموزة (ويلبس
ازار او رداء) لصحة ذلك
عنه صلوات الله
عليه وسلم فعلاً وأمر
ويسن كون الازار والرداء
(ايضين) لما مر في الكفن
وجديدين نظيفين والا
فنظيفين ويكره المتنجس
الجاف والمصوغ كله او
بعضه ولو قبل النسج على
الاجوه نعم يتجه تقييد
البعض بما اذا كان له وقع
ومر الخلاف في حرمة
المزعر والمعصر فيتعين
اجتنابهما (ونعنين) والاولى
كونها جديدين كذلك
والمراد بالعل ما لا يحرم في
الاحرام من نحو المداس
المعروف اليوم والتاسومة
(ويصلي ركعتين) ينوي
بها سنة الاحرام للاتباع
متفق عليه بقرا سرا ليلا
ونهارا خلافاً لمن زعم الجهر
فهي ليل كسنة الطواف
في الاولى بعد الفاتحة
الكافرون وفي الثانية
الاخلاص ويعنى عنهما

أو (قوله تبع للناسك) أي للصنف (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمدهم رأياً باسم أي والمغنى قول المتن
(الرجل) أي بخلاف الاثنى والخثي إذ لا نزاع عليهم في غير الوجه والكفين (قوله عن مخطط) بفتح الميم
والحاء المعجمة والمراد ما هو اعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجاً نهاية ومعنى (قوله
وكذا محيط الخ) أي ذكره مثال سم وكردى (قوله انه يجب) أي على المعتمد (او يندب) أي على مقابلة (قوله
التجرد الخ) ويسن ان يكون بعد التطيب نهاية وقال المغنى قبل التطيب اه (قوله وسرموزة) أي المكعب
ونائي قول المتن (ويلبس ازارا الخ) أي ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا الخ نهاية ومعنى (قوله
لصحة ذلك) أي قوله والمراد في النهاية الا قوله ويكره المتنجس الجاف وقول نعم الى المتن وكذا في المغنى
الا قوله ولو قبل النسج الخ قول المتن (ايضين) قال في الايعاب يسن للمرأة البياض والجديد ايضاً كافي
المجموع ويكره لها المصوغ اه كردى (قوله لما مر الخ) أي لخبر البسوا من ثيابكم البياض نهاية ومعنى (قوله
وجديدين الخ) قال الاذرعى والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقضية
تعليله ان غير المقصور كذلك أي اذا توهمت نجاسته لا مطلقاً لانه بدعة كافي المجموع نهاية ومعنى عبارة
الونائي ويسن غسل جديد توهم نجاسته بامر قريب لا مطلقاً لانه بدعة قاله حجج اه قال محمد صالح قوله بامر
قريب أي قرينة قوية اه (قوله والمصوغ) وإنما كرهوا هنا المصوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر
خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصوغ مطلقاً سني ونهاية والمعتمد
في غير الاحرام عدم كراهة المصوغ مطلقاً ما عدا المزعر والمعصر سم عبارة باعثن قوله والمصوغ
الخ أي ان وجد غيره ولو لامرأة اه (قوله ولو قبل النسج) كذا عمم في النهاية مع أنه مشى فيما مر في مبحث
اللباس على عدم الكراهة مطلقاً سواء قبل النسج او بعده ونقل في الاسنى التقييد عن الماوردي والرويانى
واقره بل ايده بقوله ويوافق مامر في الجمعة اه وتبعه صاحب المغنى بصري وتقدم عن سم والنهية الفرق
بين ما هنا وبين مامر في اللباس (قوله على الاوجه) هذا إن وجد البياض والافو اولى من المصوغ
بعدونائي (قوله نعم يتجه الخ) خالفه النهاية فقال وإن قل فيما يظهر اه ومال اليه الونائي (قوله وم
الخلاف الخ) أي وترجيح انها يجرمان للرجال اذا كان اكثر الثوب مصبوغاً بهما وجرى الجمال الرمي
على حرمة المزعر وكراهة المعصر على الرجال واختلف في الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة
طلى البدن بالزعفران اه كردى على بافضل قول المتن (ويصلي ركعتين) أي ويسن أن يصلي ركعتين عند
ارادة الاحرام فلو احرم قبل الصلاة فانت لانه ذات سبب فلا تقضى ونائي (قوله ينوي) أي قوله ومن
لا مسكن في النهاية الا قوله سرا الى في الاولى وقوله في تفصيلها السابق وقوله أي وجهت الى المتن وقوله
به مع الى الافضل وكذا في المغنى الا قوله وبه مع مامر الخ (قوله ينوي بهما الخ) والافضل ان يصليهما
مسجد الميقات ان كان ثم مسجد لا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره معنى ونهاية (قوله في الاولى) متمم
يقر اسم (قوله غيرهما) أي فريضة أو نافلة نهاية (قوله في تفصيلها السابق) أي من أنه ان نواها مع النوى
اثيب عليها ايضاً ولاسقط الطلب ونائي ويثاب عند النهاية أي والمغنى وان لم نواها معه محمد صالح
الرئيس (قوله ويحرم ان) الاولى التانيك (قوله وقت الكراهة الخ) أي اما وقت الكراهة في الحرم

اه هكذا في شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمدهم رأياً ايضاً (قوله
وكذا مخطط) أي ذكره مثال (قوله والمصوغ الخ) قال في شرح الروض وانما كرهوا هنا المصوغ بغيره
أي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصوغ
مطلقاً مر لكن قيده الماوردي والرويانى بما صبح بعد النسج ويوافق مامر في الجمعة اه والمعتمد
في غير الاحرام عدم كراهة المصوغ مطلقاً ما عدا المزعر والمعصر على ما فيه مر (قوله في المتن) ويص
ركعتين) لو احرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الاحرام فيه نظر (قوله في الاولى) متعلق بـ
بحرمان
صلاة كما أفاده نص البيهقي أي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفاً نظير مامر في نحو سنة الوضوء ويحرم ان وقت الك

في غير الحرم (ثم) بعدهما (الافضل ان يحرم) لا عقبها بل (لذا نبعث به رحلته) اي توجهت به (٦١) دابته من الابل او غيرها الى جهة

مقصده سائرة لا مجرد ثورانها
(او توجه لطريقه ماشيا)
للاتباع متفق عليه وبه مع
مامر يعلم ان الافضل في حق
المسكى ان يصلى ركعتي
الاحرام في المسجد الحرام
ثم يأتي الى باب محله
الساكن به ان كان له مسكن
فيحرم منه عند ابتداء سيره
ثم يأتي المسجد لطواف
الوداع المسنون ومن
لا مسكن له ينبغي ان الافضل
له ان يحرم من المسجد فان
قلت نذب احرامه عند
ابتداء سيره لجهة مقصده
ينافيه اذا كان مقصده لغير
القبلة كرفة مامر انه يسن
الاستقبال عند النية قلت
لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه
في السير لجهة عرفان يكون
ملتفتا الى القبلة (وفي قول
يحرم عقب الصلاة) لخبر
صحيح فيه وقدم الاول لانه
اصح واشهر نعم السنة
للإمام علي ماقاله الماوردي
لكن نوزع فيه ان يخطب
للتروية محرما مع ان سيره
في اليوم الذي يليه ويستحب
اكثر التلبية (للاتباع
(ورفع صوتها) ولو في
المسجد بحيث لا يجهد نفسه
ولا ينقطع صوته (في)
متعلق باكثر ورفع (دوام
احرامه) اي جميع حالاته
للخبر الصحيح اتاني
جبريل فأمرني أن أمر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم

يحرم ان فيه لكن هل يستحب ان حيثندأ ولا لان النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاول فيه
نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح
العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله في غير الحرم) وقع السؤال عن من نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم
هل يتعد نذره او لا لان النافلة اي المطلقة في ذلك خلاف الاول واقى بعضهم بالانقضاء لان النافلة قرينة في
نفسها وكونها خلاف الاول امر عارض فلا يمنع الانقضاء فليتامل سم على حج اقول الاقرب عدم الانقضاء لان
شرط صحة النذر كون المنذور قرينة وخلاف الاول منهي عنه في حد ذاته وهو كالمكروه غايةته أن الكراهة
فيه خفيفة عس قول المتن (ثم الافضل الخ) لافرق في ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها نهاية ومعنى
(قوله لا مجرد الخ) لعله بالجر عطفًا بحسب المعنى على قوله اي توجهت ويجوز رفعه ايضا اي المراد بالانبعاث
ما ذكر لا مجرد الخ (قوله وبه) اي بقول المصنف ثم الافضل الخ (قوله مع مامر) لعله اراد به ما قدمه في شرح
والافضل ان يحرم من اول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم يأتي المسجد الخ بما ذكر (قوله ولا اذا كان
الخ) ظرف لينا فيه و (قوله مامر) فاعله (قوله ملتفتا الخ) اي بصدره لا بمجرد وجه قول المتن (يحرم عقب
الصلاة) اي جالس النهاية ومعنى (قوله نعم) الى قوله اي اقامة في النهاية والمعنى لا اقله اخذا الى المتن وقوله
فيقدمها الى وتكره (قوله على ماقاله الماوردي) وهو المعتمد معنى ونهاية (قوله للتروية) عبارة غير يوم
السابع اه قال البصري قوله للتروية ينبغي ان يتامل في وجه التسمية لانه سياتي ان يوم السابع يسمى يوم
الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع ان الخطبة في الاول اه وقد يجاب بان اللام للتعليل اي لبيان
التروية وما يناسبها قول المتن (ويستحب اكثر التلبية) لافرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب معنى
ونهاية (ورفع صوتها ولو في المسجد) اي حيث لا يشوش على نحو مصل وقارىء وناثم فان شوش بان ازال
الخشوع من اصله كره فان زاد التشويش حرم ونائي وفي سم عن اليعاب ما يوافقه زاد الكردى على بافضل
قال ابن الجلال يكتفي قول المتأذى لانه لا يعلم الا منه اه (قوله بحيث لا يجهد نفسه) اي جهدا يحتمل في العادة
والاحرام عس (قوله اي جميع حالاته) عبارة النهاية والمعنى اي مادام محرما في جميع احواله اه (قوله واحترز
بدوام احرامه) أي المتبادر في مقابلة ابتداء الاحرام وبه يندفع قول البصري تأمل في هذا الاحتراز مع تفسير
ودوام احرامه بجميع حالاته اه (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وان جهرت كره حيث يكره جهرها في
الصلاة اه قال عس بان كانت بحضرة اجانب فان كانت بحضرة محرم او خالية فلا كراهة اه وفي اليعاب
ما يوافقه (قوله بخلاف الاذان) عبارة النهاية ولا نماحرم اذا نال الامر بالاصفاء اليه كما مر وهنا كل واحد

(قوله في غير الحرم) أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرم ان فيه لكن هل يستحب ان حيثندأ ولا لان
النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاول فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب
وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك فانه لما قال في العباب
يسن ان يصلى ركعتين للاحرام بمسجد الميقات ان كان لا حيث تكره لنافلة اه شرح قوله لا حيث الخ
بقوله لا حيث اي لافي مكان او زمان تكره فيه النافلة تنزيها في الاول وتحريما في الثاني بخلافه في حرم مكة
يصليها فيه اي وقت اراد اه وقد وقع السؤال عن من نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل يتعد نذره
اولا لان النافلة في ذلك خلاف الاول واقى بعضهم بالانقضاء لان النافلة قرينة في نفسها وكونها خلاف الاول
امر عارض فلا يمنع الانقضاء فليتامل (قوله على ماقاله الماوردي) وهو الاصح شرح م (قوله في المتن
ويستحب اكثر التلبية ورفع صوتها في دوام احرامه) قال في العباب وتاكد لتغاير الاحوال كصعود
وهبوط الى ان قال وبكل مسجد حتى الحرم ثم قال وان يرفع الذكر صوتها قال الشارح في شرحه ولو في المساجد
ما لم يشوش على مصل او ذا كراهة او ناثم والاكراهة كما مر اه نعم ان قصد التشويش حرم (قوله فيسن لها السماع
انفسها فقط) قال في شرح العباب وذلك كما في قراءة الصلاة ومنه يؤخذ انها يحرم ان بحضرة المحارم في الخلوة

بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الاسرار لانه أوفق
بالاخلاص وبقوله صوتها عن المرأة والخنى فيسن لهما السماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه

ويسن للبلبي جعل اصبعيه في اذنيه (٦٢) على ما ذكره ابن حبان اخذ من خبر فيه في دلالة عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من

اصحابه (وخاصة) بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولها وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلا طرفقة) بضم اوله وكسره واقبال ليل او نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار (ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده لان لكل منها اذكارا مخصوصة فيه كطوافي الافاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لاطلاق الادلة والحق به السعي بعده لاني الاخرين جز ما (ولفظها) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم (ليك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما ياتي اول باب دخول مكة وحييتك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة ولاختصاص الحج بمناداة ابراهيم الاتية طو لب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك (اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان) الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم ما

مشغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اه (قوله على ما ذكره الخ) اعتمده النهاية والمعنى فقالاته كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهو جزم الوائى بعدم سنه (قوله بمعنى خصوصا) عبارة المعنى والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا اي يتاكداه (قوله بضم اولها) اي نخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط معنى زاد النهاية وكل منها صحيح هنا ذكره في المجموع اه قول المتن (واختلا طرفقة) او غيرهم اي اجتماع واقراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتاكد استجابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف نهاية ومعنى (قوله بضم اوله الخ) عبارة المعنى بتثليث الراء كما مر في التيسر اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض اه (قوله ونهار) الو او بمعنى او كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر) وعند سماع رعد قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا معنى (قوله وفراغ صلاة) اي ولو نفل بجبري وكردي (قوله فيقدمها على الاذكار) اعتمده الوائى ويظهر حصول اصل السنة بالاتيانها قال الكردي على بافضل بعد اذكار الصلاة فوراه وقال ع ش ويبنى تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه لكن في الجبري عن الحفني وسليمان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الاذكار (على الاذكار بعدها) اي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لان الكلام الذي يتقيد بعدمه هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله ومحل نجس) اي المعد لذلك وينبغي ان يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد اطلقوا معنا كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والاطلاق يشمل القليل كبرعة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكركثير او اكثر الاماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجه اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها اسم وفي الكردي على بافضل عن الايعاب المراد ان التلبية في ذلك أشد كراهة والافسائر الاذكار تكره في محل النجاسة اه (قوله والسعي بعده) اي وفي الطواف المتطوع به معنى ونهاية (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله والحق به السعي بعده) اي والطواف المتطوع به في اثناء الاحرام نهاية ومعنى (قوله مصدر مثنى الخ) معمول لفعل محذوف والتقدير الي ليين لك فحذف الفعل وهو الي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار ليك شيخنا (قوله واجابة) الانسب لما قبله او بدل الو او قول المتن (اللهم أصله يا الله حذف حرف النداء و عوض عنه الميم نهاية ومعنى وشذا لجمع بينهما شيخنا (قوله ليك الخ) تاكد للاول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) اراد بنبي الشريك مخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكاهو لك تملكه وما ملك نهاية ومعنى (قوله ونقل اختيار الفتح) عبارة الكردي على بافضل وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعى بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري اي لان اصحابه ادري باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اه (قوله لان الخ) علة لا لولية الكسر عبارة الكردي على بافضل لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كانه يقول ليك لاجل ان الحمد لك ولا يقدح ان الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل فيها ضمني من حيث ان الجملة استئنافية وهي قد تفيد ضمنا اه وعبارة شيخنا والكسر احو عند الجمهور لان الكسر يفيد ان الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد ان الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه ليك لهذا السبب خصوصا اه (قوله بالنصب) الى قوله واستحب في النهاية والمعنى (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك فخير ان محذوف او بالعكس سم ومعنى

اه وفي شرح م فان جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها (قوله لان الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقيد) قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثير امان تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقيد متوهم إلا ان يقال الإيهام لازم في الفتح للزوم التعليل له (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك يوهم التعليل من التقيد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع ونهاية

(لك و الملك) ويسن الوقف هنا وكانه ثلاثا يوصل بالثني بعده فيوم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متواليه ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءه لانه يكرهه قطعها الا ببرد (٦٣) السلام فيندب ولا خشية محذور

توقف على الكلام فتجب
واستحب في الام زيادة
ليك له الحق لانها صحت
عنه صلى الله عليه وسلم (وإذا رأى
ما يعجبه) أو يكرهه (قال)
ندبا (ليك ان العيش)
اي الهنيء الذي لا يعقبه
كدر ولا يشوبه منغص
هو (عيش) الدار (الآخرة)
لانه صلى الله عليه وسلم قاله في أسر
احواله لما رأى جمع المسلمين
بعرفة وفي أشدها في حفر
الخنديق ويظهر تقييد الايمان
ليك بالحرم كما يصرح به
السياق فغيره يقول اللهم
ان العيش الخ كما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم في الاخيرة ومن
لا يحسن العربية يلبى بلسانه
فان ترجم مع القدرة حرم
على ما اقتضاه تشبيههم لها
بتسييح الصلاة لكن الاوجه
هنا الجواز لو ضوح فرقان
ما بين الصلاة وغيرها (وإذا
فرغ من تليته صلى) وسلم
(على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اي
لا ذكرا ولا تذكر معي
كأمر والاولى صلاة التشهد
السكاملة ويسن ان يكون
صوته بها وبما بعدها
اخفض من صوت التلية
(وسال الله تعالى) ندبا
(الجنة ورضوانه) وما

ونهاية (قوله ويسن الوقف هنا) اي ثم يتدىء بلا شريك لك نهايه ومعنى عبارة الو نائي والاولى وقفة لطيفة
على ليك الثالثة والملك اه (قوله وكانه ثلاثا يوصل بالثني بعده فيوم) اي انه نفي لما قبله قال ابنا الجمال وعلان
يؤخذ من هذا التعليل انه يسن الوقوف على ليك الثالث هو أقول لا يعد طلب الوقف قيل قوله ان الحمد الخ
ليكون أبعد عن اهم التعليل اه كرى على بافضل عبارة الكردى بفتح الكاف للفارسي قوله فيوم اي
يوم الكفر لانه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اه (قوله ويستحب ان لا يزيد على هذه
الكلمات) اي ولا ينقص عنها ولا تكرر الزيادة عليها ما في الصحيحين من ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليك وسعديك والخير بيدك والرغبات اليك والعمل نهايه زاد المعنى زاد الترمذي بعد يدك ليك
وهو ما اورده الرافعي اه (قوله عليه) اي الملى (اثناها) اي التلية (قوله فيندب) اي رد السلام نهايه زاد
المعنى والونائي وتأخير هنا احب اه (قوله خشية محذور) اي كان رأى اعنى يقع في بئر معنى ونهايه (قوله
له الحق) زاد في الايعاب ليك كرى على بافضل قول المتن (وإذا رأى ما يعجبه) ينبغي اناطة الحكم بمطلق
العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة سم وحاشية الايضاح
زاد الجمال فيشمل من طعام او شم او لمس أو سمع شيئا يعجبه ثم مقتضاه كغيره ان العبرة ان يعجبه هو لا غير وهو ظاهر
ومثله يقال فيما يكرهه اه (قوله او يكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كافي بر ايل تقييم الحراى
والبرد نهايه ومعنى (قوله ندبا) الى التنيه في المعنى لا قوله ويظهر الى من لا يحسن وكذا في النهايه لا قوله
للا تباغ الخ قول المتن (ان العيش الخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعم غيرها ولم يزعج من كرهه ابن
الجمال اه كرى (قوله في حفر الخندق) وفي شرح شبائل الترمذي للشارح انه معرب ولذلك اجتمع فيه
الحاء والداد والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اه كرى على بافضل (قوله في الاخيرة) اي في حفر
الخنديق (قوله بلسانه) اي لغته ع ش (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اي مع الكراهة قيل كاجابة غير
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ليك ويحرم ان يجيب بها كافر كما نقل عن الشيخ خضر ونائي قال باعثن قوله قيل الخ هذا
غير صحيح في الاذكار قيل اذكار التكاح مسئلة يستحب اجابة من ناداك بليك وسعديك او بليك وحدها
اه ونائي (قوله لو ضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو ان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف
التلية نهايه ومعنى قول المتن (صلى على النبي الخ) قال الزعفراني ويصلى على آله نهايه ومعنى عبارة الكردى
على بافضل زاد في العباب والهوزاد القليوبي وصحبه اه (قوله والاولى صلاة التشهد الخ) وليضم اليها السلام
فيقول والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن (وسال الله) اي بعد ذلك نهايه
ومعنى وونائي قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) اي كان يقول اللهم انى اسالك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ع ش وونائي وشيخنا (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يدعو بعد
ذلك بما احب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك
ووثقوا بوعدك ووفوا بعهديك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفديك الذين رضيت وارتضيت اللهم
يسرلى اه ام مانويت وتقبل منى يا كريم نهايه ومعنى وشيخنا زاد الكردى على بافضل وقال ابن المنذر
ويسن ان يختم دعاءه برناتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله ثم الصلاة)
اي ثلاثا قليوبي اه كرى على بافضل

فخبر ان محذور او بالعكس (قوله في المتن) وإذا رأى ما يعجبه الخ) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان
حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة (قوله لكن الاوجه
هنا الجواز) اعتمدهم ر

جب (استعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف (تنبيه) ظاهر المتن ان المراد بتليته ما ارادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم
دعاه لإبعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كما لها فينبغي أن لا يحصل الابان يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات
بالتلية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

(باب دخوله) أي المحرم وخص لأن الكلام فيه وإلا فكثير من السنن الانية يخاطبها الحلال أيضا ومن ثم حذف الضمير في نسخ مكة) قيل الأنسب توبىب التنبيه (٦٤) بباب صفة الحج لأنه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفه ولا تعلق لها بها ويرد بان

(باب دخوله مكة)

(قوله وخص) أي المحرم (قوله وإلا فكثير الخ) بل إنما يحتاج إليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله) ومن ثم حذف الضمير الخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرما سم (قوله توبىب التنبيه) أي لا يأسق الشيرازى (قوله لهاها) يعنى لو قوف عرفه بدخول مكة (قوله يرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسية وإنما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتأمل سم (قوله يستدعى كل ذلك) فيه تأمل سم (قوله للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونها افضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المعنى ولهذا كثرت اسماء الله تعالى ورسوله ^{صلى الله عليه وسلم} حتى قيل إن الله تعالى الف اسم ورسوله ^{صلى الله عليه وسلم} كذلك اه (قوله وهى) إلى قوله ولو ليستشعر في النهاية إلا قوله وما عارضه إلا إلى التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا في المعنى إلا قوله حتى من العرش (قوله عندنا الخ) أي خلا فمالسك في تفضيل المدينة معنى (قوله منه) أي من الموضوع او بما عارضها (قوله إلا التربة الخ) استثناء من قوله افضل الارض الخ (قوله كالمصحف الخ) ما المانع من أن المعنى في كون المصحف افضل من غيره من بقية الكتب الالهية أن الثواب المترتب على تلاوته مثلا أكثر من الثواب المترتب عليها بصرى (قوله إلا لمن لم يثق الخ) عبارة النهاية والمعنى إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اه (قوله إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى الخ) ظاهره وإن غلب على ظنه بانه إن فارقها وقع منه المحذور في غيرها يضابل وظاهره وإن كان المحذور في غيرها أكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكنها وإن لم تقل بالمضاعفة ففارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصى مع شرفها ع ش (قوله وإن كان الام مقولا بالتشكيك) يعنى ان الام يوجد في جميع انواع العذاب وافراده لكن حصول معناه في بعضها أشد منه في بعض لان الام على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر اشد والمعاصى (قوله على مجرد الخ) متعلق بقرتب كرى (قوله لمخالفة ذلك للقواعد) أي لان قواعد الشرع تدل على ان إرادة المعصية ليست بمعصية إلا ان صمم عليها كرى عبارة البصرى لعل وجه المخالفة ان الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد اول لعل وجه ترتيب الوعيد على الارادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع ان المقرر انه لا يعاقب على اهم بالمعصية إلا اذا صمم على خلاف في التصميم ايضا اه (قوله فتدبره) أي قوله تعالى المذكور او قول الشارح فرتب الخ (قوله إن هذا) أي قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله مرتب الخ) بصيغة اسم الفاعل على الجاز في الاسناد وحذف المفعول (قوله اخذوا منه الخ) أي من قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله أي تعظم فيها الخ) هذا التفسير خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه إذ من المعلوم

(باب دخول مكة)

(قوله ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجعه الداخل أى داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم الخ فتأمل (قوله ويرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسية فليس رد الاعتراضه وإنما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتأمل سم (قوله يستدعى كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك إلا ان كل ذلك لا يستدعى الدخول فهو اعم والمطلوب بيان بالوجه الاعم لا بالوجه من توجه من توابع الدخول فدعوى الاولوية في محلها وما ذكر في ردها لا يصلح له فليتأمل (قوله لتلاني في الآية الخ) اقول لزوم المنافاة ممنوعة منعنا ظاهر الان غاية ما في الآية والاحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر في الاصول (قوله والاحاديث المصرحة

دخولها يستدعى كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت او المطاف وهى كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنه خبر انها أي المدينة احب البلاد إلى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وإنما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة إلا التربة التي ضمت اعضاءه الكريمة ^{صلى الله عليه وسلم} فهى افضل إجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وإن لم يلاحظ ارتباط عملها بالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لمعظم هنا ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد أي ميل بظلم نذقه من عذاب اليم فرتب اذاعة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر في آيات وإن كان الام مقولا بالتشكيك على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة ولا

نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فدبره مع قول بعض السلف ان هذا بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وإن لم يدخله أي متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم لا السيآت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات أي تعظم فيها أكثر منها في غيرها لانها تتعدد لتلاني في الآية والاحاديث المصرحة

بعدم التعدد في السيئة واية من ير دلا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلاة اى بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاغفة كل صلاة فرض او نفل الى مائة الف الف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالدلى قبله يرد على من زعم من افضلية السكنى (٣٥) بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازي

هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة (الافضل) لمحرم بحج أو قرآن (دخولها قبل الوقوف) ان لم يخش فوته للاتباع واعتساما لعظم ثواب العبادات بها في عشر الحجة الذى صح فيه خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل في عشر ذى الحجة (وان يغتسل داخلها) اى مر يد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون على الجاني (من طريق المدينة) وهى طريق التعميم التى يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما (بذى طوى) بتثليث اوله والفتح افسح اى بماء البئر التى فيها عندها بعد الميت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين المحلين المسمين الآن بالحجونين به بئر مطوية اى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى وردت بأن

أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأى فيه فما المانع من اطلاق القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم ولم يثبت عنده صحته وما افاده من المناقاة محل تأمل إذ لا مانع من التخصيص الا ترى ان الايات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر امثالها ولم يقتصر عليها في الحرمة لما ثبت فيها بخصوصيات راي المحشى قال قوله المصرحة بعدم التعدد اقول من الواضح انها لم تصرح بعدم التعدد في السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الاية وصيغة العموم ليست نصا في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا يتنافى خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانها لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المناقاة على ذلك التقدير بمنوعه منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل انتهى وقوله نعم الخ يؤخذ دفعه بما اسلفناه من ان الظاهر ان ذلك لا مجال للرأى فيه فله حكم المرفوع بصرى وقوله يؤخذ دفعه الخ يمنع هذا الاخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره الخ (قوله امتازت) اى الصلاة (عن كل) اى عن سائر الحسنات والعبادات (قوله اى بالمسجد الحرام الخ) المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصل وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفه ونائى (قوله الى مائة الف الف صلاة الخ) اى فيما سوى مسجد المدينة والاقصى كما مر في الاعتكاف (قوله وبهذا) اى وقوله وقد صح الخ (كالذى قبله) اى قوله ولو انما صح ذلك الخ (قوله بعد المسجد الحرام الخ) عبارة النهائية وفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اه (بزقاق الحجر) الباء بمعنى فى (وقوله المستفيض) نعت لزقاق الحجر (قوله محرم) الى قوله وفى البخارى فى النهائية والمعنى لا قوله اى بماء الى وهو قول المتن (وان يغتسل داخلها الخ) اطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومعنى (قوله ونحوهما) اى كالمغرب نهاية (قوله بتثليث اوله) اى وبالقدر ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة نهاية ومعنى (قوله عندها) اى يغتسل عند البئر كرى (قوله وهو محل بين المحلين الخ) واقرب الى الثانية السفلى معنى وونائى (قوله من له الغسل الخ) عبارة المعنى والنهائية واما الجاني من غير طريق المدينة كالمغنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما فى المجموع وغيره وقال المحب الطبرى انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتزم لم يبعد اه والمعتمد الاول اه وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله يمر بها) فى عمومته توقف (قوله ولا الخ) اى وان لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها الخ) ويسن كما فى المجموع إذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما يمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيتة على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اوليائك واهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جنتك اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعلا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسألة المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى جنتك معنى وونائى (قوله كل احد) الى قوله وهو المشهور فى النهائية والمعنى الا قوله وعدمه الى وان لم تكن وقوله

بعدم التعدد فى السيئة) بالنسبة لكل فرد إذ لا يقتضي فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا يتنافى خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانها لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المناقاة على ذلك التقدير بمنوعه منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل (قوله فى المتن دخولها) اى مر يد دخولها اه (والثوبين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اه

(٩) - شروانى وان قاسم - رابع) المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والاقراب التى الى باب سيكة اقرب اما الداخل من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثانية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذى طوى ايضا لانه يمر بها ولا اغتسل من مثل مساقمتها (و) ان (يدخلها) كل احد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتونين وعدمه

وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو الى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر (٦٦) والتوين وعدمه وهو المشهور الان بباب الشبيكة للاتباع فيها وزعم ان دخوله من العليا

اتفاق لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بان ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وخرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه ^{صلى الله عليه وسلم} عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا أو لا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس او ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نينا وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنائه الكعبة ان يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثر بالدخول منها لذلك كما اوثر لفظ ليك قصد الاجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية انه نادى على مقامه انها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب

وان لم تكن الى من ثنية وقوله وعدمه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمعنى وهي الثنية العليا وهي موضع باعلى مكة اه (قوله والتوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله ولو الى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات واليه ميل سم وقال النووي في التعميم انه غريب بعيد ونائي (قوله بالضم الخ) وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومعنى (قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) اما ما افاده من عدم المناقاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة واما بالنسبة الى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب الى عرفة فيبعد عادة كل البعد ووقوعه عدم الاطلاع عليه وان امكن عقلا ثم رايت المحشى سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من ابعد البعيد وان لو وقع لنقل لانه يحتاج الى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضى العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم الخ قد يقال انما يتضح المعلوم في الموضوعين لو عم او لم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله او لا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعمدة فانه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك انتهى اه بصري (قوله السابق) اي في قوله كما هو الافضل وفي قوله وان لم تكن بطريقه (قوله فهو الخ) اي بجيئه من الجعرانة ومعنى (قوله وما قيس به) لعل الانسب اسقاط لفظه ما (قوله وحكمته الخ) اي الدخول من ثنية كداء بالمدعبارة النهائية والمعنى فيه اي الخروج وفي الدخول بمامر الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضع اعلى المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل اقدة من الناس تهوى اليهم كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته افضل الجهات اه وكذا في المعنى الا قوله والمعنى الى وخصت وقوله ولان الداخل الخ (قوله ولا ينافي ذلك رواية انه نادى الخ) ان كان النداء على العليا يابها الناس الخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج الى الجمع باحتمال التكرار وان كان بقوله تعالى اجعل اقدة من الناس تهوى اليهم الآية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض اي والنهاية والمعنى واقر وه فلا مناقاة اصلا كما هو واضح بصري (قوله نذب التعريج) الى قوله وما نازعه الخ في النهاية والمعنى (قوله لان حكمته الدخول) اي السابق انفا (قوله بخلاف الغسل) اي فان حكمته النظافة وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله ويسن ان يدخل الخ) اي وان يخترز في دخوله عن الايذاء بدايته او غيرها ويتلطف بمن يراحمه ويمهد عنده وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله نهارا) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قاله الاذرعى ان يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا افضل معنى قال السيد البصري ولم يذكر اصحابه انه يسن الخروج منها ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اه حاشية الايضاح وقد يقال اطلاق قولهم يندب ان يكون السفر في اول النهار صادق بمكة بصري اقول حديث صحيح البخاري وسنن ابى داود كالصريح في انه ^{صلى الله عليه وسلم} خرج في حجة

(قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجأتى من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج الى عرفة (قوله لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى ان وقوع ذلك من ابعد البعيد وان لو وقع لنقل لانه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضى العادة بنقله (قوله فقدم المعلوم وما قيس به) قد يقال انما يتضح تقديم المعلوم في الموضوعين لو عم او لم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله او لا منها لم يحتج فيها لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله

بلييك لاحتمال انه اذن على كل منهما ومقامه هو حجر المنزل اليه من الجنة كما يأتي وعلم بما تقر نذب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل لان حكمة الدخول لا تأتي الا بسلكها بخلاف الغسل ويسن ان يدخل ولو في العمرة نهارا

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة (و) ان يقول رافعا يديه ولو حللا لا فيا يظهر (اذا ابصر البيت) بالفعل او وصل نحو الاعمى الى محل برأه منه لو كان بصيرا او منازعة الاذرعى في نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبراى زيادة في زائريه واعرض (٦٧) عنه الاصحاب كانه لعله راو هافيه (وزد

من شرفه وعظمه بمن حجه او اعتمره تشريفا) هو لترفع والاعلاء (وتكريما) اى تفضيلا (واعظيما وبرا) رواه الشافعى عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} مرسلا الا انه قال وكرمه بدل عظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما ملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وغفوه عما جناه واقره ثم عظمته بين ابناء جنسه ظهور تقواه وهدايته ورشد الى هذا ختم دعاء البيت المهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئة عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان (اللهم انت السلام) اى السلام من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكال الالهية او المسلم اعبيدك من الافات (ومنك) لامن غيرك (السلام) اى السلامة من كل مكروه

الوداع من مكة في او اخر الليل (قوله) وبعد الصبح) اى اول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومعنى (قوله) والذكر) والافضل للبراة ومثلها الختى دخولها في هودجها ونحوه نهاية زاد الونائى وكذا الامر د الجليل اه (قوله ماشيا) اى ان لم يشق عليه ذلك معنى زاد الونائى ولم يضعفه عن الوظائف اذ قال النهاية وفارق المشى هنا المشى في بقية الطريق بانه هنا شبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض للايذاء بدايته في الرحمة اه (قوله وحافيا الخ) وان لم يلق به وفي الحاشية يسن الحفان من اول الحرم ونائى (قوله رافعا يديه) اى وواقفا في محل لا يؤذى ولا يتأذى فيه مستحضرا مما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال ونائى ونهاية (قوله ولو حللا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعده انه كذلك مراه سم وقره الشيخ الرئيس قول المتن (اذا ابصر البيت) والبيت كان الداخل من الثانية العليا يراه من راس الردم اى المسمى الان بالمذعى والان لا يرى الامن باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لافى راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاختيار نهاية وحاشية الايضاح قال الرشيدى قوله لم رافى رأس الردم لذلك) اى لا الوقوف فى رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء الا لا تنفاه سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاختيار فالحاصل ان سن الوقوف به لا من الدعاء عند رؤية البيت وكرهه موقف الاختيار فحيث زال الاول بقى الثاني فيستحب الوقوف اه عبارة الونائى ويسن ان يقف بالمحل المسمى الان بالمذعى ويدعو بما اراد من خير الدين والدينا اه (او وصل نحو الاعمى) اى او وصل محل رؤيته ولم يره لعى او ظلمة او نحو ذلك اسنى ومعنى قول المتن (تشريفا) اى ترفعا وعلوا (وتعظيما) اى تبجيلا (وتكريما) اى تفضيلا (ومهابة) اى توقير او اجلالا لنهاية ومعنى (قوله عنه) اى عن ذلك الخبر واعماله قول المتن (وبرا) هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه نهاية ومعنى (قوله ثم كرامته) بالرفع عطف على الاظهار (قوله باكرام زائريه) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله وفي زائره) عطف على في البيت كرى (قوله وجود كرامته) قديقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون التعظيم فبداهه ترقيا سم (قوله ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله في الاحسان) اى في فعل الحسن عس (قوله اى السلام الخ) الاولى بقاء المصدر على ظاهره قصد البالغة بصرى (قوله اى السلامة الخ) ومن اكرمه بالسلام فقد سلم نهاية ومعنى (فحينار بنا بالسلام) اى سلمنا بتحيك من جميع الافات ويدعو بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة نهاية ومعنى اى له وللامة ونائى (قوله فورا) الى قوله وصح في النهاية الا قوله وهو الى وان لم يكن (قوله ولو حللا) ونقل سم عن م وان كان مقما بمكة ونائى قول المتن (من باب بنى شية) احد ابواب المسجد وشية اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الجهنى معنى (قوله بباب السلام) قال القليوبى هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وفي تاريخ الحميسى عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ كرى على بافضل (قوله وان لم يكن على طريقه) وفاقا للغنى وشرحي

اليها من منى وخروجه لرفة فانه يحتاج لدوران وتعبير كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك (ولو حللا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م (قوله ثم كرامته) باكرام زائريه الخ قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله) وفي زائره وجود كرامته الخ) قديقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون

ونقص (فحينار بنا بالسلام) اى الامن مما جئنا به العفو عما اقرناه واه البيهق عن عمر رضى الله عنه باسناد ليس بالقوى (ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حللا فيما يظهر ايضا لما ياتى انه يسن له طواف القدوم (من باب بنى شية) وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذى كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعى واعتراض بانه عرج للدخول من الثانية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بما كان الجمع بان التعريب انما كان في حجة الوداع

المنهج والروض (قوله فلا ينافي عمرة القضاء) قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون دخوله من الثانية السفلى وهو ينافي ما تقر حتى على طريقة الرافعي وقد يجاب بمنعها فإن الاغلب من احواله صلى الله عليه وسلم دخوله من العليا كما صح في حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله في عمرة القضاء ليان الجواز وايضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصري (قوله ولان الدوران الخ) عطف على قوله لما صح الخ (قوله لا يشق الخ) عبارة المعنى قال الرافعي اطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثانية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلداه (قوله جهة باب الكعبة) اي والحجر الاسود اسنى ومعنى وكان ينبغي ان يريده الشارح ليظهر قوله الاتي وصح الحجر الخ (قوله او من باب الاستعارة) يتامل وجهه كونه استعارة تمثيلية بصري قد يقال وجهه ما افاده قوله اذ من قصد الخ وان كان فيها بشاعة (قوله ويسن) الى قوله كما حررته في الاسنى والمعنى لانهما اقتصر في الخروج الى بلده على باب العمرة عبارة الونائي ويخرج اي للاعتناء وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال صح في الفتح وخرج من باب العمرة أو الخرورة وهو افضل وقيد في الامداد بالخروج الى بلده فلعل افضلية باب العمرة عند الخروج للاعتناء و افضلية باب الخرورة كقسورة عند الخروج للباب اه قول المتن (ويبدأ) اي ند باول دخوله المسجد معنى ونهاية عبارة الونائي عند دخول مكة اه (قوله الانحو كراهية بيت الخ) اي كسقي دوابه وحط رحله اذا من على امتعته معنى (قوله وتغيير الخ) بالجر عطف على الكراه (قوله لم يشك في طهرها) اي ولم يكن فيها ريح كريه يتاذى به فيما يظهر به بصري قول المتن (بطواف القدوم) اي لا بتحية المسجد اذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلها او لم يصلها او اخرهما او اخر الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فانت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فانت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذ صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما اذا نواهما ايضا و اطلق فظاهر اطلاقهما هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف اذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فصلي فرضا أو نفلا احرم رهماسم باختصار وعبارة الونائي وحيث قدم الطواف الذي هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد في ركعتيه اي سقط طلبها وانى بان نواها معهما اه وعبارة الكردي على بافضل ووقع للجمال الرملي في شرح الدجيه هنا موافقة الشارح في سقوط الطلب فقط حيث لم ينواه (قوله للاتباع) الى المتن في المعنى الا قوله اي لم يلزمه الى وكخشية الخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا في النهاية الا قوله ولو منعه الخ (قوله فائتة فرض) اي ولو بالندرو نائي (قوله ولم تكسر الخ) محل تأمل فالوجه ما اقتضاه

التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله ويبدأ بطواف القدوم) قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد اذ تحصل بركعتيه قال في شرحه غالباً قال وقضيته انه من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها اي التحية صرح به القاضي ابو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه انه لو اخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد اي لا ندرجها فيها اه (قوله ولانه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لانه تحية البقعة قال في شرح العباب اي الكعبة لا المسجد كما في المهمات الخ اه قال في العباب ويحصل أي طواف القدوم بطواف نذره اه ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح م ر ولو جلس اي عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتين فانت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر م ر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فانت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فانت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذ صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف

فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعرّيج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت توفى من أبواها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله في الارض أي يمينه ويركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا ام باه وقيل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعي من باب بنى مخزوم ويسمى الان ياب الصفاو الى بلده مثلا من باب الحزون فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته في الحاشية (ويبدأ) بعد تفرغ نفسه من أذارها الا نحو كراهية بيت متيسر بعدو تغيير ثياب لم يشك في طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت الالعارض كان كان عليه فائتة فرض اي لم يلزمه الفور في قضائها والا وجب تقديمها ولم تكسر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا

إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصري (قوله وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره وإن وجب قضاءها فور الانتماع أن ظاهره ذلك فتامله سم (قوله أو مكتوبة) ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة ولو بدأ به وإلا وجب تقديمها سم (قوله أو جماعة الخ) أي ولو في نافلة سم عبارة الوائى ولم تقم الجماعة المشروعة ولو في نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلى تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الإقامة وإلا انتظرها قائما وعبارة الكردى على بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بان يصلى مؤداة خلف مؤداة أو مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجلال عن الأيعاب وفي الأيعاب أيضا نعم أن تبغى حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البداء بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اه (قوله فإن أقيمت فيه) أي في أثناء الطواف (قوله جماعة الخ) قال في شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثناءه لكان أعم إذ تذكر الفاتمة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثناءه يقطعه له أيضا اه وفي حاشيته للإيضاح أى والمعنى أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اه قال الروض وشرحه هذا أي البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة أو راتبة أو فريضة فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثناءه اه فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق وقته بما ذكره لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل الخ في النهاية والوائى ما يوافق وقوله وانظر الخ عبارة الوائى ويكره تفريق الطواف كالسعى بلا عذر له والافلا كراهة ولا خلاف الأولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وإن لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشراب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لأجزاء لم تتعين عليه وراتبة اه (قوله وتؤخر) أي ندبا (جميلة) أي من النسائم والخنائى ووائى (قوله وغير برزة) أى والتى لا تبرز للرجال وجرى المنع والأيعاب وشرحا الأيضاح للجمال الرملى وابن علقان على أنه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التأخير مطلقا لكنه يتأكد كذلك للجميلة والشريفة أكثر من غيرهما اه كرى على بافضل (قوله ولو منعه الخ) أي لو منع من الطواف الناس الداخل المرید للطواف لنحو حمة كنجاسة ووائى قول المتن (طواف القدوم) ويسمى أيضا طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومعنى (قوله بحلال) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله بحلال الخ) متعلق بختص والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وإن كان الغالب دخوله على المقصور نحو نخضك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبي غير مميز دخل به وليه (قوله أى محرم الخ) ويتردد النظر في الصغير إذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أو لا والذي يظهر أنه إن كان محرما شرع له مطلقا غير مميز أو غير مميز أما الأول فواضح وأما الثانى فلا يكونه من توابع النسك وإن كان حلالا فإن

ما إذا نواها أيضا أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركنى الطواف إذا أطلق وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضا ونفلا آخر في غير ذلك مر (قوله وإلا قدم الطواف) لا يقال ظاهره وإن وجب قضاءها فور الانتماع أن ظاهره ذلك فتامله (قوله أو مكتوبة) ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة ولو بدأ به وإلا وجب تقديمها (قوله أو جماعة تسن له معهم) شامل لجماعة النافلة وهو مع قوله فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة المخرج الجماعة النافلة يقتضى الفرق في جماعة النافلة بين الابتداء والأثناء (قوله أو جماعة) أي ولو في نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب (قوله فإن أقيمت فيه جماعة) قال في شرح العباب ولو على جنازة ولو قال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثناءه لكان أعم إذ تذكر الفاتمة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثناءه يقطعه له أيضا اه وفي حاشية الأيضاح وسياق أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض أنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال في شرحه أوراتبة أو فريضة فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثناءه لأن ذلك يفوت والطواف لا يفوت اه فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق

والأقدم الطواف فيما يظهر
وكخشية فوت راتبة أو
سنة مؤكدة أو مكتوبة
أو جماعة تسن له معهم فإن
أقيمت فيه جماعة مكتوبة
لا غيرها قطعها وصلى
وتؤخر جميلة وغير برزة
الطواف إلى الليل ما لم تخش
طرو حيض يطول ولو
منعه الناس صلى التحية
كالودخل ولم يرداه (ويختص
طواف القدوم) وهو
سنة وقيل واجب ومن
ثم كره تركه بحلال مطلقا
(بحاج) أى محرم بحج
معه عمرة أم لا (دخل مكة
قبل الوقوف)

كان يميز اشرع له وإن كان غير يميز فلا يصري وفيه توقف يظهر وجهه عما يأتي عن عرش عن قريب (قوله فلم يصح تطوعها الخ) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائي (قوله كأصل الحج) أي والعمرة نهاية ومعنى (قوله سن له طواف القدوم الخ) فلو شرع فيه في اثنا عشر دخل نصف الليل فإرادان يكمله هل ينصرف ما أتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن اثباته بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمل اه و نائي (قوله ان قصده) ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية الشك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض ثم رأيت في شرح العباب قال ما حاصله انه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض ايضا فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها ولا يسقط طلبها اه وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج في طوافها سم (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول الخ أي كالرمل والخطيب (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهائية والمعنى (قوله إنما هو لهذا الدخول الخ) وعليه يأتي به من ذكر وإن أتى به قبل الوقوف أيضا كما هو ظاهر بصري (قوله تدخل على المقصور عليه) أي وإن كان الافصح خلافة نهائية ومعنى (قوله فلا اعتراض) عبارة المعنى قال الولي العراقي اعترض على تعبير المصنف بانه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور لكن هذا أكثرى لا كلي فالتعبير بالصواب خطأ اه قال السيد البصري ويمكن أن يجاب عن إيراد الحلال على المصنف رحمه الله بأن القصر إضافي لا يخرج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة ان الكلام في المتلبس بنسك اه قول المتن (ومن قصد مكة أو الحرم) أي ولو مكيا أو عبدا

وقته مما ذكر لا مالم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض (قوله لانه بعد الوقوف المعتمر دخل وقت طوافها الخ) قال في الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال في شرحه ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليها قد دخل وقته وخو طبا به فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وبهذا افارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبجاء دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الأصل ويجزى طواف العمرة عن طواف القدوم أي تحية البيت والأفليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف بعرفة اه وقوله فليس على المعتمر أي لا يتعلق به ولا يشرع لان المنى لزوم وإلا فاللزوم منى عن الحاج الذي دخل قبل الوقوف أيضا فليتامل وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب (قوله ان قصده) ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصره لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة إلا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لانه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتامل ثم رأيت في شرح العباب أطال هنا بما منه مانصه ويؤيده قول القمولى اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها ولا يسقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولى خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتي أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فغنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا وعبارة ظاهره في ذلك وهي الى اخر ما بسطه فليتامل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج في طوافها (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا ونفلا كما هو ظاهر البهجة (قوله لا لدخوله الذي قبل الوقوف) كان يمكن ان يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على انه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتامل (قوله في المتن ومن قصد مكة) أي او الحرم ولو مكيا أو عبدا أو اثني

لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافها المفروض فلم يصح تطوعها وهو عليها كأصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي لانه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الاتي بحيث لا يتحلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه إلا بالوقوف وهو كذلك والوجه انه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف وسيأتي أن الباء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض (ومن قصد مكة)

له ولو نحو خطاب (ان يحرم بحج) يدركه في اشهره (او عمرة) قياسا على التحية ولا يجب للمامر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة (وفي قول يجب) وصححه جماعة لا طباق الناس عليه ومن ثم كره تركه (الان) يكون فيهرق او غير مكلف او يتكرر دخوله كخطاب وصيدا للشقة حيثئذ او يدخل من الحرم او لقتال مباح او خائف من ظالم والالم يجب جزما

(فصل) في واجبات الطواف وكثير من سننه (للطواف بانواعه) وهي طواف قدوم وركن او تحلل او وداع ونذرو تطوع (واجبات) اركان وشروط (وسنن) وما اختلفت في وجوده منها كدمن غيره (اما الواجب) للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط (ثمانية) منها انه (يشترط) في كل من تلك الانواع (ستر العورة) فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت اراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب النفسي بكون الشيء شرطا او ركنا او سببا او مانعا فتامله على ان الاوضاع ان يقال اراد بالواجب ما تضمنه قوله يشترط الخ

او اني لم ياذن لها سيد او زوج في دخولها الحرم اذ الحرمة من جهة لاتنافي التذب من جهة اخرى شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ولو مكيا الخ اي وتكرر دخوله كالحطاب والصيدا اخذ من قوله الاتي وفي قول يجب الا ان الخ اه وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من اثناء الحرم هل يسن له الاحرام اذ دخلها غير مر يدالتسك ويجب عليه اذ دخلها مر يداله او لا محل تأمل اه اقول ان قول الونائى وسن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج عنه لا لاجل نسك الخ قد يفهم عدم سن الاحرام في الاولى ولكن قضية اطلاقهم هنا وتقيدهم فيما ياتي بقولهم من الحرم السن فيها وان كلامهم في المواقيت صريح في وجوبه في الثانية (قوله او الحرم) الى الفصل في المعنى وكذا في النهاية الا قوله ولا يجب الى المتن قول المتن (ان يحرم بحج) هل يستحب للولى ان يحرم عن الصبي الذي دخل به سم وتقدم عن ع ش في اول كتاب الحج عند قول المصنف للولى ان يحرم عن الصبي الخ ما نصه اي يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب اه قول المتن (استحب الخ) وسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعا في غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداء وهو ان كان لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه مالم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها بعينها انتهى اه وناي (قوله يدركه في اشهره) اي ان كان في اشهر الحج ويمكنه ادراكه نهاية ومعنى قول المتن (او عمرة) اي وان لم يكن في اشهر الحج نهاية (قوله لا طباق الناس عليه) اي واتفق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله او غير مكلف) في هذا العطف حزا لانه ان يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر سم (قوله من ظالم) اي او غير يم وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك نهاية ومعنى (قوله والا) راجع الى الاستثناء الاول ونفي النفي اثبات اي وان كان واحدا من هذه المستثنيات لم يجب الخ ولو حذف الا وابدل الو او بالقاء لكان اخصر ووضح

(فصل في واجبات الطواف وسننه) (قوله في واجبات الطواف) الى قوله منها في النهاية والمعنى الا قوله وما اختلف الى المتن (قوله في واجبات الطواف الخ) اي وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش (قوله وركن) في حج او عمرة او هما (قوله لو تحلل) الاولى الو او عبارة النهاية والمعنى وما يتحلل به في القوات (قوله ووداع) اي واجب او مسنون (قوله اركان وشروط) يعني ان المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمل لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرطو ان نيته حيث تعبرو وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا انتهى كردى على بأفضل (قوله الشامل) نعت للواجب (قوله منها الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال في بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا سم (قوله قلت اراد) فيه بحث اما او لا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الا اشتراطه كالا يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراطه الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتامله نعم يتوقف في قولنا ليس الخطاب هو الا اشتراط سم قول المتن (ستر العورة) اي ستر عورة الصلاة مع القدرة

لم ياذن لها سيد او زوج في دخولها الحرم اذ الحرمة من جهة لاتنافي التذب من جهة اخرى شرح مر وهل يشكل ما ذكره هنا في العبد على ما تقدم في الكلام على مبحث المجاوزة ان مجاوزة العبد الذي لم ياذن سيده الميقات بلا احرام لا توجب دما او يفرق (قوله في المتن ان يحرم بحج) هل يستحب للولى ان يحرم عن الصبي الذي دخل به (قوله او غير مكلف) في هذا العطف حزا لانه ان يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر (فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه) (قوله منها الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال في بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا (قوله قلت اراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الخ) فيه بحث اما او لا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك

وهي ما بين سرورة وكبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكنا كالخنثى او شعرا الا الوجه والكفين
 ونائى (مسئلة) قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة
 بغير ستر معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصاً ثم تبين لها فساد طوافها فاردت
 ان تقلد ابا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد
 بعد العمل فاقى بالصحة وانه لا محذور في ذلك وفاقى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهي مسئلة مهمة كثيرة
 الوقوع ع (قوله الاكبر) الى قوله فيا قى في النهاية الا قوله تنبيه الى ولو عجز وقوله فقيه الى يجوز
 (قوله نعم) يعنى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف (ظاهره العفو في المطاف بالشروط
 المذكورة وان امكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم (قوله ان لم يعتمد المشي الخ) ظاهره
 انه ان تعمده ضروا ان لم يكن له عنهما مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحا الايضاح لصاحبها ولا بن علان
 ايضا وصرح به الشارح في شرحى الارشاد وجرى في المنح والاياب ومختصر الايضاح على انه اذا لم يكن عنه
 مندوحة بان لم يجد معدلا لا يضره وفاقه عبد الرؤف في شرح المختصر اه كرى على بافضل وكذا وافقه
 الونائى في الجاف كما ياتى (قوله ولم تكن رطوبة الخ) كذلك فتح الجواد والاياب وشرح بافضل والجمال
 الرهلى في شرحى المنهاج والايضاح وعبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وقال فى الامداد قضية تشبيه المجموع
 ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين الرطبة وغيرها اه وجرى عليه مختصر
 الايضاح ايضا اه كرى على بافضل وجرى الونائى على الاول فقال فان تعمد وطاه وله غنى عن وطئه ابطال
 طوافه وان قل وجف والافلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرهلى وما
 شاهده مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير
 معفوعه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرار للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيغنى عنه لغلبة
 الجهل وعموم البلوى انتهى اه (قوله من البدع) قد ينازع في اطلاق البدعة كون المطاف من اجزاء
 المسجد الذى حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق اليه وان لم يثبت خصوصه في لفظه اللهم الا
 ان يقال المراد ان تنظيفه بيته الغسل لم يكن في الصدر الاول فلا ينافى ما تقرر بصري عبارة سم والمتجه
 انه لا بدعة في غسله من المعفوعه بل ان ذلك مستحب مر اه اى كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله لما
 اصابه) اى المطاف (قوله عفى عنه مطلقا الخ) اى من ذرق الطير او غيره في ايام الموسم او غيرها (قوله
 ولو عجز) الى قوله او عن الطهارة في المعنى (قوله او عن الطهارة الخ) عبارة النهاية وبحث الاسنوى ان
 القياس منع التيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما
 مع ذلك وحاصل ما في المقام ان الوجة الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقده
 ماء او لجرح عليه جيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يبرج البرء او الماء قبل تمكنه
 من فعله على وجه مجزى عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه بحر ما مع عودته الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان

(وطهارة الحدث) الاكبر
 والاصغر (والنجس) فى
 الثوب والبدن والمكان
 بتفصيلها السابق فى الصلاة
 لان الطواف صلاة كما صح
 به الخبر وصح ايضا لا يطوف
 بالبيت عريان نعم يعنى ايام
 الموسم وغيرها عما يشق
 الاحتراز عنه فى المطاف من
 نجاسة الطيور وغيرها ان
 لم يعتمد المشي عليها ولم تكن
 رطوبة فيها او فى تماسها كما
 مر قبيل صفة الصلاة ومن
 ثم عد ابن عبد السلام
 غسل المطاف من البدع
 (تنبيه) لا ينافى ما ذكر
 من التسوية بين ذرق الطيور
 وغيرها قول جمع متأخرين
 الفرض غلبة النجاسة بزرق
 الطيور مطلقا وبغيره فى
 ايام الموسم اه لان هذا
 الفرض مجرد تصوير
 لا غير وانما المدار على النظر
 لما اصابه فان غلب عفى عنه
 مطلقا ولا فلا مطلقا ولو عجز
 عن الستر طاف عاريا
 ولو للركن اذا لاعادة عليه
 او عن الطهارة حسا او شرعا
 فقيه اضطراب حررته فى
 الحاشية وحاصل المعتمد منه

الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى واما ثالثا
 فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشترط
 الستر بيان الواجب الذى هو الستر فتامله نعم قد يتوقف في قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط
 (قوله نعم) يعنى عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف (ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة
 وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال مع هذا الامكان لا يشق
 الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سياق انه ينبغى كراهة الطواف خارج
 المطاف لان بعض الائمة قصر صحة الطواف عليه فينبغى العفو وان امكنه فى بقية المسجد احتراز من
 الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل
 العبارة ان المراد غسله حتى من النجس المعفوعه والمتجه انه لا بدعة فى غسله من المعفوعه بل ان
 ذلك مستحب مر (قوله او عن الطهارة الخ) وبحث الاسنوى ان القياس منع التيمم والمتنجس العاجز

عاد الى مكة لزوال الضرورة لانه وان كان حلالا بالنسبة لباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وما قاله اى الاسنوى في طواف النقل صحيح اما طواف الوداع فلا قرب فيه جواز به اى بالتيمم ايضا نعم يمتنع اى النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما اقي به الودرحه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه بحذف قال ع ش قوله مر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالحائض فاذا عاد الى مكة احرام وطاف اه وقال الرشيدى قوله مر بذلك اى يفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ اى وان كان له فعلهما معا كما مر اه (قوله) انه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ يفهم ان الكلام في الافاقي فيستفاد منه ان المسكى ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه بعد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بان المسكى اذا رجا حصول البرء او الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والاجاز وهو ظاهر ثم رابت البكرى في شرح مختصر الايضاح للنووى صرح بذلك اه كرى على بافضل وكذا في الونائى الا قوله ويمكن الجمع الخ (قوله بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعنى عنه سم عبارة الونائى فان كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك اى مثل فاقد الطهورين عند مر وقال في الفتح والمحدث اى بلانجاسة او متنجس اى محدث عدم الماء طواف ووداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر ولها اى المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو جرح وان لزم كلامهما الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرم ماوجب اعادته اذا عاد لمسكة لبقائه في ذمته وانما ابيح له نحو الوطء للضرورة اه (قوله) واذا جاء مكة الخ افهم انه لا يزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب ايضا ونقل سم عن الجلال الرملى انه لا يجب المجيء فوراً ونحوه في الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤف ولعل محله ما لم يتخف نحو غضب و الاوجب فوراً واذا اخرقات فينبغي عصيانه من اخر سنى الامكان ونائى وكردى على بافضل (قوله) لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك

أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به وإذا جاء مكة لزمه إعادة

عن الماء من طواف الركن لو جوب الاعادة فلا فائدة في فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة اى فلذا جازت لحرمة الوقت واما الطواف فلا اخر لو قته لكن هذا الفرق مسلم في صورة المتنجس وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الوجة الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد او لجرح عليه جيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزى عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه محرم ما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حيث لا يمتنع لانه وان كان حلالا بالنسبة لباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ارتصر بما بذلك وما قاله في الطواف النقل صحيح اما طواف الوداع فلا قرب فيه جواز به ايضا نعم يمتنع على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه وقضية كلام الاسنوى المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعنى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل في طواف الركن لضرورة الاحتياج الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعنى عنه فليتامل (قوله) لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة (قوله) واذا جاء مكة لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك النسك بل اولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محرم ما بالنسبة لغير حل المحظورات مر (قوله) لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز

النسك بل اولى سم (قوله ولا يلزمه الخ) اي فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وان لم ار من صرح به نهاية (قوله ولا يلزمه عند فعله) اي اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الوثاني قوله ولا غيره شمل النية وهو الاوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجلال الرملي لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجلال اه (قوله فان مات وجب الاحجاج عنه) اي لا متاع البناء في الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من غضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم زاد الوثاني ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المقعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح للضرورة تبعاً للصحة الطواف للضرورة اه (قوله بشرطه) وهو ان يتمكن من العود ولم يعد وان يوجد في تركته ما يفي باجرة من يحج عنه عس وقضيته عدم وجوب الاحجاج عنه اذ لم يتمكن من العود وان كان في تركته ما يفي بالاجرة وفيه وقفة ثم رايت قال الشيخ محمد صالح مانصه قوله بشرطه اي ان خلف تركته اه وهو ظاهر (قوله ولا يجوز طواف الركن ولا غيره الخ) قال باعثن في حاشية منسك الوثاني حاصل ما مر ويأتي ان فاقد السيرة له الطواف بانواعه ولا اعادته كالصلاة ومثله متمم عجز عن الماء وتيمم تيمم الاعادة معه كان كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جيرة بعضو تيمم فان فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بانواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الافاق لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضباً او نحوه و الاوجب فوراً ولا يلزمه لفعله احرام ولا نية لكن لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعله لبقاء علقه الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عاد عند مر وحج كالتيمم الذي عليه الاعادة ولا احرام عند اعادة فعله في فاقد الطهورين عندهما وكذا في الحائض عند حج وذو نجس لا يعني عنه كفاقد الطهورين عند دم ومثل متمم عليه الاعادة عند حج لكن في الفتح انه لا طواف نفل له اه (قوله ولم يمكنها التخلف الخ) هل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمنجس لا يبعد الا تيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتعامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وانما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والائتان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسيأتي عن الكردي على بافضل اعتماده (قوله كالمحصر) اي بان تذيب وتخلق او تقصر بنية التحلل عس (قوله فياتي ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء مكة الخ سم عبارة الوثاني وقال النهاية و الاقرب انه اي العود على التراخي وانها يحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة اه قال ايضا والقياس من المحل الذي احرمت منه اولاً ولا تعيد غيره اه قال عس قوله مر الى احرام اي للائتان

ولا يلزمه عند فعله مجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة لتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فياتي فيه ما تقرر وفي هذه المسئلة مزيد بسط بينته في الحاشية وان الاحوط لها

له الاحرام بغير ذلك النسك (لزمه اعادته) يحتمل وجوب النية له لانه يخرج من الاحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على انه يحتمل انه باق في الاحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله ولا يلزمه عند فعله) اي اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه (قوله ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (فان مات وجب الاحجاج عنه) اي لا متاع البناء في الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من غضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله (قوله ولم يمكنها الى قوله يتحلل كالمحصر الخ) هل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمنجس لا يبعد الا تيان (قوله كالمحصر) قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتعامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وانما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه في قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والائتان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء

أن تقلد من يرى برامة
 ذمتها بطوافها قبل رحيلها
 (ولو أحدث فيه) حدنا
 أصغراً أو كبراً وانكشفت
 عورتها (توضاً) أو اغتسل
 أو استتر (وبني) وان تعدد
 وطال الفصل لعدم اشتراط
 الولاية فيه كالوضوء بجماع
 ان كلا عبادة يجوز أن
 يتخللها ما ليس منها (وفي
 قول يستأنف) كالصلاة
 وفرق الاول بأنه يحتمل
 فيه من نحو الكلام والفعل
 ما لا يحتمل فيها ومع ذلك
 الاستئناف أفضل خروجاً
 من الخلاف وسكت عن
 النية والمراد بها هنا قصد
 الفعل عنه لعدم وجوبها
 ومحلها في طواف النسك
 ولو قدوماً أو وداعاً بناء
 على أنه من المناسك
 أما غيره كالتذرع وتطوع فلا بد
 منها فيه وأما مطلق قصد
 أصل الفعل فلا بد منه
 حتى في طواف النسك
 ويجب أيضاً عدم صرفه
 لفرض آخر

بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اه أي فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهه فيه ولا تحرم بما
 احرمت به أو لقياساً على ما مر في فاقد الطهورين وقال سم والوجه انه لا بد من الاحرام اي بما احرمت أو لا
 والايان يتبام النسك اه اي فتحرم بفرضها ويكون ما في ذمتها اذا فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبي وإذا
 اعادت الاحرام نوت الاحرام بالنسك أو الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وعش وقال حج
 لا يحتاج إلى انشاء احرام اه عبارة الوثائي وقال الكردي على بافضل وبينت في الفوائد المدنية ان التحقيق في
 مسألة الحائض ومثلها مسألة فاقد الطهورين انها اذا تحلكت كالمحصر تخرج من النسك راساً فيجب عليها نسك
 جديد باحرام جديد وحقت ذلك بالنقول الصريحة اه واقره الشيخ محمد صالح (قوله ان تقلد من يرى
 الخ) قال النهاية والمعنى تقلد اباحيفة واحمد على احدي الروايتين عنده في انها تهجم وتطوف وتلزمها
 بدنة وتائم بدخولها المسجد ونائي قول المتن (ولو اخذت الخ) يتامل وفي نسخ فلو بالقاء بصري (قوله
 حدثنا) الى قوله وبحث في النهاية لا قوله والمراد الى عدم وجوبها وقوله او وداعاً الى اما غيره وقول واما الى
 ويجب وقوله كما حررت في الحاشية وكذا في المعنى الى قوله منكوسا (قوله او انكشفت الخ) عبارة النهاية
 والمعنى ولو تجسس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعنى عنه او انكشفت شئ من عورتها كان بدائشاً من شعر
 راس الحرة او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بني على ما مضى كالحديث وان طال الفصل اه
 (قوله او انكشفت عورتها) اي ولم يسترها حالاً مع القدرة ونائي عبارة سم ولو انكشفت عورتها بنحور يرح
 فسترها في الحال لكنه قطع جزاً من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل
 الصلاة فيه نظر ويتجه انه كذلك اه قول المتن (وبني) اي بخلاف الاغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن
 اهلية العبادة حلبي عبارة عش قال الاذرعى الخارج بالاغماء نص الشافعي على انه يستأنف الوضوء
 والطواف قريباً كان او بعيداً والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهيج ويؤخذ من ذلك ان
 مثل الاغماء والجنون بالاولى ومثله ايضا السكران سواء تعدى بهما ولا يبقى ما لو اراد تدهل ينقطع طوافه ام لا
 فيه نظر قضية كلامه مر عدم بطلان ما مضى لان الولاية فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه فاذا اسلم بني
 على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى لكن سيأتي في شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل الخ ان
 الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين ما لو ارتدى في اثناء وضوئه ثم اسلم بامكان توزيع
 النية على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه اه
 ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائها
 لان الاسبوع كالركعة فيلزم اجع اه (قوله وطال الفصل) اي ولو سنين عش (قوله وسكت) عبارة النهاية
 والمعنى وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بدله من نية كما قاله ابن الرفعة
 ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدم فلا يحتاج
 الى نية لشمول نية النسك له اه (قوله عن النية) اي لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل
 الطواف فلا يشترط له النية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحلها) اي عدم وجوبها سم (قوله فلا بد منها فيه)
 اي لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او
 الفرضية في النذر وككونه وداعاً في الوداع سم (قوله ويجب ايضا عدم صرفه) قال في شرح العباب ومنه

مكة الخ (قوله او انكشفت عورتها) لو انكشفت بنحور يرح فسترها في الحال لكنه قطع جزاً من الطواف
 حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة وحيث فلا ينافي هذه الحالة فيه نظر
 وينتجه انه كذلك (قوله وسكت عن النية) اي لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف
 فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحلها) اي عدم وجوبها (قوله فلا بد منها فيه) اي لا بد من
 النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او الفرضية في
 النذر وككونه وداعاً في الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاغتساف بان الطواف اوسع بدليل

انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في أثنائه (وان يجعل البيت عن يساره) ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لأثر كما حررت في الحاشية لكونه منكوساً أو مستلقياً على قفاه أو وجهه أو حايا أو زاحفاً ولو بلا عذر بخلاف ما لو احتل جعل البيت عن يساره أو المشى تلقاء الحجر وان كان للبيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقري لما بذته فيهما الشرع في أصل الوارد وكيفيته وأما في تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والجموع قدرة المشى فليحق بهما غيرهما ما ذكره وببحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضاً ومحل أن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والاولى لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عمار في نحو قائد الاعمي كما هو ظاهر (مبتدأ بالحجر الاسود) أي ركنه وان قلع منه وحول منه

كما هو ظاهر وان غفل عنه أكثر الناس ان يسرع خطاه ليحلق غيره حتى يكلمه مثلاً بصري عبارة الوثائي السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة فان صرفه انقطع فله اعادته والبناء ولو زاحمت امرأة فاسرع في المشى او عدل الى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلبسها ضرراً إذ لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصد لم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا يضر سواء قصد به نفسه أو غيره قال في الامداد اي والنهاية ومن عليه طواف افاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فتوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الافاضة أو النذر انتهى (قوله كطلب غريم الخ) اي او هرب منه او طلب محل يسجد فيه للتلاوة أو الشكر ولو أسرع في مشيه لحرارة ارض المطاف او دفعه آخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد الثانية فمشى خطوات بلا قصد لصار فاعتد بها ونائي (قوله ولا يضر النوم) اي ويعتمد في العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته واخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة نهاية قال ع ش قوله م جمع متواتر اي ولو من كفار وصدیان وفسقاه قول المتن (وان يجعل البيت عن يساره) أي وان كان صديقاً أو محملاً أو نائياً وع ش (لكونه منكوساً) اي بان جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى نهاية (قوله منكوساً) خلافاً للمعنى (قوله بخلاف ما لو جعل البيت) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لتحدوا كرحمة عن ان يمر منه ادى جزء قبل عودته الى جعل البيت عن يساره ونائي ونهاية وشرح بأفضل (قوله كان جعلها الخ) اي او استقبله او استبره وطاف معترضا نهاية ومعنى (قوله او نحو الباب) اي كان مشى القهقري وفي فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني ان من استقبل شيئاً ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه ^{صلى الله عليه وسلم} أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه انتهى اه سم (قوله في أصل الوارد) وهو جعل البيت عن اليسار ما رآه تلقاه وجهه الى جهة الباب (قوله وببحث) الى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح وبأن مثله في الطفل المحمول اه (قوله ويؤخذ منه الخ) اي من ذلك البحث (قوله ومحل) اي ذلك المأخوذ (قوله اي ركنه) الى قوله محاذياً جزءاً في النهاية والمعنى الا قوله واستبعاد الى المتن (قوله محاذياً او لبعضه) ولا بد ايضاً من محاذاته شيئاً من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه او لانهية ومعنى عبارة الوثائي الثالث ان يحاذى في اول الطواف وآخره كل الحجر او بعضه باعلى شقه الا يسر المحاذى لصدره وهو المنكب فيجب في الابتداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء ان يكون الجزء الذي حاذاه من الحجر آخر هو الذي حاذاه او لا او مقدماً الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطاً وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفتين فليتبناه لها سماً من ينوي اسبوعاً ثانياً متصلاً بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور اعني إذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الا بالاولى بما حاذاه ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع الثاني متأخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا في شرح العباب اه قال باعثن قوله فتقع النية في الاسبوع الثاني الخ اي لان المحاذاة التي وقعت له في السابعة هي تتميم لاسبوعه الاول لا ابتداء لاسبوعه الثاني فلم يصح اه (قوله وان قلع منه) اي من انه قد ينوي غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع (قوله او نحو الباب) اي كان مشى القهقري في فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني من استقبل شيئاً ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه صلى

ركن الحجر الاسود (قوله لغيره منه) أى لغير ركن الحجر من البيت (قوله واستبعاد تصوره) أى المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن (بان يجعله) أى بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر أو محله نهاية ومعنى (قوله حيث وجبت) أى بان لم يكن الطواف فى ضمن نسك كطواف النذر والتطوع (قوله و اراد فضلها) أى بان كان فى ضمن نسك كطواف ركن وقدم وكذا الوداع بناء على انه من المناسك (قوله والافضل) قال فى المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب فى الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من اصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة كذا فى الاسنى ونحوه فى المعنى والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الافتتاح بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابى الطيب والروياتى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء الطواف مالم يتوسعوا فى دوامه اه وكذلك الفاضل المحشى بالغ فى اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتاويلها بالبلغرد فليراجع بصري عبارة الونائى وسن قبل البدء بالطواف عند دخوله المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالتنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلاً الحجر جهة يمينه إلى ان يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر الذى جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا او ندبا ان يغفل عن التنية الاولى لان الاول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لانه لو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف مما يلي الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهاه هو واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر فى النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اه وقال ابن جمال الراجح من حيث الثقل ما قاله الرملى ومن حيث المدرك ما قاله حجج وعلى كل حال فهو اى ما قاله حجج احوط لعدم الخلاف حيث تدق صحتاه (قوله بشقه الايسر) الاولى تقديمه على جاعلا الخيل تركه بالكلية (قوله وان اوهم قول المصنف) أى فى المجموع (إذا جاوز الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغي فان قول المصنف

انه عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه (قوله فينقتل جاعلا الخ) ذكره فى شرح العباب ان حقيقة الطواف إنما توجد عند هذا الافتتاح عند محاذاة طرف الحجر وهو حيث تدق حاذاه يساره ثم قال فى قولهم انه لا يجوز شئ من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من ان الطواف حقيقة إنما هو من حين الافتتاح يعلم ان هذا الاستثناء صورى اه ولا يخفى انه تكلف منابذ ل عبارة المجموع والمناسك كما اشرنا اليه فيما ياتى فليحذر (قوله وان اوهم قول المصنف إذا جاوز الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغي فان قول المصنف المذكور كالأخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق لذلك لغيره كالفاضل ابى الطيب والبندنجى وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب فى مختصر الكفاية ثم نظره فيما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فهاذا ذكر كقول من ذكر ايضا حيث قال وفيه نظر لانه فى حال استقباله يقطع جزء من البيت وهو عن يساره نعم ان كان الشرط ان يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا اشكال وكلام ابى الطيب والبندنجى السابق صريح فيه ولا جله قال النووى ولا يجوز استقبال البيت فى شئ منه الا فى هذا الحال اه فتأمل قوله وكلام ابى الطيب والبندنجى صريح ولا جله قال النووى الخ تعلم بانه يصرح بان كلام النووى وكلاهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وانه لا يجب

لغيره منه (محاذيا)
 بالمعجمة (له) أو لبعضه
 واستبعاد تصوره إنما يأتى
 على أن المراد بالبدن
 عرض مقدمه لاعلى انه
 الشق الايسر (فى مروره)
 عليه ابتداء (بجميع بدنه)
 أى شقه الايسر بان يجعله
 اليه وقد بقى من الحجر
 أو محله ما يسامته ويمشى
 أمام وجهه وتجب مقارنة
 النية حيث وجبت أو
 أراد فضلها لما تجب
 محاذاته منه والافضل ان
 يقف بجانبه من جهة اليماني
 بحيث يصير منكبه الايمن
 عند طرفه ثم يمر متوجها له
 حتى يجاوزه فينقتل جاعلا
 يساره محاذيا جزءاً من
 الحجر بشقه الايسر وان
 اوهم قول المصنف إذا
 جاوز انفتل خلاف ذلك
 كما نبه عليه الزركشى
 وغيره وبسط الكلام
 عليه فى شرح العباب

المذكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك وهو موافق في ذلك لغيره كالقاضي أبي الطيب والبندنجي وابن
الصلاح وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم تكن صريحة في ان الافتتال
بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل الافتتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة
عنه سم بحذف (قوله ولا يجوز شيء الخ) هذا صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف فينا في ما ذكره في شرح
العباب وغيره من ان اول الطواف اتمامه الانحراف دون ما قبله واجاب عنه في شرح العباب بقوله وما قدمت
ان الطواف حقيقة اتمامه من حين الافتتال يعلم ان هذا الاستثناء هو قوله إلا هذا صوري قال تليذه العلامة
ابن قاسم ولا يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائي (قوله في الاول) اي في اول الطواف
ويعني ما قبله عنه (قوله فلو انحرف عنه الخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك ايضا انه لو حاذى بالا على وكان
الاسفل الى جهة الباب اجزاه ذلك وهو بعيد جدا بصري (قوله وافهم المتن الخ) قال النهاية ولو حاذى
بعض بدنه وبعضه مجاوزة الى جانب الباب لم يعتد بطرفه ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض
اجزاه كما في الروضة فهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر كما افاده الشارح ان المراد
بمحاذاة الحجر في المستلتم استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن عن الحجر فلا بد في
استقباله المعتد به بما تقدم وهو ان لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر المذكور اهو ولا يخفى ان هذا يخالف
ما في المنع مما نصله لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر الى جهة اليمين او الباب صح لانه اذا انفتل قبل
مجاوزة الحجر الى الباب فقد حاذى كل الحجر في الاولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الايسر اه ولعل منشا

ولا يجوز شيء من الطواف
مع استقبال البيت الا هذا
في الاول لا غير وينبغي أن
لا يفعله الا مع الخلو لئلا
يضر غيره (نتيجه) يظهر
ان المراد بالشق الايسر
اعلاه المحاذي للصدر وهو
المنكب فلو انحرف عنه
بهذا أو حاذاه ماتحته من
الشق الايسر لم يكف
وافهم المتن أنه لو استقبال
الحجر ابتداء ببعض شقه
الايسر وبعضه مجاور
لجانب الباب لم يصح قبل
عدوله عما باصله للحالية

محاذاة شيء منه يساره بل يكفي أن يحاذى به أول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالا يهام والجزم بخلافه
فالصواب اعتماد ما دل عليه عبارة النووي كقول الامتعة والله التوفيق قال في شرح الروض قال في المجموع
صفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن
يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلا الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاته الفضيلة
قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف
على الحجر الاسود الخ اه قوله فاذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الافتتال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند
الافتتال ان يحاذى يساره جزءا من الحجر بل يكفي محاذاةه حينئذ لاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم
ابن الرفعة ان هذا مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف اهو هذا لقوله
في مناسكه وليس شيء من الطواف الى اخر ما تقدم في عبارة شرح الروض واما جوابه في شرح العباب عن
نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف اتماما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه
يساره قال فاندفع ما قاله من التخلف اه فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصريح كما لا يخفى ان ما قبل
الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا في ان الافتتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ما تقدم من قول
المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ لذل كان المراد ان الافتتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء
من الحجر لم يصح ابتداءه ولا يجعل المجاوزة للحجر فقط عن يساره إلا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل
هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره اي بشرطه والحاصل ان مرادهم من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر
على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة الى جميع ما في قوله فان جاوزه انفتل الخ وما يصح بان
مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره او لا وترك الاستقبال جاز
اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم تكن صريحة في ان الافتتال بعد
المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل الافتتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة
عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتد بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله
على ما ذكرناه فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان اول

يوهم انها ليسا بشرطين وانهما قيدين في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء اه وانما يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه ولو احدث الى اخره (٧٩) انه شرط في جميعه ومرفى مسح الخف

ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المأمور يفيد الشرطية (فلويدا بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) مافعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر (فاذا انتهى اليه) وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتدا منه) وحسب له من حيثذ كالوقدم متوض غير الوجه عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه (ولو مشى على الشاذرون) وهو بعض جدار البيت تقصه ابن الزبير رضى الله عنهما من عرض المطاف لمصلحة البناء ثم ستم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية والتمانية كذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي موازاته الالية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذرون في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند الثماني (او مس الجدار الموصوف كونه) في

الخلاف ان ما قبل الافتتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله يوهم انها الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلويدا الخ اذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداء بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما اوردته على التحفة في القولة الالية من ان التوجيه بما ذكر لا يدفع الايهام بصري (قوله ان جعل) اي قوله مبتدا بالحجر الاسود محاذيا الخ (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جارها ايضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انها ليسا بشرطين بل قيدين لا اشتراط الستر والطهارة في جميعه فتامل ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم (قوله المبين فيه) اي فيما بعد الستر ويحتمل ان الضمير راجع للمتن (قوله انه الخ) اي ما بعد الستر (قوله لم يحسب مافعله) اي ولو سهوا نهاية وشرح بافضل (قوله وهو مستحضر) الى المتن في المعنى (قوله وهو مستحضر للنية) يعلم منه انه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها ان او جنبها بان كان في نذر او تطوع كما مر انفا كرى (قوله ما تاخر الخ) اي مع الوجه عبارة المعنى فانه يجعل الوجه اول وضوئه اه (قوله وهو الخ) عبارة المعنى والنهاية وهو يفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر في جوارب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذرون ان اقال ع ش قوله مرفى جوارب البيت معتمد ظاهره انه في جميع جوارب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله مرفى لكن لا يظهر الخ اي والافه فيه لكنه غير ظاهر وقوله مرفى عنده اي الحجر اه (قوله ثم ستم الخ) اي ستمه الامام الطبري وكان قبله مثل الدكة محمد صالح (قوله وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو لمس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذرون ان كاقاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذرون به اه قال ع ش قوله ويلحق بذلك الخ يتامل هذا مع قوله فيامرو وهو ظاهر في جوارب البيت وعبرة ابن قاسم العبادي في شرح ابن شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام ولو لمس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذرون ممنوع انتهت عبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو بل الصواب انه عام في الجهات الثلاث كما اوضحته في الحاشية اه (قوله وهذا الخ) اي التقص المذكور (قوله وكذا ملبو سه الخ) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمعنى عبارة الوثائي وكذا ثوبه المتحرك بحر كته كما في شرحي الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه وجزم النهاية اي والمعنى بعدم الضرر ولا يضر دخول عود يديه ودايته وحامله اه اي اذا كان الركب والمجمول خارجا بجميع البدن وكذا ثوبه عند حجر (قوله ثم رابت بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملي وتبعه ولده والخطيب وغيرها باعشن وبصري قول المتن (او دخل الخ) اي او خلف من الحجر قدر الذي من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر معنى ونهاية (قوله جدار قصير) اي يزيد على القامة

الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا ولا يجوز شي من الطواف الخ صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا (قوله يوهم انها ليسا بشرطين الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلويدا الخ اذ هو صريح كما يخفى في شرطية البداء بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتامله فانه في غاية الظهور (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جارها ايضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انها ليسا بشرطين بل قيدين لا اشتراط الستر والطهارة في جميعه فتامل ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله وكذا من جهة الباب الخ) ولو لمس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه

موازاته) اي الشاذرون ان أي مسامتة له أو دخل شيء من بدنه وكذا ملبو سه على أحدا حنا لئلي فيه في هوا الشاذرون وان لم يمس الجدار ثم رابت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبو سه في هواه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة في اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (او دخل من احدي فتحتي الحجر) وهو بكسر او له ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينهما وبين كل من الركنين فتحة

كان زرية لغنم اسمعيل صلى الله عليه (٨٠) وسلم وروى انه دفن فيه ويسمى حطيا لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام

عش ولعله اراد بالقامة البدن المتوسط الى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله كان زرية الخ) استشكل المحشى سم كونه زرية مع كون بعضه من البيت واجاب باحتمال جواز ذلك في شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام او ان ايواء الدواب في بعضه ولك ان تقول إنما يحتاج الى ذلك ان ثبت كونه زرية بعد بناء البيت والا فلا اشكال بصري وفيه نظر إذ اصل بناء البيت مقدم على بناء ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله وروى انه دفن الخ) (فائدة) قال ابن اسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هو دود صالح وشعيب واسماعيل في تلك البقعة معنى (قوله وهو الخ) اي ما بين الحجر الاسود والمقام (او وضع اتملته الخ) عبارة الوائى فلو ادخل نحو يده في هوا جدار الحجر او على اعلى جداره او في هوا الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حيث لا ماضى فليراجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ اه (قوله القصير) قد يقال ما فائدة التقيد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الوقوف الاقنى لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما يأتى فليتأمل بصري (قوله او الدخول) أى أو المشئ أو الوضع (قوله المذكور الخ) أى بالبيت (قوله لا ستة أذرع الخ) الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة نهاية ومعنى (قوله وجعل الخ) محل تأمل بصري لعل وجه التأمل منع الاستزام المذكور بل الذى يستزاه الجعل المذكور ان مسه لجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل ان وجه التأمل ما يأتى عن سم انفا (قوله بناء على ان له) أى للشاذروان يعنى ان هذا الاستزام مبنى على ان يكون للشاذروان مفهوم مخالف وهو غير الشاذروان وهو مبنى على ان لا يكون الشاذروان في جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبنى مجرور على انه صفة لقوله ان له مفهوما وقوله ان مسه الخ مفعول يستزاه وضمير اليه يرجع الى جدار الشاذروان كروى وقوله أى للشاذروان الاولى أى لى موازاته وقوله الى جدار الشاذروان أى جدار تحته شاذروان (قوله إذا كان مسامتا لجدار الخ) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا أى محاذيا للشاذروان لان الهاء في موازاته للشاذروان فليتأمل فاذا احسنت التأمل علمت أن ما أورده على هذا الشرح واراد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لى وجه الورد على ما قدره الشارح فليحرق (قوله وينبغى) الى قوله وكذا الخ فى المعنى لا قوله لى بناء الى فتى (قوله لمقبل الحجر) أى ومستله و (قوله ان يقر قدميه) أى فى محلها من المطاف و (قوله حتى يعتدل الخ) أى ويخرج راسه ونحوه من هوا الشاذروان ونائى (قوله بناء على الاصح الخ) أقول و بناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراه بحيث دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله قبل اعتداله) أى وقبل جعل البيت عن يساره باعثن (قوله كان قد قطع الخ) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مقارنة ما فى هوا البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصري أقول بل الذى تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذى هو مراد الشارح لا ما يشتمل التقدم بنحو اصبعين (قوله وهو فى هوائه) أى جزء منه كراسه ونحوه فى هوا الشاذروان (قوله فلا يحسب له) أى فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يردانه حتى تجهله العامة فيعتفروهم لان الاغتفار إنما هو فى المنهى عنه اما الواجب ركن او شرط فلا يغتفر لاحد باعثن (قوله الذى عنده الخ) بيان للواقع لا مفهوم له كما مر (تنبيه) الى قوله وقد اطلق نقله ابن الجمل عنه ولم

شاذروان كما قاله الشيخ و يلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا فى شرح مر (قوله كان زرية لغنم اسمعيل) قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد و تمتع ايواء الدواب فيه المستزاهم لتنجيسه إلا ان يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت فى شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام او لعل الايواء كان فى بعضه (قوله إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا أى محاذيا بالشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتأمل فاذا احسنت التأمل علمت ان ما أورده على هذا الشرح واراد على ما قدره هو ايضا فتأمل تعرفه (قوله بناء على الاصح) أقول بل و بناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراه بحيث

ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من الأخرى) او وضع اتملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفته) أى بعضها الذى قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طاف فى البيت لانه المذكور فى الآية اما فى الاولى فلان هوا الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما فى الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت إلا ستة أذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو ^{صلى الله عليه وسلم} والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا محارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل فى موازاته حالا من فاعل مس الذى سلمه شارح يستزاهم بناء على ان انه مفهوما المبنى على انه ليس فى جهة الباب ان مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغى لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل فى هوا البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروان انا فتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليماني

(وفى مسألة المس) للجدار الذى عنده شاذروان (وجه) انه لا يضر لانه خرج عن البيت بمعظم بدنه يتعبه

يتعقبه ونأى (قوله ويرد الخ) فيه ان الاستدلال بالاتباع انما سبق منه في مسألة الدخول لاني مسألة المس
 (قوله فجوة) اي فرجة (قوله هل تغلب الاولى) وهي عارجة (قوله او الثانية) وهي داخلية كردى (قوله
 في الرفرف) وهو ثلاثة اصابع في بناء الحجر من اعلاه محمد صالح الرئيس (قوله ولا من مس الخ) اي لان
 الجزء الماس حيث ندى هو الجدار لا خارجه سم ولا يخفى ان قول الشارح من مس جدار الحجر شامل لمس
 اسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وان يطوف سبعا) اي يقينا وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك
 منها شيئا وان قل لم يجز منه نهاية ونأى (قوله للاتباع) الى قوله في النهاية الا قوله ولا يلزمه الى وانما امتنع
 (فلو شك الخ) اي قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن
 خلافه او شك في ذلك بعد فراغه لم يؤثر اه سم (قوله نعم يسن) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان
 اعتقده طاف سبعا فاخبر بانهاست ولما قبله كان اعتقده طاف ستا فاخبر بانها خمس اي ولم يحصل
 له الشك (قوله ولا يلزمه الخ) ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله لان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر
 التردد فلا يلزمه ان يأخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغنى فلو اعتقد انه
 طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كافي الا ناوروجزم به السبكي ويقارق عدد ركعات
 الصلاة بان زيادة الركعات مبطله بخلاف الطواف اه وعبارة النائي ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول
 الخبر ان لم يتردد من الخبر ولا واجب او بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان بلغ الخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك
 بعد الفراغ فلو شك بعده في شيء من الشروط لم يؤثر وان كان قبل التحلل كافي الحاشية ومقتضى شرح الارشاد
 للرملى اه (قوله لو اخبر) عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت

دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله ولا من مس جدار الحجر) اي لان الجزء الماس حيث ندى في
 هو الجدار لا خارجه (في المتن وان يطوف سبعا) لو طاف سبعا في اعتقاده ثم نوى وطاف سبعا في اعتقاده
 وهكذا ثم تبين انه لم يطف في كل مرة الاستافل هو كالمسلم من الصلاة واحرم بغيرها قبل تمامها ثم تذكر
 وقد قالوا في ذلك او قصر للفصل بين السلام والتدكري على الاول والابطلت وعللو البطلان بالسلام مع
 طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتبين بينى والا فلا ويفرق بين الطواف
 والصلاة بان الطواف اوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الاولى
 بشروط من الثانية ويبلغوا باقيها لو وقع بلاية اذ الثانية انما قارنت اول الشوط الاول وقد كمل به المرة الاولى
 بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشروط من الثالثة ويبلغوا باقيها لما ذكره وهكذا اولا فيه نظر
 والتكميل غير بعيد فليتأمل فان الواجهة الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة اه (قوله فلو شك) اي
 قبل الفراغ في العدد اخذ بالاقل عبارة عب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان
 ظن خلافه او شك في ذلك بعده اي بعد فراغه لم يؤثر نظيره ما مر فيما لو شك في بعض الفاتحة من انه ان كان قبل
 تمامها اثر او بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله نعم بسن الخ عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان
 بالتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت الى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثر ونظيره ما مر
 في الصلاة او اخبراه او عدل واحدا كما هو ظاهر ثم رايته في المجموع جزم به بتبعوه بالنقص عن السبع وعنده
 انه انما ندب كافي المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولها بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان
 الزيادة هنا غير مبطله فلا يجوز في الاخذ بقوله مطلقا بخلافها في الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة
 بالاخبار بعد الفراغ فان كان قلبه وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول
 الشرح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل (قوله نعم يسن الخ) يمكن ان يجعل شاملا لما
 بعد الفراغ كان اعتقده طاف سبعا فاخبر بانهاست ولما قبله كان اعتقده طاف ستا فاخبر بانها خمس
 اي ولم يحصل له الشك وقوله ولا يلزمه الخ ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله لان اورثه الخ لانه بعد
 الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه ان يأخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتأمل (قوله ولو اخبر

مخلاف ما في ظنه ولا يلزمه
 أن يأخذ بخبر ناقص عمافي
 اعتقاده إلا أن أورثه الخبر
 ترددا وإنما امتنع نظيره ثم
 لبطانها بتقدير الزيادة
 بخلافه ولا يكره في الوقت
 المنهى عن الصلاة فيه للخبر
 السابق ثم المصرح بجوازه
 فيه (داخل المسجد) ولو
 على سطحه وإن كان أعلى
 من الكعبة على المعتمد لأنه
 يصدق أنه طائف بها إذ
 هو أنها حكمها وقول جمع
 القصد هنا نفس بنائها وفي
 الصلاة ما يشمل هواها
 ضعيف والفرق فيه تحكم
 وإن حال بين الطائف والبيت
 حائل كالسقاية والسواري
 نعم يبنى الكرامة هنا بل
 خارج المطاف لأن بعض
 الأئمة قصر صحته عليه فلا
 يصح خارجه إجماعا ويمتد
 بامتداده وإن بلغ الحل على
 تردده في الأوجه منه خلافه
 لأن الأصل فيما وقع مستمرا
 بالحرم دون غيره اختصاصا
 به إذ الغالب على ما يتعلق
 بالمناسك وتوابعها التعبد
 (وإما السنن فإن يطوف
 القادر الذي لا يحتاج للركوب
 حتى يظهر فيستغنى أو
 يقتدى به قائما و (ماشيا)
 ولو امرأة وحافيا للاحضا
 ولا حايا ولا را كالبهيمة
 أو ادى لمنافة الخوض
 والادب

إلى أخبارهما بل ولا أخبار ما زاد عليهما وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدلوا أحدهما هو ظاهر
 ثم رأيت في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه اتهمها ندب كافي للمجموع عن الشافعي
 والاصحاب قبولها بخلافه في الصلاة فإنه لا يجوز الرجوع اليها لأن الزيادة هنا غير مبطله فلا محذور في الأخذ
 بقولها مطلقا بخلافها في الصلاة اهـ ومنه يظهر تصور المسئلة بأخبار الواقع بعد الفراغ فإن كان قبله وحصل
 به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا أن أورثه الخ لأن الشك بعد
 الفراغ لا يؤثر فلي تأمل سم فلعل قوله وإنما امتنع الخ متعلق بقوله ليس هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ
 أيضا وإن كان الظاهر تعلقه بهما وبالنائق فقط بصري (قوله بخلاف ما في ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع أن
 الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد ثم رأيت الروض غير بقوله ويعمل
 باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط أولى هو يوافق قوله هنا عمافي اعتقاده سم أقول وكذا عبر النهاية والمعنى
 بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله وإنما امتنع نظيره الخ) لا يقال هذا مشكل فإن
 المصلي إذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الأخذ
 المذكور أي بخلافه هنا فإنه يجوز أن لم يلزم سم وبصري (قوله ولو على سطحه الخ) أي أو في سرداب
 ونائي (قوله وإن كان الخ) أي سطح المسجد (قوله القصد هنا نفس بنائها) أي فاذا علم يكن طائفا
 به (قوله وفي الصلاة ما يشمل هواها) أي فاذا علم كان مستقبلا نهاية (قوله وإن حال الخ) عطف على
 قوله ولو على سطحه (قوله هنا) أي مع الحائل (قوله بل خارج المطاف) أي ولو بلا حائل بان يزال نحو
 السواري (قوله صحته) أي الطواف (عليه) أي المطاف (قوله فلا يصح خارجه) أي المسجد سم (قوله
 الأوجه خلافه) أي فلو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح معنى وونائي
 زاد النهاية وأول من وسع المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم عمر رضي الله تعالى عنه بدور اشتراها
 وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله تعالى عنه واتخذ الأورقة ثم وسعه
 عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى
 وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض أي على الروضة غيرها بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون
 زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر أو لا يعلم أن ال في كلام المصنف للعهد الذهني أي الموجود الآن أو حال
 الطواف لا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اهـ (قوله القادر) أي قوله وإن أطال الخ في النهاية والمعنى قوله
 القادر الذي لا يحتاج الخ نعم إن كان به عذر كمرض أو احتاج إلى ظهوره ليستغنى فلا بأس به لما في
 الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا مأسلة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وانت را كبة وأنه صلى الله عليه وسلم طاف
 را كبا في حجة الوداع ليظهر فيستغنى ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن توليها والآن
 حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على إدخال الصيوان المحرمين المسجد لأن ذلك ضروري وأيضا يمكن
 الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومعنى (قوله وحافيا) أي ما لم يتأذ
 بالحفا نهاية أي أو يخشى انتقاض طهارته بلبس النساء ع ش (قوله للاحضا) أي ماشيا على الاست (ولا
 حايا) أي ماشيا على البطن كركدي (قوله ولا حايا) كان ينبغي ولا متعلا بصري قال الونائي ويتعل
 بشدة الحر أو البرد وفي الفتح وحرم أي الحفا أن اشتد الذي لنحو حر يفطر كما هو ظاهر خلا فلبعض الجهال

فان ركب بلاعذر لم يكره كما

تقله عن الاصحاب وان
 اطل جمع في رده والنص
 على الكراهة محمول على
 اصطلاح المتقدمين انهم
 يعبرون بها عما يشمل
 خلاف الاولى وفارق
 هذا حرمة ادخال غير مميز
 المسجد لاذ لم يؤمن توليته
 وكرهته ان امن بالحاجة
 الى اقامة النسك في الجملة
 كادخال غير المميز للطواف
 به كذا قيل وفيه نظر بل
 لا فارق بينهما لان غرض
 النسك كما اقتضته عبارات
 أو الطواف كما اقتضته
 أخرى يجوز لدخول كل
 وان لم يؤمن توليته وغير
 ذلك الغرض يجوز ان امن
 فالذي يتجه ان يقال فارق
 غرض النسك أو الطواف
 غيره بانه ورد فيه دخول
 الدابة وغير المميز من غير
 تفصيل فأخذنا باطلاقه
 وأخرجه عن نظائره
 بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك
 فأجرنا فيه ذلك التفصيل
 وظاهر ان المراد بامن
 التلويث غلبة الظن باعتبار
 العادة انه لا يخرج منه
 نجس يصل للمسجد منه
 شيء بخلاف مالو أحكم
 شد ما على فرجه بحيث أمن
 تلويث الخارج للمسجد فان
 قلت صرحوا بحرمة
 اخراج نحو البول بالمسجد
 وان امن التلويث فلم ينظر
 هنالى امن الخروج وعدمه
 قلت يحتاط للاخراج المتيقن
 مالا يحتاط للظنون وان

الذين يرون ذلك قرية في هذه الحالة اه (قوله فان ركب الخ) اي ولو على اكتاف الرجال مر اه سم
 (قوله لم يكره الخ) اي بل هو خلاف الاولى نهاية ومعنى (قوله محمول الخ) الاوجه حمل الكراهة مع امن
 التلويث على الادخال فيها بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمول اولي منه راكبا
 صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير نهاية ومعنى (قوله بالحاجة)
 متعلق بفارق كرى (قوله كذا قيل) راجع الى قوله وفارق الخ (قوله بينهما) اي البيهمة والصبي الغير
 المميز (قوله أو الطواف) اي وان لم يكن في نسك سم (قوله يجوز لدخول كل الخ) تقدم عن النهاية والمعنى
 خلافه بالنسبة الى الدابة (قوله وان لم يؤمن الخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لاسميا في صورة الدابة سم
 (قوله أو الطواف) هل ولو لغير نسك (تنبيه) لافرق بين البيهمة وغير المميز في ان كلان امن تلويث
 المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وان لم يؤمن توليته حرم ادخاله وهذا
 شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف مر اه سم (قوله وهذا شامل الخ) وجهه لكن تقدم عن
 النهاية والمعنى ما يخالفه وأقره الونائي عبارة واذكر في النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يؤمن توليتها المسجد
 بخلاف محرم غير مميز لطواف وان لم يؤمن توليته للضرورة اه (قوله بخلاف غيره) اي غير غرض النسك
 والطواف (قوله ذلك التفصيل) اي الجواز عند امن التلويث وعدم الجواز عند عدم امنه كرى (قوله
 فلم لم ينظر هنالى امن الخروج الخ) قد يقال هو مرادهم سم (قوله بحيث امن الخ) اي انا مستندا الى
 الشد المذكور لا الى العادة بان لا يكون له عادة تغلب شيئا على الظن او له عادة تغلب على الظن عدم الامن
 بصرى (قوله وان زحف) الى المتن في النهاية (قوله وان يقصر الخ) عطف على قول المتن ان يطوف ماشيا
 عبارة الونائي وسن ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينته حيث لا يشرع له رميل ليكثر خطاه
 فيكثر الاجرو اما التبختر فكرهه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك في الزحمة ان آذى او تاذى اه
 قول المتن (ويستلم الحجر) اي يلمسه بيده نهاية عبارة الونائي اي يلمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه
 وبينها الا لعذر كشدة حرارة او نجاسة فيه قال ابن قاسم لو نقل الحجر الى الركن اليماني مثلا فالظاهر انه لا يثبت
 له حكمه حتى لا يسن تقييله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اه
 (قوله او محله الخ) وقول القاضي ابى الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقييل رده المصنف بان ظاهر كلام
 الاصحاب انه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله او محله) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الا

(قوله فان ركب) اي ولو على اكتاف الرجال مر (قوله لم يكره كما نقله عن الاصحاب الخ) ثم محل جواز
 ادخال البيهمة المسجد عند امن توليتها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي القلب من ادخال البيهمة
 التي لا يؤمن توليتها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك اي خلاف الاولى والافادخالها مكره ومحمول
 على كراهة التحريم لما ياتي في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن توليتها المسجد حرام وما فرقه به من ان
 ادخال البيهمة اتماما للحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذ لم يخف توليتها
 ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لا مكان الفرق بان ذلك ضرورة
 وايضا فالاحترار فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البيهمة هذا والوجه حمل الكراهة مع امن
 التلويث على الادخال فيها بغير حاجة وعدمها على الحاجة اليه شرح مر (قوله أو الطواف) اي وان لم يكن
 في نسك (قوله يجوز لدخول كل الخ) وان لم يؤمن توليته صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لاسميا في صورة الدابة
 (أو الطواف) هل ولو لغير نسك (تنبيه) لافرق بين البيهمة وغير المميز في ان كلان امن تلويث المسجد
 جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن خارجه وبدونها ان كانت وان لم يؤمن توليته حرم ادخاله وهذا شامل
 لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف مر (قوله فلم لم ينظر هنالى امن الخروج وعدمه) قد يقال هو مرادهم
 (قوله في المتن ويستلم الحجر اول طوافه) لو نقل الحجر الى الركن اليماني مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى
 لا يسن تقييله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع (فائدة) جاء عن

زحف او حيا بلاعذر كرهه وان يقصر خطاه تكثير الاجر (ويستلم الحجر) الاسود او محله لو أخذ أو نقل منه بعد ان يستقبله (أول طوافه) بيده

تليق الاستلام وقوله والافضل الى ولايسن (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر اى والخطيب اه سم عبارة الكردى وافهم كلامه اى شرح بافضل انه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده فى حاشية الايضاح لكنه تردد فى ذلك فى بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وقد ذكرت عباراتهم فى الاصل ثم قلت وبما قررت لك تعلم ان المعتمد تقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اه (قوله كما فهمه كلامهما) معتمد ع ش (قوله انه يقبلها مطلقا) اى يقبل يده بعد استلام الحجر بها وان قبل الحجر نهاية ومعنى (قوله فنحو خشية) اى كراس كه ونائى (فان شق) اى الاستلام باليد كردى (قوله نظير ما ياتى) اى فى استلام اليمين قول المتن (ويقبله) اى دون ركنه مادام الحجر موجودا فيه قال الزركشى ولايسن تقبيل الحجر الا فى طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويحاج بان فعل ابن عمر غير حجة كذا فى الحاشية والامداد وشرح العباب وقره سم اه ونائى (قوله ويكره) عبارة النهاية والمعنى ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال ع ش قوله م ر ويسن تخفيف القبلة الخ اى للحجر وينبغى ان مثله فى ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالدواضحة اه قول المتن (ويضع الخ) عبارة الونائى ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كرهه ويحجب ان غلب على ظنه ايداء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كان رحمة انتظر ان لم يؤذوا ويتأذاه قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل ه (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلا كما بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه او وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر ه (تنبيه) قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر سم على حج اقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق ان أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظي له وتبركها فلا يتمداه الى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله من الثلاثة) عبارة النهاية والمعنى من التقبيل والسجود اه (قوله ولايسن شىء من ذلك لامرأة الخ) قد يقال لم لا يسر لها فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل فى الحاشية عن بعضهم واقره ان فعل ما ذكر بحائل خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فاصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد بدعى ان كلامهم شامل لما ذكر لان المراد دخولى يمنع محذور من رؤية محرمة او تراحم يؤدى

واليمين اولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما فهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فنحو خشية اى فى اليمين ثم اليسرى نظير ما ياتى (ويقبله) للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبته (ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل ان يسلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولايسن شىء من ذلك لامرأة أو ختنى إلا عند خلو المطاف من الرجال والختانى ولونهار او يظهر انه يكفى خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن بحجى

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن اى الحجر فى طواف او غيره لكن ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشرع استلامه الا فى ضمن طواف اه من شرح العباب (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار ولايشكل بانه لو قطعت لم يشر فى التشهد بمسحة اليسرى لان اليسار هناك هيئة تقوت بالاشارة بها ولان الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ماورد (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر (قوله كما فهمه كلامهما كالاصحاب) قال فى شرح الروض ونقله فى المجموع عن الاصحاب اه (قوله فى المتن ويضع جبهته عليه) اى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر اى الاكمل ذلك (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلا كما بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل ه (تنبيه) قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك (فان عجز) عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يحل بالخشوع من أصله أو لغيره وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات (٨٥) الطواف إن كان بحيث يؤذى أو يتأذى

(استلم) أى اقتصر على الاستلام فى الأولى أو عليه وعلى التقبيل فى الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعى واحمد رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهاهنا وكبر ويؤخذ منه ان يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم (فان عجز) عن استلامه يده وبغيرها (أشار) اليه (يده) اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى للاتباع رواه البخارى ثم قبل ما أشار به وخرج يده فه فكره الإشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر فى الإشارة بالرأس انه خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة بيديه وما فيها فيسن به ثم بالطرف كالإيماء فى الصلاة وينبغى كراهتها بالرجل بل صرح الزركشى بحرمة مد الرجل للصحف فقد يقال إن السكبة مثله

إلى نحو ذلك بصرى (قوله ونظر رجل) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمل لبصرى عبارة الوائى بان يامن أى غير الذكر ان يحى غير محرم او ينظره ثم اه (قوله او عن السجود فقط) قد يقال او عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصرى وقد يقال وجه ندرته او الإشارة إلى إبتار التقبيل عند العجز عن الجميع بينها الا عن أحدهما (قوله لنحو زحمة) وفى المنح ان رجاو وال زحمة عن قرب عرفا فالأولى ان ينتظر وازوال ذلك ما لم يؤذوقه أو يتأذاه كرى على بافضل قول المتن (استلم) أى بيده فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومعنى وشرح بافضل (فى الأولى) أى فى صورة العجز عن التقبيل والسجود (قوله فى الثانية) أى فى صورة العجز عن السجود فقط (قوله ثم قبل ما استلم به) أى حتى فى الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سمى أى وإلا فالظاهر انه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالاصحاب بصرى (قوله ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعى فى النهاية وإلى قوله ويؤخذ فى المعنى (قوله وروى الشافعى الخ) وقال فى البويطى ولو كان الزحام كثير أمضى وكبر ولم يستلم قال فى المجموع كذا أطلقوه وقال البندنجى قال الشافعى فى الام إلا فى اول الطواف واخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توفى التأذى والايذاء كما فهمه كلام الاسنوى وهو ظاهر معنى (قوله وهو واضح) وعليه فظاهر اخذ ما يأتى انه يندب فيه التثليث ويظهر انه يكون مقارنا للإشارة الآتية بصرى (قوله عن استلامه) إلى قوله وخرج فى النهاية والمعنى (قوله فما فى اليمنى الخ) وقد يقال الإشارة بما فى اليد تستبغ الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سمى أقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدل لهم هنا بخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر قول المتن (ويراعى ذلك فى كل طوفة) ليس فى ذلك إفصاح بان يراعى فى آخر الطوفة الأخيرة فليراجع ثم رابت ما يأتى اول الفصل من قوله لكن يعكز عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه وهو قد يدل على انه يطلب فى آخر الأخيرة التقبيل ونحوه مما يأتى سمى (قوله كله) أى كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة بما تقدم كرى على بافضل (قوله مع تكريره) قد يشمل الإشارة سمى عبارة الوائى والكردى بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة باليد وغيرها كما فى الحاشية اه (قوله لما صح) إلى قوله وبحت فى النهاية والمعنى (قوله وهو فى الاوتار آ كد الخ) أى لحديث ان الله وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلما فى افتتاحه واختتامه معنى (قوله وآ كدها الأولى والأخيرة) وظاهر كلامهم تساوى الأولى والأخيرة وقد يؤخذ مما يأتى فى شرح وان يقول اول طوافه

يشير إليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر (قوله ثم قبل ما استلم به من يده) أى حتى فى الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر (قوله فى المتن والشارح أشار اليه بيده اليمنى) قال فى المنهج فيما فيها ثم قال ثم قبل ما أشار به وقد يقال الإشارة بما فى اليد تستبغ الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر (وخرج يده فه فكره الإشارة به للتقبيل لقبحه) هل ينهى عن الإشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهى عن الإشارة بالقدم للتقبيل او يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر (فى المتن ويراعى ذلك فى كل طوفة) ليس فى ذلك إفصاح بان يراعى فى آخر طوفة فليراجع ثم رابت ما يأتى اول الفصل من قوله صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه (قوله مع تكريره) قد يشمل الإشارة

لكن الفرق أوجه (ويراعى ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتى فى اليماني وكذا الدعاء الآتى (فى كل طوفة) لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود فى كل طوفة وهو فى الاوتار آ كد وآ كدها الأولى والأخيرة وبحت بعضهم ان طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية عن ذلك

واستدل بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا بضع طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير ان يؤذي احدا كتب له و ذكر من الثواب ما لا يقدر (٨٦) قدره والعهد فيه عليه لانه عبر بروى ولم يبين من رواه على ان قوله حاسرا الا يوافق قضية مذهبنا انه يكره

كالصلاة وبه ضروره فاستدل به بما ذكر عجيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلهما) للاتباع متفق عليه (ويستلم الركن اليماني) للخبر المذكور بيده اليماني فاليسري فإني اليماني فاليسري ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه (ولا يقبله) لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقييل لان فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه إلا الثانية اى باعتبار اسه فلا ينافى ان عنده شاذرو انا كما مر واما الشاميان فليس لهم شىء من الفضيلتين لان اسه ليس على القواعد فلم يسن تقييلها ولا استلامها ومن ثم قال الشافعي رضى الله عنه و اى البيت قبل فحسن غير انا تؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير الى اخره ان مراده بالحسن هنا المباح (وان يقول) سرا هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد (اول طوافه) وفي كل طوفة والاوتار اكدوا كدها الاولى (بسم الله) اى

الح أن الاولى آكد وجه تميزها بشراف الفداء بصري (قوله فيه) أى في ذلك الحديث (قوله حاسرا) وهو من لاجبة له كرى عبارة او قيانوس يقال رجل حاسراى لا مغفر له ولا درع او لاجبة له اه والانسب هذا المعنى الاول (وذكر فيه) اى ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث (عجيب) اى اذ لا تعرض فيه بوجه ما ادعاه إلا ان يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله انه يكره) اى الطواف مكشوف الراس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومعنى (قوله للاتباع) الى قوله وقد يوى في النهاية والمعنى لا قوله اى باعتبار اى واما الشاميان وقوله نعم الى المتن وقوله اى من كل الى المتن وما انبه عليه (قوله فاليسري فإني اليماني الخ) فالاستلام باليسري يقدم على الاستلام بما فى اليماني وتقدم فى الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما فى اليماني مقدم على الاشارة باليسري والفرق ظاهر سم (قوله ثم قبل) اى كفى الفتح وكذا فى النهاية والمعنى تبع الاشارة للشهاب الرملى وجزم فى مختصر الايضاح مختصر بافضل بانه لا يقبل ما اشار به واستقر به فى الحاشية والاياعاب والامداد ونائى زاد الكردى على بافضل والاول هو المعتمداه (قوله على الاوجه) به اقق الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليماني او الاشارة اليه وتقييل ما استلم به او اشار به ولا وقديدل على التكرير قوله السابق انقاع تكرر ثلاثا وكذا ما ياتي فى اليماني سم اقول وفى شرح بافضل والونائى التصريح بسن تكرر جميع ما ذكر كما فى الحجر الاسود (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد ولا فهو على القواعد فليتأمل سم (اى باعتبار اسه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه فى الكلام على الشاذرو ان سم (قوله ومن ثم قال الخ) عبارة النهاية والمعنى والمراد بعد تقييل الاركان الثلاثة انما هو نقي كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضى الله تعالى عنه بقوله و اى البيت الخ اه (قوله ان مراده بالحسن هنا الخ) اى فلا يتأذيه قوله غير انا تؤمر بالاتباع نهاية (قوله سر الخ) اى ما لم يتخش الغلط عند الاسرار ع ش (قوله لانه اجمع للخشوع) وفى الفتح ويكره جهر اذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المراتين يؤذون الطائفتين بجهرم بهما اى الذكرو القراءة لو دعوا احدوا من جماعة فحن ونائى عبارة الكردى على بافضل بعد ذكر مثله عن الايضاح قال عبدالرؤف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه (قوله حيث لا يتأذيه احد) عبارة فى شرح بافضل والعباب ويسن الاسرار جهابا قديحرم الجهر بان تاذى به غيره اذى لا يتحمل عادة اه (قوله وفى كل طوفة) اى فى اوله قول المتن (ووفاء) اى تماما نهاية ومعنى (قوله اى الذى الزمنا الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو الميثاق الذى اخذته الله تعالى علينا بامثال امره واجتبابه وافاد بعض العلماء ان الله

(قوله وبفرض وروده فاستدل به بما ذكر عجيب) أى اذ لا تعرض فيه بوجه ما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه (قوله فاليسري فإني اليماني الخ) فالاستلام باليسري يقدم على الاستلام بما فى اليماني وتقدم عن عبارة شرح المنهج فى الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما فى اليماني مقدم على الاشارة باليسري والفرق ظاهر (قوله ثم قبل ما اشار به) هو شامل للبدو ما فيها (قوله على الاوجه) به اقق شيخنا الشهاب الرملى واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليماني او الاشارة اليه وتقييل ما استلم به او اشار به ولا وقديدل على التكرير قوله السابق انقاع تكرر ثلاثا وكذا ما ياتي فى اليماني (قوله اى باعتبار اسه الخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه فى الكلام على الشاذرو ان (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتأمل بعد (قوله اول طوافه وفى كل طوفة) سكت عن اخر الاخيرة

أطوف (والله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو (اللهم إيماناً بك) اى تعالى أو من أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لاجله (وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهدك) أى الذى الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم

من أمثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل امره تعالى بكتب ما وقع يوم السبت بر بكم وبادراجته في الحجر وقد يومىء اليه خبر انه يشهد لمن استلبه بحق اى اسلام (واتباع السنة) اى طريقة (نبيك محمد ﷺ) روى ذلك حديثا وورد بان لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يارسل الله كيف تقول اذا استلنا قال قولوا بسم الله والله اكبر بما بالله وتصديقا بما جاء به محمد ﷺ ولما رواه الشافعي رضى الله عنه في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرواق يسن رفع يديه نحو منكبيه (٨٧) في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان

واقفه بحث المحب الطبري انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وان تبعه بعضهم (وليقبل قبالة الباب) اى جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذى قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضروعه عليه فلا يضر كونها يستغرقان اكثر من قبالتى الحجر والباب لان المرادها وما بازائهما وكذا في كل ما ياتي (اللهم البيت بيتك) اى الكامل الواصل لغاية الكمال اللاتق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده (والحرم حرمك والامن امنك وهذا) اى مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعنى نفسه ليس في محله لان الاول انساب واليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار اى بنحو ولا تخزني يوم يعثون اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع مالا

تعالى لما خلق ادم استخرج من صلبه ذريته وقال الست بر بكم قالوا اى فامر ان يكتب بذلك عهد ويذكر في الحجر الاسود اه (قوله امره بكتب الخ) اى بما تضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق (قوله روى الخ) عبارة النهائية والمعنى اتباعا للسلف والخلف اه (قوله بان لا يعرف) اى انه حديث كرى (قوله هكذا) اى ما جاء في هذا الخبر (قوله وفي الرواق يسن) اقره النهائية والمعنى (قوله وهو ضعيف) قال في حاشية الايضاح بل بدعة ونائي عبارة سم واذ قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم انه لا يسن ايضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتام اه قول المتن (وليقبل) اى ندبا (قبالة الباب) بضم القاف اى في الجهة التي تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء الى الركن العراقي اى تقريبا اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والتفارق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اى تقريبا اللهم اظننى في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد ﷺ شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدأ بالجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجاجا مبرورا وذنبيا مغفورا وسعييا مشكورا وتجارا لن تبور يا عزيز يا غفور اى واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للبعث ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد منه عليه الاسوى في الدعاء الا ترى في الرمل ومحل الدعاء هذا اذا كان في ضمن حج او عمرة ولا يفدعو بما احب نهاية ومعنى (قوله وهو ماش) اى يقوله حالة المشى وضمير كونها مرجع الى الدعاءين وضميرهما يرجع الى القبالتين كرى (قوله اى مقام ابراهيم) فيشير اليه بالقلب عش وونائي (قوله كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كما جزم به فى الانوار وشيخنا في شرح الروض معنى ونهاية (قوله انه غلط) اى كون المشار اليه مقام ابراهيم (قوله عريا الخ) محل تأمل بصرى (قوله اثر او لا خبرا) الاثر قول التابعى والخبر قول الصحابى كرى والاولى تفسير الاول بقول الصحابى والتابعى والثانى بقول النبى ﷺ (قوله فيها اقوال الخ) قيل فى الاولى هى المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل فى الثانية هى الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومعنى (قوله وهو كالتحكم) مسلم لان لم يكن مستندا الى دليل وهو بعيد سمي والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون اجلاء والحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل من ذكر بصرى ولك ان تختار الشق الثانى وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما اشار اليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير الخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم الا فى مواضع ليس هذا منها بصرى وقد يجاب بان العموم مستفاد من المقام كما فى قوله تعالى علت نفس ما قدمت وقولهم تمرة خير من جرادة (قوله دنوى الخ) عبارة الونائى كل خير دينى او ما يجزله اه (قوله والروح) لعل الو او بمعنى او (قوله سنه صحيح) قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وهذا احب ما يقال فى الطواف الى واحب ان يقال فى كله اى الطواف نهاية ومعنى (قوله بلفظ ربنا) اى بدل اللهم عش (قوله لمن زعم الخ) وهو المحلى عش (قوله كعبارة الشافعي) اى اللهم ربنا (قوله لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن

فليراجع ثم رأيت ما ياتي في أول الفصل الا ترى من قوله لكن يعكر عليه الخ وهو قد يدل على انه يطلب في آخر الاخرة التقييل ونحوه مما ياتي (قوله لانه ضعيف ايضا بل شاذ) واذ قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه

يرجع له الثانى بعض معشاره على انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة (مقام العائد بك من النار) قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا (وبين اليمانيين اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) فهما اقوال كل منها عين اهم انواع الحسنه عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنوى يجر لخير اخروى وبالثانية كل مستلذ اخروى يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنه صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر فى المجموع وفى رواية اللهم ربنا وهى افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضى الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع فى المتن اى والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد

(وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له وغيره هو الأفضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطرفين بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبق منه غير ما ذكرنا من اشياء ذكرت اكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا اتنا الى آخرة واللهم تقني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم ومأثور الدعاء (٨٨) افضل و اشاروا اليه ايضا بذكر حديثه في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا ياتي بشيء من

(وليدع بما شاء) أي في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومعنى (قوله من كل دعاء جائز الخ) مقتضى كلامه ههنا أن الدعاء بدنيوي مندوب وان الأفضل الاقتصار على الآخروي وفي الحاشية ان الدنيوي جائز لا مندوب فيلحصر بصري (قوله له الخ) متعلق بليدع (قوله لان كلا) أي من لفظي الدعاء والذكر (قوله في الطواف) متعلق بالمأثور (قوله وهو ما ورد الخ) أي ولو ضعيفا ونائي (قوله وبق منه) أي من المأثور (قوله واللهم تقني الخ) يقوله بين اليمينين ايضا شرح بأفضل وونائي (قوله واخلف على كل غائبة الخ) أي كن خلفا على كل نفس غائبة لي ملا بسا بخير او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا وتشديد على تصحيحه ونائي عبارة الكردي على بأفضل المشهور تشديد الياء من على لكن قال الملا على القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف بهمة وصل وضم لامه أي كن خلفا على كل غائبة أي نفس غائبة لي بخير أي ملا بساله او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا فالباء للتعدية واما ما لهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الياء فهو تصحيف في المبني وتحريف في المعنى كما لا يخفى اه فراجع اه (قوله يلزم عليه) أي على العمل بذلك الخبر (قوله شرط فيه) أي في الخبر المذكور (قوله وإنما الذي يلزمه انه الخ) محل تأمل (قوله انه مع تحصيله الخ) أي أن الطائف مع اتيانه بتلك الكلمات الخ واقصاره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقصاره عليها (قوله مفضول بالنسبة للآتيان الخ) يعني أن كلام المذكورين أفضل من غيره وان كان سبحان الله الخ واقصار عليه مفضولا بالنسبة للآتيان الاذكار المارة في محلها (قوله وافضل الخ) عطف على مفضول (قوله بانها) أي القراءة (قوله فيه) أي الطواف (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الطواف ليس محل القراءة بطريق الاصاله (قوله لانها) أي قوله لا ينافيه في النهاية والمعنى (قوله لانها افضل الخ) يعني أن الموضوع موضع ذكر والقرآن افضل الذكر نهاية ومعنى (قوله الذكر الخ) أي الماشي ولو صيما معنى ونهاية (قوله لا ينافيه الخ) محل تأمل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطواف اشواطا كالتقل عن الشافعي والاصحاب وهو الواجب وان اختار في المجموع وغيره عدما اه وعبارة الونائي وكرهه اذ تسمية الطوفة شوطا ودورا أي ينبغي التنزه عن التلطف بهما لا شعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء اه وقال المغني والختار كما في المجموع انه لا يكره تسمية الطواف شوطا اه (قوله فليست الخ) أي الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) أي حين اذا كانت الكراهة ادية (لا يحتاج) أي في دفع المناهضة (قوله على انه) أي كلام المجموع (قوله يؤيده) أي كون الكراهة شرعية (قوله بان ذلك الخ) او بان ذلك ورد فيه نهي عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا بصري (قوله بان لا يكون) أي قول المتن وفي قول في النهاية والمعنى

وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعد فليتأمل (قوله وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن ومأثور الدعاء الخ (قوله لا تنافيه كراهة الشافعي والاصحاب الخ)

الاذكار لانه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لتدبيرهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وإنما الذي يلزم عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للآتيان بالاذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو قول هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانهم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غير هافل على انه ليس في محلها بطريق الاصاله بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح لو روده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهي أفضل من غير

مأثوره) لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكرى عن مسلقى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان رمل) الذكر المحقق (في) جميع (الاشواط) لا تنافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المرأة شوطا لانها كراهة ادية اذ الشوط الهلاك كما كرهه تسمية ما يذبح عن المولود عتيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العتيقة في الأحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما عدلت انها كراهة ادية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو

مع هر كتفيه (ويمشى على هينته في الباقي) وهو الاشواط الاربعة للاتباع فيها رواه مسلم (٨٩) وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله

عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حتى يشرب أى فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازة وتطهير مكة من المشركين على عمر الاعوام الستين ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الاربعة الاخيرة لان فيه تقويت سنتها من الهينة (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى) مطلوب اراده كطواف معتمرو لو مكيا احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف او بعده وبعد نصف الليل ليلة النحر (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعى عقبه لانه الذى رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارنا في آخر أمره وأجاب الأول بأنه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه اراد السعى عقبه ولو اراد السعى عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في

الاقوله مع هر كتفيه (قوله مع هر كتفيه) متعلق بيسرع بصري (قوله وسببه الخ) عبارة النهاية والمعنى والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذى شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم حتى يشرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحى فلقوا منها شدة فجلسوا انما يلى الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوه فامرهم ان يرموا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هو لاء الذين زعمتم ان الحى قد وهنتهم هو لاء اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله اه وقولهما اربعا الاولى الموافق لما ياتي عن الكردى انفا اسقاطه (قوله معتمرا الخ) اى عمرة القضاء وفي حديثها انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين وجرى عندنا قول ضعيف اخذ من الحديث المذكور انه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوافات الثلاث الاول لانه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء وانما ذكر عمرة القضاء لان حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه كردى على بافضل (قوله ويرمل الحامل الخ) وافهم كلامه اى المصنف لو تركه في بعض الثلاثة الاول اتى به في باقيها نهاية (قوله ويحرك الراكب الخ) ينبغي مع هر كتفيه لان تحريكها انما يقوم مقام الاسراع في المشى وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع (قوله ويكره ترك ذلك) اى ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المعنى والمبالغة في الاسراع فيه اه قول المتن (ويختص الرمل الخ) ويسمى خيبانهاية ومعنى قول المتن (يعقبه سعى) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعى مطلوب اه زاد الوانائى اراده وان طال الزمن بينها وان طرأ له تأخير السعى اه (قوله مطلوب) اى بان يكون بعد طواف قدوم او ركن فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومعنى (قوله اراده) اى شرطه ثلاثة ان يكون بعده سعى وان يكون السعى مطاوبا وان يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردى على بافضل قال سم خرج يقول اراده ما لو لم يردده وهو شامل لما لو اراد تركه وما لو لم يرد شيئا فليراجع اه (قوله وبعد نصف ليلة النحر) اى بخلاف ما اذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزىء السعى بعد ذلك الطواف كما ياتي (ولو اراد) الى المتن في المعنى (قوله لم يقضه في طواف الافاضة) اى لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومعنى (قوله اى في المحال التى الخ) صريح كلام التنبيه ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير اوله يختص بمحاذاة الحجر واما فيما عداه فيدعو بما احب واقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الاسنوى لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والام ان ذلك لا يختص به لان محاذاة الحجر ذكر ايخصها عند كل طوفة وعليه فيقول في الاماكن التى ليس لها ذكر مخصوص اه من حاشية الشارح على الايضاح وجزم شيخ الاسلام في الاسنى بكلام التنبيه من غير عزو له ولا تعقبه بما ينافيه واما صاحب المعنى والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قالاه في اى في الرمل لا غير بصري اقول بل ظاهر المعنى والنهاية ان الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وان الدعاء الاق في الشرح يندب في جميع الاربعة الاخيرة لان يقال انهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا اى في المحال الخ وفيما ياتي اى في تلك المحال اعتماد اعلى عليه من قول المصنف السابق وان يقول اول طواف الخ قول المتن (اللهم اجعله الخ) عبارة العباب

وهو الأوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها شرح مر (قوله في المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى) عبارة العباب في طواف الحج والعمرة ان عقبه سعى اه وعبارة المنهج بعده سعى مطلوب اه (قوله اراده) خرج ما لو لم يردده وهو شامل لما لو اراد تركه وما لو لم يرد شيئا فليراجع (قوله في المتن اللهم اجعله الخ) عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الخ مانصه كما قاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله

(١٢ - شروانى وابن قاسم - رابع) طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قدر رمل في القدوم (وليقبل فيه) اى الرمل اى في المحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (اللهم اجعله) اى ما لنا متلبس به من العمل

الائتم من البر وهو الاحسان او الطاعة وياتي هذا ولو في العمرة لانها تسمى حجاً اصغر كما ورد في خبر (وذنباً) أي واجعل ذنبي ذنباً (مغفوراً وسعيماً مشكوراً) للاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الاربعة الاخيرة أي في تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى اخره (وان يضطبع) الذكر المحقق ولو صدياً فيسن للولى فعله به (في جميع كل طواف يرمل فيه) أي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه (وكذا) يسن الاضطباع (في) جميع (السعي على الصحيح) قياساً على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف (وهو) لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العصد وشرعاً (جعل وسط) بفتح السين في الافصح (ردائه تحت منكبته الايمن وطرفيه على) منكبته (الايسر) ويدع منكبته الايمن مكشوفاً كداب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجرداً إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع)

وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذياً للحجر الاسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله محاذياً للحجر مانصه كقوله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب ان يدعو في رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة واركده اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه سم (قوله المصحوب بالذنب الخ) انظر التقيد بالمصحوب بما ذكره مع قوله الاتي أي سلباً الخ فإنه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا ان يراد بالمصحوب ما من شأنه ان يكون مصحوباً بذلك قليلاً مل سم أقول يدفع الاشكال من اصله قول الشارح إذا الذنب مقول الخ إذا الذنب بمعنى عدم الكمال لا يتأني السلامة عن الاثم كما هو ظاهر (قوله كالمغفرة) أي فانها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافي العصمة عن الاثم (قوله) وياتي بهذا الخ) أي لفظ حجاء مبروراً وقال النهاية والمعنى والمناسك للمعتمر ان يقول عمرة مبررة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد اه (قوله لانها تسمى الخ) قد يقال لا يرام بما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصري وقد يجاب بأن اطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيماً مشكوراً) أي واجعل سعيي سعيماً مشكوراً أي عملاً متقبلاً شرح العباب اه سم (قوله في تلك المحال الخ) عبارة الونائي فان فرغ من دعاء محل قبل ان يصل الى الاخر قال في غير الرمل كالاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم الخ وقال في الرمل أي الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجاً مبروراً ومشكوراً اه وتقدم ان ظاهر النهاية والمعنى والمجموع ان هذا يندب في جميع الرمل وظاهر الاولين ان الاول يندب في جميع الاربعة الاخيرة (قوله الذكر) الى قوله لأن الامام الخ في النهاية لا قوله ويكره تركه الى المتن وقوله هذا ان كان الى المتن وقوله ولمن اطلق عدما وكذا في المعنى لا قوله ان قصد الى المتن وقوله ولعله الخ قول المتن (وكذا في السعي الخ) أي سواء اضطبع في الطواف قبله ام لانها تسمى معنى (قوله قياساً على الطواف) أي بجامع قطع مسافة ما موربتسكيرها نهاية ومعنى قال الزركشي ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحاً برداءه انتهى وليست دلالة على خصوص الاضطباع بوضحة ايعاب اه كردد على بافضل (قوله ويكره فعله في الصلاة) أي فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي نهاية ومعنى (قوله افتعال من الضبع) وهو مصدر ضبع زيد فيه بالهمزة والتاء فصار اضطبع إذ من قواعدهم انه إذا كان فاء افتعل صاد او صاد او طاء او طاء قلبت تاؤه طاء كردد على بافضل (قوله مكشوفاً) أي ان امكن ونائي أي بان لم يتعذر ببرد او حر يضره محمد صالح (قوله هذا الخ) أي قوله لو يدع منكبته الخ (قوله إذا الظاهر فعله الخ) أي فعل الاضطباع للايسر المحيط لكن من غير كشف كردد على عبارة الكردي على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المحيط اه (قوله ولو بغير عذر) هذا ما استظهره في الحاشية مع نقله عن بحث الزركشي انه لا يسن مطلقاً وعن بحث غيره انه يسن ان كان لعذر ولو الا فلا انتهى اه بصري عبارة الطائفي قوله بغير عذر وقياسه بالاولى ان المحرم لو كان له رداه ان فاضطبع باعلاهما وستر منكبته باسفلها حصل السنة أي اصلها بل كالملاح حيث كان لعذر كحرو برد اه (قوله وان خلا المطاف) أي ولو ليلاً نهاية (قوله بل بحرمان) قال في المعنى وكونه دأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الاسنوي لان ذلك يؤدي الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى وقال في النهاية مقتضى المحرر التحريم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما ياتي ذلك فالوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن ان يقال ان سلم انه من

وعبارته ويستحب ان يدعو في رمله بما احب من أمر الدين والدنيا والاخرة وآ كده اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه (قوله كالمغفرة) أي فانها مقولة كذلك (قوله في المتن والشارح وذنباً أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً) قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وسعيي سعيماً مشكوراً أي عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ومساعي الرجل اعماله واحداثها مسعاة اه (قوله بل بحرمان

وان خلا المطاف لانها لا يلتقيان هما فيكرهان لهما بل بحرمان

ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها (وان يقرب) الذكر مطلقا حيث لا ايداء ولا تاذي بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولا نه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يعبد (٩١) منه ثلاث خطوات ليامن الطواف على

الشاذرون ولعله باعتبار
زمنه لما كان الشاذرون
مسطحا يطوف عليه العوام
وكان عرضه دون ذراع اما
الان فلا ياتي ذلك لان الامام
المحب الطبري جزاه الله
خيرا اجتهد في تسنيمه
و تسميمه ذراعا وبقي الى
الان عملا بقول الازرقى
وصنف في ذلك جزء حسنا
رايته بخطه وفي اخره انه
استنتج من خبر عائشة لو لا
قومك حديثو عهد بكفر
لهدمت البيت الحديث انه
يجوز التغيير فيه لمصلحة
ضرورة او حاجة او مستحسنة
وقد الفت في ذلك كتابا
حافلا سميته المناهل العذبة في
اصلاح ما وهي من الكعبة
دعا اليه بخط جمع جم فيه لما
وردت المراسيم بعبارة
سقفها سنة تسع وخمسين لما
انها مدتاهم من خرابه (فان)
فات الرمل بالقرب لرحمة
او خشى صدم نساء (فالرمل)
حيث لم يرج فرجة على
قرب عرفا ولم يؤذ او يتاذ
بو قوفه (مع بعد) لا يخرج
به عن حاشية المطاف
بخلاف في صحة طوافه
حيث (اولى) لان ما تعلق
بذات العبادة افضل مما
تعلق بمحلها كالجماعة بغير
المسجد الحرام اولى من
الانفراد به (الا ان

الذي المختص بالرجال في ذنبى التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره والافينغى عدم التحريم مطلقا
اذ لا معنى للتفصيل حيث نبصرى (قوله ان قصد التشبه) وانما لم يحرم ما وان لم يقصد التشبه لانه ليس من الزى
المختص بالرجال سم وفيه نظر (قوله الذكر مطلقا) اي اما المرأة والخثى فيكونان في حاشية المطاف فان طافا
خالين فكالمجل في استحباب القرب معنى ونهاية زاد الوائى قال عبدالرؤف والخثى يتوسط بين الرجال
والنساء اه (قوله حيث لا ايداء) حاصل نص الام انه يتوقى التاذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى
الزحام الخالى عنهما الا في الابتداء والاخيرة بصرى وجرى على ذلك الحاصل النهائية وشرح بافضل (قوله
بنحو زحمة) اي كتنجس المحل القريب وائى (قوله ولعله) ذكر في النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم
ظهور الشاذرون اما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اه وقال في المغنى والاولى كما قال بعضهم ان
يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليامن مرور بعض جسده على الشاذرون وان انتهى اقول قد يقال انه
وجه لان التسنيم لا يمنع دخول جزء منه كيدته في هوا الشاذرون فالاحتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني
نما يحصل به الامن بما ذكرتم رأيت تليذ الشارح نقل كلامه هذا في شرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله
فيه نظربل الابعاد قليلا اولى اه بصرى عبارة الوائى والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفي
الكردى على بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكرى وابن علان بنحو ذراع اه (قوله
وصنف) اي المحب الطبري في ذلك اي في وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله استنتج) لعله
بناء المفعل (قوله وقد الفت) من كلام الشارح نفسه و (قوله في ذلك) اي في جواز التغيير في البيت
لما ذكر (قوله دعاليه) اي التاليف (قوله جم) اي كثير (فيه) اي في جواز التغيير (قوله لما وردت الخ)
بكر اللام و (قوله لما انها) بفتحها والضمير يرجع الى السقف و (سدتها) خدامها كركدى
والاولى والصواب عكس ما ذكره في اللامين وان الضمير يرجع لما الموصولة (قوله سنة تسع وخمسين)
اي وتسميته قول المتن (لرحمة) اي ونحوها نهاية ومعنى (قوله حيث لم يرج) الى قوله ودليل عدم الخ في
النهاية والمعنى الا ما نه عليه (قوله حيث لم يرج فرجة الخ) اي فان رجها وقف ليرمل فيها نهاية ومعنى
(قوله لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا في الاسنى والنهاية تبعا لبحث الاسنوى ذلك وخالف الشارح
في شرح العباب فمشى على ما يقتضى اطلاقهم ان الرمل مع البعد اولى وان خرج عما ذكر بصرى عبارة الوائى
فلا يعذب حيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملى واستوجه
في شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشلى في شرح المختصر وقول بعض الائمة بعدم صحة الطواف وراء
زمزم والمقام ان قال بالطلان مع العذر ايضافهو بعيد وفي المجموع اجمع المسلمون على انه يجوز التباعد
ما دام في المسجد وعلى انه لا يجوز خارجه اه وظاهره او صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فحيث يعبد
وان خرج عن المطاف للالتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة الكردى على بافضل اذ لم يعذب حيث
يكون طوافه من وراء زمزم والمقام والا فالقرب مع ترك الرمل حيث اولى لكراهة الطواف وراء ما
ذكر على المعتمد خلافا للايعاب في اخذها باطلاقهم اه (قوله كالجماعة الخ) عبارة المغنى الاترى ان الصلاة
بالجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث اه وكذا في النهاية الاقوله غير
المساجد الخ والظاهر انه انما سكت عن الاستثناء هنا كفتاه بما قدمه في باب الجماعة (قوله من الانفراد
به) اي بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمعنى وشرح المنهج قول المتن (الا ان يخاف صدم النساء) اي بان
كن في حاشية المطاف نهاية ومعنى (قوله وخروجها من خلاف موجه) اي كالحنابلة وبتلخص بما ذكرته

ان قصدا التشبه لانه ليس من الذي يختص بالرجال

بخلاف صدم النساء) اذا بعد (فالقرب بلارمل اولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب ايضا لمسهن كان ترك
الرمل اولى هنا ايضا ويسن لتاركه كالعبد والاقى في السعى ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل (وان يوالى) عرفا الذكر
وغیره (طوافه) اتباعا وخروجها من خلاف موجه ودليل عدم وجوبه القياس على الرضوء بجماع ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس

منها وسيعلم بما يأتي اول الفصل ندب المراتبة بين الطواف والركعتين وبينها وبين الاستلام وبينه وبين السعي (و) ان (يصلى بعده ركعتين) والافضل للتابع رواه الشيخان فعلها (٩٢) (خلف المقام) الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء

الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الالة من اسمعيل عليه السلام ثم يطول الى أن يضعها ثم يبق مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفاء والمشعر الحرام عند وصوله اليها اعلاما للامة بشر فيها واحياء لذكر ابراهيم كما احيا ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الراعي بيعته نينا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد تخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويلي في الفضل داخل الكعبة فتحت المزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضی الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة ردوه بان فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لاخلاف بين

في الاصل أن الراجح أن من فرق كثير اندب له الاستئناف مطلقا ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في الايعاب ولاخلاف الاولي ايضا وإن كان لعذر من الاعذار التي ذكرها فهو مكروه وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الايعاب قطع طواف النفل وتفرقة لا يكره مطلقا قال في حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لا ملحظ كراهة التفرقة الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضر تخلل اغماء او جنون اثناء الطواف وان النص بخلافه مبنى على اشتراط الموالاة قال ابن الجلال في شرح الايضاح تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالاولى أن يقطعه عن وروا أن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر ائيب على ما مضى والافلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اه كرى على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا يأتي في شرح وفي قول تجب الموالاة الخ ما يخالف دعوى الاطلاق ويقتد التدب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح الخ اعتمده باعثن عبارته بعد كلام طويل والوجه عندي ان للبعنى عليه والمجنون البناء بعد الافاقة وان النص المتقدم مبنى على القول باشتراط الموالاة اه وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه (قوله ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له اذا اخرهما اراقدم اى كدم التمتع ويصليهما الاجير عن المستاجر ولو لمعضوبا والولى عن غير المميز نهاية ومعنى وقولها اذا اخرهما الخ ولعل الاقرب ضبط التأخير بنظير ما مر في ركعتي الوضوء بصري وقولها ويصليهما الاجير عن المستاجر الخ فلو تركها والولى والاجير فينبغي ان يسن دم ويسقط من اجرة الاجير ما يقابل الركعتين ع ش قول المتن (وان يصلى بعده ركعتين) ويجزى عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام نهاية ومعنى قول المتن (خلف المقام) افضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اه كرى على بافضل (قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلى خلفه لا خلف المحل المنقول اليه سم (قوله فكان) أى المقام (يقصر به) أى بابراهيم يعنى يقصر لاجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الالة في الموضع المرتفع كرى (قوله بشرها) اى المقام والصفاء والمشعر الحرام (قوله كل ما يصدق عليه ذلك الخ) اى خلف المقام قال الشيخ ابو الحسن البكرى والقرب معتبر بقدر سترة المصلى وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة وواضح انه لو زاد على ثلثائة ذراع بينه وبين المقام لم يحصل تلك السنة اذ لا يعد خلفه عرفا ولم ار من حرر هذا اه كرى على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتأخرين بثلثائة ذراع اخذا من مقام المأموم مع الامام اه (قوله وحدث الان في السقف الخ) هذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحلت في هذه الازمنة فته الحمد (قوله ويلي) الى قوله وينت في النهاية وكذا في المعنى لا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه صلى الله عليه وسلم فما قرب منه ابن الجلال عبارة مختصر الايضاح مع شرحه والافضل أن يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع فصلى اه (قوله فبقية الحجر) وفي الايعاب ثم بقية الستة الاذرع وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجال الرملى ثم ما قرب من الحجر الى البيت (قوله فدار خديجة) وفي الايعاب ثم بقية الالماكن الماثورة بمكة وحر مها اه كرى على بافضل (قوله فالحرم) اى ثم حيث شاء من الالمكنة فيما شاء من الازمنة ولا تقوتان إلا بموته نهاية ومعنى ويتصور هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كرى (قوله في داخل الكعبة) اى في تأخير عن خلف المقام عبارة المعنى ومال الاسنوي الى ان فعلها في الكعبة اولى منه خلف المقام والافضل ما في المتن لان الباب باب اتباع الى اخر ما في الشرح (قوله في افضلية ذلك) اى خلف المقام وهو اجماع متوارث لا يشك (قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلى خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لان فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلف محله الان هو المراد من الالاقواته المشروع وان وجود الحجر في ذلك

الامة في افضلية ذلك بل قال الثورى لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداءهما مختص به وروا ايضا بتصریحهم بان النافلة في البيت أفضل فيها منها بالكعبة للتابع (يقرا) ندبا (في الاولى) ببدء الفاتحة (قل يا ايها الكافرون وفي الثانية) بعدها ايضا (الاخلاص) للتابع رواه مسلم

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتية العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها تمييزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للرتبة لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم (٩٣) بحث أنه يتوسط بين الاسرار والجهر

مراعاة للصلايين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وان هو واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لو احدة منها على أنهم لم يقولوا به الا في النافلة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين اشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه ^{صلى الله عليه وسلم} أتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب والالوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت راتية لافعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها اي ثم ان نويت اثيب عليها ولا تسقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها مادام حيا

فيه معنى (قوله وبعد الفجر) الى قوله ولو نواها في النهاية والمعنى وهذا أقرب أي تغليباً للافضل ونأى (قوله) بحث انه يتوسط الخ) اقبى به الشهاب الرمي جاز ما به بصرى (قوله) وانه واسطة بينهما) يتامل (قوله) كما تقرر) أي انفاً (قوله) بين اشواطه) الى قوله وعلى الاول في النهاية والمعنى الا قوله وكذا الى لانه وقوله وفوت راتية وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله) وبعضها) الانسب وابعاضاً بصرى (قوله) وكذا النفل الخ) خلافاً للنهاية والمعنى عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعاً وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها لا تنفاه ركعتيهما وشرطيهما اه (قوله) وقد دل عليه) أي على الندب (قوله) ما مر) أي من القياس على الوضوء (قوله) انه اضرب عن الطواف) أي او انه آتمه نهاية ومعنى (قوله) بلا عذر) أي فان فرق يسيراً او كثير ابعد لم يضرب جزماً كالوضوء معنى ونهاية (قوله) ومنه إقامة جماعة الخ) أي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل أي كشراب من ذهب خشوعه بعطشه ونأى (قوله) وفوت راتية) خلافاً لصريح الايعاب وظاهر النهاية والمعنى (قوله) لافعل جنازة) قيدها في الايعاب وان الجمال بما لا ذم تعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اه كرهى على بافضل كذا قيدها بذلك المعنى والونائى وقال عرش وان تعين ويعذر في التأخير الى فراغه فان خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه اه (قوله) وعلى الاول) أي القائل يكون هذه الصلاة سنة و (قوله) بغيرها) أي سواء كان الغير فرضاً او نفلاً اه كرهى على بافضل (قوله) ولا يسقط الطلب) وقال مر أي والخطيب يحصل الثواب وان لم تنو ونأى (قوله) واستشكل هذا) أي سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله) بان محله إذا نفاها) أي او لم يصل بعد الطواف اصلاً عرش وونائى (قوله) وبانهم صرحوا الخ) عطف على بان محله الخ عبارة الونائى أو بان يحمل قولهم أي لا يسقط الخ على انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها نظر الى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من اوجها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطاً نظر لذلك خروجا من خلافه اه ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكل السيد البصرى ويستغنى عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبانهم صرحوا الخ تحمل تأمل فقد يقال انه مقول لا لشكال لان الطلب إذا سقط فاني تنعقد الصلاة بتلك النية فضلاً على ان تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بان قوله وبانهم الخ معطوف على قوله بقولهم الخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اه (قوله) وبانهم صرحوا بان الاحتياط الخ) قد يجاب بان محله ما ذكر ايضاً من النفي وبان الساقط بغيرها اصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصرى من العطف على بقولهم الخ وتقدم انفاً ما يغني عنه (قوله) والافضل) الى قوله وعلى الثاني في المعنى والنهاية (قوله) ويليها مالوا اخرها الخ) أي بلا كراهة نهاية ومعنى (قوله) ويليها مالوا اقتصر الخ) أي بلا كراهة فهو خلاف الافضل ونأى (قوله) مالوا اقتصر على ركعتين الخ) يظهر ان يقال انه لا يحتاج الى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب فلعن الاقرب اشتراطه بصرى (قوله) للكل) أي للمجموع (قوله) وعلى الثاني) أي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله) والقيام فيها) يخالفه قول الونائى ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب قاله في المجموع اه (قوله) السكينة الخ) ومنها ايضاً نيته ان كان طواف نسك اخذ اماماً فلو كان عليه طواف افاضة او نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره

المحل أي محله الآن ليس الاعلامه على محل الصلاة فليتامل فالكلام بعد محل نظر (قوله) وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصلها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بان محله ما ذكر ايضاً وبان الساقط بغيرها اصل الطلب وأجيب بان محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصلها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليها ما لو اخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليها مالوا اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافاً ويصح السعي قبلها اتفاقاً (فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار

وعدم الكلام إلا في خير
 كتعليم جاهل برفق أن قل
 وسجدة التلاوة لا الشكر
 على الأوجه لانه صلاة وهي
 تحرم فيها ولا تطلب فيما
 يشبهها ورفع اليدين في
 الدعاء كافي الخصال ومنه
 مع تشبيههم الطواف
 بالصلاة في كثير من
 واجباته وسننه الظاهر في
 انه يسن ويكره فيه كل ما
 يتصور من سنن الصلاة
 ومكروهاتها يؤخذ أن
 السنة في يدي الطائف ان
 دعاء فعهما وإلا فجعلها
 تحت صدره بكيفيتهما ثم
 وأقنى بعضهم بأن الطواف
 بعد الصبح أفضل من
 الجلوس إذا كرم إلى طلوع
 الشمس وصلاة ركعتين
 وفيه نظر ظاهر بل الصواب
 أن هذا الثاني أفضل لانه صح
 في الاخبار ان لفاعله ثواب
 حجة وعمرة تامتين ولم يرد
 في الطواف في الاحاديث
 الصحيحة ما يقارب ذلك
 ولان بعض الائمة
 كره الطواف بعد الصبح
 ولم يكره أحد تلك الجلسة
 بل أجمعوا على ندها وعظيم
 فضلها والاشتغال بالعمرة
 أفضل منه بالطواف على
 المعتمد إذا استوى زمانها

كامل

لا كاله

عن غيره أو عن نفسه تطوعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الافاضة أو النذر كافي واجبات الحج
 والعمرة فقوله ان الطواف يقبل الصرف اي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرّت الاشارة
 لذلك نهاية ومعنى (قوله وعدم الكلام إلا في الاخير الخ) قال ابن الجلال على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم
 فيه بغير الذكر إلا كلاماً محبوباً كما مرّ بمعروف واجب او مندوب او نهي عن منكر مكروه او محرم او
 افادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لانه
 يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه وإن طال زمنه اهـ ونائي (قوله كتعليم جاهل) اي وجواب مستفت
 ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكثفاً ووضع يديه على فيه إلا في حالة تناؤ به فيستحب
 وتشبيك اصابعه او تفرقعها او كونه حاقباً او حاقناً او بحضرة طعام تنوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست
 محرمة ويظهر حملها على تنقيب بلا حاجة بخلافها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكره
 الشرب اخف نهاية وكذا في المعنى إلا قوله وليست إلى قوله والاكل قال ع ش قوله م ويكره البصق فيه اي
 في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه في أرض المطاف فحرام كاهو معلوم وقوله م وجعل
 يديه الخ وهل يكره ذلك في غيره ام لا فيه نظروه الاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله
 والاكل والشرب) اي ما لم تدع اليه ضرورة اهـ (قوله لا الشكر الخ) اقره ابن الجلال والنائي والكردي
 على بافضل وقال البصري قد يتوقف فيما ذكره وما يدفع قوله لانه صلاة الخ فوهم يسن تعلم الجاهل مع ان
 التعليم في الصلاة حرام فليتأمل اهـ (قوله لانه) اي الطواف (قوله وهي) اي سجدة الشكر (قوله في
 الخصال) اسم كتاب كردى (قوله ومنه) اي سن رفع اليدين في الدعاء في الطواف والجار متعلق بقوله الا في
 يؤخذ الخ (قوله الظاهر الخ) اي التشبيه كردى (قوله كلاً يتصور الخ) وينبغي ان يكون في طوافه خاشعاً
 خاضعاً حاضر القلب ملازماً للادب بظاهره وباطنه مستحضر في قلبه عظمة من هو طائف بيته ويزم ان
 يصون نظره عما لا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى معنى (قوله من سنن الصلاة)
 ومن سنن الطواف كما قاله الطبري ان يسلم على اخيه ويساله عن حاله واهله اي إذا لم يطل زمنه كفاذلة العلم بل
 اولى وبحت ابن جماعة تقيده ايضاً بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملي بل اولى وإنما تاتي الاولية
 إن كان مستغرفاً فيه اخذاً بما ذكره وفي جواب السلام على القاريء ويسن للطائف ومن قرب منه ان لا يرفع
 صوته بقرأة او ذكر لثلاثين شوش على غيره فان شوش عليه ولو باخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا
 من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة ان تحقق تاذيه بذلك ولا يبعد ايضاً
 كراهة الضحك فيه لانه خلاف الادب فهو اولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتتفاً حاشية الايضاح
 للشارح (قوله ومكروهاتها) اي كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل والنظر إلى السماء ونائي (قوله
 واقنى بعضهم الخ) سئل الشهاب الرملي هل الافضل لمصلي الصبح بمكة المكث اذا كراحتي يصلي ركعتين ام
 الطواف فاجاب بان الافضل الطواف اهـ ويشهد له ما في القرى للبحر الطبري عن انس بن مالك وسعيد
 ابن مالك رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الا خرج من
 ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس
 وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس اخرجه الازرقى وابو سعيد المفضل بن محمد الجندی
 اهـ ثم رايت بخط بعض اهل العلم انه نقل اثناء بعض المشايخ بما اقنى به الشهاب الرملي واستدل له
 بالحديث المذكور ثم ابدى في المراد بالبعدي في الحديث احتمالين أحدهما مطلق البعدي فيشمل من اتى
 بأسبوع قبيل الطلوع او الغروب ثانها استعاب الزمن ثم قال ولعله الاظهر وإلا لقال قبل الطلوع وقبل
 الغروب اهـ بصرى (قوله والاشتغال بالعمرة الخ) وهل الافضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف
 او الصلاة قال الماوردي الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن

الوجه لخبر الحج عرفة
 اى معظمه كما قالوه
 ولتوقف صحة الحج عليه
 ولانه جاء فيه من حقائق
 القرب وعموم المغفرة
 وسعة الاحسان ما لم يردى
 الطواف واغتفار الصارف
 فيه ما يدل على افضليته لانه
 لعظيم العناية بمصولة رفقنا
 بالناس لصعوبة قضاء الحج
 لالكونه قربة غير مستقلة
 بل عدم استقلاله بما يدل
 لذلك ايضا لانه لعزته
 لا يوجد الامقوما للحج
 الذى هو من افضل العبادات
 بل هو افضلها عند جماعة
 فاندفع ادعاء افضلية
 الطواف مطلقا ومن حيث
 توقفه على شروط الصلاة
 وشروع التطوع به فتامله
 (ولو حمل الحلال) واحدا
 كان او اكثر ولو محدثا
 (محرم) لم يطف عن نفسه
 ولو صغيرا لم يميز لكن
 ان كان حامله الولي او ما ذونه
 المتطهر ايضا لتوقف صحة
 طوافه على مباشرة الولي
 او ما ذونه واحدا او اكثر
 (وطاف به حسب للمحمول)
 ان دخل وقت طوافه
 ووجدت الشروط السابقة
 فيه ونواه الحامل له او
 اطلق ولم يصره للمحمول
 عن نفسه لانه حينئذ
 كراكب بهيمة بخلاف
 ما اذا فقد شرط من ذلك
 كالونواه لنفسه او لها فلا
 يقع له وقد يقع للحامل ان
 وجد فيه شرطه (وكذا
 لو حمله) اى المحرم الواحد

عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغر باه معنى وكذا في النهاية الا قوله وقال الخ (قوله) والوقوف افضل الخ قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا والطواف افضل الاركان حتى الوقوف قال الزركشى وفيه نظر بل افضلها الوقوف والاجه ما قاله ابن عبد السلام اسنى ونحوه في المعنى والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف افضل من حيث ذاته والوقوف افضل من حيث كونها ركنا للحج لقواته به وتوقف صحته عليه ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول وكلام الزركشى على الثانى بصرى (قوله) ولتوقف صحة الحج عليه) اى بحيث لا يجرب بشيء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الاركان كذلك اه (قوله) واغتفار الخ) رد لدليل المخالف (قوله لعظيم الخ) خبر ان (قوله رفقنا) علة له (قوله لصعوبة الخ) علة للعلة (قوله لا لكونه) عطف على لعظيم (قوله لذلك) اى لافضلية الوقوف (قوله او من حيث توقفه) توقفه الخ) اى من حيث مشابهته الصلاة في المشروط ومشروعية التطوع به قول المتن (ولو حمل الحلال الخ) اى لمرض او صغرا ولا نهاية ومعنى (قوله لم يطف) الى قوله لكن بحث في النهاية الا قوله حتى قال الى ويأتى وكذا فى المعنى الامانة عليه (قوله لم يطف عن نفسه) اى فان كان قد طاف عن نفسه لاجرامه فكما لو حمل حلال حلالا وسيأتى نهاية ومعنى اى في شرح و الا فالاصح الخ (قوله ايضا) اى كالمحرم المحمول (قوله لتوقف صحة طوافه) اى غير المميز (قوله واحدا الخ) اى المحرم المحمول (قوله) ووجدت الشروط السابقة) اى للطواف (فيه) اى المحمول (قوله ونواه الحامل له) اى للمحمول (قوله او اطلق) يظهر ان المراد بالاطلاق عدم النية وكذا فى الصورة الاتية وان المراد بنية النفس فقط فيها مطلق النية لا تقيدها وبالنفس فان قصده فهو محض تاكيد ثم رابت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية مانصه ومحل ما ذكره اذالم ينو الحامل شيئا ونواه للمحمول الخ فعبير عن صورة الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيئا وهو عين ما استظهرناه بصرى (قوله) ولم يصره للمحمول عن نفسه) تبع الشارح في ذلك ابن شهبة ولا حاجة اليه لاغناء قوله ووجدت الشروط الخ عنه اذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصرى (قوله) كالونواه) اى الحامل سم (قوله) فلا يقع له الخ) عبارة النهاية والمعنى وقع له اى للحامل عملا بنيته في حقه اه (قوله) وقد يقع للحامل ان وجد فيه الخ) يفهم انه قد لا يقع له مع توفر الشروط وهو محل تأمل فان اراد الاحتراز عمالو صر فمع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذى يتحصل في مسئلة الحامل ان يقال ان قصد نفسه فقط او مع محموله وقع له مطلقا وان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا وان اطلق فان كان حلالا او محرما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول والابان كان محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصرى عبارة الوائى ولو حمل طائف او اكثر جامع لشروط الطواف حلال او محرر طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه او دخل ولم يطف سواء القدوم والاقاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق الا ان اطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كايهما كما في النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى احد حاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول وللحامل الاخر بل للحامل الناوى نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وشرط حمل غير الولى لغير المميز اذن الولى كفى الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول او ركب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السائق او القائد او الجاذب الولى او ما ذونه وحمل الولى او ما ذونه له يأتى فيه جميع ما مر من الاقسام اه وفيها مش له مانصه وحاصل ما يقال في هذه المسئلة ان الحامل له اربعة احوال اما حلال او محرر طاف عن نفسه او لم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت

(قوله) ولتوقف الخ) قد يقال بقية الاركان كذلك فليتامل (قوله) في المتن ولو حمل الحلال محرما الخ) وقضية كلام الكافى انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وان نظر فيه الزركشى اذ لوجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وان حمله في الوقوف اجزا فيهما يعنى مطلقا شرح مر (قوله) كالونواه) اى الحامل

أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف (٩٦) عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم اوركن او لم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ

كالخلال فياتي فيه جميع ما مر في الخلال (والا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح انه) اي الشأن او الحامل (ان قصده للمحمول فله) اي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالعادة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر (وان قصده) جميعه (لنفسه او لهما) او اطلق او قصده كل نفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والاخر المحمول على الاوجه فللحامل يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوي في قولها اولها بما بالغ الاذرعى في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط اه والاسنوي اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لوجذب ماهو عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان

طوافه او دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهي انه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الاحوال الاربعة التي للحامل اما ان ينوي للمحمول او يطلق او ينوي لانفسه او لنفسه وهذه ايضا اربعة احوال في نية الحامل تضرب في احواله الاربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال ان نوى الحامل للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول فهده صورتان تضربان في احوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما اذا اطلق الحامل النية وكان الحامل كالحمول لكونه محرم ما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه واما اذا نوى لنفسه او لهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان اذا ضربتا في احوال الحامل كانت ثمانية اه (قوله والمتعدد) الواو بمعنى او (قوله كذلك) اي واحدا ومتعدد قول المتن (ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او مندور معين الوقت او لافنوي غيره عن نفسه او عن غيره ووقع للافاضة او المندور في وقته لانه لا عن غيره و اجاب ابن المقرئ فقال لعل الشرط في ان يصرف عن نفسه او إلى غير طواف ما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره سم (قوله او قصده كل) اي من الحامل والمحمول (قوله لانه لم يصرفه الخ) عبارة النهاية والمعنى لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الخلالا ان النوايان يقع للحامل منهما على الاصح ولو طاف محرم بالحج معتقد ان احرامه عمره فبان حجا ووقع عنه كما لو طاف عن غيره و عليه طواف اه (قوله في السعي) اي بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذا لا يصرف فيه الصارف ونائي ونهاية ومعنى (قوله بناء على المعتمد الخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمعنى وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذ من ذلك انه كالوقوف اه قال عرش قوله فالظاهر الخ ضعيف اه (قوله ما لوجذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو يميز وساقه او قاد المركوب (قوله او سفينة) ينبغى ان الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وان كان المسير لهما احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها احدهما سم (قوله فانه لا تعلق لكل الخ) اي يقع للحامل والمحمول مطلقا فانه الخ نهاية اي سواء نوى الحامل نفسه او هما او اطلق اما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

(قوله في المتن ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او مندور معين الوقت او لافنوي غيره عن نفسه او عن غيره ووقع للافاضة او المندور في وقته لانه لا عن غيره و اجاب ابن المقرئ فقال لعل الشرط في ان يصرفه عن نفسه او إلى غير طواف اما اذا صرفه إلى طواف الاخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه للمحمول فانصرف فعله عن الطواف والواقع للمحمول طوافه لا طواف الحامل كما في ركب الدابة بخلاف النواي في تلك المسائل فانه اتى بطواف ولكنه صرفه لظواف اخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله ان يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الالية لا مطلقا (قوله ان قصد للمحمول فله) قد استشكل بما لو استتاب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه وان قصد به المستتيب ويمكن ان يجاب بان الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالعادة كما قرره فتامل (قوله حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي ما لو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذ من جواب الاشكال المذكور فيما مر كقوله فيه اما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا ينصرف الخ ووجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لظواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لظواف اخر لم ينصرف فليتامل (قوله في المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما اذا قصده احد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله لو جذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا ركب غيره ولو غير محرم وساقه او قاد المركوب (قوله او سفينة) ينبغى ان الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وان كان المسير لهما

تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه

لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته (فصل) في واجبات السعي وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتي الطواف (ان) يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على راسه للاتباع كما حررت في الحاشية ثم (يستلم) ندبا للقادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته وذهابا به لززم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركعة استلامه في بقية (٩٧) نسك فان عجز فعل مامروا فهم كلامه

انه لا ياتي الملتزم ولا الميزاب
قبل صلاة الركعتين
ولا بعدهما وهو كذلك
مبادرة للسعي وعدم وروده
ومخالفة الماوردي وغيره
في ذلك شاذة كافي المجموع
قال لمخالفته للاحاديث
الصحيحة ثم صوب ما هو
المذهب انه لا يشتغل عقب
الركعتين الا بالاستلام ثم
الخروج الى الصفا لكن
يعكز عليه ما صح انه صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من طوافه
قبل الحجر ووضع يده عليه
ومسح بها وجهه وانه لما فرغ
من صلواته عاد الى الحجر ثم
ذهب الى زمزم فشرب منها
وصب منها على راسه ثم رجع
فاستلم الركن ثم رجع الى
الصفا فقال ابدا بما بدا الله به
قال الزركشي فينبغي فعل
ذلك كله اه وفي حديث
ضعيف ما يدل على نذب
اتيان الملتزم وهو يعمل به
في الفضائل خلافا لمن رده
بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله

وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم ان قصد الجاذب الخ ع ش (قوله صرفه) اي عن نفسه (قوله وحامل محدث الخ) بقي ما لو صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا مما مر في جواب الاشكال اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الخوجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة مل صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتامل سم ولا يخفى ما في هذا الوجه (فصل في واجبات السعي) وكثير من سننه عبارة النهاية والمعنى فيما تختم به الطواف وبيان كيفية السعي اه (قوله ندبا) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله وغيره) اي غير الذكر وهو الاثني والاثني بشرطه وهو خلو المطاف ع ش (قوله وافهم كلامه الخ) واقتصره على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما افاده الشيخ من ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه نهاية وسم عبارة المعنى وصرح ابو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله اي ويسجد عليه قال الاذرعى والظاهر انه متفق عليه وانما اقتصر واعلى ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في اول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله لا ياتي) الى قوله قال في المعنى (قوله قال) اي المجموع (قوله لكن يعكز عليه) اي على ما صوبه المجموع من الحصر على الاستلام (قوله ابد الخ) بصفة المتكلم وحده (قوله قال الزركشي الخ) عبارة الوثاني واذ فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هاتوا فيما ياتي فورا الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا ياتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما اذا كان سعي فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والاسن ان ياتي الملتزم بعد الركعتين كافي التحفة وقال في الامداد قبلهما قال في الفتح فليصق صدره ووجهه بهو يبسط يده عليه اليمنى الى الباب ويسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه (قوله وهو) اي الحديث الضعيف و(قوله رده) اي ذلك الحديث و(قوله وعليه) اي على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) اي ندبا و(قوله للسعي) اي بين الصفا والمروة نهاية ومعنى (قوله للاتباع) الى المتن في النهاية (قوله وشرطه) اي شرطه نهاية ومعنى (قوله وهو افضل) خلافا للنهاية والمعنى والاسن (قوله وشهرته) اي الصفا (قوله ويبدأ) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله هو الان الى فلو ترك (قوله فلو ترك خامسة) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الاربعة التي انتهت بها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة في المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى الى المروة فقد ترك خامسة لانه بعد الاربعة لم يذهب في المسعى الى المروة بل ذهب في غيرهما فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسابه خامسة الغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم خامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها الى سادسة وسابعة سم وقوله في غيره

احدهما فقط لان قطع المسافة حيث لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لوركب اداة وسيرها احدهما

على ما اذا لم يكن هناك سعي
لكن ينبغي ان يكون بعد
الركعتين لتصریحهم بان
الاكمل فيهما ان يكونا عقب
الطواف (ثم يخرج من باب
الصفا للسعي) للاتباع رواه
مسلم وهو اعنى السعي ركن

(فصل في واجبات السعي وكثير من سننه) (قوله وافهم كلامه الخ) افهم ايضا انه لا يسن حيثئذ اي بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في الروض والظاهر من ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي ابو الطيب في التقبيل (قوله وهو افضل من المروة) كما بينته في الحاشية قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا لانها مروا الحاج اربع مرات والصفا مروا ثلاثا والبداء بالصفا سبيلة الى استقبالها قال مر

(١٣) - شرواني وابن قاسم - رابع) كما سيصرح به للخبر الحسن يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي بشرطه ليقع عن الركن (ان يبدأ) في الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طرف جبل ابي قيس وشهرته تعني عن يمينه وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدأ في الثانية وما بعدها من الاشفاق بالمروة والان عليها عقد واسع علامة على اولها

الاولى التانيك (١) (قوله وقال ابدؤا بما بدا الله به) رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وهو في مسلم بلفظ ابداعلى الخبر لا الامر ورواه الاربعة بلفظ نبدا بالنون معنى قول المتن (وان يسعى سباعا الخ) اى ولو منكوسا وكان يمشى القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن (الى المروة) بفتح الميم واصلها الحجر الرخو وهى في طرف جبل قيعقان و(قوله مرة) بالرفع خبر ذهابه معنى (قوله ويجب) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمعنى الاقوله كقول الاذرى الى لا بعد طواف الخ (قوله ويجب استيعاب المسافة الخ) اى التى بين الصفا والمروة ولوالتوى فى سعيه عن محل السعى يسير لم يضرب كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه نهاية وقوله ولوالتوى الخ ان كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه والافلاوجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج الى التاويل والمراجعة وفى تاريخ القطب الحنفى المسكى نقلا عن تاريخ الفاكهى ان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رايت المحشى سم قال قال فى العباب ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولوالتوى فيه يسيرا لم يضرب قال شارحه بخلافه كثير بحيث يخرج عن سبب العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى بما بين الميلىن الذى ذكره الفاسى انه عرضه ثم ما ذكره هو فى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعى مختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف الى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى موضع سعيه يسير اجازوا ودخل المسجد اوزقاق العطارين فلا هو به يعلم ان قول العباب ولوالتوى فيه يسير المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتامله اه كلام المحشى هذا وان تقول الظاهر ان التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين ونحوها على التقريب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضرب الا لتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتامل بصرى وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائى فقال لكن لوالتوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا بحيث لم يخرج عن سبب العقد المشرف على المروة لم يضرب وذكر الفارسى ان عرض المسعى ما بين الميلىن فان دخل المسجد او مر عند العطارين فلا يصح اه (قوله او عقب الخ) اى كان ركب آدميا سم (قوله او عقب او حافر مركوبه) ثم قال او حافر مركوبه الخ انظر هل يكفى ذلك فى ركب المحفة وينبغى ان يكفى لان كلام الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه ان تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشى والراكب بصرى (قوله وراس اصبع رجله الخ) اى ولا يكفى راس النعل الذى تنقص عنه الاصابع ونائى (قوله كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الاسلام واقره المعنى وجرى عليه الرملى فى النهاية وشرح الدلجى وخالف فى شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجرى على ان الدرر المشاهد اليوم ليس شىء منه بمحدث وان سعى الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لمسامت آخر الدرر المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرر الموجود الان باذرع قال وفى هذا فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم يصلون لآخر الدرر بل يكتبون بالقرب منه هذا كذا فى درج الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف الذى بوجهها حد حدها لكن الافضل

فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به اى وختم بالمروة كما ياتى وقال ابدؤا بما بدا الله به (وان يسعى سباعا) يقينا فان شك فكما فى الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (اخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جميع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلصق عقبه او عقب او حافر مركوبه باصل ما يذهب منه راس اصبع رجله او رجل او حافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره

(١) قوله التانيك كذا باصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير اه من هامش

والطواف افضل اركان الحج الخ (قوله فلو ترك خامسة الخ) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهت بها بالصفا من غير السعى الى المروة ثم يعود من المروة الى الصفا ثم يعود من الصفا الى المروة فقد ترك خامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسابها خامسة الغاء السادسة التى هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم خامسة عليها ولم يوجدوا اما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها بما يعتد به الاربع لان خامسة متروكة والسادسة لغو كما تقر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة (قوله او عقب الخ) اى كان ركب آدميا (قوله او عقب او حافر مركوبه) ثم قال او حافر مركوبه الخ انظر هل يكفى ذلك فى ركب المحفة وينبغى ان يكفى لا

يحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الان فليس فيه شيء محدث لعلو الارض حتى غطت درجات (٩٩) كثيرة (وان يسمى بعد طواف

ركن أو قدوم) لأنه الوارد عنه ^{صلى الله عليه وسلم} بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف و اراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حيثند ضعيف كقول الأذرعى في توسطه الذى تبين لي بعد التفتيح ان الراجح مذهبنا صحته بعد كل طواف صحيح باى وصف كان لا بعد طواف وداع بل يتصور كما قاله وقوعه بعده لأنه لا يسمى طواف وداع إلا ان كان بعد الايتان بجميع المناسك ومن ثم لو بقى عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حيثندو تصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف لأنه يسن له طواف وداع لانظر اليه لان كلامها كما قاله الأذرعى في طواف وداع المشروع بعد فراغ المناسك لاني كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده إذا عاد ضعيف كما في المجموع وإذا اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لانه الذى صح عنه ^{صلى الله عليه وسلم} لم تزل منه الموالاته بينهما بل له تأخيره وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) اى السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لأنه يقطع

أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده اه كردى على بافضل (قوله) ويحمل الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكره فيها باعتبار ما كان واما الان اصلها درج مدفون فيكنى الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية انتهت اه سم (قوله) ان هذا باعتبار زمنهم واما الان الخ) اقره الرشيدى وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية اه (قوله غطت) اى سترت كردى (قوله) كما في المجموع) وهو المعتمد نهاية (قوله) وقول جمع الخ) ونص البويطى والخفاف والاسنوى والعمرانى والبندنجى وابن الرفعة ان السعي يجزى بعد طواف وداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية رصوب الاسنوى وقوعه بعد طواف نفل بان يحرم المكى بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبرى ويوافق قول ابن الرفعة اتفاقا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الاطواف وداع ويرده ما مر عن المجموع اه (قوله) لا بعد طواف الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تنمة كلام الأذرعى لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعى على العموم وإنما استثناء طواف وداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن تأمل السباق والسياق لم يشك في ذلك ثم رايته نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فقلعه من تصرف بعض القاصرين بصري (قوله) لأنه لا يسمى الخ) عبارة المعنى لانه اذا بقى السعي لم يكن الماتى به طواف وداع اه (قوله) وتصوره) الى التنيه في المعنى وكذا في النهاية لا قوله كما هو الأفضل (قوله) ثم اراد خروجا) اى ولو الى منى يوم الثامن للبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهرة انه لا فرق بين الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع سم اقول صرح بعدم الفرق النهاية والمعنى وشيخ الاسلام ونقله الوائى عن الامداد والفتح (قوله) وقول جمع الخ) منهم الاسنوى والبندنجى والعمرانى وفي نص البويطى وكلام الخفاف ما يوافق مع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله) اذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه دواعيا تاملا سم (قوله) كما هو الأفضل) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية بعبارة اه افضل تاخيره عن طواف الافاضة كما اتي به الودر حمة الله تعالى قال لان ما وجبها باستحباب اعادته بعده اه وعبارة سم قوله كما هو الأفضل كلام الايضاح صريح في ذلك ثم كونه افضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم و تراخيه عنه اه (قوله) بل له تأخيره) ولو طاف للقدوم فهل ان يسمى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه انظر والا قرب لكلامهم المنع نهاية

لان من الدابتين الحاملتين للحقفة مر كوب له (قوله) ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكره فيها باعتبار ما كان واما الان فمن اصلها درج مدفون فيكنى الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية اه (قوله) ثم اراد خروجا قبل الوقوف) اى ولو الى منى يوم الثامن للبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهرة انه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع (قوله) اذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف و تراخيه عنه (قوله) في المتن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عبارة العراقى في شرح الهجة لكن بشرط ان لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق اه وهو يدل على انه لو حلق بعد اتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي وقد يشك على هذا بعد تسليمه ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب شرح الروض وأول وقت غيره أى غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من اتصاف ليلة النحر اه فدل على ان من وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فان قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزى قلت مع ذلك لا يتخلل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طول بالحلق ان أمكن بأن نبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله) فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة) قال في شرح الايضاح ومر عن الأذرعى انه يسن لمن دفع من

تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة

(تنبيه) احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله او لا نظرا لعدم انقطاع نسبه عنها او يفرق بين أن ينوي العود اليها قبل الوقوف او لا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يعد إلا ان اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رأيت في كلام المحب الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزى السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حيثئذ بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده) اى لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه ^{صلى الله عليه وسلم} وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر

وفي الو نأى عن الامداد مثله (قوله تنبيه احرم بالحج الخ) الذى فى شرح العباب وقد يدخل فى قولهم أو قدوم مالوا احرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الان يسن له طواف القدوم فينبى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبى اجزاء السعى بعده سم (قوله بين ان ينوى العود الخ) اى فلا يسن و(قوله اولاً) اى فيسن (قوله يؤيد الاول) عبارة الو نأى وإذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعاز ما على العود ثم عاد اليها يسن له طواف القدوم كالمعروف ولا يجوز السعى بعده كفى التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجزى السعى بعده كذا فى الامداد والنهاية اه (قوله ويفرق بينه) اى سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله) وعليه اى على الاول (قوله ويفرق بينه) اى العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزى السعى بعده (قوله ولا يجزئه السعى الخ) جزم بهذا تليده عبد الرؤف مخالفاً لما فى الحاشية ونأى عبارة سم قال فى حاشية الايضاح ومر عن الاذرعى انه يسن لمن دفع من عرفه الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فيجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجزى السعى إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجزى بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول وقته الخ جواز ه قبله وهو خلاف كلامه هنا اه واعتمد ع ش ما هنا عبارته وقضيته اى التعليل عدم امتناع السعى قبل انتصاف ليلة النحر وليس مراداً كما صرح به حج حيث قال فى اثناء كلام ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اه (قوله بل يكره) هذا ما جزم به فى الروض وقره عليه شيخ الاسلام ومثى عليه صاحب النهاية وقال فى المغنى هى خلاف الاولى وقيل مكروهة اه وتبع فى ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بجزمتها بناء على عدم سنه لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصري وقد يقال وقيل يستحب الاعادة كما حكاه المغنى والنهاية وصاحب القول الراجح لا يفتى نظره عن القول المرجوح بالكية (قوله لم يسن للقارن الخ) جرى عليه الجمال الرملى فى شرح الدرر والنجوى وجرى فى شرح الايضاح والخطيب فى المغنى على ندب سبعين له وعليه جرى سم والشهاب الرملى وابن علاين وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسبعين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى كردى على بافضل عبارة المغنى ويسن للقارن طوافان وسبعين خروجاً من خلاف مر او جبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعى بحثا وهو حسن اه وقال باعشن على الو نأى المتنبه ماقاله حج من عدم السنه اه (قوله رعاية خلاف موجبها) وهو ابو حنيفة لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضى الله تعالى عنه انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً كردى (قوله ومر) الى المتن فى النهاية والى قوله والافضل فى المغنى الا قوله اللهم الى المتن وقوله وحافيا الى ومتطهر (قوله ومر وجوبها الخ) المراد بوجوب عرفه الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعى بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجزى السعى إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجزى بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته الخ جواز ه قبله وهو خلاف قوله الاق ولا يجزئه السعى حيثئذ الى استئناف قال مر فى شرحه لو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعى حيثئذ كما اقتضاه اطلاقهم او لا ويحمل كلامه على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لها حيثئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه فى تلك المجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاق فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعد السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والا قرب لكلامهم المنع اه (قوله تنبيه احرم بالحج من مكة الخ) الذى فى شرح العباب مانصه وقد يدخل فى قولهم أو قدوم مالوا احرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبى اجزاء السعى بعده (قوله بل يكره) لكن الافضل تاخيرها عن طواف الافاضة كما اقضى به شيخنا الشهاب

كونها

على من كمل قبل فوات الوقوف (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) (١٠١) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقى الآن

بالمروءة متعذر لكن بأخرها
دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد
ما يمكن أما المرأة والخثي
فلا يسن لها رقى ولو في
خلوة على الأوجه الذي
اقتضاه اطلاقهم خلافا
للأسنوي ومن تبعه اللهم
إلا إذا كانا يقعان في شك
لولا الرقى فيسن لها حيثند
على الأوجه احتياطا
(فاذرقى) بكسر القاف
الذكر وغيره واشترط
الرقى ليس قيديا في ندب ما بعده
لنبد غير الرقى ايضا بل في
حيازة الافضل لا غير استقبال
ثم (قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر والله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على
ما أولانا لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت بيده) أي
قدرته وقوته (الخير وهو
على كل شيء قدير) للاتباع
رواه مسلم إلا يحيى ويميت
فالنسائي بسند صحيح وإلا
بيده الخير فذكره الشافعي
قيل ولم يرد زاد مسلم بعد
قدير لا إله إلا الله وحده أنجز
وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده (ثم يدعو بما
شاء دينا ودنيا فقلت ويعبد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا
والله اعلم) لمافي خبر مسلم
بعد ما ذكر ثم دعاه بين ذلك
قال هذا ثلاث مرات ويحث
الأذرعى ان الدعاء بأمر
الدنيا مباح فقط كافي الصلاة

كونها شرط في الاجزاء عن نسك الاسلام لأنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن
توفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو غضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما
يظهر في جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف اما بعد التلبس به فاطلاق الوجوب واضح على
ما يصرح به كلامهم من انه يعود للوقوف وتلبسه به ينصرف نسك لفرضة الاسلام ثم رايت المحشى سم
قال قوله وجوبها الخ أي إذا أعاد الوقوف انتهى بصرى (قوله على من كمل الخ) أي يلوغ أو عتق سم
قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) أي لانسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل ان الكعبة كانت
تسمى فحالت الابنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا معنى (قوله للذكر)
التمديد بالذكركرم به شيخ الاسلام في الغرر وكذا في الاسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الأسنوي وقال
شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر انه لا يطلب الرقى من المرأة والخثي مطلقا وقال في النهاية لا يسن
لها إلا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كانه عليه الأسنوي وتبعه تليذه أبو زرعة وغيره انتهى بصرى
وما ليه أيضا سم والونائي (قوله دكة) أي مسطبة معنى (قوله أما المرأة الخ) قال ابن شبة نقل عن الأذرعى
ان قضية اطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا احتياط بالرقى كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه اه اقول
ان ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقى للمرأة والخثي بصرى (قوله فلا يسن
لها رقى ولو في خلوة الخ) قال عبد الرؤف وهو متجه وقال ابن الجمل وهو أوجه ما في الحاشية ومن المختصر
واعترضه سم أي تبعالنهاية بان الرقى مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الاثني والخثي طلبا للستر فاذا وجد
ذلك مع الرقى صار مطلوب باذالحكم يدور مع علته وجودا وعدمه ما هو كدى على بافضل (قوله واشترط الرقى)
أي المضموم من قوله فاذرقى كدى (قوله بل في حيازة الافضل) أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله
اكبر) أي من كل شيء و (قوله والله الحمد) أي على كل حال لاغيره كما يشعر به تقديم الخبر و (قوله على
ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره و (قوله على ما أولانا) أي من نعمة التي لا تحصى و (قوله له
الملك) أي ملك السموات والارض لاغيره نهاية ومعنى (قوله وهزم الاحزاب وحده) زاد بعده الاسنى
والمعنى لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه قول المتن (ثم يدعو بما شاء) ويسن أن يقول اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزع منى حتى
توفانى وانا مسلم نهاية ومعنى زاد الاسنى اللهم اعصمناى احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبا حدوك اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وانباءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا
للسرى وجنبا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين اه (قوله بين ذلك) أي بين
ما ذكره من التوحيد ع ش (قوله تحرى خلو المسعى) قال الشيخ ابو الحسن البكرى لعل المراد بالخلوة ما يتيسر
معه السعى بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوى وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو
المحل بالكلية اه كدى على بافضل (قوله ولا يكره) الى قوله هو منى في النهاية وكذا في المعنى الاما انه عليه
(قوله ولا يكره الركوب) أي إلا عند الرحمة ان لم يكن ممن يستغنى والا فلا مالم يغلب الايذاء ونائي (اتفاقا)
مستمد لكنه خلاف الاول لما تقدم من سن المشى فيه ع ش (قوله على ما في المجموع) عبارة المعنى فان ركب

الرملى وتقدم خلافة (قوله على من كمل) أي يلوغ أو عتق (قوله قبل فوات الوقوف) أي إذا أعاد الوقوف
(قوله خلافا للأسنوي) في شرح مروا ما اعترض به على الأسنوي ان المطلوب من المرأة ومثلها الخثي اخفاء
شخصها ما يمكن وان كانت في خلوة الا ترى انه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقى مطلوب
لكل احد غير انه سقط عن الاثني والخثي طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوب باذالحكم يدور مع
العلية وجودا وعدمه بان قياس ذلك على التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى
فلا يصل اليه ويؤيد الاسنوي ما مر في جهر الصلاة والقول بان اخفاء الشخص محتاط له فوق الصوت مردود

(وان يكون ماشيا وحافيا ان من تنجرس رجله وسهل عليه ومتطهر او مستورا او افضل تحرى خلو المسعى أي لان افاننا الموالاة بينه وبين
طواف كاهو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحرى خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع

لكن روى الترمذي عن الشافعي (١٠٢) كراهته الاعتذار ويؤيده ان جمعا يجتهدون باقتناعه لغير عذر إلا ان يجاب بانهم خالفوا

باعتذار لم يكره اتفاقا كما في المجموع وما في جامع الترمذي من ان الشافعي كره السعي را كبا لا الاعتذار محمول على خلاف الاولى (قوله بانهم خالفوا الخ) عبارة النهاية بانه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه ^{صلى الله عليه وسلم} في بعضه وسعى غيره باعتذار كصغرا ومرض خلاف الاولى نهاية أقول وقديم الخ مخالفة بان ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لغيره وان يظهر فيستفتى ويؤخذ منه كيفية السعي ويرى جماله المشتاقون المتعششون اليه فان اهل مكة ذكروهم وانا منهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا امتزاجين في السعي وفي البيوت التي في حوايه واسطحها لنيل سعادة مشاهدة طلعت الشريفة (قوله بل يكره الوقوف الخ) وتسكرو الصلاة بعده نهاية وونائي (قوله) لكن لا يشترط له كيفية الخ) اي فله السعي المنكوس او القهقري ونحوها سم وبصرى اي مما لا يجزى في الطواف ويكنى الطيران كما في الحاشية ونائي (قوله على هينته) الى الفصل في النهاية وكذا في المعنى الا قوله حيث الى المتن (قوله لا غيره مطلقا) وقيل ان قلت بالليل سعت كذا ذكر والخني في ذلك كاللثني معنى (قوله طاقته) عبارة النهاية والمعنى فوق الرمل اه (قوله قاصدا السنة الخ) اي ولا لم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصر كالتطواف خلافا للشيخ الاسلام والشيخ الحسن البكري وموضع من الاعاب ومن النهاية قال ابن الجبال وينتفع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه بحر ما كذا وكذا ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجع من قال يشترط فقد صار في ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجع من قال لا يشترط فيه فقد صار في يقع عنهما انتهى اه كروي وتقدم في الشرح قبيل الفصل انه ياتي فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول (قوله لا نحو المسابقة) اي كاللعب فيخرج عن كونها سعيها بقصد هانها ونائي (قوله ويحرك الدابة) اي بحيث لا يؤذي المشاة نهاية (قوله بسنة الخ) متعلق بقبل الميل الخ (قوله) وما عد ذلك محل المشي) ويسن ان يقول الذكرك في عدوه وكذا المرأة والخني في محله كما بحثه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الا كرم معنى عبارة النهاية ويسن ان يقول في السعي ولو اتى رب اغفر وارحم الخ ويوافقها قول الونائي قائل في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ والقراءة في السعي أفضل من غير الذكر الوارداه

(فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه) (قوله إذا حضر الحج) أي خرج مع الصحيح نهاية ومعنى قول المتن (أو منصوبه) أي المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام معنى ونهاية قول المتن (ان يحط بمكة) أي ان لم ينصب غيره للخطابة ونائي (قوله أو يبابها) كذا في اصل المصنف ومراده التساوي عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون يبابها وينبغي ان يكون الثاني اولي لمزيد شرفه وكونه ابلغ في التبليغ فلو اتي بالواو بدل او لكان اولي نعم على تقدير الاتيان بها اي الواو يحتمل الكلام معين لكل منهما وجه وجه الاول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله ان الكون عندها حيث لا منبر افضل وافضل الكون يبابها لانه مما صدقات الاول في الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثاني ومحصله ان الكون بان سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة اه (قوله إلا ان يجاب بانهم خالفوا ما صح) قد يجيبون بانه يحتمل انه ركب لغيره ان يظهر ليستفتى منه وهي واقعة حال فعلة (قوله) لكن لا يشترط له كيفية) اي فله السعي القهقري ونحوها (فرع) قال في العباب وان اي ويجب ان يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسير الميضراة قال في شرحه بخلافه كثير بحيث يخرج عنه وضبط ذلك في الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميادين الذي ذكره الفارسي أنه عرض ما ذكره هو ما في المجموع حيث قال قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مروراه موضعه في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعي يختص به فلا يجوز فعله في غيره كالتطواف إلى ان قال ولذا قال الدارمي ان التوى في سعيه يسير اجازوا وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا اه وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه قنامله (فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه)

ما صح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالي بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث او غيره وبينه وبين الطواف ومراته يضر صرفه كالتطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وأن (يمشي أول السعي وآخره) على هينته (و) ان (يعود الذكر) لا غيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا تاذى ولا إيذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة (في الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي إذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير (وموضع النوعين اي المشي والعدو) (معروف) فوضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله آخر بسنة أذرع الى ان يتوسط الميادين الاخضرين احدهما مجددار العباس رضى الله عنه وهي الآن رباط منسوب اليه والآخر دار المسجد وما عد ذلك محل المشي (فصل في الوقوف بعرفة) وبعض مقدماته وتوابعه (يستحب للامام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (ان يحط بمكة) وكونها عند الكعبة او يبابها حيث لا منبر افضل

وغيره بالتكبير وبحسب
 المحب الطبري ان من
 توجهوا العرفة قبل دخول
 مكة يسن لهم ذلك غريب
 (في سابع ذي الحجة) ويسمى
 يوم الزينة لانهم كانوا
 يزيتون فيه هو اذ جهم
 (بعد صلاة الظهر) او الجمعة
 ويظهر تقويد نديها باداء
 فعل الظهر فتقوت بفوات
 اداها لان المدار في العبادات
 على الاتباع ما يمكن وهو
 صلى الله عليه وسلم يفعلها
 الا بعد اداء الظهر فلا تفعل
 فيما بعد ذلك خطبة (فردة يامر
 فيها) المتمتعين والمكئين
 بطواف الوداع بعد احرامهم
 وقبل خروجهم لانه مندوب
 لهم لتوجههم لا بتداء
 النسك دون المفردين
 والقارنين لتوجههم لا تمامه
 جميع الحجاج (بالغدو) اي
 السير بعد صبح الثامن
 ويسمى يوم التروية لانهم
 كانوا يترؤون الماء فيه لقلته
 اذ ذاك بتلك الاماكن (الى
 منى) بحيث يكونون بها اول
 الزوال وما وقع لها في
 موضع اخر ان السير بعد
 الزوال ضعيف وعلى الاول
 يستثنى من تلزمه الجمعة كحجاج
 انقطع سفره اذا كان الثامن
 الجمعة فلا يجوز له الخروج
 بعد الفجر الا ان عذرا و
 اقيمت صحيحة بمنى (تلييه)
 مروجوب صوم الاستسقاء
 بامر الامام او منصوبه
 وقياسه وجوب ما يامر به

عندها افضل مطلقا وعليه فالكون يبابها حيث لا منبر عند ها افضل بصري اقول الاظهر ان او لمجرد
 الاضراب والترقي وحيث الخ متعلقة بالكون الاول لفظا وبهما معا معنى فيفيد الكلام حيث تد المعنى الاول
 بلا تكلف (قوله قال الماوردي) الى قوله وما وقع في النهاية الا قوله غريب وقوله يظهر الى المتن وقوله
 لتوجههم لا بتداء النسك وكذا في المعنى الا قوله وبحت المحب الى المتن (قوله قال الماوردي الخ) جزم به النهاية
 عبارته ويسن ان يكون محرما اه (قوله انه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده (قوله ويفتحها المحرم الخ)
 لم يبين مقدار ما يفتح به من تلبية او تكبير سم عبارة الو نائي ويفتحها بالتلبية ان كان محرما وهو افضل
 والافيا التكبير ويحمد الله ويشئ عليه ثم يقول اما بعد فانكم جئتم من افاق شتى وفودا الى الله تعالى فحق على
 الله ان يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول
 العمل والنية نية القلوب الله الله في ايامكم هذه فانها ايام تغفر فيها الذنوب جئتم من افاق شتى في غير تجارة
 ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبي اي ان كان محرما ويعلمهم فيها المناسك الخ اه (قوله وبحت المحب
 الخ) اقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحباب لا مامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله
 المحب الطبري قال الاذرعى ولم اره لغيره اه قال ع ش قوله مر ان يفعل كما يفعل الخ اي بان يخطب في سابع
 ذي الحجة الى اخر ما ياتي اه (قوله او الجمعة) اي ان كان يومها نهاية (قوله ويظهر تقويد نديها الخ) عبارة
 الو نائي وان لم يصلوها كما بحثه في الحاشية وقال في التحفة ويظهر الخ اه قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده
 عبد الرؤف وابن الجمل اه (قوله فلا يفعل الخ) اقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول
 المقصود بها من اخبارهم بما امامهم من المناسك نعم الاكمل فعلها فيما ذكر بصري وسم (قوله فيما بعد ذلك)
 اي بعد فوات اداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التاخير عن الصلاة
 كما تقرر ولان القصد بها التعلم لا الو عظو والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية
 ومعنى (قوله لانه الخ) اي هذا الطواف ع ش (قوله لتوجههم لا بتداء النسك) محل تأمل ثم رايت المحشى قال
 يتأمل معنى ذلك بصري وقد يجاب بان المراد بالنسك هنا ما عدا الاحرام ولو مندوب او معلوم ان الاول لم
 يسبق على توجههم شئ غير الاحرام والاقارين سبق على توجههم ايضا السفر الى مكة ونحو طواف القدوم
 (دون المفردين والقارنين) اي الافاقين سم قال السيد عمر الظاهر ان مثلهم من احرام بالحج من مكة ولو
 متعديا بمجازة الميقات اه وفيه نظر (قوله لتوجههم لا تمامه) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى بخلاف المفرد
 والقارن الافاقين لا يؤمران بطواف الوداع لانهم لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه
 (قوله وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين (قوله اذ ذاك الخ) اي واما اليوم فاما لكثير فيها يجيرى قول المتن
 (الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد توثق وتخفيف نونها اشهر من تشديدها
 سميت بذلك لكثرة ما معنى اي راق فيها من الدماء نهاية ومعنى (قوله وعلى الاول) اي المعتمد (قوله الا ان
 عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصري (قوله او اقيمت صحيحة
 بمنى) اي بان احدث بها قرية استوطنها اربعون كاملون نهاية ومعنى (قوله وقياسه وجوب ما يامر به
 احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فان

(قوله ويفتحها المحرم بالتلبية الخ) لم يبين مقدار ما يفتح به من تلبية او تكبير (قوله فلا تفعل فيما بعد
 ذلك) لو قال تفعل فيما بعد ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله دون المفردين) اي الافاقين (قوله
 لتوجههم لا بتداء النسك) قد يقال هذا موجود في القانون اذ المفرد والقارن متحذان في العمل (قوله
 والقارنين) اي الافاقين (قوله لتوجههم لا تمامه) يتأمل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء
 المفرد والقارن في العمل وعبارة شرح الروض وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقين لا يؤمران
 بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وقياسه وجوب
 ما يؤمر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مأمورون بذلك من جهة

احدهما هنا بجامع انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الغيب بخلافه

هنا نعم مر ثم ما يعلم منه
ان ما فيه مصلحة عامة يصير
بامرہ واجبا باطنا ايضا
بمخلاف ما ليس فيه تلك
المصلحة لا يجب الاظهار
فقط فكذا يقال هنا لا يجب
الاظهار او مر ثم ايضا
ما يعلم منه ان ولاية القضاء
تشمل ذلك وحيث فهل
الخطيب الذي ولاه الامام
الخطابة لا غير كذلك او
يفرق بان من شان القضاء
النظر في المصالح العامة
بمخلاف الخطابة (ويعلمهم)
في هذه الخطبة (ما امامهم
من المناسك) كلها كما افاده
كلامه كغيره ونص عليه في
الاملاء وهو الاكمل لترسخ
في اذهانهم باعادتها في الخطب
الاتية ولان كثير امنهم قد
لا يحضر فيما بعدها لكثرة
اشغالهم او الى الخطبة
الاخري كما صرح به الرافي
وغيره قبل وهذا هو الاكمل
لان المسائل العلية كلما
قلت خففت وضبطت ويرد
خبر البيهقي بسند جيد كان
صلى الله عليه وسلم اذا كان
قبل يوم التروية يوم خطب
الناس واخبرهم بمناسكهم
فاجمع المضاف فيه دليل لما قلناه
وافهم قوله ما امامهم انه
لا يتعرض لما قبل الخطبة
التي هو فيها ولو قيل ينبغي
التعرض له ايضا ليرفه او
يتذكره من اخل به لم يبعد
(و) ان يخرج بهم في غير
يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم
ولا قبل الفجر مالم تتعطل
الجمعة بمكة

فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء والافلا فليتا مل سم (قوله
او يفرق الخ) اعتمده الونائي (قوله) ويعلمهم في هذه الخطبة الخ) فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب
الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة
فثنان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتي نهاية ومعنى وياتي في النسخ مثله (قوله
كما افاده كلامه الخ) عبارة المعنى والنهاية وقضية كلام المصنف انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من
المناسك ومقتضى كلام اصل الروضة انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى
ولا منافاة اذا اطلاق بيان للاكل والتقييد بيان للاقل اه (قوله) باعادتها في الخطب الاتية) ظاهره انه
يعيد في كل منها جميع المناسك الماضية والاتية وصرح كلام غيره كقوله الاتي وافهم الخ انه يعيد الاتية
فقط (قوله) او الى الخطبة الخ) عطف على كلها كردي (قوله) كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال ان
كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويحج بانها انما
تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم (قوله) ولو قيل ينبغي الخ) يعلم مما سنقله عن الاسني في خطبة
النحر ما يؤيده والظاهر انه ما اخذه بصري (قوله) لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصري وفيه تامل (قوله
في غير يوم الجمعة الخ) الاولى ان يؤخره عن قول المصنف من غده (قوله) وفيه ان لم تلزمهم الخ) عبارة
النهاية والمعنى فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتختلف عن رفقته
بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلي الجمعة حرام فحلها فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه اقامتها بمي والابان
احدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جازاخر وجه بعد الفجر ليصلي معهم وان حرم البناء ثم اه زاد
الونائي وان ترب عليه فوات الجمعة على اهل بلده بان كانوا من الاربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول
على تعطيل بغير حاجة كما في التحفة اه قال ع ش قوله م روان حرم البناء الخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة في
في السانية الكائنة ببولاق وان كانت في حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه
(قوله) مالم تعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح في باب الجمعة فالجواب ان كل من التعطيل والسفر
لحاجة اذا امكنته في محل آخر اى او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز
التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم في منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه لا يخرج حاجا بل قد يتجه هناك وهنا
جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتا مل بمخلافه
بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل آخر ومن لا فان لزمه امتنع ايضا الا ان ادركها
باخرها اه وقوله امتنع في موضعين مقيدا اخذا من اول كلامه وبما مر عن النهاية والمعنى انفا بعدم العذر

الشرع فان فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء والافلا فليتا مل
(قوله) كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية الخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع انه عليه
الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويحج بانها انما تفيد التكرار مع المضارع
وما هنا ليس كذلك (قوله) مالم تعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج
من تلزمه قبل الفجر وان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بمي جاز وظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة
من يقيم الجمعة وان لا وليس مر ادا بل الظاهر كما قال الازرعي والزر كشي في الحالة الثانية المنع لانهم مسيئون
بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحت الازرعي والزر كشي الا في قول الايضاح
قال الشافعي فاذا بنى بها اى بمي قرية واستوطنها اربعون من اهل السكالك اقاموا الجمعة هم والناس معهم
اه ولم يتعرض له في قول الايضاح قبل ما ذكرنا من ان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع
الفجر اه (قوله) مالم تعطل الجمعة بمكة) فيه امر ان الاول ان التعطيل انما يكون بذهاب من تتعقد به
بمخلاف ذهاب من تلزمه او لا تتعقده كالمقيم غير المتوطن فقوله مالم تعطل بمكة اى بان المستوطن تمام
من تتعقد به او جميع من تتعقد به الثاني انه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اى اهل القرية تعطيل

(من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل ضحى للاتباع (الى منى) ويستحب للحجاج كلهم ان (يبيتوا بها) وان يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الحيف والنزول بمنزله ^{صلى الله عليه وسلم} او قريب منه وهو بين منجره وقبلة مسجد الحيف وهو الها أقرب (فاذا طلعت الشمس) أى أشرفت على ثبير وهو المطل على مسجد الحيف قاله المصنف وغيره وإن اعتبره المحب الطبرى وقال بل هو مقابله الذى على يسار الذهاب لرفقه وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول (١٠٥) ايضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب

وكانه الذى يعظف عن
اليمين قرب المشعر الحرام
مكثرين للتلبية والذكر وما
حدث الان من مبيت اكثر
الناس هذه الليلة برفقه بدعة
قيحة اللهم الا من يخاف
زحمة او على محترم ولو بات
بمنى او وقع شك فى الهلال
يقضى فوت الحج بفرض
المبيت فلا بدعة فى حقه ومن
اطلق نذب المبيت بها عند
الشك فقد تساهل إذ كيف
تترك السنة وحجه مجزى
بتقدير الغلط لجماعا فالوجه
التقيد بما ذكرته (قلت)
وإذا ساروا من منى بعد
الصبح إلى عرفة فالسنة لهم
انهم لا يدخلونها بل يقيمون
بمنرة) وهى بفتح فسكس
وبفتح او كسر فسكون محل
معروف ثم بقرب عرفات
حتى تزول الشمس والله اعلم
للاتباع رواه مسلم ويسن
الغسل بالوقوف كما مر مع
بيان وقته (ثم) عقب الزوال
يذهب إلى مسجد ابراهيم
^{صلى الله عليه وسلم} خلافا لمن نازع فى
هذه النسبة وزعم انه
منسوب لابراهيم احد امراء
بنى العباس المنسوب اليه
باب ابراهيم بالمسجد الحرام
وصدوره من عرفة بضم اوله

(قوله بعد صلاة) إلى قوله والنزول فى النهاية والمعنى (قوله للحجاج كلهم) أى حتى من كان مقبلا بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله وان يبيتوا بها) أى ندى بافليس بركن ولا واجب باجماع قال الزعفرانى يسن المشى من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الحيف فيصلى فيه ركعتين ويكسر التلبية قبلها وبعدهما نية ومعنى قال ع ش قوله لم لمن قدر عليه أى ولم يخف تاذا ياولا نجاسة اه (قوله والاولى صلاتها بمسجد الحيف) أى عند الاحجار امام منارة التى بوسطه الان ونائى (قوله وهو المطل) عبارة النهاية والمعنى والونائى وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذهاب من منى إلى عرفات قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر بها أن يقول اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمى ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير نهاية ومعنى (قوله من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى أى الذى مسجد الحيف فى اصله وهو من مزدلفة ويعود على طريق المازمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفه ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات ان يعود فى طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه فى واحدة منها بان يعبر مشاه كالعيدونائى ونهاية ومعنى (قوله بفرض المبيت) أى بمنى (قوله فلا بدعة فى حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ما ذكر ابن علان (قوله ومن اطلق الخ) أى سواء كان الشك يقتضى فوت الحج او لا يقتضيه كرى (قوله بها) أى بعرفات (قوله وحجه مجزى الخ) عبارة الونائى ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزى لجماعا قاله حج اه (قوله بتقدير الغلط) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله بما ذكرته) أى يكون الشك يقتضى فوت الحج بفرض المبيت بمنى كرى قول المتن (قلت) أى كما قال الرافعى فى الشرح نهاية ومعنى (قوله وإذا ساروا) إلى قوله وهم الان فى المعنى لا قوله وبينه إلى المتن وكذا فى النهاية لا قوله وزعم إلى وصدوره (قوله وزعم انه منسوب الخ) جزم به ابن شهبة بصرى (قوله وصدوره) هو محل الخطبة والصلاة (قوله واخره الخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومعنى (قوله وبينه الخ) أى المسجد (قوله ويخطب الامام) أى او منصوبه على منبر او مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) أى خفيتين وتكون الثانية اخف من الاولى نهاية ومعنى (قوله ما يأتى فى عرفة) أى من الذكر والتلبية نهاية ومعنى (قوله لان القصد بها مجرد الدعاء) أى وان التعليم إنما هو فى الاولى نهاية (قوله

محلهم من إقامتها والذهاب إليها فى بلد اخرى ثم قوله لوقيدته أى جواز سفر من لزمته إذا أمكنته فى طريقه أو مقصده صاحب التعجيل بحثا بما لا يطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مامر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها فى طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطوا الحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا أمكنته فى محل اخرى او اضرب بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم فى منى مثلا وإن خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل اخر ومن لافان لزمته امتنع ايضا إلا ان ادركها باخر (قوله ويستحب للحجاج كلهم) أى حتى من كان مقبلا بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله وحجه مجزى بتقدير الغلط لجماعا) كانه يريد الغلط بالوقوف فى العاشر ولم

(١٤ - شروانى وان قاسم - رابع) وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (يخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم فى اولها ما أمامهم كله أو الى الخطبة الاخرى نظير مامر ويحرضهم على أكثر ما يأتى فزعة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن فى الأذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الأذان ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد منها مجرد الدعاء واللبادرة إلى اتساع وقت الوقوف (ثم) يقيم (يصلى بالناس)

الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون (١٠٦) جدا إذا أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية إقامة فوق

الذين يجوز لهم القصر (وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام منهم الا تمام فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى او طائهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم انشأوا سفرهم في الصلاة اه معنى زاد النهاية وظاهر ان محل ذلك فيما كان معبودا في الزمان القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى يوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة اكثرهم بأقامة اميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لاحد من عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حيث يسافر اتقصر فيه الصلاة اه (قوله بعده) أي بعد الوقوف والنفر ونائي (قوله هل ينقطع الخ) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحيث في تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا أكثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبئ الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر ان سفرهم لا ينقطع إلا بالعود إلى مكة وحيث فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رایت المحشى به عليه اه وعبارة الوائى ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين قد يما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذي لم ينو إقامة أربعة أيام كوامل وهو ما كثر بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا الإقامة ما ذكر بعد فيتموا كذا في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل فالأقرب انه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة نائين ما ذكر فان كان الامام مقبلا اناب مسافرا او يامر بالتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصر ا) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى لا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أي تقديما بانها به ومعنى (قوله ويسر بالقراءة) أي فيهما خلافا لابي حنيفة عميرة (قوله وهذا الجمع) أي والقصر نهاية ومعنى (قوله على الاصح) أي خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكة الكبرى من ان ذلك للنسك اه معنى وعليه في جمع المسكى ايضا ونائي (قوله نائيه) أي يوم النفر الاول ونهاية ومعنى (قوله إلا التي بنمرة) أي فانها اثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله وإذا فرغوا من الصلاة) أي من العصرين ثم الرتبة ونائي قول المتن (ويقفوا) أي الامام او منصوبه والناس (إلى الغروب) والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخبط فيقتضى استحباب الوقوف مع انه واجب واجب بانه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح معنى ونهاية (قوله قيل في تركيه نظر الخ) هذا الاعتراض يجرى ايضا في قوله السابق ويبيتوا فتامله سم (قوله ويخرج بهم) في كون الخروج بهم محتسبه تامل لا يقال الخروج بهم الخاص به اخص من مطلق الخروج الشامل لهم لا ناقول يمكن اعتبار نحو ذلك في البيت ونحوه فواوجه التخصيص والحق ان عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شئ ملما فيها من تشبث الضمائر وإن كان المراد منها واضحا فرد الاولوية ليس في محله بصرى (قوله وعمه وغيره) الضمير ان للامام و(قوله وذلك التقدير) اشارة إلى قوله إذ تقديره الخ و(قوله ما تقرر) هو قوله بانه خص الامام الخ كرى (قوله وذلك التقدير يدفعه الخ) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) أي باكثرها به ومعنى (قوله والوارد من ذلك الخ) ومن ادعيته المختارة ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآيات اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفنى

يقول اعلى خلاف العادة (قوله هل ينقطع) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحيث في تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا أكثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبئ الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر ان سفرهم لا ينقطع إلا بالعود إلى مكة وحيث فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رایت المحشى به عليه اه وعبارة الوائى ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين قد يما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذي لم ينو إقامة أربعة أيام كوامل وهو ما كثر بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا الإقامة ما ذكر بعد فيتموا كذا في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل فالأقرب انه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة نائين ما ذكر فان كان الامام مقبلا اناب مسافرا او يامر بالتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصر ا) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى لا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أي تقديما بانها به ومعنى (قوله ويسر بالقراءة) أي فيهما خلافا لابي حنيفة عميرة (قوله وهذا الجمع) أي والقصر نهاية ومعنى (قوله على الاصح) أي خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكة الكبرى من ان ذلك للنسك اه معنى وعليه في جمع المسكى ايضا ونائي (قوله نائيه) أي يوم النفر الاول ونهاية ومعنى (قوله إلا التي بنمرة) أي فانها اثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله وإذا فرغوا من الصلاة) أي من العصرين ثم الرتبة ونائي قول المتن (ويقفوا) أي الامام او منصوبه والناس (إلى الغروب) والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخبط فيقتضى استحباب الوقوف مع انه واجب واجب بانه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح معنى ونهاية (قوله قيل في تركيه نظر الخ) هذا الاعتراض يجرى ايضا في قوله السابق ويبيتوا فتامله سم (قوله ويخرج بهم) في كون الخروج بهم محتسبه تامل لا يقال الخروج بهم الخاص به اخص من مطلق الخروج الشامل لهم لا ناقول يمكن اعتبار نحو ذلك في البيت ونحوه فواوجه التخصيص والحق ان عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شئ ملما فيها من تشبث الضمائر وإن كان المراد منها واضحا فرد الاولوية ليس في محله بصرى (قوله وعمه وغيره) الضمير ان للامام و(قوله وذلك التقدير) اشارة إلى قوله إذ تقديره الخ و(قوله ما تقرر) هو قوله بانه خص الامام الخ كرى (قوله وذلك التقدير يدفعه الخ) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) أي باكثرها به ومعنى (قوله والوارد من ذلك الخ) ومن ادعيته المختارة ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآيات اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفنى

أربعة أيام بها بعده وقد مر في صلاة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك او لا (الظهر والعصر) قصر ا (جمعا) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا فاناقوم سفرو ببق خطبتان مشروعتان احدهما يوم النحر والاخرى ثالثة بنى والاربعة فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا إلى عرفة (و) أن يقفوا بها (إلى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي ان اصل الوقوف ركن قيل في تركيه نظر إذ تقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افردته فقال ويقف وكذا ما بعده لكان اولاه ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنعه فلا اعتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثر والتبليل)

والوارد من ذلك اولى ومن ثم اخص الاكثر بالتبليل لخبر الترمذى وحسنه أفضل الدعاء دعاء عرفة بحال

بجلا لك عن حر امك واغنى بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وأعدني من الشركه واجعل لي الخير كله
 اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغنى وكذا في الاسنى الا قوله اللهم اني الى اللهم انقلني (قوله
 لا اله الا الله) اي مائة او الف او نائي (قوله وهو على كل شيء قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نور او في
 سمعي نور او في بصري نور اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري مغنى زاد الاسنى والنهاية اللهم لك الحمد
 كالذي تقول وخير ائمة تقول اللهم لك صلاح ونسكى ومحياي ومماتي واليك مابى ولك ترائي اللهم اني اعوذ بك
 من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تحمى به الريح ويكون كل دعاء
 ثلاثا ويفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختتمه بمثل ذلك مع
 التامين اه (قوله وروى المستغفرى) وفي العهود للشعر اني روى البيهقي ان النبي ﷺ قال ما من مسلم وقف
 عشية عرفة بالوقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده الى قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله
 احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا
 معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبيدي هذا سبحي وهللي وكرمني وعظمني وعرفني
 واثني علي وصلي علي نبي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبيدي هذا شفعتني في
 أهل الموقف اه محمد صالح الرئيس (قوله ويقرأ سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب ان يكثروا من قراءة
 سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسر والا فاقلت شهيته فان
 المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل الطعام والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر
 الواقف من المخاصمة والمشاغمة والكلام المباح ما يمكنه وانتهار السائل واحتقار احداه زاد الوائى وسن ان
 يتلطف بمخاطبه حتى في نيه عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة هنا وفي عشر ذى
 الحجة وهي الايام المعلومات واما التشريق هي المعدودات اه (ومن استغفر له الحاج) زاد المغنى بقية ذى
 الحجة والحرم وصفر وعشر من ربيع الاول اه (قوله وتفرغ الباطن) اي من جميع العلائق الدنيوية التي
 تشغله عما هو بصدده وناهي (قوله العبرات) اي الدموع ع ش (قوله العترات) اي ما ارتكبه الشخص من
 المخالفات كرمى علي بافضل (قوله يدها الى صدره الخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوزهما راسه والافراط
 في الجهر بالدعاء مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كتنقص دعاء واجتهاد في الاذكار نهاية واسنى عبارة
 الوائى وخفض الصوت بالدعاء والذ كر مطلوب الا ان اراد تعلميا أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن
 بعده ليسن الجهر وسن ان لا يتكلف السجع في الدعاء والافلا بأس به وان يكثروا فيه من التضرع والخشوع
 واظهار الذل والافتقار وان يلج ولا يستبطىء الاجابة بل يقوى رجاءه فيها هو عبارة المغنى ولا يتكلف السجع
 في الدعاء ولا بأس بالسجع اذا كان محفوظا وقاله من غير قصد له اه (ويسن للذ كر) اي اما الاثني فيندب لها
 الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخشي اسنى زاد النهاية لان يكون لها هودج والاولى الركوب فيا يظهر اه
 (قوله كما مرة في هودج) اي كما يسن للمرأة ان تقف في الهودج (قوله ومتطهرا) اي من الحدئين والحديث كما
 هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه بصري (قوله ومستقبل
 القبلة) اي ومستور العورة ومفطر ان وقف نهارا مغنى ونهاية (قوله وبوقف رسول الله ﷺ) عبارة
 النهاية وفضل للذ كر ولو صبيا موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة
 الذي بوسط عرفات فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان اه زاد الوائى ويقف
 الامر الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطنه موكو به للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر
 ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من اثنى وخشى بحاشية الموقف مالم يخش ضررا قاعدا او
 بهودجه وفي المنحوا حسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه
 ولده العز وغيره وافرده وقال انه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره
 اي وهو المسمى ببيت ادم ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون

وخير ما قلت انا والنيون
 من قبل لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شيء قدير
 وروى المستغفرى خبر من
 قرأ قل هو الله أحد الف مرة
 يوم عرفة أعطى ما سأل
 ويقرأ سورة الحشر
 ويستغفر للمؤمنين
 والمؤمنات لما صح اللهم اغفر
 للحاج ولمن استغفر له الحاج
 ويستفرغ جهده فيما يمكنه
 من ذلك ومن الخضوع
 والذلة وتفرغ الباطن
 والظاهر من كل مذموم فانه
 في موقف تسكب فيه العبرات
 وتقال فيه العترات وروى
 البيهقي عن ابن عباس رايت
 رسول الله ﷺ يده
 بعرفة يدها الى صدره
 كاستطعام المسكين كيف
 وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه
 من الاولياء والخواص مالا
 يحصى وصح ان الله يباهى
 بالواقفين الملائكة يسن
 للذ كر كما مرة في هودج
 ان يقف راكبا ومتطهرا
 ومستقبل القبلة وبوقف
 رسول الله ﷺ

أو قريب منه وهو معروف وأن يكثر الصدقة وفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لوراي الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلاً ليرشدهم إلى ذلك (١٠٨) بانهم مع كثرتهم لو ذهب الرجل فسأله دانقاً ما خيبتهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده

دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فإنه بدعة خلافاً لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الأنبياء (فاذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا مزدلفة) على طريق المازم من أي الجبلين وعليهم السكنية والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذي اطلق عليه الاصحاب فإما ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محل في غير الحاج مادام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجه اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرقة وعرفة او بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى (واخروا) أي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان الجمع للسفر لا للنسك على الاصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف وهو القرب لقرهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا

لجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فنظر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاما كن بينهما لعله ان يصادف الموقف النبوي اه (قوله او قريب منه) وبين مسجد ابراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل نهاية (قوله وهو الخ) أي المحل المعروف بأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم لا خصوص المكان الذي وقف فيه بعينه ع ش (قوله ضرب) أي بين (قوله إلى ذلك) أي حسن الظن بالله تعالى (قوله وصح الخ) وراى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسئل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل اهل الموقف أي بلا واسطة وفي غيره بواسطة أي هب مسيئهم لمحسنتهم معنى زاد الوثنى أي وكفى من غفر له وبدونها شر فاجعله مقصودا لا تبعا وفي حديث آخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اه (قوله وليحذر الخ) (فرع) التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف في البخارى اول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة ولهذا قال احمدار جوائه لا بأس به وقد فعله الحسن البصرى وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جملة بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف امره أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء والافه من افحشها معنى ونهاية عبارة الوثنى ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الخ اه وكذا اعتمد على عدم الكراهة (قوله فإنه بدعة) عبارة المعنى واما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما في المجموع وان قال ابن جرير والمازرى والبندنجي انه موقف الأنبياء اه قول المتن (قصدوا مزدلفة) وهي كلها من الحرم وحدها ما بين ما زوى عرفة وادى محسرتها ومعنى (قوله على طريق المازم) تنبيه مازم مهمزة أو الف فز أي مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الايضاح (قوله وعلى خلاف كلام القفال الخ) يعني ان ما مر من سن احياء ليلة العيد بالتكبير في غير الحاج بناء على كلام الاصحاب واما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كرى عبارة النهاية قويتا كداحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للتابع واعلم ان المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة اه (قوله الذي) صفة للخلاف (قوله ان احياء) بيان لما و (سنة) خبر ان وجملة محل في غير الحاج خبر لما (قوله ومن وجد) الى قوله اول للجمع في النهاية لا قوله من التزاحم الى ومن ايقاد والى قوله ويسن في المعنى الاما ذكر (قوله اسرع) ويحرك دابته ان لم يجدها ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا لا يصلى صلاة شدة الخوف وثنى قول المتن (واخروا والمغرب الخ) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على نذب التأخير هنا مع ما مر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا وقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احدهما مع الامام والاخرى وحده جامعا او لا او صلى بعرفة او الطريق فاته الفضيلة اه سم (قوله او الاجتماع) بالرفع عطفا على القرب (قوله اول للجمع) عطف على لذلك (قوله بعد صلاة المغرب الخ) عبارة النهاية وفي المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جملة ويعقله ثم يصلون للتابع رواه الشيخان ويصلى كل رواتب

(في المتن والشرح واخروا المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على نذب التأخير هنا مع ما مر في القصر انه افضل في حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا وقتها او جمع في وقت المغرب وحده او صلى احدهما

لذلك أو للجمع بين الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء صلى الله عليه وسلم بها (جمعا) أي جمع تأخير للتابع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جملة ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للتابع الصلاتين

ثم يصلون الرواتب والوتر
 هذا ان ظنوا وصولها قبل
 مضي وقت اختيار العشاء
 وإلا صلوهما بالطريق
 (وواجب الوقوف حضوره)
 أي المحرم (بجزء من أرض
 عرفات) وهي معروفة وأن
 كثير اختلاف فهم في بعض
 حدودها لخبر مسلم وقتت
 ههنا وعرفة كلها موقف
 ولا يشترط فيه مكث ولا
 قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر
 ومن ثم اجزا (وأن) لم يعلم
 ان اليوم يوم عرفة ولا ان
 المسكان مكانها ولو (كان
 مارا في طلب آبق ونحوه)
 وفارق ما مر في الطواف بانه
 قرينة مستقلة اشبهت
 الصلاة بخلاف الوقوف
 والحق السعي والرمي
 بالطواف لانه عهد التطوع
 بنظيرهما ولا كذلك الوقوف
 (تنبيه) لو شك في المحل
 الذي وقف فيه هل هو من
 عرفة فقياس ما مر في الميقات
 ان له الاجتهاد والعمل بما
 يغلب على ظنه ويحتمل انه
 لا بد من اليقين لسهولة
 الاطلاع عليه هنا لشهرة
 عرفة وعلم اكثر الناس بها
 بخلافه ثم وانما يجزى ذلك
 الحضور (بشرط كونه محرما
 اهلا للعبادة

الصلايين كما مرقبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا اه اي لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة في
 ان الا نخة قبل الصلايين جميعا ويمكن بعد حمل كلام الشارح على ما اذا صلوا المغرب في عرفة كما في الو نائي
 عبارة و الا فضل ان يتاخروا بعرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد صلاة
 المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب ان ينيخ كل جملة ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون ر و احلهم ثم يصلون
 الرواتب والوتر و اخر المسافر المغرب ندب بالى وقت العشاء ليجمع فيها تاخير اه (قوله ثم يصلون الرواتب)
 عبارة العباب و شرحه وان يصلوا الرواتب بعد اجمع بعرفة مزدلفة على الكيفية السابقة في باب اجمع لا
 النقل المطلق بين الصلايين ولا بعدهما ثلاثا ينقطعوا عن المناسك اه ز ادنى حاشية الايضاح بل قال جمع انه
 لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى سم (قوله هذا) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله وقت اختيار
 العشاء) وهو تلك الليل على الرجح و نائي و كردي على بافضل (قوله والاصلو هما الخ) اي جمعا معني و و نائي قول
 المتن (حضوره الخ) اي ادنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومعنى قول المتن (بجزء من أرض عرفات)
 (فرع) شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها الغير هاهل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف
 على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال
 فكان أصل الشجرة خارجة و اغصانها داخلية ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة فليتامل سم على حج وينبغي أن مثله
 في عدم الصحة ما لو طار في هواه عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار في
 الهوا حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة في الحرم فيصح بانه مستقر في نفسه على جرم
 في هواه عرفة فاشبه الوقف في أرضه هذا الكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير التسوية
 بينهما أي الغصن والطير ان في عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة في الصور تين تنزى لالهواته منزلة أرضه لم يعد
 ع ش وهو وجهه و يؤيد ما مر عن سم عن الحاشية من صحة الطير ان في السعي (قوله وهي معروفة) وليس منها
 نمرقة لا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو
 داود نهايته زاد المعنى و حد عرقة ما جا وزعرته الى الجبال المقابلة لميل بسايتين ابن عامر اه (قوله لخبر مسلم) الى
 قوله وان اطال في المعنى الا قوله وفارق الى وانما يجزى و كذا في النهاية الا انه خالف في المعنى عليه كما ياتي قول
 المتن (ونحوه) اي كغريم و دابة شاردة نهاية (قوله والحق السعي والرمي الخ) قد يدل اقتصاره عليهما على ان
 الحق كالوقوف فليراجع سم (قوله لانه عهد التطوع الخ) فيه تأمل فان نظير الوقوف موجود في الجهاد مثلهما
 (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجزى هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة
 البصري وقد يؤيد الاحتمال الثاني بان هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط له للواجب اه (قوله بشرط كونه)
 اي المحرم (اهلا للعبادة) اي اذا احرم بنفسه نهاية زاد المعنى اما من احرم به و ليه فلا يشترط فيه ما ذكر

مع الامام والآخرى وحده جامعا و لا اوصلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه (قوله ثم يصلون الرواتب
 والوتر بمنى^(١)) عبارة العباب و شرحه وان يصلوا الرواتب بعد اجمع بعرفة مزدلفة على الكيفية السابقة
 في باب اجمع لا النقل المطلق بين الصلايين ولا بعدهما ثلاثا يتعطوا عن المناسك اه ز ادنى حاشية الايضاح
 بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها اه (قوله ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الخ) هل يشترط حصوله
 بارضها او بما هو بارضها من نحو دابة او شجرة بها حتى لو كان وليا فمر عليها في الهوا لم يكف او لا يشترط ذلك
 فيكفي ما ذكر (فرع) شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها الغير هاهل يصح الوقوف على الاغصان كما
 يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذي اصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل
 ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة و اغصانها داخلية ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة فليتامل (قوله
 والحق السعي والرمي) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع و ما ذكره في السعي خالفه
 في شرح الروض فقال في مبحث الرمي الظاهر انه كالوقوف اه وقد يناقضها فيه اعني في السعي افتاء شيخنا
 الشهاب الرملي (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجزى هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن

(١) (قوله بمنى) هذه اللفظة
 ليست في نسخ الشراح التي
 بايدينا اه من هامش

لامعنى عليه) فلا يجوز ثم اذلا اهلية فيه للعبادة ومثله المساواة سكران تعدى اولو بالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قاله وان اطال جمع في اعتراضه ويوافقهم شرط الصحة (١١٠) المطلقة الاسلام فن عبر بقاته الحجج اراد فانه فرضه اذ شرط حسبا نه عن الفرض كونه

وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه (قوله لامعنى عليه) اى فى جميع وقت الوقوف فان افاق لحظة كنى كما فى الصوم معنى ونهاية (قوله كذلك) اى تعدى اولو (قوله فلا يجوز ثم الخ) اى لا فرضوا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره اولو بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المعنى عليه والمجنون انه ليس لهولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر والفرق الخ يؤخذ منه انه لو طرا الاغناء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحا وان اغنى عليه جميع مدة الوقوف اه (قوله ويوافق الخ) اى ما قاله (قوله فن عبر الخ) اى فى المعنى عليه معنى (قوله عند الاحرام) تأمل بصرى ويحاج بان الكلام كما تقدم عن النهاية والمعنى فيمن احرم بنفسه (قوله انه لا يقع الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله مطلقا) اى لا فرضوا ولا نفلا (قوله بخلاف المجنون) اى يقع له نفلا بصرى (قوله والفرق الخ) اعتمده هذا الفرق مر اه سم عبارة البصرى الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار اليه فى غاية الدقة والوضوح فن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه فى الشرح المشار اليه اه (قوله ويطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها سم عبارة الكردى على بافضل وكلام التحفة يوم ان المعنى عليه لا يكون كالمجنون الا عند الياس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا حينئذ الا ان يكون مراده انه حيث وجد للمعنى عليه حالة يولى عليه الحقناه بالمجنون مطلقا فى وقوع حجه نفلا او ان مراده يكون حينئذ كالمجنون فى كون وليه يبنى على احرامه ببقية اعمال النسك بخلاف ما اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارة فى شروحه على الارشاد والعباب اه (قوله فالحق انه حينئذ الخ) اى حين اذ يس من افاقته سم (قوله هو والمجنون سواء) وفاقلا للاسنى والمعنى وخلافا للجمال الرملى وشرحى البهجة لشيخ الاسلام اه كردى على بافضل (قوله المستغرق) اى جميع الوقت معنى قول المتن (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة نهاية (قوله المندفع الخ) صفة للاتباع و(قوله قول احمد الخ) فاعله (قوله على دخوله بالزوال) اى عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافى انعقاد الاجماع على ذلك قول الامام احمد بدخوله بالفجر بصرى (قوله وبه الخ) اى بالاجماع (قوله قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصرى (قوله للاتباع) متعلق بيشترط كردى اقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصرى صريح فى انه متعلق بيبغى الخ (قوله وكما قالوا الخ) عطف على للاتباع (قوله بمثله) وهو اعتبار معنى قدر الركعتين والخطبتين (قوله رده) اى قول ذلك الشارح (قوله و فرقه بعضهم الخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الاذرى ثم نظر فيه والفرق الذى اشار التحفة الى رده هو هذا الفرق ويعلم بما رجعت انه رده اولو بالرد فراجعها فامله ان كنت من اهله بصرى عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشترط ا توقعه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه (قوله ان الترتيب) اى اعتبار معنى القدر المذكور (قوله فحملنا فعله) اى تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف و(قوله عملا الخ) علة للحمل و(قوله على خبر الخ) متعلق بالمقدم و(قوله على انه الخ) متعلق بحملنا (قوله الحيابة فضيلة الخ) اى لتلايشغل عنها بالوقوف بصرى ومعنى (قوله للصلاة) اى صلاة الصبح (قوله وقضى نقته) والتفت ما يفعله المحرم عند تحمله من ازالة شعث

اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعى والخلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمعنى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المعنى عليه لاولى له اه ويبطل فرقه ما ياتى اوائل الحجر انه يولى عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر (ولا بأس بالنوم) المستغرق كما فى الصوم (ووقت الوقوف من الزوال) اى عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفى وجه انه يشترط معنى قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح يبغى اعتبار معنى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق فى شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل وإن قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هى لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يؤخذ الا من نصه صلى الله وسلم على ان من ذبح قبل

ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه حيازة فضيلة ووسخ اول الوقت لا لكونه شرطاً فى دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاءه الى فجر يوم النحر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى نقته وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

فقد أدرك حجه وفيه لانه
انما سها ليله جمع رد لما قيل
انه تسمى ليله عرفة وأن
هذا مستثنى من كون الليل
يسبق النهار وكان قائله
توهمه من اعطائها حكم
يوم عرفة في ادراك
الوقوف وهو فاسد كما هو
ظاهر (فلو وقف نهاراً ثم
فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد) اليها قبل فجر
النحر او ليلا فقط (أراق
دما) وهو دم الترتيب
والتقدير (استجاباً) الخبر
فقد تم حجه ولو وجب
الدم لنقص حجه واحتاج
للجبر (وفي قول يجب)
لانه ترك نسكا (وإن عاد
فكان بها عند الغروب
فلا دم) لانه جمع بين
الليل والنهار (وكذا أن
عاد ليلا في الاصح) لذلك
(وارو قفو اليوم) الحادى
دشر لم يجز مطلقاً أو
(العاشر) أو ليله الحادى
عشر (غلطاً) أى غالطين
أو لأجل الغلط سواء بان
بعد الوقوف أم في أثناءه
أم قبله بان غم هلال
الحجة فاكلوا القعدة
ثلاثين ثم ثبتت رؤيته
ليله الثلاثين وهم بمكة ليله
العاشر ولم يتمكنوا من
المضى لعرفة قبل الفجر

ووسخ وحلق شعر او قلم ظفر أسنى ومعنى (قوله وفيه) أى في الحديث الاخير والجار متعلق بقوله الآتى
رد الخ (قوله لانه الخ) علة متوسطة بين جزأى المدعى (قوله رد لما قيل الخ) أى لانه ^{صلى الله عليه وسلم} إنما سهاها
ليله جمع لا ليله عرفة كرى عبارة البصرى قوله رد الخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليله جمع لذلك
نظر للحقيقة وهو لا يمنع إطلاق ليله عرفة عليها نظر الان لما حكم يومها والحاصل ان قائل ذلك ان كان
مستنده النقل فلا يحيد عنه ولا يرده الحديث المذكور او الاستنباط بما ذكره فهو غير لازم كما اشار اليه الشارح
اه قول المتن (نهاراً) أى بعد الزوال نهاية ومعنى (قوله دم الترتيب الخ) الانسب التنكير لما في التعريف من
إيهام الحصر بصرى (قوله ترك نسكا) وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النسك وجوب الدم
إلا ما خرج بدليل نهاية ومعنى (قوله لذلك) أى لجمعه بين الليل والنهار عرش قول المتن (ولو وقفوا الخ) ومن
راى الهلال وحده او مع غيره وشهده به فرددت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة في دخول وقت عرفة
وخروجه باعتقاده كمن شهد رؤية هلال رمضان فرددت شهادته معنى زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف
على من اخبره بذلك ووقع في قلبه صدقة اه عبارة الوائى ومن راى الهلال ورد وقف وجوباً قبلهم لا معهم
وكذا من اعتقد صدقه كفى النهاية وخيره في الحاشية وشرح العباب اه قال الرشيدى قوله مر وشهده به
فرددت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه راه وقوله مر قبلهم لا معهم ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم
وقوله مر وقياسه الخ وانظر هل يجزى هنا ما مر في الصوم بالعمل بالحساب اه (قوله الحادى عشر)
إلى الفصل في النهاية الا قوله أى غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا في المعنى الا قوله
اوليله الحادى عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن (قوله لم يجز الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو غلطوا ايومين فاكثر
او في المكان لم يصح جز ما لندرة ذلك اه (قوله مطلقاً) أى عمد او غلطاً قفو او كثراً (قوله اوليله الحادى
عشر) خلافاً لشرح المنهج والمعنى ووافقاً للنهاية عبارة تهو مقتضى كلام المصنف انهم لو وقفوا ليله الحادى
عشر لا يجزى وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكي الاجزاء كالعاشر لانه من تمته وهو مقتضى
كلام الحاوى الصغير وفروعه واقفاء الوالد وهو الاقرب اه قال عرش قوله مر لكن بحث السبكي
الاجزاء هو المعتمده اه عبارة سم وفي حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى حسين لا يصح الوقوف
ليله الحادى عشر ضعيف انتهى مر اه وعبارة الكردى على بافضل والمعتمد ان ليله الحادى عشر
كالعاشر خلافاً للاسنى والمعنى اه (قوله بان غم الخ) (تنبيه) المتجه فيما وقع الغلط وبيان الحال قبل
الاحرام صحة احرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء (تنبيه اخر) لافرق في
اجزاء الوقوف غلطاً في العاشرين وقوفهم معا ومربتين واحداً واحداً مثلاً كما هو ظاهر وان توهم
بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه انه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادى عشر هو
العيدشراً في حق كل من كان محرماً بالحج او احرم به في ذلك اليوم فلا يجزىء تصحيفه في اليوم التاسع
للعاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله في اليوم التاسع لالعاشر صوابه في اليوم العاشر

أى حين إذ يشس من إفاقته (قوله في المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً جزأهم) قال في شرح العباب ومفهوم
كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو نهار
ومن ثم اعتمده السبكي وغيره وان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الأذرى ولا يجزىء وقتهم قبل
الزوال تنزيلاً له منزلة التاسع اه وفي حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى الحسين لا يصح
الوقوف ليله الحادى عشر ضعيف اه مر (قوله اوليله الحادى عشر) كذا مر (قوله بان غم هلال
الحجة) وقول الشارح بان غم هلال ذى القعدة أى الهلال الفاصل بين ذى القعدة وذى الحجة شرح مر (تنبيه)
المتجه فيما وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة
القضاء (تنبيه) اخر لافرق في اجزاء الوقوف غلطاً في العاشر بين وقوفهم فيه معا ومربتين واحداً واحداً
مثلاً كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه (فرع) الوجه انه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

ودخول هذا في تقدير غالطين باعتبار (١١٢) وقوع الغلط الماضي منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون أن ذلك حقيقة فزعم

(قوله ودخول هذا) أى قوله أم قبله بأن غم الخ كردى (قوله فزعم تعين الخ) ومن زعمه النهاية والمعنى قال سم أقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيويوه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان اه (قوله ممنوع) قد يقال يكنى في تعيينه أن المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لا تنفاه القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (اجزاهم) أى وقوفهم وإذ وقفوا العاشر غلط لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرى بل بعده ولا يصح رمى يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وإيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما اقتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه أن وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره اه (قوله لتقصيرهم) أى بعدم تحرير الحساب ع ش (قوله فتحسب أيام التشريق الخ) خلافا للاسنى والمعنى (قوله على حساب وقوفهم) أى فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق كما اقتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر فى غيرهم أن من سلم من الغلط وثبت الروية فى حقه كان هو الرأى أو لا لم يثبت ما ذكر فى حقه بل مقتضى تلك الروية وما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالروية لزمه العمل بالروية ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا وإذا كان هذا فى بعض الحجيج فى غيرهم أولى ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهو ولا من يلزمه العمل برويته فيحتمل ثبوت ما ذكر فى حقه تبعاً للحجيج ويحتمل خلافه لأن هذا من خصائص الحج الاترى أنهم لو تركوا الحج ووقفوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ما ذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل سم والاحتمال الثانى هو الظاهر (قوله فاسقين) أى أو كافرين نهاية معنى (قوله وهو يمكن الخ) أى كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الروية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه معنى ونهاية

تعين المفعول لاجله ممنوع (اجزاهم) اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولا أنهم لا يأمون وقوف مثله فى القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا فى ذلك كان أداء القضاء فتحسب أيام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته فى الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها (إلا ان يقلوا على خلاف العادة) فى الحجيج (فيقتضون) حجهم هذا فى الاصح لعدم المشقة العامة (وإن وقفوا فى) اليوم (الثامن غلطا) بان شهد اثنان بروية الهلال ليلة ثلاثى القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت) وجب الوقوف فى الوقت نداد كاله (وان علموا بعده) وجب القضاء (لهذه الحججة فى عام آخر) فى الاصح (وان كثروا فارق ما مر بان تأخير العبادة عن وقتها اقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه) بان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط حساب أو غلط شهود وهو يمكن الاحتراز عنه

(فصل في الميت بمزدلفة وتوابعه) (فصل في الميت بمزدلفة
 الكردى على بافضل عن فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة
 اسباع ذراع اه (قوله وتوابعه) اي كالدفع منها وطلب الدم على ترك الميت وسن اخذ الحصى منها والوقوف
 بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة (قوله على ما
 قبلها الخ) يعني على الاعمال المذكورة في الفصل السابق (قوله عطفها الخ) اي وجملة قوله فصل اي هذا فصل
 اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز ان يكون المعطوف عليه مقدر اي فصل يفعلون ما ذكر
 ويبيتون وان تكون الواو استئنافية سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط ان لا يكون مجنونا ولا مغمى
 عليه وعليه ليق جميع النصف مجنونا او مغمى عليه هل يسقط الدم لان كلا من الجنون والاعماء عذر
 والميت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم ان كان له ولي احرم
 عنه وجب عليه احضاره ولا فعلى الولي الدم سم على حج (قوله احرم عنه) يخرج مالوا احرم بنفسه ثم طرا
 عليه الجنون او الاعماء وقضيته انه لا دم على الولي اذ لم يحضره فليراجع عبارة الونائي فيكنى المرور
 ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران وهذا الى الاجزاء من نحو
 الجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس الرمل يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن الجلال
 بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثاني على المتعدى اه (قوله وجوبا) الى قوله كما صرح به في المغنى الا
 قوله وعليه كثيرون وكذا في النهاية الا قوله واختاره السبكي (قوله) ويحصل بلحظة الخ) اي كالوقوف بعرفة
 نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الحاشية مانصه وقضيته انه لا ينصرف بالصرف وانه يجزىء وان قصد
 ابقا ولم يعلم انها مزدلفة وينبغي ان يجزى ذلك في مني فيحصل الميت بها وان لم يعلم انها مني وقصد غير الواجب
 مر اه عبارة النهاية وياتي في اي ميت مزدلفة ما مر في عرفة من جملة بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه
 فيما يظهر اه (قوله وعليه يحمل الخ) اي على ما صرح به الجمع (قوله) ثم استشكله اي الرافعي اشتراط
 معظم الليل و(قوله وعلى الاول) اي من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم يرد الخ) اي لفظ الميت (قوله

مقتضى تلك الروية وما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزله
 موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم اولى وعبارة العباب ومن
 رأى الهلال وحده او مع مردود الشهادة ووقف في التاسع عنده وان وقف الناس بعده اه ومن لم يسلم من
 الغلط بان لم ير هو ولا من يلزمه العمل برويته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل
 خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في
 حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم
 في المطلق اما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل
 (فصل في الميت بمزدلفة وتوابعه) (قوله عطفها عليه) فان قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة وهي
 قوله فصل اي هذا فصل قلت الفصل جائز بالمتمحض اجنية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة
 اعتراضية فليتامل ويجوز ان يكون المعطوف عليه مقدر بعد الفصل اي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون
 وان تكون الواو استئنافية (قوله في المتن ويبيتون) هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كما في وقوف عرفة
 وعليه فلو بق مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لان الاعماء عذرو الميت يسقط بالعذر
 بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه ليق مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط
 الدم ويجعل الجنون عذرا او الميت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم ان كان له ولي
 احرم عنه وجب عليه احضاره ولا فعلى الولي الدم كما يعلم مما تقدم اول الباب (ويحصل بلحظة من النصف
 الثاني ولو بالمرور الخ) عبارة في الحاشية بل قال السبكي يجزى المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المصنف
 وغيره اه وقضية قوله كما في عرفات انه لا ينصرف بالصرف وانه يجزىء وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة

ولان على الحاج الخ لا يخفى ما في هذا الصنيع بصري عبارة سم هذا لتعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما بما يتعب كالصلاة اه (قوله فاربح ليلا الخ) واقتصر صلى الله عليه وسلم في المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورفد بنية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثة وستين بدنة وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى فترك صلى الله عليه وسلم قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى اصبح اه من المواهب اللدنية اه بصري (قوله لم يسن له التنفل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للبعثي والنهاية بصري عبارتهما ويسن الاكثر في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اه قال الرشدي قوله مر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي المرادف للدعاء المار في كلامه مر ويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء هنا كاذكره فيما مر او مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافي ما مر له وهذا اولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر اه (قوله التنفل المطلق الخ) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه صلى الله عليه وسلم اضطلع بعد راتبة العشاء الى طلوع الفجر فكان احياؤه بالذكر والفكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لثلاثه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) اى ولم يعد نهاية ومعنى (قوله بعد) الى قوله واخذنى المعنى ولى قوله ولك رده في النهاية قول المتن (وعاد الخ) راجع لقوله اوقبله فقط شرح مر اه سم قول المتن (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) اى في جميعه بان لم يكن بها بلحظة منه فالظرف الثاني متعلق النى لا بالمنى ويحتمل انه متعلق بالمنى والمراد بالنصف الثاني جزء منه (قوله لكن الاصح الخ) عبارة المعنى والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كالوتر كالمبيت بنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الام والصحيح من جهة المذهب اى ولا يترى من البناء الاتحاد في الترجيح اه (قوله حيث لا عذر) اى واما المعذور بما سياتى في مبيت منى فلا دم عليه جز ما معنى (قوله بما ياتى في مبيت منى) وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى الاوجه مجىء ما ذكر من الاعذار في الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحوه لا متعده له وان لم يشرف على الموت الخ وفي الايعاب يلحق به كل ذى حاجة لها وقع اه كرى على بافضل (قوله واخذ منه البلقيني الخ) نقله عنه في النهاية واقره اه بصري (قوله ان من شرط مبيته الخ) نظير ذلك ما في شرح الروض في الجمال مما نضه خاتمة لوتولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها اى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جمالة وهو لم يباشر اه فاقتناء التاج موافق لما قاله البلقيني وبحت الزركشى موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) اى مثلا و (قوله لخوف على محترم)

وينبغي ان يجرى ذلك في منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب مر (قوله ثم استشكله الخ) كان يمكنه دفع الاشكال لتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب ولكنه خلاف ما دلت عليه السنة كما هو ظاهر (قوله ولان على الحاج الخ) لتعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما بما يتعب كالصلاة (قوله ومن ثم لم يسن له التنفل فيها) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه صلى الله عليه وسلم اضطلع بعد راتبة العشاء الى طلوع الفجر وكان احياؤه بالذكر والذكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لثلاثه فواته (قوله في المتن وعاد) راجع لقوله اوقبله فقط شرح مر (قوله واخذ منه البلقيني ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف الخ) نظير ذلك ما في شرح الروض في الجمال مما نضه خاتمة لوتولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها اى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جمالة وهو لم يباشر اه فاقتناء التاج موافق لما قاله البلقيني وبحت الزركشى موافق لرد الشارح ثم

ولان على الحاج في صديحتها
أعمالا شاقة فاربح ليلا
ليستعين عليها ومن ثم لم
يسن له التنفل المطلق فيها
(ومن دفع منها بعد نصف
الليل أو قبله) بعد أو غيره
(وعاد قبل الفجر فلا شيء
عليه) لحصوله بها في جزء
من النصف الثاني (ومن لم
يكن بها في النصف الثاني
أراق دما وفي وجوبه
القولان) السابقان فيمن
فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد لكن الاصح هنا
الوجوب حيث لا عذر بما
ياتى في مبيت منى واخذ منه
البلقيني ان من شرط مبيته
بمدرسة لو نام خارجها
لخوف على محترم لم ينقص
من جامكته شيء كالأدم
هنا على المعذور ولكرده
لوضوح الفرق باختلاف
ملحظ البابين لان ذلك
كالجمالة فلا يستحق إلا ان
أتى بالعمل المشروط عذرا
أم لا وهذا تفويت وحيث
عذر فلا تفويت وسياتى
آخر الجمالة

ما يعلم منه الرجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الا فاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن يبنى تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك (١١٥) الجلوس مع الامام للشهادة الاول نعم

ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم وان لم يؤمروا على الاوجه (بعد نصف الليل الى منى) للاتباع رواه الشيخان ولير ما قبل الزحمة اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيرها الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس (ويبقى) ندباً مؤكداً (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغسلين) فالتغليس هنا اشد استحباً با منه في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين لينتفع الوقت (ثم يدفعون الى منى) للاتباع متفق عليه قيل وتؤكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجرى بان قول بتوقف صحة الحج على ذلك وياخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الاقوى عليه والمان لانه معطوف على يدفعون ورد بانه يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لافرق فالصواب عطفه على يبيتون (حصى الرمي) ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن

أى من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله ما يعلم منه الرجح الخ) لم يرد في آخر الجملة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعبه بقوله واعتراض الزركشى الخ يجب عنه الخ سم (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمي في النهاية الا قوله ويوجه الى نعم وقوله اي ان ارادوا الى المتن وقوله قيل وكذا في المغنى الا قوله بان وقف الى نعم (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيض او النفاس فبادرت الى مكة للطواف مغنى ونهاية واقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر اليه بل بما يؤمهم خلاف ما صرحوا به بصرى زاد ع وش وقد يقال اشار بذلك الى انه لا ياتي فيه تنظير الامام الاقوى (قوله اشتغاله بالوقوف) وقيد الزركشى بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا اي بلا مشقة والاوجب جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله او بطواف الا فاضة) نظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين انه المشار الى رده بقول الشارح وإن لم يضطر بصرى (قوله او بعده ولم يمر) ظاهره ولو مع امكان المرور منها سم عبارة البصرى قد يقال ان كان عدم مرورها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع التمكن فهو محل تأمل لان ايجاب المرور بها حيث بدأ من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور في اثناء الليل فليتم اه (قوله وان لم يضطر الخ) معتمد ع ش (قوله اليه) اي الطواف ونائى (قوله نعم ينبغي انه لو فرغ منه الخ) ينبغي من الوقوف او الطواف حتى يشمل المستلثين سم ونائى وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق قول المتن (ويسن تقديم النساء) اي ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه نائى (قوله اي ان ارادوا تعجيل الرمي الخ) اي وان المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة الى منى او ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير نائياً به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان مغنى ونهاية (قوله لجرى ان قول الخ) عبارة المغنى فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذى يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حرج له اه (قوله والمان لانه الخ) عطف على الخبر (قوله ورد) اي قوله لانه معطوف الخ (قوله بانه يلزم عليه الخ) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لها ليلا لعدم بقائهما اليه سم اي النهار (قوله ذلك) أى اخذ الحصى من مزدلفة (قوله فالصواب الخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق واما حكم الضعفة فمعلوم من المبسوطات بصرى (قوله عطفه الخ) اي او استنأفه سم (قوله عطفه على يبيتون) جرى عليه النهاية والمعنى وقال الرشيدى يلزم عليه ايها انه واجب كالمعطوف عليه اه (قوله ليوم النحر) الى قوله واستشكل في النهاية والمعنى (قوله مثل حصى الحذف) باجماع الحاء والذال الساكنة ع ش (قوله ويزيد) اي على السبع (قوله لتلايسقط الخ) عبارة النهاية والمعنى فر بما يسقط الخ اه (قوله واستشكل الخ) أى قول المصنف ولو من مزدلفة (قوله لاذلولى الخ) عبارة النهاية والمعنى وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لا يام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن

رأيت قول الشارح وسيأتى آخر الجملة ما يعلم منه الخ (قوله ما يعلم منه الرجح الخ) لم يرد في آخر الجملة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعبه بقوله واعتراض الزركشى الى آخر ما حكاها في اعتراضه ثم قال يجب عنه الخ (قوله ولم يمر بمزدلفة) ظاهره ولو مع امكان المرور منها (قوله نعم ينبغي) هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما اجاب به القفال وغيره اه (قوله انه لو فرغ منه) ينبغي من الوقوف او الطواف حتى يشمل المستلثين (قوله ورد بانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لها ليلا لعدم بقائهما اليه (قوله فالصواب عطفه على يبيتون) اي او استنأفه (قوله

عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف ويزيد قليلا لتلايسقط منه شى واستشكل بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم نحصى الحذف التي ترمى به الجمرة ويجب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر اذا لولى اخذها

منه او من منى غير المرى وما احتمل اختلاطه به او على انه ذكرهم بذلك ليتدارك من لم ياخذ من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها الا
القريون منه فان قلت قياس كراهة (١١٦) التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به

قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب الالطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اى فرق بينه وبين كراهة الرمي بمارمى به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان اقبح بخلاف ذلك ويجوز اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه او يوقف عليه ولا الحرم وواضح ان محل كراهة المملوك للغير ان علم رضامالكة او اعرض عنه ولا الحرم ايضا ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل في اثناء البول والرمى بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلها ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله في ايام يقرب احتمال تنجسه ومن المرى لما ورد بل صح ان ما يقبل رفعه ولا للسدمايين الجبلين ومن الحل (فاذا بلغوا المشعر) ماخوذ من الشعيرة وهى العلامة (الحرام) اى المحرم فيه الصيد وغيره او ذا الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الان بمزدلفة خلافا لمن انكره (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث

لا تأذى ولا ايداء للزحمة ثم ولا لفتحته (ودعوا) وتصدقوا واعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم
وقد يمكن ذلك الخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بمكروه او يرصد اليه الا ان يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الارض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله) لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعلم يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله) ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله) قال في شرح الروض قال السنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضوع النجس قال في شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والالم يكن لندبه قائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اثناء البول بعد غسله اه واعلم ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وان الماخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمي

قلت يمكن ذلك الخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بمكروه او يرصد اليه الا ان يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الارض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله) لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعلم يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله) ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله) قال في شرح الروض قال السنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضوع النجس قال في شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والالم يكن لندبه قائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اثناء البول بعد غسله اه واعلم ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وان الماخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمي

لا تأذى ولا ايداء للزحمة ثم ولا لفتحته (ودعوا) وتصدقوا واعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم
وقد يمكن ذلك الخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بمكروه او يرصد اليه الا ان يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الارض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله) لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعلم يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله) ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله) قال في شرح الروض قال السنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضوع النجس قال في شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والالم يكن لندبه قائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اثناء البول بعد غسله اه واعلم ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وان الماخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمي

ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسرا (١١٧) ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه

أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته أن أصحاب القيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله أو أن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضاً وأن النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرى كل شخص) منهم (حيثئذ) أي حين إذ وصلها راكباً أو ماشياً من غير تعريج على غير الرمي لأنه تحية منى وهذا أعنى كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمي للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر إليه كل محتمل وقضية ما مر في

أفضتم من عرفات إلى قوله واستغفر والله أن الله غفور رحيم نهاية ومعنى (قوله بطن محسر) يضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء معنى (قوله وهو أعنى محسر) وفي حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيدان لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري أن في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصواب ذلك أنه سمى (قوله ما بين مزدلفة ومنى) قال الأزرقى وادى محسر خمسة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً معنى (قوله أسرع الماشي الخ) أي وإن لم يجد فرجة وهذا الإسراع للذكري ونائي (قوله وأنهم الخ) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المعنى وجرى عليه المصنف في شرح مسلم (قوله قرب أوله) أي أول الحرم (قوله أو أن رجلاً الخ) عطف على أن أصحاب الخ (قوله لغير الحاج) بل وللحاج في حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى أن صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده أنه لم يرد عنه ^{صلى الله عليه وسلم} الإسراع في حال الذهاب اللهم إلا أن يقال تركه بيانا للجواز بصرى قول المتن (فيصلون منى الخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ماروى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين قال وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضی الله تعالى عنهما أنهما لما رما جمر العقبة قال اللهم اجعله حجاماً وروا وذنباً مغفوراً معنى ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) أي وارتفاعها قدر رمية منى ومعنى (قوله راكباً) إلى قوله وهذا في النهاية والمعنى (قوله من غير تعريج) أي من غير ميل كرمي (قوله لأنه تحية منى) أي فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومعنى زاد الوائى إلا العذر كرمية وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة أه (قوله وقضية ما مر الخ) هو قوله فالسنة لهم تأخير الخ كرمي قول المتن (إلى جمر العقبة) وتسمى الجمر الكبرى أيضاً وليست من منى بل هي حدى من الجانب الغربي جهة مكة معنى ونهاية وقال في المعنى في محل آخر وليست من منى بل منى تنهى إليها بصرى (قوله ويجبر ميهان من بطن الوادى) أي أن يقع رميها في بطن الوادى وإن كان الرمي في غيره كما هو ظاهر سمى أي وهذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة أن رمي جمر العقبة من بطن الوادى وقديان عن هذا التأويل قوله الآتى وكثير من العامة الخ المقتضى أن مراد الشارح بخلفها بطن الوادى وإنما سماه خلف الجمره أي شاخصها نظر الموقف الرامى (قوله ولا يجوز من أعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل وقال الكردى في حاشيته قوله من أعلاها أي إلى خلفها أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكتفى بخلاف ما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الأجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخارى اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل انتهى بحر وفه ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذى ذكرته ابن الاثير في شرح مسند الشافعى والزركشى في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد اشبع الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اه وتقدم عن سم أنفا ما يوافقه (قوله وكثير من العامة

به يفسله بخلاف المأخوذ من الثانى لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد فى حاشية الايضاح ومقتضى اطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة فى المأخوذ من المواضع النجسة وان غسله للازدراء بالعبادة حيث اخذ من مكان مستقذر كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله قاله فى الخادم الى آخر ما اطلال به عنه بما حاصله زوال الكراهة بالغسل فى المنتجس الغير المأخوذ من مواضع النجاسات (قوله وهو أعنى محسر) ما بين مزدلفة ومنى (فى حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيدان لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري أن في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصواب ذلك أنه سمى (قوله ما بين مزدلفة ومنى) قال الأزرقى وادى محسر خمسة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً معنى (قوله أسرع الماشي الخ) أي وإن لم يجد فرجة وهذا الإسراع للذكري ونائي (قوله وأنهم الخ) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المعنى وجرى عليه المصنف في شرح مسلم (قوله قرب أوله) أي أول الحرم (قوله أو أن رجلاً الخ) عطف على أن أصحاب الخ (قوله لغير الحاج) بل وللحاج في حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى أن صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده أنه لم يرد عنه ^{صلى الله عليه وسلم} الإسراع في حال الذهاب اللهم إلا أن يقال تركه بيانا للجواز بصرى قول المتن (فيصلون منى الخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ماروى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين قال وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضی الله تعالى عنهما أنهما لما رما جمر العقبة قال اللهم اجعله حجاماً وروا وذنباً مغفوراً معنى ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) أي وارتفاعها قدر رمية منى ومعنى (قوله راكباً) إلى قوله وهذا في النهاية والمعنى (قوله من غير تعريج) أي من غير ميل كرمي (قوله لأنه تحية منى) أي فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومعنى زاد الوائى إلا العذر كرمية وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة أه (قوله وقضية ما مر الخ) هو قوله فالسنة لهم تأخير الخ كرمي قول المتن (إلى جمر العقبة) وتسمى الجمر الكبرى أيضاً وليست من منى بل هي حدى من الجانب الغربي جهة مكة معنى ونهاية وقال في المعنى في محل آخر وليست من منى بل منى تنهى إليها بصرى (قوله ويجبر ميهان من بطن الوادى) أي أن يقع رميها في بطن الوادى وإن كان الرمي في غيره كما هو ظاهر سمى أي وهذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة أن رمي جمر العقبة من بطن الوادى وقديان عن هذا التأويل قوله الآتى وكثير من العامة الخ المقتضى أن مراد الشارح بخلفها بطن الوادى وإنما سماه خلف الجمره أي شاخصها نظر الموقف الرامى (قوله ولا يجوز من أعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل وقال الكردى في حاشيته قوله من أعلاها أي إلى خلفها أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكتفى بخلاف ما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الأجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخارى اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل انتهى بحر وفه ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذى ذكرته ابن الاثير في شرح مسند الشافعى والزركشى في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد اشبع الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اه وتقدم عن سم أنفا ما يوافقه (قوله وكثير من العامة

الضعفة الثانى (سبع حصيات إلى جمر العقبة) للاتباع وراه مسلم ويجبر ميهان من بطن الوادى ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها وكثير من العامة

ويختص هذا يوم النحر
لتبزيها فيه بخلاف بقية ايام
التشريق فان السنة استقبله
للقلة في رمي الكحل (تنبيه)
هذه الجرة ليست من منى بل
ولا عقبها كما قاله الشافعي
والاصحاب خلافا لجمع كما
بينته في الحاشية (ويقطع
التلبية عند ابتداء الرمي)
فلا يعود اليها للاتباع ولانها
شعار الاحرام وبلارمي
اخذ في التحلل ومن ثم
لو ترك الافضل بان قدم
الطواف او الحلق قطع
التلبية عنده وقطعها المعتمر
عند ابتداء طوافه (ويكبر
مع كل حصة) للاتباع
رواه مسلم وقضية الاحاديث
وكلامهم انه يقتصر على
تكبيرة واحدة قال
المصنف رادا به نقل
الماوردي عن الشافعي
تكريره له ثنتين او ثلاثا
مع توالي كلمات بينها (ثم
يذبح من معه هدى) نذر
او تطوع هديه ومن معه
ذلك ومن لا هدى معه
أضحيتته (ثم يحلق او يقصر)
لثبوت هذا الترتيب في
مسلم (والحلق) للذكر
الواضح (افضل) غالبا
(من التقصير) اتباعا
واجماعا ولانه صلى الله
عليه وسلم دعا للحلقين
بالرحمة ثلاثا ثم للقصيرين
مرة رواه الشيخان ويسن
الابتداء بشقه الايمن

يفعلونه) لعله في زمنه والافالموجود في زمنارمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه
جائز وخلاف السنة (مالم يقلدوا القائل به) قضيته ان بعض الاثمة يجوز الرمي من اعلى الجبل الى خلف
الشاخص فيرجع (قوله ويسن) إلى قوله وقضيته الخ في النهاية والمعنى الا قوله ولا عقبها إلى المتن (قوله
قطع التلبية عنده) أي مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق او بالاذكار الخاصة مع الطواف ونائي (قوله وقطعها
الخ) عطف على قول المتن ويقطع الخ (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى
ياض ابطة أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الراعي للدعاء عنده هذه الجرة وسياق شروط الرمي
ومستحباته في الكلام على رمي ايام التشريق نهاية ومعنى (قوله نقل الماوردي الخ) اعتمده الاسنى
والمعنى والنهاية وشرح بافضل والاياعاب والامداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر والله الحمد زاد المعنى والاسنى كما نقل عن الشافعي رضى الله تعالى عنه اه (قوله نكيري له)
أي تكرير التكبير لكل حصة (قوله مع توالي كلمات) متعلق بالتكبير (قوله بينها) يحتمل انه ظرف
للتوالي والضمير للتكبيرات ويحتمل انه بصيغة المضى وضميره المستتر للماوردى والبارز للكلمات قول المتن
(هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديد هاء الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال
الرويانى اسم لما يهدى لمكة وحرما تقرر إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا
لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم نهاية ومعنى (قوله هديه) مفعول يذبح (قوله ومن معه ذلك)
عطف على من معه هدى والاشارة إلى الهدى (قوله اضحيتته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف ولكن الاخصر
الواضح ان يقول عقب المتن واضحية نذر او تطوع عاذلك عبارة الونائى ثم يذبح هديه او دم الجبرانات
والمحظورات او اضحيتته ان كان اه قول المتن (ثم يحلق الخ) أي الذكر نهاية ومعنى (قوله اتباعا) إلى
قوله قاله الماوردي في المعنى الا قوله معه وقوله كذا اطلقوه إلى وان ياخذ وكذا في النهاية إلا ما يأتي في
مسئلة تقديم الحج على العمرة (قوله ويسن الابتداء) وغير المحرم مثله فما ذكر غير التكبير نهاية ومعنى
واسنى (قوله وان يستقبل الخ) وطهر من الحدثن والخبث وكون الحائق مسلما واطهرا بما ذكر وعدلا
ونائى (قوله ويكبر معه الخ) قال الدميرى وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة انه قال أخطأت في
حلق راسي في خمسة احكام علبها حجام بمنى فقلت بكم تحلق راسي فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك
لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته وواريته ان يحلق من
الجانب الايسر فقال لي ادر العين فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قلت لاذهب
فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتني به فقال رايت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اه
عش (قوله وان استغبر به الخ) أي سن التكبير عقب فراغ الحلق (قوله ويدفن شعره) أي في محل غير
مطروق وان يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بهاسيئة وارفع لي بها درجة
واغفر لي وللحلقين والمقصرين وجميع المسلمين اسنى ونهاية ومعنى زاد الونائى وسن في التقصير للتيامن
والاستقبال وقوله مامر والتطيب واللبس اه (قوله آكد) أي ثلاثا يؤخذ للوصل نهاية ومعنى (قوله)
على ان مرادهم انه يعطيه الخ) لعل محله ان لم يوطن نفسه على تطيب نفس الحلاق بما يرضيه ولا فواضح

يقع رميها في بطن الوادي وان كان الرامي في غيره كما هو ظاهر (قوله في المتن ثم يحلق او يقصر) قال في الروض
عظفا على ما يستحب والتقصير قدر اثمة من جميع الراس قال في شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اه
وعبارة العباب وفوق الاثمة كالحلق قال الشارح في شرحه تبع فيه غيره وقضيته ان مثله للرجل في حصول
الافضلية به وللرأة والخنثى في كراهته تارة وحرمة اخرى والاول غير مراد كما هو ظاهر والثاني هو المراد
لكن بشرط ان يحصل له شين كشين الحلق وان له نذره الرجل لم ينعد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير
لانه مفضل ونذر المفضل من خصال الواجب المحبر فيه غير منعقد وظاهر انه لا يكفي من نذر الرجل الحلق
واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمى الصدغين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغبر به
في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه

فان رضى ولازاده لانه
يسكت الى فراغه لان
ذلك ربما تولد منه نزاع
اذالم يرض الحلاق بما
يعطيه له وان يأخذ شيئا
من نحو شاربه وظفره
عند فراغه وأن يتطيب
ويلبس وخرج بغالبا
المتمتع فيسن له أن يقصر
في العمرة ويحلق في الحج
لانه الاكل ومحل كما في
الاملاء ان لم يسود رأسه
أى يكن به شعر يزال
ولا فالحق وكذا لو قدم
الحج وأخر العمرة فان
كان لا يسود رأسه عندها
قصر في الحج ليحصل له
الحج ليحصل له ثواب
التقصير فيه والحلق فيها
اذ لو عكس فاته الركن
فيها من أصله وان كان
يسود حلق فيهما ولم يحلق
بعض الرأس الواحد في
أحدهما وباقيه في الآخر
لانه من القرع المكروه
(وتقصر المرأة) ولو
صغيرة واستثناء الاسنوى
لها غلظه فيه الأذرى
اذ لا يشرع الحلق لاثني
مطلقا الا يوم سابع
ولادتها للتصدق بوزنه
والالتداؤ أو استخفاء
من فاسق يريد سوءا بها
ومثلها الختنى ويكره
لها الحلق

انه اكل بصرى أى كما يشعر بذلك التعليل الآتى (قوله من نحو شاربه الخ) أى كعنفقته وعاتته بما
يؤمر بازالتة للفطرة ونائى (قوله ومحل) أى محل كون ذلك اكل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) ينازع
فيه اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكل العبادتين شرح مر
اقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله لانه من القرع المكروه) ويؤخذ من
ذلك انه لو خلق له راسان لم يكره حلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لا تتفاء القرع معنى ونهاية وسم
زاد الونائى هذا اذا كانا أصليين لانه يكتبى باز الة من أحدهما فان علمت زيادة أحدهما لم يكف الاخذ منه وان
اشتبه وجب الاخذ من كل منهما كما قاله ع ش اه وقال البصرى بعد ذكره عن شرح الزوض مثل ما مر عن
المغنى ونهاية مانصه وهو ظاهر وإنما يتردد النظر فى انه هل الافضل فى حقه ذلك أو تقصير الاثنتين جميعا فى
النسك الاول ثم حلقهما جميعا فى الثاني محل تأمل ولعل الثاني اقرب اه (قوله ولو صغيرة) أى لم تنته الى زمن
يترك فيه شعرها نهاية ومعنى (قوله غلظه فيه الأذرى) لاشبهة لمنصف فى ان هذا التغليط تساهل قبيح اذ
ليس فى كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الاسنوى وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافى التقيد الشاهد له المعنى سم (قوله
اذ لا يشرع لها الحلق الخ) أى بالنص والاجماع ويؤخذ من ذلك ان المرأة الكافرة ان اسلمت لا تحلق راسها
واما قوله ^{صلى الله عليه وسلم} التى عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر معنى ونهاية (قوله او استخفاء من
فاسق الخ) أى ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة نهاية ومعنى (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وكره
الحلق ونحوه من احراق او ازالة تبورة او تنف لغير ذكر من اثني وخثنى لانه لها مثله ومن ثم لو نذره احدهما
لم يتعد بخلاف التقصير ولو منع السيد الامة من الحلق حرم وكذا الوالم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحررة المزوجة
ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث انه يتمتع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه
الا ان يقتضى نهاية مصلحتها هو ينبغى الحرمة ايضا اذ لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م راهم عبارة
ع ش قوله ان منعها الزوج الخ وقياس ما ذكره فى الامة ان مثل المنع مالم يأذن ولم ينه وان المنع لا يتوقف على

فلتأمل (قوله فان رضى ولازاده) قد يقال هذا ممكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء الا ان يقال
الابتداء بالا عطاء اقرب الى الرضا وترك المنازعة من تاخيره على ما هو المعتمد فانه فى الابتداء يحرض على
الموافقة خوفا من اعراض المحلوق عنه فليتأمل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) أى واطلاق شرح مسلم
استحباب الحلق فى الحج والتقصير فى العمرة ليقع الحلق فى اكل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود رأسه قبل
الحج والاحلق فى العمرة ايضا اخذ من التفصيل الذى قبله واخذ الزركشى من النص ان مثله يأتى فيما لو قدم
الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح مر اقول ممنوع لوجود الحلق فى الحج على
التقدير المذكور (قوله ولم يحلق بعض الراس الواحد الخ) افهم ان من له راسان يحلق واحدا فى احدهما
والاخر فى الاخرى (ولو صغيرة) هو الاوفى لكلامهم وان بحث الاسنوى واعتمده غير استثناء الصغيرة
التي تنتهى الى زمن ترك فيه شعرها شرح مر (قوله واستثناء الاسنوى لها غلظه فيه الأذرى الخ)
لا شبهة لمنصف فى ان هذا الغلظ تساهل قبيح اذ ليس فى كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الاسنوى وغاية ما يوجد
اطلاق لا ينافى التقيد الشاهد له المعنى (قوله اذ لا يشرع الحلق لاثني مطلقا الا يوم سابع ولادتها) عبارة مر
فى شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة تبورة او تنف لغير ذكر من اثني وخثنى لانه لها مثله ومن ثم لو
نذره احدهما لم يتعد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الاثني فيشمل الصغيرة انتهت وقال ايضا ولو منع السيد
الامة منه أى من الحلق حرم وكذا الوالم يمنع ولم يأذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزوم منه فوات تمتع او نقص
قيمة ولا فالاذن لها فى النسك اذن فى فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق ينزل
على حالة تنفى النهى والحلق فى حقها منهي عنه ويحرم على الحررة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات
استمتاع ايضا فيما يظهر وينبغى الحرمة ايضا اذ لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع مر وبحث انه يتمتع
بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضى نهيها مصلحتها (قوله واستخفاء من فاسق يريد سوءا بها)

(امرار موسى عليه) إجماعاً تشبهاً بالخالفين وبحث الأذرعى اختصاص ذلك بالذكر لأن الحلق ليس مشروفاً وغيره والاسنوي أنه لو كان بعض رأسه شعر سن امرار موسى على الباقي (١٢٢) أى سواء أحلق ذلك البعض أم قصره على الأوجه للتشبه المذكور أى إذ هو كما يكون فى الكل

وهل يدخل فى نحو النوم الأكرام لا وعلى الأول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره بما كراهه من غير المحرم ولعل الأقرب فى الأول والأول وفى الثانى الثانى فليراجع قول المتن (امرار موسى الخ) وينبغى استحباب امرار العاقص فىمن يستحب فى حقه التقصير تشبهاً بالمقصرين سم وعش قوله تشبهاً الخ قال السيوطى فى الأشباه والنظائر ونظيره امرارها على ذكر من ولد تحتها ذكره اه بصري (قوله تشبهاً بالخالفين) ويسن أن يأخذ من شاربها أو شعر لحية شيئاً ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى والموسى بالف فى آخره وتذكر وتوثق الله من الحديد معنى عبارة النهاية قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو أخذ من لحته أو شاربه شيئاً كان أحب إلى ثلاثين عن أخذ الشعر وفى المجموع عن المتولى أن سائر ما زال للفطرة كذلك بل الوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقيد بما زال فيها وصرح القاضى بأنه يتدب للمقصر أيضاً ما ذكره الشافعى قال ابن المنذر وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره أى فسن للحالق أيضاً اه قال عش قوله مر للفطرة أى والخلفة والمراد ما زال لتحسين الهيئة وقوله مر فسن للحالق أى مطلقاً محرماً أو غيره اه وقال الرشىدى قوله وصرح القاضى بأنه يتدب الخ هذا ليس فى خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام اه (قوله وبحث الأذرعى الخ) اعتمد النهاية والمعنى (قوله ولا يلزمه) عطف على وليس فيه الخ أى ولا يلزم من كلام الاسنوي أنه لو اقتصر من جميع رأسه شعر على التقصير أن يمر موسى على الباقي كرى (قوله على التقصير) أى لبعض رأسه (قوله أن يمر موسى الخ) أى سن أن يمر الخ (قوله ويسمى) أى قوله وهذا هو المسمى فى المعنى والنهاية لإاقوله كما هو الأفضل وقوله وفيه إشكال ينته فى الحاشية وقوله أن المحرر إلى المتن وقوله نعم إلى وما يأتى (قوله ويسمى الخ) فالسنة أن يرى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومعنى (قوله وطواف الزيارة) أى وطواف الفرض معنى وعش (قوله وطواف الصدر) والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعيينه والاقاضة لا يتأمنهم به عقب الاقاضة من منى والزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال معنى (كما هو الأفضل) وفاقاً للمعنى وخلافاً للنهاية (قوله للاتباع) هذا لا يأتى مع الحمل الاقضى سم أى عن المجموع (قوله محمولة على ما فى المجموع) أقره النهاية والمعنى (قوله على أنه صلاهاها) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا المراد بالأشكال الذى بينه فى الحاشية أو من جملة وذلك لأنه إذا صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك أول وقتها بمنى لأن بينهما فرسخاً بل قيل أكثر وقد دل على ذلك إدراك أول وقتها بمنى فى مكة أكثر وقد دل على ذلك إدراك أول وقتها بمنى فى مكة أيضاً على هذا لا يثبت قوله فهمى بها أفضل منها بالمسجد الحرام أو من حليته وشاربه قال فى شرحه الو او فى وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كاصله كان أولى اه ثم قال فى المجموع قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من حليته وشاربه واطفاره إذا رمى الجمره اه وينبغى استحباب امرار العاقص فىمن يستحب فى حقه التقصير تشبهاً بالمقصرين (قوله للاتباع) هذا لا يأتى مع الحمل الاقضى (قوله محمولة على ما فى المجموع الخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا المراد بالأشكال الذى بينه فى الحاشية أو من جملة وذلك لأنه إذا كان صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك أول وقتها بمنى لأن بينهما فرسخاً بل قيل أكثر وقد دل على ذلك إدراك أول وقتها بمنى فى مكة أيضاً على هذا لا يثبت قوله فهمى بها أفضل منها بالمسجد الحرام الخ (قوله لمن وقف

يكون فى البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافاً لمن زعمه لاختلاف محلها على أن هذا الأمر ليس بدلاً ولا لوجب فى البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافاً لمن زعمه أيضاً أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر موسى على بقية رأسه (فاذا حلق أو قصر دخل مكة) أثر ذلك ضحى (وطواف طواف الركن) ويسمى أيضاً طواف الاقاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتى فوراً ندباً (أن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الأفضل (ثم يعود إلى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصل إليها للاتباع رواه الشيخان فهمى بها أفضل منها بالمسجد الحرام وأن فاتته مضاعفته على الأصح لأن فى فضيلة الاتباع ما روى على المضاعفة ورواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما فى المجموع وفيه إشكال ينته فى الحاشية على أنه صلاهاها

أول وقتها ثم ثانياً بمنى إماماً لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين وأبى داود والترمذى أنه أخر طواف يوم النحر بعرفة إلى الليل محمولة على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) فى الوقت الذى ذكرنا للاتباع فان خالف صح لآذنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) أى الأعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف

بمعرفه (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به الرمي وقيس به غيره (ويبيح وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال واختيار (إلى آخر يوم النحر) لخبر البخاري به وجواز إلى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل (١٣٣) في ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا

(بزم) كما وقع في المحرر
هنا وان اختلف بمكان هو
الحرم بخلاف الضحايا
تختص بيوم النحر والثلاثة
بعده (قلت الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحية
وسياق) ان المحرر ذكره
كذلك (في آخر باب
محرمات الاحرام على
الصواب والله اعلم) وتمحل
جمع للمحرر كالعزيز فحملوا
ما هنا من عدم الاختصاص
على الدماء الواجبة لجبر او
حظر فانها قد تسمى هدايا
نعم ما عصى منها بسببه يجب
فعله فورا خروجا من
المعصية وما يأتي من
الاختصاص على ما سبق
تقربا ولو مندورا وهذا
هو المسمى هديا حقيقة ومن
ثم طعن في الجمع بانه خلاف
ظاهر عبارته والمتبادر
منها (والحلق والطواف
والسعي الاخر لوقتها لان
الاصل عدم التاقيت) نعم
يكره تأخيرها عن ايام
التشريق ثم عن خروجه
من مكة ولا ينافيه خلافا
للاسنوي ان طواف الوداع
يقع عن الركن لان هذا
لبقاء بعض نسكه لا يلزمه
طواف وداع كما مر ويبحث
ابن الرفعة حرمة تأخير
التحلل الاول إلى قابل لانه
يصير محرما بالحج في غير اشهره

بمعرفه) أي قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد ان تصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه إعادة نهايتها ومعنى
وإيعاب (قوله وقيس به غيره) أي قيس بالرمي الطواف والحلق بجمع ان كلا من اسباب التحلل نهاية ومعنى
(قوله هذا هو المعتمد الخ) عبارة المعنى ظاهره أي كلام المصنف انه لا يكفي الرمي بعد الغروب وبه صرح في
اصل الروضة لعدم وروده واعتراض بانه سياتي انه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من ايام الرمي يقع أداءه
وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اهـ (قوله للهدايا) أي المتقرب نهاية ومعنى قوله في المتن
(وسياق) وقوله في الشرح (أي المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل فان الاتي ليس ان المحرر ذكره كذلك سم أي
فكان المناسب عن المحرر الخ بادل ان بعن وقد يعتذر بان ما في الشرح على حذف مضاف أي مفيد ان المحرر
الخ (قوله كالعزيز) راجع للمحرر (قوله فحملوا ما هنا الخ) جرى عليه النهاية والمعنى واطال الثاني في تأييده
راجع (قوله وهذا) أي ماسبق تقر با (وهو المسمى هديا الخ) قال النهاية والمعنى الهدى مشترك بينهما (قوله
ومن ثم) أي من اجل ان التسمية الاولى مجازية (قوله طعن) ببناء المفعول اهـ (قوله والمتبادر منها) أي
وخلاف المتبادر من عبارة الرافي في المحرر والعزير قول المتن (والحلق) أي بالمعنى السابق والتقصير
(والسعي) أي إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومعنى (قوله لان الاصل) إلى قوله ويبحث في النهاية
والمعنى (قوله لان الاصل عدم التاقيت) أي ويبقى من هي عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كافي المجموع نهاية
ومعنى (قوله يكره تأخيرها الخ) أي بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) أي لا ينافي الخروج من غير
فعلها بصورة المناقاة ان يقال ان طواف الوداع واجب فتمت طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير
طواف فدفعه بقوله (لان هذا) أي هذا الرجل لبقاء الخ كركدي (قوله كما مر) أي في فصل واجبات السعي
في شرح المصنف وان يسعي بعد طواف قدوم او ركن كركدي (قوله لا يلزمه طواف وداع) أي فان كان
طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستحب النساء وإن طال الزمان
لبقائه محرمانه ومعنى قال ع ش قوله لم لبقائه محرما وهل له إذا عذره إلى مكة التحلل كالمحصر او لا
لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظرا ولا يبعد الاول قياسا على ما مر في الحائض وإن كانت معذورة
وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الان كن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام
حيث يصلح جالسا ولا قضاء عليه لو شئ بعد ذلك اهـ (قوله إلى قابل) أي سنة ثانية (قوله ورده السبكي الخ)
عبارة المعنى والنهاية فان قيل بقاءه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب القوات ان يصير على إحرامه
للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتدائه لا يجوز ايجاب بانه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه
شا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاءه على إحرامه وامر بالتحلل واما هنا فوقت
ما اخره باق فلا يحرم بقاءه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة في وقتها ثم مداها
القراءة حتى خرج الوقت اهـ (قوله ويؤيده) أي الفرق المذكور (قوله والاسنوي) عطف على السبكي (قوله

بمعرفه) كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اهـ (قوله في المتن ولا
يختص الذبح بزم) عبارة المحرر وذبح الهدى لا يختص بزمان هو التقييد بالهدى يستفاد منه انه المراد من
عبارة المنهاج لانه المذكور فمما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدى (قوله في المتن وسياق) وقوله في الشرح ان
المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل فان الاتي ليس ان المحرر ذكره كذلك (قوله لا يلزمه طواف وداع) فان طاف
للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح مر (قوله إلى قابل) لانه يصير محرما الخ قضية تعليله ان المراد
بقابل ما بعد اشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه لان التأخير عن اشهر الحج أي شوال والقعدة وعشر الحجة مما
اشبهه في جوازها ثم ردت الاسنوي الاتي (قوله ويحرم عليه تأخيرها إلى قابل) قد يقال ان اريد ما بعد اشهر

وكان من فاته الحج يلزمه التحلل أي فور او يحرم تأخيرها إلى قابل استدامة ما كابتدائه وابتدائه لا يصح ورده السبكي و فرق بان وقوف عرفه
معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرر بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقاءه على إحرامه بقاءه حاجا في
غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا

بل الافضل تاخير عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة وبمدها اليه وهو نظير مثلتنا (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور
(فجعل اثنين من الرمي) بجمرة العقبة (١٣٤) (والحلق) او التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعي (حصل التحلل الاول من تحلل

الحج فان لم يكن براسه شعر
حصل بواحد من الباقيين
(وحل به اللبس) ونحوه
(والحلق والقلم) والطيب بل
يسن التطيب واللبس
للاتباع كما مر (وكذا
الصيد وعقد النكاح)
والتمتع بما دون الفرج ولو
بشهوة (في الاظهر)
كالحلق بجماع عدم افساد
كل للحج (قلت الاظهر
لا يحل عقد النكاح) ولا
التمتع كالنظر بشهوة (والله
اعلم) للخبر الصحيح إذا
رميت الجمرة فقد حل نسك
كل شيء إلا النساء (وإذا
فعل الثالث) الباقي من
اسباب التحلل (حصل
التحلل الثاني وحل به باقي
المحرمات) إجماعاً وإن بقى
عليه البيت وبقية الرمي ولو
فاته الرمي توقف التحلل
على الاتيان ببدله ولو صوما
كما قاله وإن اطال جمع في
اعتراضه تنزيلاً للبدل
منزلة المبدل وإنما لم يتوقف
تحلل المحصر عليه لانه
واجد فيشق بقاءه محرماً
من سائر الوجوه ولا
كذلك هنا ما العمرة فليس
لها إلا تحلل واحد لان
الحج يطول زمنه وتكثر
اعماله فايح ببعض محرماته
في وقت وبعضها في وقت
اخر تخفيفاً للشقة بخلافها

بل الافضل الخ) أي فكيف يكون الاستدامة كالاتي (قوله بالنافلة الخ) أي من الصلاة كرمي قول المتن
(وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال في التنبيه وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين
وهما الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني والثاني انتهى اه سم (قوله وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقيني
في النهاية والمعنى الا قوله فان لم يكن إلى المتن وما انه عليه (قوله وهو المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الا في انفا
(قوله ونحوه) أي كسائر الراس للذكر والوجه الا في نهاية ومعنى قول المتن (والحلق) أي إن لم يفعل وإن
لم يجعله نسكاً نهاية ومعنى (قوله والتمتع الخ) أي كالقبلة والملازمة نهاية ومعنى (قوله ولو بشهوة) يعني عنه
ما قبله (قوله ولا التمتع كالنظر الخ) عبارة المعنى والنهية وكذا المباشرة فمما دون الفرج اه (قوله إلا النساء)
أي امرهن عقداً وتمتعاً سم قول المتن (وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول
عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحباب
للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م راي والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام أم
سليمة رضي الله تعالى عنها للطواف لتحل سم عبارة البصري قال في الاسنى ويستحب تأخير الوطء عن رمي
باقي الايام أي أيام الرمي وهي أيام التشرية ليزول عنه اثر أيام الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن
الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر أيام منى أيام اكل وشرب وبعال وخبر انه
بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليوافقها فيه وعليه بوب سعيد بن
منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع إلى منى انتهى واجاب في المعنى والنهية
عن الحديث الاول بانه لبيان الجواز اه وانت خير بيعد هذا التاويل جداً مع ذكر الاكل والشرب معه
فذكرهما مع قرينة واضحة على ان المراد مشروعيته كما لا ممتنع الصوم فيها انتهت (قوله ولو فاته الرمي)
أي رمي يوم النحر بان خرجت أيام التشرية قبله (قوله ببدله) وهو الذبح ثم الصوم ونأى (قوله وإنما لم
يتوقف تحلل المحصر) أي العادم للهدى (عليه) أي على البدل نهاية ومعنى وأسنى أي بدل ما يتحلل به وهو
الهدى لا بدل الرمي كما توهم من هذه العبارة سم (قوله لانه الخ) أي تحلل المحصر سم (قوله فيشق بقاءه محرماً
من سائر الوجوه) أي شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه
الشروع في التحلل الاول فاذا بقي به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على
إحرامه حتى يأتي بالبدل نهاية ومعنى (قوله بخلاف الجنابة) أي فانه لما قصر زمنها جعل الارتفاع
محظوراً لها محل واحد نهاية ومعنى (قوله وزاد البلقيني تحللاً ثالثاً) أقول اطلاقهم انه يسن له ان يأخذ

الحج فالتأخير اليه من لازم الفوات فيكفي بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج في العام الآتي أشكل قوله
وابتدأه لا يصح (قوله في المتن) وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال في التنبيه وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له
التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني والثاني اه (قوله إلا النساء)
امرهن عقداً وتمتعاً (في المتن وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه اثر
الاحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحباب للحاج ترك الجماع
لما ذكر شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام أم سلمة رضي الله عنها للطواف
لتحل (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه) أي على البدل أي بدل ما يتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمي كما
توهم من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال أي الاسنوي فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين
المحصر إذ اعدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل إنما أيج
للمحصر تخفيفاً عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلما أمرناه بالصبر إلى ان يأتي بالبدل لتضرر و فرق
غيره بان المحصر ليس له إلا تحلل واحد الخ (قوله لانه) أي تحلل المحصر

ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد
البلقيني تحللاً ثالثاً وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أو سقوطه وغالفة غيره فقال لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره

بمضى او سقوطه ورميها
وشروط الرمي وتوابع
ذلك (اذاعاد الى منى)
من مكة او لم يعد بان لم
يذهب لمكة (بات)
وجوبا على الاصح (بها)
فلا يجزىء خارجها ومنها
ما قبل من الجبال المحيطة بها
حدودها واولها من جهة
مسكة اول العقبة التي
بلصقها الجمره ومن جهة
عرفه محسر لكن هذا الحد
غير معروف الان للجهل
باول محسر لكنهم قالوا
طول منى سبعة الاف
ذراع وما تاذراع فليقس
من العقبة ويحد به ثم
الظاهر من هذا التحديد
انه يعتبر مسامت اول
العقبة المذكور يمينا الى
الجليل ويسارا الى الجبل
وحيث يخرج من منى
كثير يظنه اكثر الناس منها
(ليلتى) يومى (التشريق)
الاولين اى معظمهما
وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا
صحيا كما سيعلم من كلامه
(ورمى) وجوبا بخلاف
ويجب فيه جمعه او فرقه ان
يرمى (كل يوم الى
الجمرات الثلاث) والاصل
فى الرمي لا الواجب فيه
كما يعلم بما ياتى ان يكون
(كل جمره سبع حصيات)
للاتباع ومحل ذلك حيث

من نحو شاربه بعد الخلق مع قولهم ان له تقدم الخلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فتامله بصرى (قوله)
وهو الاوجه الخ) اعتمد تليذه في شرح مختصر الايضاح جو از از الشعور بالبدن بدخول وقت الخلق مطلقا
سواء قدمها عليه او لا تبعا لكلام نقله الزركشى عن الاصحاب وهو وجهه فرأجه من محله بصرى (قوله)
او سقوطه (عطف على خلق الركن والضمير له

هـ) فصل فى ميت ليالى ايام التشريق بمضى ورميها وشروط الرمي) هـ (قوله او سقوطه) كذا فى اصله رحمه
الله تعالى والتعبير بالواو اولى كما هو ظاهر بصرى (قوله وشروط الرمي) اى مطلقا فلذا عدل عن الضمير
بصرى (قوله وتوابع ذلك) اى كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع ع ش قول المتن
(اذاعاد الى منى) اى بعد الطواف والسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومعنى (قوله ومنها) اى من منى
(قوله المحيط) نعت سببى للجبال وفاعله حدودها (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى
دخول الجمره فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلية عند ابتداء الرمي الا ان يريد باول
العقبة او لها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمره سم اى فليست العقبة مع جمرتها منها على
لمتدولا محسورا وما دبر من الجبال المحيطة بها ونائى (قوله لكن هذا الحد) اى الذى من جهة عرفه (قوله
غير معروف الان الخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا ياتى هنا الاحتمال المار فى عرفه لوضوح
الفرق بصرى (قوله اى معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بالخطه ع ش ونائى (قوله لا الواجب
فيه) اى والافالواجب فيه يحصل ايضا مثلاما اذ ارمى ليللا وما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث
فرمى الجميع فيه سم (قوله بما ياتى) اى من جواز تاخير رمى كل يوم الى اخر ايام التشريق بصرى قول المتن
كل يوم) اى من ايام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجية وتالياه (الى الجمرات) الثلاث والاولى منها تلى
مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمره العقبة نهاية ومعنى قال ع ش قوله رمى وهى
لكبرى وتقدم ان جمره العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التلى مسجد الخيف وجمره
العقبة اه قول المتن (الى الجمرات الثلاث) والمرمى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم فى الجمرتين وتحت
شاخص جمره العقبة لو ازيل الجبل وصار للمرعى جوانب كجوانب غير هالم يكف الرمي فى غير الجانب
المعهود ونائى وهذا صريح فى انه لا يكفي الرمي فى جنبى شاخص جمره العقبة الغيرين (قوله جمعه) اى بان
اخر الرمي الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد (قوله او فرقه) اى بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة
التى بعده فى غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) اى مجموع المرمى به فى ايام التشريق ثلاث
وستون ويسن استقبال القبلة فى هذه الجمرات معنى ونهاية (قوله للاتباع) الى قوله وبهذا يعلم فى النهاية
والمعنى (قوله ومحل ذلك) اى وجوب الميت والرمي كرمى فى نسخة صحيحة ذينك بالتثنية (قوله ومنه قصد
سقى الحاج الخ) عبارة النهاية ويسقط الميت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منها قبل الغروب
ان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بهما بعده لم مهم ميت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك فى ميت
مزدلفة ان ياتيا قبل الغروب ثم يخرج منها حيث عدل على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد
خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من اهل السقاية معناه وان لم يكن عباسيا
ولا لاهل الرعاء والسقاية تاخير الرمي يوم فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رمية لارمى يومين بالنسبة لوقت

هـ) فصل فى ميت ليالى ايام التشريق الثلاثة بمضى (قوله او لها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد
يقتضى دخول الجمره فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلية عند ابتداء الرمي الا ان
يريد باول العقبة او لها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمره (لا الواجب فيه) اى والافالواجب
فيه يحصل ايضا مثلاما اذ ارمى ليللا وما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه
ان اخر الرمي الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد وقوله او فرقه بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى
بعده فى غير الثالث (قوله ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة عب ولا دم بتركها اى

لا عذر ومنه قصد سقى الحاج بمكة او بطريقها ورعى دابة او دواب

وقته ومران وقت أداء رمى
التحر من نصف ليلة النحر
الى اخر ايام التشريق
وياتي ان رمى كل رمى من ايام
التشريق يدخل بزواله
ويستمر الى اخرها فلم
كغيرهم ترك رمى التحرو وما
بعده الى اخرها ليرمو الكل
قبيل غروب شمس وبهذا
يعلم ان معنى كون الرعى
عذرا على المعتمد عدم
الكرهية في تاخيرها لاجله
والافه مساو لغيره في
الجواز فان فرض خوفه على
دابته لو عاد للرعى الذي يدرك
به كان معنى كون الرعى
عذرا له عدم الاثم كما هو
ظاهر وأما جواب بعضهم
عن قول الاسنوي من
التناقض العجيب قولهما
يجوز لذوى الاعذار تاخير
رمى يوم لا يومين مع تصحيحها
ان لغيرهم تاخير رمى يومين
فاكثر من غير عذر لان ايام
منى كالوقت الواحد بان هذا
فيمن بات ليالى منى وذلك في
ذى عذر لم يبيتها فامتناع
التاخير عليه لتركه شعار
المبيت والرمى فيرد بان ما ترك
للعذر بمنزلة الماتى به في عدم
الاثم فلم يناسب التصديق
بذلك من العذر على ان هذا
الجمع مخالف لاطلاقهم
في الموضوعين من غير معنى
يشهد له فلا يلتفت اليه
وانما الوجه ذكرته من
ان يجوز معناه من غير

الاختيار والافق دم بقاء وقت الجواز الى آخر ايام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا
خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كابق اوضياح مريض بترك تعده او موت نحو قريبه في غيبته فيما
يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب اه وكذا في المعنى الا قوله او موت
الى لانه (قوله ولو لغير الحاج) اي ولو لم يعتاد الرعى قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الا تيان
بالدواب الى منى مثلا وخشوا من تركها لوباتوا اضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عليه عادة ونائي (قوله
النفر) أي الخروج من منى (قوله لانه لا يكون ليلا بخلاف السقاية) اي من شان كل منهما ذلك فلو
فرض الاحتياج ليلا الى الرعى دونها لعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه في حاشية الايضاح وقد يصور
الاحتياج الى الخروج ليلا بعد الرعى بصري (قوله ومر) اي في او اخر فصل في المبيت (قوله وياتي) اي عن
قريب (قوله فلم) اي للرعاء (قوله قبيل غروب شمس) اي اخر ايام التشريق (قوله فهو) اي
الرعى (قوله في الجواز) اي جواز تاخير الرعى (قوله على دابته) التي يرعاها ولو بالاجارة مثلا (قوله لو عاد
لرمى الخ) يعني لو عاد قبل خروج ايام التشريق (قوله عدم الاثم) أي في ترك الرعى (قوله من التناقض الخ)
خير مقدم لقوله قولها (قوله يجوز لذوى الاعذار تاخير يوم) اي فيؤدونه في الثاني قبيل رمية ولو قبل الزوال
ونائي وبصري (قوله بان الخ) متعلق بجواب البعض (قوله هذا) اي تصحيحهما ان لغيرهم الخ و (قوله
وذلك) اي قولها يجوز الخ بصري (قوله فيرد الخ) جواب اما اي فيرد ذلك الجواب بان الخ كردى (قوله
بان ما ترك لعذر الخ) اي ترك ذى العذر المبيت للعذر سم وبصري (قوله فلم يناسب) اي تارك المبيت
للعذر (قوله بذلك) أي بعدم جواز التأخير يومين (قوله من غير معنى الخ) متعلق بمخالفه (قوله له) أي
للمخالفة (قوله من ان يجوز) اي لفظ يجوز في قولها يجوز تاخير يوم و (قوله ولا يجوز) اي لفظ لا يجوز
في قولها لا يجوز تاخير يومين بصري وكردى (قوله معناه نبي الحل الخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق
مع قيام العذر بين التأخير بيوم والتأخير بيومين وان العذر كما يسقط الاثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة
الاولى ثم رايت في النهاية ما نصه ومحت ان الاعذار هنا تحصل تواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذى مر
المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اه قال ع ش قوله مر والمختار الحصول اي هنا فيكون
ما هنا مثله اه (قوله ومنه) الى قوله وسيعلم في المعنى والنهاية الا قوله ولو لغيره الى وتمريض وقوله وغير ذلك الى
ومنه (قوله ومنه) اي من العذر المسقط لجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومعنى (قوله خوف على محترم)
اي نفس او مال نهاية ومعنى اي وان قل ونائي وع ش (قوله وتمريض منقطع) اي لا متعده له أو اشتغل
عنه بنحو تحصيل الادوية أو يستانس به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان تعده غيره فهما و نائي (قوله
بنحو طواف الركن) اي كالسعى (قوله بقده) أي وهو عدم امكان العود للمبيت بعد فعله والافيجب جمعا
الواجبين نعم لو علم تحصيل مادون المعظم يمتى فهل يلزمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او لا لانه لا يحصل
واجب المبيت لم ارفه شيئا ولعل الاول اقرب بصري (قوله وغير ذلك) اي كخوفه من غريمه نحو حبس ولا
ليالى منى لعذر كالرعاء ان فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمى التحر
ويوم فاكثر من التشريق ويتداركونه كاسياتي مضمون ذلك قريبا وكذا يرخص للرعاء ترك مبيت
مزدلفة بان جاؤها قبل الغروب وفارقوها كذلك (قوله وأما جواب بعضهم الخ) ذكر في شرح البهجة هذا
الجواب (قوله قولها يجوز لذوى الاعذار تاخير رمى يوم لا يومين مع تصحيحها الخ) قال في شرح الروض
واعلم ان المنع من تاخير رمى يومين متوالين هو بالنسبة لوقت الاختيار والافق دم ان وقت الجواز يمتد الى
اخر ايام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمى النحر في تاخير
محمول على انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار اه (قوله بان هذا) اي ان لغيرهم تاخير الخ وقوله
وذلك اي قولها يجوز الخ (قوله للعذر بمنزلة الماتى به) اي وترك ذى العذر المبيت للعذر (قوله

كرهية ولا يجوز معناه نبي الحمل المستوي الطرفين فتأمله وياتي قريبا ما يؤيده ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر
أخذنا من في التيمم ومرض تشق معه الإقامة بئى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة

ذكره في الروضة أيضا نذب الركوب عند النفر الاول أيضا وهو ظاهر لان يوم النفر لا رجوع فيه اهو ايضا
لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف فانه امر غريب ونبه عليه بعض
الخلف لعموم البلوى بتركه في الازمنة الاخيرة فواضا قول الوائى وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمل
سما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من اخذ في
شغل الارتحال ان مقارنة النية لشغل الارتحال كافية وان نسيها بعد تمامه وقبل وصوله الى الجرة ولا ينافيه
قوله هذه الجرة ليست من منى هي ولا عقبها اه لان المعتبر في العبادة انما هو مقارنة النية باولها لا استمرارها
الى اخرها (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجا قبل الغروب سم (قوله)
ثم رايه الزركشى الخ) فعلم ان نية النفر قال بها الزركشى والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم تعرض النهاية اى
والمعنى وشيخ الاسلام للنية وهذا لا يقتضى مخالفتهم وائى ولك ان تقول انما سكتوا عن النية لعدم الحاجة
الى ذكرها لعدم انفكاك الارتحال الاختيارى عن نية النفر وان لم يستحضر المرتحل وجودها في قلبه اذا اشتغال
العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود اليه وتوجهه الى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة
محال عادة (قوله ان كان) الى قوله نعم في النهاية والمعنى قول المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث
او يدفعها لمن يرمي ولا ينفرها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له نهاية ومعنى قال ع ش قوله م رولا
ينفرها اى لا ينبغي له ذلك اه (قوله اما اذا لم يبتها) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايه
السيد صرح به سم (قوله او نفر قبل الزوال) اى مطلقا (قوله فلا يجوز الخ) ويجب في ترك مبيت ليلالى منى دم
لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من
طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة مدان معنى ونهاية (نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه
انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض سم عبارة الوائى وفي سم عن المجموع ما يوافقها
ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى
يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عودها فمبيت المبيت والرمي فيلزمه فديتها وان
بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمى الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذروا ن عاد قبل غروب الشمس
رمى قبله وله النفر حيث قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزمه ما فيرمي في الغد عنه وعن
امسه او نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الاول وهو
بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فمبيت المبيت والرمي فيلزمه فديتها كما هو ولا اثر لعوده او بين الزوال
والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كافي الامداد اه (قوله طرد ما ذكر)

ومناسك النوى انه يتمتع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر اه
(قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجا قبل الغروب (قوله اما اذا لم
يبتها) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايه السيد صرح به فقال عقب عبارة سابقا عن
المصنف قلت وهو مقتضى لامتناع التعجيل فيمن لا عذره له اذا ترك مبيت الليلتين او احداهما لانه حيث ندم بيت
المعظم وهو الليلتان اه (قوله نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد
الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه
المبيت ورمى الثالث وشمل كلامه اى الروض كالروضة مالم نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكره وبه صرح الامام
مع تقيده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان
بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فانه الرمي ولا استدر الكولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات
حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميته لانه بنفرضه اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال احدها ان
الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمى مالم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم ثالثها
يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر او بعد

فيلزمه العود لان الاصل
وجوب مبيت ورمى الكل
مالم يتعجل عنه ولا يسمى
متعجلا الا من اراد ذلك ثم
رايه الزركشى قال لا بد
من نية النفر اه ويوجه بما
ذكرته (جاز) ان كان بات
الليلتين قبله او تركها للعذر
(وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمى يومها) ولادم عليه
لقوله تعالى فن تعجل في
يومين فلا اثم عليه والاصل
فما لا اثم فيه عدم الدم
لكن التأخير افضل لاسيما
لل امام الالعذر كخوف او
غلاء وذلك للاتباع بل في
المجموع عن الماوردى ما
يقتضى حرمة عليه اما اذا
لم يبتها ولا عذره او نفر
قبل الزوال او بعده وقبل
الزومى فلا يجوز له النفر ولا
يسقط عنه مبيت الثالثة ولا
رمى يومها على المعتمد نعم
ينفعه في غير الاولى العود
قبل الغروب فيرمى وينفر
حينئذ

اراد به قوله ينفعه الخ قال الكردى والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) عبارة السيد في حاشيته صريحة في انه اذا اراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفيه هو الافلاسم (قوله الاولى من الرمي) الجار الاول متعلق بذكر والثاني متعلق بطرد (قوله في الرمي) اي في اليومين الاولين و (قوله امتنع عليه النفر) اي وان كان وقت اداء الرمي باقيا فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها وما منع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت اه اقول ولك ان تمتع الحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتأمل ثم رايت كلام السيد فيما مر بالا على انه ان تدارك جاز النفر سم (قوله اول لعذر يمكن معه الخ) كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر سم ولم يظهر لي وجه عدوله عن الظاهر من ارجاع الضمير الاول للعذر والثاني للرمي (قوله تدارك) اي في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه (قوله فكذلك او لا يمكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع امكان التدارك وهو محل نظر بناء على المعتمد ان الايام كيوم واحد من حيث التدارك فليحذر اللهم الا ان يراد بامكان التدارك في طرف الاثبات امكانه ولو في بقية الايام وحيث فلا محذور بصري وقوله في بقية الايام يعني في اليوم الثاني كما مر عن سم والونائي (قوله بضم فائه وكسرها) كذا في المغني والنهاية قال عث ما نصه عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفاور او تنفر بالضم نفور او نفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما في كلام الشارح م ركحج الا ان يقال ما ذكره طريفة اخرى فليراجع اه (قوله ولو نفر) الى قرله ووقع في النهاية والمعنى الا قوله وليس في عزمه العود للمبيت (قوله

الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمى لكن تقييد المنهج كاصله والشرح حين النفر بعد الرمي يقتضى انه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي اه (قوله وبحث الاسنوى طرد ما ذكر في الاولى في الرمي) عبارة السيد في حاشيته ما نصه قال الاسنوى ويتجه طرد ذلك في الرمي ايضا قلت اذا فرغنا على الراجح في ان ايام منى كاليوم الواحد في تدارك الرمي اداء فهو متمكن من الرمي قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقيل رمى يومه اه وهو صريح في أنه اذا اراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفيه هو الافلا (قوله في الرمي) اي في اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر اي وان كان وقت اداء الرمي باقيا فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها وما منع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه ايضا ان يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان التعدي بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها ام يجب نظير ما تعدي به فقط ام يفصل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي لان المبيت انما وجب لاجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظرا اه اقول ولك ان تمتع او الحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضا فليتأمل ثم رايت كلام السيد فيما مر بالا على انه ان تدارك جاز النفر (قوله اول لعذر يمكن معه تدارك) كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذراه (قوله او لا يمكن جاز)

وبحث الاسنوى طرد
ما ذكر في الاولى في الرمي
فمن تركه لا لعذر امتنع عليه
النفر أو لعذر يمكن معه
تداركه ولو بالنائب
فكذلك أو لا يمكن جاز
(فان لم ينفر) بضم فائه
وكسرها (حتى غربت)
الشمس (وجب مبيتها
ورمي الغد) كما صح عن
ابن عمر رضي الله عنهما
ولو نفر لعذر أو غيره
بعد الرمي قبل الغروب
وليس في عزمه العود
للمبيت ثم عاد لها قبله او
بعده لم يلزمه المبيت ولا
الرمي ان بات ووقع في
كلام الغزى هنا ما لا يصح
فاحذره أما اذا كان في
عزمه ذلك

فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزه العود لا يسمى نفا (ويدخل رمي) كل يوم من ايام (التشريق) وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرافها ولا نهم بشرقون اللحم فيها أي يقصدون نه وهي المعدادات في الآيات لقلتها والمعلومات عشر ذى الحجة (يزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقب وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا (وقيل يبق) وقت الجواز وحيتذ في حمل المتن على وقت الاختيار (١٣٠) الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثاني لا يكون مقابلا له حيثذ فالاولى حمله على وقت

الجواز ويكون جريا على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حيثذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى أي وقت الجواز إلى غروبها آخر ايام التشريق وقيل يبق وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير (إلى الفجر) كوقوف عرفة ومحل في غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسها قطعاً (فرع) يسن كما مر ملتوى أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمبنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بان صلاة الله ورسوله وأصحابه الصالحين أجمعين في يوم النحر إنما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه في غير هذا الكتاب بما ينظر وتكلف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبةها أيضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره

وليس في عزمه العود للمبيت شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أي النسك (قوله فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله كل يوم) إلى قوله كما هو المتبادر في المعنى إلا قوله وحكمة إلى اولانهم وكذا في النهاية إلا قوله سميت إلى وهي المعدادات (قوله وحكمة التسمية) جواب عما قيل لما كانت الحكمة في تسميتها ذلك لزم ان تسمى كل هذه الايام ايام التشريق كرمي أي ان تسمى هذه الايام الثلاثة في جميع شهور السنة ايام التشريق وليس كذلك (قوله اولانهم بشرقون الخ) عبارة المعنى وقيل لانهم الخ (قوله في الآية) أي التي في البقرة و (قوله والمعلومات) أي في سورة الحج نهاية ومعنى (قوله ولم يرد الخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصري (قوله في حمل المتن) أي قوله ويخرج بغروبها (قوله الذي اعتمده ابن الرفعة الخ) وافقهم النهاية والمعنى (قوله لان الوجه الثاني) أي قول المتن وقيل يبق الخ (قوله مع جريانه على الاصح) وهو انه يمتد وقت الجواز إلى آخر ايام التشريق كرمي (قوله والمعنى) أي المعنى المراد بقوله ويخرج الخ (قوله وقيل يبق وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي الخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الاتي ومحل الخ سم ولك دفع المناقاة بارجاع قوله الاتي إلى هذا الاحتمال ايضا كما هو الظاهر والمعنى ومحل الاختلاف الذي في المتن بكل من احتماله في غير ثالثها الخ فثالثها مستثنى عليهما (قوله كوقوف عرفة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى إلا قوله هذا إلى يعلمهم فيها الرمي (قوله كما مر) أي في فصل الوقوف بعرفة (قوله يعلمهم فيها الرمي) أي والطواف والنحر و (قوله والمبيت) أي ومن يعذر فيه لياتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها مما فعلوه كذا في الاسنى وقوله يتداركوا الخ يؤخذ ما حثه الشارح في خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله ماخذه بصري (قوله بها) أي بمبنى (قوله وغيره) عبارة النهاية والمعنى وما بعده من طواف الوداع وغيره اه (قوله ويودعهم) ويحتمل على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضورها تين الخطبتين والاعتراس له والتطيب له ان تحلل ان فعلنا والا فقد تركنا من ازمة طوبى ونائى (قوله في رمي يوم النحر) إلى قوله وفسره في المعنى الا قوله عمدا او غيره وقوله في روج وكذا في النهاية الا قوله وانما إلى او مرتبتين (قوله او اتحدت الحصاة الخ) وعلى هذا اتت ادى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائى (قوله بعددها) أي بعد ضربات الحد (قوله او مرتبتين الخ) عطف على دفعة واحدة (قوله فوقتها معا الخ) أي او وقعت الثانية قبل الاولى نهاية ومعنى (قوله فيما بعد) عطف على قوله في رمي يوم النحر قول المتن (و ترتيب الجمرات) أي في المكان وكذا في الزمان والابدان كان يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن يومه او غيره فيقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني فان خالف وقظه ظاهره وان امكن التدارك في يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع (قوله فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب والاعراض عن المبيت وعدم العود (قوله وقيل يبق وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل

ويودعهم وتركنان من ازمة عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلهما الآن الا بالمر الامام او نائبه لما تخشى من الفتنة (ويشترط) في يوم النحر عن وما بعده (رمي السبع واحدة واحدة) يعني مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة في المرات السبع او وقعت وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسببت في الحد الضربة الواحدة بعشكال عليه مائة بعددها لانه مبني على الدرء ولو وجد اصل الايام المقصود فيه والغالب هنا التعبد او مرتبتين فوقتها معا فثنتان (و فيما بعده) (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخارى

عن المتروك كالورمي عن غيره قبل رمية عن نفسه ونائي (قوله فلو عكس) اي بان بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم التي تلي المسجد معنى (قوله ولو ترك حصة الخ) ولو ترك حصتين لا يعلم موضعها احتاط وجعل واحدة
من يوم النحر وواحدة من ثلثة وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذها بالاسوأ معنى زاد النهاية
وحصل رمي يوم النحر واحداً أيام التشريق اه ع ش قوله م واحداً أيام التشريق اي ويبقى عليه رمي يوم
فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم ولا يم سقط اه واقول قولهما من
اي جمرة كانت الخ محل تأمل إذا السوا جعل الثانية من اولي ثالته وكذا ما زاد النهاية محل تأمل إذا الحاصل
انما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من اولي أولها فيبقى عليه رمي يومين
إلا هذه الست والله اعلم (قوله لو غيره) ان اراد به السهو فقط فالتعبير به اوضح او ما يشمل الجهل ايضا فقيه
ان الجهل لا يغير العمديل بجامعه ويجمع السهو فحينئذ فالاولى التعبير ان اراد التعميم بقوله عامدا او ناسياً
جاهلاً أو عالماً ويكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل اربع صور بصرى قول المتن (وكون
الرمي حجراً) اي ولو مغصوباً ونائي عبارة النهاية والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمي به كفي ثم رايت القاضي
ابن كعب جزم به قال كالصلاة في المغصوب اه (قوله وفسره) اي البلور (قوله فرماه) اي نحو الخاتم (بها)
أي متلبساً بهذه الجواهر وكان الاول أن يقول فرماها أي الجمرة به أي بنحو الخاتم (قوله وكذان) هو حجر
رخو ونائي (وان الرمي منه) يقتضى انه لو شك هل هو من المصنوع او لا اجز الرمي به وفيه نظر وان امكن
توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لا بد ان يغلب على ظنه انه من غير المصنوع ويؤيد ما ذكرته
ما سأتى من شروط يتقن اصابة الرمي بصرى (قوله بخلاف ما ليس من طبقاتها الخ) محل تأمل وفرق غيره
بان ما تقدم يسمى حجراً دون ما يأتي (قوله كائمد الخ) اي وتبروز رنيخ وسدر وجص وآجر وخذف وملح
نهاية ونائي (قوله ومنطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية وجوهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص
وحديد فلا يجزى ويجزى حجر نوراً يطبخ بخلاف ما طبخ منه اه (قوله لاهنا) أي لا يكفي المنطبع
بالقوة هنا في عدم الاجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكره بالعلاج وان اثيرت
فيه المطرقة لانه لا يخرج عنه كونه حجر كما يفيد قوله السابق ولو حجر حديد الخ اسم (قوله وواضح)
الى قوله واقفاء بعضهم في النهاية (قوله ان نقص به الخ) أي ترتبت على الرمي به اضاءة مال ككسره
ونائي ونهاية (قوله لحرمة اضاءة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض سم وقد يقال ان ما ذكره مع تيسر نحو
الحصاة لا يعد غرضاً في العرف (قوله من القسم الاول) اي فيجزى الرمي به (قوله ونقل ان له) اي للرجان
(قوله فهو صغار التلوث) اي وتقدم انه من القسم الثاني (قوله وان يكون) الى قوله اي مع القدرة في

يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحل الخ (قوله لاهنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم
الاجزاء وهذا الكلام صريح في ان ضابط الاجزاء وعدمه في نحو التقدم قبل الانطباع بالفعل وما بعده
وفيه نظر وقد نقل السبكي في شرحه ان الرافعي علل الاجزاء اي بحجر الحديد بقوله لانه حجر في الحال إلا ان
فيه حديد كما ناستخرج منه بالعلاج اه وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها
قطع الذهب والفضة والحديد الخالص بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتامل وحينئذ فان اراد
بالمنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه انه لا يجزى ايضاً وما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه انه يكفي
وان اثيرت فيه المطرقة لان ذلك لا يخرج عنه كونه حجر فليتامل (قوله ونورة طبخت) أي بخلاف ما لم
تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح م (قوله وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته) قال
الأذرعى يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب بعض ما ليتها ولا سيما النفيس
منها فیه من اضاءة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه أو سرقه ورمي به كفي ثم رايت القاضي ابن كعب جزم
به قال كالصلاة في المغصوب شرح م (قوله لحرمة اضاءة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض (قوله وان يكون

يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحل الخ (قوله لاهنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم
الاجزاء وهذا الكلام صريح في ان ضابط الاجزاء وعدمه في نحو التقدم قبل الانطباع بالفعل وما بعده
وفيه نظر وقد نقل السبكي في شرحه ان الرافعي علل الاجزاء اي بحجر الحديد بقوله لانه حجر في الحال إلا ان
فيه حديد كما ناستخرج منه بالعلاج اه وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها
قطع الذهب والفضة والحديد الخالص بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتامل وحينئذ فان اراد
بالمنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه انه لا يجزى ايضاً وما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه انه يكفي
وان اثيرت فيه المطرقة لان ذلك لا يخرج عنه كونه حجر فليتامل (قوله ونورة طبخت) أي بخلاف ما لم
تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح م (قوله وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته) قال
الأذرعى يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب بعض ما ليتها ولا سيما النفيس
منها فیه من اضاءة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه أو سرقه ورمي به كفي ثم رايت القاضي ابن كعب جزم
به قال كالصلاة في المغصوب شرح م (قوله لحرمة اضاءة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض (قوله وان يكون

كقوله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار التلوث كما في القاموس وغيره (وان يسمى رمية) وأن يكون

باليدان قدر لانه الوارد فلا يكتفى الوضع (١٣٣) في المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه

لا يسمى مسحبان القصد ثم وصول البلبل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرج به سعيد بن منصور لما سئل عن اجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحور جله او قوسه اى مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزىء بالقوس وقول آخرين يجزىء وكذا الرجل فمن قال يجزىء اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجله ورمى بها ومن قال لا يجزىء اراد ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبشم و برجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين القم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فهنا زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالقم والرجل فهو كحمله فيما ذكر و ظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها

النهاية والمعنى الا قوله ان قدر وقوله ويفرق الى ولا رميه (قوله ان قدر) اى على الرمي باليد والاي قدّم القوس ثم الرجل ثم القم ونأى (قوله ولا رميه الخ) (فرع) هل يجزىء الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حجج الاقرب عدم الاجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل الى غير هاعش (قوله بنحور جله الخ) اى كالمقلاع نهاية ومعنى (قوله او دحرجها الخ) عطف على قدر باليد (قوله تعين الاول) اى ما لم يكن له يدزائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلة عش (قوله او قدر على الاخيرين الخ) وقد يقال في الرمي بالرجل او القم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمي باليد لا تنفاه مسمى الرمي وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء عجز عن الاستنابة سم (قوله فهل يتخير الخ) لعله الاقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعاني الآتية ثم رأيت مال الى التخيير في شرح العباب بصرى (قوله ولعل الثالث) اى تعين الرجل (قوله فهو كحمله فيما ذكر) اى من الاحتمالات الثلاثة واقربية تعين الرمي بالقوس بالرجل (قوله و ظاهر الخ) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى وهو مستدرك بغنى عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس الخ بصرى (قوله و صرح) الى قوله بخلاف الخ في النهاية و الى المتن في المعنى (قوله بهذا) اى باشتراك ان يسمى رميا (قوله وان يقصد الخ) قال في شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراك قصد المرمى لا يغنى عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اه سم عبارة النهاية والمعنى فلورمى الى غيره كان رمى الى الهواء فوقع في المرمى لم يكف و صرف الرمي بالنية لغير الحجج كان رمى الى شخص او دابة في الجمره كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث في المهمات الحاق الرمي بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذ من ذلك انه كالوقوف اه قال عش قوله لم ير انه كالوقوف اى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف وان قصده لنفسه اولها الخ فاقدمه هو المعتمد اه اى وفاقا للتحفة والمعنى (قوله وان يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه نهاية ومعنى وقوله لما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه عش ومال اليها بصرى لكن صرح الوفاي بعدم كفاية الظن (قوله وهو) اى المرمى عبارة النهاية والمعنى قال الطبري ولم يذكره في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمره عليها علم فينبغي ان يرمى تحتها على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه الجمره مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعها اجزاءه ومن اصاب سائله لم يجزىء وما حد به بعض المتأخرين من ان موضع الرمي ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمره العقبة فليس لها الاوجه واحده ورمى كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم اه وقوله ما من اعلاها الى خلفها كما مر (قوله فليس لها الاوجه واحده الخ) هذا صريح في ان الفجوة بين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جمره العقبة ليستامان المرمى فلا يكتفى الرمي اليهما وبعض العامة يفعل به

باليدان قدر (عبارة العباب وان يكون باليد بالرجل قال في شرحه سواء ادحرجه بهاى بالرجل الى المرمى او وضعه بين اصابعها ورمى به على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى وتبعه الزركشى الاجزاء في الثانية وزعم انه يسمى رميا ويظهر ان محل هذا حيث قدر على الرمي باحدى يديه والافالوجه اجزاء بالرجل بان يضعه بين اصابعه ويرمى به وكالرجل القم كما هو ظاهر ثم رايت بعضهم صرح بانه لا يجزىء الرمي وجرى عليه الاذرعى فقال الاحوط المنع وهو يؤيد ما قدمته في الرجل اه وقد يقال في الرمي بالرجل او القم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمي باليد لا تنفاه مسمى الرمي وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء ان عجز عن الاستنابة (فرع) هل يجزىء الرمي باليد الزائدة فيه نظر (قوله وان يقصد المرمى الخ) قال في شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشترط قصد المرمى لا يغنى عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشى بين القطع هنا كما ذكره بخلافه في

وبالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لثلاثة يتوهم ان ذلك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا جمره العقبة فليس لها الاوجه واحده من بطن الوادى كما

وان يكون الوقوع فيه
لا يفعل غيره فلو وقع الحجر
على ماله تاثير في وقوعه في
المرمي ولو احتمالا كان وقع
على محمل لا نحو ارض ثم
تدحرج للمرمي لغا مختلف
ما لو رده الريح اليه لتعذر
الاحتراز عنها (والسنة ان
يرمي قدر حصي الخذف)
بمعجمتين لخبر مسلم عليكم
بقدر حصي الخذف وحصاته
دون الانملة طولا وعرضا
قدر حبة الباقلا المعتدلة
وقيل كقدر النواة ويكره
با كبر واصغر منه وبهيئة
الخذف للنهي الصحيح عنها
الشامل للحج وغيره كما بينته
مع رد ما اعترضه به الاسنوي
في الحاشية مع بيان انه يجري
بجحر قدر ملء الكف كما
صرحوا به بل وبا كبر منه
حيث سمي حصاة او حجرا
يرمي به في العادة وصحح الرافعي
نדהا وانها وضع الحجر على
بطن الابهام ورميه بالسبابة
وان يرمي بيده اليمنى وان
يرفع الذكريده حتى يرى
ما تحت ابطه وان يستقبل
القبلة في الكل ايام التشريق
وان يرمي الجمرتين الاولتين
من علو ويقف عندهما بقدر
سورة البقرة دا عيادا كرا
ان توفرخشوعه والافادني
وقوف كما هو ظاهر لا عند
جمرة العقبة تقاؤلا بالقبول
وان يكون راجلا في اليومين
الاولين ورا كبا في الاخير
وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب

فيرجع بلارمي فليتبناه (قوله وان يكون الوقوع الخ) الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن
منسجبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الاتي نعم يقتصر الريح لما اشار اليه رحمه الله تعالى بصري قول بل
الظاهر انه معطوف على ما في المتن ويغني عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا الخ (قوله فلو وقع الحجر
الخ) عبار النهاية والمعنى ولورمي بحجر فاصاب شيئا كالارض او محمل فار تدالي المرمي لا بحركة ما اصابه اجزاه
لحصوله في المرمي بفعله بلامعا و نه بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه او في سم بعد ذكر مثله من شرح
الروض مانصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء ما لو اصابه ثم ارتد
الى المرمي فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والاجزاه (قوله بخلاف ما لو رده الخ) عبارة المعنى وشرح
الروض ولوردت الريح الحصة الى المرمي او تدحرجت اليه من الارض لم يضرب لان تدحرجت من ظهر بعير
ونحوه كعنته ومحمل فلا يكتفي اه قال الونائي ولو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه او صلته الريح لا يكتفي اه
فينبغي حمل كلام الشارح والمعنى وشرح الروض على ما اذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة
الخ) اي في رمي يوم النحر وغيره نهاية ومعنى (قوله بمعجمتين) اي مع سكون الثانية (قوله وحصاته) الى قوله
لنهي في المعنى الآقوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية الاقوله وبهيئة الخذف (قوله في الحاشية) متعلق
بقوله بينته (قوله وصحح الرافعي ندها) اي ندب هيئة الخذف والاصح كما في الروضة والجموع انه يرميه على غير
هيئة الخذف معنى (قوله وانها الخ) معناه صحح الرافعي انها الخ يعني قال في تفسيره انها وضع الحجر الخ كردي
(قوله بالسبابة) اي براسها نهاية وونائي (قوله وان يرمي) الى قوله ثم ينزل في المعنى الاقوله ان توفرا الى وان
تكون (قوله وان يرفع الذكر الخ) اي بخلاف المرأة والخني معنى (قوله حتى يرى ما تحت ابطه) اي يياض
ابطه لو كان مكشوف فاخاليامن الشعرو نائي (قوله وان يستقل القبلة الخ) وان يدنو من الجمره في رمي ايام
التشريق بحيث لا يبلغه حصي الرامين نهاية ومعنى (قوله ويقف الخ) ويسن ان اكثر من الصلاة وحضور
الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبلة
وهي منهدمة الان فيصلي في المحراب وما حوت القبلة هو المسجد بخلاف غيره وقد وسع مرات ونائي قال باعثن
قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبلة هو محل الاحجار التي كانت امام المنارة وبقرها قبر ادم عليه الصلاة
والسلام كما اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة اه (قوله لا عند جمرة العقبة) اي لا يسن الوقوف عندها
للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الاتباع فيه لانه لا يدعو عندها من غير وقوف في غير وقت الرمي
فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري ان الدعاء يستجاب عندها ايضا ثم رايت في تاريخ مكة للقطب الحنفي
المكي وفي شرح البكري على مختصر الايضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري مانصه ثم يرمي
الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها حس ويستطن الوادي حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله
حججا مبرورا وذنبا مغفورا موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يؤقت شيئا موبص انتهى اه بصري
(قوله تقاؤلا الخ) اي وللاتباع معنى (قوله وان يكون راجلا الخ) عبارة النهاية والمعنى ويسن ان يرمي
راجلا لارا كبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي را كبا لينفر عقبه اه عبارة الونائي وان يرمي راجلا في ايام
التشريق الا يوم نفره را كبا فيه كما يركب في يوم النحر اه وكل منها شامل للتفرين بخلاف تعبير الشارح
فانه مختص بالثاني (قوله بالمحصب) هو بيم مضمومة ثم جاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان
متسع بين مكة ومني وهو الى منى اقرب ويقال له الا بطح والبطحاء وخيف بني كنانة ووحده ما بين الجبلين الى
المقبرة اسنى وقوله وهو الى منى الخ صوابه الى مكة بل عمارة مكة في زمنا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي

الطواف والوقوف بان الرمي عبادة مستقلة فانقرت لنية كسائر العبادات بخلافها لا اشتغال الحج عليها اه
كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وانه ينصرف بنحو قصد غير
ثم رايت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو مارا في طلب ابق ونحوه ما كتبناه عليه فراجع (قوله
لا نحو ارض) في الروض وشرحه وان رمي الحجر فاصاب شيئا كالارض او محمل او عنق بعير فار تدالي المرمي
ويصلى به العصرين وصلاتهما به ثم يغيره افضل منها يمني والعشاءين ويرقد رقدة

الاحركة بنى في منزله ^{صلى الله عليه وسلم} هناك (قوله الى طواف الوداع) اي ان كان مريدا للسفر حالا (قوله فلا يضر) الى قوله وعلم في النهاية والمعنى (قوله لذلك) اي لحصول اسم الرمي (قوله ان الجمره اسم للمرمي الخ) قال في حاشية الايضاح قوله الجمره مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانها ما كان بينه وبين اصل الجمره ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقده وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعها غالبا لا ينقص عن ذلك اهـ (تنبيه) لو فرش في جميع المرمي احجار فاثبتت كفي الرمي عليها كما هو ظاهر لان المرمي وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها ميا على تلك الارض وقياس ذلك انه لو بنى على جميع المرمي دكة مرتفعة جاز الرمي عليها لانها تعد تابعة لها فلم يستغرق المثبت ارض الجمره فهل يجزى الرمي عليه او لا لا يمكن الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو التي على ارض المرمي احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزى الرمي عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزى الرمي فوقها او لا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر سم وجزم الشلي وابن الجمال بالاجزاء في جميع ما ذكر فقلا وظاهر انه لو هبط المرمي الى تخوم الارض او علا الى السماء ورمي فيه اجزا نظير الطواف وان له بنى عليه دكة او منارة عالية او سطح او فرشت فيه او بعضه احجار وثبتت او القيت على ارضه وسترته بلا اثبات كفي الرمي عليها اهـ (قوله) ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل سم اقول جزم بذلك ايضا السيد السمودى في حاشية الايضاح والاستاذ البكرى في شرح مختصره للايضاح ونقله ابن علان في شرح الايضاح عن الرمي وصاحب الضياء واقروه اعتمده العلامة الزمزمي في شرح مختصر الايضاح والونائي في منسكه وظاهر ان ليس اتفاق هؤلاء الاعلام على ذلك

ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي) فلا يضر تدخره بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي (ولا كون الرامي خارجا عن الجمره) فيصح رمي الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمره اسم للمرمي حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله

لا بحركة ما اصابه اجزاء له في المرمي بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقه في المرمي الى ان قال لان تدخرت من ظهر بعير ونحوه كعنته ومحمل فلا يكفي لا مكان اي لاحتمال تاثيرها به اهـ فعلم الفرق بين مالو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدخرج منه فلا يجزىء ومالو اصابه ثم ارتد الى المرمي فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والاجزاء (اسم للمرمي) قال في حاشية الايضاح قوله الجمره مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانها ما كان بينه وبين اصل الجمره ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقده وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعها غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى الخ يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الان يسائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمره العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم وليس يعيد الخ اهـ (تنبيه) لو فرش في جميع المرمي احجار فاثبتت كفي الرمي عليه كما هو ظاهر لان المرمي وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها ميا على تلك الارض وقياس ذلك انه لو بنى على جميع المرمي دكة مرتفعة جاز الرمي عليها لانها تعد تابعة لها فلم يستغرق المثبت ارض الجمره فهل يجزى الرمي عليه او لا لا يمكن الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو التي على ارض المرمي احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزى الرمي عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزى الرمي فوقها او لا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر وقضية قول السيد في حاشية ويؤخذ من قول المحب الطبرى في مسألة اصابة العلم المنسوب لانه قصد برمي غير المرمي انه لو كان للعلم الشاخص سطح او كان فيه طاق فاستقرت الحصة فيه لم يجز اهـ عدم الاجزاء وان كان اخذ المذكور ممنوعا من وجه آخر بجوران يكون منع المحب الطبرى لان ذلك لا يعد رميا على الجمره لان الشاخص لا يعد منها وان كان محله منها كما لو رمي على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتأمل (قوله) ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

الاستند قوي وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الجمة مجتمع الحصى وقال النووي في الايضاح
 والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمنه عليه السلام وقال الشارح في حاشيته هذا يدل
 على ان مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمة العقبة هو الذي كان في
 عهده صلى الله عليه وسلم اذا اصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافاه وقال الشلي والزمري ويكفي
 تواطؤ الجم الغفير على رمي هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الآخذين له
 عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن عن أحد في ذلك اه وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب
 المنقول ولا يسعنا مخالفته الا بنقل صريح وان ما قاله العلامة المحشي مجرد بحث على ان قوله للقطع بحدوث
 الشاخص الخ لا ينتج مدعا له لاحتمال انه كان في موضع الشاخص في عهده عليه السلام احجار موضوعة بامر
 الشريف ثم ازيلت بعده وبني الشاخص في موضعها ويعد كل البعدان عليه الصلاة والسلام بين حدود
 الحرمين الشريفين ونصب الاعلام عليها كما تقرر في محله وترك بيان محل الرمي وتحديد (قوله ولو
 قصده) أي الشاخص (لم يجز الخ) اعتمده الشارح في كتبه وأقره عبد الرؤف وقال الخطيب في شرحي المنهاج
 والتنبية انه الاقرب الى كلامهم واعتمد الجمال الرمي في كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل
 الواجب والرمي الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرمي اه وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم اه كردي
 على بافضل (قوله ورجحه المحب الطبري) وهو الاقرب الى كلامهم معنى (قوله وخالفهم الزركشي) اعتمد
 المخالفة مراه سم عبارة النهاية وقضية كلامهم انه لورمي الى العلم المنصوب في الجمة او الحائط التي بجمة
 العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجرى. قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل
 انه يجرى له لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه اي الاجزاء اقرب كما قاله
 الزركشي وهو المعتمداه (قوله نعم لورمي الخ) يؤخذ منه ان الصارف في الرمي قصد وقوع المرمى به في غير
 المرمى لا مطلق قصده وعليه فلورمي بحصاة رجلا وقصد وقوعها في المرمى ووقعت فيه اجزاءه اذ لا فارق بينه
 وبين الشاخص وكلامهم في مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط بصري ولا يخفى
 ان كلامنا لا يخفى ما أخذ به بعد ان قوله اذ لا فارق ظاهر المتع كيف وقد قيل يجوز قصد الشاخص وانفقوا
 على عدم جواز قصد رجل مثلا وياتي آفعا عن عبد الرؤف ان التشريك يضرب هنا (قوله اتجه الاجزاء) قال تليذه
 عبد الرؤف في شرح المختصر والوجه انه لا يكتفي وكون قصد العلم حيث لا يصرف ممنوع لانه تشريك بين
 ما يجرى وما لا يجرى. أصلا الخ اه وفي الايعاب نعم لو قيل يقتض ذلك في عامي عذر بجمله جملة المرمى لم يبعد
 قياسا على ما مر في الكلام على الصلاة انتهى اه كردي على بافضل قول المتن (ومن عجز الخ) انظر اعدار الجمعة
 والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الايضاح للشارح وشرحه للرمي من مجيها في مبيت مزدلفة مجيها
 هنا أيضا (قوله ولو اجير عين) الى الفرع في النهاية والمعنى الا قوله ويتجه الى اجنون وقوله بخلاف قادر
 الى الحبس وقوله وقت الرمي لاقبله (قوله ولو اجير عين) ظاهره صحة عقد الاجارة مع العجز عنده فليراجع
 (قوله ويتجه ضبطه الخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمي عليها او ان يحمله احد
 ويرمي بنفسه او يستنبد والذي يظهر ان عليه الرمي بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة ان لم تلحقه بذلك مشقة لا
 تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يتخل بحشمته وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستنبد المرمى معلقا
 انتهى اه كردي على بافضل (قوله بان ايس) متعلق بقول المصنف عجز الخ (قوله بان ايس من القدرة)
 اي بقول طبيب او بمعرفة نفسه كافي الحاشية ونائي عبارة الكردي على بافضل بمعرفة نفسه او باخبار عدل
 رواية بالطلب امتداد المانع الى آخر ايام التشريق اه (قوله وقته) وهو ايام التشريق ونائي عبارة النهاية

ولو قصده لم يجرى. كما
 اقتضاه كلامهم ورجحه
 المحب الطبري وغيره
 وخالفهم الزركشي
 كالاذرعي نعم لورمي اليه
 بقصد الوقوع في المرمى
 وقد علمه فوق فيه اتجه
 الاجزاء لان قصده غير
 صارف حيثن ثم رأيت
 المحب الطبري صرح بهذا
 بل قال لا يبعد الجزم به
 (ومن عجز) ولو اجير عين
 على الاوجه (عن الرمي)
 لنحو مرض ويتجه ضبطه
 هنا بما مر في اسقاطه للقيام
 في الفرض أو جنون أو
 اغماء بان ايس من القدرة
 عليه وقته ولو ظنا

يكن فاز منه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهور ان اتماما انه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه
 لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غير بليتامل (قوله وخالفهم الزركشي)
 اعتمد المخالفة مراه (قوله في المتن ومن عجز الخ) انظر اعدار الجمعة والجماعة (قوله ولو اجير عين على الاوجه)

كلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا يجوز الاستنابة
 اهـ (قوله ولا ينزل النائب بطرو اغماء المنيب) أي كالأينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات
 بوجود الأذن هنا اما اغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس أسنى ومعنى ونهاية (قوله فاذا
 اغمى عليه الخ) قال في شرح العباب فعلم أنه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه أو اذن وليس بعاجز ايس
 لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كائنص عليه وليس ذلك لأنه يجزئه بل للخروج من
 خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لأنه لم يات بالرمي هو ولا نائبه وهذا يندفع ما في
 الخادم فتامله انتهى فليتامل سم عبارة الوائى ولا يرمى عن معنى علمه ياذن قبل اغمائه حال عجزه عن
 الرمي بمرض مثلا لكي يسن لمن معه الرمي عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله في ذلك المجنون
 والميت نعم للولى الرمي عن المجنون اهـ (قوله ولا نائبه) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لأنه ما ذون بالعموم
 وان فسد الخصوص سم وقد يجاب بان شرط الاذن ان يكون في حالة العجز وما هنا في حالة القدرة (قوله
 ولحسب) عطف على قوله لنحو مرض و (قوله ولو بحق) أي لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ان
 الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسيأتي في المحصر انه حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا
 الشهاب الرملى لا مخالفة إذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك
 شرح مر ملخصا اه سم (قوله بان يحبس الخ) صنيعه يوم حصره في هذه الصورة وفيه نظر بصري عبارة
 المغنى والنهاية قال الاسنوى وصورة المحبوس ان يجب عليه قود الصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما شبه هذه
 الصورة الخ اه قال ع ش أي كان حبست الحامل لقود حتى تضع اه قول المتن (استناب) أي مكلفا
 ولو سفيا لا يميز الا باذن الولي ونائى و ظاهره عدم وقوع رمى غير المميز عن مستنبيه الا باذن وليه وفيه وقفة
 ولو قيل ان الأذن انما هو شرط اباحة الا نابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يعد فليراجع (قوله وقت الرمي)
 ولو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد اذنه بالرمي قبل الوقت كافي نظائره كالأذن قبل الوقت في طلب
 الماء واذن المحرم في تزويجه سم (قوله لاقبله) أي فلا يستناب في رمى التشريق الا بعد زال يوم فيوم إلى اخر
 الايام ونائى (قوله ولو محرما) وإذا استناب عنه من رمى او حلا لاسن له ان يناوله الحصى ويكبر وكذلك ان
 امكنه والاتوا لها النائب وكبر بنفسه نهاية ومعنى (قوله لكن ان رمى عن نفسه الخ) ظاهره حتى الحاضر
 وان استناب في الماضى كان استناب في اليوم الثاني في رمى الاول وعليه رمى الثاني فلا يصح الرمي عن المستناب
 حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع سم (قوله لكن ان الخ) أي فيقع رمى النائب عن

ولا ينزل النائب بطرو
 اغماء المنيب او جنونه بعد
 اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز
 آيس بخلاف قادر عادته
 الاغماء قال لآخر اذا اغمى
 على فارم عنى فانه لا يصح
 فاذا اغمى عليه لزمه الدم لانه
 لم يات بالرمي هو ولا نائبه
 اى مع تقصيره بتركه الرمي
 بنفسه إذا كانت عادته طرو
 الاغماء أثناء وقت الرمي
 بخلاف اعتياده طروه اول
 وقته وبقاءه إلى آخره فانه
 حينئذ لا تقصيره منه البتة إذ
 لا يمكنه بنفسه ولا نائبه
 فلزوم الدم له مشكل الا ان
 يجاب بان هذا نادرا في هذا
 الجنس فالحقوه بالغالب
 ولحسب ولو بحق اتفاقا كما
 في المجموع بان يحبس في
 قود لصغير حتى يبلغ بخلاف
 محبوس بدين يقدر على
 وفاته لعدم عجزه عن الرمي
 حينئذ (استناب) وقت الرمي
 لاقبله وجوبه ولو باجرة مثل
 وجدها فاضلة عما يعتبر في
 الفطرة فيما يظهر ولو محرما
 لكن ان رمى عن نفسه

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ورجع اليه بعد ان كان خالفه (قوله ولا ينزل النائب بطرو اغماء المنيب
 الخ) قال في شرح العباب اما اغماء النائب فينعزل به على الواجهة اهـ (قوله بخلاف قادر عادته الخ) في شرح
 العباب فعلم أنه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه أو اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن
 يسن لمن معه ان يرمى عنه كائنص عليه وليس ذلك لأنه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من
 معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لأنه لم يات بالرمي هو ولا نائبه وهذا يندفع ما في الخادم فتامله اه فليتامل
 (قوله لانه لم يات بالرمي هو الخ) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لأنه ما ذون بالعموم وان فسد الخصوص
 (قوله ولحسب) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق الخ أي لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق
 وشرط ان الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسيأتي في المحصر انه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل
 قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة إذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر
 على ذلك شرح مر ملخصا (قوله في المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد اذنه بالرمي قبل
 الوقت كافي نظائره كالأذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم في تزويجه (قوله فيما يظهر) اعتمده مر
 (قوله لكن ان رمى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر وان استناب في الماضى كان استناب في اليوم الثاني في
 رمى الاول وعليه رمى الثاني فلا يصح الرمي عن المستناب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه

الجرات الثلاث والاول وقع له وان نوى مستنيبه او لغا فبما اذا رمى للاولى مثلا أربع عشرة سباعنه (١٣٧) ثم سباعن هو كله وذلك كالاستنابة

في الحج نعم لا يشترط هنا عجز
يتهي لباس لانه يغتفر في
العض ما لا يغتفر في الكل
بل يكفي العجز حال اذا لم يرج
زواله قبل خروج وقت الرمي
كأمر ولا يضرب زوال العجز
عقب رمي النائب على
خلاف ظنه (فرع) ولو انابه
جماعة في الرمي عنهم جاز كما
هو ظاهر لكن هل يلزمه
الترتيب بينهم بان لا يرمى
عن الثاني مثلا الا بعد
استكمال رمي الاول او لا
يلزمه ذلك فله ان يرمى الى
الاولى عن الكل ثم الوسطى
كذلك ثم الاخيرة كذلك كل
محمتمل والاول اقرب قياسا
على ما لو استنيب عن آخر
وعليه رمى لا يجوز له ان يرمى
عن مستنيبه الا بعد كالمزمه
عن نفسه كما تقرر فان قلت
ما عليه لازم له فوجب
الترتيب فيه بخلاف ما على
الاول في مستنابا قلت قصد
الرمي له صيره كانه ملزوم
به فلزمه الترتيب رعاية لذلك
(واذا ترك رمي) أو بعض
رمي (يوم) للتحر او ما بعده
عمدا أو غيره (تدارك في باقي
الايام) ويكون أداء (في
الاطهر) لانه ^{صلى الله عليه وسلم} جوز
ذلك للرعاة فلم تصلح بقية
الايام للرمي لتساوي فيها
المعدور وغيره كوقوف
عرفه ومبيت مزدلفة وقد
علم انه صلى الله عليه وسلم
جوز التدارك للمعدور
فلزم تجويزه لغيره ايضا

مستنيبه لكن الخ عبارة البصري هذا ليس قيد الصحة الا نابة بل لوقوع رمي النائب عن المناب كما يصرح به
السياق اه (قوله الجرات الثلاث) هو احد احتمالين للبهات واثنيهما انه لا يتوقف على رمي الجميع بل
ان رمى الجرة الاولى صح ان يرمى عقبه عن المستنيب قبل ان يرمى الجرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما
اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السهمودي وبسط كلام المهمات
والخادم والكلام عليهما سم (قوله والاخ) اي وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجرات
فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية (قوله وقوله) أي فيما اذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع
من المرات (قوله او لغا الخ) الاول الو او (قوله وان نوى مستنيبه) وقع السؤال عمالو رمى ثانيا ونوى
به نفسه يظن ان الاول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب او لا يقع او يفصل بين ان يكون
اجيرا فيقع لان الاتيان به واجب عليه لا يضروا الصنف فانه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية او متبرعا
فلا يقع محل تأمل بصري والاقرب الثاني كما قد يفيد قول ع ش قوله م وقع عن نفسه اي فيرمي عن
المستنيب بعداه (قوله قبل خروج وقت الخ) اي قبل مضي أيام التشريق و نائي و كردي على بافضل (قوله
لا يضرب زوال العجز) اي ولا تلزمه الاعادة لكنها تسن نهاية ومعنى (قوله عقب رمي النائب) اي فان بقي شيء
رماه بنفسه و نائي (قوله والاول اقرب) فيه نظر و اوضح والفرق و اوضح سم (قوله صيره كانه ملزوم) يمنع
هذا وما فرغ عليه سم (قوله لا يجوز له ان يرمى الخ) تقدم عن سم عن السيد السهمودي ان هذا
احد احتمالين للمهمات واثنيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين اشارة الى ترجيحه وقياسه
عدم لزوم الترتيب هنا بالاولى (قوله للتحر الخ) عبارة النهاية مع المتن و اذا ترك رمي يوم أو يومين من ايام
التشريق عمدا وسهوا او جهلا تدارك في باقي الايام منها في الاظهر اه زاد المعنى وكذا تدارك رمي يوم
التحر في باقي الايام اذا تركه واليوم الاول منها في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث اه (قوله
ويكون) الى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمعنى (قوله للرعاة) اي واهل السقاية نهاية ومعنى (قوله كوقوف
عرفة) اي كافي ووقوف عرفة (قوله واهم كلامه الخ) اي حيث عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالي معنى

فليراجع (قوله الجرات الثلاثة) هو احد احتمالين للمهمات واثنيهما انه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان
رمى الجرة الاولى صح ان يرمى عقبه عن المستنيب قبل ان يرمى الجرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما
اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السهمودي وبسط كلام المهمات
والخادم والكلام عليهما (قوله وان نوى مستنيبه) اي كالحج لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير اذا كان
محرما فانه يقع عن الغير لعل المراد المحمول اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية
للصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي ان يكون كالرمي شرح م (قوله
وان نوى مستنيبه) في شرح الجوهرى انه يشترط في الاستنابة ان تقع في الوقت واعلم ان من عليه طواف
دخل وقته اذا طاف ناويا طوفا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا ان يطوف حاملا ونيويه عن
ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول او ناويا غير طواف كالحقوق غير انصرف عن الطواف والحاصل انه اذا
صرف الطواف الى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف الا في مسألة المحمول فينصرف له أو الى غير طواف
انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فان صرفه الى رمي آخر لم ينصرف كان قصد به مستنيبه او الى غير
الرمي كان قصد اصابه بادية في الرمي انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتاقي استنابته
من الشق الاول فليتأمل اي حاجة الى ما مر عن م من الاشكال والفرق (قوله قبل خروج وقت الرمي)
وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام التشريق كاليوم الواحد انه لا يجوز له
لاستنابة بشرح م (قوله ولا يضرب زوال العجز عقب رمي النائب) اي فلا يلزمه اعادته لكن تسن و يفارق نظيره
الحج بان الرمي تابع ويجبر بدم (قوله والاول اقرب) فيه نظر و اوضح والفرق و اوضح (قوله صيره كانه ملزوم

والمعتمد من اضطراب في ذلك (١٣٨) جوازها فيها بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه متمتع كما صوبه المصنف وجزم الراعي بجوازه قبل

الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الا سنوي وزعم انه المعروف مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله وبما تقرر علم ان ايام مني كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التأخير دون التقديم ويوجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزى رمي يومه عن يومه ولهذا الورى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لاليومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر في النائب وبذلك فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمره فانه يلغو لانه لم يقصد نسكاً اصلاً ولورى لكل جمره اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لغاً ايضاً لانه لم يعينه عن واحد منها كذا قال شارح والقياس حسان سبعة منها في كل جمره عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطاً ولا يتم ما يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب (ولا دم) مع الترتيب وان قلنا قضاء للجبر بالايان به (ولا) يتدارك (فعليه دم) لتركه نسكاً وقد قال ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) فاكثر حتى لو ترك الرمي من اصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك ان

(قوله والمعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر اه سم (قوله كما صوبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير انه لا يجوز العمل بمقابله الا في ولعله ليس بمراد بقريته ما بعده فانه يقتضي ان له نوع قوة فهو من قبل مقابل الاصح لا الصحيح (قوله عليه) اي الضعيف عن جواز رمي ايام التشريق قبل الزوال (قوله فينبغي جوازه الخ) ولا يخفى انه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز التفريق عليه لاحتمال ان الاول لحكمة لا توجد في الثاني كتييسر التفريق عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم ولا يسع لامثالنا قياس نحو الفرع على نحو الرمي (قوله في غسله) اي الرمي (قوله وبما تقرر) الى قوله لفقد الصارف في النهاية والمعنى الا قوله وكذا الى ولورى وقوله كذلك الى والقياس (قوله ويوجب الترتيب) اي حيث اخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية (قوله ولهذا الورى عنه قبل التدارك انصرف) اي ان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقط الصارف وباشتراط الترتيب خلافاً لمن اطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع من وقوعه للركن (قوله مع الترتيب) كذا في اصله رحمه الله تعالى عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك وهي واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى مع الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فترجع الى ما ذكره ولكن تعبيرهم اوضح مع التساوي بحسب المسأل فتدبره لا يقال اشار بذلك الى ان الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لا نناقول لا معنى حيثئذ للاقتصار على الترتيب بصرى (قوله وان قلنا قضاء الخ) عبارة النهاية والمعنى مع التدارك سواء اجعلناه اداء ام قضاء لحصول الانجبار بالماتى به عليه اه قول المتن (فعليه دم) اي في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق نهاية ومعنى وياتي في الشرح مثله (قوله لتركه) الى قوله فان عجز في النهاية والمعنى (قوله وفي الحصاة الخ) ولو اخرج ثلث الدم في الحصاة او ثلثه في الحصاتين اجز او قال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب المدف في الحصاة اي والليله وان قدر على الشاة انتهى ونائي (قوله لمن بات الثالثة) اي او ترك مبيتها العذر ونائي (قوله وحاصله انه يجب الخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية ان القياس تنزيل المدمنزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتباً فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة اذ ارجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة في الحج اي قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجة وسبعة اعشارها اذ ارجع فالمعجل يوم وعشر ايام والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة الخ وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون اذ ارجع وهما قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسرة في كل من القسمين ليكون الواجب في كل من القسمين بعد الجبر ما ذكره فليحزر برهان ما ذكره المستلزم للجبر او لا واثانيا سم عبارة الوائي فاذا عجز عن المدصام ثلث العشرة وهو اربعة ايام بتكميل المنكسر ولا تما جبرها قبل القسمة اعشار الان الصوم لم يعهد ليجاب بعضه فثلاثة اعشارها يومان بتكميل المنكسرة عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك وسبعة اعشارها ثلاثة في وطنه او ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه

(الخ) يمنع هذا وما فرغ عليه (قوله والمضطرب من اضطراب الخ) اعتمد هذا المعتمد مر (قوله ويجب الترتيب بين الرمي الخ) اي حيث اجر المتروك لما بعد الزوال (قوله ولهذا الورى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) اي وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقط الصارف وباشتراط الترتيب خلافاً لمن اطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة او انسان في الرمي عرش قال في الروض وصرف النية في الرمي كصرف الطواف قال في شرحه يعني صرف الرمي اليه لغير النسك كان رمي الى شخص او دابة في الجمره كصرف الطواف بها الى غيره قال واما السعي فالظاهر انه كالوقوف اي فلا ينصرف بالصراف اه (قوله

حج رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الحصاة من جمره العقبة من آخر ايام رميه او الليلة مدو في الحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خط طوي بل بين المتأخرين بينه مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فراجعه

حج وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة اذار جمع في ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الامداد وعلى الاول فيجب في المدن الواجبين ثلث العشرة وهما سبعة ايام بالتكميل فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق وسبعة اعشارها خمسة بوطنه او ما يريد توطنه افاده في التحفة وذكر الشمس الرمي في فتاويه ما نصه سئل رضي الله تعالى عنه في حاج ترك حصة او حصتين وقلتم يلزمه في الحصة مدفعا عشر فماذا يلزمه فاجاب يصوم عن كل مديوماه (قوله كذلك) اي عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك (قوله اما ترك حصة) الى المتن في المعنى قول المتن (وإذا أراد) أي بعد قضاء مناسكة الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويلا او قصيرا كما في المجموع طواف اللوداع طوافا كاملا فلا وداع على مر يد الإقامة وإن اراد السفر بعده ولا على مر يد السفر قبل فراغ الاعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتعمير ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما معنى زاد النهاية فلم انه لو اراد الرجوع إلى بلده من منزله طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع اهـ (قوله الحاج) إلى قوله على ان من قال في النهاية الا قوله كما بينته إلى المتن وما انه عليه وكذا في المعنى الا قوله او منى إلى قوله الى مسافة قصر (قوله وغيره) وهو الحلال وكان الاولى ابدال الواو باو (قوله المسكى الخ) اي كل من ذكر وكان الاولى هنا ابدال الواو باو ايضا (قوله منها) اي من منى (قوله اذ لا يعتد به) اي بالطواف المذكور (قوله ولا يسمى الخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله ولا يسمى طواف وداع) عبارة شرح الروض ولا دواع على مر يد السفر قبل فراغ الاعمال (والا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه انه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إلا مفارقة مكة حيث ذلوا وقصدوا الخروج من مكة إلى منى لياتوا باعمالها ثم يسرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظرا ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال الا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا

وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة إذا رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده أما ترك حصة من غير ما ذكر ولم يقع عند تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لا لغاؤه ما بعده لما مر من وجوب الترتيب (وإذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره المسكى وغيره (الخروج من مكة) أو منى عقب نفره منها وإن كان طواف اللوداع عقب طواف الافاضة عند عودته إليها كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك

وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية بعد ما مهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخرجه العدول لثلاث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة اذار جمع فيصوم ثلاثة اعشار العشرة في الحج اي قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة اعشاره اذار جمع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذنا في الروضة إلى اخر ما اطال به وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لموجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون اذار جمع وهلاك قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من الكسر في كل من القسمين بعد الجبر دون ما ذكره فليحذر برهان ما ذكره المستلزم للجبر او لا وثانيا (او منى عقب نفره منها) وعبارة العباب بعد اعمالها ومفهوما انه لا وداع على من نفر قبل اعمالها به صرح في شرح الروض فقال ولا اي ولا وداع على مر يد السفر قبل فراغ الاعمال اهـ وقوله الا بعد فراغ جميع النسك الخ يؤخذ منه انه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى لانهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حيث ذلوا وقصدوا الخروج من مكة إلى منى لياتوا باعمالها ثم يسرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظرا ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا من الاعمال الا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر و ايام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظرا والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (قوله الا بعد فراغ جميع النسك) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكته بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك (الا بعد فراغ جميع المناسك) لو فرغ جميع النسك

وايام التشريق ثم خرجوا الى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع)
 هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكته بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يعبدان الا امر كذلك
 ولو لم يذمه الصوم بدل الرمي فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق و اراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها
 فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان
 يصومها ايضا يبلده او في سفره فهل يلزمه طواف الوداع او لافيه نظر والاول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل
 مثل الفراغ الخ اقره الوائى (قوله الى مسافة الخ) متعلق بالخروج كرى (قوله وليتوطنه) عبارة النهاية
 والمعنى او محل يقيم فيه اه وعبارة الوائى او يريد اقامة به تقطع السفر اه (قوله ثم) اى فى الحاشية كرى
 (قوله فى القسمين) اى المسافر الى مسافة القصر والمسافر الى مادونها وهو وطنه الخ قول المتن (طاف الخ) فلا
 وداع على مر يد الاقامة وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مر يد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقم
 بمكة الخارج للتعميم ونحوه لحاجة ثم يعود نهايته ومعنى (قوله وجوب الخ) يتردد النظر فى الصغير هل يلزم و ليه
 ان يطوف به للوداع او لا والذي يظهر انه ان قلنا انه من المناسك او ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك ووجب
 اما فى الاول فواضح واما فى الثانى فلما اشار الىه الشارح رحمه الله تعالى هنا بانه وان لم يكن منها فهو من توابعها
 ويحتل فى الثانية ان لا يجب نظر الكون نه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الان ولم
 ار فى ذلك نصا ثم رايت الفاضل المحشى سم ذكر فى شرحه على الغاية ما نصه قال العزبن جماعة لم يذم فيه نقلا
 وعندى انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى اه بصري (قوله ومن ثم) اى
 من اجل انه من توابع المناسك (قوله لم الاجير الخ) خلافا لظاهر النهاية والمعنى (قوله فعله) اى ويحط عنه
 تركه من الاجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله واتجه انه الخ) سبق له فى مبحث نية الطواف من هذا الشرح
 ما يقتضى اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك فر اجعه واستوجه فى الحاشية اشتراطها
 وان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فترحرر من ذلك ان لرحمته الله تعالى فى المسئلة ثلاثة آراء بصري
 (قوله اثر نسك الخ) ظاهره انه اذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصري (قوله لم يجب له نية)
 قال فى الروض من زيادته وتوجب النية فى النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمعنى على اشتراط النية
 فى طواف الوداع سواء وقع اثر نسك او لا ونقل الوائى عن المختصر مثله واعتمده (قوله وافهم المتن الخ)
 يتامل سم ويحاج بان مراد الشارح افهم المتن مع قيده المعروف الذى ذكره الشارح بقوله الى مسافة قصر مطلقا
 الخ (قوله من عمر ان مكة الخ) اى او من عمر ان منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا فى بعض الهوامش وهو
 ظاهر (قوله لم يلزمه الخ) جزم به تليده فى شرح المختصر بصري و جزم به ايضا الوائى (قوله وهو محتمل)
 لعله اخذ من التعليل بفتح الميم اى قريب قول المتن (ولا يمكث بعده الخ) لو فارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه
 القصر وعاد ودخلها فور اتم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع
 السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته
 لانه فى معنى المالك لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق م فى تقريره فى

الامسافة قصر مطلقا او
 دونها وهو وطنه او
 ليتوطنه والا فلا دم عليه كما
 بينته ثم ولا فرق فى القسمين
 بين من نوى العود وغيره
 خلافا لما يوهمه بعض
 العبارات (طاف وجوبا كما
 ياتى للوداع) طوفا كاملا
 لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم
 قولا وفعلوا وليكن آخر عهده
 بيت ربه كما انه اول مقصود
 له عند قدومه عليه وبما
 تقرر من عمومه لذى النسك
 وغيره علم انه ليس من
 المناسك وهو ما صححاه وان
 اطال جمع فى رده على ان
 من قال انه منها كفى المجموع
 فى موضع اراد من توابعها
 كالسليمة الثانية من توابع
 الصلاة وليست منها ومن ثم
 لزم الاجير فعله واتجه انه
 حيث وقع اثر نسك لم يجب
 له نية نظرا للتبعية والا
 وجبت لاتقانها ولا يلزم من
 طلبه فى النسك عدم طلبه فى
 غيره الا ترى ان السواك سنة
 فى نحو الوضوء وهو سنة
 مطلقا وافهم المتن انه لو
 خرج من عمر ان مكة لحاجة
 فظرا له السفر لم يلزمه
 دخولها لاجل طواف
 الوداع لانه لم يحاطب به حال
 خروجه وهو محتمل (ولا
 يمكث بعده)

عقبها ثم عند الملتزم وان اطل فيه بغير الوارد وايتان زمزم ليشرب من ما فيها فان مكث لذلك وحده او مع فعل جماعة اقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كسراة زاد وشد رجل وان طال لم يلزمه اعادته والا كعبادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اى اقل يمكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذ لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا او جاهلا بخلاف من مكث بالا كراه او نحو اغماء على الاوجه (وهو واجب) على كل من ذكرنا للمامر (بجبر تركه) او ترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لادم فيه على مفارق مكة في غير النسك نعم المتحيرة لادم عليها للشك في وجوبه عليها للحيض (وفي قول سنة لا تجبر) اى لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا تحية غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذلك اذ لو اخر طواف الافاضة ففعله عند خروجه لم يجزئ عنه (فان

جواب سائل وجوب الاعادة سم والقلب الى التفصيل اميل) قوله كركعته) الى قوله بخلاف الخ في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وصلاة جنازة الى لزمته (قوله كركعته الخ) اى وبعد كركعته الخ معنى ونهاية (قوله فان مكث لذلك) اى لركعتي الطواف وما ذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه (قوله كسراة زاد) اى واوعيته نهاية ومعنى (قوله والا) اى وان مكث لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر كعبادة الخ نهاية ومعنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولا بل يقتصر صرف قدرها في سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجوز ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملاء اه قال عرش قوله مر ان عيادة المريض ظاهره وان تعدد وتقدم مثله في تعدد صلاة الجنازة في الاعتكاف اه (قوله لزمته) اى الاعادة سم (قوله ولو ناسيا او جاهلا) اى بان المكث يضرونائى (قوله بخلاف من مكث الخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بان ضبط او هدد بما يكون اكرها فبل الحكم كماله مكث مختار افيطيل الوداع او تقول الا كراه يسقط اثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز ولا يلزمه الاعادة ومثله ما لو اغمى عليه عقب الوداع او جن لا يفعله المأثوم به والوجه لزوم الاعادة في جميع ذلك ان تمكن منها والافلا اه واقره سم وقال عرش قوله مر في جميع ذلك اسم الاشارة راجع لقوله مر ولو مكث مكرها الخ اه (قوله للمامر) اى من قوله لثبوته عنه الخ (قوله كسائر الواجبات الخ) اى قياسا على سائر الواجبات في طواف وداع اثر نسك ولشبهه بها صورة في غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثاني اذ لو تم لزوم الدم في ترك المندوب ولو قال ولشبهه به اى بالواقع اثر نسك لكان انسب في الجملة فتامل بصرى (قوله نعم) الى قوله وبه فارقت في النهاية والمعنى الا قوله نحو وطئه وقوله اى بان الى وعوده (قوله نعم المتحيرة الخ) مقتضى تصريحه هنا بنفي الدم وعدم تعرضه لنفي الوجوب وقول فتح الجواد اى والنهاية والمتحيرة فعله انه لا يجب عليها فعل الطواف وهو محل تأمل اذ عموم قولهم هي كطاهر في العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لانه قسم من الاموال والاصل برائة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رايته قال في الحاشية وقول الروايات تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم ام بعده وجه اذهي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه لمعنى آخر لا يقال تمتع عليها المكث فكيف تؤمر به لانا نقول يستثنى الفرض وهذا منه بصرى اقول صرح الونائى بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح للشك الخ كالصريح في عدم الوجوب ايضا (قوله لادم عليها) اى الا ان وقع الترك في مردها المحكوم بان ظهر كذا في فتح الجواد ووجه ظاهر بصرى وفي الونائى مثله الا قوله كذا الخ (قوله اى يجب جبرها) اى لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضه وانما الخلاف في كونه واجبا او مندوبا والاصح انه مندوب خلافا لما توهمه عبارة المصنف معنى ونهاية قول المتن (فخرج) اى من مسكة او منى نهاية ومعنى (قوله او غيره) اى او ناسيا او جاهلا بوجوبه نهاية ومعنى قول المتن (وعاد الخ) اى وطاف للوداع كما صرح به في المحرر واما اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاسقاط ما ذكره المحرر انتهى معنى ونحوه في النهاية وكلام الشارح في مختصر الايضاح يقتضى ايضا انه لا بد في سقوطه من العود والطواف وهل هو على اطلاقه او بقيد بما اذا لم يكن العود بقصد الاغراض عن السفر لتبين ان سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الامر كل محتتمل بصرى اقول ظاهر كلام النهاية والمعنى انه على اطلاقه وكلام الونائى كالصريح

لو فارق عقبه مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فور اتم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كماخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه في معنى الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق مر في تقريره في جواب سائل وجوب الاعادة (قوله لزمته) اى الاعادة (قوله على الاوجه) ولا وجه لزوم الاعادة ان تمكن والافلا شرح مر (قوله عمدا او غيره) اى او جهلا وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عمدا عالما وقد لزمه انه ان كان عاجزا ما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم ياتم والاثم وان

او جنباه فخرج بلا واداع عمدا او غيره (وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه او (مسافة القصر)

فيه عبارة وفي ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمدا أو سهوا دم لازم كدم التمتع ما لم يعد إلى مكة قبل مسافة
القصر منها أو وصوله محل إقامة أصلا أو عزما ونية ويطف أي ما لم يوجد العود والطواف معا أو الاقلام ان
وجد معا فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وان كان ناسيا له أو جاهلا بوجوده اه
(قوله من مكة) أي أو منى نهاية ومعنى (قوله نظير ما يأتي) أي في تفسير حاضر المسجد الحرام (قوله أي بان
انه لم يجب الخ) وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقدلزمه انه ان كان عازما على العود
له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم ياتم والائتم وان عاد فالعود مسقط للدم لالائتم انتهى اسم عبارة
الكردي على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا ائتم وذلك في ترك
المسنون منه وفيمن بق عليه شيء من أركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجته ثم طرا له السفر
ثانها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عامدا عالما وقدلزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما
يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لالائتم ثالثها عليه الاثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اه (قوله
وعوده ههنا) أي فيما إذا لم يصل مسافة القصر (دون ما يأتي) أي دون ما إذا وصلها (واجب) أي وان خرج
ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع نهاية ومعنى (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه اخذنا مما تقدم
ثم رايته في شرح العباب قال والذي يظهر ان محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن
المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لان عاد بعد وصوله سواء ايس
ام لا خلافا للشيخنا انتهى اه سم عبارة البصري قوله مسافة القصر أو نحو وطنه ولم يظهر وجه اسقاطه
هنا اه وقد يقال تركها كتفاء بذكره في مقابله (قوله وان فعله) أي الطواف وكان الاولى ذكره بعد
قوله فلا يسقط الدم أو قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف ان (قوله بما ذكر) أي يبلوغ مسافة القصر أو نحو
وطنه (قوله ومثلها مستحاضة نفرت في نوبة حيضها) أي بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي
الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الامم وجرى عليه الأئمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها
فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولورات امرأة ما فنصرت بلا واداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها
السابق في الحيض فان بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم انتهى اه سم عبارة الونائي
واما المستحاضة فان سافرت في نوبة حيضها فكذلك والواجب ان امت التلوث اه (قوله وذو جرح
الخ) أي ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائي (قوله أو بعد ذلك الخ) أي ولو في الحرم
نهاية ومعنى (قوله لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت أتجه وجوب الطواف نهاية وونائي
(قوله للاذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت إلى
بلدها أي شرعت في العود فيه وهي محرمة عادة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر
فتحلل بذبح شاة أو تقصير وتوى التحلل كما قاله بعض المتأخرين وايداه بكلام في المجموع وبحث بعضهم
انها ان كانت شافعية تقلد الامام اباحيفة او احمد على احدى الروايتين عنده في انها تهجم وتطوف
بالبيت ويلزمها بدنة وتائم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على
الاحرام من المشقة نهاية ومعنى قال عرش قوله فتحلل بذبح شاة الخ أي ويبقى الطواف في ذمتها إلى ان تعود
فتحرم وتأتي به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم (مسئلة) قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم

من مكة لان الوداع للبيت
فناسب اعتبار مكة لانها
اقرب نسبة اليه من الحرم
وقيل من الحرم نظير ما يأتي
ويرده ما تقرر من الفرق
(سقط الدم) أي بان انه لم
يجب لانه لم يبعد عن مكة
بعدا يقطع نسبه عنها
وعوده هنا دون ما يأتي
واجب ان امكنه (أو) عاد
وقد بلغ مسافة القصر سواء
اعاد منها أو (بعدها) وان
فعله (فلا) يسقط الدم
(على الصحيح) لا استقراره
بما ذكر (وللحائض)
والنفساء ومثلها مستحاضة
نفرت في نوبة حيضها وذو
جرح نضاح يخشى منه
تلوث المسجد (النفر بلا)
طواف (وداع) تخفيفا
عنها كما في الصحيحين نعم ان
طهرت أو انقطع ما يخرج
من الجرح قبل مفارقتها
مالا يجوز القصر فيه مامر
لزمها العود لتطوف أو بعد
ذلك لم يلزمها الاذن لها في
الانصراف

عاد فالعود مسقط للدم لالائتم اه (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه اخذنا مما تقدم ثم رايته
في شرح العباب قال والذي يظهر ان محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع
كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء ايس ام خلافا للشيخنا اه (قوله ومثلها مستحاضة
نفرت في نوبة حيضها) بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص
عليه في الامم وجرى عليه الأئمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو
رات امرأة ما فنصرت بلا واداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فان بان أنها تركتها

عن امر اة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير ستره معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن
فتكحت شخصاتم تبين لها فساد طواغيف افاادت ان تقلد ابا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتبين صحة
النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فاقى بالصحة وانه لا محذور في ذلك ولما سمعت
عنه ذلك اجتمعت به فاقى كنت احفظ عنه خلافة في العام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده وفاقى به
بعض الافاضل ايضا تباعله وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا
لمذهب الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتمدة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند
غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا
وينبغي ان اتم الاقدام باق حيث فعله عالماعش (قوله وبه الخ) اي بالتعليل المذكور (قوله والحق بها
المحب الطبري الخ) والظاهر اللاحق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم القدية شرح مر اه سم وبصرى
عبارة الوائى ولا يسقط اى طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس
او مال او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره او اختصاصه او غير ذلك من كل محترم الخوف من
غريم وهو معسر اه (قوله ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح في الحاشية وهو ظاهر ولا يلزم من جواز
النفر ترك الدم بصرى (قوله بان منعها) اى من المسجد سم قول المتن (ويسن الخ) قال القاضى ابو
الطيب قال الشافعي رحمه الله تعالى يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره
بجائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى بمائلى الباب واليسرى بمائلى الحجر الاسود ويدعو بما
أحب اى بالمأثور وغيره لكن المأثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبدة عبدك وابن امك حملتى على
ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلدك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت
رضيت عنى فاردد عنى رضاوا الا فى الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويعد عنه مزارى وهذا او ان
انصرتنى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا يبيتك ولا راعب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى
والعصمة فى دينى واحسن منقلبي وارزقنى العمل بطاعتك ما بقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى
خيرى الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا ونفساء
استحب لها الايتان بجميع ذلك يباب المسجد ثم تمضى ويسن ان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة
وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسا بالمارواه البيهقي فى شعب الايمان ان الله
كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
وحكمة ذلك كما افادها السراج البلقينى ظاهرة اذا الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم
بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم
عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان الحسنة هناك مائة الف حسنة ونقل عن
الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم وتحت
المزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند
آجرات الثلاث وظاهرة انه لا فرق فى ذلك بين ان يكون الداعى فى نسك او لانهية وكذا فى المعنى الا قوله
م روحكمة ذلك الى ويستحب وقوله مر وظاهرة الخ قال المعنى ولفظ فن الان يجوز فيه ضم الميم وتشديد
التون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف التون مع فتحها وكسرها قاله فى المجموع ثم قال منها اى الثمانية
عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والذى فى حراء وقد اوضحها المصنف
فى مناسكه اه (قوله او معنى) اى كالتنوب وناقى (قوله وان يقصد به نيل مطلوباته الخ) فقد شره
جماعة من العلماء فقالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البشر والنظر فيها وان يزرع منها بالدلو الذى
فى طهرها فالدم او فى حيصها فالدم اه (قوله والحق بها المحب الطبري الخ) والظاهر اللاحق وان نظر فيه
الاذرعى وبحث لزوم القدية شرح مر (قوله بان منعها) اى من المسجد

وبه فارقت ما مر فيمن خرج
بلا ووداع والحق بها المحب
الطبري من خاف نحو ظالم
او غريم وهو معسر وفوت
رفقة ونظر فيه الاذرعى
ثم بحث وجوب الدم وفرق
بان منعها عزيمة بخلاف
هؤلاء (ويسن) لكل احد
(شرب ماء زمزم) لما فى خبر
مسلم انها مباركة وانها طعام
طعم اى فيها قوة الاغتذاء
الايام الكثيرة لكن مع
الصدق كاقوع لاني ذررضى
الله عنه بل نالهم وزاد سمته
زاد ابو داود والطيالسى
وشفاء سقم اى حسى او
معنوى ومن ثم سن لكل
احد شره وان يقصد به
نيل مطلوباته الدنيوية
والاخروية لخبر ماء زمزم
لما شرب له سنده حسن بل
صحيح كما قاله ائمة وبه يرد
على من طعن فيه بما لا يجدى

ويسن عند اداء شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمد صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشر به لكذا (١٤٤) اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتصلع منه أي

يمتلئ ويكره نفسه عليه
الخبر ابن ماجه اية ما يننا
وبين المناقسين انهم لا
يتصلعون من ماء زمزم
وان ينقله الى وطنه استشفاء
وتبركاه ولغيره ويسن
تحري دخول الكعبة
والاكثر منه فان لم يتيسر
فان الحجر منها وان يكثر
الدعاء والصلاة في جوانبها
مع غاية من الخضوع
والخشوع وغض البصر
وان يكثر من الطواف
والصلاة وهي افضل منه
ولو للغرباء كما مروان يختم
القران بمكة لان بها نزل
اكثره ومن الاعتار وهو
افضل من الطواف كما مرو
(و) يسن بل قيل يجب
واتصله والمنازع في طلبها
صالح مفضل (زيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لكل
احد كما ينبت ذلك مع ادلتها
وادبها وجميع ما يتعلق
بها في كتاب حافل لم اسبق
الي مثله سميت الجوهر المنتظم
في زيارة القبر المكرم وقد
صح خبر من زارني وجبت له
شفاعتى ثم اختلف العلماء
ايما الاولى في حق مريد
الحج تقديمها على الحج او
عكسه والذي يتجه في ذلك
ان الاولى لمن مر بالمدينة
المشرفة ومن وصل مكة
الوقت متسع والاسباب

عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدرة قال الماوردي نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى
المتن في المعنى الا قوله وقيامه الى ثم اللهم وكذا في النهاية الا قوله لخبر ابن ماجه الى وان ينقله (قوله لبيان
الجواز) اي اوللازدهام ونائي زاد المناوي في شرح السماثل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى
عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قدر ايت صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث
علمت ان فعله لبيان الجواز عرف سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهي
مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد بان ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم
قائما من افراده قد دخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز اه (قوله ثم اللهم انه الخ) اي ثم ان
يقول اللهم الخ وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية
زاد المعنى وقال الحاكم صحيح الاسناد اه (قوله ماء زمزم لما شرب له) هل هو شامل لما لوشربه بغير محله ع ش
اي كما هو ظاهر اطلاق الحديث (قوله اللهم اني اشر به لكذا الخ) ويذكر ما يزيدنا وديننا نهاية ومعنى قال
ع ش ظاهره ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يعتد به الى غيره ويحتمل تعدى ذلك الى الغير فاذا شربه انسان
بقصد ولده و اخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة
الشو برى ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اه (قوله ويشربه) اي مصافان العب يورث وجع الكبد ونائي
(قوله ويتنفس ثلاثا) اي ويحمد بعد كل نفس كما يسمي اول كل شرب وقال السيد الشلي والاولى شربه لشفاء
قلبه من الاخلاق الذميمة ولتحليلته بالاخلاق العلية اه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه
كذلك ثم ينصرف كالمحتزن لتلقاه وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقري ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائي وعبارة
النهاية ويسن ان ينصرف لتلقاه وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مجموعته ويكثر الالتفات الى ان
يغيب عنه كالمحتزن المتأسف على فرقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايون عا بدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اه وكذا في المعنى الا انه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى ان
يغيب عنه مبالغه في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبية وقيل يلتفت اليه بوجهه ما يمكنه كالمحتزن على
فرقه وجرى على ذلك ابن المقرئ اه (قوله وان يتصلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم (قوله ويسن الخ)
اي كل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائي (قوله ويسن تحري دخول الكعبة) اي ما لم يؤذ
او يتأذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفة ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله تعالى وحياء
منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله
الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع نهاية ومعنى (قوله وان يكثر الخ)
اي في داخل الكعبة (قوله وغض البصر) اي من النظر الى سقفة او ارضه (قوله والمنازع الخ) هو ابن تيمية
ومن تبعه من الفرقة الصالحة المشهورة في زماننا بالوفاة خذلهم الله تعالى (قوله وما او همته) الى الفصل في
النهاية والمعنى الا قوله وان كان في سنده مقال (قوله انها للحجيج اكد) وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها له
وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا
ويسال الله تعالى ان يفعه بهذه الزيارة وتقبلها سنة وان يغتسل قبل دخوله كما مرو ويلبس النظيف ثيابه فاذا
دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بحسب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما
على هذه النعمة ثم ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف
ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهية والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه

متموفة تقديمها فان اتنى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما او همته عبارة من قصر ندب الزيارة او هي وما قبلها وسلم
على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقرى بوامن المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج

وسلم الخبر ما من أحد يسلم على الورد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك
 يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته ناديا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر إلى صوب
 يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 يتأخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا
 قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
 يا ابا بكر السلام عليك يا ابناءه ثم يرجع إلى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
 نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولن شاء من المسلمين وان يأتى سائر
 المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا ويأتى بئر
 اريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر حاء مع العين

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره
 عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر
 كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كالوكان يحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن ان يصوم
 بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما امكنه وإذا اراد
 السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم
 لا تجعله اخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرلى العود إلى الحرمين سيلا سهلا وارزقني العفو
 والعافية في الدنيا والاخرة وردنا إلى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقري ولا يجوز
 لاحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الارياق والكيزان المعمولة من ذلك
 ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحات في الروضة نهاية ومعنى قال عرش قوله رالرد الله على
 روحى اى لطفى فلا يردان الانبياء احياء في قبورهم وقوله روتقبيله ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مرفى
 الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت مانصه نعم ان قصد بتقيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما أتى به الوالد
 رحمه الله فيحتمل محي ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا
 في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم

(فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما) وما يتعلق به (قوله في اركان النسكين) إلى قوله
 ويأتى في الهبة في النهاية والمعنى الاقوله الصحيح كايته الأئمة وقوله واليه يميل إلى المتن (قوله وبيان وجوه)
 الانسب تقديم لفظة البيان على قوله اركان (قوله به) اى بما ذكر من الاركان والوجوه قول المتن (الاحرام)
 (فرع) هل يأتى فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح او
 يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا النوى النقل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان
 لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتامل سم على حج أقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول
 المصنف وشرط صحته الاسلام الخ ولو حصل أى العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كنى فليس
 شرطا لان عقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفي لان عقاده تصويره بوجه اه ووجه التايد ان قوله لو حصل
 بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كنى صريح في انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده
 لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايتها أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج
 لا يعتبر ذلك ع وش ومال الو ناتي إلى ما مر عن سم فقال بعد كلام مانصه ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب
 عند نية الحج تصور كفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه اه وفي التحفة يكفي لان عقاده تصويره
 بوجه اه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استقر سم انه يصح عن لم يميز الفروض

(فصل في اركان النسكين وبيان وجوب ادائهما وما يتعلق به) (فرع) هل يأتى فيمن لم يميز الفروض من

ولم يزرني فقد جفاني وان
 كان في سنده مقال
 (فصل في اركان
 النسكين وبيان وجوه
 ادائهما وما يتعلق به) اركان
 الحج خمسة الاحرام به

اي نية الدخول فيه او مطلقا مع (١٤٦) صرفه اليه (والوقوف والطواف) اجماعا في الثلاثة (والسعي) للخبر الصحيح كما بينه الاثمة اسعوا

من السنن وان اعتقد بقرض معين نقلها (قوله اي نية الدخول) فصره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل
هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية ع ش (قوله او مطلقا) عطف على قوله به (قوله اجماعا الخ) اي
والخبر انما الاعمال بالنيات في الاول وخبر الحج عرفة في الثاني وقوله تعالى ريطو فوا بالبيت العتيق في
الثالث والمراد طواف الافاضة نهاية ومعنى (قوله اسعوا فان الله الخ) هذا الحديث ضعفه النووي قال
السبكي فالدليل خذوا عني مناسككم سم على المنهج ويمكن ان يجاب بان ذلك الحديث مبين لقوله تعالى ان
الصفائح وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالا حاديث الضعيفة ع ش (قوله لتوقف التحلل
عليه الخ) اي كالطواف نهاية ومعنى (قوله كما هو الخ) الاولى وهو الخ (قوله مع انه لا يدل له) اي مع عدم جبره
بالدم فلا يراد الرمي عميرة وسم (قوله وله ركن سادس هو الترتيب الخ) اي للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم نهاية ومعنى (قوله وما عدا الوقوف الخ) اي الاسعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم
ويغنى عن زيادة هذا الاستثناء ارجاع قول الشارح الآتي ان لم يكن سعي الخ الى هذا ايضا (قوله وما عداها الخ)
عبارة النهاية والمعنى واما واجباته فخمسة ايضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر و أيام التشريق
والمبيت بمنى ولقوة المبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد مر انه ليس من المناسك
فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى ابعاضا وغيرها يسمى هيئة اه (قوله لذلك) اي لشمول
الادلة السابقة لها وواجب العمرة شيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام نهاية ومعنى (قوله
في كلها) محله في المستقلة كما هو ظاهر اما عمرة القارن فلا بصري (قوله على ايضا) اي لفظة ايضا قول المتن
(النسكان) اي الحج والعمرة ع ش (قوله على اوجه ثلاثة) اي فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في
الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج او لافالا فراد او بالعمرة فالتمتع او بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها
ستاتي وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حد تلم يكن شيئا من هذه الالوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالثنائية نهاية
ومعنى (قوله والنسك من حيث هو الخ) ظاهر كلامه بل صريحه ان تادية النسك من حيث هي منحصرة في
الصورتين وهو محل تأمل فالاولى ما ذكره صاحب المغنى والنهاية من انها تتحقق بالثلاثة الاول ايضا فيكون
لها خمسة اوجه بصري عبارة سم كان ينبغي ان يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح مر أي والخطيب
اما اداء النسك من حيث هو فعلي خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت اه
اي ولا ياتي بالآخر من عامه رشيدى (قوله بالحج وحده الخ) اي يؤدي بالحج والخ ويحتمل ان المقدر صادق
فيندفع به ما مر آتفا عن البصري وسم (قوله وعنهما الخ) اي عن هاتين الصورتين قول المتن (الافراد)
اي الافضل ويحصل (بان يحج الخ) اما غير الافضل فله صورتان احدهما ان ياتي بالحج وحده في سنة
الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتي نهاية ومعنى وياتي في الشرح ما وافقه (قوله او
دونه) تركه مر اي والخطيب و (قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا مر والخطيب اه سم اي حملا
لكلام المصنف على الافراد الاكمل (قوله ولو من ادنى الحل) الانسب ولو من مكة بصري اقول يمنع
الانسبية قول المصنف كاحرام المسكى وايضا يتكرر مع قول الشارح وكذا لو احرم الخ (قوله نعم) الى

فان الله كتب عليكم السعي (والحلق) او التقصير (اذا جعلناه نسكا) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع انه لا يدل له وله ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب تأخير الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الافاضة ان لم يكن سعي بعد القدوم وجرى في المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيده الاول (ولا تجبر) الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي سمي بعضا والاسمي هيئة (وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا) لذلك لكن الترتيب هنا في كلها وياتي في الهبة الكلام على ايضا بما ينبغي مراجعته (ويؤدي النسكان على اوجه) ثلاثة تاتي والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالثنائية (احدها الافراد بان يحج) من الميقات او دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من ادنى الحل (كاحرام المسكى) وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم والدم لا يدخل لها في التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران في الافضلية الآتية (وياتي بعملها) وقد

يقطع على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الاشهر قوله

أو الأصل وواضح أن تسمية الأول أفراد المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير إذ لا دخل له (١٤٧) في الأفضلية وأما الثاني فتسميته أفراد

حقيقة شرعية فهو من صور
الأفراد الأفضل قال جمع
متقدمون بلا خلاف
وأقرهم محققو المتأخرين
ولا ينافيه تقييد المجموع
وغيره أفضليته بأن يحج
ثم يعتمر لأن ذلك انما هو
ليان أنه الأفضل على
الإطلاق خلافا لمن زعم
أن الأول هو الأفضل على
الإطلاق ولا ينافي ذلك أيضا
ما يأتي أن الشروط الآتية
انما هي شروط لوجوب
الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم
أطلق غير واحد كالشيخين
على ذلك أنه تمتع لأن المراد
أنه يسمى تمتعا لغويا أو
شرعيا لكن مجازا لا حقيقة
لاستحالة اجتماع الأفراد
الحقيقي والتمتع الحقيقي على
شيء واحد فتأمل (الثاني
القرآن بأن يحرم بهما معا
(من الميقات) أو دونه
لكن بدم (ويعمل عمل
الحج) فيه إشارة إلى اتحاد
ميقاتهما في المكى وإن المغلب
حكم الحج فيجزئه الأحرام
بهما من مكة لا للعمرة فلا
يلزمه الخروج لادنى الحل
(فيحصلان) اندراجا
للصغر في الأكبر للخبر
الصحيح من أحرار الحج
والعمرة أجزاء طواف
واحد وسعى عنهما حتى
يحل منهما جميعا وفي
الصحيحين نحوه وهذه
أصل صور القرآن فالخصر

قوله وواضح في النهاية والمعنى (قوله أن تسمية الأول) أي الاتيان بالحج وحده سم (قوله المراد به الحج)
جملة خبران (قوله إذ لا دخل له) أي للأول (قوله وأما الثانية) أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج سم
(قوله قال جمع الحج) منهم القاضي حسين والامام معنى (قوله ولا ينافيه) أي كون الثاني من صور
الأفراد الأفضل (قوله لأن ذلك) أي التقييد (قوله أنه الحج) أي المقيد (قوله أن الأول) يعني أن يعتمر
قبل أشهر الحج ثم يحج وانما سماه هنا بالأول على خلاف سابق كلامه نظرا إلى تقدمه في الذكر هنا على
المقيد الذي ذكره بعد عن المجموع وغيره وقول الكردى قوله أن الأول أي الثاني الغير المقيداه فيه
ما لا يخفى (قوله على ذلك) أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج (قوله لأن المراد الحج) متعلق بقوله ولا ينافي
ذلك الحج (قوله لاستحالة اجتماع الحج) محل تأمل والاستحالة ممنوعة إذ حاصل ذلك أن للتمتع معنيين أحدهما
يبين الأفراد والآخرة يجامع في صورة ولا محذور فيه كالترو والتجدو لعله رحمه الله تعالى لم يح أن ذلك
يؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه وواضح أنه ليس بلازم بما ذكر فتأمل بصري وكتب سم أيضا ما حاصله
أن الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه لجواز أن بينهما عمومًا وخصوصًا من
وجه فيتصادقان في بعض الأفراد والتقسيم لا ينافي ذلك الجواز أن يكون اعتبارا أو أيضا فيجوز أن من أطلق
عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الأفراد فلم يلزم توارده على شيء واحد عبارته النهائية في شرح وأفضلها الأفراد
نصها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى أفرادا أيضا وهو ما صرح به ابن الرفعة
والسبكي وكان مرادهما أنه يسمى بذلك من حيث أنه أفضل من التمتع الموجب للدم والإطلاق التمتع يشمل
ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بأن ذلك يسمى تمتعا (قوله أو دونه الحج) عبارة النهائية
والمعنى وهو الأكل وغير الأكل أن يحرم بهما من دون الميقات وأن لزمه الدم فتقيده بالميقات لكونه أكمل
لأنكون الثاني لا يسمى قرانا (قوله فيه إشارة إلى الحج) أي في إطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكى (قوله
في المكى) أي ولو حكا (قوله لا العمرة الحج) أي لا حكم العمرة (قوله اندراجا) إلى قول المتن الثالث في النهاية
والمعنى الأقوله في الثانية وقوله ونقل إلى وقد يشمل (قوله وهذه) أي الصورة المذكورة في المتن (قوله
لذلك) أي لكونه الأصل كردى قول المتن (ولو أحرمت الحج) وكان الأسبكي أن يذكر الشارح قوله هذه أصل
صورة القرآن الخ بين الواو ومدخوله ثم بقدر فاء قبيل لو (قوله أو قبلها) عبارة المعنى تنبيه قضية كلامه
أنه لو أحرمت بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا
فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح أي ويكون قارنا فكان ينبغي تأخير القيد فيقول ولو أحرمت
بعمرة ثم يحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا (قوله في الثانية) هي مالو أحرمت
بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الأشعار بأنه لو أحرمت بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارنا ذلك أن تقول كما أنها
محتاجة إلى هذا للتقييد فكذلك الأولى ليخرج مالو استمر على أحرمت بالعمرة حتى خرجت أشهر الحج فإن أحرمت
حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم ريت المحشى سم قال قوله في الثانية هلا قال فيهما بصري (قوله ولو بخطوة) أي

أي الأفراد الأفضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اه (قوله أن تسمية الأول) أي الاتيان بالحج وحده
وقوله وأما الثاني أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج (قوله لاستحالة اجتماع الأفراد الحج) قد يقال الاستحالة
تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه وعبارته في شرح العباب أن تقسيمهم الأنواع إلى
ثلاثة صريح في استحالة تواردهما من غير شيء واحد انتهت وفي دعوى الاستحالة نظر لجواز أن بينهما
عمومًا وخصوصًا فيتصادقان في بعض الأفراد والتقسيم لا ينافي ذلك الجواز أن يكون اعتبارا أو أيضا فيجوز
أن من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الأفراد فلم يلزم توارده على شيء واحد (قوله في المتن الثاني) أي الأكل
وغير الأكل أن يحرم بهما من دون الميقات وأن لزمه دم فتقيده بالميقات لكونه أكمل لأنكون الثاني لا يسمى

فيها لذلك أيضا (ولو أحرمت بعمرة في أشهر الحج) أو قبلها (ثم يحج) في أشهره في الثانية (قبل) الشروع في (الطواف) كان قارنا (اجماعا بخلاف
ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه في أسباب التحلل ولا يؤثر

كان لقتل بعد الاستلام ونأى (قوله نحو الاستلامه الحجر) أى كتقبيله سم (قوله ولو أفسد العمرة) ونقل
 الماوردي عن الاصحاب انه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أى في الطواف أو بعده صح احرامه لان
 الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدرك هل كان احرامه
 قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه نهاية ونأى قال ع ش قوله مر صح احرامه أى بالحج وبيروا بذلك من الحج
 والعمرة اه (اذلا يستفيد به الخ) أى بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت معنى ونهاية
 (قوله باعتبار ما مر الخ) أى من انها الاصل والافنه ما قدمه من الاعتار قبل اشهر الحج ثم الحج وان كانت
 تسميته بالتمتع مجازية بقول المتن (بان يحرم بالعمرة) أى في اشهر الحج (من ميقات بلده) أى او غيره و (قوله
 من مكة) أى او من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه او من مثل مسافته او ميقات اقرب منه وعلم بما تقرران
 قوله بلده ومن مكة مثال لا قيدنهاية ومعنى ونسم (قوله يعنى طريقه) لا يخفى ما فى هذا التفسير من البعد ولعل
 الاقرب تفسيرها بالمحل الذى انشأ منه سفر الحج بصري عبارة سم قوله يعنى طريقه أى المراد بميقات بلده
 ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره قول المتن (ثم ينشئ حجاج الخ) أى وان كان أجيرا
 فيهما الشخصين شرح بافضل و ونأى (قوله فى اشهر الحج) أى حاجته الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج فى
 غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الايتان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان
 يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترام اعماله واحرام بالعمرة قبل اشهر الحج ثم
 بالحج فى اشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل سم أى فكان حقه ان يقدم على قول المصنف من ميقات الخ
 كافعله النهاية والمعنى (قوله ضعيف) الاولى ان يؤول بانه محمول على ما اذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم
 أحرم بالعمرة كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام وغيره بصري عبارة الو نأى وقول الروضة كاصلها من جاوز
 الميقات مر يد للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد
 المجاوزة اه قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل احرامه الخ أى بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين
 لانه من حاضرى المسجد الحرام اه (كابعده) يتأمل ما المراد به سم اقول اراد به قوله فى اشهره أى فلا دم فيها
 اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فى اشهره (قوله شرط للدم) أى فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما ياتى سم عبارة
 البصري قوله شرط للدم ولك ان تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة
 أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنعته يرد عليه ان اللائق حيثما استيفاء الشروط ويحاج باختيار الاول
 وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اه (قوله بل الخمسة) أى بزيادة صورة فى الافراد و صورة فى
 القرآن وعلى هذا فالمراد بالافراد الافراد الافضل الذى اقتصر عليه المتن قول المتن (الافراد) أى ان اعتمر
 عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها وهاذا تاخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقى من ذى الحجة الذى هو شهر

نحو استلامه الحجر نية
 الطواف لانه مقدمته
 وليس منه ذكره فى
 المجموع ونقل شارح عنه
 خلافه سهو وقد يشمل
 المتن ما لو أفسد العمرة ثم
 أدخل عليها الحج فينعقد
 احرامه به فاسدا ويلزمه
 المضى وقضاء النسكين
 (ولا يجوز عكسه) وهو
 ادخال العمرة على الحج
 (فى الجديد) اذلا يستفيد
 به شيئا آخر (الثالث التمتع
 بان) حصر باعتبار ما مر
 أيضا (يحرم بالعمرة من
 ميقات بلده) يعنى طريقه
 (ويفرغ منها ثم ينشئ
 حجا من مكة) فى اشهر
 الحج سمى بذلك لتمتع
 بسقوط عوده للاحرام
 بالحج من ميقات طريقه
 وقيل لتمتع بين النسكين بما
 كان محظورا عليه وقوله من
 ميقات بلده غير شرط بل
 لو أحرم دونه كان متمتعا
 ويلزمه مع دم المجاوزة ان
 أساء بها دم التمتع وان كان
 بين محل احرامه ومكة
 دون مرحلتين وما فى
 الروضة مما يخالف ذلك
 ضعيف وقوله من مكة هو
 كما بعده شرط للدم
 لا لتسميته متمتعا (وأفضلها)
 أى الثلاثة بل الخمسة
 (الافراد)

قرنا شرح مر (قوله فى الثانى) هلا قال فيهما (قوله نحو استلامه الحجر) أى كتقبيله (قوله فى المتن بان
 يحرم بالعمرة) أى فى اشهر الحج اخذنا من قوله أى الشارح فى الجمع السابق وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج
 ثم قوله فهو من صور الافراد الافضل من قوله الآتى فى شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافى كونه
 من صور الافراد الافضل (قوله فى المتن من ميقات بلده) أى او غير شرح مر (قوله يعنى طريقه) أى
 المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله فى المتن ثم ينشئ حجاج من
 مكة) أى او من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات اقرب منه وعلم بما تقرران
 قوله أى الماتن بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح مر (قوله فى اشهر الحج) أى حاجة الى هذا القيد مع ان
 الاحرام بالحج فى غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الايتان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا
 القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا لمجموع ما قبله احترام اعماله واحرام بالعمرة
 قبل اشهر الحج ثم بالحج فى اشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل (قوله لتمتع بين النسكين) هذا موجود فى
 العكس اقول ولا يضر لان وجه التسمية لا يجب اطرا ده (قوله كابعده) يتأمل ما المراد به (شرط للدم) أى

لان رواته اكبر ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع (١٤٩) والقران على انه باعتبار الاخر لانه

صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولاً ثم ادخل عليه العمرة خصوصية للحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وإن سبق بيانها من قبل متعدد وانما امر من لاهدى معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدى بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدى للفضول وهو العمرة لان الهدى يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولا جماعهم على عدم كراهتهم واختلافهم في كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافها والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني اي الاعلى اكرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينيب ابن عباس رضي الله عنهم نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان كل منها افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال السبكي في خلافه وبحث الاسنوي افضلية قران او تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقت رده في

حجته نهاية وكذا في المعنى الا انه ابدل مكرها بمفضولها نظير ما يأتي في الشرح (لان رواته) الى قوله ولمواظبة في النهاية والمعنى الا قوله وان سبق الى ولا جماعهم (قوله لان رواته) عبارة النهاية والمعنى ومنشا الخلاف اختلاف الروايات في احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرده بالحج وعن انس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابر امنهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل اه (قوله ولان بقية الروايات الخ) عبارة النهاية والمعنى قال في المجموع الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثرون والاحرام ورواة القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد اتفق بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانظمت الروايات في حجته نفسه واما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقبلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة وامرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيها من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر ابي داود عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله اريت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانظمت الروايات في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا اقرنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن ان بقية مثلهم اه (قوله الى بيان جوازها) اي جواز العمرة في اشهر الحج (قوله في هذا المجمع) متعلق بالبيان (قوله بيانها) الاولى التذكير (قوله بفسخه الخ) متعلق بامر (قوله خصوصية الخ) حال من الفسخ و (قوله ليكون الخ) متعلق بانما امر الخ (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول الفضل والعكس ليحصل التعادل سم اقول وقد يقال ان ما قاله لا تعادل فيه بل الذي فيه تفضيل المفضول وتقصير الفاضل ولو سلم فهو كالاتدر الك على الشارع فينبغي التجنب عن مثله (قوله او عكسه) يعني او عدم الهدى يمنع الحج بصري (قوله ولا جماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ سم وكردى (قوله اي الاعلى الخ) الظاهر انه استدر الك منه على الدارقطني ولك ان تقول لا حاجة اليه لان مقصود الدارقطني ان كلامهم رضي الله تعالى عنهم حيث اتى بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم افرده سواء كان اتيانه به في زمن خلافته او قبله بصري (قوله نعم) الى قوله وان اطال في النهاية والمعنى (قوله عن ذي الحجة) اي الذي هو شهر حجة نهاية (قوله لكراهة تاخيرها الخ) هل هو على اطلاقه فيكره لكل من حج ان لا يعتمر في بقية سنته او هو محمول على فريضة الاسلام محل تأمل ولعل الثاني اقرب بصري ويظهر ان الاقرب هو الاول وانما المكره هو التأخير لاذات المؤخر كتأخير طواف الافاضة عن يوم النحر (قوله وقد رددته الخ) عبارة النهاية بوردانه لا يلاقى مانحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبها لا بين اداء النسكين فقط وادائها مع زيادة نسك متطوع به ويورد ايضا باننا لو سلمنا ان كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كالا يخفى من فروع ذكرها وبما تقرّر يعلم ان من استتاب واحدا للحج واجر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه واقصر المعنى على الرد الاول

فلادم اذا عاد لمقات بلده كما يأتي (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل (قوله ولا جماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ (قوله وقد رددته الخ) وافق على رده مر

الحاشية ثم رأيت شارحاً رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتى ان من أتى بعمرة أو باحرامها فقط قبل أشهر الحج تمتع

الإقوله من اضطراب إلى محلا (قوله استوطنوا الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المين في باب الجمعة
 و (قوله حالة الاحرام) معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردى على بافضل قال في الايعاب
 والامداد مرضا بطه اى الاستيطان في الجمعة اه والذي ذكره في الجمعة ان المتوطن هو الذى لا يظعن
 شتاء ولا صيفا الحاجة فيؤخذ منه انه لا بد من الاقامة بمكة او قريها بحيث يمضى عليه شتاء وصيف ولم يخرج
 فيهما الا الحاجة مع عدم قصد الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقى من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية
 لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضى تلك المدة فليس متوطنا بالفعل بل بالنية
 وهى لا تكفى وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاوله فانه لا يكون متوطنا هذا ما ظهر لى
 من كلامهم انتهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل الخ اى بان يمضى عليه بعد النية
 صيف وشتاء اه (قوله حالة الاحرام) اى بالعمرة (قوله غير مراد به حقيقته الخ) اى بل الحرم عند قوم
 ومكة عند آخرين نهاية ومعنى (قوله اقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تعقل إلا مع التعدد ولا تعددها بل
 التجوز على كل تقدير واحد وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لكان اعذب بصرى ولك
 ان تقول المراد بالقلة الخفة والتجوز المعنى اللغوى وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا اشكال قول المتن (قلت
 الاصح الخ) قال ابن الجمل ان اهل السلامة من حاضرى المسجد الحرام قطعاه كردى على بافضل قول المتن
 (من الحرم) هذا الايشمل لفظا من بالحرم سم اى ويفهم منه بالاولى (قوله لان الاغلب الخ) عبارة النهاية
 والمعنى إذكل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الاقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
 الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاغم الاغلب اولى اه (قوله ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد
 منه الخ) حاصل ما ذكره صور الاولى وتحتها اثنان ان الاعتبار بكثرة الاقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء
 كان له بكل اهل ومال ام لا الثانية وتحتها اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما كسنة وستة فالعبرة بما به
 اهله وماله دائما حيث كان اهله فقط في الاخر فان لم يلازمه ذلك كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها
 اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما لكن باحدهما اهله والاخر ماله فلا اعتبار بما به اهله دائما او
 أكثر الاربعة وتحتها اثنان وهو ما اذا استوت اقامته وله بكل اهل ومال لكن ماله الاكثر باحدهما دائما
 اكثر الخامسة وهى ما اذا استوت اقامته واهله وماله فاعزم على الرجوع السادسة وهى ما اذا استوى جميع
 ما ذكر وهو الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع فلا اعتبار بما خرج منه السابعة وهى ما اذا استوت
 الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بان خرج من كل منهما فاحرم به منه هذا ما ذكر هنا
 وزاد في الايعاب وعن الفورانى ينظر إلى ايها ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفي المجموع عن النص
 ويسن ان يريق دما بكل حال والظاهر انه دم تمتع ويؤخذ من ذلك ان كل ما قبله يوجد به يسن اخرج دم في
 تركه يكون كدم تمتع محمد صالح الرئيس (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقرب
 كبر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد بالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد
 ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالملكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم
 التمتع قسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام
 من مكان بعيد فليتامل اه سم وكردى على بافضل (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى حيث لا اهل ولا مال
 او له ذلك بكل مسكن و (قوله ثم ما به اهله كذلك) اى دائما ثم اكثر حيث كان ماله في الاخر و (قوله ثم
 ما خرج منه) اى حيث نوى الرجوع اليهما ولم ينو اصلا و (قوله ثم ما احرم منه) اى حيث استوى باخر وجا

نفي الاشكال ووضح لكن الظاهر ان عدم اللزوم ضعيف لان هذا الكلام في الافاقى (قوله من استوطنوا
 الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المين في باب الجمعة وقوله حالة الاحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله
 بعد محلا (قوله في المتن من الحرم) هذا الايشمل لفظا من بالحرم (قوله ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر ما مقامه
 به اكثر) اى فان كان مقامه بالقرب اكثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام

من) استوطنوا بالفعل لا
 بالنية حالة الاحرام لا بعده
 سواء كان الاحرام بقرب
 مكة ام لاجاوز الميقات مريدا
 لذلك ام لا على المعتمد من
 اضطراب طويل في ذلك
 بينته في الحاشية وغيرها
 محلا (دون مرحلتين)
 بخلاف من يمر حلتين او
 اكثر لان من على دون
 مسافة القصر من موضع
 كالحاضر فيه بل يسمى
 حاضر اله قال تعالى واسألهم
 عن القرية التى كانت
 حاضرة البحر اى ايلة وهى
 ليست في البحر بل قريبة
 منه وتعتبر المسافة (من مكة)
 لان المسجد الحرام في الاية
 غير مراد به حقيقته اتفاقا
 وحمله على مكة اقل تجوزا
 من حمله على جميع الحرم
 (قلت الاصح) اعتبارها
 (من الحرم والله اعلم) لان
 الاغلب في القرآن استعمال
 المسجد الحرام في الحرم
 ومن له مسكنان قريب من
 الحرم وبعيد منه اعتبر
 ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله
 وماله دائما ثم اكثر ثم ما به
 اهله كذلك ثم ما به ماله
 كذلك ثم ما قصد الرجوع
 اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
 منه واهله حليلته

ومحاجيره دون ثنواب واخ ولو تمتع (١٥٢) ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلا فالجمع لا اختلاف موجبي الدمين فلم يمكن

التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم او قر به حالة الاحرام بالعمرة او بهما فلا يلزمه الا دم لانه حال القرآن ملحق بالحاضرين (وان تقع عمرته) اى نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال (فى اشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور فرخص الشارع فى وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه تمتع كمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الا فضل وان يكون وقوعها فى اشهر الحج (من سنته) اى الحج فلو اعتمر فى سنة وحج فى اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذى احرم منه بالعمرة احراما جازا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحق بعضهم به افاقيا

وغيره ومن لو ظنه طريقا احدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائى وقوله ومن لو ظنه طريقا الخ اى كاهل الطائف (قوله ومحاجيره) اطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية اى والنهاية والمغنى والاولاد المحاجير وهى احسن فتامل بصرى (قوله دون ثنواب الخ) اى والاولاد الرشاء على ما افهمه تعبيره بمحاجيره ع ش (قوله ولو تمتع ثم قرن الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقيا بالعمرة فى وقت الحج واتبها ثم قرن من عامه الخ سم (قوله على المنقول الخ) اى من اعتبار الاستيطان و (قوله خلا فالجمع) اى قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتداخل للتجانس وهو ما اشار الشارح رحمه الله تعالى الى رده بمنع التجانس بصرى (قوله وعلى الضعيف) وهو الذى لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الاحرام كرى (قوله ان الحاضر) بدل من الضعيف و (قوله حالة الاحرام بالعمرة) اى فى التمتع و (قوله او بهما) اى فى القرآن بصرى (قوله فلا يلزمه الا دم) اى للتمتع و (قوله لانه حال القرآن الخ) اى فلا يلزمه دم القرآن سم (قوله ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان اولى بصرى (قوله اى نية الاحرام) اى قوله او مرحلتين فى النهاية والمغنى لا قوله ومر الى وان يكون وقوله احراما جازا الى او مثل مسافته (قوله عن نحو غريب) اى مكى خرج الى نحو المدينة لحاجة (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم (قوله بل يتحلل الخ) اى يجوز العمرة فيها بدم ان حج فى عامها (قوله ومن ثم الخ) تفرع على ما تقرر من ان المراد بالعمرة جميع اعمالها بصرى (قوله لم يلزمه دم الخ) اى لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد بنهاية ومعنى (قوله مع انه تمتع الخ) اى مجاز الاحقيقة على ما قدمه (قوله على المشهور) اى من انه تمتع بصرى (قوله ومر الخ) اى فى شرح وياتى بعملها وقول الكردى اى قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف لواقع (قوله وان يكون الخ) عطف على قول المصنف ان لا يكون الخ (قوله كما جاء عن الصحابة الخ) اى لما روى البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا معنى (احراما جازا) ولو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مر يد اللبس ثم عاد لاحرام الحج الى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع سم وقوله الى نفس الميقات اى او الى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم (قوله الا قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاق بخلاف صورة اللاحق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاق فليتامل سم (قوله قبيل دخول الحرم) اخرج به ما بعد دخوله لما مر ان من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج الى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (قوله به) اى بالمحرم عن الميقات المعنوى (قوله ليس الخ) خبر والحق الخ (قوله ميقات الافاق) اراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما الحق به الموضع الذى عرض له فيه الاحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصرى وهذا اولى من قول الكردى قوله وما الحق به وهو ما مر فى قوله كان لم يخطر له الخ اه ومعلوم ما قدمته انفا ان ما الحق بالميقات مقيد بكونه من الحل (قوله او مثل مسافة) اى مسافة ميقات عمرته وافق مر على ان جميع ما ذكرته قضية عبارتهم فانه اخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرح به العبارة وبالاولى لادم اذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه الحاجة وعلى هذا للمكي اذا ذهب الى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدر فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل (قوله ولو تمتع ثم قرن من عامه الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقيا بالعمرة فى وقت الحج واتبها ثم قرن من عامه الخ (قوله فلا يلزمه الا دم) اى للتمتع (قوله لانه حال القرآن ملحق بالحاضرين) اى فلا يلزمه دم القرآن (قوله بعد استدامته) متعلق بدفعا (قوله قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاق بخلاف صورة اللاحق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاق فليتامل (قوله

بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل نهاية
فلا دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات ميقات الافاق وما الحق به للمكي كما صرحوا به وبينته فى شرح العباب او مثل مسافته

نهاية ومعنى (قوله او ميقات آخر الخ) اى ولو اقرب إلى مكة من ميقات عمرته نهاية ومعنى اى كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق سم (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب و (قوله من مكة) زاد فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك سم عبارة الو نائى او من مرحلتين من مكة كفى التحفة او من الحرم كفى الحاشية ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر فى متمتع قرن كفى القمحة اه وفى بعض الهوامش المعتبرة ان الشارح مشى فى غير هذا الكتاب على ان المرحتين معتبرة من الحرم و الاوجه ما هنا اه (قوله اقرب) اى من ميقات عمرته (قوله على مر جحه) اى المصنف كرى (قوله ان المسافة الخ) يدل من مر جحه (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله و اما ما فى الروضة الخ سم (قوله لان هذا التعليل الخ) اى قوله لانه احرم الخ (قوله على طريقة الرافعى) اى من ان المسافة فى الحاضر من مكة (قوله من ضعفه) اى التعليل (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحتين و (قوله هنا) اى فى العود و (قوله و ثم) اى فى الحاضر (قوله ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع ان العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة (قوله قبل الوقوف) يقتضى نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة ثم دخلها او طواف الوداع عند الذهاب الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان العود حيث لا ينفع التمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض و خص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالتمتع و اما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف و ان سبقه نحو طواف قدوم و فرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض و اما صاحب المغنى و النهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى التمتع و قدها فى القارن بالوقوف تبعا لظاهر متن الروض بصرى و قوله و خص فى الحاشية الخ جرى عليه الو نائى (قوله لا قرب) اى لميقات اقرب من ميقاته و نائى (قوله ثم احرم بالحج الخ) ظاهر بل صريح فى ان احرامه بالحج بعد عوده الى الميقات و حيث ذكروا دم القران و اوضح ان العود لم يفده الا اسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التلبس بالقران فائى يفيد فى اسقاط دمها فلو فرض انه احرم بالحج من مكة ثم عاد الى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطها وهو الظاهر و لك ان تقول فى الصورة الاولى ينبغى ان لا يجب دم للقران لان الملاحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيها لقطعها المسافة مرتين ثم رايت فى الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد قبل دخوله لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لو جوب قطع كل المسافة بين مكة و الميقات لكل من النسكين و انه لو احرم بالعمرة من الميقات و لو دخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يزد دم و ان كان قارنا و هو ظاهر و اقتضاه كلام الدارمى و اقره السبكي اه و قوله و انه الخ هو عين ما بحثه الله الحمد ثم رايت تليذه فى شرح المختصر قال ما نصه لو احرم بالعمرة من الميقات و لمادخل مكة عاد اليه و احرم منه بالحج لا دم للقران لانه قطعها بكل منها خلا فالشرح المنهاج بصرى عبارة الو نائى و لو قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج ففى التحفة عليه دم القران لا التمتع و فى الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر و اول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران اى الساقط بعوده الى الميقات و يدل عليه قوله لا التمتع انتهى وهو ظاهر فانه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ

او ميقات آخر غيره او
مرحتين من مكة و اما ما فى
الروضة فيما لو عاد لميقات
اقرب ينفعه العود لانه احرم
من موضع ليس ساكنوه
من حاضرى الحرم المقتضى
انه لا يجزىء العود لذات
عرق ان قرن او يعلم على
مرجحه ان المسافة فى الحاضر
من الحرم فغير مراد فيما
يظهر لان هذا التعليل جرى
على طريقة الرافعى و لا يلزم
من ضعفه ضعف المعلل
فتامله و يفرق بين اعتبارهما
هنا من مكة و ثم من الحرم
برعاية التخفيف فيهما
المناسب لكون التمتع
ما ذونا فيه فان عاد ولو
بعد دخول مكة لواحد
من ذلك محرما بالحج قبل
الوقوف او احرم منه به
فلا دم للتمتع لان موجه
ربح الميقات و لا ربح حيث
وانما لم يكف المسئى
بالمجاورة العود لا قرب
تغليظا عليه لتعديه و خرج
بقولى للتمتع ما لو عاد قبل
اعمال العمرة ثم احرم
بالحج فان الذى عليه حيث
هو دم القران لا التمتع

او ميقات آخر الخ) عبارة الروض و كذا الى ميقات دونها قال فى شرحه اى دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب و قوله من مكة زاده فى شرحه و ليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله و اما ما فى الروضة الخ عبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج الى ميقات عمرته او مثل مسافته او الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق او الى مرحلتين قال فى شرحه من مكة و زعم ان هذا انما يأتى على الضعيف السابق فى حاضرى المسجد الحرام ليس فى محله لان الملاحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات و من عاد لمثل مسافة ادى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحتين هنا من مكة و ثم من الحرم الخ لو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مر يد النسك ثم

أنها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المسكى خلافاً لأنى حنيفة رضى الله عنه ثانياً لما موجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني وأما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه (ووقت وجوب الدم) على المتمتع (أحرامه بالحج) لأنه إنما يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج حيثئذ مع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لاقبله (والأفضل ذبحه يوم النحر) لأنه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله (فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرم ولو شرعاً بان وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم أو وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر أن يأتي هنا ما ذكره في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضراً فيه وما يأتي في الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين

إلى الميقات لأحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقول المتمتع ما لو عاد إلى أهله وهذا موافق لما مر عن البصرى من عدم لزوم دم أصلاً وقال الكردى على بأفضل مانصه ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه فأحرم بالحج لزمه دم للمتمتع لا للقران على المتمتع كما بينته في الأصل خلافاً لما في التحفة من أن عليه دم القران لا التمتع اه وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصرى والونائى وقفة ظاهرة لأن التصور المذكور لا يصدق عليه حد التمتع أصلاً وإنما هو من أفراد القران فليراجع ما بينه في الأصل (قوله) أحدهما كالتعبير (الح) وافهم كلام المصنف أنه لا يشترط لو جوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسيك عن شخص واحد ولا بقاءه حياً وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله) والأصح (الح) هذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذ أضاف شرط وقوعه في أشهر الحج وهذا لا يوافق ما قدمه في شرح أحدهما الأفراد من أنه يسمى متمتعاً لغوياً أو شرعياً مجازاً لا حقيقة فتأمل سم (قوله) ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع (الح) أى مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضرى الحرم والمسكى منهم سم (قوله) كالمستثنى منه) أى من الشرط الثاني كالمستثنى لأنه ليس بمستثنى حقيقة لأنه هو المخرج من متعدد بالأول أو إحدى أخواتها كردى (قوله) على المتمتع) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى لا قوله ولو بما يتغابن إلى وهو قول المتن (أحرامه بالحج) أى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه عس (قوله) ومع ذلك) عبارة المغنى وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مراد ابل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا أحرم بها اه (قوله) يجوز (الح) لأنه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة عميرة (قوله) لاقبله) أى فى الأصح محلى (قوله) غير الصوم) وهو ذبح الذم (قوله) لأنه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه ^{صلى الله عليه وسلم} من المتمتعين وإلا فقد مر أنه كان قارناً آخر (قوله) ومن ثم (الح) عبارة المغنى والنهاية وخرجا من خلاف الأئمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ولا عن أحد من كان معه أنه ذبح قبله اه (قوله) ومن ثم (الح) أى من أجل أنه المتبع قول المتن (فإن عجز عنه في موضعه (الح) أى سواء قدر عليه يبلده أم غيره اه لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومعنى (قوله) ولو بما يتغابن به (الح) وفاق الصريح الزيادة وظاهر النهاية والمعنى (قوله) او وهو محتاج إلى ثمنه) أى وإلى نفسه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله) أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء (الح) وهو الذى اعتمده هناك (قوله) واعتبار وقت الأداء) فلو وجد الهدى بين الإحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذ أضاف المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط بل يخرج من تركه أو صوم سقط أن لم يتمكن وإلا فكر مضان فيصام عنه أو يطعم روض أى ومعنى اه سم زاد الونائى ويخرج وقت الأداء بطولوع فجر عرفة اه (قوله) وقياس (الح) مبتدأ خبره قوله أن يلحق (الح) كردى (قوله) أن من على (الح) بيان لما تقرر (قوله) أنه يجب (الح) بيان لما يأتي (الح) قوله أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان (الح) عبارة الونائى فإن عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب

عاد لإحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع (قوله) والأصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذ أضاف شرط وقوعه في أشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق في شرح قوله أحدهما الأفراد وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج إلى أن قال وأما الثاني فتسميته أفراداً حقيقة شرعية إلى أن قال لأن المراد أنه يسمى متمتعاً لغوياً أو شرعياً لكن مجازاً لا حقيقة اه فتأمل (قوله) ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المسكى) أى مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضرى الحرم المسكى منهم (قوله) وهو الحرم) أى سواء قدر عليه يبلده أو غيره اه لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح مر (قوله) او وهو محتاج إلى ثمنه) او غاب عنه ماله أو نحو ذلك شرح مر (فرع) لو وجد الهدى بين الإحرام أى بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذ أضاف المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط أى بل يخرج من تركه أو صوم سقط أن لم يتمكن وإلا فكر مضان فيصام عنه أو يطعم

منه ولم اع من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب

تأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر (صام) ان قدروا ان علم انه يقدر على الهدى قبل (١٥٥) فراغ الصوم فان عجزكم تأتى فيه ما مر

في رمضان كالومات هنا

وعليه هذا الصوم مثلاً يصوم

عنه وليه أو يطعم (عشرة

ايام ثلاثة) منها في نحو

التمتع والقران وترك الميقات

في الحج بخلاف نحو الرمي

بما يجب بعد الحج فيصوم

الثلاثة عقب أيام التشريق

اماتركه في العمرة فوقت

اداء الصوم فيه قبل فراغها

او عقبه لان وجوبه حيثئذ

لا يتوقف على الحج فلم ينظر

اليه فيه (في الحج) قبل يوم

النحر ولو مسافر الالية أى

ان احرم به من يسعها قبل

يوم النحر فان لم يسع الا بعضها

وجب ولا يلزمه تقديم

الاحرام حتى يلزمه صومها

على المنقول الذى اعتمده

لان تحصيل سبب الوجوب

لا يجب فمن جعل هذا من

باب ما لم يتم الواجب الابه

فهو واجب فقد وهم وانما

لم يحجز صومها قبل الاحرام

لانه عبادة بدنية وهى لا

يجوز تقديمها على وقتها

وبه فارق ما مر في الدم اما لو

اخرها عن يوم النحر بان

احرم قبله بزمن يسعها ثم اخر

التحلل عن ايام التشريق

ثم صامها فانه ياتى وتكون

قضاء وان صدق انه صامها

في الحج لندرته فلا يراد من

الآية ويلزمه في هذه

القضاء فوراً كما هو قياس

نظائره لتعديه بالتأخير

(تستحب) تلك الثلاثة أى

صومها (قبل يوم عرفة)

من مال حلال او كسب لا تقبله لو له مال دون مسافة القصر وكان في احضاره مشقة لا تحتمل عادة كافي شرح
العباب وقيد في متحفه بمسافة القصر أو وجد الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بشمن المثل واحتجاج
البهلؤن سفره الجائز اولديته ولو مؤجلا ولو امكنه الاقراض قبل حضور ماله الغائب او لم يجد الهدى حالا
لنحو عيب فيه وان علم انه يجده بجزء ثاقبل فراغ صومه صام عشرة ايام الحج اه (قوله تأتى هنا ما يأتى الحج) يقتضى
وجوب الاقراض لكن في فتح الجواد وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيتميم ويظهر ان هذا الوجه مما في التحفة
ويؤيده تصريحهم هنا بانه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم بصرى وتقدم عن الو نأتى انفا ما يوافق (قوله وان
علم انه الحج) عبارة المغنى والنهاية قد يراد على المصنف ما لو عدم الهدى في الحال وعلم انه يجده قبل فراغ الصوم
فان له الصوم على الاظهر مع انه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده جازله الصوم وفي استحباب انتظاره
ما تقدم في التيمم اه وقولها مع انه ما عجز عنه في موضعه قال سم اقول قد عجز عنه في موضعه في الحال اه وقولها
ما تقدم في التيمم قال ع ش أى فان يقن وجوده فانتظاره افضل والا فالتعجيل افضل اه (قوله ما مر في
رمضان) أى من وجوب مد عن كل يوم فان عجز بقى الواجب في ذمته فاذا قدر على اى واحد فعله الاولى
تعيين الصوم كان بنوى صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونأتى (قوله في نحو
التمتع الحج) الاولى ومثل التمتع في ذلك القران الحج (قوله في نحو التمتع الحج) أى كالفوات والمشى والركوب
المنذورين و(قوله بخلاف نحو الرمي الحج) أى كبيت ليلة مزدلفة وليالى منى والوداع ونأتى والحلق وللتقصير
المنذورين محمد صالح (قوله عقب ايام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف الوداع اما هو فيصوم
فيه وعند استقرار الدم بالوصول الى مسافة القصر مطلقاً الى دونها وهو وطنه أو ليطونه كما سبق بصرى
وونأتى (قوله قبل فراغها او عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الو نأتى اما ما يتعلق بالعمرة
فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها او خالف المشى او الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها او عقبه الا ان كان بينه
وبين مكة ثلاثة ايام فليس له تاخيرها الى ما بعدها فان اخرجها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم
لحاضر الحرم وبمدة السير للافاق اه (قوله ولو مسافرا) الى قوله ولا توطئه في النهاية والمعنى الا قوله فان لم
يسع الى ولا يلزمه وقوله ويلزمه الى المتن (قوله ولو مسافرا) أى وليس السفر عن ذى تاخير صومها لان صومها
متعين ايقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومعنى (قوله لالية) أى لقوله تعالى فمن لم يجد اى الهدى
فصيام ثلاثة ايام في الحج اى بعد الاحرام به نهاية ومعنى (قوله ولا يلزمه الحج) ويسن للبوسر الاحرام بالحج
يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع نهاية ومعنى (قوله فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على
الفرد النادر واما كونه من جملة فلا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان
ثم تقيده من الخارج فهو العمدة في الجواب لا ما افاده والا فلا شك باق على حاله بصرى وقد يجب بان قوله
المحذور قصر المراد الحج انما ذكره في العام واما المطلق كما هنا فيكون في تقيده نحو الدرّة ولذا قالوا المطلق
ينصرف الى الكامل (قوله ويلزمه الحج) عبارة النهاية والمعنى واذافاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها
ولادم عليه اه قال ع ش قوله مر لزمه قضاؤها اى ولو مسافرا اه (قوله في هذه) اى فيما اذا احرم قبل
الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) اى فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه
وتاليه نهاية ومعنى قال الو نأتى بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن مفطر الا انه
يوم سفر وكذا التاسع اه عبارة البصرى قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر

(قوله وان علم انه يقدر على الهدى) مع انه لم يعجز عنه في موضعه كذا قيل مر اقول قد عجز عنه في موضعه
في الحال (قوله قبل فراغ الصوم) ولورجى جازله الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم شرح مر
(قوله فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج (قوله ولو مسافرا) اى فليس
السفر عن ذى تاخير الثلاثة شرح مر (قوله في المتن وسبعة اذارجع) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله
على خلاف العادة (قوله في المتن وسبعة اذارجع الى اهله) قال في العباب متى شاء فلا تقوت قال في شرحه

لان فطره للحاج سنة ومر حرمه صومها يوم النحر وايام التشريق

كذا افاده تليد الشارح في شرح المختصر اه قول المتن (وسبعة الخ) الوجه كاهو ظاهر أنه يكتفي بتفريق واحد ماء متعددة كالوزمهم تمتع ودم اساءة فصام ستة متواليه في الحج وأربعة عشر متواليه اذار جمع الى أهله فيجزئهم ولو لم يصم شيئاً حتى رجع مثلاً فقصى ستة متواليه ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر اجزاً ايضاً مراه سم قول المتن (اذا رجع الخ) ظاهره وان اسرع الوصول الى أهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تقوت قال في شرحه و قول الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل اساءته على الكراهة وينبغي على الندب اه وفي حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا ياتم بتأخيرها خلافاً للباوردي انتهت اه سم قول المتن (الى أهله) اي وان بعد وطنه كالمنار به مثلاً ع ش (قوله اي وطنه) الظاهر أنه يصح صوماً بوصوله ووطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها و اراد استيطان محل آخر او ترك الاستيطان مطلقاً ولو اراد استيطان محل آخر فهل يصح صوماً بمجرد وصوله أي المحل الآخرون اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم (قوله أو ما يريد توطنه الخ) قضيته أنه لا يكتفي الاقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلاً ولم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما اقي به القفال و ظاهر كلامهم أنه لا يجوز له ايضاً فيصير الى أن يتوطن محلاً فان مات قبل ذلك فاقرب الاحتمال ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكناً من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن باقام الاكتفاء بالاقامة وليس بمسلم سم (قوله للخبر الخ) اي لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله نهاية ومعنى (قوله المراد بالرجوع الخ) اي فكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه نهاية ومعنى (قوله فعلى الاول) اي الاظهر (قوله ولا بوطنه الخ) كان الاحسن ان يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصري (قوله جازله الخ) جزم به تليده بصري وكذا جزم بذلك الوائى قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) اي اداء كانت او قضاء ومعنى ونهاية (قوله اذا احرم) الى قوله فيهما في النهاية والمعنى الاقوله او

وقول الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها اساءه و اجزأه ينبغي حمل اساءته على الكراهة وينبغي على الندب اه وفي حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا ياتم بتأخيرها خلافاً للباوردي اه (قوله في المتن وسبعة اذا رجع) الوجه كاهو ظاهر أنه يكتفي بتفريق الدماء متعددة كالوزمهم تمتع ودم اساءة فصام ستة متواليه في الحج واربعه عشر متواليه اذار جمع الى أهله فيجزئهم ولو لم يصم شيئاً حتى رجع مثلاً فقصى ستة متواليه ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر اجزاً ايضاً مراه سم قول المتن (الى أهله) أي وطنه الظاهر أنه يصح صوماً بوصوله وان اعرض عن استيطانه قبل صومها و اراد استيطان محل آخر او ترك الاستيطان مطلقاً ولو اراد استيطان محل آخر فهل يصح صوماً بمجرد وصوله وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة (قوله أو ما يريد توطنه ولو مكة الخ) قضيته أنه لا يكتفي الاقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلاً ولم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما اقي به القفال و ظاهر كلامهم أنه لا يجوز له ايضاً فيصير الى أن يتوطن محلاً فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم او يصام عنه لانه كان متمكناً من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف تركه لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب وهو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن بمكة صام بها قال في قوله توطن اي اقام اه وليس بمسلم (قوله في المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب تتابع اداء وقضاء اه و شرحه شارحه هكذا ويستحب تتابع في كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وقد يستشكل بأنه يقتضى ان السبعة قد تكون قضاء مع انها لا تكون الا اداء ويمكن ان يجاب بان قوله وقضاء راجع لمجموع الامرين او يقال قوله اداء وقضاء راجع لمجموع الامرين وبانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذا مات قبل فعلها او فعلها و ارثه لانه بموته خرج وقتها اذ لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتامل

(وسبعة اذا رجع) لاية (الى أهله) أي وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (في الاظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة أو سعى أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جازله كاهو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع (ويندب تتابع الثلاثة) اذا احرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها والاوجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجها من خلاف من أوجب تتابع (ولو فاته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره

عقب أيام التشريق وقوله في الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها الخ) قال في الحاشية أي فوراً إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما يحتمل الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في تأخير القضاء وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى أنه سم قول المتن (أن يفرق في قضائها بينها) أي فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لو وقعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل اه وقال الونائى ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب أن تعتمد ولا وقعت نفلاً اه وفيه وقفة فليراجع فإنه خلاف ما مر انقاع النهاية والمعنى وسم (قوله) وهو أربعة أيام الخ) أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام عرش زاد الونائى ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق بل له أن يصوم عن نقل مثلاً اه (قوله في الأولى) وهي فوات الثلاثة في الحج سم (قوله ومدة سيره) كذا اطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها في أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الأداء فليحرر بصري وقرسم اطلاقهم عبارة قوله ومدة سيره الخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسئلة الثانية أيضاً وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بان شرع في السير عقب أيام التشريق مع الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقى مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضاً اه وجزم الونائى بالاطلاق في المسئلة الأولى عبارة ما إذا صام أي نحو التمتع والقارن الثلاثة بمكة فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضي أربعة أيام من وصوله فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقد مر ما صامه من أيام الطريق فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير اه (قوله ومدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتد من الإقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق وهو واضح لأنه لا ضرورة إليه بخلاف مدة السير بصري وفي عرش خلافه عبارة قوله رومدة إمكان السير إلى أهله على العادة أقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا اقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورة بالنسبة له كالأقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة

(قوله في المتن فأما ظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أي ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لو وقعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل (قوله في المتن) فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها) قال في حاشية الأيضاح أي فوراً إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما يحتمل الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في التأخير وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافراً على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها متعين لإيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان اه فافهم أن سبب كون السفر ليس عذراً هنا تعين لإيقاعه في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذراً فيه اه وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر أو لا فراجع من محله (قوله) ومدة سيره

(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الأداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولى ومدة سيره

المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اه وفي الكردى على بافضل مانصه قوله ومدة مكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح في عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة واثناء الطريق بما جرت به العادة انتهى وما قاله سم اقرب الى المنقول اه اى والقوى مدركا ما قاله القليوبي وعش (قوله على العادة الغالبة الخ) يقتضى انه لا عبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولو في لحظة من مكة الى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تأمل اذ لو فرض ذلك بعد اداء الثلاثة بمكة فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتا مل بصري عبارة الكردى على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه وبينت في الاصل انه اقرب للمنقول وان القوى مدركا خلافاه (قوله او ما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة في الحج والثانية وهى فواتها عقب التشريق سم (قوله ولم يفوتا) يتأمل سم اى فاهما قد فاتا ايضا (قوله يلزمه في الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات سم (قوله حكاهما) اى الحج والرجوع يعنى ايام العيد والتشريق الاربعة في الاولى ومدة السير الى نحو وطنه فيهما معا (قوله بخمسة ايام) كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه باربعة ايام وهو واضح ثم رايت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر باربعة بصري عبارة الكردى على بافضل ووقع في التحفة انه قال بخمسة ايام والظاهر انه سبق قلم اذ الذى اطبقوا عليه حتى الشارح اربعة ايام اه (قوله لما صح) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله لما صح الخ) اى ولو جوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن اولى بنهاية ومعنى (قوله في جميع ما مر فيه) اى جنسا وسنا وبدلا عند العجز بنهاية ومعنى (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدم كما قال بعض شرح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب سم (قوله وما زاده) عطف على ان لا يعود (قوله ايضا) اى الاولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط ايضا ولا يقتضيه بدم المتمتع بغنى عنه اه زاد المعنى وان ذكر ذلك كان ينبغي له ان يزيد ما قدرته اه اى قوله ان لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضرى المسجد) ومر بيان حاضره به ولو استاجر اثنان اخر احدهما للحج والاخر لعمره فتمتع عنهما او اعتمر اجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجر بن او احدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسر او ان اعسر او احدهما في يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للمتمتع ودم لاجل الاساءة بما جاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لان وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجها من الخلاف بنهاية زاد المعنى واذا مات المتمتع او القارن الواجب عليه هدى لا يسقط عنه بل يخرج من تركته او صوم لكونه معسرا بذلك فكم رمضان يسقط عنه ان لم يتمكن من فعله ويصام او يطعم عنه من تركته لكل يوم مدان تمكن اه وفي سم عن الروض وشرحه مثله (قوله فيهما) اى في الشرطين

على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسئلة الثانية ايضا وان كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب ايام التشريق في سيره الى اهله بان شرع في السير عقب ايام التشريق في الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقى من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا (قوله وما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة في الحج والثانية وهى فواتها عقب التشريق (قوله ولم يفوتا) يتأمل (قوله ومن توطن مكة الخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقتها الى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه في السفر ولو في السفر او لا يعتد به ويلزم صوم السبعة اذا وصل وطنه فيه نظر (قوله يلزمه في الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدم كما قال بعض شرح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب

على العادة الغالبة الى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك لان الاصل في القضاء أنه يحكى الاداء وانما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات لان تفريقها مجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجب حكاهما في القضاء ومن توطن مكة يلزمه في الاولى التفريق بخمسة ايام وفي الثانية يوم (وعلى القارن دم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم البحر قالت عائشة رضي الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمتع) في جميع ما مر فيه ومنه أن لا يعود لما مر قبل الوقوف وما زاده بقوله ايضا (قلت بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) لان دم القران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيهما

(باب محرمات الاحرام) وهو هنا نية الدخول في النسك او نفس الدخول فيه (١٥٩) بالنية كما مر اى ما حرم بسببه ولو

مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمنااء اه ويحجب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل الا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكروها به الى الموقف متجردا متشعنا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتامله (احده ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل

الاحرام بخلاف ذلك ومن ثم كان التليد بماله جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله (بعض راس الرجل) وان قل ومنه الياض المحاذي لاعلى الاذن كما مر (بما بعد هنا ساترا) عرفا وان حكى

(باب محرمات الاحرام)

المذكورين

(قوله وهو هنا الخ) (فائدة) محصل ما في حاشية الايضاح للشارح ان كلاما من اتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله والجماع ظاهره ولو بين التحليل ولعله غير مراد وقوله في الحج قدي يخرج العمرة ولعله غير مراد ايضا (قوله كما مر) اى في باب الاحرام من اطلاقه على هذين المعنيين اى الاول سبب بعيد والثاني قريب (قوله اى ما حرم الخ) تفسير لمحرمات الاحرام في المتن (قوله ولو مطلقا) اى ولو كان الاحرام مطلقا بصري (قوله قيل) قال في الروتق واللباب ان مجموع المحرمات عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة اى والباقي متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ في اختصار احكام الحج لاسيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره وهو المحرمات من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام امور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة معنى ونهاية (قوله ويحجب الخ) لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة ان كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وان كان مقتضاها ذكر ذلك ما لم يفهم من محل اخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها بما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له الا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل سم (قوله بان الاول الخ) بالتامل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصري (قوله انه لا يحل) اى عقد النكاح (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث وما يرد دلالة على الزوم المذكور ان حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل نحو التقييل من كل استمتاع فوق السرة سم (قوله وحكمة تحريم ذلك) اى ما حرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتاثير في فيها نظر المعنى ما بصري (قوله وايضا الخ) عبارة المغنى والنهاية قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس الخيط وغيره مما منع المحرم منه ان يخرج الانسان عن عاداته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اه (قوله الى الموقف) اى المحشر (قوله والحاصل الخ) يتامل الباعث له وما حاصله فان كان الغرض تحريم الحكمة فيها فالاولى ان يقال القصد منها كغيرهما من العبادات الجارية والجوارح الظاهرة او الباطنة تكميل الباطن اى الحقيقة الانسانية وتهيتها للتوجه لحضرة الاحدية بصري (قوله بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض راس الرجل) اى فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزم مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليس الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه نهاية (قوله وان قل) الى قوله لان ساتره في النهاية لا قوله ويظهر ضبطهما الى كحرو قوله او الملزوق او المضفور وقوله ولا ربطهما الى وليس الخاتم وكذا في المغنى لا قوله وان قل وقوله ورواية مسلم الى اماما لا بعد قوله ويظهر في شعر الى المتن (قوله ومنه) اى من الراس (كثوب رقيق الخ) اى وزجاج نهاية قوله

(باب محرمات الاحرام)

(فائدة) محصل ما في حاشية الايضاح للشارح ان كلاما من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة (قوله ويحجب) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة ان كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وان كان مقتضاها ذكره كذلك ما لم يفهم من محل اخر فكان ينبغي ترك ما ذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها بما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له الا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل اه (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث وما يرد دلالة على الزوم المذكور ان حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخطط كعصاة بعرضة وطين او جناء ثخين للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقي وهم من بعض الرواة وغيره انها محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه

ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض أي والمغني لكن لا بد أن يبقى أي من غير الرأس شيئاً
ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي اه سم (قوله كخيظ رقيق) أي لم يكن عريضاً نهاية (قوله
أماماً لا يعد ساتراً فلا يضر الخ) ظاهره أن قصد به الستر ع ش (قوله وتوسد نحو عمامة الخ) عبارة النهاية
وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره هو أن قصد الستر فيما يظهر ولو
شذخه على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لأن الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن
اه (ووضع يد الخ) عبارة في شرحه بوضع كفه وكف غيره اه قال الكردي عليه قوله ووضع كفه
الخ كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكري ومال
اليه في المنح آخره وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام في الغرر والجمال الرمي في شرحه الايضاح والبهجة
واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عندهم بين يدهم ويد غيره وهو جري الشارح في الايعاب وفتح الجواد على الضرر
بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يدهم يقصد بها الستر بخلاف الخ اه وعبارة الوائلي وتوسد نحو
عمامة ويدوان قصد بها الستر كافي النهاية والحاشية وخالف في التحفة اه (قوله وانغماس بماء الخ) أي
ولبن وعل رقيق نهاية (قوله وحمل نحو زنبيل) أي كعدل نهاية ومعنى أي وحزمة حشيش ونأى (قوله لم
يقصد به ذلك ايضاً) أي والارزمتة الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو الفقة لو استرخى
على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل بحرمه وتجب الفدية وان لم يقصد ستره شرحه اه سم
قال ع ش قوله مر والارزمتة الفدية أي بان قصد الستر وحده أو مع الحمل اه قول المتن (الالحاجة) ويجوز
ستر رأسه وليس بقية بدنه قبيل طر والعدر اذا غلب على ظنه طره وبدون ذلك ويجب النزاع فوراً اذا زال
العدر والافعله الفدية سم وونأى وبصرى (قوله انه لا شيء يستره) أي فلا يحرم ستره مر اه سم عبارة
البصري أي لا على وجه الاحاطة والافو ككيس اللحية اه (قوله ويظهر ضبطها في هذا الباب الخ) اقره
ع ش (قوله كح الخ) ويبعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سالت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس
عمامة للعدر فهل يجوز له نزاعها لاجل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار
او للنزع فقط فاجاب بان يجوز له نزاعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء
الواحد انتهى رحمه الله تعالى وهو قريب ع ش عبارة الوائلي ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله
عن غسله من الجنابة أو بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكفي في الوضوء على العمامة
فيقتصر على قدر الواجب كافي الحاشية وشرح الايضاح وقال سم لو شرع عمامة لمسح رأسه وكرر التشريع
والاعادة للتشريك فدية واحدة انتهى اه أي لاتحاد الزمان والمسكان (قوله ويرد) أي ومد اواة كان جرح
رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومعنى (قوله وذ كر هذا) أي الاستثناء (قوله كلقميص) أي وخف وقفاز وقيام
وان لم يخرج يديه من كفه وخريطة لحضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومعنى قال ع ش والتبان بالضم
والتشديد سروال صغير مقدار شهر يستر العورة المخلطة وقد يكون للبلحين مختاراه (قوله كالزرد) أي
كدرع من زرد سواء كان الساتراً خاصاً بمحل ككيس اللحية او لا كان ستره ببعضه بعض البدن على وجه جائز

بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقييل من كل استمتاع فوق السرة (قوله ليتحقق كشف جميع الرأس)
قال في شرح الروض لكن لا بد أن يبقى أي من غير الرأس شيئاً ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به
الدارمي اه (قوله لم يقصد به ذلك ايضاً) والارزمتة الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان
نحو الفقة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل بحرمه وتجب الفدية فيه وان لم
يقصد ستره شرح مر (قوله بل وان قصد الخ) كذا شرح مر (قوله ويظهر الخ) كذا مر (قوله انه
لا شيء يستره) أي فلا يحرم ستره مر (قوله في المتن الحاجة) هل يجوز ستره او لبس بقية بدنه قبل
وجود الضرر اذا ظن وجوده وان لم يستره او يلبس او لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر (سئل) السيوطي
عن ذلك نظراً واجاب كذلك ومن لفظ السؤال ما قولكم في محرم يلبس (١)

الرأس أماماً لا يعد ساتراً
فلا يضر كخيظ رقيق
وتوسد نحو عمامة ووضع
يد لم يقصد بها السير
بخلاف ما اذا قصده على
نزاع فيه وانغماس بماء
ولو كدرا وحمل نحو
زنبيل لم يقصد به ذلك ايضاً
أو استغلال بمحمل وان
مس رأسه بل وان قصده
الستر ويظهر في شعر خرج
عن حد الرأس انه لا شيء
يستره كما لا يجزى مسحه
في الوضوء بجامع أن البشرية
في كل هي المقصودة بالحكم
وانما اجزأ تقصيره لانه
منوط بالشعر لا البشرية فلم
يشبه ما نحن فيه (الالحاجة)
ويظهر ضبطها في هذا الباب
بما لا يطاق الصبر عليه عادة
وان لم يبيع التيمم كحراً أو
برد فيجوز مع الفدية قياساً
على وجوبها في الحلق مع
العدر بالنص وذكر هذا
في الرأس لغلبته فيه والا
فهو لا يختص به بل يأتي في
نحو ستر البدن وغيره
كالتطيب (ولبس) المحيط
بالمهملة نحو (المخيط)
كالقميص (أو المنسوج)
كالزرد

(١) ما قولكم في الخ
كذا بالاصول بدون عجز
قلت ويصح أن تقول في
عجزه

وبعضه الآخر بعضه على وجه تمتع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر نهاية قول المتن (أو المعقود) أي كجبة لبدسواء كان في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله أو الممزوق) قال في الإيعاب ظاهره أن اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل إليه كلام الشيخين وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه وبينه تمثيلا للزق كالأسنوي بقوله كلبدان من مثل به للعقد فقد تجوز إلا أن ثبت أن اللبد نوع معقود ونوع ملزق انتهى اه كرده على بأفضل وفي الكرده يفتح الكاف الفارسي قوله أو الممزوق أي الملمص ببعضه وبعضه والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المقبول أو المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اه (قوله والظاهر الخ) أي من تعبيرات الفقهاء وتمثيلا لهم هنا أو الملمص وهو اللبد الممزوق وليس له نوع آخر (قوله فيحل الارتداء الخ) أي بلا فدية نهاية (قوله بان يضع أسفله الخ) قضيته أنه لو جعل غشاه على عاتقيه وبطائه إلى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش (قوله أو يلتحف به الخ) عبارة النهاية أو يلتقي قباه أو فرجة عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد امر اه (قوله والارتزار بالسراويل) أي وإدخال رجله في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجله شرح مر اه سم عبارة الوثائي وله أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وأحدى رجله في سراويل كافي النهاية خلافا لشرح الأرشاد ورجله في ساق الخف وكذا قراره أن كان ملبوسا لغيره اه (قوله وعقد الأزار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد لبس الخاتم سم (قوله وان يجعله الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى ولو قال له أو منه أو فيه لكان أولى ولعله من باب الحذف والإيصال وأن كان فيه ضعف في السعة بصري (قوله وان يجعله مثل الحجزة) لكنه يكره كما قاله المتولي نهاية (قوله ويدخل فيها التكة الخ) والحاصل أن له عقد نفس الأزار بان يربط كلام من طرفه بالآخر وله أن يربط عليه خيطا وأن يعقده وأن يجعل للأزار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله أن يلف على أزاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اه كرده على بأفضل ووثائي (قوله وشد أزاره الخ) وله أن يشد أزاره في طرف رداءه وروض زادم ر في شرحه من غير عقد لكنه يقره انتهى اه سم (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا وأن تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الأزار الرداء فيما ذكر بان الأزار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه يمتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الأزار اه فقوله الشارح ويتقيد الرداء على

(أو العقود) أو الممزوق أو المضفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس إذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتداء والاتحاف بالقميص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعدل بساله أو يلتحف به كالمحفة والارتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملحق من رقايع طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فانه وإن لم يدخل يديه في كمه يستمسك إذا قام فيعد لابس له وعقد الأزار وشد خيطه عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة أحكاما له وشد أزاره في عر أن تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لأن العقد فيه يمتنع بخلاف أزار وغرز ظرف الرداء فيه

فهل له اللبس قبيل العذر • بغالب الظن بدون الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر • يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرأ عذر وزال عنه • هل يجب النزاع ببراءته
ومحرم قبل طرو العذر • أجزله اللبس بغير وزر
بغالب للظن ولا توقف • على حصوله فهذا الأراف
نظيره من ظن من غسل بما • حصول سقم جوزوا التيمما
ومن نزل أذاره فليقطع • مبادرا وليعص أن لم ينزع

(قوله في المتن أو المعقود) كاللبد (قوله وتعتبر العادة الغالبة) فلوارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو ارتزر بالسراويل فلا فدية كما لو ارتزر بأزار لفته من رقايع أو أدخل رجله في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجله شرح مر (قوله وعقد الأزار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد لبس الخاتم (قوله وشد أزاره في عر الخ) وله أن يشد أزاره في طرف رداءه وروض زادم ر في شرحه من غير عقد لكنه يكره (قوله وشد أزاره في عر أن تباعدت) قال في شرح العباب وفي الاملاء لو زر أزاره بشوكة أو حاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الأصحاب كما قاله القمولى اه وقد يحتاج للفرق بين زر به بشوكة ورتزيره بالعرا المتباعدة وقد يفرق بان المزور بالشوكة في معنى الخيط (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) في هذه العبارة شيء

حذف مضافين أى منع ازرار الرداء (قوله لا عقد الرداء) أى عقد طرفيه بخط أو دونه نهاية عبارة سم
 قال فى حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمة ان لا فرق بين ان يعقده فى طرفه الاخر او فى طرف ازاره وقضية
 ما مر عن المثولى أى من قوله يكره عقده أى الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لان الرداء
 لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه مافى الحاشية وقد يفرق
 بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط
 وجزم الاستاذ فى كنهه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره انتهت (قوله ولا ربطها) أى ربط طرفى الرداء
 بانفسيهما بدون توسط شىء آخر و(قوله او شد هما) أى بنحو خيط (قوله وليس الخاتم الخ) أى وان يدخل
 يده فى كم قميص منفصل عنه وان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها معنى زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز
 الاحتباء بحبوة او غيرها اه قال عرش قوله مر جواز الاحتباء الخ معتمد اه (قوله وتقلد المصحف)
 أى والسيف نهاية ومعنى (قوله وشده الميمان) اسم لكيس الدرام عرش (قوله ككيس اللحية الخ)
 يلاحظ مع ذلك ما مر من جواز ادخال رجله فى ساق الخف ولبس السراويل فى احدى رجله فيكون
 مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد
 بشدهما ما يشمل العقد وغيره اه كرى على بافضل ووثائقى (قوله خلا فلن انكر هذا) الظاهر لمن انكر
 ذلك لان تعليقه انما يلائم انكار الاول ويحاج بان مراده انكر وجود المعنى الثانى لغة وحينئذ يحسن
 تفريع اعتراض الشىء التابع له لانه بناء على انه لا معنى للسائر الا الباقى بصرى (قوله فان الراس هنا تقسيم
 له الخ) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا تقسيم ما عداه من بقية البدن لا تقسيم جميع
 البدن فقد تقدم حكم شىء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فانه فى غاية الوضوح سم (قوله
 ولو بنحو استعارة) أى كالأجارة (قوله بخلاف الهبة) أى ولو من اصل او فرع نهاية (قوله فعمل الخ) عبارة
 النهاية والمعنى مع المتن الا اذا كان نسبة الحاجة كحرو وبرد فيجوز مع لفدية اولم يجد غيره أى الخيط ونحوه
 فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التى لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس خف قطع أسفل
 كعبه او مكعب أى مداس وهو المسمى بالسموزة او زربول لا يسترد الكعبين وان ستر ظهر القدمين فيها
 بياقيماعند فقد التعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قباب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس
 المعروف الان فيجوز لبسه لانه غير يحيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب
 لانه اضعاف مال وهو متجه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتاج اليه وهو بعيد بل
 الاوجه عدمه الحاجة كخشية تجسس رجله او نحو برد او حرا وكون الحفاء غير لا تقي به اه بحذف
 وقولها وان سنى ظهر القدمين قال الرشيدى أى ولو مع الاصابع اه وقال عرش ظاهره وان ستر العقب
 اه (قوله او نقص بفتقه) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى ان كلامه وبما قبله وما بعده كاف
 فى العدول الى لبسها على هيتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الاول مع احد الاخيرين فحينئذ كان تعبيره
 والمراد ان ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت اه (قوله لا عقد الرداء) قال فى حاشية الايضاح وافهم اطلاق
 حرمة انه لا فرق بين ان يعقده فى طرفه الاخر او فى طرف ازاره وقضية ما مر عن المثولى أى من قوله يكره
 عقده أى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثاني جزم الاستاذ فى الكنز بجواز الثاني لان الرداء
 لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه مافى الحاشية وقد يفرق
 بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم
 الاستاذ فى كنهه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من
 تجويز ادخال رجله فى ساق الخف ولبس السراويل فى احدى رجله فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا (قوله
 فان الراس هنا تقسيم له لبعضه) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا تقسيم ما عداه من
 بقية البدن لا تقسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شىء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فانه فى

لا عقد الرداء ولا لخل طرفيه
 بخلاف ولا ربطها أو شدّها
 ولو بزربى عروة وليس الخاتم
 وتقلد المصحف وشده الميمان
 والمنطقة فى وسطه ثم تحريم
 ما ذكر من المحيط بالحاء
 المهمة لا تختص بجزء من
 بدن المحرم بل بجزء من
 بدنه أى كل جزء جزء منه
 ككيس اللحية أو الاصبع
 بخلاف تغطية الوجه لان
 ساتره لا يحيط به من ثم لو
 أحاط به بان جعل له كيس
 على قدره ان تصور حرم كما
 هو ظاهر (تنبيه) سائر
 اما من السور أى البقية
 فيكون بمعنى باق أو من سور
 البلد أى المحيط بها فيكون
 بمعنى جميع خلا فلن انكر
 هذا وان تبعه شارح
 فاعتراض المتن بانه لم تقدم
 حكم شىء من البدن حتى
 يكون هذا حكم باقيه فان
 الرأس هنا تقسيم له لبعضه
 (الاذ لم يجد غيره) أى المحيط
 حسا بان لم يملكه ولا قدر على
 تحصيله ولو بنحو استعارة
 بخلاف الهبة لعظم المنة
 او شرعا كان وجده باكثر
 من ثمن أو أجرة مثله وان قل
 فله حينئذ ستر العورة بالمحيط
 بلافدية ولبسه فى بقية بدنه
 لحاجة نحو حر أو برد بدية
 فعلم ان له لبس السراويل
 لفقد الازار وفيه خبر صحيح

أولم يجد سائر العورته مدة
فتقه فيما يظهر اخذ انما يأتي
ولا لزوم الا تزار به على هيئة
او فتقه بشرطه ولو قدر على
يبعه وشراء إزار فان كان مع
ذلك تبدو عورته اي بحضرة
من يحرم عليه نظرها كما
هو ظاهر لم يجب ولا واجب
وان له لبس الخف لفقده
النعل لكن بشرط قطعه
اسفل من الكعبين وإن
نقصت به قيمته للامر بقطعه
كذلك في حديث الشيخين
وبه فارق عدم وجوب قطع
ما زاد من السراويل على
العورة قالوا ما فيه من إضاعة
المال وكان وجه ذلك
تفاهة نقص الخف غالبا
بمخلاف غيره والمراد
بالتعل هنا ما يجوز لبسه
للحرم من غير المحيط
كالمداس المعروف اليوم
والتاموسة والقباب بشرط
ان لا يسترا جميع اصابع
الرجل ولا حراما كما علم
بالاولى مما مر من تحريرهم
كيس الاصبع بمخلاف
نحو السرموزة فانها محيطة
بالرجل جميعها والزربول
المصرى وإن لم يكن له
كعب واليمنى لاحاطتها
بالاصابع فامتنع لبسها مع
وجود ما لا احاطة فيه ومن
ثم قال شارح وحكم المداس
وهو السرموزة حكم الخف
المقطوع ولا يجوز لبسها
مع وجود النعلين على الصحيح
المنصوص اه وظاهر
اطلاق الاكتفاء بقطعه
الخف اسفل من الكعبين

بالواو في أو نقص أو لى ولعلمها معناها بصرى (قوله أو لم يجد سائر العورته) ظاهر هو إن كان خاليا ثم رأيت
ما يأتي في المأخوذ منه سم (قوله بما يأتي) أي انفا بقوله فان كان مع ذلك تبدو عورته الخ (قوله ولا الخ) أي
بان تأتي الا تزار بالسراويل على هيئة أو لم ينقص بفتقه مع وجود سائر لعورته في مدة الفتق (قوله بشرطه)
وهو عدم النقص بالفتق مع وجود سائر لعورته في مدته (قوله وشراء إزار) أي بثمنه نهاية ومعنى (قوله
وإن لبس الخ) عطف على قوله ان له لبس السراويل الخ (قوله لكن بشرط قطعه الخ) ولو امكنه ان يثني حتى
يصير اسفل من الكعبين من غير قطع في جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل
وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب اه يؤيد المنع فليتامل سم (قوله
وبه الخ) أي بقوله للامر الخ (قوله فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن
قضية التعليل عدم الجواز سم (قوله وكان وجه ذلك) أي حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله
كالمداس المعروف الخ) وهو ما يكون استمسا كه بسبور على الاصابع ع ش عبارة الو نائي نحو التاموسة
والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالقباب اه قال محمد صالح الرئيس قوله
رؤس الاصابع أي ولو بعض اصبع وقوله والعقب أي ولو بعضه (قوله بشرط ان لا يسترا جميع اصابع الخ)
يفيد الحل إذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحرير كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع
مختص به بخلاف ما هنا فانه محيطة للجميع فلا يعد سائر اهلها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد
بستر جميعها ان لا يزيد شي من الاصابع على سير القباب او التاموسة فلا يضر إمكان رؤية رؤس الاصابع
من قدام فليتامل سم وقوله إمكان رؤية رؤس الاصابع الخ أي ولو بعض راس اصبع كما مر عن الرئيس انفا
(قوله بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السرموزة بالسرين المهملة وفي الكردى على بافضل وفي حواشي
التوير من كتب الحنفية للشيخ أبي الطيب السندی السرموزة هي المعروف بالبابوج اه لكن قضية صنع
الشارح ان السرموزة له كعب ويصرح بذلك قول الو نائي فان فقد النعل حسا او شرعا واحتاج لوقاية
الرجل كان كان الحفا غير لائق به فليلبس ماسترا الاصابع او العقب كخف قطع اسفل كعبه أي حتى ظهر
العقب والكعب وهو السرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباقي في الثلاثة كما
في التحفة واطلق في النهاية قطع الخف اسهل من الكعبين قال ابن قاسم في حل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر
العقب والاصابع وظهر القدم اه وقوله وإن ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله والاصابع الخ سبق
عن الرشدي مثله (قوله والزربول) أي البابوج (قوله وظاهر إطلاق الخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين
في الروضة واصلها فانها خير ا بين المداس وهو المعروف الان بالكوش وبين الخف المقطوع اسفل من
الكعبين ولا شبهة ان الكوش سائر للعقب ورؤس الاصابع واقتضاه الحديث ايضا فان مقتضاه ان ما قطع
اسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين وإن استتر العقب ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته
فراجعها ثم رأيت المحشى سم قال قوله فالخاصل الخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن
الكعبين وإن ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل
الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى اه بصرى عبارة الكردى على بافضل واما الرجل
لمذكرك فاعتمد الشارح في التحفة والاياعاب ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما
ستر احدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره ثم يفيد انه عند فقد

قاية الوضوح (قوله أو لم يجد سائر العورته) ظاهر هو إن كان خاليا ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه (قوله لكن
بشرط قطعه اسفل من الكعبين) لو امكنه ان يثني حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع في جواز القطع
نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا
وجد الكعب اه يؤيد المنع فليتامل (قوله وبه فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفي الوجوب يفهم
الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز (قوله بشرط ان لا يسترا جميع اصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر

انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السر موزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمسك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخرين كما متجها ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بان لا يلزمه قطع شيء مما يستتر القدمين وعلوه بان الحاجة الاستمسك فهو كاستتاره بشر الكف و ابن العماد قال لا يجوز لبس الزر بول المقور (١٦٤) الذي لا يحيط بعقب الرجل الا عند فقد النعلين لانه سائر لظاهر القدم ومحيط من الجوار

النعلين انما يشترط ظهور الكعبين فافوقهما دون ماتحتهما وان استتر رؤس الاصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم انه يجوز وان لم يحتج اليه وجرى عليه ابن زياد اليمني قال لا لبس في الجملة حاجة وقال في الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه الى الحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الحفا غير لائق به اه و تقدم عن المغني والوناتي مثل ما في الامداد والنهاية (قوله لا يحرم) اي لبس الخف المقطوع اسفل من الكعبين (قوله مع وجود غيرها) اي مما يظهر منه بعض الاصابع والعقب كالعقب (قوله مع ذلك) اي مع كون ظاهر الاطلاق ما ذكر (قوله وابن العماد عطف على المصنف (قوله وصرح وجوب الخ) الصراحة المذكورة بمنوعة كالا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهرا في وجوب القطع بصري (قوله ان ما ظهر منه العقب) اي ولو بعضه (قوله ورؤس الاصابع) اي ولو بعض اصبع محمد صالح الرئيس (قوله وما ستر الاصابع فقط او العقب الخ) تقدم ما فيه عن سم والبصري (قوله مع فقد الاولين) وهما الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورؤس الاصابع والنعلان (قوله وما لبس) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله لكن الاثم على الولي) اي اذا أقر الصبي على ذلك نهاية ومعنى (قوله في جميع ما ذكر) ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره ومعنى ونهاية (قوله والفدية في ماله) محله في المميز ما غيره فلا شيء به فعليه كما سبق بصري (قوله ولو امة) كذا في النهاية والمغني (قوله في امر) اي في حرمة السترو لوجهها او بعضه الى الحاجة فيجوز مع الفدية نهاية ومعنى (انها تستر غالبا) اي وليس بعورة في الصلاة وبه يندفع قول سم هي تستر الرأس ايضا غالبا او دائما (قوله نظير ما مر الخ) اي في اول الباب (قوله لها الخ) خبر مقدم لقوله ان تستر منه اي من الوجه كودي (على ما بحث) اعتمده المغني والنهاية عبارتهما على الحرمة ان تستر منه مالا يتاقى ستر جميع راسها الا به احتياط للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير بما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرمة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضى ابو الطيب فحكى وجهان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرمة انتهى انتهى قال البصري بعد سردا وما ذكره واضح اه (قوله لكن الذي في المجموع انه لا فرق)

بخلاف القبقاب لان سيره كستر الكف النعل اه وصرح به وجوب قطع ما يستتر العقبين بالاولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب يتوقف الاستمسك في الخفاف غالبا على الاول دون الثاني كما علم مما مر وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كان العماد والمراد بقطعه من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقرير بان يصير كالزر بول من الايام والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لا يسن الخف المقطوع نعلين لزمه نزعها فور او لا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا لزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فان فيه ستر اكثر مما في النعلين فوجب نزعها عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما يستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين وإذا لبس ممنعا لحاجة ثم وجد جائز لزمه نزعها فوراً وإلا اثم وفدى والصبي

كالبالغ في جميع ما ذكره وباتى لكن الاثم على الولي والفدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبى كان طيبه فالفدية على الاجنبى فقط (ووجه المرأة) ولو امة (كرأسه) اي الرجل فيما مر فيه لهنها عن الانتقاب رواه البخارى وحكمة ذلك انها تستر غالبا فامر بكشفه نقضا للعادة لتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لما بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان راس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لا فرق ويوجه بان الاعتناء بستر الرأس ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة

فيه بحث لانهم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز ان يكون قوله لم يفرق فيه الخ مجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتامله سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق (قوله ان تستر منه) اى ولو في الخلو سم (قوله ولها) اى قوله ويسن في النهاية والمغنى (قوله ولها ان تسدل) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم بصرى عبارة النهاية ولا يبعد جواز الاستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اه قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب اه اقول ويعكر على دعوى الوجوب نهى المرأة عن الانتقاب مع ظهور ان تركه لا يخلو من النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الاشكال (قوله وإلا فان تعمدته) انظر مع ان المقسم بلا اختيار هاسم اى فحق التعبير بان تعمدته الخ بالباء (قوله او ادامته) اى مع القدرة على الرفع (قوله وفدت) اى وجبت الفدية وتعدد بتعدد ذلك ع ش قول المتن (ولها لبس الخيط) اى ومنه الخف سم ونهاية ومعنى قول المتن (الا القفاز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها لبس الخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز اه (قوله في الدين) اى قوله بل لولفها في النهاية والمغنى الا قله ولكن اعل إلى والقفاز (قوله لبسها) اى القفاز ين (اوليسه) اى القفاز ويحتمل ان الضمير الاول للكفين والثاني للكف عبارة النهاية والمغنى فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اه وهى احسن قول المتن (في الاظهر) والثاني يجوز لها لبسها للمارواه الشافعى في الام عن سعد بن أبى وقاص انه كان يامر بناته بلبسها في الاحرام معنى (قوله عنهما) اى عن لبس القفازين نهاية ومعنى فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله بانه) اى النهى عن لبس القفازين (قوله وتزهما) اى الرجل والمرأة (قوله ولها لف خرقة الخ) اى ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشدا وغير نهاية (قوله بل لولفها الخ) عبارة النهاية وللرجل مثلها في مجرد لف الخرقة اه قال ع ش اى في لفها مع الشداه (قوله أو غيره) يشمل العقد سم (قوله او يشدها) قال في حاشية الايضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه ان الرجل مثلها في لف الخرقة الى ان قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجوة وهو صريح في جواز شدله ايضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب الهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمنز و عقده اه وهو موافق لما في الشرح هنا والفرق المذكور وهو لشيوخ الاسلام في شرحها سم وقوله وهو موافق الخ لك ان تمنعه بان اقتصار صاحب

بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز ان يكون قوله لم يفرق فيه الخ مجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتامله سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق (قوله ان تستر منه) اى ولو في الخلو سم (قوله ولها) اى قوله ويسن في النهاية والمغنى (قوله ولها ان تسدل) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم بصرى عبارة النهاية ولا يبعد جواز الاستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اه قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب اه اقول ويعكر على دعوى الوجوب نهى المرأة عن الانتقاب مع ظهور ان تركه لا يخلو من النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الاشكال (قوله وإلا فان تعمدته) انظر مع ان المقسم بلا اختيار هاسم اى فحق التعبير بان تعمدته الخ بالباء (قوله او ادامته) اى مع القدرة على الرفع (قوله وفدت) اى وجبت الفدية وتعدد بتعدد ذلك ع ش قول المتن (ولها لبس الخيط) اى ومنه الخف سم ونهاية ومعنى قول المتن (الا القفاز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها لبس الخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز اه (قوله في الدين) اى قوله بل لولفها في النهاية والمغنى الا قله ولكن اعل إلى والقفاز (قوله لبسها) اى القفاز ين (اوليسه) اى القفاز ويحتمل ان الضمير الاول للكفين والثاني للكف عبارة النهاية والمغنى فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اه وهى احسن قول المتن (في الاظهر) والثاني يجوز لها لبسها للمارواه الشافعى في الام عن سعد بن أبى وقاص انه كان يامر بناته بلبسها في الاحرام معنى (قوله عنهما) اى عن لبس القفازين نهاية ومعنى فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله بانه) اى النهى عن لبس القفازين (قوله وتزهما) اى الرجل والمرأة (قوله ولها لف خرقة الخ) اى ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشدا وغير نهاية (قوله بل لولفها الخ) عبارة النهاية وللرجل مثلها في مجرد لف الخرقة اه قال ع ش اى في لفها مع الشداه (قوله أو غيره) يشمل العقد سم (قوله او يشدها) قال في حاشية الايضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه ان الرجل مثلها في لف الخرقة الى ان قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجوة وهو صريح في جواز شدله ايضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب الهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمنز و عقده اه وهو موافق لما في الشرح هنا والفرق المذكور وهو لشيوخ الاسلام في شرحها سم وقوله وهو موافق الخ لك ان تمنعه بان اقتصار صاحب

المذكور والفرق لشيوخ الاسلام في شرحها

فلا كما بينته مع فروع أخرى في الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمت الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بها في نفس الامر أولا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعلة ولم يوجد كل محتمل والا قرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة بانه ثم شك حال النية في حصول الستر الواجب فائر والشك هنا لا يؤثر (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في حبيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكتوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس مامسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا مسك وكافور حتى او

البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فوافق ما مر عن المجموع (قوله وليس الخ) عبارة النهاية والمعنى ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرئ في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو احرم بغير حضرة الا جانب جازله كشف رأسه كالمولم يكن محرما قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وفي احكام الجنائي لابن المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستتر رأسه وان يكشف وجهه وان يستتر بدنه إلا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياط قال الاذرعى كالاسنوي وما قاله حسن اه ولكن مخالف لما مر عن المجموع اه قال عرش قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اي والمعتمد ما في المجموع اه (قوله مع رأسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس او بدنه ولا كشفهما فلو سترهما لم تلزمه الفدية لستره ما ليس له ستره لان ستر الوجه اي للشك والفدية لا تجب بالشك او كشفهما وان اثم فيها هو حاصله معاملته معاملة الاثني في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم سم وقوله وينبغي الخ تقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق (في احرام واحد) كذا في شرح الارشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في احرام واحد او لاه وظاهر النهاية والمعنى موافقته حيث اطلقوا لم يقيدوا بوحدة الاحرام ونائي (قوله ويؤخذ من التعليل) اقره عرش وحزم بذلك الونائي (والا قرب الثاني) اي عدم لزوم الفدية (قوله بان رجلا) اي وبالاولى إذا بان اثني (قوله بانه شك حال النية) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كر جل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافا لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة سم قول المتن (استعمال الطيب) اي وان كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومعنى (قوله للرجل) الى قوله لان التبخر في النهاية والمعنى لا قوله لم يصمت وقوله حتى إلى وعنبر وقوله وليتوفر وقوله لا بالنسبة الى وان يحتوي (قوله نحو مسك) اي كورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي معنى ونهاية (قوله فهو) اي الطيب (قوله وقصد منه غالبا) اي ولو مع غيره نهاية ومعنى عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقصد ائحته او بما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة كان يظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد ائحته ان يكون معظم المقصود منه في ذلك وان لم يسم طيبا او يظهر فيه هذا الغرض اه (قوله كسك) اي والبعيران والبان والسوسن والمشور نهاية اي واللبان الجاوي اي البخور الجاوي كما نقله ابن اجمال عن الاكثريين ونائي (قوله وليتوفر) كذا في اصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذي في الحاشية نيلوفر بنون فتحية ويسمى نينوفو بنونين بينهما تحمية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الاطباء في حرف النون بصرى (قوله وريحان) اطلقة النهاية وقيدته المعنى تبعاً للروض بالفارسي وقال الاسني وخرج بالفارسي العربي (قوله وآس وبنفسج) وشرط الرياحين كونها طيبة وفي المجموع عن التصان الكاذي ولو يابساً طيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ما طهر ريحه

ميت كاشمله كلامهم وعنبر وورد وياسمين وليتوفر ونرجس وريحان فارسي وآس وبنفسج نهاية

ونمام ودهن نحو أترج
 بأن أغلى فيه وإن كان
 الأترج غير طيب إذ لا
 تلازم بينهما بخلاف ما
 ليس كذلك نحو شمع
 وقيصوم وأترج وفتاح
 وعصفر وحناء وقرنفل
 وسنبل ومصطكى خلافا
 لمن وهم فيه وسائر الأترج
 الطيبة الرائحة لأن القصد
 منها الدواء وإصلاح
 الاطعمة غالباً (أو بدنه)
 كالثوب بل أولى وسواء
 الاخشم وغيره لحصول
 ترفهه بشم غيره لريحه
 الطيب وظاهر البدن
 وباطنه كان أكل ما ظهر
 فيه طعم الطيب المختلط به
 أو ريحه لالونه أو احقن
 أو استعط به ثم استعماله
 المؤثر هنا هو أن يلمسه
 يده أو نحو ثوبه على
 الوجه المعتاد فيه بالنسبة
 لمحله فلا يرد نحو الاحتقان
 به خلافاً لمن نازع فيه وأن
 يحتوى على بخره أو يقرب
 منها وعلق يده أو ثوبه
 عين البخور لا أثره لأن
 التبخر الصاق بعين الطيب
 اذ بخاره ودخان عين اجزائه
 وإنما لم يؤثر في الماء كإمر
 لأنه لا يعد ثم عيناً مغيرة
 وإنما الحاصل منه تروح
 محض لا حمل نحو مسك في
 نحو خرقه مشدودة
 بخلاف حمل نحو فارة مسك

نهاية (قوله ودهن نحو أترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسنى
 ومعنى (قوله نحو شمع الخ) أي بما ثبت بنفسه كالاذخر والخز أي معنى (قوله وأترج الخ) أي وشقائق
 ونور نحو الفتاح والأترج والنارنج والكشمي نهاية (قوله وعصفر وحناء) أي وإن كان لها رائحة طيبة
 لأنه إنما يقصد منه لونه أسنى (قوله وقرنفل الخ) أي وقرنفل ودارصيني نهاية (قوله وإصلاح الاطعمة) كذا
 في أصله رحمه الله تعالى بالواو ولعل الانسب أو لأن تحقق كل من المذكورين في كل واحد مما محل تأمل
 بصري (قوله كالثوب) أي قياساً على الثوب نهاية ومعنى (قوله سواء الاخشم الخ) راجع للبعطين معا
 (قوله وظاهر البدن) عطف على الاخشم (فرع) وقع على يده طيب لواز الذهب مألوفه ينبغي جواز
 إبقائه مع الفدية مره سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الأثر البصري أقول ويوافق ما نقله
 سم عن مر قول الونائي ما نصه نعم إن لم يعص به أي التطيب وكان في غسله فوراً ذهب أو نقص مألوفه
 لا بالتراخي فالأقرب اغتفار التراخي قاله في الحاشية اه وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخي أيضاً (قوله
 وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله كان أكل الخ) أي أو دخل في الاحليل نهاية (قوله
 أوريجه) أي ولو خفياً يظهر برش الماء عليه معنى (قوله هو أن يلمسه يده الخ) ولا يضر وضعه بين يديه
 على هيئته المعتادة وشبهه ولا شتم ماء الورد إذا تطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على يده أو
 ثوبه ولا حمل العود وكله نهاية (قوله أو نحو ثوبه الخ) والماء المبخر ان عقت به العين حرم شربه وإلا
 فلا ونائي ونهاية (قوله نحو الاحتقان) أي كالأدخال في الاحليل وأكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط
 به (وإن يحتوى على بخره الخ) وتجب الفدية أيضاً بسبب نوم أو جلوس أو وقوف بفرش أو مكان مطيب
 بغير الرياحين وقد عبق يده أو ملبوسه بعض عين الطيب والابان كان ثم حائل يمنع وأن رق فلا فدية
 لكنه يكره وتجب أيضاً بسبب توافر في دفع ما لقي عليه من الطيب بريح أو غيره أو بتطيب غيره
 له بغير إذنه وقد رته على الدفع ولا كراهة في إزالته بنفسه وإن لم يمسها وطال زمنها وأمكنه الأثر من
 غير مماسة كافي الحاشية لأن قصده الأثر وهو من ثم جاز له نزع الثوب من رأسه بلزمه شقه أما إذا لم يتمكن من
 الدفع كمن لم يجد من يرضى بآجره مثل أو يرضى بها ولم تفضل عمالته في الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته
 على الماء ولم يجد الماء يكفيه لظهوره فان كان مستعمله يكفيه لازمه قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب
 وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب أم لا ويقيم ونائي وفي النهاية ما يوافق (قوله لا أثره) أي
 كالأثرية وعبارة شرح الارشاد الصغير فبقي الريح وحده لا يضر بالاولى إلا أن كان من بخره ففتى عقت
 به عين الريح بأن وصل دخانه أو بخاره ضرر سواء جعلها تحت أم بقر به وإن لم يعقب به عينه لم يضر وإن كانت
 تحت كادل عليه كلام الغزالي والماء المبخر ان عقت به العين حرم وإلا فلا اه سم وفي النهاية والمعنى ما يوافقها
 (قوله لا حمل) إلى المن في النهاية الا قوله ويفرق إلى ولو خفيت وقوله لا نحو الحلق إلى ويلزم وكذا في المعنى
 الا قوله والاولى إلى ولو جهل (قوله كإمر) أي في باب الطهارة (قوله لا حمل نحو مسك) عطف على قوله ان
 يلمسه أي استعماله المؤثر الصاقه يده الخ لا حمل مثل مسك الخ كإمر في عبارة الونائي ولا فدية بسبب حمل
 الطيب كسك بخره كيس أو غيره شدت عليه أو بقارورة معصمة الرأس ولا بسبب حمل المسك في
 فارة لم تشق عنه أو الورد في نحو مندبل وإن شم الريح في الكل وقصد التطيب على الأوجه إلا أن رقت
 الخرقه ولا يضر أيضاً شم نحو مسك من غير مس ولا مسه إلا أن لرق به شيء من عينه أو حمله بنحو يده لم
 يقصد به مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد في
 العرف تطيباً اه ولا يكره للبحر مملك طيب ونحوه كلبوس ودهن اه (قوله أو قارورة الخ) أي حمل

وظاهر البدن الخ) عطف على الاخشم شرح مر (قوله وعلق يده أو ثوبه عين البخور لا أثره) أي كالأثرية
 وعبارة شرح الارشاد الصغير فبقي الريح وحده لا يضر بالاولى إلا أن كان من بخره ففتى عقت به عين الريح
 بأن وصل إليه دخانه أو بخاره ضرر سواء جعلها تحت أم بقر به وإن لم يعقب به عينه لم يضر كذا شرح وان

مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس

ويفرق بأن الشد صارف
 عن قصد التطيب به والفتح
 مع الحمل بصيره بمنزلة
 الملتصق يبدنه ولا أثر لعبق
 ربح من غير عين وفارق
 ما مر في اكل ما ظهر ريحه
 فقط بان ذلك فيه استعمال
 عين الطيب ولو خفيت
 رائحته كالكاذي والفاغية
 وهي ثمر الخناء فان كان
 بحيث لو اصابه الماء فاحت
 حرم والافلا وشرط ابن
 كج في الرياحين أن يأخذها
 بيده ويشمها او يضع انفه
 عليها للشم وشرط الاثم في
 المحرمات كلها العقل الا
 السكران المتعدى بسكره
 وعلم الاحرام والتحريم
 او التقصير في التعلم والتعمد
 والاختيار وكذا في الفدية
 الانحو الحلق او الصيد كما
 باقى لانها اتلاف محض
 بخلاف غيرهما ويلزم
 ناسيا تذكر وجاهلا علم
 ومكراها زال اكرامه
 ازالته فورا وإلا لزمته
 الفدية والاولى امر غيره
 الحلال بها ان تعينت الفورية
 ولو جهل كون المسوس
 طيبا او علم وظنه يابسالا
 يعلق فعلق فلا فدية
 فالشرط هنا زيادة على ما مر
 العلم بأن المسوس طيب
 يعلق (ويحرم على الرجل
 وغيره أيضا (دهن) بفتح
 أوله (شعر الرأس أو
 اللحية) من نفسه ولو اصوله

قارورة لنحو مسك (قوله ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقه المشدودة مما
 يقصد التطيب بما فيها الراتحة بحيث لا تمنع ظهور الراتحة وإنما شد عليه لمنع تبدد رائحته من اهسم وتقدم عن
 الونائي الجزم بذلك (قوله لعبق ربح الخ) لنحو مسه وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند متجمر
 نهاية (قوله كالكاذي) عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه وإلا فلا يضر كالرياحين
 اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابس طيب لكن الذي يمكنه لا يابس في يابسه البتة وإن رش عليه ماء كما في الفتح
 اه (قوله وشرط ابن كج الخ) عبارة المغني والتطيب بالورد ان يشمه مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج
 والتطيب بما نه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه اه (قوله والتحريم الخ) أي وإن
 جهل وجوب الفدية في كل انواعه او جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة
 ولا فدية نهاية (قوله أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي
 والدهن في قبوله وجهان اه والوجه عدمه إن كان مخالفا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والاقبل
 ولو لظنه غير بطيب فالفدية على الملتصق أي وكذا عليه ان تواني في إزالته وتوجب بنقل طيب أحرم بعده مع
 بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة نهاية زاد الونائي وتجب ايضا بسبب لبس ثابث طيب
 لا حرام وبقي الطيب بأن زرعه ثم لبسه اه قال ع ش قوله مر ولو لظنه غير الخ أي بغير اختياره وللحرم
 مطالبة المطيب بالفدية (قوله والتعمد الخ) أي فلا فدية على المطيب الناسي للاحرام ولا المكروه ولا الجاهل
 بالتحريم أو يكون الملبوس طيبا أو رطبا العذر بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية
 لانه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني (قوله إلا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه
 وسيأتي خلافة وسيأتي فيها أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغنى عليه ولا نائم ولا غير يميز سم أقول والى دفع
 نحو تلك القضية اشار الشارح بقوله كما يأتي (قوله ناسيا تذكر الخ) أي ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله
 ومكراها الخ) ومثله من التقي عليه الطيب ولو بنحو ربح سم (قوله والاولى امر غيره) وفي الجواهر أنه لا يكره
 للمحرم شراء الطيب ومخيط وامة اه وبما اطلقه في الامة ائقي البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها
 وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراس نهاية قال ع ش قوله مر
 لكن قال الجرجاني الخ هو المعتمد اه قول المتن (قوله ودهن شعر الراس او اللحية) اما خضبهما بخناه
 رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغني (قوله ويحرم) الى قوله الاشعر الخ في النهاية والى قوله فليتنبه في
 المغني (قوله بفتح اوله) أي لانه مصدر بمعنى التدهين مغني ونهاية قول المتن (او اللحية) أي ولو من امرأة
 وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن او اللحية
 يشمل لحية المرأة لانها وان كانت مثله في حقها الا انها تزين بدهنها مر اه (قوله من نفسه) باقى محترزه
 سم (قوله ولو اصوله) أي ولو خرج عن حد الراس والوجه ونائي (قوله باى دهن الخ) أي بخلاف اللبن

كانت تحتها كادل عليه كلام الغزالي والماء المبخران عبققت به العين حرم والافلا اه (قوله ويفرق بأن الشد
 صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقه المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها الراتحة
 بحيث لا تمنع ظهور الراتحة وإنما شد عليه لمنع تبدد رائحته من اهسم وتقدم عن الونائي الجزم بذلك
 أنه لا فدية على مجنون ولا مغنى عليه ولا نائم ولا غير يميز (قوله الانحو الحلق أو الصيد) سيأتي فيهما
 الاكراه وسيأتي خلافة (قوله ومكراها زال اكرامه) ومثله من التقي عليه الطيب ولو بنحو ربح (قوله ازالته)
 وانما جاز دفع ما التقي عليه بنفسه وان استلزم الماسة وطال زمنها لان قصده الازالته ولذا جاز نزع الثوب ولم
 يلزمه شقوه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز وان نقص ويوجه بالمبادرة
 للخروج من المعصية به شرح مر (قوله في المتن او اللحية) يشمل لحية المرأة لانها وان كانت مثله في حقها الا
 أنها تزين بدهنها مر (قوله باى دهن كان) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن شرح مر

إذ مخلوقها كغيره بأى دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب

ولو من المرأة تطيبا ما وترها
 كتره الطيب المنافي لكون
 المحرم اشعث اغبر اى
 شأنه المأمور به ذلك بخلاف
 راس اقرع واصلع وذقن
 امرد وبقية شعور اليد فلا
 يحرم دهنها بما لطيب فيه
 لانه لا يقصد به تزينها
 وفارق ما مر في المحلوق
 لانه يقصد به تحسين ما ينبت
 بعد نعم الاوجه ان شعور
 الوجه كاللحية الا شعر
 الخد والجبهة اذ لا تقصد
 تزيينها بحال وحينئذ
 فليتب به ما يغفل عنه كثيرا
 وهو تلويت الشارب
 والعنفقة بالدهن عندا كل
 اللحم فانه مع العلم والتعمد
 حرام فيه الفدية كما علم بما
 تقرر فليحترز عن ذلك
 ما امكن وظاهر قوله شعر
 انه لا بد من ثلاثة ويتجه
 الا اكتفاء يدونها ان كان
 بما يقصد به التزين لان
 هذا هو مناط التحريم كما
 يعلم مما تقرر ويحرم عليه
 بل وعلى الحلال دهن نحو
 راس المحرم كحلقة فلا يرد
 على المتن (ولا يكره) للمحرم
 (غسل راسه وبدنه
 مخضمي) ونحو سدر لانه
 لازالة الوسخ بخلاف
 الدهن فانه للتسمية المشابهة
 للطيب كما مر نعم الاولى
 ترك ذلك حتى في ملبوسه
 اى ما لم يفحش وسخه كما
 هو ظاهر وليتفرق عند غسل
 راسه ثلاثا ينشف شيء من
 شعره ويكره الا اكتحال

وان كان يستخرج منه السمن شرح مر اه سم (قوله فادراجه) اى الدهن (في قسمه) اى قسم الطيب ولم
 يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغنى تنبيه لا يحسن ادراج هذا في قسم الطيب فانه لا فرق فيه بين المطيب
 وغيره كما مر وقد جعلاه في الروضة واصلها قسما مستقلا لكن المحرر ادخله في نوع الطيب لتقاربهما في
 المعنى لانها تره فهو ليس فهما ازالة العين اه (قوله لان فيه الخ) خبر فادراجه (قوله بخلاف راس اقرع)
 وهو من لم ينبت براسه شعر من افة (واصلع) وهو من لم ينبت براسه شعر خلقة او المرض باعشن (قوله وذقن
 امرد) اى وان قارب الابن قاله الونائى وهو ظاهر اطلاق الشارح كالتايمة والمغنى وقال سم ينبغى الا فى
 او ان نباتها لانا حينئذ كراس المحلوق اه وفيه ما لا يخفى (قوله فلا يحرم دهنها الخ) ولو كان بعض الراس
 صلح جاز دهنه هو فقط دون الباقي نهاية ووائى (قوله الا شعر الخداخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والاسنى
 عبارة المغنى والحق المحب الطبرى بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال في المهمات انه
 تماس وقال الولى العراى التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعدارو اما الحاجب والمهدب
 وما على الجبهة اى والخذ فبها بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يزين به اه عبارة النهاية بعد ذكر كلام
 المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن التقي لا يلحق بها الحاجب
 والمهدب وما يلى الوجه انتهى قيل وما قاله فى الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تزيينها بحال انتهت قال
 ع ش قوله وهو ظاهر معتمداه وقال الرشيدى قوله مر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب
 حج في امداه اه (قوله الا شعر الخداخ) الا وجه ترك الاستثناء مر اه سم (قوله اذ لا تقصد الخ) وفي الحاشية
 والشعر النابت على الانف اوفيه كسعر الخد بالاولى ووائى (قوله فليتب به ما يغفل عنه الخ) فى الحاشية والنهاية
 نحو هو قال فى الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا ما لم تشتد الحاجة اليه ولا جاز
 ووجبت الفدية انتهى اه ووائى (قوله كما علم مما تقرر) وهو قوله وكذا فى الفدية كرى (قوله وظاهر
 قوله) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فلا يرد على المتن وقوله اى ما لم يفحش الى وليتفرق (قوله
 ظاهر قوله شعر انه لا بد الخ) اى لانه اسم جمع واقله ثلاث شعرات النهاية (قوله وينتجه الا اكتفاء الخ) اعتمد
 شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدى ومراده
 بالقليل ما يشمل الشعره او بعضها وذلك لان لفظ السؤال الذى اجاب عنه بما ذكره كل يشترط فى دهن الشعر
 ان يكون ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى (قوله بدونها) اى ولو
 واحدة مغنى قال الونائى ومثل الشعره بعضها ونقل الامام عبد الملك العصامى بعض مشايخه ان الخطيب
 كان فى درس الشمس الرملى فقرر انه يجب فى دهن الشعره الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال
 ذلك فقال انا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الانية وقام انتهى لكن هذا القيام ليس للخطا
 فى الحكم بل لمقصد يخفى علينا والافتقال فى المغنى ودهن راس او شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى اه
 ويحتمل ان من اسباب القيام جزم الشمس الرملى بقوله او بعضها (قوله فلا يرد الخ) اى لان الكلام فيما
 يختص بالمحرم (قوله ونحو سدر) اى كصابون لا يطيب فيه (قوله كما مر) اى انفا (قوله وليتفرق الخ) ظاهره
 وجوبه (قوله ويكره الا اكتحال الخ) والكراهة فى المرأة اشد وللحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما
 شعر اوله انشاد الشعر المباح والنظر فى المرأة كالحلال فهما ولا دم عليه ان شك هل تنف المشط شيئا من شعره حال
 تسريحه او انتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لاجسده باظفار لا بانامله وتسريحه

(قوله فادراجه) اى الدهن فى قسمه اى قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا اه (قوله وذقن امرد) ينبغى
 الا فى وان نباتها لانا حينئذ كراس المحلوق (قوله الا شعر الخداخ) الا وجه ترك الاستثناء مر (قوله ويتجه
 الا اكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه ابقى بانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله اذ التحريم
 منوط بما يصدق به التزين فانهم علوه بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر (فرع)
 قال فى الروض وله خضب لحيته بالحناء اه وقوله لحيته قال فى شرحه وغيره من الشعور اه وعبارة عب

او احراق او غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شيئا من شعرها والحلق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان فى ازالة كل طرفها ينافى كون المحرم اشعث اغبر نعم له قطع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو اذنى تاذى فيما يظهر وقطع ما غطى عينه بما طال من شعر حاجبيه اوراسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفروه وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره لان التعدى بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شىء لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليها والقدي على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الامر الا ترى ان من غضب شاة و امر اخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر فى يد

وتقليته معنى ونهاية (قوله من المحرمات) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمعنى الا قوله من نفسه وقوله حتى نحو شرب الخ الى وذلك ولو اذنى الى وقطع الخ قوله كذلك قول المتن (او الظفر) اى من يده او رجله او من محرم آخر قلبا او غيره نهاية زاد الوائى ولو من اصبع زائدة اه (قوله او غيرهما) اى كحلق او قص ونورة نهاية (قوله حتى نحو شرب دواء الخ) اى كحك رجل الراكب بنحو سرج وائى (قوله مع العلم الخ) اى بكونه مزبلا فيما يظهر قاله البصرى والافيدى بالاحرام والتحريم والكون مزبلا (قوله وذلك) اى حرمة ازالة ما ذكر (قوله نعم له قطع الخ) اى بلا فدية نهاية ومعنى (قوله عينه) الاولى الافراد كما فى الوائى (قوله وما انكسر من ظفروه الخ) اى وله ازالته ولو اذنى بالاحرام والاقرب وجوب الفدية ثم رايت فى المنح مال اليه الظفر المتأذى به على قطع شىء من غيره فالظاهر عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رايت فى المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهيمه ايضا انتهى وائى (قوله كذلك) اى ولو اذنى تاذى فيما يظهر (قوله ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله كما لو قطع اصبعه الخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله او كشط جلدة راسه الخ) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش (قوله ومنه الخ) اى من التعليل (قوله فان كان حلالا) الى قوله وهل الامر الخ فى المعنى الا قوله لكن ان الى او محرما الى التنبه فى النهاية الا ما ذكر وقوله وهل الامر الى ولو عذر (قوله فان كان حلالا فلا شىء) وكذا ان كان محرما دخل وقت تحلله محمد صالح (قوله بغير اذنه الخ) ينبغى ان يكون عليه برضاء كاذنه بالنسبة لعدم الاثم مطلقا لعدم التعزير ان صادقه عليه والافاقول قوله يمينه فيما يظهر فى جميع ذلك بصرى (قوله لم يدخل وقت تحلله) اى فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رايت مصرحاً به فالحمد لله على ذلك بصرى وقوله فيما سبق يشمل الاثم والتعزير فليراجع (قوله والقدي على المحلوق) وليس الخالق طريقا فى الضمان وان لم ياذن فى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسئلة الغصب الاتية انفا فان القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادى فغلظ فيه اكثر مما هنا شرح العباب اه سم عبارة ع ش قوله مر لانه المترفه الخ ظاهره ان الخالق لا يطالب بشىء فليس طريقا فى الضمان اه (قوله حيث لم يعد النفع الخ) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجرع وانما يلحقه به الضرر ع ش (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمنا مستقرا والافهو طريق فيه شرح مر اه سم قال ع ش قوله والافهو اى القصاب طريق الخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب والافالضمان عليه اه (قوله بل لو سكت مع قدرته الخ) ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزومه القدية والافلا نهاية ومعنى (قوله فالحكم كذلك) اى فالقدي عليه (قوله دفع بعضها) اى المتلفات (قوله بخلاف ما لو كان نائما الخ) عبارة شرح العباب والاي يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الخالق لا كراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الخالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الخالق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كافي المجموع

الاخضب شعره بنحو الحناء اه وقوله شعره قال فى شرحه اى المحرم الذكر او الاثى (قوله من نفسه) باقى محترزه (قوله والقدي على المحلوق الخ) عبارة شرح العباب والقدي فيما اذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق وان لم ياذن فيه اى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه الى ان قال وافهم كلامه ان الخالق هنا ليس طريقا فى الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسئلة القصاب المذكورة يعنى مسئلة غضب الشاة الاتية فانه يعنى القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادى فغلظ فيها اكثر مما هنا الخ اه (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمنا مستقرا والافهو طريق فيه شرح مر (قوله بخلاف ما لو كان نائما او مكرها) عبارة العباب والاي يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الخالق لا كراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الخالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الخالق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم

لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي اه سم (قوله او غير مكلف) أى مجنوناً أو مغنى عليه او صدياً غير ميم مغنى ونهاية (قوله ولو امر غيره الخ) عبارة النهاية واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الخالق ما لو امر حلال حلالاً بخلق محرم نائم او نحوه فالفدية على الامر ان جهل الخالق او اكرهه او كان اعجمياً يعتقد وجوب طاعته امره هو الافعل الخالق ومثله ما لو امر محرم محرماً او حلالاً محرماً او عكسه كما به عليه الاذرعى وصریح ما تقرر انها لو كانا معذورين فالفدية على الخالق وقياسه انها لو كانا غير معذورين ان تكون على الخالق أيضاً وهو ظاهر اه (قوله بخلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود فى كلام غيره تقييده بنحو النائم فانه لو تمكن من الدفع فهى عليه دونها وكانه استغنى عنه بما سبق بصرى (قوله ان عذر المأمور) أى بان جهل الاحرام او اكرهه او كان اعجمياً يعتقد وجوب طاعته امره كذا فى الاسنى بصرى وفى سم بعد ذكر مثله بزيادة مانصه فالخالف ان لو امر حلال او محرم حلالاً او محرماً فان عذر احد هما فقط فالفدية على الاخر او عذرا او لم يعذر افعل المأمور اه (قوله فى الاول) أى فى المأمور فقط (قوله والاقراب لا) قد يشمل المأمور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير اذنه وامكنه منه ان الخالق ليس طريقاً ان المأمور فى الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع سم (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج اعجمياً يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله

كافى المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي اه (قوله فالفدية على الامر الخ) استشكله الاذرعى والزركشى بان قياس الضمان الوجوب على المأمور مطلقاً كالمو امره باتلاف نفس الغير او ماله و فرقى فى شرح عب بان الخالق هنا عند جهله او نحوه اكرهه لا تقصير منه البتة فلم يناسب الزامه بالفدية التى هى حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير او ماله فانه مقصرون ان جهل حرمة ذلك لانها لا تخفى على احد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه الى ان قال قال فى الكفاية ان قيل لو امر محرم شخصاً بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الاقنى انما ينطبق على ما لو كان الامر هو المحلوق قيل ان الشعر فى يده ودبعة بخلاف الصيدون ثم لو كان يده ضمنه اه ولا يخفى انه قيد بتبادر من الفرق الذى ذكره فى جواب اشكال الاذرعى والزركشى ان المأمور فى الاول ليس طريقاً فى الضمان فكان قوله هنا محل نظر ارجع لقوله كالمأمور فى الاول ايضا الا ان ما وجه به الاقرب الذى ذكره لا يشمل فليتامل وايضا فمن جملة عذر المأمور الا كراهه وسيأتى أنه لا يمنع كون المأمور طريقاً فى ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفى الروض فرغ وعوان اضطرر واكل الصيد ضمن وكذا لو اكرهه أى المحرم على قتله ورجع على المكروه أى (قوله ان عذر المأمور) أى بان جهل الاحرام أو اكرهه كفاى المجموع قال فى شرح العباب او كان اعجمياً يعتقد وجوب طاعته امره كما بحثه الاذرعى وغيره اخذ من كلامهم فى الجنائيات اه (قوله ان عذر المأمور) يشمل المأمور المحرم اذا عذر فقضية ان الفدية على الامر ويوافق ما فى شرح الروض فانه لما قال الروض فان امر حلال حلالاً بخلق رأس محرم نائم أى او نحوه فالفدية على الامر ان جهل الخالق أى أو اكرهه او كان اعجمياً يعتقد وجوب طاعته امره كفاى شرحه قال فى شرحه وقضية كلامه كاصله انه لو امر محرم محرماً او حلالاً محرماً او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما به عليه الاذرعى اه فالخالف مع ما مر انه لو امر حلال او محرم حلالاً او محرماً فان عذر احد هما فقط فالفدية على الامر او عذرا او لم يعذر افهى على المأمور (قوله وهل الامر طريق هنا الخ) انظر لم ترددها وجزم فيما لو حلق بغير اذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الخالق طريقاً كما مر عن شرح العباب مع أن الخالق هنا باشر والامر هنا مباشر (قوله والاقراب لا) قد يشمل المأمور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير اذنه وامكنه منعه ان الخالق ليس طريقاً ان المأمور هنا فى الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع سم (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج

أو غير مكلف فعلى الخالق
والمحلوق مطالبته باخراجها
لان نسكه يتم بادائها وله
اخراجها عن الخالق لكن
باذنه كالكفارة ولو امر
غيره بخلق رأس محرم
فالفدية على الامر الحلال
او المحرم ان عذر المأمور
الحلال أو المحرم والافهى
على المأمور وهل الامر
طريق هنا كالمأمور فى
الاول محل نظر والاقراب لا
لان مجرد الامر لمن لا يعتقد
وجوب الطاعة لا يقتضى
سوى الاثم

ولو عذرا فهي على الخالق فيما يظهر لانه المباشر (تبيه) قد يشكك لتعليمهم وجوب الفدية في الحلق بالترفة بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه (١٧٢) التعزير وذلك مستلزم لكونه مزرية ومناف لكونه ترפה اذ هو الملايم للنفس ويلزم من

ولو عذرا فهي على الخالق (خ) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الخالق ايضا وهو ظاهر شرح مر اه سم اي لانه المباشر ع ش (قوله بالترفة) متعلق بالتعلق و (قوله بانهم الخ) متعلق بيشكك (قوله جعلوه) اي الحلق (قوله في ازالته) اي الشعر (قوله اذ هو) اي المترفة به بصرى (قوله كونه ترפה) الانسب كونه مزرية (قوله وتعده) عطف تفسير على الشعر (قوله ولكونه) اي الحلق (قوله وجناية) عطف على ترفة (قوله وبقائه) اي الشعر (قوله وبقائه جمالا) الاول معطوف على اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على معمولي عامل واحد نعم في الاول العطف على الضمير المحرور بلا اعادة الجار وفيه ما فيه بصرى (قوله لم جعل ركنا) اي الحلق مع ان ما فيه من الترفة او الجناية يتناقض كونه عبادة وركنا للنسك وسببا للتحلل عنه (قوله الاول) الاول تركه (قوله المعلم بحصوله) الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لفظي والثاني معنوي بصرى (قوله من الافات) متعلق بضمير حصوله و (قوله للبصلي) متعلق بحصوله (قوله واما بتعاطي ضدها) هذا نظر للظاهر والافقد من التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الافطار وهو غروب الشمس تعاطي المفطر أم لا (قوله او دخول وقته) اي المفطر سم قول المتن (في ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومعنى (قوله او بعض) الى المتن في المعنى والنهية الا قوله وكان الى اما اذا (قوله او بعض من كل منها) اي من الثلاث شعرات او الثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال شعرة واحدة في ثلاث مرات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد اقدم ولو ازال ظفرا في ثلاث مرات فالواجب ثلاثة امداد ان اختلف الزمان او المكان والافهل الواجب مد واحد كافي الشعرة او دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر سم اقول بل كلام الشارح الاتي قبيل قول المصنف والاطهر الخ صريح في الاول (قوله محل الازالة) اي لا محل الشعر المزال فانه لا يشترط ان يكون من الراس وحده مثلا بل لو ازال شعرة من الراس وشعرة من الابط وشعرة من بقية الجسد يلزمه دم اذا اتحد زمان الازال والقوم مكانها (قوله جميع شعر الراس) ظاهره انه لا تتعدد الفدية في ازالة جميع الشعور مع جميع الاظفار وليس مرادا لتصريحهم بان الحلق والقلم نوعان متغايران وان بان الفدية تتعدد بتعدد ههما حيثند فيحمل قوله فلا تتعدد الفدية على انه بالنسبة الى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لا غبار عليه وانما نهنا عليه لثلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصرى اي ولو قال او اظفار اليدين الخ باو بدل الو او لا توضح المراد (قوله وان كان المزال الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة النهاية والمعنى وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر يديه واولاه او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة اه وهي اوضح واسلم (قوله فلا تتعدد الفدية) اي بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار سم (قوله ومن ثم) اي من اجل انه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (لزم منها) اي بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب

أجمعيما يعتقد وجوب الطاعة (قوله ولو عذرا فهي على الخالق) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الخالق ايضا وهو ظاهر شرح مر (قوله او دخول وقته) اي المفطر (قوله او بعض كل منها) اي من الثلاث شعرات والثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال شعرة واحدة في ثلاث مرات فينبغي ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فد واحد لان ازالتهما مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزال على المد هنا والاقئلة امداد مروبيق الكلام فيما لو ازال ظفرا في ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا فان اختلف الزمان والمكان ففي كل مد واحد الافهل يجب مد واحد كافي الشعرة او دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر (قوله فلا تتعدد الفدية) اي بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار (قوله

ملايمتها عدم ازالته لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترפה بل فيه ترفة من حيث انه كلفة الشعر وتعده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقائه جمالا لم يحلق ^{عليه السلام} في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للبصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم او دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفة ضد الاحرام الموجد لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في تحلله (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار) او بعض من كل منها فاكثرا ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واطفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور

لانه حيثند يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى فدية أي فحلق شعرا له فدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فغيره اولى ومن ثم لزم هنا كالصيد والدهن

نحو ناس وجاهل وولى صي يميز بخلاف نحو مجنون ومعنى عليه وغير يميز كافي المجموع لان هو لاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف اولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سوح فيه حيث لا يتصور تقصير وهذا يندفع استشكال الاذرعى وجواب الغزى عنه بما لا يتضح على انه يوم ان المميز كغير المميز (١٧٣) وليس كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل

الازالة اوز منها عرفا فيجب
في كل شعرة او بعضهم او
ظفر كذلك مد كما ياتي
(والاظهر ان في الشعرة)
أو الظفر أو بعض كل (مد)
طعام وفي الشعرين) او
الظفرين او بعضهما (مدن)
لعسر تبويض الدم والشارع
قد عدل الحيوان بالطعام في
جزاء الصيد وغيره والشعرة
او بعضها النهائية في القلوة والمد
اقل ما وجب في الكفارات
فقوبلت به والحق بها الظفر
لما مر هذا ان اختار الدم فان
اختار الصوم فيوم في
الشعرة او الظفر او بعض
احدهما ويومان في اثنين
وهكذا او الاطعام فصاع
في الواحد وصاعان في
الاثنين وهكذا قاله جمع
وقال الاسنوى انه متعين
لا يحيد عنه وخالفه اخرون
منهم البلقيني وابن العماد
فاعتمدوا (ما اطلقه الشيخان
كالاصحاب من انه لا يجزى
غير المد في الاولى والمدين
في الثانية وما ألزم به الاولون
من التخيير بين الشيء وهو
الصاع وبعضه وهو المد
مردود بان له نظائر كالمسافر
يتخيير بين القصر والتمام
(وللعذور) بان اذا

والدهن والجماع ومقدما ته لا اعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فهمانهاية ومعنى (قوله نحو ناس) اي كمن
سكت عن الدفع مع القدرة (قوله وجاهل) اي بالحرمة نهاية (قوله بخلاف نحو مجنون الخ) اي كالتائم نهاية
ومعنى واسنى (قوله كافي المجموع) عبارة الحاشية على الاصح في المجموع ان المعنى عليه والصبي والمجنون
اذ لم يكن لهما نوع تمييز لافدية عليهم ولا على ولهم اسم (قوله بخلاف اولئك) عبارة النهائية والمعنى بخلاف
الجاهل والناسي فانهما يعقلان فعملهما فقسبا إلى تقصير اه (قوله انه لا فرق) اي بين نحو الناسي ونحو
المجنون فتجب الفدية عليهم ايضا نهاية ومعنى (قوله اما اذا اختلف محل الازالة) اي بحيث لم يسمع اخر
اذ انه من سمع اوله محمد صالح قول المتن (والاظهر ان في الشعرة) ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين
فلا شيء وان حرم ونائي (قوله او الظفر) الى قوله هذا في المعنى وإلى قول المتن وللعذور في النهاية (قوله
وغیره) اي كشجر الحرم (قوله هذا الخ) اي وجوب مداومدين فيما ذكر عبارة المعنى ومحل الخلاف
المذكور اذا اختار الدم الخ (قوله ان اختار الدم الخ) وفاقا للاسنى والمعنى وخلافا للنهاية عبارة ته ولا فرق في
ذلك بين أن يختار دما او لا كما افنى به الوالدرحمه الله تعالى خلافا للعراني فقد بسط الكلام على رد التقيد
المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وشمسكو باطلاق الشيخين اه قال الرشيدى قوله مر خلافا
للعمراني اي في تقيد ذلك بما اذا اختار الدم فان اختار صوما الخ اه (قوله وهكذا) يعني او بعض
الاثنين من الشعر او الظفر (قوله قاله) اي قوله هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم الخ (قوله
ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افنى شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب سم
(قوله من انه لا يجزى غير المد الخ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سم وقد يجاب بان
المراد لا يجب غير المد (قوله وما ألزم الخ) اشارة إلى اعتراض الاخرين على الاولين بانه يلزم من قولكم
التخيير بين الشيء وبعضه وهو متمتع فرده بانه جائز بل واقع لان له نظيرا كردي عبارة المعنى قال بعضهم وكلام
العمراني ان ظهر على قولنا الواجب ثلث دم اي وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد اذ يرجع حاصله
إلى انه يخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع فان المسافر يخير بين القصر
والاتمام وهو تخيير بين الشيء وبعضه اه (قوله بان اذاه) الى قوله وقيل في النهاية لا اقوله ايداء لا يحتمل
عادة وقوله ولا ينافي إلى المتن وقوله وكذا له إلى المتن وقوله وكل محذور بالاحرام إلى المتن وقوله وهما
واضحان وإلى قوله ويرد في المعنى إلا ما ذكر وقوله قتل (قوله ايداء لا يحتمل عادة) اقره ع ش (قوله او
مرض) او جراحة نهاية ومعنى (قوله ولا ينافي هذا) اي التقيد بقوله ايداء (ما مر الخ) اي من التعميم بقوله
ولو ادنى تاذي (قوله من شأنه) اي نحو المنكسر الخ (قوله به) و (قوله هناك) اي في نحو المنكسر الخ (قوله
او يزيل الخ) الاولى ابدال او باي المفسرة (قوله وكذا له قلم ظفر) كالصريح في وجوب الفدية حيثئذ
وتقدم قوله وما انكسر الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مستلطان فليتنبه تمييز احدهما عن الاخرى

بخلاف نحو مجنون ومعنى عليه وغير يميز كافي المجموع) ومثلهم في ذلك التائم شرح روض وعبارة الحاشية
الاصح في المجموع ان المعنى عليه الصبي والمجنون اذ لم يكن لهما نوع تمييز لافدية عليهم ولا على ولهم (قوله
ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افنى شيخنا الامام الشهاب الرملي بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب (قوله
من انه لا يجزى غير المد الخ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله (قوله وكذا له قلم ظفر
احتاج اليه) كالصريح في وجوب الفدية حيثئذ وتقدم قوله وما انكسر من ظفروه وتأذي به الخ المصرح فيه
بعدم الفدية فهما مستلطان فليتنبه تمييز احدهما عن الاخرى فكان ما هنا اذ لم يتأذى به لكن توقفت مداواة

الشعر ايداء لا يحتمل عادة لنحو قل فيه او مرض أو حر أو وسخ ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين لان من شأنه ان لا يصير
عليه فاكتفى فيه بادنى تاذي بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية (ان يخلق) او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا له قلم ظفر
احتاج اليه (ويفدى) لقوله تعالى فن كان منكم مريضا الآية نزلت فيمن اذاه هو ام رأسه فامره صلى الله عليه وسلم بالخلق ثم بالفدية الاية

فكان ما هنا إذ الميتاذ به لكن توقفت مداواة ماتحته على إزالته مثل اسم (قوله) كما تقرر (أى فى شرح الثالث
 إزالة الشعر أو الظفر (قوله) احتياطاً لستر العورة ووقاية الرجل الخ) أى لانها ما مور بهما فتنف فبهما
 نهاية ومعنى (قوله) إلا عقد النكاح) أى وإلا ما لوظن بشهوة أو قبل بحائل كذلك والأعانة على قتل الصيد
 بدلالة أو إغارة الشرح بأفضل ويأتى فى الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده وتقدم عن الونائى استثناء
 اضعاف قوة الشعرة بشقها نصفين (قوله) على الذكر وغيره) أى احرم احراماً مطلقاً وبحج أو بعمره أو
 بهما نهاية (قوله) ولو فى دبره (الخ) أى بذكر متصل أو مقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها
 نهاية ووائى قال الرشيدى قوله مر أو بمقطوع أى بالنسبة للمرأة أى بان استدخلت ذكره مقطوعاً فيحرم
 عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتى (قوله) ولو بحائل) أى كثيف ووائى (قوله) وعلى
 الزوج الحلال الخ) الاخصر الا عم حذف الزوج كما فى النهاية والمعنى (قوله) كقبلة) أى ومعانقة بشهوة
 نهاية ووائى (قوله) هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه ما فى الصوم سم عبارة
 الونائى وجرى ابن سم على ان المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر أى وخلاف اطلاق
 التحفة والنهاية (قوله) بشهوة) أى اما حيث لا شهوة أى فى جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقاً نهاية عبارة
 الونائى وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل وان انزل فلام فيما ثم إن كانا بغير شهوة فلا ثم أو بها فالانتم
 وان لم ينزل وقال فى الفتح اما حيث لا شهوة أى فى المقدمات فلا ثم ولا فدية اه وبشهوة المباشرة بغيرها
 كمن قبل زوجته لوداع قاصداً الا كرام اولاً اه (قوله) بشهوة) أى فى الثلاثة حتى القبلة قال فى النهاية وفى
 الانوار تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد
 الا كرام او اطلق فلا فدية او الشهوة ثم وفدى بصرى وقوله فى تقبيل الغلام الخ أى ولو غير حسن
 ووائى (قوله) لكن لادم مع انتفاء المباشرة) أى كالنظر والقبلة بحائل مر اه سم (قوله) ويجب بها وان لم
 ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة
 حتى النظر فتحرم ولو بين التحليلين ولا تفسد أى المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم أى وان لم
 ينزل وكذا بالاستمناء أى إذا انزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل وفى شرحه ما نصه وفى أى
 فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر
 انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة ولا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك اه سم (قوله)
 بها) أى بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصرى (قوله) ان جامع بعدها) مفهومه ان
 المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها فى بدنة الجماع والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية
 التصريح به عش عبارة الونائى ويندرج دم المقدمات فى جامع وقع بعدها وان طال الفصل أو بين التحليلين
 قال فى الحاشية ومحل ما لم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج اه وكذا أى يندرج دم المقدمات فى
 جامع لو وقع قبلها وإن طال الفصل كما فى شرح العباب وقال فى مختصر الايضاح وشرحه ويندرج هذا

(تنبيه) كل محذور ابيح
 للحاجة فيه الفدية إلا ازالة
 نحو شعر العين كما تقرر
 وإلا نحو لبس السراويل
 والخف المقطوع فيأمر
 احتياطاً لستر العورة ووقاية
 الرجل من نحو النجاسة وكل
 محذور بالاحرام فيه الفدية
 إلا عقد النكاح (الرابع)
 من المحرمات على الذكر
 وغيره (الجماع) ولو فى دبر
 بهيمة ولو بحائل إجماعاً
 ويحرم على الحليلة الحلال
 تمكينه لان فيه أعانة على
 معصية وعلى الزوج الحلال
 مباشرة محرمة يمتنع عليه
 تحليلها وتحرم أيضاً
 مقدماته كقبلة ونظر ولس
 بشهوة ولو مع عدم انزال
 أو بحائل لكن لادم مع
 انتفاء المباشرة وان انزل
 ويجب بها وان لم ينزل نعم
 إن جامع بعدها

ماتحته على إزالته مثلاً وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه ما فى الصوم (قوله) لكن لا
 دم مع انتفاء المباشرة) أى كالنظر والقبلة بحائل مر (قوله) ويجب بها وان لم ينزل) وفى الانوار انها تجب فى
 تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الا كرام او اطلق
 فلا فدية او للشهوة ثم وفدى مر (قوله) ويجب بها وان لم ينزل) يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد
 لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحليلين ولا تفسد أى
 المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم أى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء أى إذا انزل بالنظر بشهوة
 والقبلة بحائل وان انزل اه وفى شرحه ما نصه وفى أى وفى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة
 الغلام بشهوة كالمرأة وقيدته فى موضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لافدية فى تقبيله ولا مباشرة بشهوة
 وان انزل كالمفكر فانزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره كما

والواجب في بدنة الجماع او شاتهو ان تخلل بينه وبين المقدمات من طويل كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر
سواء تقدم موجه على الجماع او تاخر اه (قوله وان طال الفصل) كذا في النهاية ايضا وصريحه
ان الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر في الاكبر ونقل عن بعض المتأخرين
ان محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرفا وهو تقييد حسن اه السيد عمر البصرى لكن المعتمد الاول
كردى على بافضل (قوله والاستمناء الخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به الخ) يفهم انه لا ينعقد
احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الواجهة لان النزاع ليس بجماع نهاية
ومعنى اى حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على ما مر في الصوم ع ش و سم (قوله اى الجماع الخ)
ولو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب
البدنة او لا لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كالجوامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد
الثاني سم (قوله وهما واضحان) اى اما الخش فان له الغسل فسد نسكه والافلا ونائى (قوله وكذا يفسد
به الحج اذا وقع فيه الخ) اى سواء كان قبل الوقوف وهو اجماع او بعده خلا فالانى حنيفة وسواء افاته الحج
ام لا كافي الام ولو كان الجماع في النسك رقيقا او صيبا يميزا اذ عمد الصبي عمدو الرقيق مكلف وسواء كان
النسك متطوعا به ام مفروضا بتندر او غيره كالاجير اما الناسى والمجنون والمغنى عليه والنائم والمسكر والجاهل
لقرب عهده بالاسلام او نشته بيادية بعيدة عن العباء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله من عامد الخ) اى يميز
اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمسكر ومعنى (قوله وان كان
قار نا الخ) غاية لما افاده قوله بخلاف ما اذا تخلل اى ولا يفسد الحج بالجماع اذا وقع بعد تخلله الاول وان كان الخ
(قوله ولم يات بشيء) في تصور ه نظر فان التخلل لا يخلو عن الطواف او الحلق وكل منهما من اعمالها وقد يقال
يتصور ذلك بمن دخل وقت التخلل وليس براسه شعر لما تقدم ان ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التخلل بالرعى
وحده بصبرى وسم عبارة الونائى وعمرة القارن تتبع حجة صحة وان لم يات بشيء كقارن وقف ثم تخلل ولم يكن
براسه شعر يزال بالرعى فقط ثم جامع وان بقى من اعمالها الطواف والسعى وفساد وان اتى باعمالها كلها كقارن
طاف للقدم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التخلل الاول ولو بعد
الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا فوات الوقوف وان لم تتاقت وامكنه ان ياتى باعمالها بعد فيلزمه دم للقران
ودم للفوات ودم في القضاء وان افرد ه قاله في الفتح اه (قوله ويرد بان العمرة الخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع
التوهم فادى رديه سم (قوله اى الجماع) الى قوله ومحله في المغنى الا قوله والفور الى المتن وقوله بسعر مكة الى
فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (قوله لقضاء جمع) الى قوله ومحله في النهاية الا قوله وعلى الشاة واعترض
وقوله ووجه منهما الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (وهى بعير الخ) اى والبدنة حيث اطلقت في كتب

ياتى في النكاح لوضوح الفرق اه وفي شرحه ايضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المسكان
والزمان لم تجب الامرة والاعتدات ثم رايت المجموع صرح بذلك وساذكره عنه قيل اخر الباب اه (قوله في
المتن ويفسد به) وافهم قوله تفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على
اوجه الواجهة لان النزاع ليس بجماع شرح مر ويحتمل ان محله اذا قصد بالنزع الاعراض لا التلذذ (قوله
في المتن وتفسد به العمرة الخ) لو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع
فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كالجوامع بعد
افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في قول
المصنف ولو احرم بعمرة في اشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول (قوله وان كان قار نا ولم يات
بشئ من اعمال العمرة) انظر صورة التخلل الاول مع عدم الاتيان بشئ من اعمال العمرة الا ان يصور بما
اذالم يكن براسه شعر فانه يحصل تخلل الاول بالرعى وحده كما يعلم مما تقدم في الفصل السابق فليتأمل (قوله
ويرد بان العمرة اذا اطلقت) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فادى رديه (فرع) اذا جامع جاهلا او ناسيا

فطعام يجزىء فطرة بقيمة
 البدنة بسعر مكة في غالب
 الاحوال على ما نقله ابن
 الرفعة عن النص وغيره أو
 حين الوجوب على ما قاله
 جمع متأخرون ووجه
 منهما اعتبار حالة الاداملا
 يأتي في الكفارات فان عجز
 صام عن كل مديوم او يكمل
 المنكسر وخرج بالمفسد
 الجماع بين التحليل والجماع
 الثاني بعد الجماع المفسد
 فيجب بكل منهما شاة لانه
 تمتع غير مفسد فكان
 كاللبس ومنه يؤخذ ان
 الالوجه تكررهابتكرر
 احد هذين كما تكرر
 بتكرر اللبس ونحوه ولم
 يبين من تلزمه الفدية وهو
 الرجل خاصة ومحلها كما
 بسطته في الحاشية ان كان
 زوجا محرما مكلفا والافعلها
 حيث لم يكرها كالوزنت
 او مكنت غير مكلف (والمضى
 في فاسده) لافتاء جمع من
 الصحابة رضي الله عنهم به ولا
 يعرف لهم مخالف فيأتي
 بما كان يأتي به قبل الجماع
 ويحتجب ما كان يحتجبه قبله
 فلو فعل فيه محذور الزمته
 فديته

الحديث او الفقه المراد بها البعير ذكر اكان او اتى نهاية ومعنى (قوله طعام يجزىء الخ) ويتصدق به على
 مساكين الحرم واكل ما يجزىء ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر نهاية عبارة الونائى ولا يكفي التصديق بالقيمة
 فان قدر على بعضه اخرجه صام عما بقي ولو قدر على بعض الدم كان قدر على شاة مثلا من السبع اخرجه وقوم
 ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقراؤه
 الموجودين حال الاعطاء ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم وإلا كفى اثنان او واحد متساويا او متفاوتا والافضل
 ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو
 غريبا والمتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياؤهم لهم
 اه (قوله في غالب الاحوال الخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله ومنه يؤخذ ان الالوجه
 الخ) ولا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ منه ذلك انه يشترط في التكرار هنا ما يشترط في التكرار في اللبس
 من عدم اتحاد المكان والزمان وعدم التكفير بينهما فليتامل سم عبارة الونائى وتكرر الفدية بتكرر
 الجماع وان اتحاد المكان والزمان اولم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها
 اتحاد المكان والزمان وعدم تحلل التكفير اه (قوله تكررهما) اي الشاة (قوله بتكرر احد هذين) اي
 الجماع بين التحليل والجماع الثاني سم (قوله وهو الرجل خاصة الخ) قال في النهاية والوجوب في الجميع على
 الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه
 فقط سواء كان الواطى وزوجا ام سيدا ام واطا بشبهة ام زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم
 البدنة طاريفة مرجوحة والمعول عليه ما مر اه وفي المعنى ما يوافق اه بصري عبارة شرح الروض
 والكفارة عليه يعنى على زوجها المحرم المجمع دونها كما في الصوم اه وعبارة الكردي على بافضل والذي
 يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه ان الجماع في الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها ما لا يلزم به شىء الا على
 الوطء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بمجهلها او مكرهين او ناسيين
 للاحرام او غير يميزين ثانيا ما تجب به البدنة على الرجل الواطى فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من
 كونه عاقلا بالغاعالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة
 مستجمعة للشروط او لا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هي المحرمة فقط وكانت
 مستجمعة للشروط السابقة او كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة
 على غير الواطى والموطوءة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها
 ما تجب به البدنة على كل من الواطى والموطوءة وذلك اذا نفي المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعها
 شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية بخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة اصعب لسته مساكين او
 صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد او جامع بين
 التحليلين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب
 الشريفي تبعا لشيخهما الشهاب الرملى انه لا فدية على المرأة مطلقا اه (قوله ومحلها كما بسطته الخ) قال شيخنا
 الشهاب الرملى ان المعتمد انه لا شىء على المرأة مطلقا ان كان الواطى غير محرما وزوجا او اجنبا كالصوم مر
 اه سم قول المتن (في فاسده) اي المذكور من حج او عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى في فاسدها
 للخروج منها بالفساد اذا لحرمة طابعده نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر
 معنى ونهاية (قوله لافتاء) الى قوله قبل في النهاية والمعنى الاقوله بناء الى فالاولى (قوله لافتاء جميع الخ)

او مجنونا او مكرها لم يفسد حجه ولا دم روض (قوله ومنه يؤخذ ان الالوجه تكررهما الخ) لا يؤخذ من الحاقها
 باللبس حتى اخذ من ذلك انه يشترط في التكرار هنا ما يشترط في التكرار في اللبس من عدم اتحاد الزمان
 والمكان وعدم التكفير بينهما فليتامل وقوله تكررهما اي الشاة وقوله بتكرر احد هذين اي الجماع بين
 التحليلين والجماع الثاني (قوله ومحلها كما بسطته في الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا) قال شيخنا الشهاب الرملى

(و القضاة) لذلك فان افسده لم يقضه بل الاول اذ المقضى واحد و وصف ذلك بالقضاء مع ان النسك لا اخر لوقته لتضييق وقته بالا حرام بناء على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب بان المراد به القضاء اللغوي (وإن كان نسكه تطوعا) ككونه من صبي ميزا و قرن لانه يلزم بالشروع فيه و من عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض و يتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد من فرض او غيره و يلزمه ان يحرم فيه بما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله و كذا من ميقات جاوزه و لو غير مراد للنسك و المراد مثل مسافة ذلك و لا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل و كان الفرق بينه و بين قول القاضى يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمى و رد بان هذا مبني على وقوع القضاء للميت و المعتمد انه للاجير لا تنسخ العينية بالافساد و بقاء الذممة في الذمة و اذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما في الروضة خلافا لجمع لكن في المجموع ما يوافقهم (و الاصح انه)

اي و لا تطلق قوله تعالى و آمنوا بالحج و العمرة فانه لم يفصل بين الصحيح و الفاسد اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه و ان اسلم فور الانها احبطه بالسكينة و لذلك لم تجب فيها كفارة نهاية و معنى (قوله لذلك) اي لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالفة نهاية (قوله فان افسده الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله اذ المقضى واحد) اي فلو احرم بالقضاء عشر مرات و افسد الجميع لزومه قضاء واحد عن الاول و بدنة لكل واحد من العشرة نهاية و معنى (قوله لتضييق وقته الخ) اي ابتداء و انتهاء فانه ينتهي بوقت القوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية و معنى (قوله لكنه) اي نظيره في الصلاة (قوله ضعيف) اي اذا المعتمدان من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت اداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الاصلى خلافا للقاضى معنى (قوله لكونه من صبي ميز) قال ابن الصلاح و ايجابه اي القضاء عليه اي الصبي ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتيبه في ذمته كغرامة ما تلفه شرح مراه سم (قوله و يتأدى بالقضاء الخ) هذا في غير الاجير اما هو فينقل به و يتمه و يكفر و يقضى عن نفسه و تنفسخ اجارة العين لا الذمة و يتخير المستاجر فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنه القضاء او استاجر من يحج فيها و نأى و شرح الروض عبارة فتصح القدر للكردى و لا تنفسخ الاجارة الذممة بافساد الاجير النسك و لا يتحلل بالاحصار و لا بفوات الحج و لا ينذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف في العمرة لكن حيث لزوم من ذلك تاخير النسك بتغيير المستاجر بين الفسخ و عدمه و يكون خياره على التراخي و يستقل به من غير رفع لقاض و ان استاجره و لى ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ و لم يفعله ضمن لتقصيره و حيث لم يحصل التأخير امتنعت الاقالة لان العقد يقع للميت فلم يملك احدا بطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة كان يجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديابته اه (قوله من فرش او غيره) اي فان كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا او تطوعا فتطوعا فلو افسد التطوع ثم نذر حج او اراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك اسنى (قوله و يلزمه ان يحرم مما احرم) علم من ذلك انه لو افراد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل شرح مراه و الخطيب و شرح الروض اه سم (قوله او قبله) اي من دويره اهله او غيرها نهاية و معنى (قوله و المراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك انه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته اسنى و نهاية و معنى (قوله و لا يلزمه رعاية زمن الاداء) اي بل له التأخير عنه و التقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه و فارق المكان فانه ينضب بخلاف الزمان نهاية و معنى (قوله يلزم الاجير) اي في قضاء ما افسده سم (قوله و ورد) اي القليل المذكور (بان هذا) اي قول القاضى المذكور قول المتن (و الاصح انه على الفور) و لو خرجت المرأة لقضاء نسكها اي الذي افسده الزوج بوطنه لزوم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد و راحلة ذهابا و ايا بالانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة و لو عضبت اي او ماتت لزومه الا نابة عنها من مالها و مؤنة الموطوءة بزنا و شبهة عليها و اما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها و يسن اقترافهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان و اقترافهما في مكان الجماع اي المفسد للحج الاول اكد للخلاف في وجوبه و لو افسد مفر دنسكه فتمتع في القضاء او قرن جاز و كذا عكسه و لو افسد القارن نسكه لزومه بدنة واحدة لانها العمرة في الحج و لزومه دم للقران الذي افسده لانه لم بالشروع فلا يسقط بالافساد و لزومه دم اخر للقران الذي التزمه بالافساد في القضاء و لو افرده لانه متبرع بالافراد و لو فات

ان المعتمد انه لاشيء على المرأة مطلقا و ان كان الواطى غير محرر و جاز او اجنبا كالصوم مراه (قوله اذ المقضى واحد) حتى لو احرم بالقضاء عشر مرات و افسد الجميع لزومه قضاء واحد عن الاول و كفارة لكل واحد من العشر مراه (قوله ككونه من صبي ميز) قال ابن الصلاح و ايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتيبه في ذمته كغرامة ما تلفه شرح مراه (قوله و يلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالاداء الخ) و علم من ذلك انه لو افراد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل شرح مراه و شرح الروض (قوله يلزم الاجير) اي في قضاء ما افسده (فرع) قال في الروض في اوائل الباب فرع جماع الاجير

القارن الحج لفوات الوقوف فانت العمرة تبعاله ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم
ثالث نهاية ومعنى وشرح الروض قال ع ش قوله لانها غرامة الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم بما
حاصله انها ان كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجهما وحاصل الجواب
ان نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء
غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه اه (قوله اي القضاء) اي قضاء الفاسد معنى (قوله لتعديه الخ)
اي ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله وهو في العمرة) الى المتن في المعنى والنهية (قوله
ظاهر) اي فيأتي بالعمره عقب التحلل به ثم يشق والوقت باق اي في الجميع بحيث يمكنه الا حرام بالحج وادراك
يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشق والوقت باق اي في الجميع بحيث يمكنه الا حرام بالحج وادراك
الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومعنى ونائي (قوله ثم يزول) اي الحصر سم (قوله اجزاه القضاء الخ) ولا
يلزم السيد الاذن في الاداء اذن في القضاء ونائي (قوله وان استانس الخ) واستثنى في شرح العباب الخيل
فانها كانت وحشية فانست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ونائي
(قوله كما استفيد ذلك) اي متوحش جنسه سم (قوله طيرا) الى المتن في النهاية الا قوله بما ينقص قيمته وقوله
بل يجب الى ويحرم وقوله نعم الى وبالبري وقوله او نحو بيضة الى زال (قوله طير الخ) راجع للمتن (قوله
طيرا كان اودابة الخ) اي كبر وحش وجراد وكذا اوز قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز
لا جزاء فيه لانه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله وكذا اوز معتمد و ظاهرة انه لا فرق فيه بين البط وغيره اه
عبارة الونائي وكالاوز ولم يطر فيشمل البط كافي الفتح اه (قوله صيد البر الخ) اي اخذه معنى (قوله
اي التعرض الخ) تفسير للاصطياد في المتن (قوله وجميع اجزائه) الاولى اول شيء من اجزائه (قوله
كلبه الخ) اي ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله وريشه) اي المتصل كما يؤخذ من المتن
للشاي بصري عبارة الونائي ولا تختص الحرمة والجزاء بيدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لونه ويضه وكذا
بيض الصيد بل غير الماكول لانه يحل اكله كذا في شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر اجزائه كشعره
وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وبيغى جريان ذلك في المسك وفارته يفصل فيه بين المتصل
والمنفصل اه بخذف (قوله بمن) متعلق بيمتتع (قوله بوجه) متعلق بالتعرض شارح اه سم (قوله
لحلال) ليس بقيد اذ الكلام في الحرمة لافي الضمان (قوله او ينجس متاعه بما ينقص الخ) لا يبعد ان يكتب
بان يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته كذا افاده المحشى سم هنا و افاد في حاشية شرح
المنهج ما نصه قوله لو صال صيد الخ يلحق بذلك ما لو عتس طائر بمسكنه بمكة وتاذي بذرقه على فرشه وثابه فله
دفعه وتغيره دفعا للصائل وهل يلحق بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوته فيجوز تنفيره عن المسجد
صونا له عن روثه وان عني عنه بشرطه او لافيه نظر انتهى اه بصري عبارة ع ش بعد ذكر قولي سم
على شرح المنهج وهل يلحق بذلك الخ نصها اقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجب شروطه
وتقدير المسجد منه صال عليه فيمنع منه اه و ظاهره اي التعليل الثاني وجوب المنع على من يقدر عليه ولو
وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالتخاط (قوله بما ينقص قيمته) يفهم انه لو لم تنقص قيمته لم يحز تنفيره
واطلاق الشارح مر يخالفه ع ش (قوله وشرط الاثم العلم الخ) ولا تشتراط هذه في الضمان لانه من باب
خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغنى عليه وناثم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ

لتعديه بسببه وهو في العمرة
ظاهر وفي الحج بتصور في
سنة الفساد بان يحضر قبل
الجماع او بعده ويتعذر
المضى فيتحلل ثم يزول
والوقت باق فان لم يمكن في سنة
الافساد عين في التي تليها وهكذا
ولو جامع يميز او قن اجزاه
القضاء في الصبا والرق
(الخامس) من المحرمات
على الذكرو غيره (اصطياد
كل) حيوان (ما كول برى)
متوحش جنسه وان استانس
هو كدجاج الحبشة كما استفيد
ذلك من ذكر الاصطياد اذ
المصيد حقيقة كل متوحش
طبعيا يمكن اخذه الابحيلة
طيرا كان اودابة مباحا او
مكولا كالفيل والوحش عليكم
صيد البر مادتم حرم ماى
التعرض له وجميع اجزائه
كلبه وريشه ويضه غير
المذرو ولو باحتضانه لدجاجة
ما لم يخرج الفسخ منه
ويمتتع بطيرانه او سعيه بمن
يعدو عليه الا يرض النعام ولو
المذر فيضمنه وان ضمن فرخه
ايصالا لان الاتلاف لا تدخل
فيه بوجه من وجوه التلق
او الايذاء ولو بالاعانة او
الدلالة لحلال كالتنفير الا
لضرورة كما هو ظاهر كان
كان ياكل طعامه او ينجس
متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفر
لان هذا نوع من الصيال وقد
صرحوا بجواز قتله لصياله
عليه اذا لم يندفع الابه ولا
يضمنه وشرط الاثم العلم
والتعمد والاختيار كما مر

وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فاتفه ونأى ونهاية ومعنى (قوله اذمنه) أى من غير الماكول (قوله كنمر) أى والاسد والذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزنبر نهاية (قوله نعم يكره) التعرض لقمل شعر اللحية الخ) ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه وهذا صريح في جواز رميه حيا ولم يكن في مسجده كالقمل الصبيان وهو بيضه نهاية قال ع ش قوله م رولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم الخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والابطو وقياس الكراهة في شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا ان يفرق بان هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقوله م ر صريح في رميه حيا الخ أى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر في الصلاة اه (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) أى في قتل قمل شعر اللحية والرأس (قوله كالخطاف) أى المسمى بعصفور الجنة ع ش (قوله وكالفواسق الخ) أى الغراب الذى لا يؤكل والحاداة والعقرب والفارة والكلب العقور نهاية (قوله بل يجب الخ) وفي شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما قى به م راه ع ش (قوله فلا يندب قتله الخ) أى فيكون مباحا ع ش (قوله كسرطان الخ) أى وخنافس وجعلان نهاية (قوله كذلك) أى لا يظهر فيه نفع ولا ضرر (قوله تناقض) والمعتمد احترامه ونأى عبارة ع ش والمعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارة في باب التيمم وخرج بالاحترام الحربى والمرتد الزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وما غير العقور فمحترم ولا يجوز قتله ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت اه (قوله إلا في البحر) وكالبحر الغدير والبرو العين إذا المراد به الماء نهاية ونأى (قوله بخلاف ما يعيش الخ) يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ما كولا ولا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى برو بحر كضفدع وحية وسرطان حرام ثم رابت السيد السمودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير ما كولا بما هو فى غاية التعسف سم (قوله وبالمتوحش الخ) والمشكوك فى اكله أى اكل أو توحش احدا صوله لا يحرم التعرض لشيء منه لكن يسن فداؤه ونهاية وشرح بافضل (قوله وإن توحش) أى كعبر ندو نأى (قوله وإذا الحرام الخ) عبارة النهائية والمعنى فان كان الصيد مملوكا كازمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادى وان اخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما ياتى من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الادى القيمة مطلقا وخرج بما مر الصيد المملوك فى الحرم بان صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من اكل أو ذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويروى ملك المحرم عن صيد احرم وهو بملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه

فيمته) لا يبعد ان يكتبى بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته (قوله نعم يكره) التعرض لقمل شعر اللحية والرأس) قال فى شرح الروض اما قبل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شيء فى قتله ذكره بالاصل وينبغى سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال ولا يكره تنحيته قد يقتضى جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظر الحرمة الاحرام فى الجملة والقمل الصبيان وهو بيضه نقله فى الروض عن الشافعى لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل اه وهل محال الشعر من البدن كالابط والعانة كاللحية والرأس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) قد يقال فذهه كفارة مندوبة فتد على قولهم فى باب الكفارة انها لا تكون إلا واجبة (قوله بل يجب على المعتمد قتل العقور) فى شرح الروض وغيره التصريح بسنية قتل العقور (قوله بخلاف ما يعيش فيهما تغليا للحرمة) يفيد ان ما يعيش فيهما ينقسم الى ما كولا وغيره (قوله بخلاف ما يعيش فيهما) ينبغى ان المراد ما يعيش فيهما مما هو ما كولا او اصله ما كولا وذلك لانه اذا لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى محض البرماز اد عليه مع ان شرط حرمة التعرض له ان يكون ما كولا او فى اصله ما كولا فعلم ان ما يعيش فيهما قد يكون ما كولا وقد لا وهل يوصف ايضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقيده بالوحشى او لا يكون الا وحشيا فلا حاجة للتقيده فيه نظر (تنبيه) قوله بخلاف ما يعيش فيهما يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون ما كولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك

اذمنه موزيندب قتله كنمر
ونسر وكالقمل نعم يكره
التعرض لقمل شعر اللحية
والرأس خوف الانتناف
ويسن فداء الواحدة ولو
بلقمة وكالثمل الصغير
بخلاف الكبير والتحل
لحرمة قتلها كالخطاف
والهدهد والسر دو كالفواسق
الخمس بل يجب على المعتمد
قتل العقور كخنزير يعدو
ويحتمل ذلك فى حية تعدو
ايضا ويحرم اقتناء شيء منها
لانها ضارية بطبعها ومنه
ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر
وفهد فلا يندب قتله لنفعه
ولا يكره لضرره ومنه ما لا
يظهر فيه نفع ولا ضرر
كسرطان ورخمة فيكره
قتله نعم م ر فى كلب كذلك
تناقض وبالبرى البحرى
وهو ما لا يعيش الا فى
البحر وان كان البحر فى
الحرم لانه لا عز فى صيده قال
تعالى لمساكين يعملون فى
البحر بخلاف ما يعيش فيهما
تغليا للحرمة وبالمتوحش
الانسى وان توحش واذا
أحرم وبملكه صيد أى أو
نحو بيضه فيما يظهر اعطاء
للتابع حكم المتبوع

و يصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما أي ولا في الحرم ملكه ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزم رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه أي كله لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اه قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الوالي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اهو الاوجه انه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لانه المورد له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع لدخوله في ملكه قهرا ويحجب إرساله ولو باع صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزوم البايع الجزاء وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشرائه وهبته وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء او عارية او ودیعة لا نحو هبة ثم ان ارسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده للمالك سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء اه قال عرش قوله مر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج مانصه قال الشارح في شرح العباب والذي يتجه ترجيحه اخذنا بما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضي ذلك الخ انتهى اه (قوله لم يتعلق به حق لازم) أي كرهن او اجارة لإعاب اه كردی على بافضل (قوله أي بما محرم) إلى قوله وحرار في النهاية والمعنى (قوله جميعا) یعنی شيئا منها (قوله نظير مامر) أي في شرح اصطیاد كل ما كول بری (قوله حال كون ذلك الخ) اشارة إلى ان في الحرم حال من ذلك كردی عبارة المعنى (تذیه) قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطیاد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا في الحرم او احدهما فيه والاخر في الحل اه (قوله او المصيد الخ) يخرج ما اذا

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك (قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) أي بما محرم اصطیاده (ومن غيره) أي ما يحل اصطیاده (و الله اعلم) بان يكون أحد اصليه وان علا بریا وحشيا ما كولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها او مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع مع ضفدع او شاة وحمار او ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار اهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع انها غير ما كولة و فرس مع بقرا لان تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل (ومحرم ذلك) أي اصطیاد كل ما كول بری أو وحشی أو ما في أحد أصوله ذلك أي التعرض له بوجه نظير مامر حال كون ذلك الاصطیاد الصادق يكون الصائد وحده أو المصيد وحده

على قوله في الاطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية و سرطان حرام إلا ان يجعل تمثيلا المذكور للتقيد بما لا يؤكل مثله في البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله في البر بما يعيش فيها وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رایت السيد السمهودي في حاشية الايضاح جزمه بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير ما كول بما هو في غاية التعسف (قوله زال ملكه عنه) (فرع) ويملكه بالارث والرد بالعيب ويحجب ارساله فلو باع صح وضمن الجزاء ما لم يرسل كذا في الروض وقوله ويملكه بالارث الخ قال في شرحه ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا اه فعلم الفرق بين ما دخل في ملكه قهرا حال الاحرام وغيره كالمملوك قبل الاحرام ولو قهر (قوله لزومه ارساله) قال في العباب ويضمنه هو ان مات بيده لا قبل امكان ارساله خلا للروضه أي واصلا اذ لا يجب أي الا ارسال قبل الاحرام قطعاه و تبع في مخالفة الروضة واصلا الاسنوي ورده الشارح في شرحه بانه لا يلزم من عدم وجوب الا ارسال قبل الاحرام عدم التقصير مع التمكّن من الا ارسال قبل الاحرام او اذ ذلك بان من جن مثلا بعد ان مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاءها بعد الافاقه وعلوه بان تقديم الوضوء على اول الوقت وان لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا وفرق بينه وبين تأييد الاسنوي وهو عدم ضمان معية نذر التضحية بها ومات يوم النحر قبل الامكان بعدم امكان تقديم التضحية على الوقت واطال في ذلك (قوله اذ لا يعود به الملك) قال في شرح الروض ولو احرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزم رفع يده عنه ذكره في المجموع اه قال في العباب فان تلف قبله أي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد اه قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه اخذنا ما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إذ الاصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تاتي اطلاق حصته على ما بقي لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجحد من يهبه له او يرضى بشرائه مثلا اه ثم قال في شرح الروض

اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) أي بأن تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد راسه فقط فيتعلق بها ونائي (قوله أي ما اعتمد الخ) تفسير لقوله الصائد وحده أو المصيد وحده و (قوله القائم) صفة الصائد أو المصيد و (قوله من الرجلين الخ) بيان لما اعتمد الخ و (قوله في الحل) متعلق بقوله وان اعتمد الخ و (قوله أو مستقر الخ) عطف على قوله ما اعتمد الخ كروى (قوله تغليا) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصائب مافي الحل سم (قوله أو مستقر الخ) عبارة النهائية والأسنى ولا اثر لكون غير قوائمه في الحرم كراسه أي الذي لم يعتمد عليه وحده إن اصاب مافي الحل ولا ضمنه كما ذكره الأذرعى والزركشى هذا في القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليا للحرمه (قوله ما عداه) أي ما عدا ما اعتمد عليه المصيد القائم الخ أو مستقر غير القائم (قوله لكن الذي اعتمده الخ) اعتمده الأسنى والنهية قال الونائي والتحفه اه (قوله مطلقا) أي سواء كان مستقره في الحرم أم لا كروى والاولى اخذا من سم عن الأسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم أو المستقر في الحرم أم لا (قوله للمستقر) أراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن (في الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله ولو على الحل) لا يخفى مافي هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من وصح لغة (قوله ولو على الحل) أي ولو كان كافر املتزم ما للحكام أسنى ومعنى ونهية (قوله إجماعا) إلى قوله ولو سعى في المعنى وإلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله فغيره الخ) أي نحو الامسك والجرح نهاية (قوله ففعل الخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد الخ وفيه تأمل (قوله أنه لورمى من في الحل الخ) عبارة الروض وكذا أي ضمنه لو كانا في الحل ومن السهم لا الكلب في الحرم أن لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا أن عدم الصيد مفرا غير الحرم اه سم (قوله بخلاف نحو الكلب الخ) عبارة النهائية ويضمن حلال أيضا بارساله وهما في الحل أيضا كلبا معهما تعين الحرم عند ارسال لطريقه وإن لم تكن هي الطريق المألوفة لانه الجاه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لانه اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه أو

قال الزركشى ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة الناقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه قال في شرح عب والذى يتجه انه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه اه (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذى في الحرم الشبكة وحدها أي دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد أو تعقله بها (قوله أو الصيد) يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله تغليا للتحريم) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصائب مافي الحل (قوله أو مستقر غير القائم) عبارة شرح الروض وعلم بما تقرره انه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كراسه ولم يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره انه لا ضمان قال الأسنوى وما ذكره من اعتبار القوائم هو في الزائم أم النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء اه فلو نام ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليا للحرمه وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه ان يصيب الراس الجزء الذى من الصيد في الحل فلو اصاب راسه في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى (قوله في المتن والشرح ولو على الحل) قال في الروض وشرح فصل وللحلال ولو كافر املتزم الاحكام حكم المسلم المحرم في صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اه (فرع) قتل أي حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ أي فهلك ضمنه أو عكسه أي بان قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيد أو نفره حلال في الحرم فهلك بسببه ضمنه لان اختلف حلال الخ قال في شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للبشر اه وظاهره ان المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مر تضاها في شرح الروض فيما لو امسكه محرم فقتله محرم آخر من ضمان المسك طريقا إلا ان يفرق بين التنفير والامسك فليراجع (قوله ففعل أنه لورمى الخ) عبارة الروض

أو الآلة كالشبكة وحدها
 أي ما اعتمد عليه الصائد
 أو المصيد القائم من الرجلين
 أو احدهما وإن اعتمد
 على الاخرى ايضا في الحل
 تغليا للتحريم أو مستقر
 غير القائم وإن كان ما عداه
 في هواء الحل كما اقتضاه
 كلام الأسنوى وغيره لكن
 الذى اعتمده الأذرعى
 والزركشى ضمانه ان أصيب
 ما بالحرم مطلقا ويشكل
 عليه ما يأتي في الشجر أن
 العبرة بالمنبت دون الأغصان
 التى في الحرم إلا أن يفرق
 بأن التبعية للنبت أقوى
 منها للمستقر (في الحرم)
 المكى ولو (على الحل)
 إجماعا وللنهي عن تنفيره
 فغيره أولى ففعل أنه لورمى
 من في الحل صيدا بالحل
 فر السهم بالحرم حرم
 بخلاف نحو الكلب وان
 قتله في الحرم إلا ان تعين
 الحرم

الى غير هو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رمية الى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا ان عدم الصيد لمجا غير الحرم عند ربه ونقل الاذرعى انه لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له في الجزم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله في الحرم اه (قوله طريقا) اي للكلب (قوله او مقرا له) اي للصيد نهاية (قوله ولو سعي الخ) اي الحلال او الصيد (قوله فقتله) اي الصيد في الحل عبارة النهائية وانما لم يضمن من سعي من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد الخ اه وعبارة المغنى ولو سعي الصيد من الحرم الى الحل فقتله الحلال او سعي من الحل الى الحل ولكن سلك في اثناء سعيه الحرم فانه لا ضمان قطعاً قاله في المجموع اه (قوله في الاولى) اي في مسألة السعي (قوله ولو اخرج) اي الحلال (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام سم عبارة الو نائي عقب ذكر المسئلتين الاصل ثم الفرع من غير تعرض للاخذ نصها كما في الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر في التحفة ان في المسئلة الثانية نظر اظاهر القول لم لو نصبها محرماً حل ضمن انتهى اه (قوله من بالحرم) اي الحلال (قوله اصلا) اي وهو مسألة المجموع والكفاية (و فرعا) وهو الماخوذ سم (قوله لو نصبها) اي الشبكة بالحل (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين) لاخفاء في امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ و قوله ايضا لقول البغوي الخ شارح اه سم وقوله لاخفاء الخ اي لانه يعتذر في الحلال ما لا يعتذر في المحرم (قوله واذا اثر وجود بعض المعتمد الخ) اي كما تقرر في قولنا السابق اي ما اعتمد عليه الخ (قوله في الحرم) متعلق بوجوده (قوله في صوتا) اي الماخوذة بما ذكر سم (قوله فيه) خبر ان والضمير للحرم (قوله هي اليدان الخ) الاولى الموافقة لسابق كلامه الا افراد (قوله لعل ذلك) خبره محذوف اي لعل ذلك ثابت كرى اي او اسمه محذوف اي لعله اي البغوي ذلك اي لا يرى هذا اعتماد الخ (قوله ولو كان محرماً) الى قوله او ينفر صيدا في المغنى لا قوله ولو غير معلم وإلى قوله ومفهوم لم يضطر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله ويزلق إلى وفارق وقوله لم يضطر إلى ميتة (قوله او عكسه) اي بان رماه قبل احراره او دخوله في الحرم فاصابه بعده (قوله نظير ما مر) اي فيما لو اعتمد على رجله معا وكانت احداهما في الحرم فقط بصرى (قوله ومثله ما لو نصب شبكة الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه الخ سم (قوله محرماً) اي او هو في الجزم نهاية ومعنى (قوله للاصطياد الخ) اي لالتحوا اصلا حوا ونائي عبارة المغنى ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اه (قوله ثم تحلل الخ) عبارة المغنى والنهاية سواء انصبها في ملكه ام في غيره ووقع الصيد قبل التحلل ام بعد موته اه (قوله لتعديه) اي في حال نصبها نهاية (قوله بخلاف عكسه) اي بخلاف ما لو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم احرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومعنى (قوله ولو ادخل الخ) اي الحلال و (قوله تصرف فيه بما شاء) اي فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح ولو دل المحرم اخر على صيد ليس في يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او في يده ضمن ولا يرجع

وكذا اي يضمنه لو كان في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لان عدم الصيد مفر غير الحرم اه (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله اصلا) اي وهو مسألة المجموع والكفاية و فرعا اي وهو الماخوذ (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين الخ) لاخفاء في امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ و قوله ايضا لقول البغوي الخ ش (قوله واذا اثر وجود بعض المعتمد عليه الخ) اي كما تقرر في قولنا السابق اي ما اعتمد عليه الخ) وقوله في الحرم متعلق بوجوده (قوله في صوتا) اي الماخوذة بما ذكر (قوله ومثله ما لو نصب شبكة الخ) هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه الخ (قوله بخلاف عكسه) اي بخلاف نظيره في الرمي السابق في قوله او عكسه (قوله في المتن والشرح فان تلف او از من المحرم الخ) قال في الروض ولو از من صيد الزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اه ثم قال في الروض وان قتله محرماً اخر اي مطلقا

من الحرم الى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لورمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو في الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعلق بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية عن القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم يديه الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا و فرعا لقول البغوي نفسه لو نصبها محرماً حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي يمكن فان نصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فالولى في صوتا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التي هي اليدان فيمكن خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه يخالف لما تقرر وفي الاعتماد ولو كان محرماً او بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة محرماً للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا لم يملكه كما تصرف

على القاتل ان كان حلالا والارجع نهاية ومعنى (قوله في الحرم في الثالثة او في الحل في الثانية كالاولى) الثلاث هي المتقدّمات في قوله المحرم او من بالحرم او الحل شارحاه سم (قوله او اذن) عبارة الروض مع شرحه ولو اذن من صيدا لزمه جزاءه كاملا لان الايمان كالالاتلاف اه سم (قوله وان كان جاهلا) اي وان عذر بنحو قرب اسلام ونائي (قوله جاهلا) اي بالتحريم (او ناسيا) اي للاحرام معنى (قوله او مخطئا) اي كان رمى الى هدم ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فاصابه السهم ونائي (قوله كامر) اي قبيل قول المتن ودهن الخ وفي شرحه وتكمل الفدية الخ (قوله اذ لا فرق بين كافر الخ) اي ملتزم للاحكام اثنى ونهاية زاد المعنى فلو دخل كافر الحرم واتلف صيدا ضمنه وقيل لانه لم يلتزم حرمة وعلى الاول يكون كالمسلم في كيفية الضمان الا في الصوم اه (قوله بالحرم) اي هو او الصيد او هما اذا تأسر (قوله نعم ان قتله الخ) عبارة النهاية والامداد ولا يضمن أيضا بالاتلاف لما صال عليه او على غيره لاجل دفعه عن نفسه بحرمة أو عضو كذلك أو مال بل او اختصاص فيما يظهر لان الصيال الحق بالموذبات ولو قتله لدفعه ركب الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفعه ركب الا بقتله لان الاذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب اه (قوله دفعا لصياله الخ) لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله سم وعش واقره البصري (قوله الا بتنجيته) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنجيته امتنع مع ان فيه شغلا للملكة وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنجيته جوازها كذا افاده المحشى سم وينبغي ان يلحق به اذا كان يتاذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفير من ملكه مطلقا لكان وجبها لان حرمة لاتزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصري وتقدم عن قريب عن عش انه يجوز تنفيره عن المسجد صوتا له عن روثه وان عني عنه بشرطه (قوله للطريق الخ) اي ولو وجد طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة عش عبارة الوائي للطريق الذي احتاج لسلكه بحيث تناله مشقة بعده بخلاف نحو التنزه اه (قوله ففسدها) اي فسد البيض او الفرع بتنجيته عن نحو فرشه (قوله او كسر بيضة الخ) ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ في الحرم دون امه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل او هي في الحرم دونه ضمنها اما هو فكالمورماه من الحرم الى الحل واما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان يتلف لا تقطع متعمده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا نهاية اي سواء اخذها من الحل او الحرم كانت امه في الحرم ام لا عش (قوله كالمو انقلب عليه الخ) اي جاهلا به فالتلفه نهاية زاد الوائي قال في شرح الايضاح نعم ان علمه بقتله قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنجيته والافوه معذور انتهى اه (قوله او اتلفه غير ميمز) اي كمجنون او صبي لا يميز احرم عنه الولي ولا يضمن الولي ايضا كافي شرح الروض سم (قوله كامر) اي في شرحه وتكمل الفدية الخ (قوله وبما تقرر) اي بما ذكره في شرحه ويحرم ذلك الخ ومن قول المصنف فان اتلف الخ وما ذكره في شرحه (قوله لكنه يرجع على امره) ظاهره وان كان الامر حلالا لعش (قوله وتسبب) عطف

اي ولو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمانا اه (قوله في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالاولى) الثلاث هي المتقدّمات في قوله المحرم او من بالحرم او الحل ش (قوله نعم ان قتله دفعا لصياله الخ) لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عمالو قتله دفعا لصياله رايه فانه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كقوله في الروض اول دفعه ركب ضمنه ورجع عليه اه (قوله ولم يمكنه دفعه الا بتنجيته عنه الخ) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنجيته امتنع مع ان فيه شغلا للملكة وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنجيته جوازها (قوله او اتلفه غير ميمز) اي كمجنون او صبي لا يميز احرم عنه الولي ولا يضمن الولي ايضا كافي شرح الروض (قوله وتسبب) عطف على قوله مباشرة

في الحرم في الثالثة أو فيه
أو في الحل في الثانية كالاولى
أو تلف تحت يده كاياتي
(ضمنه) وان كان جاهلا
أو ناسيا أو مخطئا كما مر
بالجزء الآتي مع قيمته
لما لكان كان يملوكا لقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا
الآية ومنكم ومتعمدا
جرى على الغالب اذ لا فرق
بين كافر بالحرم وناس
ومخطيء وضدهم نعم ان
قتله دفعا لصياله عليه أو
لعموم الجراد للطريق ولم
يجد بدا من ووطئه او باض
او فرخ بنحو فرشه ولم
يمكنه دفعه الا بتنجيته عنه
ففسدها أو كسر بيضة
فيها فرخ له روح فطار
وسلم أو أخذه من فم
مؤذليداويه فمات في يده
لم يضمنه كالمو انقلب عليه
في نومه أو اتلفه غير
ميمز كما مر وبما تقرر علم
ان جهات ضمان الصيد
مباشرة وان أكره لكنه
يرجع على امره وتسبب

على قوله مباشرة سم (قوله وهو هنا) عبارة النهاية وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ولو استرسل كلب أي بنفسه فزاد عدوه باغراء محرّم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ولو رمى صيدا افتد منه إلى صيد آخر ضمنها اه (قوله ومن مثله) أي التسبب (قوله أن ينصب) عبارة النهاية وهو الوفاة ويضمن ما تلف منه بحفر به حفرها وهو محرّم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كان حفر في ملك غيره من غير إذنه أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعد يابه كان حفرها بملكه أو موات لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كمنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحفر بغير عدو وإن أهو قوطها وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيد آخر كلامهما ويصرح به ما يأتي آنفاً عن المغني والاسني وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله بالحرم) متعلق بحفر سم أي وينصب عن التنازع (قوله حيث كان) أي ولو يملك في الحل سم (قوله أو يحفر الخ) أي الحرم كردى عبارة المغني ولو حفر الحرم بشر حيث كان أو حفرها الحلال في الحرم فأهلك صيدا انظر ث فإن حفرها عدو أو ناضن والأفاحفر في الحرم فقط عليه الضمان اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وهي نفيدان حفر الحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن وإن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن اه (قوله ولو غير معلم) وفاقالة امر إطلاق المغني وخلافاً للنهاية والاسني عبارتهما ولو أرسل محرّم كلبا معلما على صيدا وحل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضر أو غائب ثم حضر ولو أرسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه إلى نصح في الاملاء وحكاة في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لأنه سبب انتهى وفي سم بعد سرد ما ذكر عن الاسني مانصه فعلم أن الشارح جزم يبحث المجموع اه (قوله أو ينفره) كقوله الاتي أو يزلق عطف على ينصب الخ (قوله نحو شجرة) أي كجبل نهاية (قوله حتى يسكن) قال في الروض لا أن هلك أي قبل سكنه باقساوية أي فلا يضمنه انتهى اه سم (قوله وفارق الحرم) أي حيث أن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن و(قوله من بالحرم) أي الحلال بالحرم حيث

وقوله بالحرم متعلق بحفر (قوله حيث كان) أي ولو يملكه (قوله أو يحفر تعديا) أي أو بالحرم كما يفيد الروض وشرحه وعبارة الروض وإن حفر الحرم بشر أي حيث كان أو حلال في الحرم فأهلك صيدا انظر ث فإن حفرها عدو أو ناضن والأفاحفر في الحرم فقط اه وهي نفيدان حفر الحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن وإن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن (فرع) لو دل محرّم حلال على صيد سائب أي ليس في يد الدال أو أعاره آلة فقتله ثم أي الحرم ولم يضمن وإن دل حلال محرّم مضمنه الحرم واثم الحلال ولو أمسكه محرّم وقتله حلال أو عكسه ضمنه الحرم مستقر أو وقتله محرّم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا في العباب وما ذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه في شرح الروض (قوله أو يرسل كلبا) في شرح الروض (فرع) لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك عن الأذري اه (قوله ولو غير معلم) نقل في شرح الروض عدم الضمان في غير المعلم عن جزم الماوردي والجرجاني والقاضي أبي الطيب والقاضي حسين وأنه عزاه إلى نصح في الاملاء ثم قال وحكاة في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لأنه سبب اه فعلم أن الشارح جزم به يبحث المجموع (قوله أو ينحل بتقصيره) قال في الروض ويكره للمحرّم حمل البازي ونحوه فإن حمله فانقلت أي بنفسه وقتل بلا ضمان قال في شرحه وإن فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله اه وفي الروض أيضا لا بانفلات بغيره قال في شرحه فلا يضمن وإن فرط أخذ ما مر في انفلات البازي ونحوه (قوله حتى يسكن) قال في الروض لا أن هلك أي

وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي بيانه في الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بشر ولو يملكه بالحرم أو ينصبها محرّم حيث كان فيتعلق بها صيد ويموت أو يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو ينحل رباطه أو ينحل بتقصيره وإن لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة وإن لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ما يأتي قبيل السير بان الضمان هنا أضيق وفارق الحرم من بالحرم في الحفر بان حرمة الحرم لذات الحل فلم يفترق الحال بين المتعدى بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها لوصفة فافترق المتعدى من غيره

ويفرق بين ضمانه بنصب

الشبهة مطلقا وعدمه بالحفر
المباح بان تلك معدة
للاصطياد بها فهو المقصود
من نصبها مالم يصرفه بنحو
قصد اصلاحها بخلاف الحفر
وبما تقرر علم انه لا اشكال
في عدم ضمان نحو النائم
هنا بخلافه في غيره ولا في
الحاقهم الحفر في سلكه في
الحرم بالحفر في غيره هنا
بخلافه الا في الجراح
وذلك لان الاول فيه حق
لله فسومح فيه اكثر والثاني
فيه اعتبار حرمة الحرم
الذاتية فاحتيط له اكثر
بما حرمة عرضة ويد كان
يضعها عليه بعقد او غيره
كوديعة فيائم ويضمنه
كالغاصب ويلزمه رده
لما لك نعم لا اثر لوضعها
لتخليصه من مؤذ اولمدا وانه
كأمر ولو اتلفته دابة معها
راكب وسائق وقائد ضمنه
الراكب وحده لان اليد له
دونهما ومذبح الحرم مطلقا
ومن الحرم لصيد لم يضطر
احدهما لذبحه كما بينته في
شرح الارشاد الصغير ميتة
عليه وعلى غيره وكذا محلو به
ويض كسره وجراد قتله
كما قاله جمع لكن الذي في
المجموع على ما ياتي او ائمل
الصيد الحل لغيره ومفهوم
لم يضطر المذكور انه لو ذبحه
للاضطرار حل له ولغيره
ويفرق بينه وبين نحو اللبن
بانه متعددنا فنفظ عليه
بتحريمه عليه ايضا والحق به

ضمن وان لم يتعد بالحفر (قوله بين ضمانه) اي المحرم سم (قوله مطلقا) اي سواء كان متعديا بان نصبها في ملك
غيره بغير اذنه او لا بان نصبها في ملك نفسه او غيره باذنه او في موات (قوله بالحفر المباح) اي في غير الحرم
لما تبين فيما مر (قوله وبما تقرر الخ) لعله اراد بذلك قوله ان جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه
عدم الاشكال في عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر مباشرة او غير هاعلى خلاف القاعدة
في خطاب الوضع كون الصائد مميز يخرج المجنون والمعنى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز والسبب في خروج
ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى في فرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى اي
اصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اه (قوله نحو النائم) اراد بنحو
النائم المجنون والمعنى عليه وغير المميز كما علم مما مر و (قوله هنا) اشارة الى اتلاف المحرم وضمير غيره يرجع
الى هنا باعتبار المعنى كرى اي او اراد بالغير حق الادمى فقوله الى اتلاف المحرم كان ينبغي ان يقول الى
اتلاف الصيد (قوله لان الاول) اراد به ضمان نحو النائم (قوله والثاني) اراد به الحاقهم الخ كرى (قوله ويد)
عطف على مباشرة سم وكرى (قوله كان يضعها الخ) وكان تلف بنحو فسد مر كونه كالمهلك به آدمى او
بهيمة ولا يضمن ما تلف با اتلاف بعينه وان فرط اخذ بما في المجموع عن الماوردى وأقره انه لو حمل ما يصاد به
فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا
دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت للغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلبا فلم
يقتله اثم ولا جزاء نهاية واسئ (قوله ومذبح الحرم الخ) عبارة المعنى ولو ذبح المحرم الصيد والحلال
صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه اكله وان تحلل ويحرم اكله على غيره حلالا كان او محرما لانه ممنوع من
الذبح المعنى فيه كالمجوسى ولو كسر الحرم او الحلال ييض صيدا وقتل جرادا ضمنه ولم يحرم على غيره كما
صححه في المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه اهو كذا في النهاية انا قاله على الحلال بدل على غيره قال الرشيدى
قوله مر على الحلال اي في غير الحرم وكان الاولى ان يقول على غيره كفاي الامداد اه (قوله مطلقا)
اي ولو في الحل (قوله لصيد) اي من صيد نهاية (قوله ميتة الخ) خبر ومذبح الحرم كرى (قوله وكذا
محلو به الخ) اي يحرم محلوب الحرم ومن بالحرم ويض الخ (قوله لكن الذي في المجموع الخ) اعتمده النهاية
والمعنى كما مر (قوله الحل لغيره) جزم به في الروض اي والنهاية والمعنى وهو تصريح بان قتل الحرم
الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل سم (قوله لغيره) ظاهره ولو محرما
وقياس ما ذكر ان ما جزم من الحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش اي ومحرم آخر ولو في الحرم (قوله
ومفهوم الخ) ولو اضطر الحرم واكل صيد بعد ذبحه ضمن معنى وروض وسم (قوله حل له الخ) خلافا
لظاهر اطلاق النهاية والمعنى وفي سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبح للاضرار الحل
فيما لو اكره الحرم او من بالحرم على قتل صيد او دفع الصيد لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريته
بل الحل في صورة الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه (قوله ويفرق بينه) اي بين
المذبح للاضرار حيث محل للذابح وغيره (وبين نحو اللبن) اي حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله
جمع و (قوله هنا) اي في نحو اللبن (قوله فنفظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره
فهو على غير ما في المجموع سم اقول يلزم عليه استدراك قول الشارح والحق به غيره الخ ولذا اخلت النسخة
المعتبرة المعتبرة المقابلة على اصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرة عن لفظة ايضا (قوله لم يصد له ولادل
الخ) اما اذا صيد له اودل او اعان عليه فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر

قبل سكونه بافه سماوية اي فلا يضمنه اه (قوله بالحفر المباح) اي في غير الحرم كاتبين فيما مر (قوله
ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله الحل لغيره) جزم به في الروض وهو تصريح بان قتل الحرم
الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل (قوله حل له) اي ويضمن قال في الروض
(فرع) وان اضطر واكل الصيد ضمن اه (قوله فنفظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم
على غيره فهو على غير ما في المجموع (قوله لم يصد له ولادل او اعان عليه) اما اذا صيد له اودل او اعان عليه

غيره طرد الباب

وله اكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كان ضحك فتنه الصائده او اعان عليه ثم الصيد اماله مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٦) او عدلان بعده او لا مثل له وفيه نقل واما ما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه

ثم رايت بها مش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم مانصه اي فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اه سم (قوله) وله اكل لحم صيد (الخ) عبارة النهائية وللحرم اكل صيد غير حرمي ان لم يدل او يعين عليه فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلمه حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانتها ولا باكله بما صيد له اه (قوله) او اعان (الخ) عطف على قوله دل وكان الاولى قلب العطف بان يقول ولا اعان ولا دل عليه (قوله) ثم الصيد الى قوله وعليه لا يحتاج في النهاية والمعنى الا قوله يعنى الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا اعتراض الى والوبر (قوله) ثم الصيد (الخ) توطئة لقول المصنف فقضى النعماء الخ كرى (قوله) من النعم (قوله) اي الابل والبقر والغنم ونائى (قوله) صورة الخ) اي لاقية نهاية (قوله) على التقريب اي على التحقيق والافان النعماء من البدنة ونائى ومعنى (قوله) او عدلان بعده) اي على التفصيل الا في قوله وما لا نقل فيه الخ وعبارة شرح الروض اي وفي المعنى والنهاية ما يوافقها ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقيين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقيين انتهت اه سم (قوله) بقسميه) يعنى ماله مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل (قوله) او بما نقل (الخ) او للتوزع وكان الاولى يقول الاول يضمن بمثله والثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما ياتي والثالث بضمن يبدله الخ قول المتن (في النعماء الخ) اي في اتلاف النعماء بفتح النون ذكر اكانت او اثى بدنة كذلك فلا يجزى بقره ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة ومعنى نهاية (قوله) اي في الذكر ذكر وفي الاثى الخ) عبارة غير هوي مجزى. الذكر عن الاثى وعكسه والذكر افضل للخروج من الخلاف اه (قوله) يعنى الظبية) عبارة النهائية والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذا الغزا تمامها واجب الظبية اي اصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الاثر الاقايه (قوله) قد يصدق به المتن) اي بان يحمل على الجنس (قوله) في اثنائه) اي الغزال (عناق) اي او جفرة (وفي ذكره جدى او جفر) اي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومعنى (قوله) لان الاثى صح جوازه) اي لكن الذكر افضل كما ياتي (قوله) وذلك الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله) بعد اربعة اشهر) لم يبين الى اي حد يستمر الاطلاق والظاهر انه الى سنة فانه حينئذ عز بصرى (قوله) لكن يجب ان يكون المراد الخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصرى واما قيد بالظاهر لا مكان حمل كلام الشارح على ما يدفع به الاشكال كما ياتي (قوله) وخالفه في عدة من كتبه الخ) عبارة المعنى وفي النهاية ما يوافقها نصها هو اي العناق اثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي اصل الروضة وغيره انها اثى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمل على الاول اه وقوله اذا قويت اي بان جاوزت اربعة اشهر ونائى (قوله) من كتبه) اي المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله) وعليه لا يحتاج لقولها الخ) قديم منع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما في

فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائده وغيره فيما يظهر ثم رايت بها مش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم مانصه اي فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابى قتادة اه اقول ببق ما لو صيد للمحرم او دل او اعان عليه وقتنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الاحرام وهو ليس بميمته في ذاته بدليل حله لغير المحرم فيه نظر (قوله) او عدلان بعد (اي على التفصيل الا في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقيين وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقيين اه (قوله) ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره هوي مجزى الذكر عن الاثى وعكسه اه (قوله) وعليه لا يحتاج لقولها) قديم منع عدم الاحتياج وذلك لان

هنا ما دون العناق فان الارنب خير من الربوع اه وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنه وعليه لا يحتاج لقولها لكن يجب الى آخره لانه مبني على ما نقله او لا

سناها بل ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الارنب
عناق صادقة بسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولها المذكور فليتامل سم عبارة البصرى قوله وعليه
لا يحتاج الخ محل تأمل لان حصل هذا الثاني ان العناق من حين الولادة الى استكمال سنة وان الجفرة من اربعة
اشهر الى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج الى ما ذكر على انا ان لم نقل بامتداد اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم
قوله لا يحتاج الخ اه (قوله من اتحاد العناق والجفرة) قديقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق
الى ان ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلاهما لا ما افاده رحمه الله بصرى وقد يجاب بان قولهما من
حين تولد الخ اراد به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنها وقت الشروع في الرعى كما تقدم الاشارة اليه من
المعنى (قوله والضبع الخ) وفي الثعلب شاة وفي الضب وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة
الحرباء عظيمة البطن جدى معنى ونهاية عبارة الونائى في الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه
ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه صمور وسنجاب كما قاله السيد الشلى وفي الضب جدى او خروف ومنه ام حبين
اه (قوله اى والصيد) الى قوله قال في المجموع في النهاية الا قوله كما ياتي الى ولو حكم وقوله وقيل الى انه لا نظر
وكذا في المعنى الا قوله او و تاب الى ولو حكم (قوله ولا احد من الصحابة) شامل للواحد ولعله غير مراد على
الاطلاق سم عبارة المعنى والنهاية قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباين اه قول المتن (عدلان)
اى ولو ظاهره او بلا استبراه سنة فم يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائى ولو كانت عد التهما ظاهرة كافي
النهاية وشرحي الارشاد وقال في الحاشية اى وشرح العباب العدلة الباطنة اه (قوله ويجب كونها فظنين
فقيمين الخ) وواضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب اه سم (قوله وان لم
يفسق الخ) والذي يظهر جواز اعتماد الفاسقين القائلين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الاخر فظن
صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرقتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشترط
عد التهما بوجوب قبول خبرهما مطلقا للصحة معرقتهما اذا لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما اذ ليس
هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة سم (قوله ويؤخذ من اطلاقهم الخ) عبارة الاسنى والمعنى
والنهاية وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجوز الحكم من يجوز حكمه ومنه يؤخذ

من اتحاد العناق والجفرة
فاذا ثبت ان العناق اكبر
من الجفرة اتضح ما قالوه
من ايجابها في الارنب الذى
هو خير من اليربوع فصح
في الخبر ان الضبع فيه كبش
والضبع للذكر والاثنى
عند جمع وللانثى فقط عند
الاكثرين واما الذكر
فضبعان بكسر فسكون
وعلى كل فى الخبر جواز
فداء الاثنى بالذكر اذ الكبش
ذكر الضأن (وما) اى
والصيد الذى (لا نقل فيه)
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة
فمن بعدهم من سائر
الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد
واحد مع سكوت الباين
(يحكم بمثله) من النعم
(عدلان) للاية ويجب
كونها فظنين فقيمين بما
لا بد منه في الشبه ويندب
زيادة فقهما بغيره حتى
يزيد تاهلها للحكم ويؤخذ
من اطلاقهم العدالة انه لا بد
من حريتهما وذكورتهما
وانه لا يؤثر كون احدهما
او كل منهما قاتله

العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما في سناها بل ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على
ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الارنب عناق صادقة بسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولها المذكور
فليتامل (قوله ولا عن احد من الصحابة الخ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق (قوله المتن عدلان)
اعتمد في شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقينى خلافة ونازعه فيه وقوله فقيمين قال في
شرح الروض وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجوز الحكم من يجوز حكمه ومنه
يؤخذ انه لا يكتفى بالحنثى والمرأة والعبداه قال في شرح العباب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمده وهو انه لا بد في
الفقيه ان يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعترف شرعا وواضح ان الفقيه يدركه
وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق اه اقول مما رد على اشترط الاجتهاد ما في المجموع عن الشافعى والاصحاب
ان الفقه مستحب وغاية الامر انهم حملوه على الزائد على ما يعتبر في الشبه كما قال الاذرعى ويشبه ان يراد
بالوجوب ما لا بد منه في معرفة الشبه والاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحدق ولا يثبت في المسئلة
خلاف اه والذي يظهر انه يجوز للعدلين اعتماد معرقتهما في حق نفسهما حيث كانا القائلين للصيد قتلا لا يفسق
ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك من الحكم المعروف حقيقة والاشترط سائر شروط الحكم بل
ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليهم هذه المبالغة بانه حق لله فكان من وجب عليه
امتنافيه بل الذى يظهر ايضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة انفسهما اذا وثق بمعرفة الاخر فظن صدقه بل
يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرقتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشترط عد التهما
لوجوب قبول خبرهما مطلقا للصحة معرقتهما اذا لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما اذ ليس هذا حكما

أن لم يفسق بقتله لعدمه له اذ هو قتل حيوان محترم تعدى فلم يعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في ان
الولي اذا تاب زوج حالاً ولو حكم اثان (١٨٨) بمثل واخر ان يفديه كان مثلياً او بمثل اخر تخير وقيل بتعين العلم وافهم قوله في النعمة بدنة ان

انه لا يكتفى بالحنث والمرأة والعباد زاد الا يعاب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه اه (قوله ان لم يفسق بقتله) اي بان كان خطأ او لا يضطر ار اليه لا تعدى بانهاية ومعنى قال ع ش قوله مر او لا يضطر ار الخ قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيد الا يضطر اره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما اكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسياتي ان مذبوحة لذلك لا يكون مستهبل يحل له ولغيره اه (قوله اذ هو) اي تعدى قتل الصيد في الحرم (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق سم (قوله اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء الخ) اي فيحتمن به حالاً ولا يتوقف على استبراء ع ش (قوله كان مثلياً) اي لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبهو (قوله تخير) اي كما في اختلاف المفتين نهاية ومعنى اي المجتهدين اما غيرهما فينبغي ان من غلب على ظنه صدقه في اصابة المنقول اخذ بقوله والالم ياخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله ونحوه الخ) اي كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذي طوق نهاية ومعنى (قوله عب) اي شرب الماء بلا مص (وهدر) اي رجوع صوتة وغرد معنى عبارة باعثن اي شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشر به قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر اي رجوع صوتة وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف اه (قوله بالشاة) اي من ضان او معز نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر بالشاة الخ ظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها في الاضحية اقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيدان في الكبير كبير او في الصغير صغير انه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الاضحية اهو عبارة الونائي وفي الحمام شاة وان لم تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة وفي باقي الطيور القيمة سواء صغر كالزرزور والليل والصعرة والجراد والقنبرة او كبر كالاوز والبط والكركي والحبارى اه ويحى عن سم ما يوافقه (قوله لتوقيف بلغهم) اي من الشارح والافالقياس ايجاب القيمة نهاية (قوله اذ كل يالف البيوت الخ) قال في شرح الروض والمغنى وهذا التام ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها (قوله يجب رعاية الاوصاف) اي فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الاثني اثني وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحاد جنس العيب ولو اختلف محله كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار فان اختلف كالعور والجراب فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كافي المجموع ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجزى فداء الذكر بالاثني وعكسه لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف اسنى ومعنى ونهاية (قوله وهو افضل) اي فداء الاذني بالاغلى (قوله ولا يجزى معيب عن معيب) اي عند اختلاف جنس العيب ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مديو ما فان القت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا او حيا وما تاضمنها او مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومعنى (قوله وسواء عور العين في الصيد او المثل لعل او بمعنى الو او ان المراد انه لا يجزى كثير العور عن قليله (قوله ولا نظر الخ) عطف على قوله لافرق الخ (قوله ثم قال) اي في المجموع (قوله الخلاف فيما الخ) مبتدا وخبر (قوله فان كان) اي وجد (قوله فهو) اي صاحب المجموع (قوله منه) اي من كلام الآمام وكذا ضمير لانه و (قوله ويوجه) اي ما قدمه المصنف في المجموع من ان المعتمدا نه لافرق الخ (قوله مع ذلك) اي مع النقص في القيمة او الطيب (قوله اعرضوا) اي المحققون (قوله والثاني الخ) معطوف على قوله فالاول بقسميه الخ (قوله بما لا نقل) الى التنبيه في المغنى وكذا في النهاية الا قوله او التلف الى كاحتمت (قوله والعصافير) اي وبقية الطيور غير

العبرة في المماثلة بالخلفة والصورة تقرى بالتحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شباها اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا المذكورة والانوثة فيجزىء احدهما عن الاخر كما مرو الا للنقص فيجزىء الاغلى عن الاذني وهو افضل ولا عكس ولا يجزىء معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا اتحاد عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد او المثل ثم ما ذكر في فداء الذكر بالاثني وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمدا نه لافرق بين الاستواء في القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الاثني ولدت او لا ولا نظر لكون قيمة الاثني اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبر منه لانه يناق ما قدمه او لا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة

حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة والالم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق (قوله اذ كل يالف البيوت) قال في شرح الروض وهذا التام ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها (قوله نعم تجب رعاية الاوصاف) الاوصاف تشمل كبر

الصورية وهي موجودة مع ذلك فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتامل ذلك فانه مهم والثاني بعض من يبده كما قال (وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والمصافير (القيمة)

بمحل الاتلاف أو التالف بقول هديلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم به في الجراد أما (١٨٩) ما لا مثل له بما فيه نقل كالحمام فيبيع كامر

(تنبيه) جز ما هنا بان في الوطواط القيمة وهو مبنى على الضعيف كما بيناه في الاطعمة انه محل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به بما هنا انه لا جزاء الا في ما كول ولو بالنسبة لا حداصليه كامر وتم انه غير ما كول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ما كول فلا قيمة فيه والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهى عن قتله (ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) اي نبات (الحرم) وان نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذي لا يستتبت) أي لا يستتبت الناس بان نبت بنفسه شجر كان وان كان بعض مغرسه في الحل أو حشيشا رطبا اجماعا للنهي عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

الحمام سواء اكان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله نهاية ومعنى (قوله بمحل الاتلاف الخ) اي لا بمكة على المذهب معنى (قوله او التالف) لعل او للتوزيع والاول عند المباشرة والثاني عند التسبب واليد (قوله كالحمام) الكاف استقصائية ان اريد بالحمام ما يشمل انواعه عبارة النهاية والمعنى وهو الحمام ام (قوله كامر) اي انفا (قوله ان محل الخ) يدل من الضعيف فكان الاولى تقديمه على قوله كما بيناه اي ضعف حل اكله (قوله ولم يبيناه الخ) اي البناء المذكور (قوله وتم) عطف على هنا (قوله وما هنا) (قوله والحاق) الى المتن في المعنى (قوله وعلل الخ) (فروع) لو ازال احدى معنئ النعامة ونحوها وهما قودة عدوها وطير انها اعتبر النقص لان امتناعها في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح طيئا وان دمل جرحه بلا اذ مان فنقص عشر قيمته فعليه عشرة شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للبهالة فان برى ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة الى الادمي فيقدر القاضي فيه شيا باجتهاده مراعيان اجتهاده مقدار الوجع الذي اصابه وعليه في غير المثل ارشوه ولو از من صيد الزمه جزاؤه كاملا كما لو از من عبد الزمه كل قيمته فان قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاؤه من منا وقتله المر من قبل الاند مال فعليه جزاء واحد او بعده فعليه جزاؤه من منا ولو جرح صيدا فغاب فوجد ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد معنى زاد الاسنى والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد وان كان الصيد حر ميا لاتحاد المتلف وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شئ على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس اه قال ع ش قوله م مقدار الوجع الخ اي فان لم يكن له مقدار اصلا فلا شئ عليه في مقابلته اه (قوله ولو على الحلال) الى قوله اي قبل مضى الخ في النهاية والمعنى (قوله ولو على الحلال) في هذه الغاية ما مر في مبحث اصطياذ قول المتن (قطع نبات الحرم) اي الرطب نهاية ومعنى (قوله وان نقل الخ) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمة في الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الحل ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت فاعتبر منته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه اه (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره ان كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتامله تعرف فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه سم ويمكن ان يقال ان هذا العطف باعتبار المعنى فانه في قوة او كان اي كونه ثابت الحرم باعتبار اصله قول المتن (الذي لا يستتبت) بالبناء للفعول اي ما من شأنه ان لا يستتبت الادميون بان نبت بنفسه كالطرف اشجر كان او غيره كذاني المعنى والنهاية ومقتضاه ان ما هو كذلك لو استتبت فله حكم ما لا يستتبت ويؤخذ منه ان ما من شأنه ان يستتبت يجرى عليه حكمه وان نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى في الصورتين بصرى اقول بل الظاهر ان المراد بالاستتبات هنا نفيها واثباتها ما شأنه ذلك كما في باعشن وعبارة الو نائي وسواء في الشجر المستتبت والثائب بنفسه واما غيره فشرطه ان نبت بنفسه بخلاف ما يستتبت منه كجوب وغيرهما ياتي ولو استتبت ما نبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبارة بالاصل اه (قوله وان كان بعضه مغرسه الخ) اي اصله في حرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم تغليا للحرمة نهاية و نائي (قوله او حشيشا) قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وإنما يقال للرطب كلاً وعشب نهاية (قوله رطبا) حال من قوله شجر او حشيشا او من قول المصنف نبات الحرم وهو احسن (قوله ومثله) اي القطع سم (قوله يضر بالشجر) من اضر فهو بضم الياء ع ش (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو اخذ غصنا من شجرة حرمة فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او خلف لا مثله او مثله لاني سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كالمقطع سن مثغر فثبت ونقل في الجثة وصغرها والسمن والهزال (قوله وتم) عطف على هنا (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره او كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتامل تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه (قوله ومثله) اي القطع وقوله انه لا فرق اعتمده م

مختلفة ويوجه بان هذا مما يحتاج لاخذه (١٩٠) على العموم فسومح فيه مالم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك و ظاهر قولهم مئله انه

المجموع اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف
قال الاذرعى وهو الاقرب قال الشيخ لكنه يخالف لما مر انتهى و الاوجه حمل ما هنا على ما هناك اه و عبارة
الكردى على بافضل واختلفوا في عود السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف وعلى الجواز هل
يجب الضمان ان لم يخلف ثلاثة ارام متكافئة او قربية التكافؤ والحاصل ان المراتب اربع احدها مالا
يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيا
مالا يضمن اذا خلف في سنة القطع مثلها والا ضمن وهو غصن الشجرة ثالثا مالا يضمن اذا خلف مطلقا وهو
الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجته اربعا مالا يضمن مطلقا وان خلف في حينه وهو قطع الشجر الاخضر من
اصله اه (قوله خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج اليه وبين غيره في التفصيل المذكور على ما هو
ظاهر سياقه وعدم الفرق بينهما في جواز الاخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهائية والمعنى وعلى كل يمكن رفع
المخالفة بان قول المجموع ونحوه المتبادر في غصن لطيف يخلف الا خلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الا خلاف
فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله بان هذا) اي نحو عود السواك (قوله ليست كذلك) اي لا يحتاج
اليها على العموم (قوله ولو قيل الخ) اقره الكردي والونائى (قوله اما اليابس الخ) اي شجر اكان او حشيشا
بصرى عبارة المغنى والنهية وخرج بالربط الحشيش اليابس فيجوز قطعه لاقطعه والشجر اليابس فيجوز
قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر اه
(قوله فساد منته الخ) اي الحشيش اليابس (قوله فسياتي) اي تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلما لم
قطعه وقلعه معنى (قوله لندرته الخ) يمنع المشاهدة كثره وقوعه في انواع من الشجر في سنى شدة الشتاء الا ان
يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله اي بقطع وقلع النبات) اي نبات الحرم الرطب وهو
شامل للشجر كما مر فقوله و يقطع اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بنهاية معنى (قوله بدليل قوله
ايضا الخ) قد يقال بل هذا دليل على ارادته بالنبات هنا وهناك ماعدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة
التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف و يقطع اشجاره على قوله به اي
يقطعه مثلا من عطف الاخص سم اي كما جرى عليه النهائية والمعنى (قوله بشرطه) وهو ان يخلف مثله في سنة
القطع (قوله ان اخلف الخ) اي مثله (قوله والا) اي وان يخلف او اخلف لا مثله او مثله لاني سنته نهاية
قال ع ش قوله او اخلف لا مثله الخ قضيته انه لو اخلف في سنته و نه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع
وما اخلف اه (قوله ويسقط) الى قوله مالم يقطعه الخ في النهائية والمعنى (قوله اذا نبت) عبارة النهائية
ولا تضمن حرمة نقلت من الحرم اليه ان نبت وكذا الى الحل لكن يجب ردها عاقفة على حرمتها والا ضمنها
كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره اي بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعهما من الحل استقر عليه ضمانها
وفهم مما مر انه لا يضمن غصن في الحرم اصله في الحل نظر الاصله وان ضمن صيدا فو له ذلك اه اي لكونه في
هواء الحرم (قوله مالم يقطعه فيخلف الخ) جزم الونائى (قوله كاقضاء اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على
ما ذكره في الغصن مر اه سم (قوله وكان الفرق بينه) اي بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن
(قوله يضمن وان اخلف الخ) وفاقا للنهية والمعنى (قوله ان الشجر محتاط له اكثر) كان ينبغي ان يزيد قوله
وكذا غصنه محتاط له اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش (قوله وفي قلع) الى قوله وفيه نظر

لا بد في العائد قبل السنة ان
يكون في محل المقطوع لاني
محل آخر من الشجرة وانه
لا بد ان يساوى العائد الزائل
ذملا وطولا وفي كل منهما
وقفة ولو قيل يكفي العود ولو
من محل آخر قريب منه
بحيث يعد عرفا انه خلف له
ويكتفى في المثلية بالعرف
المبني على تقارب الشبه
دون تحديده لم يعد اما
اليابس فيجوز قطعه وكذا
قلع الشجر لا الحشيش لانه
ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم
لو علم فساد منته من اصله
جاز قلعه وكانهم انما لم يحروا
هذا التفصيل في الشجر
لندرته فيه يفرض تصوره
واما ما يستنبت فسياتي
(والاظهر تعلق الضمان
به) اي بقطع وخلع النبات
واراد به هنا الحشيش بدليل
قوله ايضا حا (و يقطع
اشجاره) كصيده بجامع
حرمة التعرض لكل لحرمة
الحرم ومر حل اخذ غصن
بشرطه فلا يضمن ان اخلف
قبل السنة ولا وجبت قيمته
ويسقط ضمان شجرة
بردها اليه اذا نبتت ولو غير
منبتها (فتى) الحشيش القيمة
مالم يقطعه فيخلف ولو بعد
سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا
يضمن كس غير المتغور
وكان الفرق بينه وبين
غصن الشجر حيث فصلوا

(قوله بدليل قوله ايضا حا) قد يقال بل هذا دليل على انه اراد بالنبات هنا وهناك ماعدا الشجر لكن يلزم
عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف و يقطع
اشجاره على قوله به اي يقطعه مثلا من عطف الاخص (قوله كاقضاء اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على
ما ذكره في الغصن مر (قوله وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف في سنته) عبارة الارشاد
وشرحه للشارح شجرة كبيرة اي بسبب قلعه او قطعها وان اخلفت تجب بقرة اه

في

فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان
الشجر محتاط له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيو ان يخلف الحشيش فيها وفي قلع

في النهاية الاقوله وان لم يتناه الى المتن وقوله كما اقتضاه الى وتجزيء (قوله وقطع الشجرة الخ) اي وان
 اخلفت شرح الارشاد اه سم ومر انفا في الشرح مثله (قوله تجزيء في الاضحية) وفاقا للاسنى والنهاية
 ونقل في المعنى كلام الاستقصاء مع توجيهه الاتي واقره اه بصري (قوله وحيث اطلقنا الخ) مقول القول
 (قوله وتجزيء البدنة) الى قوله وفيه نظر في المعنى الاقوله مر دو د الى والاصل (قوله وتجزيء البدنة هنا ايضا)
 وقياس ذلك اجز اوها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله بخلافه في جزاء الصيد) شامل للبثلي وغيره كما
 في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما سنسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد
 كدم الاضحية لاني جزاء الصيد المثلي اي فلا يشترط كونه كالاضحية في سنه او سلامتها بل يجب في الصغير صغير
 والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزيء البدنة عن شاته اي المثلي اه وفي شرحه وعدل عن تعبير الاصل
 بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اي فيشرط كونه كالاضحية في سنه او سلامتها
 اه وطالما توقفت في ذلك حتى رايت الشارح قال في شرح العباب في باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا في
 شرح الروض انه قال عدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام
 انتهى وفيه إيهام نهبت عليه في قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله ولا تجزيء بدنة عن شاته فاحذره
 انتهى وقال في شرح الاول بعد كلامه وبه يعلم انه لا يشترط في الشاة هنا اي في الحمام كونها تجزيء في الاضحية
 خلاف ما فهمه كلام الروض في الدماء وان اقره شيخنا اه وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته
 اي المثلي اجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير اي من الحمام يجب
 فيه شاة تجزيء في الاضحية والمنقول في المجموع عن الاصحاب ان الصغير يجب فيه شاة صغيرة باعتبار الجنس
 المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزيء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا
 كالروض كما باتى انتهى اه سم ومر عن الونائي ما يوافقه (قوله وزعم الاستقصاء الخ) اقره المعنى عبارته ولم
 يتعرض الشيخان لسن البقرة وفي الاستقصاء لا يشترط اجز اوها في الاضحية بل يكفي فيها التبيغ واما الشاة
 فلا بد ان تكون في سن الاضحية قال الاسنوي وكان الفرق ان الشاة لم يوجبها الشرع الا في هذا السن بخلاف
 البقرة بدليل التبيغ في الثلاثين منها اه (قوله اجزاء التبيغ) اي في الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه

أو قطع (الشجرة الكبيرة)
 عرفوا وان لم يتناه نموها خلافا
 لمن اشترطه وهو اولي من
 ضبطها بانها ذات الاغصان
 الا أن يريد الاغصان الكثيرة
 المنتشرة (بقرة) تجزيء في
 الاضحية كما اقتضاه قولها
 كغيرهما وحيث اطلقنا في
 المناسك الدم فالمراد كدم
 الاضحية في سنه او سلامتها
 وصرح بذلك شارح التععيز
 وتجزيء البدنة هنا أيضاً
 بخلافه في جزاء الصيد لان
 المدار فيه على المماثلة (و) في
 (الصغيرة) وهي ما يقرب
 من سبع الكبيرة إذ الشاة
 سبع البقرة فان صغرت
 جدا ففيها القيمة (شاة)
 تجزيء في الاضحية وزعم
 الاستقصاء عن المذهب
 اجزاء التبيغ

(قوله وتجزيء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجز اوها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله بخلافه
 في جزاء الصيد) شامل للبثلي وغيره كما في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما سنسمعه وعبارة الروض في باب
 الدماء حيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية في جزاء الصيد المثلي اي فلا يشترط كونه
 كالاضحية في سنه او سلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزيء البدنة عن
 شاته اي المثلي اي وان اجزات عنها في الاضحية اه وفي شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى
 قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اه وطالما توقفت في ذلك حتى رايت الشارح قال في شرح العباب
 في باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا في شرح الروض انه قال عدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء
 المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اه وفيه إيهام نهبت عليه في شرح قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله
 ولا تجزيء بدنة عن شاته فاحذره اه وقال في شرح الاول بعد ان ذكر الخلاف في مستند الشاة في الحمام
 هل هو توقيف بلغهم او غير ذلك مما مر في الشرح وفائدة الخلاف كافي الحاوي وغيره انه لو كان صغيرا
 فهل يجب سخله او شاة كاملة وجهاً مبنياً على ان الشاة وجبت توقيفاً او تشديهاً وقضيته ترجيح شاة لكن
 في الاملاء انه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله في البحر عن الاصحاب وبه يعلم انه
 لا يشترط في الشاة هنا كونها تجزيء في الاضحية خلاف ما فهمه كلام الروض في الدماء وان اقره شيخنا اه
 وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته اي المثلي اجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان
 قلنا ان الصغير يجب فيه شاة تجزيء في الاضحية والمنقول في المجموع عن الاصحاب ان الصغير يجب فيه شاة
 صغيرة باعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزيء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر وخلافاً لما

و توجييه بأنه عهد ايجابه
 في الثلاثين ولم يعهد ايجاب
 شاة دون سن الاضحية
 مردود نقلا وتوجيها
 والاصل في ذلك اثر ابن الزبير
 رضى الله عنهما الذي رواه
 الشافعي عنه ومثله لا يقال من
 قبل الرأي وبحث الزركشي
 فيما جاوزت سبع الكبيرة
 ولم تنته الى حد الكبر انه
 يجب فيها شاة اعظم من
 الواجبة في سبع الكبيرة وفيه
 نظر ظاهر على انه لم يبين
 ما ضابط ذلك العظم هل هو
 من حيث السن او السمن
 وفي كل منهما بعد لا يخفى
 فالوجه ما اقتضاه اطلاقهم
 من اجزاء الشاة في كل ما لم
 يسم كبيرة وان ساوت ستة
 اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم
 للصغيرة بما مر انما هو لبيان
 انتفاء الشاة فيما دون السبع
 لا تعددها فيما فوقه خلافا
 لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد
 لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا
 (قلت والمستتبت) من
 الشجر الحرمي بان ياخذ
 غصنا من حرمة ويغرسه
 في محل آخر من الحرم او غيره
 ولو لمسكه (كغيره) المعلوم
 من كلامه اولا وهو ما ثبت
 بنفسه في الحرمة والضمان
 (على المذهب) فقيه الاثم ان
 تعمد وبقرة او شاة سواء
 كان له ثمرا لا اماما استتبت
 في الحرم مما اصله في الحل
 فلا شيء فيه وخرج بالشجر
 غيره فلا يحرم مستتبه
 كشيء وبروساثر القطناني

صنيعه (قوله وتوجييه) يعني توجهه الاسنوي ما زعمه الاستقصاء (قوله ولم يعهد ايجاب شاة) تقدم في الزكاة
 قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم (قوله في ذلك) اي قول المصنف في الشجرة الكبيرة بقرة
 (قوله وبحث الزركشي الخ) نقل شيخ الاسلام في العررو والاسنى بحث الزركشي عنه وقره وتبعه على ذلك
 صاحب النهاية والمعنى بل استوجهه الشارح رحمه الله تعالى في فتح الجواد من غير عزوه اليه فقال والوجه
 ان ما جاوز سبعا ولم ينته الى الكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك اه بصري واعتمده الوائلي (قوله اعظم من
 الواجبة الخ) وينبغي ان يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان
 قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها ان
 تساوى ثلثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة بسبع من الكبيرة تقرىبا وهذه مقدار النصف والتفاوت
 بينهما سبعا ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من انه يشترط في الفصيل او ابن اللبون زيادة قيمته على
 الماخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت عش (قوله على انه لم يبين ما ضابط ذلك الخ) تقدم آتفا
 عن عشيانه وانها هي العظم من حيث القيمة (قوله وضبطهم الخ) و (قوله وليس ما هنا الخ) كل منهما
 استتاف ياتي قول المتن (والمستتبت) بفتح الموحدة وهو ما استتبه الاميون من الشجر نهاية ومعنى قول
 المصنف (والمستتبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجر يد لا يخلف
 ثم رايت شيخنا بها مش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل
 الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحاجة
 لانه ورقها اه سم ويأتي عن عشي جواز قطعها اذا اضرت بالنخل وعن البصري ما يوافق (قوله من
 الشجر) الى قوله ولنحو السبع في النهاية الا قوله بان ياخذ الى المتن والى قول المتن وكذا في المعنى الا ما ذكر
 (قوله من الشجر الحرمي) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمة ثبت لها حكم اصلها نهاية ومر في الشرح مثله
 وزاد الوائلي وكذا كل ما تولد من حرمة ولو في الحل فله حكم الحرمة اه قال عشي قوله مر ثبت لها قياسه
 انه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلقة لم تثبت الحرمة لها وقد يشمل قول حج اماما استتبت في الحرم الخ اه
 (قوله المعلوم) أي الغير (قوله وهو) اي غير المستتبت وكان الاولي انه (قوله في الحرمة الخ) متعلق بكاف
 كغيره في المتن (قوله فقيه الخ) اي في قطع او قلع المستتبت (قوله غيره) اي من الزرع وكالزرع ما ثبت
 بنفسه نهاية قال عشي قوله ما ثبت بنفسه لعل المراد من شأنه ان يستتبه الناس كحنطة حملها سيل او هو اه
 اه (قوله كالبلبل الخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ما ثبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبلقلة والرجلة لانه
 في معنى الزرع اه (قوله والرجلة) اي والخيزرة عشي قول المتن (قوله ويحل الاذخر) ظاهر اطلاق المصنف
 جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوائلي رحمه الله تعالى في فتاويه
 بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر ما يح
 عقبه قوله ويحجب بانه انما يبيع لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبيع كذا
 في النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه راي والده رحمه الله تعالى وهو خلاف ما نقله في المعنى عبارة وظاهر
 اطلاق المصنف ان اخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وهو بافتي شيخنا اه ثم رايت ابن
 قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماد منع البيع انتهى اه بصري (قوله قطعاه وقلعا)
 ذكر المحب في شرح التنبية انه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الاذخر كالبلقلة المسماة عند اهل
 يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي اه (قوله ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية) تقدم في الزكاة قول
 المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله في المتن قلت والمستتبت الخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل
 الحرم حتى المملوكة خصوصا والجر يد لا يخلف ثم رايت شيخنا بها مش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره
 أنه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل
 وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه (قوله قطعاه وقلعا)

والخضراوات كالبلبل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا (ويحل الاذخر) بكسر الهمزة وبالجمجمة قطعها وقلعا

مصر بالرجلة ونحوها لانه في معنى الزرع انتهى طبقات السبكي اه بصري وتقدم في الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافق (قوله) ولول نحو البيع) وفاقا للبغني وخلافا للنهية (قوله) وكذا قطع) إلى المتن في النهاية (قوله) قطع وقلع المؤذى) يدخل في اطلاقه التاب بين الزرع مما يضر بقاؤه بالزرع لانه مؤذله باتلاف ماله أو تعييبه بصري (قوله) وآذى المارة) مفهوماً أن الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه ويبنى الجواز في هذه الحالة لما فيه من الاصلاح ع ش أقول بل هي داخلية في اطلاق المؤذى نظير ما مر آنفاً عن السيد البصري قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومعنى (قوله) وان لم يكن الخ) أي المؤذى (قوله) بانه) أي النهي (مخصوص) أي بغير المؤذى (قوله) على ان الفرق الخ) خبر ان محذوف أي ان الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت فقوله ان لتلك الخ علة لثبوت الفرق ويحتمل انه هو الخبر ولا حذف (قوله) وزعم ان الشوك) أجاز به شيخ الاسلام في عامة كتبه وقول الشارح رحمه الله تعالى يرد عليهم الخ محل تأمل اذ التعميم المفهوم بما ذكره باعتبار المحل وهو لا ينافي التخصيص باعتبار النوع فحاصله ان المؤذى وهو ما من شأنه ذلك غالباً لا يحرم مطلقاً ومقابلته يحرم مطلقاً ثم رابت الخشبي سم اشار إلى نحو ذلك بصري وقوله أجاز به شيخ الاسلام أي وواقفه النهاية فقال وما اعترضه أي الجواب المذكور السبكي بانه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص بربانته متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لانه لا يؤذى اه قال الرشيدى قوله يرد بانه الخ هذا الرد لا يلاقى اعتراض السبكي لانه مؤذى على ان الشوك كله مؤذى اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق اه وبه يرد الحاصل المار عن البصري (قوله) والخبر مخصوص بالمؤذى) فيه نظر بل الموافق للبغني والخبر مخصوص بغير المؤذى أي مقصور عليه اللهم إلا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى أي بسبب اخراج المؤذى عنه أي مقصور على بعض افراده وهو ما عده المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه سم (الصريح في ان المراد) قد يمنع صراحتي في ذلك لان ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقوله المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ما ليس بالطريق لم ينحصر في المؤذى بالقوة فليتامل سم أقول في المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا مجال انه كالصريح في ذلك وهو كاف في الرد (قوله) أي نابتة الخشيش) أي ونحوه نهاية ومعنى وهذا قد يخالف قول الشارح الشجر كانه ع ش عليه (قوله) قلما وقطعا) اقتصر النهاية والمعنى على القطع (قوله) التي عنده) وفاقا للبغني والاسنى وخلافاً

ولول نحو البيع الخ) في شرح البهجة وكانه أفرده أي الاذخر بالذكر ليعيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه وكلامهم باياه اه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمره وقد قالوا ان الاذخر مباح ويحجب بانه انما يسبح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبيع اه ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله وقد قالوا الخ وجه الدلالة منه من وجهين الاول انهم قد يطلقون الشجر على مطلق التاب والثاني ان قولهم المذكور يفيد منع بيع اغصان الشجر اللطيفة مع جواز اخذها للحاجة فكذلك الاذخر (قوله) وزعم ان الشوك منه مؤذو غيره) هذا الزعم لشيخ الاسلام في شرح الروض وعبارته ورده أي الجواب المذكور السبكي بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص ويحجب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره والقصد تخصيصاً بالمؤذى اه والظاهر ان معنى قوله والقصد الخ ان المقصود تخصيص الشوك في قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذى فيكون النهي محمولاً على غير المؤذى وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذى فيه نظر بل الموافق للبغني والخبر مخصوص بغير المؤذى أي مقصور عليه اللهم إلا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى أي بسبب اخراج المؤذى عنه أي مقصور على بعض افراده وهو ما عده المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه (قوله) الصريح في ان المراد) قد يمنع صراحتي في ذلك لان ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقوله المذكور لا ينافي التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ما ليس

ولول نحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارح له في الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذى ومنه غصن انشروا آذى المارة و (الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن نابتاً في الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد يصول وانتصروا لمقابلته بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذو غيره والخبر مخصوص بالمؤذى يرد قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد المؤذى بالفعل أو القوة (والاصح حل أخذ نباته) أي نابتة الخشيش لا المشجر قلما أو قطعاً (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهائم) التي عنده

لله نهاية (قوله ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبانه لا يشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم اه (قوله ذلك كما يحل الخ) في هذا القياس بالنسبة إلى القلع ما لا يخفى (قوله كما يحل تسريحها الخ) عبارة النهاية والمعنى وشرح الروض ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كأنص عليه في الامم بالبهاثم اه قول المتن (والدواء) أي كحفظ وسناو التغذي كرجلة وبقلة نهاية ومعنى واسنى (قوله لاقبله) وفاق للبعثي والاسنوي وخلافاً للنهاية (قوله للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومعنى واسنى (قوله واخذ منه) أي بما ذكره الغزالي (قوله وافهم كلامه) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمعنى (قوله كلامه) أي المصنف (قوله عدم حل أخذه لبيعه الخ) يؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه واسنى ونهاية ومعنى قال ع ش قوله مر أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لافيه نظر والاقرب الأول اه (قوله وينبغي الخ) وفاق للنهاية والمعنى (قوله ويحرم ايضاً) إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمعنى لا قوله قال إلى أو ما عمل وما أنبه عليه (قوله من تراب الحرم) أي دون مائة ع ش عبارة المعنى بخلاف ماء زمزم كما مر اه أي انه يسن نقله تبركاً للاتباع ونائي (قوله الموجود فيه الخ) أقول يؤخذ منه ان نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها بما مر ما لم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظر للغالب بصري (قوله الآن) أي في زمن ابن حجر وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتان والفتي من الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله أو ما عمل منه) أي كما وافي الخرف قال الشيخ عبد الرؤف ما لم يضطر إليه بان لم يجد غير ما حساً أو شرعاً اه ونائي (قوله أو ما عمل منه) لو أخره عن الاحجار كان أولى وكانه نظر إلى الغالب من ان ترابه هو الذي يعمل منه لا غير بصري ويمكن ان يستغنى عن ذلك بعطفه على منه (قوله فيلزم مرده الخ) أي فان لم يفعل فلان ضمناً لانه ليس بنام فاشبه الكلاً اليابس نهاية قال ع ش قوله مر فاشبه الكلاً الخ أي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه ام لافيه نظر والاقرب الأول اه (قوله وبالرد الخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله بخلاف عكسه الخ) وظاهر ان محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية أي فان كان كذلك كان مباح ع ش عبارة البصري أقول يدخل في قوله مر ونحوه طين الممدرة بناء على ما نقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل أي فلا يكون ادخاله مكروهاً ولا خلاف الأولى اه (قوله يكره الخ) أي كافي الروضة أو خلاف الأولى كافي المجموع وهو الظاهر معنى ونهاية واسنى (قوله عكسه) وهو ادخال تراب الحل أو حجره إليه أي الموجود في الحل ما لم يعلم انه من الحرم أخذاً من نظيره السابق بصري (قوله وكان الفرق) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه واما سترتها فالامر فيها إلى الامام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعتاً لثلاث تلف بالبي وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا المن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً معنى زاد النهاية وذلك إذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جز ما وإن وقف شيء على ان

يتيسر أخذه كلما أراده فيما تظهر وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه (والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لاقبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهي إلى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الغزالي وغيره وأخذ منه حل قطعه المطلق حاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له أكله لا يجوز له بيعه (فرع) يحرم ايضاً اخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المسكين الممدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه وإن انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة

بالطريق لم ينحصروا في المؤذي بالقوة فليتامل (قوله هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) افتى به شيخنا الشهاب الرملي وبانه لا يشترط وجود المرض (قوله وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه أي حشيش الحرم قال في شرحه بل وشجره كأنص عليه في الامم اه (قوله في المتن والدواء) قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة اول الحاجة تقيده بوجودها كافي اقتناء الكلب اه وقوله قال في المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده مر (قوله وينبغي ان لا يجوز) اعتمده مر (قوله وبالرد)

كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرام) للاخبار الصحية (١٩٥) التي لا تقبل تاويلها بذلك وحده عرضا

ما بين اللاتين وهما حرتان
بها حجارة سود شرق المدينة
وغربها وطولا من غير
بفتح اوله الى نور كما صح به
الخبر وهو جبل صغير وراء
احد خلافتين انكره ومع
كون ذلك حراما (لا يضمن)
بشيء في الجديد لانه محل
دخوله بغير احرام فكان
كوج الطائف في حرمة ذلك
من غير ضمان للنص الصحيح
فيه ايضا وهو بفتح الواو
وتشديد الجيم واد بصجاء
الطائف واختبر القديم
القائل بضمان ذلك لكل
من وجد الصائد بما عليه
غير ساتر عورته لصحة الخبر
به واعلم ان دماء النسك
اربعة لا غير دم ترتيب
وتقدير اى قدر الشارع
بدله صوما لا يزيد ولا ينقص
ودم ترتيب وتعديل اى امر
الشارع بتقويمه والعدول
لغيره بحسب القيمة فهو
مقابل التقدير ودم تخيير
وهو ضد الترتيب وتقدير
ودم تخيير وتعديل (و) هو
دم الصيد والنبات لان الله
تعالى سماه تعديلا بقوله
او عدل ذلك صياما فحيث
(يتخير في الصيد المثل بين
ذبح مثله) في الحرم لا خارجه
مالم يكن الصيد حاملا فلا
يذبح مثله بل يتصدق بقيمة
المثل حاملا وفي حكم المثل ما
فيه نقل وان لم يكن مثليا
كالحم كامر (والتصدق
به) اى المذبوح جميعه (على)

تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والافان لم يقفها الناظر فله بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فياقي فيه مامر وبق قسم اخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف
لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شعبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من
بيت المال ورجح في هذا ان لهم اخذها الان وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه اه قال ع ش
قوله مر وقال العلائي لا تردد الخ معتمد وقوله في جواز بيعها الخ اى ممن ياخذها وهم بنو شعبة اه عبارة
الونائى وبنى شعبة الان بيع سترتها واخذ ثمنها لانفسهم اه قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حراما
كذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل فيما حرم
وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجماع الحرمه في كل وعدم الضمان هنا لاثم لا ينافى ذلك ثم رابت الشارح
قال في شرح العباب مانصه فجميع ما مر اى في صيد الحرم المسكى باق هنا بالنسبة للحرمه ويصير مذبوحه ميتة
وغيرها ما عدا القدية اه (قوله ونباته) الى قول المتن ويتخير في النهاية والمعنى الاقوله على التفصيل
السابق (قوله ونباته) اى اخذ ثباته الرطب شجرا كان او حشيشا قطعاً او قلعاً الا ما استثنى من نبات حرم مكة
(قوله ونحو ترابه) اى الموجود في الحرم مالم يعلم الخ اخذنا مما سبق بصرى (قوله بذلك) متعلق باخبار سم
(قوله وهما حرتان) اى واللاتان الحرتان بفتح الحاء المهملة ثنية لابه وهى ارض تركبها حجارة سود لابه
شرقي المدينة ولابه غربها معنى (قوله وهو) اى نور (قوله ومع كون ذلك الخ) اى ما ذكر من صيد حرم
المدينة ونباته (قوله لانه محل دخوله الخ) اى ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومعنى (قوله واختير
القديم الخ) عبارة النهاية والمعنى والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في
المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجره وابدوا وفي الصيد
وعلى هذا فقيل انه كسلب القليل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع انه يترك للمسلوب
ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ولتسريح بالنون وقيل
بالباء ليس بحرم ولكن حماء النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم
صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمة قال الشيخان ومصرفها مصرف
نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال اه قال الونائى والقيح من ديار بنى مزينة على نحو
عشرين ميلا من المدينة اه (قوله وجد الصائد) اى وقاطع الشجر بصرى (قوله بما عليه) متعلق بالضمان
عبارة المحلى جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط انتهت اه بصرى (قوله دم ترتيب)
اى لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ونائى (قوله سماه) اى بدل الدم (قوله في الحرم) شامل لصيد
الحرم في غير الحرم سم (قوله مالم يكن الخ) راجع للمتن (قوله فلا يذبح مثله) اى لنقص لهما مع فوات
ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالمثل شرح الروض اه بصرى (قوله بل يتصدق بقيمة المثل الخ) اى
طعاما نهاية ومعنى (قوله وفي حكم المثل) كذا في اصله رحمه الله تعالى ومراده ذى المثل فلو عبر بالمثل لكان
اولى بصرى (قوله ما فيه نقل الخ) الاولى ما لا مثل له وفيه نقل (قوله كامر) اى قبيل قول المصنف في النعامة
بدنه (قوله اى المذبوح) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الاقوله ولو قبل سلخه الى متساويا وقوله لا الصيد
الى المتن (قوله اى المذبوح جميعه) اى من لحم وجلد وشعر وغيره بصرى (قوله على ثلاثة) اى فاكثر
باعتش (قوله على ثلاثة) اى ان وجدوا اه كردى على بافضل (قوله يفرقه عليهم الخ) اى مع النية حتما

شامل لرد المنكسر (قوله في المتن وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى انه ميتة
لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجماع الحرمه في كل وعدم الضمان هنا لاثم لا ينافى ذلك
ثم رابت تعبير العباب بقوله فرع صيد الحرم المدني كالمسكى في الحرمه ورايت الشارح قال في قوله في الحرمه
مانصه فجميع ما مر باق هنا بالنسبة للحرمه ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا القدية اه (قوله بذلك)
متعلق بالاخبار (قوله في الحرم) شامل لصيد المحرم في غير الحرم

ثلاثة يفرقه عليهم او يملكهم جملة ولو قبل سلخه كما هو ظاهر اخذنا من كلامهم في تفرقة الزكاة

متساويا او متفاوتا (من مساكين (١٩٦) الحرم) الشاملين لفقرته انحصروا واولوا المراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطاء

نهاية ومعنى (قوله متساويا او متفاوتا) يفيد جواز تملكهم جملة متفاوتا سم (قوله انحصروا) كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم سم (قوله الموجودون الخ) وفي حاشية شرح الدماء لتليذه ما نصه وافهم كلامه ان الواجب صرفه اليهم وان كانوا خارجا به بان كان كل من الصارف والمصرف اليه في الخارج وهو كذلك اه وقال الفاضل المحشي سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين في الحرم قال شارحه قضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجا والاوجه خلافه كما مره وخالف مر فصم على انه لا يجوز صرفه خارجا ولو لم يوفيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجا اه كلام المحشي اه بصرى واعتمد الوثاني مقالة شرح العباب وياتي نظيره ما عن شرح الروض (قوله مالم يكن غيره احوج) اي والافهم اولى اه كردى على بافضل (قوله لا يجوز اخراج المثل حيا) اي ولا اكل شيء منه نهاية ومعنى قول المتن (وبين ان يقوم المثل) اي بالنقد الغالب نهاية ومعنى (قوله وان كان احدهما) اي او كلاهما اخذ امامر في شرح يحكم بمثله عدلان (قوله منصوب بنزع الخافض) اي بدرامه معنى (قوله وذكرت) اي خص الدرهم بالذكر (قوله بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع سم اقول قضية قول الشارح الاتي وانه لو اختلفت الخ جواز اعتبار غير الانفع فليراجع (عدل عنه) اي عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله ذلك الوقت) اي وقت الاخراج (قوله وانهما اختلفت) اي القيمة (باختلاف بقاعه) اي الحرم (قوله يعنى) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى الا قوله وياتي الى المتن (قوله ما ذكرته) اي قوله ويظهر ان المراد الخ (قوله اي لاجلهم) اي اذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومعنى (قوله بان يتصدق) اي بان يفرقه عليهم او يملكهم جملة نظير ما مر كما هو ظاهر بصرى اي مع النية حتما نهاية ومعنى (قوله بان يتصدق به عليهم) قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان في التعبيرين معا اهم انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مراد افما يظهر اه وسياق نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الوثاني ويجزى اعطاؤهم خارج الحرم كافي الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية ومراه قال محمد صالح الرئيس قوله ويجزى اعطاؤهم الخ اي القاطنين دون غيرهم كافي حاشية الكردى اه (قوله في غير دم التخيير والتقدير) اي كما هنا عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امداد الاستمتاع ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع اه سم (قوله قلت نعم بان يموت الخ) هذا يقتضى ان المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحيث يتعين الخ سم (قوله وحيث يتعين عدم التمتع الخ) يتامل مع ما مر عن شرح الروض الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح الا ان يقال ذلك

(قوله متساويا او متفاوتا) يفيد جواز تملكهم جملة متفاوتا اه (قوله انحصروا واولوا) كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم (قوله بالنقد الغالب الخ) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع اولوا (بان يتصدق به عليهم) قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان في التعبيرين معا اهم انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مراد افما يظهر اه وسياق نظيره عن الشارح في تفرقة المذبح عليهم في الحاشية (قوله وحيث وجب صرف العام الخ) عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير امداد الاستمتاع ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع كما مره (قوله في غير دم التخيير والتقدير) كما هنا (قوله قلت نعم بان يموت) هذا لا يقتضى ان المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحيث يتعين الخ (قوله وحيث يتعين عدم التمتع الخ) يتامل مع ما مر

لكن المستوطن اولى مالم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا (وبين ان يقوم المثل) لا الصيد خلافا لملك رضى الله عنه ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر (درامه) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت لانها الغالبة في التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانهما اختلفت باختلاف بقاعه جازله اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه (ويشترى بها) يعنى يخرج بماعنده او بما يحصله بشراء او غيره ما يساويها طعاما يجزى في الفطرة بسعر مكة على الاوجه وياتي هنا ما ذكرته ايضا (لهم) اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز ذنوه ووقفة فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذى يتجه في هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذى

لا يتقيد به قلت نعم وحيث يتعين عدم التمتع بما يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد

في

بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد اخر بخلاف زيادة مداخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداها

بأن المدفيه اصل لا يدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان احرم بعضهم عزم له اقل ما يصدق عليه الاسم (او يصوم) المسلم ولو تغير الحرم لاذلا
غرض لمسا كينه في كونه به لكنه الاولى لشرفه (عن كل مديوما) وعن المنكسريوما ايضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلي) مما لا نقل فيه
(يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الاتلاف أو التلف وزمنه (طعاما أو يصوم) كاذكر (و) أما الثالث أعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في
الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثاني (١٩٧) والذي بين التحليلين فحيثما يتخير

في فدية) نحو (الحلق) ما
ذكر (بين ذبيح شاة) تجزى
في الاضحية او سبع بدنة
او بقرة كذلك وتليكها
لثلاثة فاكثر فقراء او
مساكين بالحرم (والتصدق
بثلاثة أصع) أصله أصوع
قدمت واوه بعد ابدالها
هزمة مضومة على الصاد
ونقلت ضممتها اليها وقلت
هي الفا (لسته مساكين)
او فقراء بالحرم لكل
واحد نصف صاع وجوبا
وإعطاء كل مسكين مدين
بما انقردت به هذه الكفارة
(وصوم ثلاثة ايام) لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا
الاية مع الحديث الصحيح
المبين لما أجمل فيها وقيس
غير المعذور عليه في التخيير
لان ما تخير فيه من
الكفارات لا ينظر لسببه
حلا وحرمة ككفارة
اليمين والصيد (و) اما
الاول اعني دم الترتيب
والتقدير فواجب في ثمانية
بل عشرة بل اكثر من
ذلك بصور كثيرة كما
بينتها في شرح العباب
التمتع والقران كما قدمتها

في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله ذاك في الطعام المقدم على الصوم
اي على ما جرى عليه المنهاج كاصلها والا فالمعتمد كما يأتي ان الواجب على المتمتع ونحوه انما هو الدم ثم الصوم
ولا اطعام قبله (قوله بان المدفيه) اي فيما عداهما و (قوله اصل لا يدل) يتامل سم (قوله مطلقا) اي سواء كان
الزائد بعض مدا و مدا اخر (قوله فان احرم) تفريع على قول المصنف لهم (قوله بعضهم) اي بعض الثلاثة
مع القدرة عليهم نهاية ومعنى (قوله المسلم) الى قوله لان ما يخير في النهاية والمعنى لا اقوله لكنه الاولى لشرفه
(قوله المسلم) اي واما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومعنى (قوله بموضع الاتلاف الخ) هو ظاهر ان
اتلفه حالا فلو امسك مدة ثم اتلفه فالظاهر انه يضمه ضممان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما) اي على
مساكين الحرم و فقراءه فلا يتصدق بالدرهم (او يصوم) اي عن كل مديوما ويكمل المنكسر نهاية ومعنى
(قوله كاذكر) اي يتصدق بقيمته طعاما تجزى في الفطرة على ثلاثة فاكثر من مساكين و فقراء الحرم متساويا
او متفاوتا او يصوم ولو في غير الحرم عن كل مديوما ويكمل المنكسر (قوله او سبع بدنة الخ) عبارة النهاية
والمعنى ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع من واحدة منهما اه (قوله كذلك) اي تجزى في الاضحية (قوله
بالحرم) متعلق لكل من الذبيح والتليك وراجع ما مر في الثاني عن البصري وسم (قوله وقلت هي) اي الهزمة
الساكنة (قوله بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائي (قوله وإعطاء كل مسكين الخ) اي وجوب بافلا
يتا في ما تقدم في الاطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله تعالى انفا بصري (قوله
هذه الكفارة) أي كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فدخل
فيه جميع الاستمتاع اه وقوله تعديل صوابه تقدير (قوله وقيس غير المعذور عليه الخ) عبارة النهاية
والمعنى وقيس بالحلق والمعذور غيرهما اه (قوله وكون هذه) الى قوله فظاهر كلامهم في النهاية لا قوله
وقيل الى المتن وقوله ومثله الى المتن وكذا في المعنى الا قوله نعم الى المتن (قوله وكون هذه الستة) كانه عد
مبيت مزدلفة او منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصري كونهما ستة
بالنظر لعد الميتين واحدا فالاولى التعبير بالسبعة اه (قوله صام الخ) اي فان عجز عن الصوم لهرم فعد عن كل
يوم فان عجز بقى الواجب في ذمته فاذا قدر على اي واحد فعله ونائي (قوله كالثلاثة التي قبلها) فيه نظير ما مر
فتذكر بصري (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تاخر الصوم عن عقب تركها في ترك الميت والرمي سم اي
الى ما بعد ايام التشريق ونائي (قوله هو المعتمد) وفاقا للنهج والنهاية والمعنى (قوله وجرى المتن كاصله الخ)
وهو ضعيف شرح منهج ع ش (قوله فعله) اي على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كاصله قول المتن
(في ترك المأمور) اي الذي لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) اي او بما يلزمه الاحرام منه اذا احرم من
غيره نهاية ومعنى (قوله وتعديل) اي كما يدل عليه قوله فاذا عجز سم (قوله وغيره الخ) اي من الرمي والمبيت

عن شرح الروض من قوله محل الخلاف الخ الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح
لان يقال ذاك في الطعام مقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت (قوله بان المدفيه) اي
فيما عداهما وقوله اصل لا يدل يتامل (قوله هذه الستة الاخيرة) كانه عدم بيت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة
لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تاخر الصوم
عن عقب تركها في ترك الميت والرمي (قوله وتعديل) اي كما يدل عليه قوله فاذا عجز اشترى الخ

والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشى
المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا بالاحرام فيه وكونه مقدر اى اذا عجز عن الذبيح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة
الاخيرة والا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كاصله على
خلافه فليعلم (الاصح ان الدم في ترك المأمور كالأحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فاذا عجز)

عنه (اشترى) يعني اخرج نظير ما امر (بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما) وكذا عن المتكسر وقيل اذا عجز صام ثلاثة ايام (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (١٩٨) (كدم التمتع) في الترتيب والتقدير وسائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك

الاحرام من الميقات فترك
النسك كله اولى (ويذبحه)
في احد وقتي جوازه
ووجوبه لا قبلهما فالاول
يدخل بدخول وقت
الاحرام بالقضاء من قابل
والثاني يدخل بالدخول
(في حجة القضاء) لفتوى
عمر رضي الله عنه بذلك وكما
يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ويجوز تقديمه قبله
وبعد فراغ العمرة لدخول
وقته حيثئذ ولا يجوز تقديم
صوم الثلاثة على الاحرام
بالقضاء واما الثاني فهو
دم الجماع وقد مر ودم
الاحصار وسياتي (والدم
الواجب بفعل حرام)
باعتبار اصله وان لم يكن
حال الفعل حراما كحلق
او لبس لعذر (او ترك
واجب) او تمتع او قران
ومثله الدم المندوب لترك
سنة متاكدة كصلاة
ركعتي الطواف وترك
الجمع بين الليل والنهار
بعرفة (لا يختص) جواز
ذبحه واجزاؤه (برمان)
فيفعله اى وقت اراد اذ
الاصل عدم التاقيت لكن
يسن فعله في وقت الاضحية
نعم لان عصى بسببه لومه
الفورية كما علم من كلامهم
في باب الكفارات مبادرة
للخروج من المعصية
(ويختص ذبحه) جوازا

بمزدلفة أو بنى لىالى التشريق وطواف الوداع نهاية ومعنى أى والركوب أو المشى المندورين (قوله عنه) أى
الدم نهاية ومعنى (قوله نظير ما امر) اى فى شرح ويشترى بها قول المتن (وتصدق به) اى على مساكين الحرم
وقرأته نهاية ومعنى (قوله فترك النسك الخ) عبارة النهاية والمعنى والوقوف المتروك فى الفوات اعظم منه
اه (قوله فالاول) اى وقت الجواز (قوله والثاني) اى وقت الوجوب (قوله وكما يجب الخ) عطف على قوله
الفتوى الخ (قوله تقديمه) اى دم التمتع (قبله) اى الاحرام بالحج (قوله ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ) اى
ويصوم السبعة اذ ارجع منه نهاية ومعنى اى فى محل استيطانه او ما يريد توطنه ولو نفس مكة ونائى (قوله واما
الثاني) اى دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع اى المفسد معنى (قوله او يمتنع الخ) عبارة النهاية او غيرهما
كدم الجبرانات اه زاد المعنى كدم التمتع والقران والحلق اه (قوله كما علم من كلامهم فى باب الكفارات)
اى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور والافلاح ع ش قول المتن (قوله ويختص ذبحه بالحرم الخ) اى فلو
ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الذبح حق يتعلق بالهدى
فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومعنى (قوله ههنا) و اشار الى موضع النحر من منى نهاية (قوله
ومنى كلها منحر) عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر اه وهذه الروضة ظاهرة فى الاستدلال ومطابقة للبدعى
دون ما فى الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب
منه قبيل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او يشترى لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد
فان قيل ينبغى تقييد ذلك بما اذا قصر فى تاخير التفرقة والافلاح يضمن كالمسرق المال المتعلق به الزكاة
اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم اخر الواجب المالى حتى يجدهم
ولا يجوز النقل فان قيل ينبغى ان يجوز النقل كالزكاة اجيب بانها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد
بها بخلاف هذا معنى ونهاية قال ع ش (قوله ثم سرق او غصب منه الخ) اى ولو كان السارق
والغاصب من فقراء الحرم اخذ من اطلاقه به صرح فى شرح الروض وفيه بحثا انه لا يجزىء سواء
وجدت نية الدفع ام لا لان له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به اه (قوله وكذا صرف بدل الخ)
البديل الطعام سم قول المتن (الى مساكينه) عبارة العباب على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه
وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اه وخالفه مر فصم على انه لا يجوز
صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اسم على حج وقضية قول
المصنف صرف لحمه الى مساكينه ان المدار على صرفه لهم ولو فى غير الحرم لكن قول الشارح مر اى
والخطيب الاتى قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص بقرته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم
عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص ايضا قول الشارح لان القصد من الذبح الخ وتقدم فى الشرح

(قوله فى المتن وتصدق به) اى على مساكين الحرم وقرأته شرح مر (قوله فى المتن ويذبحه فى حجة القضاء)
بين فى شرح الروض ان اجزاء ذبحه فى سنة القضاء بعد دخول وقت وقيل الاحرام به هو ما دل عليه كلام اصله
تعالى العراقيين وان ما وقع فى الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه مر
(قوله فى المتن والشرح ويجب صرف جميع اجزائه من نحو الخ) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود
هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم
خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيره ذلك بان القصد من الذبح هو اعظام
الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والقرث اذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقة فيه صرفه
لاله اه وخالف مر فصم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم
فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه (قوله وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك) البديل الطعام

واجزاء حيث لا حصر (بالحرم فى الاظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرته ههنا ومنى كلها منحر
(ويجب صرف) جميع اجزائه من نحو جلده و (لحمه) وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك (الى مساكينه) اى الحرم الشاملين
وعن

لفقراته نظير ما مرأى ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم (١٩٩) فيه ولا يفجر الذبح لتلويث للحرم وهو

مكروه كافي الكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وبارق ما مر في الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزى كما بحثه الاذرعى تقدمها عليها بقيد السابق في الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنه وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فواجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقه الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القرية بذبحها فتامله (وافضل بقعة) من الحرم كادل عليه السياق فرغم ان الاولى جعله بالهاء غير محتاج اليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها (والمروة) لذبح (الحاج) افراد او تمتعا ولو عن تمتعه او قرانا (منى) لانها محل تحللها (وكذا حرم) ما ساقاه) أى المعتمر والحاج المذكوران (من هدى) نذرا وتطوع (مكانا) في الاختصاص والافضلية فأفضل مكان لذبح هدى الاول المروة والثاني منى للاتباع (ووقته) أى ذبح هذا الهدى بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتا (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا

وعن النهاية والمعنى ما يصرح بالاختصاص ايضا وعن الامداد وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤف تليذ الشارح والوثنائى اعتمادها (قوله لفقراته الخ) أى القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى لان اشتد حاجة الثاني فيكون اولى وعلم من ذلك عدم جواز اكله شيئا منه وانه لا فرق بين ان يفرق المذبح عليهم او يعطيه بجملة لهم ويكفى الاقتصار على ثلاثة من فقراته او مساكينه وان انحصروا لان ثلاثة اقل الجمع فلودفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول نهاية ومعنى (قوله نظير ما مر) أى فى شرح على مساكين الحرم (قوله أى ثلاثة) أى فاكثرت (قوله وهو مكروه الخ) لعله اذا كان لغير حاجة ولا يقبض حرج لا يخفى (قوله بين المحصور وغيره) أى بين ان يكون فقرا الحرم محصورين فيجب استيعابهم أو غير محصورين فيكفى بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصري (قوله كما مر) أى فى شرح على مساكين الحرم (قوله حرمة المحل) أى فاكثرت بثلاثة مطلقا (قوله ثم سد الخلة) أى فحيث امكن الاستيعاب بان كانوا محصورين تعين بصري (قوله سد الخلة) بالفتح الخصلة وهى ايضا الحاجة والفقر اه مختار ع (قوله تقدمها) أى النية (عليها) أى التفرقة (قوله وظاهر كلامهم) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله ان الذبح لا تجب عنده) أى ويجزى عنده اخذ من قوله ويجزى كما بحثه الاذرعى (قوله بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهى الذبح أى وان اجر عندها كما مر انفا (قوله فرغم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية سم عبارة المعنى والنهاية والاحسن فى بقعه ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم اه (قوله عمرة) الى قوله ونازع الاسنوى فى النهاية والمعنى (قوله بالامانة عليه) (قوله بقسميه) أى النذر والتطوع (قوله حيث لم يعين الخ) عبارة المعنى ان لم يعين غير هذه الايام أى يوم النحر وياوم التشريق فان عين الهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يعين له وقت اذ ليس فى تعيين اليوم قرينة بقلة الاسنوى عن المتولى وغيره اه زاد النهاية واقفى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقوله لم يعين له وقت الخ يقتضى انه لا يعين ما عينه فيخالف قول الشارح الا فى تعيين اه قول المتن (قوله وقت الاضحية) الخ أى فيحرم تاخير ذبحه من ايامها وعليه فلو عدت الفقراء فى ايام التضحية او امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تاخير عن ايام التضحية او يجب ذبحه فيها ويذخره قد بدالى ان يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح فى ايام التضحية الثانى وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمه اذا شرف على التلف او لايه نظروا الا قرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية انه لو احرم بعمره وساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تاخير ذبحه الى وقت الاضحية كان ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ثم رايت قوله مر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك الخ وهو صريح فى وجوب التأخير ع ش فى سورة سوق المعتمر هديا واما سوق الحلال الهدى فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بزمن كما ياتى (قوله ولا) أى بان كان تطوعا نهاية ومعنى (قوله ونازع الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمعنى وان نازع فيه الاسنوى اه (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان يجاب عن نزاعه بان قصة الحديدية

(قوله فرغم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية (قوله حيث لم يعين فى نذره وقتا) قال فى شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له او اطلق فان عين له يوما اخر لم يعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قرينة نقله الاسنوى عن المتولى واقره واقفى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهره انه لا يتقيد بتعيين يوم اخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوى الاتية لجواز انه عليه الصلاة والسلام عين وقتا خصوصا ان اكتفى بالتعيين بالنية واعلم ان قول شرح الروض لم يعين له وقت الخ يقتضى انه لا يعين ما عينه فيخالف قول الشارح الا فى تعيين (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان

عليها فلوا اخره حتى مضت ايام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لقواته ونازع الاسنوى فى اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية باننا لا نشك فى انه صلى الله عليه وسلم لما احرم بعمره الحديدية وساق الهدى إنما قصد ذبحه عقب تحلله

واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى سم (قوله وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فان اشكال الاسنوى في غاية المتانة والظهور والتخلص منه في غاية العسر سم (قوله كما مر) اى انفا في المتن (قوله فرع) الى قوله ومر في النهاية والمعنى (قوله فيتعين) تقدم عن النهاية والمعنى والاسنى خلافه (قوله يتاكد الخ) ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى او ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديدة وهي مستقبله القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لها قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم ذلك ذبحها نهاية ومعنى عبارة الونائى ويسن إهداء النعم الجزئية اضحية للحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر او التعيين كذا هدى والافضل ان يشعر الابل والبقر الخ ثم يجلها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدى في الطريق اى تعيب وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ماشاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغمس ما قلده به في دمه وضرب بهاسنامه ليعلم انه هدى فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين ولاله ولو كان فقيرا او للاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الا كل منه قبل ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لاله وراز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله واما المعين عمافى الذمة فيعود للملكة بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته اه

(باب الاحصار والقوات)

أى وما يذكر معهما من بقية مواعيد تمام الحج والمواعيد ستة او لها الاحصار العام معنى (قوله وهو لغة) الى قوله ونزاع ابن الرفعة في النهاية والمعنى (قوله او هما) يعنى عنه جعل او لمنع الخلو فقط (قوله فلو منع من الرمي او الميت) ينبغى او منها جميعا سم ونهاية ومعنى (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله لانه متمكن منه الخ) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع سم وجزم بذلك الونائى وياتى الشرح قبيل قول المصنف اذا حرم العبد ما يفيد (قوله منه) اى من التحلل (قوله ويجبر كل الخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادة ونائى اى دم الميت دون الرمي كما في البصرى (قوله بدم) كذا فى الاسنى والنهاية والمعنى (قوله فيه) اى في جبر الميت بدم بصرى (قوله بما مر الخ) اى في فصل ميت ليا لى ايام التشريق (قوله بادنى عذر) كضياع مريض وفوت مطلوبه كما بق (قوله وقع تابعا) اى تبعية مع انتفاء دم الاحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان اشبه بصرى (قوله لوجوه فى اصل الاحصار) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وانما يوجب تحلله وهو متمنع كما تقدم سم (قوله الى كونه) اى المنوع عن الميت (قوله ثم) اى فيما مر (قوله والاحصار) يعنى منع العدو من نحو الميت وان كان قضية قوله الاق لان الخ ان المراد بالاحصار هنا الاصطلاحى اى المنع عن تمام النسك وياتى عن البصرى ما فيه (قوله يحصل بالمنع الخ) اى فقهه الخوف على المال (قوله فما الفرق) اى بين الميتين المتروكين اعنى التابع للاحصار والمستقل كرى والاولى اعنى المتروك للخوف على المال اى من ضياعه والمتروك للمنع منه الا

يجاب عن نزاعه بان قصة الحديدية واقعة حال فعلية احتملت انه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى (قوله وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فان اشكال الاسنوى في غاية المتانة والظهور والتخلص منه في غاية العسر

(باب القوات والاحصار)

(قوله فلو منع من الرمي او الميت) ينبغى او منها جميعا (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع (قوله لوجوه الخ) انظره مع ان الحصر لا يوجب دما وانما يوجب تحلله وهو متمنع كما تقدم (قوله

وانه لا يترك بمكة حيا ويرجع للدينة اه وفيه ما فيه وخرج يساقا ماساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدى الجبران كما مر اما اذا عين في نذره غير وقت الاضحية فيتعين (فرع) يتأكد على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا وهو للحجاج اكد ومران هذا محمل امره ^{صلى الله عليه وسلم} من لا هدى معه ان يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا نظر الى انه اكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين (باب الاحصار)

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن تمام اركان الحج او العمرة او هما فلا منع من الرمي او الميت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه بجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي والميت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مران الميت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابهها لوجوه فى اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك الميت لعذر كالم ينظروا لذلك فى اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطه ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع لا يبذل مال وإن قل فما الفرق

قلت الفرق ان ذات الميت
 ثم لم يتعرض لها الخوف منه
 يمنع لان الفرض أنه
 أحصرهم عن الحج لا غير
 بخلافه هنا عني في منعه من
 الميت فان العدو متعرض
 للبع منه مثلا لا يبذل مال
 وهذا هو الذي توجد فيه
 المشابهة للاحصار دون
 الاول إذ لا تعرض من
 الخوف منه لمنع من نحو
 الميت أصلا فتأمله
 (والفوات) أي للحج إذ
 العمرة لا تفوت إلا بتعالج
 القارن (من أحصر) أي
 منع عن المضى في نسكه
 دون الرجوع أو معه وهم
 فرق مختلفة أو فرقة واحدة
 سواء كافر ومسلم وإن أمكنه
 قتاله أو بذل مال له ولم يجد
 طريقا آخر يمكنه سلوكه
 (تحلل) جواز احاجا كان
 أو معتمرا أو قارنا لنزول
 قوله تعالى حين أحصروا
 بالحديبية وهم حرم فحرم
صلى الله عليه وسلم وحلق وامرهم
 بذلك فان أحصرتم فما
 استيسر من الهدى أي
 وأردتم التحلل إذا احصار
 بمجرد لا يوجب هديا
 والاولى للبعث وحاج
 اتعز من احرامه الصبر ان
 رجاء زال الاحصار نعم
 ان غلب على ظنه انكشاف
 العدو وإمكان الحج أو قبل
 ثلاثة أيام في العمرة

يبذل المال (قوله قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم
 هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا
 دون ذلك سم وقوله احصارا اي مشابها به (قوله ثم) اشارة إلى قوله او الميت لم يجز الخ كرهى اقول بل إلى
 قوله من الاعذار المسقطه للميت ثم الخ (قوله لان الفرض أنه أحصرهم الخ) محل تأمل إذ لا يظهر ارتباطه
 بسابقه ولا حقه فليتامل سم (قوله وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة الخ) اي من حيث المنع والتعرض له
 كرهى (قوله دون الاول) اي الميت الذي لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشابهة للاحصار لانه تابع له ودخل
 في حكمه كرهى والصواب اي الميت المتروك لعذر الخوف على المال مثلا (قوله اي للحج) إلى قوله وايداه
 بقول المجموع في النهاية لا قوله ان رجاء زال الاحصار وقوله اي ما لم يغلب إلى ولا قضاء وقوله على تفصيل
 إلى واستنبطوا إلى قوله كما بسطت في المغنى إلا ما ذكره وقوله كذا يدخل وإلى واستعماله وقوله كذا قيل إلى
 وشمل (قوله او معه) اي مع الرجوع وفائدة التحلل حيث تدفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش
 ومغنى (قوله وهم) اي المانعون (فرق مختلفة الخ) وسواء اكان المنع بقطع طريق ام بغيره نهاية ومغنى (قوله
 سواء كافر ومسلم الخ) اي سواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن المضى بقتال او بذل مال او لم يمكن
 نهاية ومغنى قال سم وفي شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته اه
 (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم في شرح قوله الثالث أمن الطريق
 الخ سم عبارة النهاية والمغنى ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كالاتحرم الهبة
 لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام
 وتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحلوا ويتجاوزوا عن القتال
 ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من الات الحرب ويجب عليهم الفدية كاللبس المحرم الخيط
 لدفع حر و رداه (قوله او بذل مال) اي وان قل ع ش وو نائي زاد المغنى اي قلة بالنسبة إلى اداء النسك كما قاله
 بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من اجلها اه (قوله ولم يجد) عطف على منع الخ وسيذكر
 محترزه قال سم فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتأتى سلوكه فيبغى تبين عدم صحة
 التحلل مر اه (قوله تحلل جوازا) اي بما ساقى لا وجوباً بمغنى ونهاية (قوله وحلق) عبارة النهاية والمغنى
 فحلق بالفاء (قوله اي واردم التحلل) عطف على احصرتم (قوله والاولى للمعتمر) اي مطلقا (قوله

قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لانهاك إذ لم
 يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذلك
 (قوله سواء كافر ومسلم الخ) في شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته
 (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم في شرح قوله الثالث أمن الطريق
 الخ (قوله ولم يجد طريقا اخر) فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتأتى سلوكه
 فيبغى تبين عدم صحة التحلل مر (قوله حين احصروا بالحديبية) فان قلت يشكل من قصة الحديبية ان السيد
 عثمان رضى الله عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنه قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامتنع من الطواف لكرهته ذلك مع منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور مبسوط في السير
 فكيف جاز لسيدنا عثمان رضى الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمره وقد اطلع صلى الله عليه وسلم على ذلك
 واقره قلت يحتمل انه إنما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب
 فوراً مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بان يزول المنع العام
 أو وحده باذنه لبقاء تمكينه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما
 يحتمل انه ترك العمل ابتداء لاداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه عليه الصلاة والسلام ممنوعاً عنه ثم

امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل سم (قوله أما إذا أمكنه) إلى وأما إذا خشى كان المناسب تقديمه على قوله والاولى للمعتمر الخ (قوله أما إذا أمكنه) عبارة النهاية أما إذا تمسكو أو غير قتال أو بذل مال كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيلزمهم سلوكه سواء اطال الزمان أم قصر وان يتقنوا القوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك وانجوه تحلوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الاظهاره قال ع ش قوله مرو لا قضاء عليهم في الاظهاره لانه فوات نشأ عن حصر فلا يشكك بما يأتى من وجوب القضاء على من فاتته الحج لان ذلك فوات لم ينشأ عن حصره (قوله فيه) أى فى سلوك الطريق الاخر (قوله وان علم القوات) أى لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف القوات ثم ان حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والاقضى ونائى (قوله ويتحلل) أى ان حصل القوات سم (قوله وأما إذا خشى الخ) محترز قوله اتسع وقت احرامه (قوله فالاولى التحلل) أى بعد جواز الترك (قوله لئلا يدخل) أى لوفات سم (قوله فى ورطة لزوم القضاء) أى عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله مرو لزوم القضاء الخ ضعيف اه وبذلك يندفع استشكال سم بما نصه قوله فى ورطة لزوم القضاء فانه يلزم القوات لكن سياتى أن القوات لا يوجب قضاء التطوع وأما الفرض فهو باق كما كان فليتأمل مع ما هنا اه ودفعه الوائى بجواب اخر عبارته اما لوضاق الوقت فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء إذا فاتته فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه وان لم يحضر لفاته اه أى فلا يشكك بما يأتى فانه فى قوات نشأ عن الاحصار (قوله وحصر) أى استعماله (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كفى الايضاح او عن السعى فقط كفى حاشيتى السيد والشارح عليه وهذا ما صرح به قولهم الاقضى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والايان باحرام جديد من ذلك تحلل الحائض الاقضى عن البقيتين فتحتاح بعده عند تمسكها إلى استئنافه باحرام جديد سم (قوله وفى الثانى ان يقف) ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر رشيدى عبارة الوائى وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبنى امتنع وإن كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (ثم يتحلل) أى بالذبح ثم ازالة ثلاث شعرات ناويا التحلل فيهما وإن لم يجد الدم فاطعام بجزىء فى الفطرة بقيمة فان لم يقدر على الطعام

منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله ﷺ فليتأمل (قوله امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل (قوله ويتحلل بعمل عمرة) ان حصل القوات (قوله فالاولى التحلل) بعد جواز الترك (قوله لئلا يدخل) لوفات (قوله لزوم القضاء) فانه يلزم بالقوات لكن سياتى ان القوات يوجب قضاء التطوع وأما الفرض فهو باق كما كان فليتأمل مع ما هنا (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط او عن السعى فقط وعبارة الايضاح ولا فرق فى جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما قال السيد فى حاشيته وتبعه الشارح فى حاشيته قد قدمنا ان الاحصار عن السعى فقط كذلك اه وهذا مع ما صرح به قولهم الاقضى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والايان باحرام جديد من ذلك تحلل الحائض الاقضى عن البقيتين فتحتاح بعده عند تمسكها إلى استئنافه باحرام جديد خلا لما توهمه بعض الطلبة من انه إذا تمسك كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحترس (قوله ثم يتحلل) الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح فانه لا يشترط الترتيب بينهما وأما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظر إلى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمى او فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاتته الرمى الخ توقف التحلل على

امتنع تحلله لقلّة المشقة حينئذ أما إذا أمكنه سلوك طريق آخر ولو بجر اغلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم القوات ويتحلل بعمل عمرة وأما إذا خشى فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء له واستعماله أحصر فى منع العدو خلاف الأشهر إذ هو استعماله فى نحو المرض وحصر فى العدو كذا قيل ورد بالآية الموافقة لما هنا فالاشهر أن الاحصار المنع من المقصود بعد أو نحو مرض والحصر التصديق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه فى الاول ان يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفى الثانى ان يقف ثم يتحلل أى ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذها بما تقرر فى العمرة

لزمه صوم بعد امداده لسكل مديوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الايتان به في زمن
 ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائي وياتي في الشرح كالتهاية والمعنى ما يوافق وقضية ذلك انه يسقط عنه الرمي
 والمبيت كانه عليه سم وان له تحلل واحد فقط كما تصرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه
 البرلسي ثم ايده (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) اطلق في الروض وشرح م ر اى والخطيب انه لا قضاء
 فيهما سم عبارة الونائى ولا يقضى محصور حصر اعاما او خاصا تحلل بل الامر كما كان الاحصار الا في صور
 قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء من حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت
 باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف اه باقى في شرح قول
 المصنف ولا قضاء على المحصر الخ ان هذه الصور لا ترد عليه اى المتن لان القضاء في هذه كلها للفوات اى الغير
 الناشء عن الحصر لا للحصر (قوله فيه) اى عدم القضاء (قوله وفي لزوم الخ) عطف على فيه (قوله) واستنبط
 البلقيني الخ اعتمده النهاية والمعنى (قوله ولم يمكنها الاقامة الخ) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم
 التحلل بشرطه سم (قوله تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض سم (قوله وايده) الضمير المستتر للبلقيني
 والبارزى لما استنبطه (قوله وسبقه البارزى الخ) واستحسنه الولي العر اقي معنى (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب
 بالفرق لانه انضم هنا الى نفاذ النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائى وحمل في الحاشية قول
 الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجوز التحلل بسببه
 وان لم بشرطه اه (قوله) وتعذر عليه سلوك الطريق الخ) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الالفقد
 نفقة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكان لم يجد نفقة فالتأييد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما
 ياتي الخ الا ان يفرق بين مجرد نفاذ النفقة وبين نفاذ نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة
 من لم يجد طريقا اخرى فتامله سم وتقدم انفاع الونائى عن الحاشية جواب اخر (قوله والاصح) الى قول
 المتن ومن تحلل في النهاية والمعنى الا قوله الذى تلفظ به عقب الاحرام وقوله بان وجدت الى المتن وقوله ويظهر

الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة ايام وتوقف التحلل عليها ايضا اخذ من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند
 التحلل من الحج الحالى عن الحصر ثم ايت في الروض ما نصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي
 والمبيت فعليه الدم ومحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اه
 كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بما مش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الارشاد
 وفرق بما بينا ما فيه في محل آخر وبها مشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الاتي
 في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الاظهر ان كان في كلامهم والا امكن منعه فليتأمل وفي
 الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل
 بافعال العمرة والقضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعتهم
 وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي الخ ان له التحلل قبل فواته وهو محل قول الشارح في الثاني ان
 يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمي والمبيت كما هو ظاهر (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح م
 ولا قضاء فيهما في الاظهر اه (قوله على تفصيل) اطلق في الروض انه لا قضاء فيهما (قوله ولم يمكنها الاقامة) لا
 يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله) او نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع
 الحيض حينئذ (قوله) وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاذ النفقة كونها منعت من
 البيت بالحيض (قوله) وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الالفقد نفقة
 الطريق الاخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكان لم يجد نفقة فالتأييد
 صحيح فليتأمل بعد قوله بما ياتي الخ الا ان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاذ نفقة طريق مع الصد عن طريق
 اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتامله (قوله من بين الرفقة الخ) قضيته اختصاص هذا بما اذا

ولا قضاء فيهما على تفصيل
 فيه وفي لزوم دم الاحصار
 ذكرته في شرح العباب عن
 المجموع وغيره واستنبط
 البلقيني من الاحصار عن
 الطواف ان من حاضرت او
 نفست قبل الطواف ولم
 يمكنها الاقامة للطهر انها
 تسافر فاذا وصلت لمحل
 يتعذر وصولها منه لمسكة
 لعدم نفقة او نحو خوف
 تحللت بالنية والذبح والحلق
 وايده بقول المجموع عن
 كثيرين من صد عن طريق
 ووجد طريقا اطول ولم
 يكن معه نفقة تكفيه جازله
 التحلل وسبقه البارزى الى
 نحوه كما بسطت ذلك في
 الحاشية وقد ينظر في قوله
 لعدم نفقة بما ياتي ان نحو
 نفاذ النفقة لا يجوز التحلل
 من غير شرط وما في المجموع
 لا يؤيده لان الذى فيه
 محصر لانه صد عن طريقه
 ويعذر عليه سلوك الطريق
 الاخرى فجازله التحلل
 لبقاء احصاره فتامله) وقيل
 لا تحلل الشرذمة) القليلة
 التى اختص بها الحصر من
 بين الرفقة والاصح ان
 الحصر لخاص ولو لو احد

كان حبس ظلما ولو بدین
 يدجز عنه كالعام لان مشقة
 كل احد لا تختلف بتحمل
 غيره مثلها وعدمه وفارق
 نحو المحبوس المريض بان
 الحبس يمنعه اتمام نسكه
 حسا بخلاف المرض
 (ولا تحلل) جائز (بالمرض)
 اذ لم يشترطه بل يصبر حتى
 يبرأ فان كان محرما بعمرة
 اتمها او حج وفاته تحلل
 بعمرة لان المرض لا يمنع
 الاتمام كما تقرر ولا يزيله
 التحلل (فان شرطه) اي
 التحلل بالمرض وقد قارنت
 نية شرطه الذي تلفظ به
 عقب نية الاحرام نية
 الاحرام بان وجدت قبل
 تمامها فم يظهر نظير ما ياتي
 في الاستثناء في نحو الطلاق
 (تحلل به) اي بسبب المرض
 (على المشهور) لقوله صلى
 الله عليه وسلم في الخبر الصحيح
 لو جعة حجى واشترطى
 وقولى اللهم محلى حيث
 حبستى والحق بالحج
 العمرة وبالمرض في
 ذلك غيره من الاعذار
 كضلال طريق ونفاد نفقة
 فلا تجوز شرطه بلا عذر
 او حيث اراد ونحوه نظير
 ما مر او اخر الاعتكاف
 ويظهر ان المراد بالعهدها
 ما يشق معه مصابرة الاحرام
 مشقة لا تحتمل غالباً ثم ان
 شرط التحلل بهدى لزمه او
 بلا هدى او اطلق فلا وله
 شرط انقلاب حجة عمرة
 عند نحو المرض وتجزئه
 حيث عن عمرة الاسلام

ان المراد الى ثم ان شرط وقوله ويظهر الى المتن (قوله كان حبس ظلما) صريح في ان هذا من محل الخلاف
 ايضا سم (قوله ظلما) اما اذا حبس بحق كان حبس بدین متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان
 يؤديه ويصفي في نسكه فلو تحلل لم يصح تحمله وان فاته الحج في الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة كمن
 فاته الحج بلا احصار معنى وشرح الروض (قوله ولو بدین الخ) عبارة النهاية او بدین وهو معسر به وهو عاجز عن
 اثبات اعساره به اه (قوله بخلاف المرض) اي فانه لا يمنع الا تمام فالمرض متمكن من اتمام النسك معه
 معنى قول المتن (بالمرض) اي ونحوه من الاعذار كالحط في العدد اسنى ومعنى ونهاية (قوله ولا يزيله التحلل)
 الاولى حذفه قول المتن (فان شرطه) والاحتياط شرط ذلك اسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فان شرطه اي
 لفظا انتهت اي واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله بالمرض) اي ونحوه معنى (قوله بان وجدت) اي
 نية شرطه الخ (قبل تمامها) اي نية الاحرام (قوله نظير ما ياتي الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان توجد نية
 شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام سم قول المتن (تحلل الخ) اي جواز معنى (قوله بسبب المرض) اي او نحوه
 معنى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اي وكاله ان يخرج من الصوم فبالو نذره يشترط ان يخرج منه بعذر نهاية
 ومعنى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير ع ش (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء اي موضع احل (وقوله حبستى)
 بفتح السين اي العلة والشكاية كذا قاله صاحب الواق من الخادم للزركشى وقال في الكفاية محلى
 بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الرافي اه زيادى وفي المختار ما يوافق
 كلام الوافي ع ش وفي البصرى بعد ذكر كلام الزبادى المذكور ما نصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء
 خطاب لله تعالى اه (قوله في ذلك) اي في جواز التحلل بالشرط (قوله غيره الخ) وفي فتاوى الشارح ان من
 العذر المباح وجود من يستاجر له للحج كما هو ظاهر اه بصري وونائى (قوله ما تشق) والوجه ضبطه بما
 يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك نهاية وزيادى (قوله او بلا هدى الخ) والتحلل في هاتين
 المحاليتين بالنية او الحلق او نحوه فقط معنى وونائى وفي سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والاسنى فالتحلل
 فيها يكون بالنية فقط اه قال ع ش قوله لم يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبع الشيخ الاسلام بالنية
 والحلق فقط انتهت وما قاله ظاهر اه اي فقول النهاية والاسنى فقط انما هو احتراز عن الذبح لاعن الحلق
 ايضا (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كالو شرط التحلل
 به بل اولى فله في اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والوجه انه لا يلزمه في هذه
 الحالة الخرج الى اذنى الحل ولو ييسر اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء نهاية واياب وكذا في المعنى الا
 قوله ولا وجه الخ (قوله عند نحو المرض) اي فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومعنى زاد
 سم عن شرح العباب وينبغي ان لا يلزمه الخرج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتداه اه (وتجزئه عن عمرة
 الاسلام) اي بخلاف عمرة التحلل بالاحصار اي مثالا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست
 عمرة وانما هي اعمال عمرة نهاية ومعنى زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك ان من احرم بالحج وشرطه انه اذا
 صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الاسلام اه (قوله بنفس المرض) اي
 او نحوه معنى (قوله به) اي بالمرض اي او نحوه من الاعذار من غير نية معنى ونهاية قال الرشدي ظاهره ولو بعد

كانت الشريعة بعضها من الرفقة بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة فليراجع (قوله كان حبس ظلما) صريح في ان
 هذا من محل الخلاف ايضا (قوله ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع في مسألة الحائض (قوله نظير ما
 ياتي الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام (قوله ثم ان شرط التحلل
 بهدى لزمه الخ) عبارة شرح البهجة في المرض والتحلل في ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدى لزمه ثم
 قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) اي قلبه (قوله
 عند نحو المرض) هل منه الفوات فان شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب (قوله وتجزئه عن عمرة
 الاسلام) قال في شرح العباب بعد بيان مشلتي شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن

الوقوف وخرج بشرطه اي التحلل شرطه صيرورته حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا

الوقوف وفيه ما مره (قوله) ويظهر ضبط المرض) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالتجته أنه لا بد أن يكون بحيث
 يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صواع يسير لغا الشرط ونائي
 (قوله) بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر ان يلحقه بالحضور مشقة كشقة المشي في المطر او الوحل (اي اراد
 التحلل) الى قوله وفارقت في النهاية والمغنى لا قوله او نحوه وقوله كما ينتهي في الحاشية
 وقوله ثم مساكين اقرب محل اليه (قوله) اي اراد التحلل (الخ) اي لان الذبيح يكون قبل التحلل كما سيأتي معنى
 (قوله) او نحوه) أي من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدي (قوله) وهو حر أو مبعوض (الخ) خرج غيرهما
 فينبغي ان حكمه ما يأتي في قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله سم (قوله) ووقع) اي التحلل اي ارادته
 سم (قوله) اعتبر وقت ارتكاب المحذور) اي فان كان في نوبته لزمه الدم او في نوبته سيدة فلا وجوب بل يكفر
 بالصوم رشدي ووعش (قوله) او وسع بدنة (الخ) عبارة المغنى والنهاية او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او
 سبع احدهما اه (قوله) ولو شرط (الخ) للبالغ سم (قوله) وفارق ما مر (الخ) تحريرا للفرق ان يقال ذاك واجب
 بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا أي ما مر واجب بالشرط فيقيد به بصري (قوله) الشرط) أي شرط
 عدمه (قوله) ويتعين الذبيح لذلك (الخ) اي التحلل بالا حصار او نحوه (قوله) من دم) اي من دماء المحظورات
 قبل الاحصار نهاية ومعنى قول المتر (حيث احصر) يفهم انه لو احصر في الحل و اراد ان يذبح بموضع اخر منه
 لم يجز وهو كذلك معنى ونهاية قال سم هل يشترط الذبيح في اول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما
 بعده لو وجب الذبيح في محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا اه والقلب الى الثاني اميل والله
 اعلم (قوله) وان تمكن من طرف الحرم) أي فلا يلزمه البعث اليه سم (قوله) كما ينتهي) أي المنازعة وردها (قوله)
 لمكة) اي او الحرم نهاية ومعنى (قوله) وذلك) اي تعين محل الحصر للذبيح (قوله) ويفرق (الخ) عطف على ذبيح
 شاة في المتن (قوله) ثم مساكين اقرب محل اليه) خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارة ع وش وقال ابن عبد الحق
 فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين اقرب محل اليه وهو متجه اه (قوله) ثم مساكين اقرب (الخ) اي ثم ان
 فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل اليه خالفه م رفنع نقله الى اقرب محل و اوجب حفظه
 الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجود دم بيع وحفظ منه بل لو فقدوا قبل الذبيح امتنع الذبيح الى ان يوجدوا
 إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبيح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجود دم على
 ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجود دم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبيح فاذا فقدوا بعد الذبيح فلا

البليغني بخلاف عمرة التحلل بالا حصار أي عند الفوات فلا تجزى عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست
 عمرة وإنما هي اعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارطي مكة احتاج
 للخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاتته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر
 اي حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب
 عمرة بجزء عن عمرة الاسلام وخروج الى ادنى الحل إذا لم يكن احرامه بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج
 الى ادنى الحل بأن انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنيه على احرامه السابق فلا ينبغي
 ان يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأها اه (قوله) ويظهر ضبط المرض (الخ) وقضية
 اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خفي في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقيده بمبيح التيمم
 والوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح م (قوله) ويظهر ضبط المرض (الخ) هذا إذا أطلقه
 فلو عينه فالتجته انه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره (قوله) وهو حر
 او مبعوض ووقع في نوبته) خرج غيرهما فينبغي ان حكمه ما يأتي في قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله
 (قول المتن حيث احصر) هل يشترط الذبيح في اول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لو وجب
 الذبيح في محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا بما مع تعذر الوصول من مكة الى مكة فيه
 نظر (قوله) وان تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث اليه (قوله) ثم مساكين اقرب) اي إذا فقدوا (قوله) ثم

محل إليه لانه صار في حقه كالحرم ومن (٢٠٦) ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما إذا كان من الحرم لا يتعين

اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم بما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل المهدي كما توهمه بعض الطلبة سم (قوله اقرب محل الخ) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم سم اقول الاقرب انه يتعين ما هو من الحرم خروجا من خلاف من منع النقل الى الحل مطلقا (قوله لا يتعين الخ) اي وان افهمت عبارته بخلافه نهاية ومعنى (قوله هنا) اي فيما إذا كان الحصر في الحل (النقل كما ذكر) اي الى الحل بشرطه والى الحرم مطلقا قول المتن (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محله نحوه نهاية ومعنى قول المتن (بالذبح ونية التحلل الخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مر اه سم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام معنى (قوله فاحتاج) اي الذبح (قوله وفارقت الخ) اي نية التحلل حيث اشترطت هنا (قوله بوقوعه) اي الخروج (قوله فهي) اي الخروج والتائيد باعتبار المضاف (قوله بخلافه) اي التحلل (هنا) اي في الحصر (قوله وهو) اي الذبح (يقبل الصرف) استئناف ياتي اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله وهو المشهور) الى قوله وبه فارق في النهاية والمعنى الا قوله فان قلت الى المتن وقوله حيث عذر وقوله بالنقد الى المتن (قوله لانه ركن الخ) اي بخلاف الميت والرمي فيسقطان وان امكنا (قوله وبدعم الخ) عطف على بان جعل الخ (قوله للم يمكن) اي لم يوجد هنا (الا بو احد) اي تحلل واحدا فالاولى حذف الباء قول المتن (فان فقد) بالبناء للفاعل او المفعول معنى (قوله حسا) اي كان لم يجد ثمنه معنى (قوله او شرعا) اي كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا لانه نية ومعنى اي بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل عش (قوله كغيره) اي من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومعنى (قول المتن وانه طعام) ظاهره انه يجب تقديم تفرقة على الحلق (قوله مع الحلق الخ) الاولى حذفه (قوله والنية) اي المقارنة للطعام والحلق (قوله

بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما ياتي (قلت) ما اوهمه كلام المحرم من ان من احصره التحلل بالذبح وحده غير مراد بل (إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة وقوعه في محله فهي كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجب النية (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنا فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللات وبدعم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه للم يمكن إلا بو احد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه وبظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها (فان فقد الدم) حسا او شرعا نظير ما مر في دم التمتع (فالاظهر

مساكين اقرب محل اليه) أي ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل خالف مر فنع نقله الى اقرب محل ووجب حفظه الى ان يوجد وان خيف تلفه قبل وجوده بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجد الا اذا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجوده على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجوده لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم بما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة (قوله اقرب محل) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم (قوله في المتن) إنما يحصل التحلل بالذبح الخ) ظاهره انه لا يتوقف على تفرقة المذبح ولا باس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه ففارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود براسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة فليتأمل (قوله في المتن ونية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مر (قوله ويجب قرن النية به) فان قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له في غير التحلل نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الاصل في العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية في اول افعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن افعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في اولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سياتي فلما لم تتعين وتنضب لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما سياتي وسياتي في الهامش ما فيه فليتأمل (قوله اشترط فيه الترتيب) على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

ان له بدلا كغيره (و) الاظهر (أنه) أي البدل (طعام) مع الحلق والنية

حيث عذر) مقابل قول الاق حيث شاء سم (قوله من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أى ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة ابن عبد الحق وحاصله أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة ع ش (قوله فان لم يكن به ذلك) أى بشم النقد الغائب كذا ضبطه سم عبارة الوائى وان لم يكن لهاى الشاة وللطعام قيمة بمكانه فأقرب بلد إليه اه (قوله بخلاف المحصر) أى فان تحلله واحد فقط كما يفيد قول المصنف قلت انما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح فى شرحه وفى النهاية والمغنى ما يفيداه وأما قول سم تقدم اول الباب فى الحاشية عن الروض ما يفيد التحليل لبعض صور المحصر اه فيجاب عنه بان ما نقله عن الروض انما هو فيما اذا صبر ولم يتحلل بالا حصار الى ان انكشف والكلام هنا فيما اذا تحلل للا حصار قبل انكشافه (قوله أى القن) الى قوله لو من ثم قال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وكذا المكان وقوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله أى القن) أى الشامل للامة (قوله ولو مكاتباً) أى او مدبراً او ام ولد او معلقاً بعتقه بصفة او معضافى غير نوبته معنى نهاية قول المتن (بلا اذن الخ) اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكو ولا لمشتر به ذلك ولكن له فسخ لبيع ان جهل احرامه ولو اذن له فى احرام مطلق ففعل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره فى المحاب وجهان واجهها اجابة السيد حيث طلب الاقل نهاية ومعنى أى بخلاف ما اذا طلب السيد الحج والعبادة فان العبد هو المحاب ع ش (قوله وكذا المكان) أى ومثله ما لو اذن له فى الاحرام من مكان بعيد فأحرم قبله من ابعده منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغنى عبارة قال فى العباب وفى تصديق السيد فى تقدم رجوعه ترددها والذى يظهر تصديقه اه ووافقا للنهائية عبارته ويصدق السيد فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه أى السيد وباقى فيه ما ذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة اه قول المتن (فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تأدية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى سم واعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله يعنى مالك منفعته الخ) أى ولو باجازة او وصية وكذا يجوز مشتر به تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لها ان ياذن له فى اتمام نسكو ويستثنى ما لو اسلم عبد الحر فى ثم احرم بغير اذنه ثم غنمها فالظاهر انه ليس لتأجيله معنى زادته فى الناذر لنسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى اذنه فأحرم به فى وقته اه (قوله أى امره بالخلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فتى نوى أن العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على الصوم اه وقول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الاق حيث شاء (قوله من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أى ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة ابن عبد الحق وحاصله أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة ع ش (قوله فان لم يكن به ذلك) أى بشم النقد الغائب كذا ضبطه سم عبارة الوائى وان لم يكن لهاى الشاة وللطعام قيمة بمكانه فأقرب بلد إليه اه (قوله بخلاف المحصر) أى فان تحلله واحد فقط كما يفيداه قول المصنف قلت انما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح فى شرحه وفى النهاية والمغنى ما يفيداه وأما قول سم تقدم اول الباب فى الحاشية عن الروض ما يفيد التحليل لبعض صور المحصر اه فيجاب عنه بان ما نقله عن الروض انما هو فيما اذا صبر ولم يتحلل بالا حصار الى ان انكشف والكلام هنا فيما اذا تحلل للا حصار قبل انكشافه (قوله أى القن) الى قوله لو من ثم قال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وكذا المكان وقوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله أى القن) أى الشامل للامة (قوله ولو مكاتباً) أى او مدبراً او ام ولد او معلقاً بعتقه بصفة او معضافى غير نوبته معنى نهاية قول المتن (بلا اذن الخ) اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكو ولا لمشتر به ذلك ولكن له فسخ لبيع ان جهل احرامه ولو اذن له فى احرام مطلق ففعل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره فى المحاب وجهان واجهها اجابة السيد حيث طلب الاقل نهاية ومعنى أى بخلاف ما اذا طلب السيد الحج والعبادة فان العبد هو المحاب ع ش (قوله وكذا المكان) أى ومثله ما لو اذن له فى الاحرام من مكان بعيد فأحرم قبله من ابعده منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغنى عبارة قال فى العباب وفى تصديق السيد فى تقدم رجوعه ترددها والذى يظهر تصديقه اه ووافقا للنهائية عبارته ويصدق السيد فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه أى السيد وباقى فيه ما ذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة اه قول المتن (فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تأدية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى سم واعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله يعنى مالك منفعته الخ) أى ولو باجازة او وصية وكذا يجوز مشتر به تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لها ان ياذن له فى اتمام نسكو ويستثنى ما لو اسلم عبد الحر فى ثم احرم بغير اذنه ثم غنمها فالظاهر انه ليس لتأجيله معنى زادته فى الناذر لنسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى اذنه فأحرم به فى وقته اه (قوله أى امره بالخلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فتى نوى أن العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على الصوم اه وقول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الاق حيث شاء (قوله بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك الخ) كذا ضبط (قوله بخلاف المحصر) تقدم باعلى هامش اول الباب عن الروضة ما يفيد التحليل لبعض صور المحصر (قوله لكن لا يقبل قوله فيه) مر (قوله فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تأدية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا مر ويوجه بان احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطباد يؤدى منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج الى السفر حيث قال وكذا لسيدة أى المكاتب أى ان يحلله ان احتاج الى سفر اه قال فى الشرح هذا التقييد من زيادته اه وقد ضرب الفتى على هذا التقييد فليتأمل (قوله أى امره بالخلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام انه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فتى نوى أى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على الصوم اه وقول عب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجود الصوم عليه حيث قال ووقع فى التعليق ان العبد لا يتحلل بالخلق اذ هو متعلق بحق السيد فليس له ان يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضى شرف الدين البارزى فى المسئلة فقال الظاهر انه يشترط الخلق فى حق العبد كالحرم لا لافرق فى ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه والسيد منعه منه قلت صرح النووى فى شرح المذهب واصل الروضة

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه (٢٠٨) ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى للسيد ان ياذن له في اتمام النسك ولو لم يمثل

لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه والسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه ايضا الوائى عبارة ته وتحليله بان يامر به اى التحلل فيحصل بالنية والخلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة او ناله به ضرر او كان امة يحل وطؤها وان اذن له في الاحرام لان وجب في تمتع او قران اذن له فيه الا ان ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر باذن سيده فلو ذبح عنه في حياته اه (قوله ومن ثم) اى من اجل الصيانة لحق السيد (قوله والاولى للسيد الخ) اى ولمن انتقل اليه العبد (قوله ومن ثم) اى من اجل بقاء احرامه (قوله واستخدمه الخ) عطف على المنع (قوله من انه الخ) اى حليلها (قوله انه هنا الخ) خبر قياس ما امر الخ والضمير للسيد (قوله فلا يجوز له) اى للسيد (قوله فلم يؤمر الخ) اى السيد (قوله وان مذبوحة حلال الخ) اى شيخنا الشهاب الرملى بان مائة اخذ من بقاء احرامه سم (قوله وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغنى فقالا ويؤخذ من بقاءه على احرامه انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه ائق شيخنا الشهاب الرملى وان خالف في ذلك بعض اهل العصر اه قال ع ش قوله لم يحل اى الصيد خلا للحج وقد يوجه اى ما قاله حج بانه حيث كان مائة لم يبق لجواز امر السيد له بالذبح فائدة بل يكون امره وسيلة الى اضاءة المال وقتل الحيوان بلا سبب اه (قوله لانهم نزلوا الامتاعه الخ) بما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة اذا امرها سيدها فابت كما صرحوا به سم (قوله ان له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لوجوبه حينئذ) اى لوجوب التحلل حين امر السيد به فيحلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعلمه ولو افسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو احرم باذنه لا نه لم ياذن له في الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجوز له اذ ذبح عنه اذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة ولو اذن له في الاحرام لا نه لم ياذن له في موجهه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم تمتع او قران فليس له منعه لا ذنه في موجهه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبار اجماله الاداء مغنى ونهاية (وليس له) الى المتن في النهاية والمغنى (ولان اذن له في حج) وان اذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شئ منها بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له في التمتع او في الحج او في الافراد لم يحلله مغنى (قوله بخلاف من اذن له في عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال الا اعمال العمرة فقط بل او اقل مر اه سم قول المتن (وللزواج) اى الحلال او المحرم (تحليلها كاله) اى منعها ابتداء من حج الخ مغنى ونهاية (قوله اى زوجته الخ) ولو لى زوج

بالمسئلة فقال اظهر القولين انه يكفي نية التحلل والخلق ان قلنا انه نسك اه (قوله وان مذبوحة حلال) ائق شيخنا الشهاب الرملى بان مائة اخذ من بقاء احرامه (قوله لانهم نزلوا الامتاعه) بما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة اذا امرها سيدها فابت كما صرحوا به (قوله) ولا من اذن له في حج فاعتمر الخ) في الروض فان قرن اى من اذن له في التمتع او في الحج او الافراد لم يحلله اه وذكر في شرحه نزاعا في صورة التمتع (قوله في عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال الا اعمال العمرة فقط بل او اقل ولا يشكل بمالوا احرام قبل الوقت او المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان اصل الاحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنامر (قوله في المتن وللزوج تحليلها) قال في الروض هنا فرع له حبس المعتدة اى منعها من الخروج اذا احرمت وهى معتدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه ولا يحلها الا ان راجعها والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيد اه وقال في باب العدد فرع اذن في الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فوات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها اى او مات وجب الخروج ان خافت الفوات والاجاز (قوله وللزوج تحليلها الخ) قال

امر له ان يفعل به المحظور والائتم على القن فقط لبقاء احرامه اذ لا يزول الا بامر من الخلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضى واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر في الممتعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما امره هنا اذا امتنع بحلق راسه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الخلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرة بخلاف الغسل ثم وافهم كلامه ان له امره بالذبح وان مذبوحة حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوى واول عبارة الروضة والمجموع المصنفة لخلافه وليس كما قال بل الذى دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد ياذن له في اتمامه ابيح له البقاء الى ان يامر به السيد لوجوبه

او حيثئذ وليس له تحليل مبعوض بينها مهاياة وامتدت نوبته الى فراغ نسكه ولا من اذن له في حج فاعتمر او قرن لانه لم يرد على المأذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج (وللزواج تحليلها) اى زوجته

او سيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كافي الامدادو نائي (قوله ولو أمة)
 الى قوله وان طال في النهاية والمعنى الاقوله ويفرق الاو وليس لها وقوله لان الاحرام الى وليس (قوله ولو أمة)
 فان كانت أمة توقف احرامها على اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حقان اذن احدهما فلا يخبر المنع فان
 احرمت بغير اذنها فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع معنى (قوله بذلك) اي باحرامها بالنقل بغير
 اذنه ويستحب للزوج ان يحج بامر انه للامر به في خبر الصحيحين نهاية ومعنى (قوله بخلاف ما اذا اذن) اي
 لها في الاحرام او في اتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله والتحليل هنا الامر بالتحليل الخ) ويجب عليها ان تتحلل
 بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية (قوله فان ابنت الخ) اي فان امتعت من تحللها مع تمكنها منه
 جازله وطؤها وسائر الاستمتاع بها نهاية (قوله فان ابنت) يتجه ان من الاباء مالوا امرها بالتحلل فسكتت
 ولم تشرع في التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حيثن وطؤها ويطلب به نسكها حيث لم تكن مكرهه مراه
 سم (قوله والاثم عليها) اي لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلا
 عن مراه انه لا كفارة عليها ع ش عبارة الو نائي والاثم والكفارة عليها فقط كافي الفتح ولم يذكر الكفارة في
 النهاية بناء على ما رجحه من انه لا كفارة عليها مطلقا واستقطب في التحفة ايضا فيحمل على ما اذا وطئها مكرها
 ويحمل ما في الفتح على المطاوعة اه (قوله بين هذا) اي جواز وطئها الممتعة من التحلل (قوله وليس لها ان
 تتحلل حتى يامرهابه) وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرّم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام
 الزركشي المتقدم ان هذا اي الفرق في الفرض دون النقل معنى عبارة الو نائي ويسن لها استئذانه في الاحرام
 بالفرض اما النقل فيحرم على الزوجة الحرة احرامها بغير اذنه كافي التحفة والنهاية ويمتنع الفرض ايضا
 على امة مزوجة بالاذن زوج وسيداه (قوله مع صلاحيتها للبخاطبة) قضية ذلك ان هذا في الحرة حتى يجوز
 للامة التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد سم ولكن قضية اطلاقهم عدم الفرق بين الحرة وامة المأذونة
 من السيد فقط في توقف التحلل على امر الزوج به (قوله حرمة ابتدائه) اي الاحرام بالنقل (قوله وليس له
 تحليل رجعية) اي الى ان راجعا نهاية وروض زاد المعنى ان احرمت بغير اذنه اه (قوله نعم له حسبها
 كالبائن) اي وان خشيت القوات أو احرمت باذنه نهاية وروض زاد المعنى والاسنى هذا ان طلقت الزوجة
 قبل الاحرام لان لزومها اي العدة سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها اتمت عمرتها وأوحجها ان بقى الوقت والا
 تحللت بعمل عمرة ولو زومها القضاء ودم القوات فان طلقت بعده ولو كان احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج
 معتدة ان خافت القوات لتقدم الاحرام وان لم تخف القوات جاز الخروج الى ذلك اه (قوله بشرطه) اي
 اذا احرمت بلا اذن و (قوله ومنعها) اي ابتداء معنى ونهاية (قوله وان طال الخ) خلافا للاسنى والنهاية
 والمعنى و (قوله او كانت صغيرة) خلافا للاخيرين كما ياتي (قوله على ما اقتضاه الخ) فيه نظروا ياتي قريبا خلافا
 سم (قوله لا ذين للحرة استئذانه) ولا يخالف هذا ما في الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لا بوبها منعها وهو ظاهر الآن يسافر معها
 الزوج اه ومثل ذلك او هو داخل فيه ما لو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع
 فليس للابوين المنع في هذه الحالة ايضا فيا يظهر لانها مسافرة معه سفر اجاز او لهذا وجبت نفقتها في هذه
 الحالة وصدق انه مسافر معها اي مصاحب لها في السفر (قوله فان ابنت وطئها) اي ولم يبطل حجها هذا الو طء
 حيث لم تكن مكرهه عليه مر (قوله فان ابنت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى امكان شروعا
 في التحلل ولم تشرع فله حيثن وطؤها مر (قوله فان ابنت وطئها) يتجه ان من الاباء مالوا امرها بالتحلل
 فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حيثن وطؤها ويطلب به نسكها حيث لم تكن
 مكرهه مر (قوله مع صلاحيتها للبخاطبة بفرضه) قضية ذلك ان هذا في الحرة حتى يجوز للامر التحلل
 قبل امر الزوج كقبل امر السيد (قوله ما اقتضاه اطلاقهم) فيه نظروا في اسفل لها مش خلافاه (قوله لا ذين
 للحرة استئذانه) قال في شرح الروض ولا يخالف هذا ما ياتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحره اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشرع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحره احرامها بالنفل بغير اذن نهاية وفي الاسنى والمغنى مثله الا قوله اى من شأنه الى فتعارض سم بعد ذكره عن الاسنى مانصه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتداء الخ وقوله الا فى حيث حرم الابتداء لانه فى النفل اه (قوله) لان حقه فوري والحج على التراخي (ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان لم تحجى فى هذا العام غضبت انه تمتع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرى وكذا تمتع عليه لو كانت صغيرة اى لا تطبق الجماع وحرمت باذن وليها او كبيرة وسافرت معه وحرمت حال احرامه لانها لم تقوت عليه استمنا قال الزركشي وهذا قياس المذهب وان قال الماوردى بخلافه ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفاتت فلا يمنع ولا تحليل منه للتضييق وكذا لو حجت خلية فافسدت ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمتع من السفر كما قاله القاضى وحينئذ فاذا حرمت لم يكن له تحليلها انتهى اه معنى وجزم فى النهاية بجمع ما ذكر من غير عز ولا احد ولا اشارة لخلاف الاسئلة الحابسة فلم يتعرض لها واذ على ما ذكره ما لو حجت مزوجة باذن فافسدت ثم احرمت بالقضاء ملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرت فى سنة معينة ثم نكحت او فى النكاح باذن الزوج ثم احرمت به وفى وقت لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه انتهى ومثله فى الاخيرة ما لو نذرت بعد النكاح باذن الزوج اخذنا مما سبق بصرى ومستلنا العضب والحابسة ذكر الونائى او لاها من الايعاب وثانيتهما عن الامداد وذكر الثانية الاسنى ايضا ومثله النذر فى سنة معينة بصورتيه ذكرها الاسنى والمغنى وستاقى فى الشرح ايضا (قوله) فلا لظفر لتضيقة عليها) الى وشمل تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله) وشمل الى قوله والقضاء فى النهاية والمغنى (قوله) (النذر) اى المعين اسنى ونهاية ومعنى (قوله) والقضاء الذى لم يملك (قوله) تقدم عن المغنى والنهاية خلافه (قوله) قضية كلامهم الخ) اعتمدها النهاية والمعنى (قوله) قبله اى الامر و(قوله) حتى تمتع لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الامر والامتناع لكان ظاهرا (قوله) ومع ذلك اى التوجيه المذكور (قوله) حيث حرم الاحرام وهو فى الامة مطلقا وفى الزوجة الحره فى النقل فقط (قوله) حتى يمنع) الضمير المستتر لفعلها المراد به الاحرام بغير اذن والبارز للزوج او السيد (قوله) قبل ذلك اى فعلها اعلم ان موانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من احصر الخ المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذ احرم العبد بلاذن الخ المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها الخ المانع الخامس الابوة ويستحب

لان حقه فوري والحج على التراخي اى باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقة عليها بنحو خوف غضب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه او صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضاء الذى رزمه الاسباب من جهته وفى مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته اوائل الحاشية فراجعها فانه مهم (تنبيه) قضية كلامهم فى تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ووداما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمتعه من حقه الثابت له قبل ذلك

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحره فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشرع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه ان يحرم على الزوجة الحره احرامها بالنفل اه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتداءه جواز الخروج وقوله الا فى حيث حرم الاحرام الخ لانه فى النفل وقوله لازم للحره اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر مرش (قوله) فلا نظر لتضيقة عليها) ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام غضبت صار الحج فوري فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفاتت فلا يمنع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فافسدت ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدت ثم احرمت بالقضاء ملك منعها ولا تحليلها منه مرش (قوله) ولا لامتناع تمتعه) فيه نظر وفى الهامش الاسفل خلافه (قوله) ما لم يكن قبل النكاح) اى المعين كما قيد به فى شرح الروض (فرع) ولو خرج مكى يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او

استدان أبو يه في النسك فرضا وتطوعا ولكل منهما إذا كانا مسلمين وإن علا ولو مع وجود الابوين في الاصح ذكر اكان أو اثني منعه من نسك التطوع وتحليله منه إذا حرم بغير إذنها وتحليله ماله كتحليل السيد رقيقه ويزومه التحلل بامرهما ومحلته في الافاق ولم يكن مصاحبا في السفر والوجه ان الرقيق كالحرفي ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا تماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لا يوبىها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو منعها من حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه وان لم يجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا ان كان معسر أو الدين مؤجلا أو يستتبع من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه نهاية في الاستنى والمغنى نحوه وقوله م ومحلته في الافاق عبارة الاستنى ويعد كما قال الأذرعى تحليل المكي ونحوه لقصر السفر اه وعبارة الونائى واما المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم اى لاصوله منعه كافي النهاية خلافا لشرح العباب اه قول المتن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) واستثنى ابن الرفعة من اطلاقه ما لو افسد النسك ثم احصر ورد بان القضاء هنا للفساد لا للحصار نهاية ومعنى (قوله بمحصر خاص الخ) ولا فرق بين ان يأتى بنسك سوى الاحرام ام لم يأت معنى ونهاية (وان اقترن به فوات الحج) نعم ان صار احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صار مع التوقع معنى وباقى الشرح ما يفيد (قوله إذ لم يرد الامر به) اى فى القران ولا فى الخبر وقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية الخ) ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء نهاية ومعنى (قوله من غير رجاء امن) اى بخلاف ما إذا خرج مع رجاء الامن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية (قوله مساويا الخ) وبالاولى إذا كان اقرب بخلاف الابدس م (قوله للفوات) اى الغير الناشئ عن المحصر ع ش (قوله او خاصا كما اطلقوه) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد انه حصل الامن للواحد من غير

أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها م ر ش (قوله فى المتن ولا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج مانصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شىء مما ذكره الوجوب ان كان عالما فوجج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله فى خوف العدو ومالو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدوه وعجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه ويستتبع ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فوات قبل تمكن احد من أهل بلده نص عليه ثم استتبع فى موضع اخر من ذلك وبما فى الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرجت لمنعته قضى من تركتها ولا يقضى إلا ان تمكن قبل النكاح وعن الأذرعى نظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياتى لو حبس أهل بلد عن الحج اول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما الا اه وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال المحصر وهو يشمل المحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الا فى محمول على ما هنا ولمن اعتمده ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين وان الروياتى ترجح او نقل ترجيح احدهما وقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها ولو تمكن قبل النكاح الى اخر ما اطال به بما ينبغى الوقوف عليه واصله فى حاشية الشريف السهوى (قوله مساويا للاول) وبالاولى ما إذا كان

(ولا قضاء على المحصر المتطوع) بمحصر خاص أو عام وان اقترن به فوات الحج إذ لم يرد الامر به وقد احصر معه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية الفواربعائة ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية فى العام القابل إلا بعضهم أكثر ما قيل انهم سبعائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اى الصلح الذى وقع فى الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء فى صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال المحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء فى هذه كلها للفوات لا للمحصر فان كان ما احصر عن اتمامه حصر اعاما او خاصا كما اطلقوه (فرضامستقرا) عليه

رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لأن الحج لا يدل له وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب أن كان عامًا فلو حج أول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا وأما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فنقض من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى من تركته ويستنبأ أن ليس وإنما يمنع الخوف الوجوب أن عم فمات قبل تمكن أحد من قبل أهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك وبمافي الاحصار من أن الزوجة تحرم الأباذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى إلا أن تمكنت من النكاح وعبر الأذرع بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والاصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلده عن الحج أو ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أحدهما لا انتهى وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال المحصر وهو يشمل المحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن مافي المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولم يعتمد مافي المجموع أن يرد ذلك بأن غاية مافي الباب أن للشافعي فيها قولين وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها انتهى وأصله في حاشية الشريفة السهودي اه سم وأقر المغني ما استنبطه السبكي عبارته قال السبكي ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بأذن زوجها أي استجابا كما مروا أن المحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن اذنه ليس شرطًا للوجوب عليها بل الحج وجب وإذا حرمت فنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصى إذا ماتت اه (قوله كحجة الإسلام بعد أولي الخ) إلى قوله نعم في المغني الإقوله قدر إلى قضاء وقوله ونذر إلى المتن وإلى قول المتن ومن فانه في النهاية الأما ذكر وقوله بحيث إلى إذا غلب (قوله وكذا الخ) أي غير معين (قوله ونذر معين الخ) فيه وقفة إذ الظاهر أنه كحجة الإسلام في أول سني الأماكن كما يفيد قول ع ش قوله مروا كالنذر أي حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة فو ته فيها مع الأماكن أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والأفلاشي عليه اه لكن في الو نائي مثل ما قاله الشارح وكذا في الأسنى مثله عبارته مع المتن فان احصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي احصر فيه فهو باق من ذمته وكذا حجة الإسلام أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي احصر فيه والأبأن احصر في تطوع أو في حجة الإسلام أو نذروا لم يستقر فلا شيء عليه في التطوع أصلا ولا في حجة الإسلام أو النذر حتى يستطيع بعدهم (قوله ونذر معين في عام المحصر) أو غير معين قاله سم وفيه تأمل لكن بحث الأذرع الخ جزم به النهاية تاركًا لقيده بعيد الدار (قوله إذا غلب على ظنه الخ) قياس ما مر في الزوجة من أنه لو قال لها طيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا وينبغي أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طيبًا وتعبيره يغلب على ظنه شامل لذلك بل وما لو أخبره به طيب واحد ع ش (بعذر) إلى قوله وقيل في النهاية الإقوله لأن احرام إلى ثم أن لم يمكنه إلى قول المتن وفيها في المغني الإقوله لأن احرام إلى قال وقوله ثم أن لم يمكنه إلى وله تحللات (قوله بعذر) أي كضلال طريق ونائي (بالجواز) أي جواز استدامة الاحرام إلى العام القابل حتى يقف فيه معنى (قوله ثم أن لم يمكنه الخ) وأن احصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره فاراد أن يحرم ويبني لم يجز البناء كافي الصلاة والصوم نهاية زاد الو نائي وإن كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستتاف اه (قوله بما مر في المحصر) أي بذبح ثم حلق مع نيه التحليل بهما أقرب بخلاف الأبعد كما قاله في الروض فان فاته الحج لظوله وصعوبته تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه قال في شرحه لأن بذل مافي وسعه كمن احصر مطلقا اه (قوله ونذر معين في عام المحصر) أو نذر غير معين (قوله

كحجة الإسلام بعد أولي سني الأماكن وكذا قدر عليه قبل عام المحصر ومثلها قضاء ونذر معين في عام المحصر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها (أو) فرضا (غير مستقر) كحجة الإسلام في أولي سني الأماكن (اعتبرت) في استقراره عليه (الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحصار نعم الأولى له أن بقى من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب وأن استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الأذرع في بعيد الدار إذا غلب على ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الاحرام به في هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر أو غيره (تحلل) فورًا وجوبا لتلا يصير محرما بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود إذ الحج عرفة كما مروا استمر على اثمه ببقاء احرامه إلى العام القابل لم يجزته لأن احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة أخرى قال الأذرع لا نعلم أحدا قال بالجواز الأرواية عن مالك رضي الله عنه ثم أن لم يمكنه عمرة تحلل بما مر في المحصر وإن أمكنه وجب

الرمي بفوات الوقوف
 وثانيهما يحصل (بطواف
 وسعي) بعده أن لم يكن سعي
 بعد القدوم كفا في المجموع
 (وحلق) مع نية التحلل بها
 لما صح عن عمر رضي الله عنه
 أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم
 الحج أن يظوفوا ويسعوا
 وينحروا وأن كان معهم هدى
 ثم يحلقوا أو يقصروا ثم
 يحجوا من قابل ويهدوا فمن
 لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج
 أي بعد الإحرام بالقضاء
 كما مر وسبعة إذا رجع إلى
 أهله واشتبه ذلك ولم يتكره
 أحد فكان إجماعا وأفهم المتن
 والآثار أنه لا يلزمه مبيت
 بمنى ولا رمي وما أتى به
 لا ينقلب عمرة لأن إحرامه
 انعقد بنسك فلا ينصرف
 لغيره وقبل ينقلب ويجزئه
 عن عمرة الإسلام (وفيها)
 أي السعي والحلق (قول)
 أنه لا يحتاج إليهما لأن
 السعي يجوز تقديمه عقب
 طواف القدوم فلا دخل له
 في التحلل والحلق استباحة
 محظور (وعليه دم) ومر
 الكلام فيه (و) عليه أن لم
 ينشأ الفوات من الحصر
 (القضاء) للتطوع فورا
 لآثر عمر رضي الله تعالى عنه
 المذكور بهما ولأنه مخلو
 عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا
 في وجوب الفورية بين
 المعذور وغيره بخلاف
 الإحصار أما الفرض فهو
 باق في ذمته كما كان من توسع
 وتضيق كما في الروضة
 وأصلها وأن نوزع فيه
 هل يلزمه الإحرام بالقضاء

وان أمكنه وجب أي التحلل بعمل عمرة أي مع نية التحلل كما يأتي (قوله) أولهما يحصل (الح) ثم (قوله) وثانيهما
 عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني وأما الأول فيحصل بواحد
 من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما
 أفهمه كلام المصنف وأصله وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل انتهت وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الصغير
 وتحلله الثاني بفرغه من عمل العمرة أو الأول بفرغها من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقى فان لم
 يمكنه عمل عمرة تحلل بتمامه في الحصر انتهت اه سم وعبارة الوائلي ثم لتحلل بعمل عمرة أن أمكنه والمراد عمل
 عمرة صورة لا حكما لأن له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق أن كان برأسه شعر والطواف المتبوع
 بالسعي أن لم يكن سعي بعد القدوم وأن لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيدته فلو جامع قبل التحلل الأول فسد
 حجه الفاتت وثنانها بالباقي من أعمال العمرة وهي الطواف والسعي أن لم يتقدم والحلق مع نية التحلل
 بالثلاثة وله تقديم أي واحد منهما كما في الحاشية خلافا للمختصر اه وبما ذكر يعلم أن ما يوهمه صنيع
 الشارح من وجوب تكرار الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي غير مراد (قوله) مع نية التحلل بها) ينبغي عند
 كل منها أي الثلاثة إذ ليست عمرة حتى يكتب لها نية في أولها سم ولا يحتاج إلى نية العمرة نهاية (قوله)
 ويهدوا) بضم الياء من باب الأفعال ع ش (قوله) فكان إجماعا) أي سكتوا (قوله) لا يلزمه مبيت بمنى (الح)
 أي وان بقى وقتها شرح روض ونهاية (قوله) ولا رمي) ويقال أيضا أنه إذا لم يكن برأسه شعر أنه يسقط عنه
 الحلق ويصير تحلله بالطواف أي المتبوع بالسعي أن لم يقدمه فقط معنى قول المتن (وعليه دم الح) ولو كان
 عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله) ومر الكلام الح) أي مرقبيل باب الإحصار أنه كدم التمتع في الترتيب
 والتقدير وسائر أحكامه (قوله) أن لم ينشأ الفوات الح) سيذكر محترزه قول المتن (والقضاء) أي بمعناه
 اللغوي وهو الأداء نهاية عبارة المغني فان قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها الجيب بأنه لما
 أحرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الإفساد وتقدم ما فيه اه (قوله) فورا) كذا في النهاية والمعنى (قوله)
 ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية الح) أي وإنما يفرقان في الأتم فقط معنى (قوله) بخلاف الإحصار
 هو مقابل لقوله ولأنه لا مخلو عن تقصير ش اه سم (قوله) أما الفرض الح) هو مقابل قوله قبل للتطوع
 سم (قوله) فهو باق في ذمته كما كان الح) وفاقا للروض وخلافا لصریح شرح المنهج والمعنى ولا طلاق النهاية

وله تحللان أولهما الح ثم قوله وثانيهما الح) عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل
 التحلل الثاني وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار
 كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف وأصله وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل اه وعبارة
 الشارح في شرح الإرشاد الصغير وتحلله الثاني بفرغه من عمل عمرة أو الأول بفرغها من بعضها وهو الحلق أو
 الطواف المتبوع بسعي بقى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بتمامه في الحصر اه (قوله) وحلق مع نية التحلل بها)
 ينبغي عند كل منها إذ ليست عمرة حتى يكتب لها نية في أولها (قوله) لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي) أي وان بقى
 وقتها شرح روض (قوله) في المتن وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه وما لزم
 أي الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بأذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه
 لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه أن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به
 ضرر ولو أذن له في الإحرام لأنه لم يأذن له في موجهه لأن وجوب الصوم بتمتع أو قرآن أذن له فيه فليس له منه
 لأذنه في موجهه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل لباس من تكفيره والتملك بعد الموت ليس
 بشرط وإذا اعتق العبد قبل صومه وقدر على الدم اعتبار بحالة الإداء اه ثم قال في شرحه وإذا نسي
 وظاهر أن المكاتب يكفر بان سيده كالحرة لأنه يملكه وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو في جنابة اه فلولم
 يأذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي أنه كذلك فليراجع (قوله) أما الفرض فهو باق في
 ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة وأصلها الح) مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعادة أي

من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل (٢١٤) السابق في قضاء الفاسد او يفرق بان التخصير في الافساد اظهر منه في القوات او يفرق

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فور الحج الذي فاته بقوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد اه لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) اي او مثل مسافته (قوله و الاقرب إلى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المعنى والنهية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلافة) اي يازم في الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء او مثل منافته فلا يكفي من اقرب منه ونائي اي ولو كان القوات بعذر كالخطأ في الطريق أو العدد (قوله ولا يسقط هذا) اي الدم الثالث (قوله فافهم ذلك) اي قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تأمل (قوله واما اذا نشأ) إلى الباب في النهاية والمعنى إلى قوله وقد الجاه نحو العدو إلى سلوكها (قوله واما اذا نشأ الخ) محترز قوله ان لم ينشأ القوات من الحصر (قوله وقد الجاه نحو العدو الخ) اي بان لم يجد طريقا ودونها فيما ذكر ويامن معها القوات فيما يظهرون ان تبادر من الجاه العدو خلافة بصرى (قوله ويامن معها القوات) تقدم في اول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكي وغيره إذا تمسكن من البيت ولا تحلل محل المحصر اه اسنى المطالب اه بصرى وتقدم في الشرح والنهية والمعنى في او ائبل باب الاحصار ما يوافق (قوله لم يقض) جواب اما فكان حقه ان يزداد معه الفاء (قوله كالمحصر مطلقا) اي سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمرضى والزوجة والولد والشركة ونائي (خاتمة) يسن ان يحمل المسافر إلى اهله هدية لما رواه البيهقي وان يرسل اليهم إذ قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدمه إلا ان يكون في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطر قهم ليلا والسنة ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يدا عند دخوله باقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن التقيعة وهي طعام يعمل لقدم المسافر وسياتي في الويلية بيانها ان شاء الله تعالى معنى ونهية قال ع ش قوله مر وإن كان غازيا قيل له الخ اي وان لم يحصل فتح على يده لا عزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله مر باقرب مسجد اي إلى منزله وظاهر ان محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد او كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله مر وتسن التقيعة اي يسن للمسافر بعد حضوره ان يفعلها اه (قوله والله تعالى اعلم) عطف على مقدر اي هذا ما علمته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك ثامن الربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد الف ومائتين على يد جامعته الفقير إلى رحمة ربه الغني عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ثم المسكي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولحبيبه ولمن قرأ فيه ونقل منه او طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

(كتاب البيع)

(قوله قيل) إلى قول المتن كاشترت في النهاية إلا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك إلى المتن وقوله لكن نحو إلى ولك على وما انبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسياتي في الآجارة بيع المنافع نهاية (قوله اذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدرى ليس مرادها هنا وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا في الاصل كان الاصل فيه الافراد اه ع ش (قوله و ارادة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه إعادة فور الحج الذي فاته بقوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد اه لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكر الشارح هذا ما وجدتها من نسخة شيخنا علامة زمانه و فر يدده هو او انه شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي تغمد الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان

(كتاب البيع)

(قوله اذ هو مصدر) فيه نظر اذ هو لم يرد به المصدر بل العقد كما سياتي والعقد ليس بمصدر اذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارةتان عن ملفوظ البيع وملفوظ المشتري مثلا لا عن ايجادهما كما هو ظاهر على

التفويت فيكون كالاتي
لتساويهما في تمام التعدي
والقوات فلا يرازمه إلا من
مقات طريقه ولا يراعي
الفائت كل محتتمل والاقرب
إلى كلامهم الاول باطلافة
ثم رأيت المجموع قال عن
الاصحاب وعلى القارن
القضاء قارنا ورازمه ثلاثة
دماء القوات ودم القران
الفائت ودم ثالث للقران
الماتى به في القضاء ولا
يسقط هذا عنه بالافراد
في القضاء لانه توجه عليه
القران ودمه فلا يسقط
ببصره بالافراد اه فافهم
ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان
عليه إحرامه في الاداء
فلو أحرم به من الخليفة
فقات ثم اتى على قرن لزمه
أن يحرم من مثل مسافة
الخليفة ويؤيده توجيههم
رعاية ذلك في الافساد بان
الاصل في القضاء أن يحكى
الاداء وهذا بعينه موجود
في صورة القوات ولا نظر

للفرق السابق بيزدالتعدي
بالافساد لما مر أن القوات
لا يتخلو عن تفصيل واما إذا
نشأ القوات عن الحصر كان
احصر فسلك طريقا اخر
فقاته لصعوبة الطريق او
طوله وقد الجاه نحو العدو
إلى سلوكها او صار الاحرام
متوقعا زال الحصر فلم يزل
حتى فات الحج فتحلل بعمل

عمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم (كتاب البيع) قيل افراده لارادته نوعا منه هو بيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل اذ هو مصدر و ارادة ذلك

الخ وفيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشدي (قوله تعلم من افراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر في السلم فافراده لا يدل على ما ذكر فتامل اه سم عبارة البصري قوله السلم الخ ينبغي ان يراود الاجارة حتى يسقط ما اورده الفاضل المحشي فان البيع منحصر في بيع الاعيان والمنافع وما في الذمة اه (قوله وهو لغة مقابلة شئ بشئ) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام وورده وعبادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عبادة مريض بعبادة مريض آخر يعالغه ع ش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوي على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) اي يقتضى انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اه ع ش عبارة الرشدي فيه امور الاول ان قوله مال بما لا يشمل غير المتمول الثاني يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما سياتي في الايمان فهذا مع قوله او منفعة مؤبدة كالماتاني لا ان يقال ان الايمان مبناها على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الاتي فيه ان الشروط لا تدخل لها في التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لا استفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له في اصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التام اه (قوله بشرطه الاتي) اي بشرطه الاتية لانه مفرد مضاف فيعم و (قوله لا استفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ و (قوله ملك عين) اي كالثياب و (قوله او منفعة الخ) وكذا يعتبر التام في العين لاخراج القرض وعلته استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التام حاصل في القرض لجواز ارتفاع المقرض به لا إلى غاية وجوع المقرض فيه فسخ له وهو انما يرفع العقد من حينه لا من اصله و (قوله مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع اه ع ش (قوله وهو) إلى قوله وهو لك في المعنى الا قوله مما اشتهر إلى لقوله تعالى وقوله إذ لم يوجد في الاخرة (قوله وهو المراد الخ) اي العقد (قوله وقد يطلق) اي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام اه رشدي والاولى حذف لفظه شبه (قوله على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق ايضا على الانعقادات والملك الناشئ عن العقد كما في قولك فسخت البيع إذا عقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يراد به ان هذا القيد لا مفهوم له إذا التملك بالثمن لا يكون إلا تبعا والجواب انه اشار به إلى ما يعترض عا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز او انه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازه عن نحو الاجارة اه ع ش (قوله والشراء) اي ويحد الشراء (قوله بانه قوله) اي نقله اه ع ش (قوله على ان لفظ كل يقع على الاخر) اي تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمان بئس اي باعه وقال تعالى ولبتس ماشروا به انفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتروا وشار اه معنى (قوله واركانه عاقد الخ) اي اركانه ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقدوه هو بائع ومشتروه معقود عليه وهو ثمن وثمان وصيغة وهي إيجاب وقبول اه معنى (قوله ولقوة الخلاف الخ) عبارة المعنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدا بها كما قال الشارح لانها اهم للخلاف فيها واولى من ذلك ان يقال لان العاقد المعقود عليه لا يتحقق إلا بها هو عبارة سم قوله وان تقدما الخ قد يقال ههنا من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود ههنا لم يتقدم ما فليتأمل اه (قوله فيها الخ) يعني الصيغة اه رشدي (قوله طبعا) الاولى زمانا (قوله وجود صورته الخ) اي لتحقق صورته الشرعية في الخارج (قوله ولو في بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو في بيع ماله لولده محجوره وعكسه وبيعه مال

تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة بشئ بشئ وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاتي لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمان على وجه مخصوص والشراء بانه قوله على أن لفظ كل يقع على الاخر واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وأن تقدم عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لوالده

ان المصدر إذا كان للانواع حقه الجمع فلا يكفي التوجيه بمجرد انه مصدر بل لا بد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتأمل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر في السلم فافراده لا يدل على ما ذكر تامل (قوله وان تقدم عليها طبعا) قد يقال ههنا من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود ههنا لم يتقدم ما فليتأمل (قوله ولو في بيع ماله لولده) هذا في الاب والجد ويتجه ان الام إذا كانت وصية كذلك كما دل

احد محجوره للاخر اه قال عش قوله لولده محجوره الخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون وهذا في الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كادل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقد يشمل سفيها طر اسفها بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اياه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل سم على حجج لكن هذه الثانية قد يخبر بها قول الشارح مر محجوره لانه محجور القاضي اه عش عبارة المغني وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان بلغ سفيها والافوليه الحاكم فلا يتولى الاب الطرفين فلو وكله الحاكم في هذه الصورة لم يتول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اه وعبارة عميرة قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل وهو كذلك وقيل يكفي احد اللفظين وقيل تكفي النية قال الاسنوي وهو قوي لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا اه (قوله) وكذا في البيع الضمني الخ) ببعض الهوامش الحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فان التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح لانه ملحق باليمين اه عش (قوله) كاعتق عبدك عنى الخ) بقى ما لو قال بعينه واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح او لافيه نظر والاقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك ام لافيه نظر والاقرب الثاني اه عش (قوله) فانه يعتق به الخ) وهل ياتي في غير العتق كتنصديق بدارك عنى على الف بجماع ان كلاقرة او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثاني اكثر اه نهاية قال عش قوله م رو ميل كلامهم الى الثاني الخ متمد وسيق له مر في الظاهر انه لو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الخنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل اجزاه في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمي انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التملك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما امره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو امر الاسير غيره باستنقاذه او بعمارة دار وشرط له الرجوع بما صرف وهو قرض حكى ومع ذلك فيه شيء اه عش (قوله) فلا يرد) اى البيع الضمني على المصنف لقوله وكذا في البيع الضمني الخ فلا يراد ولا استثناء كافعل بعضهم اه عش قول المتن (الايجاب) من اوجب بمعنى اوقع اه عش (قوله) ولو هزل لا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اه عش (قوله) وهو) اى الايجاب (صريحا) اى حال كونه صريحا اه عش (قوله) ما دل على التملك) اى بعوض نهاية ومعنى قال عش قوله مر بعوض لم يذكره حج ولعله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعثك دال على التملك دلالة ظاهرة اه (قوله) مما اشتهر) اى ماخذ الصراحة اه عش (قوله) لقوله تعالى الخ) علة لا اشتراط الايجاب بل الصيغة ووجه الدلالة فيه انه اقتصر فيها على مجرد التراضى والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اه عش (قوله) فان يبط بظاهر الخ) يظهر ان اول ما يوجه به اعتبار الصيغة ان دلالة الالفاظ منضبطة لان لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرهما بصري (قوله) فلا يتعقد بالمعاطاة الخ) اذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان يبيد له ان تلف وقال الغزالي للبائع ان يملك الثمن الذى قبضه

وكذا في البيع الضمني لكن تقدير كاعتق عبدك عنى بالف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع وقوله فلا يرد (الايجاب) من البائع ولو هزل او هو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على السنة حملة الشرع وساقى الكتابة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفي فانبط بظاهر هو الصيغة فلا يتعقد بالمعاطاة

عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طر اسفها بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اياه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل (قوله) ولو هزل لا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله) فلا يتعقد بالمعاطاة) على هذا قال في الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان يبيد له ان تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكوا بفعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه او تيسر اخذها وان كان تالفا فبده دين لصاحبه على الاخر فتحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر

إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اه معنى وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالي ما نصه فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فإن كان زكوا فإليه زكاته لكن لا يزوم إلا آخر اجها إلا أن عاد عليه أو تيسر اخذه وإن كان تالفاه لدين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما بمن يرى المعاوضة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد (فرع) لا يعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف اه وتقدم عن عس في مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عملا لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله وهو أن يراضيا الخ) عبارة المغني قال في الذخائر وصورة المعاوضة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيان من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما اه (قوله واختار المصنف الخ) أي من حيث الدليل اه عس (قوله انعقاده بها الخ) أي لأنه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة اه معنى زاد شيخنا وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الأثم فإنه ما يتلى به كثير ولا حول ولا قوة بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاف صيغة اتخذه الناس تنجزية اه (قوله بها) أي بالمعاوضة (قوله في كل ما) أي عقده (قوله بها) أي بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أي بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ولا تنقيد المعاوضة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية اه عس أقول انما يظهر تفسير ما يعقد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما في المغني فيوافق قول الروضة ينقده بكل ما يعده الناس بيعا اه واما معها فيظهر أن في معناه الحقيقي وما واقع على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاوضة أي في كل متاع يعد الناس عقده بالمعاوضة يعا فيوافق قول المحلى وقيل ينقدها في المحقر كرتل خبز وحرمة بقل وقيل في كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالذواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها اه (قوله اتفاقا) أي من الشافعية (فرع) وقع السؤال عمالو وقع بيع معاوضة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكى ذلك لاعتقاده الشافعي على معصية في اعتقاده اه لافيه نظر والجواب عنه أن الأقراب الحرمه كالأول لعب الشافعي مع الحنفي الشطر نجح ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه ام لا ثم رايتم سم على حج قال ما نصه فرع باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دو نه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح أن الشافعي معين على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده مراه عس (قوله إلا أن قدر الثمر الخ) أي أو كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاوضة المختلف فيها اه عس (قوله على أن الغزالي سأمع فيه الخ) أي في الاستجزار اه عس عبارة المغني قال الأذرعى وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطى بكذا الحما أو خبزنا مثلا وهذا هو الغالب في دفع اليه مطلوبه فيفضيه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدى ما اجتمع عليه فهذا يجوز بصحته عند من يجوز المعاوضة فيما راه والثاني أن يلتزم مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطى رطل خبز أو لحم مثلا فهذا احتمل وهو ما راي النز إلى اباحته ومنعه المصنف في المجموع فقال انه باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاوضة وقوله لأنه ليس ببيع لفظي الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا الغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لها عند الأخذ والعطاء وأن لم يتعرض له لفظا انتهى انتهى (قوله لا مطالبة بها) أي بسبب المعاوضة أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاوضة قال حج في الزواجر وعقد المعاوضة من الكبراء وفي كلام بعضهم انه صغيرة وانه المعتمد خلافاً لما في الزواجر عس ورشيدى (قوله بخلاف تعاطى العقد الفاسد) أي في المعاوضة اه عس

فلو كان أحدهما بمن يرى المعاوضة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد (فرع) لا يعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كافي النزول عن الوظائف

وهي أن يراضيا بشمن ولو مع السكوت منها واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرتل خبز والاستجزار من بيع باطل اتفاقا أي إلا أن قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سأمع فيه بناء على جواز المعاوضة وعلى الأصح لا مطالبة بها أي من حيث المال بخلاف تعاطى العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر

(قوله في الآخرة) أى أمانى الدنيا فيجب على كل أى من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان تلف انه نهاية وتقدم عن الاسنى والمغنى مثله قال ع ش قوله مر وبدله ان تلف وهو المثل في المثل وأقصى القيم في المتقوم اه (قوله للرضا) قضيته ان غير هامن العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف الخ ان ما اتفق على فساده فيه المطالبة اه ع ش (قوله في سائر العقود المالية) أى من الاجارة والرهن والهبة ونحوها انتهى معنى (قوله وما اشتق منه) أى كهذا مبيع منك بكذا او انا بائع لك بكذا كما يحتمل الاسنوى وغيره قياسا على الطلاق اه معنى زاد النهاية وأقبحه الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهو المعتمد) خلافا للمغنى حيث قال عطف على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه في الام اه (قوله او هنا لا احتمال) ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه أبطله قولهم في الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الا ان يقول من مالى فيكون وصية اه سم قول المتن (وملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك وهى اولى لانها تدل على الاكتفاء باحدهما بخلاف عبارة المصنف اه معنى عبارة النهاية الوافى كلام المصنف بمعنى أو اه (قوله وكونها الخ) أى ملكتك ووهبتك اه ع ش (قوله وفارق الخ) أى كونها صريحا في الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش أى ما ذكر من ملكتك لانه المحتاج للفرق دون وهبتك اه (قوله باحتماله) متعلق بفارق (قوله الملك الحسى) عبارة عميرة الادخال في مكان يملك له اه وعبارة النهاية الادخال الحسى اه (قوله وشريت) الى المتن فى المغنى (قوله وشريت الخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اه ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريك وعوضتك اه (قوله ونحو نعم) أى كجبر وأجل انه نهاية (قوله وكذا يعنى) لا يخفى ان هذا من جانب المشتري فكان الاولى تاخيرها الى مسائل القبول اه رشيدى (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف ما لو تاخر عن لفظ المشتري وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر ورضيت أى والصورة انه تأخر لفظ البائع اه (قوله جو ابا) راجع لقوله ونحو نعم (قوله بعث) بقاء الخطاب (قوله نحو بعث) كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم يبنى أن يعتد ما يربطها بالمشتري فلو قال بعثى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعث هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة فاقلم ر بعد ربط بعث للمشتري فليتامل جدا أى بخلاف بعثى المتقدم فان فيه ربطا بالمشتري حيث وقع البيع على ضميره بخلافه في هذه اه ع ش (قوله تقدم) أى القبول (قوله بخلاف يعنى) أى فلا يتوقف على قبول المشتري (قوله ولك على) راجع لقوله يعنى فى قوله وكذا يعنى (قوله وبعثك) عطف على هذه الصيغة (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال يعنى هذا لك على كذا فان نوى به ثمنا صح والافلا كما افاده كلام الراعى ومثله بعثك ولى عليك كذا او على ان تعطى كذا بخلاف بعثك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهت اه سم (قوله ومسئلة المتوسط) وهى ان يقول شخص للبائع بعث هذا بكذا فيقول نعم او بعث ويقول للاخر اشتريت فيقول نعم او اشتريت فينعتد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من احدهما للاخر فظاهر كلام الحاوى الصحة وجرى على ذلك شيخنا فى شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخى عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد معنى ونهاية زاد الاوول نعم ان اجاب المشتري بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعث اه قال ع ش قوله مر ولو كان

فى الآخرة للرضا وللخلاف فيها ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) وما اشتق منه ذا بكذا وهو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جعلته لك الاقرب بان الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال (وملكتك) ووهبتك ذا بكذا او كونها صريحا فى الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته فى ملكك فانه كناية باحتماله الملك الحسى وشريت وعوضت ورضيت واشترى منى ونحو نعم وأى بالكسر وفعلت جو بالقول المشتري بعث وكذا يعنى لكن نحو بعث لا يعنى عن قبول المشتري تقدم أو تأخر بخلاف يعنى ولك على وبعثك ولى عليك وعلى أن لى عليك أو على أن تعطى كذا ان نوى به الثمن واستفيد

(قوله للرضا) قضيته ان غير هامن العقود الفاسدة كذلك (قوله وهنا لا احتمال) ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه أبطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الا ان يقول من مالى فيكون وصية (قوله ولى عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال يعنى هذا لك على كذا فان نواه به ثمنا صح والافلا كما افاده كلام الراعى ومثله بعثك ولى عليك كذا او بعثك على ان لى عليك كذا أو على ان تعطى كذا بخلاف بعثك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك اه (قوله واستفيد

الخطاب من احدهما للاخر اى كان قال بعنى هذا بكذا فقال نعم اه (قوله من كاف الخطاب) وعلم من كاف التشبيه اى التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صرحتك في بيع النقد بالتقدو قرر تك بعد الانفساخ بان يقول البائع بعد انفساخ البيع قرر تك على موجب العقد الاول ووليتك واشركتك نهاية ومعنى (قوله الاتية) اى فى شرح ويجوز تقدم لفظ المشتري (قوله منه) اى من الخطاب عبارة المغنى وعميرة من اسناد البيع الى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند الى احد كما يقع فى كثير من الاوقات ان يقول المشتري للبائع بعث هذا بعشرة مثلا فيقول بعث فيقبله المشتري لم يصح وكذا لو اسنده الى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فانه لا يصح الا بذلك لان الوكيل ثم سفير محض اه (قوله كرصيت لك الخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين مر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك انه لا بد من اشتماله على الخطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة اه (قوله ومن اسناده) اى البيع نهاية ومعنى والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعث نحو يدك الخ) اى ما لم يرد بالجزء الكلى سم على حجج اه ع ش (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) اى حيث قالوا ان تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالراس صححوا الا فلا وذلك لان احضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا ولعله اراد بمثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من مائر اعيان الحيوانات اه ع ش (قوله لم يأت هنا الخطاب) اى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اه ع ش (قوله وقبلته له) ه (فرع) ه قال بعث مالى لولدى وله اولا ونوى واحدا ينبغي أن يصح ويرجع اليه فى تعيينه رسم على المنهج اه ع ش قول المتن (والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال او جبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق يمينه سم على حجج ومنهج اه ع ش (قوله على التملك) اى بعوض اه ع ش (قوله كامر) اى فى تفسير صريح الايجاب بقوله بما اشتهر وتكرر الخ (قوله ويعتقر نحو فتح التاء الخ) اى يعتقر من العامى فتح التاء فى التكلم وضما فى الخطاب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفاء ونحوه سم على المنهج اه ع ش (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك الا بدال بمن لسانه كذلك ولو غير عامى سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الا اكتفاء بما ذكره وان لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلى خلافاه حيث قال فيقول اشترى به انتهى فليتامل وسيأتى للشارح مر انه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيته انه لا بد من ذكره منهما او لعل ما هنا اقرب للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وابتعت) الى قوله وبحت فى النهاية الا قوله بخلافها الى ورضيت (قوله واخترت) اى واخذت وصارت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قرر تك وتعرضت فى جواب عرضتك وقد فعلت فى جواب اشترى منى بكذا وفى جواب بعثك نهاية ومعنى (قوله لانها) اى نعم وفعلت ونحوهما (قوله بخلافها بعد اشترى الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالا ولو قال اشترى منك هذا بكذا فقال البائع نعم او قال بعثك فقال المشتري نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطراد او ان خالف فى ذلك الشيخ فى الفرر وعلله بانه لا التماس فلا جواب اه اذ الثانى نعم ان اجاب المشتري بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعث اه عبارة سم قوله بخلافها بعد اشترى منك او بعثك كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد اه (قوله ورضيت) عطف على ما فى المتن (قوله ومع صراحتها) اى جميع صيغ القبول المذكورة اه رشيدى (قوله لم اقصد بها جوابا) اى بل قصدت غيره نعم الا وجه اشتراط ان لا يقصد عدم

من كاف الخطاب انه لا بد فى غير نحو نعم ومسئلة المتوسط الاتية منه كرصيت لك هذا بكذا ولو فى نحو وكيل ومن اسناده جملة المخاطب فلا يكون بعث موكلك ولا نحو يدك او نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجور لم يأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلته له (والقبول من المشتري) وهو صريحاً ما دل على التملك دلالة قوية كامر (كاشترى) وما اشق منه ويعتقر نحو فتح التاء وابدال الكاف الفاء من العامى (وتملكك وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشترى لانها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشترى منك او بعثك ورضيت ومع صراحتها يصدق فى قوله لم اقصد بها جوابا وبحت شارح انه لا بد هنا من نظير ما يأتى فى الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

من كاف الخطاب الخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين مر (قوله) ولا نحو يدك او نصفك) لا يعيدان محله اذ لم يرد بذلك الجملة مجاز او الا فينبغى الانعقاد لان غاية الامر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم الا ان ثبت نقل عنهم ان البيع لا يتعقد بالمجاز وهو بعيد (قوله والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال او جبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق يمينه انتهى (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك بمن لسانه كذلك ولو غير عامى (قوله بخلافها بعد اشترى منك او بعثك) كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد (قوله لم اقصد بها جوابا) قد يقتضى

بقيدته الاتي ثم واعتمده غير و اجراءه في سائر العقود (تنبيه) اختلاف اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر والنهي هل يوجد المسبب كالمالك هنا عند اخر حرف من حروف اسبابها او عتقها على الاتصال او يتبين اخره حصوله من اوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية (٢٢٠) وحذق اصحابنا الاول وقال الرافعي الاكثرون على الثاني و اجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد حكي

قبوله سواء اقصده قوله ام اطلق هذا ان آتى به بلفظ الماضي كما اشعر به التصوير فلو قال اقبل او اشترى او اتباع فالوجه انه كناية ومثله في ذلك الايجاب اه نهاية (قوله بقيدته الخ) اي عند طر و صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله مر بل قصدت غيره اي فلو قال اطلقت حمل على القبول وقوله مر نعم الوجه الخ هذا صريح في انه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله وبحث شارح الخ) جزم به النهاية والمعنى فقالوا ولا بد من قصد اللفظ للمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده للمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سياتي ان شاء الله تعالى اه (قوله و اجروه الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) اي في عقد البيع (قوله من حروف اسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عياره وهو الذي يتجه انما هي صحة البيع تقارن البيع تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله و اجروا الخلاف) اي جنس الخلاف المذكور (قوله في السبب الفعلي) اي كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) اي مركب من حروف (قوله لذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) اي اطلاق ان المؤثر هو المجموع (قوله ما في هذه) يعني في غير الموضوع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) اي لا مدخل لما قبل الاخير في وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله ومثلها) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتمال التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني وان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمازان متباينان لا يشبه احدهما بالاخر فالتناقض فتامله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) اي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) الى قول المتن وينعقد في النهاية والمعنى (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) اي لموكلتي او لنفسي فقال بعثك معنى ونهاية (قوله لصحة معناها) اي صيغة المشتري (حينئذ) اي حين التقدم (قوله ونحو نعم) افهم استثناءها من التقدم لان عقادها مع التأخر في نحو بعثك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المعنى ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعثت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا في مسألة المتوسط) اي السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت او نعم او جبر او اجل او اي بالكسر ويقول للبائع بعد هذا بكذا فيقول فعلت او نعم الخ (قوله في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان اريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذامني بكذا فقال نعم فقال بعثك وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعثك واما قوله اشتريت ذ الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بان ما ذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كما في النهاية والمعنى انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) اي بفعلت ونعم ونحوها (فيها) اي في مسألة المتوسط (منها) اي صادرة فعلت ونعم ونحوها من اشترط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصدها جوا ابالي قصدت غير الجواب (قوله ظاهر في التناقض) اقول لك منع احتمال التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني في ان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمازان متباينان لا يشبه احدهما بالاخر فالتناقض فتامله (قوله ونحو نعم) افهم استثناءها من التقدم لان عقادها مع التأخر في نحو بعثك بكذا فيقول نعم او بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا في مسألة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو من الرضعة الخامسة او عقبا هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في اخره ان اذا تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع او بالاخر قال وكذا الووقع عقب جملة مركبة من اجزاء او ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعزوم لذهبا ان المؤثر هو المجموع اي غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الخليفة في السكر بالقدح العاشر فنحن نسندة للكامل وهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر او لانه في سبب واحد لا تركيب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا الاتحاده جرت فيه اوجه ثلاثة واول تركيبه لم يجز فيه الاوجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتامله

فان كلامه في الموضوعين ومثلها ظاهر في التناقض لو لا تاويله بما ذكرته المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط مثل البائع كثيرة هنا انما هو ولدرك يخصه كما يعلمه من امن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا الصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسألة المتوسط للاكتفاء بها فيها منها

و ظاهر انه لا يشترط فيه اهلية البيع (ولو قال بعني) او اشترمني هذا بكذا (فقال بعك) او اشتريت (انعقد البيع في الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت او بعك واحتماله لاستبانه الرغبة بعيد بخلاف بعني وتبعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك اذا تقدم لا خلاف في صحته (وينعقد) البيع من غير السكران الذي لا يدري لانه ليس من اهل النية على كلام ياتي فيه في الطلاق (بالكنية) مع النية مقترنة بنظير ما ياتي ثم والفرق بينهما في نظره ولا تغني عنها الترائن وان توفرت وهي ما يحتل البيع وغيره (كجعلته لك) او خذته مالم يقل بمثله والا كان صريح (قوله) وان قرض كما ياتي او تسلمه وان لم يقل مني او باعك الله او سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعينه وليس منها احتكك ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح في الاباحة بجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون بجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقي

البائع والمشتري (قوله) لا يشترط فيه اهلية البيع) اي لان العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومعنى (قوله) اهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز سم على حج عن مر اه ع ش (قوله) واحتماله لاستبانه الرغبة (الخ) رد لمقابل الاظهر لا ينعقد الا اذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت او قبلت لانه قد يقول بعني لاستبانه الرغبة (قوله) بخلاف بعني (الخ) عبارة المعنى فلو لم يات بلفظ الامر بان اتى بلفظ الماضي او المضارع كقوله بعني او تبعني فقال بعك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوي والمتجه ان يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك او قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله) بخلاف بعني وتبعني (الخ) اي فلا يصح بشئ منها ومحلها في تبعني وتشتري مني حيث لم ينوبهما البيع لمامر في قوله مر هذا ان اتى بلفظ الماضي الخ اه ع ش (قوله) ونحو اشتريت (الخ) مبتدأ (قوله) لا خلاف (الخ) خبره عبارة المعنى ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعك انعقد البيع اجماعا اه (قوله) من غير السكران (الخ) ضعيف اه ع ش (قوله) لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لانه قصد او قد يقر به فيؤاخذ ولو لان له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك اه سم (قوله) كلام ياتي فيه في الطلاق) والاوجه صحته منه فيما اى البيع والطلاق اذ قوله نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالقرار نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر اذ نويت اقرار منه اي فهو انما اخذناه من جهة الاقرار والافالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله) مقترنة (الخ) عبارة النهاية اذا اقترنت بكل اللفظ او بنظير ما ياتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب احوط اه قال ع ش قوله مر اذ اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزبدي في حاشيته وقوله مر او بنظير ما ياتي الخ وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح وقوله مر والثاني ظاهر اطلاقهم في نسخة وهو الاقرب ونقل سم المنهج عنه مر انه مال في هذه النسخة وجزم به حجج اه (قوله) والفرق بينهما (الخ) اي بين البيع والطلاق بان هذا الباب احوط لانه معاوضة محض اه ع ش (قوله) ولا يغني عنها) اي النية (قوله) وهي) اي الكناية (قوله) او خذته) الى قوله وكذا في المعنى الا قوله مالم يقل الى او تسلمه الى قوله وانما كان في النهاية الا ما ذكر وقوله في جواب بعينه (قوله) مالم يقل (الخ) يظهر انه راجع للمتن ايضا (قوله) والا كان صريح (قوله) ظاهر وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله اه سم (قوله) مالم يقل بمثله) قضية التقيد به انه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان يعاوان كان الدينار مثل ما بذله اه ع ش وفيه توقف (قوله) وان لم يقل مني) اي في الصورتين اه ع ش (قوله) او باعك الله) اي بخلاف طلقك الله او اعتكك الله او ابرك الله فانه صريح وضابط ذلك ان ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكنائية ومعنى ونهاية) قوله في جواب بعينه) قد يتجه عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وان لم يكن في جواب بعينه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله) وليس منها) اي الكناية اجتكتك الخ اي فهو لغو اه ع ش (قوله) كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم معنى ونهاية) قوله) لانه صريح في الاباحة (الخ) اي فلا يكون كناية في غيرها معنى (قوله) وبين صراحة وهبتك) اي مع ذكر الثمن (قوله) هنا) اي في البيع (قوله) وانما كان لفظ الرقي الاستثناء فيها ان اريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذامني بكذا فقال نعم فقال بعك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعك واما قوله اشتريت ذ الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله) لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لانه قصد او قد يقر به فيؤاخذ ولو لا ان له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك (قوله) بالكنية مع النية) اذا كنى الاقتران بالجزء فهل يسكني الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على انه من الصيغة او لا (قوله) كان صريح (قوله) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله) في جواب بعينه) قد يتجه عدم هذا التقيد (قوله) وانما كان لفظ الرقي

والعمري كناية الخ) خالفه النهاية والمغني فقالوا ولا ينعقد البيع بالا لفاظ المرادفة للفظ الهبة كأمر تك وأرقتك كما جزم به في التعليقة تبعاً لابي على الطبري فلا تكون صريحاً ولا كناية خلافاً لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله م ر خلافاً لبعض المتأخرين مراده حج حيث جعلهما كائين بل نقل عن بعضهم صراحتهما اه (قوله لا يشترط ذكره الخ) المعتمد اشترطه اه سم عبارة المغني وسكت المصنف عن صيغة الثمن في الصريح لوضوح اشتراط انه لا بد من ذكره اه وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به بما هنا ولا تكفي نيته خلافاً لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله ولا تكفي نيته اي الثمن لافي الصريح ولا في الكناية وقوله م ر خلافاً لبعض المتأخرين مراده حج اه (قوله وانما انعقد بها مع النية في الاصح) ففي الاصح راجع الى الانعقاد بالكناية كما تقرر لالي كون جعلت من الكنابات فلو قال وينعقد بالكناية في الاصح كجعله لك بكذا كما في المحرر لكان أحسن اه مغني (قوله مع احتمالها) اي لغير البيع اه ع ش (قوله قياساً على نحو الاجارة الخ) اي كالكناية اه نهاية (قوله وذكر الثمن الخ) رد له دليل مقابل الاصح (قوله منه) متعلق بقوله وذكر الثمن الخ والضمير للعاقدة (قوله ولا ينعقد) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله ولا ينعقد بها) اي بالكتابة اه ع ش (قوله بع الخ) اي او اشتراه رشدي (قوله بخلاف بع الخ) فانه لا يلزم فيه الاشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشتراط فينبغي قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما واختلفا اه ع ش (قوله بخلاف بع الخ) اي او اشتراه رشدي (قوله مالم تتوفر الخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع او شراء وكيل الخ اي مالم تتوفر القرائن على نيته لبيع كان حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشدي وع ش (قوله القرائن الخ) ال للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ع ش (قوله وفارق النكاح) اي حيث لم ينعقد بالكناية اه ع ش عبارة المغني وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وان لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقدان به لان الشهود لا يطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه في الثانية قال الغزالي فالظاهر انعقاده وقره عليه في اصل الروضة وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اه (قوله والكتابة الخ) ومثلاً خبر السلك المحدث في هذه الازمنة فالعقده كناية فيما يظهر (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الاخرس اه سم (قوله لا على مائع او هو اه) اي اما عليهما فلفوا اه ع ش عبارة المغني والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح او ورق او ارض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فانه لا يكون كناية لانها لا تثبت اه (قوله فينعقد بها مع النية الخ) ولو باع من غائب كعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كالمو كاتبه بل اولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغني (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين في شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضاحاً لوقبل عبثاً فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار اه سم (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة

والعمري كناية الخ) المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمري والرقبي كما جزم به في التعليقة تبعاً لابي على الطبري فليس صريحاً ولا كناية خلافاً لبعض المتأخرين م ر (قوله لا يشترط ذكره) المعتمد اشترطه (قوله بخلاف بع الخ) لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشتراط فينبغي قبوله (والكتابة كناية) ظاهره ولو في حق الاخرس فليراجع (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضاحاً لوقبل عبثاً فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار كبير (قوله لا تقضاء مجلس قبوله) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل

والعمري كناية بل صريحاً عند بعضهم لانه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بايهامة المحذور المشعربه لفظه بخلاف الاباحة (بكذا) لا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد وانما انعقد بها مع النية (في الاصح) مع احتمالها قياساً على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن او نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلاً ما لا يدريه ولا ينعقد بها بيع او شراء وكيلاً لزمه اشهاد عليه بقول موكله له بيع بشرط او على ان تشهد بخلاف بيع واشهد مالم تتوفر القرائن المفيدة لعلية الظن وفارق النكاح بانه يحتاج له اكثر والكتابة لا على مائع او هو اه كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فوراً عند علمه ويمتد خيارهما لا تقضاء مجلس قبوله (تنبيه)

سأيت عن المطلب في الطلاق في بحث التعليق بالمشيئة ان نحو البيع بلارضوا ولا اكراه يقطع

الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فليُنظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اه ع ش عبارة
 المغنى ويشترط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع ليقترن بالايجاب بقدر الامكان فاذا قبل فله الخيار
 مادام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب امتدا الى ان ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم انه يرجع عن
 الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينقصد البيع اى لم يستمر وان كتب بذلك لحاضر
 صح ايضا في احد وجهين رجحه الزركشى كالسبكي وهو المعتمد اه (قوله بعدم حله) ياتي عن سم ان المراد به
 مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله لنحو حياء) هذا ظاهر و (قوله اورغبة الخ) محل تأمل ودعوى انتفاء
 الرضا حيث لا وجه لها فلو قيل اورهبة من المشتري من غير ان يصل الى الاكراه لكان صحيحا و (قوله او
 مصادرة) محل تأمل ايضا التصريح بهم بكرة بيع التلجئة وفسره ببيع المصادرة فليتأمل وليراجع اه بصري
 (قوله او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اه سم عبارة النهاية هنا
 والشارح فيما ياتي ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا كراه ظاهر اه قال ع ش قوله مر مطلقا اى ظاهرا
 وباطنا لم يعلم مال غيره اه لا قال حج ويحرم الشراء منه واقره سم وقد يتوقف في الحرمة لان عرض البائع
 الان تحصيل ما يتخلص به فاشبهه ببيع ما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل بانابة المشتري
 حيث قصد بالشراء منه انفاذه من العقوبة لم يبعد اه والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم (قوله
 مطلقا) اى سواء كان لنحو حياء الخ او لضرورة نحو فقر الخ قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد ان يتاخر القبول
 عن تمام الايجاب ومصلحه فلو قال بعثك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر بشرط خيار الثلاث قبل
 قبل ان يفرغ البائع منه بطل كالمثل قال زوجتك ابتي على الف درهم مؤجلة الى شهر قبل قبل قبل الفراغ منه
 اه معنى (قوله ان لا يتخلل) الى قول المتن فلو قال في النهاية الا قوله الا في الكناية على ما مر وقوله ويفرق الى
 ولا يعلق وقوله والوجه الى خلاف وكذا في المغنى الا قوله لنحو قد وقوله العبرة الى يسكوت وقوله ويظهر
 الى المتن وقوله الا ان نوى به الشراء وقوله ويظهر الى وبالمالك (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم
 وهو متجه وغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد
 انه كذلك و ظاهره ان اللفظ يضرب ولو سهوا او اكرها وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ اه سم بحذف عبارة
 النهائية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه
 لا يضرب هنا لتخلل اليسير سهوا او جهلا ان عذره وهو متجه اه قال ع ش قوله مر الحرف الواحد معتمدا وقوله
 مر ان عذر المراد بالمعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن
 العلماء اه (قوله لا تعلق له بالعقد بان لم يكن الخ) ومنه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ومالوراي
 اعنى يقع في بئر فار شده اه ع ش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد
 لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهائية ومعنى قال ع ش قوله مر والصلاة على رسول الله والظاهر انه
 لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضرب ثم ايت الزيادة ناقلا له عن الانوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله مر

بعدم حله وحمله الاذرعى
 على البيع لنحو حياء او
 رغبة في جاه المشتري اى او
 مصادرة بخلافه لضرورة
 نحو فقر او دين فيحل باطنا
 قطعوا ظاهر كلام الخادم
 الميل لانعقاده باطنا مطلقا
 (ويشترط ان لا يتخلل) لفظ
 لا تعلق له بالعقد بان لم يكن
 من مقتضاه ولا من مصلحه
 ولا من مستحباته

القبول وبعده فليُنظر (قوله اى او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد
 (قوله ويشترط ان لا يتخلل) قال في شرح العباب فيما اذا كانا حاضرين في مجلس واحد انتهى وقضيته انه في
 غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل
 فيما لو تبايعا بالكتابة ان لا يضرب تخلل اللفظ لكن قوله هنا الا في العبرة في التخلل في الغائب الخ يفيد اعتبار
 عدم التخلل في الغائب عند علم او ظن وقوع البيع وهو متجه (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم
 وهو متجه لانه كناية وغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر
 ولا يبعد انه كذلك لانهم علوا الضرر في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض
 قبل التمام محل فليتأمل و ظاهره ان اللفظ يضرب ولو سهوا او اكرها لكان قد يقال لا اشعار بالاعراض حيث
 وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ لانها كاللفظ الا فيما استثنى

صح ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر اه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على
 الواجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرمي اه سمى والنهاية والمعنى عبارتهما واللفظ للاول وشمل كلامه
 ما لو كان اللفظ بمن يطلب جوابه لتام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاها الرافعي عن البغوي اه وافاده
 الشارح أيضا بقوله الآتي او كلام من انقضى لفظه قال الرشيدى قوله مر وغيره يعنى خصوص البادى
 بالعقد اه وقال ع ش قوله مر وغيره اى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس
 بعقد و ظاهره انه لا فرق في ذلك بين اليسير وغيره سواء كان بمن يريد ان يتم العقد او بمن انقضى لفظه لكن
 نقل سم عن المنهج عن شرح الارشاد ان الكثير يضر من فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتام وقوله مر
 وهو كذلك ووجه ان التخلل انما يضر لا شعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب
 جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر او معه ضرر فكذلك الوجود منه ما يشعر بالرجوع والاعراض سم على حج اه
 (قوله الانحوقد) اى ولو لم يقصد به التحقيق لان اللفظ اذا اطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما
 لو اتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الاول وبقى ما لو قال بعثك بعشرة وقد والظاهر انه يضر كما يؤخذ من قول
 الشارح مر لانها للتحقيق وبعضها هو امش انه لا يضر لانه بمعنى فقط فكا انه قال بعثك بكذا دون غيره وهو
 قريب اه ع ش بخذف (قوله وان لا يطول الخ) عطف على ان لا يتخلل الخ (قوله عقب عليه الخ) اما الحاضر
 فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعث من فلان وكان حاضر الا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج
 عن مر وقضية قوله من فلان انه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضرر ولعله غير مراد وان التعبير
 بالغائب جرى على الغالب من ان الحاضر يسمع ما خوطب به اه ع ش (قوله بسكوت الخ) متعلق
 بالفعل في كلام المصنف اه رشيدى (قوله او كلام من انقضى الخ) كان وجه تسميته بمن انقضى لفظه ان
 كلام الآخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتام اه سم (قوله بحيث الخ)
 و (قوله وان كان الخ) راجع الى الشكل من المعطوفين فقوله (بالاعراض) اى من القبول او عن الايجاب
 اى الرجوع عنه (قوله ولشائبة التعليق الخ) الانسب ذكره في التخلل عبارة المعنى ويضر تخلل كلام اجنبى
 عن العقد ولو يسيرا بين الايجاب والقبول وان لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير في الخلع وفرق بان فيه من
 جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جمعا لتوكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف
 البيع اه (قوله مطلقا) اى عدا او سهوا اه ع ش (قوله ويظهر انه يضر هنا الخ) معتمد و (قوله
 ويحتمل الفرق) اى بان القراءة بدينه محضه وهى اضر من غيرها اى فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع
 وجرى عليه الزيادة اه ع ش (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلوم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغي
 الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كل هو عليه حتى لو قال البائع بعثك هذا العبد فقال المشتري اشتريته
 بدينار فقال البائع بعثك او قال المشتري بعنى هذا العبد فقال البائع بعثك بدينار فقال المشتري قبلت
 انعقد البيع كالأولى أحدهما بصيغة استفهام او لا كان قال البائع اشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به
 فقال البائع بعثك انعقد البيع وان كان ما ابتدأه لا غيا فليتام بل ينبغي الصحة أيضا فيما لو قال المشتري

من المطلوب جوابه
 ولو كلمة الانحوقد (و) أن
 لا يطول الفصل بين
 لفظيهما أو اشارتيهما
 أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما
 وكتابة أو إشارة للآخر
 أو كتابة أحدهما وإشارة
 الآخر والعبرة في التخلل في
 الغائب بما يقع منه عقب
 عليه أو ظنه بوقوع البيع له
 كما هو ظاهر بسكوت
 مر يد الجواب أو كلام من
 انقضى لفظه بحيث يشعر
 بالاعراض وان كان
 لمصلحة ولشائبة التعليق
 أو الجملة في الخلع اغتفر
 فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا
 ويظهر انه يضر هنا سكوته
 اليسير اذا قصد به القطع
 أخذنا مما مر في الفاتحة
 ويحتمل الفرق (و) أن
 يذكر الثمن المبتدىء ولا
 تكن نيته

بما ليس هذا منه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الواجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرمي ووجه
 ان التخلل انما يضر لا شعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل
 لفظ الآخر او معه ضرر فكذلك الوجود منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتأمل يظهر لك وجاهة ما اعتمده
 شيخنا (قوله في الغائب بما يقع منه) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرمي او يفرق (قوله او
 كلام من انقضى لفظه) كان وجه تسميته بما انقضى لفظه ان كلام الآخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان
 لم يطل واما غيره فلا يضر فليتام (قوله وان يذكر الثمن المبتدىء) فلوم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغي
 الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كل هو عليه حتى لو قال البائع بعثك هذا العبد فقال المشتري اشتريته
 بدينار فقال البائع بعثك او قال المشتري بعنى هذا العبد فقال البائع بعثك بدينار فقال المشتري قبلت انعقد

بعتى هذا بكذا فقال المشتري قبلت اخذ من قضية عبارة الروض وشرحه في مسئلة المتوسط
والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثلن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى اسم (قوله
الافى الكناية) خلافا للنهاية والمعنى (قوله على مامر) اى فى شرح بكذا (قوله وان تبقى اهليتهما) اى لتمام
العقد اه نهاية قال ع ش قوله وان تبقى الخ احترزه به عمالوجن او اغنى عليه وخرج به مالو عمى بينهما وكان
مذعمى ذا كرا فلا يضر ومعلوم من ذلك انها موجودة ابتداء وقوله مر لتمام العقد اى فيضرو والها مع التام
اه (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار (وقوله الى تمام الشق الخ) افهم جواز اسقاط اجل او
خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما او ضحناه فى حواشى شرح البيهجة
بعبارتهم الصريحة فيه اه سم (قوله الى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغنى عقبه او
اوجب بمؤجل او شرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار او جن او اغنى عليه مثلا لم يصح العقد اه (قوله
بمى يسمعه من بقره عادة الخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقره ولم يسمعه
صاحبه وقبل اتفاقا او بلغه غيره صح وعبارة سم على حج فى اثناء كلام حتى لو قبل عشا فان بعد صدور
بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فان ميتااه وقوله صح ظاهره انه لا فرق بين طول الزمن وقصره
وهو ظاهر اه ع ش وقوله وعبارة سم الخ تقدم ان سم ذكره عن الايعاب على طريق الاحتمال فقط
والظاهر عدم الصحة فيه والفرق بينه وبين بيع مال الاب المذكور واضح (قوله وان لم يسمعه الآخر)
ظاهره وان كان عدم سماعه بعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص
عن الايجاب للغائب اه سم (قوله ولا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقره لا يصح من
سمعه صاحبه بالفعل نحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة اه سم (قوله على الاوجه الخ)
عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما ياتى اه (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) ويستثنى من امتناع التعليق
البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع اذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح
ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف اذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة
الروضه فصريح حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعى انه ينعقد العتق عنه ويثبت
المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه سم (قوله لاشئت) اى لان لفظ المشيئة ليس من
الفاظ التملك اه معنى (قوله الانوى به الشراء) اى فيكون كناية اه ع ش (قوله والاوجه صحة
ان شئت بعتك) خلافا للنهاية والمعنى عبارة سم قوله والاوجه صحة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان

البيع كما ترى احدهما بصيغة استفهام او لا كان قال البائع اشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال
البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لا غيا فلما لم يل يبنى الصحة ايضا فالو قال المشتري بعتى
هذا بكذا فقال بعت المشتري قبلت اخذ من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر
ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثلن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى (قوله مما تلفظ به) اى
كشرط اجل او خيار وقوله الى تمام الشق الآخر افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق
الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما او ضحناه فى حواشى شرح البيهجة بعبارتهم الصريحة فيه (قوله وان لم
يسمعه الآخر) ظاهره ان كان عدم سماعه بعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب
حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب (قوله ولا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقره لا يصح
وان سمعه صاحبه بالفعل نحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ)
يستثنى من امتناع التعليق ايضا البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع اذا جاء الغد فاعتق
عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف اذا جاء الغد وقبل انتهى
وقوله ففعل صح عبارة الروضه فصريح حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التفریب عن الشافعى انه ينفذ
العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه (قوله والاوجه صحة ان شئت الخ)

الافى الكناية على مامر وان
تبقى اهليتهما وان يغير
شيئا مما تلفظ به الى تمام
الشق الآخر وان يكون
تكلم كل بحيث يسمعه من
بقره عادة وان لم يسمعه
الآخر والالم يصح وان
حملته الريح اليه وان يتم
المخاطب لا وكيله او موكله
او وارثه ولو فى المجلس
وان لا يوقت ولو بنحو
حياتك او الف سنة الاوجه
ويفرق بينه وبين النكاح
على ما ياتى فيه بان البيع
لا ينتهى بالموت بخلاف
النكاح ولا يعلق الا
بالمشيئة فى اللفظ المتقدم
كبعثك ان شئت فيقول
اشتريت مثلا لاشئت الا
ان نوى به الشراء والاوجه
صحة ان شئت بعتك

بمخلاف بعثك ان شئت او بعثك (٢٣٦) ان شئت بعد اشترت منك وان قبل بعده او قال شئت لان ذلك تعليق محض كسئت

وأيدته بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر لفلان كذا لم يصح ولو قال
وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاق لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه اه
سم (قوله بمخلاف بعثك الخ) اي فلا يصح ووجهه انه علق في كل واحد منهما بمشيتته ومشيتته غيره اه
رشيدى (قوله وبعثك ان شئت الخ) عطف على بعثك الخ (قوله وان قبل بعده الخ) عبرة للمغنى ولو قال
اشترت منك بكذا فقال بعثك ان شئت لم يصح كما قاله الامام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد
فلو قال بعده اشترت أو قبلت لم يصح أيضا اذ يعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فتعيين ارادتها
نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل اه (قوله تعليق محض) اي فلا يصح اه ع ش (قوله مطلقا) اي
قابلا او موجبا اه ع ش (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة وبما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع
الضمنى فى بعض صوره كما عتق عبدك عنى بكذا اذا جاء رأس الشهر مر اه سم (قوله ونحوه) مبتدأ
وخبره قوله ان كنت الخ عبارة النهاية ونحو ذلك من ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعثك الخ
(قوله وصدق الخ) قضيته انه لا يعتبر فيما لو قال ان كان ملكي الخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتى
فيما لو باع مال مورثه ظانا نحياته فان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان وكلي اشترته الى الخ
لان حاصله يرجع الى ان كان ملكي اه ع ش (قوله فى المعنى) الى قوله لان اطلق فى النهاية وكذا فى المعنى
الاقوله ان اراد الى صح (قوله وان يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تاخره عن الايجاب والا
فحكم الايجاب المتأخر او الاستيجاب كحكم القبول اه ع ش (قوله فى المعنى) اي كالجنس والنوع والصفة
والعدد والحلول والاجل نهاية ومعنى (قوله فى المعنى) اي لافى اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشترت أو
عكس صح لكن ينبغي فيما لو قال بعثك ذا بكذا فقال اتهمت ان يقول بذلك والام يصح لانصرافه الى الهبة
فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه ع ش (قوله يتجه انه ان اراد الخ) قضية كلام المغنى وشرح المنهج
الصحة مطلقا (قوله صح) اي بخلاف عكسه وهو قوله بعثك نصفه بخمسائة ونصفه الآخر بخمسائة فقال
قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عند التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادى اه
بجبرى ونقل ع ش عن الانوار خلافا هو الصحة وأقره (قوله لان اطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد
ويصدق فى هذا القصد يمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق مر اه سم عبارة النهاية والافلا اه قال ع ش
هذا يشمل ما لو اطلق لكن فى حاشية سم نقل عن الشارح مر ان المتجه الصحة فى هذه اه وفى الرشيدى بعد
كلام مانصه فالشارح مر موافقا لما اعتمده الزيادة كبن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما جملة أو
اطلق اه (قوله والذى يتجه الصحة الخ) والاوجه عدم الصحة لا تقام مطابقة الايجاب للقبول اهنها به ومعنى
عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة وأصلها فى تفریق الصفقة أنه لو أوجب
واحد لاثنتين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث
يجوز فيه قبول احدهما فليراجع اه قال ع ش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر

اعقد شيخنا الشهاب الرملى البطلان وأيدته بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس
الشهر لفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاق لم يصح
ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة وبما يستثنى ايضا من امتناع التعليق
البيع الضمنى فى بعض صوره كما عتق عبدك عنى بكذا اذا جاء رأس الشهر مر (قوله لان اطلق) وبالاولى
اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد يمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق مر (قوله والذى يتجه
الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة وأصلها فى تفریق الصفقة أنه لو أوجب
واحد لاثنتين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان انه لو كان المشتري ولى يتيم
وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن احدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح فى الآخر لزم

ومرادها كاحبت ورضيت
ويظهر امتناع ضم التاء
من النحوى مطلقا لوجود
حقيقة التعليق فيه وبالملك
كان كان ملكي فقد بعثك
ونحوه ان كنت امرتك
بعشرين فقد بعثك بها كما
يأتى آخر الوكالة وان كان
وكلي اشترته الى فقد بعثك
وقد أخبر به وصدق الخ
لان ان حينئذ معنى اذ نظير
ما يأتى فى النكاح ويصح
بعثك هذا بكذا على ان لى
نصفه لانه بمعنى الانصفه
وان (يقبل على وفق
الايجاب) فى المعنى وان
اختلف لفظهما صريحا
وكتاية (فلو قال بعثك
بالف مكسرة) أو مؤجلة
(فقال قبلت بالف صحيحة)
أوحاله أو الى أجل أقصر
أو أطول أو بالفين أو الف
أو قبلت نصفه بخمسائة
(لم يصح) كعكسه المذكور
باصله بالاولى لانه قبل غير
ما خوطب به نعم فى قبلت
نصفه بخمسائة ونصفه
بخمسائة الذى يتجه انه
ان اراد تفصيل ما جملة البائع
صح لا ان اطلق لتعدد
العقد حينئذ فيصير قابلا
لغير ما خوطب به وفى بعثك
هذا بالف وهذه بمائة
فقبل أحدهما بعينه تردد
والذى يتجه الصحة لان

(واشارة الاخرى بالعقد) المالى وغيره وبالحل والحلف والنذر وغيرها الاماياتى (كالنطق) (٢٢٧) به من غير الضرورة ثم ان

بالشروط القاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اه قول المتن (واشارة الاخرى) اى وكتابتها نهاية ومعنى
(قوله المالى) الى المتن فى النهاية والمعنى الاقوله واذا كانت الى وزاد (قوله وغيره) اى كالنكاح (قوله
وغيرها) اى كالدعاوى والاقرار ونحو ذلك اه معنى (قوله الاماياتى) اى انفا عبارة النهاية والمعنى الاى
بطلان الصلاة والشهادة والحث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه قال ع ش شمل
المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالاشارة اذا فهمها كل احدى وفيه فى النكاح كلام فراجع اه
(قوله او الفطن وحده فكناية الخ) وحيث يحتاج الى اشارة اخرى اه نهاية (قوله لا يفيد) اى لا يفيد عن
النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توافر القرائن عدم
التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهر اه سم (قوله اللهم الا ان يقال انه يكتفى هنا الخ) اعتمده النهاية كإمر
انفا (قوله لما سيد كره) علة لثني المبالاة (قوله ثم) اى فى الطلاق و (قوله احتراز الخ) علة لزيادة
(قوله من وقوعها) اى الاشارة (قوله وبعد الحلف) اى منه او من غيره (قوله نحو بيعه) اى الاخرى (بها)
اى الاشارة و (قوله فى صلته) متعلق بنحو بيعه و (قوله ولم تبطل) عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة
قول المتن (وشرط العاقد الخ) خرج به المتوسط كالذلال فلا يشترط فيه شئ بما ذكر بل الشرط فيه التميز
فقط اه ع ش (قوله البائع) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الاقوله استمر الى بذرو قوله نعم لو ادعى الى ومن
حجر وقوله وقصد الى ومجنون وقوله وليس منه الى بخلافه (قوله البائع والمشتري) اقتصر عليهما لكون
الكلام فى البيع فلا ينافى ان عدم الحجر معتبر فى سائر العقود وعبارة المحلى وشرط العاقد البائع او غيره اه
ع ش (قوله والرشد) وهو ان يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اه معنى (قوله يعنى عدم الحجر) اى او مافى
معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه فى معنى المحجور عليه كما ياتى وكتب عليه سم على حج يمكن ان يقال المراد الرشد
حقيقة او حكما اه اقول وهو يرجع فى المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله
من بلغ مصلحا لدينه) اى ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بانه مصلح عر فافا اقتضاه كلامه من ان العبرة
بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح
تصرفه غير مراد اه ع ش (قوله استمر) الاولى حذفه لان دخوله فى المتن لا يحتاج الى التاويل
المذكور (قوله اوفسق) ومعلوم انه لا يحجر عليه بالفسق اه ع ش (قوله ومن جهل رشده) وجه
الشمول له ان المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكا كوهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ
ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهوماه انه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته الا اذا علمنا رشده بعد ذلك
وهو ظاهر اه ع ش (قوله صدق يمينه الخ) اى الوالد وقضية كلام الشارح مر عدم تصديقه اه
ع ش (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج فى شموله الى التاويل الذى ذكره الشارح فخطفه على
ما قبله فيه مساهلة اه رشيدى عبارة ع ش قوله اذا عقد فى الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج فى دخوله الى
التاويل المذكور نعم يحتاج للتاويل لاخراج المفلس اذا تصرف فى اعيان ماله اه (قوله بخلاف صبي)
الى قوله مع كونه غير مكلف فى المعنى (قوله بخلاف صبي الخ) بيان لمحترازات الرشد (قوله واختيار الخ)
مبتدا وخبره قوله لا يعول عليه (قوله مطلقا) اى ولو بمافى الذمة او باذن وليه (قوله ومجنون) عمومه
شامل لمالو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الاوقات والعقود ونحوها الا انه تعرض له حالة اذا حصلت بمن لم
يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو افاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحا بالحكم
الجنون بخلاف مالو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحا بالمالا كان عليه قبل كاصر حوايه فى باب الحجر

صحته قبول احدهما دون الاخر فليتامل الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول احدهما فليراجع (قوله
لا يفيد) اى لا يفيد عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند
توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهر (قوله يعنى عدم الحجر) يمكن ان يقال المراد الرشد

ومحجور عليه بسفه مطلقا او فلس بالنسبة لبيع عين ماله

اه ع ش (قوله) وانما صح بيع العيد الخ) أي ولو سفيها كما هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتاقه يقتضى اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حجج في معاملة الرقيق ما يصرح به اه ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقه الخ دعوى الاقتضاء محل تأمل (قوله) لان مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بان مع تصرفه انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فاشبهه مالو باع الراهن العين المرهونة من المرتين فانه جائز لعدم نفويت حق المرتين اه ع ش (قوله) ولو روده) أي السكران اه ع ش (قوله) كالسفيه الخ) أي كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله) بالمعنى الذي قررتاه) أي في قوله يعني عدم الحجر اه ع ش (قوله) ولا يرده عليه) أي على منطوق قول المصنف الرشد (قوله) فانه ملحق بالمحجور عليه) (فروع) ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد أو قبضه له لم يضمن ظاهر أو كذا باطنان ونقل عن نص الام خلافة واعتمده بعض المتأخرين اذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم ياذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فان كان باذنيهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليم بينهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلورده الصبي ولو باذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم ان رده باذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة بيده كما كحل ومشروب ونحوهما برىء كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي أو القهاتي بالبحر ففعل برىء لا مثال امره بخلاف مالو كان ديناً ذمياً لا يتعين الا قبض صحيح ولو أعطى صبي دينار المن يتقده أو متاعاً لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرد له لوليه ان كان ملك الصبي أو لمالكه ان كان لغيره ولو وصل صبي هدية الى غيره وقال هي من زيد مثلاً أو اخبر بالاذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينته وكالصبي في ذلك الفاسق اه نهائية وكذا في المغني الا انه جرى على ما اعتمده بعض المتأخرين فقال اما في الباطن فيغرم بعد البلوغ اه قال ع ش قوله مر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضى التملك من العقود وقوله مر بعض المتأخرين منهم شيخ الاسلام في باب الحجر وقوله مر ولم ياذن الوليان ظاهره وان علم الولي بذلك وقره ولو قبل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيداً وقوله مر ضمن كل الخ أي لعدم اذن الولي والمراد انه ثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدي الولي من مال الصبي وقوله مر فالضمان عليهما أي الوليين أو باذن احدهما فالضمان عليه فيما اذن فيه لموليه وقوله مر وهو ملك الصبي أي اما اذا كان ملك الولي فانه يبرأ الا ان الولي هو المضيع لماله وقوله مر نعم ان رده أي البائع باذنه أي الولي وقوله مر وله أي الصبي وقوله برىء أي البائع وقوله مر سلم وديعتي للصبي أي سواء عينه أو اطلق وقوله مر ففعله برىء أي وان اثم فلأ نكر صاحب الوديعة الاذن صدق بيمينته لان الاصل عدمه وقوله مر بخلاف مالو كان ديناً أي فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودرهم الجامكية اذا دفعهما من هاتحت يده للصبي وقوله مر عمل بخبره أي فان تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقياً ورده ان كان تلفاً وقوله مر وكالصبي في ذلك أي في ايصال الهدية والاخبار بالدخول وقوله مر والفاسق ومثله الكافر اه ع ش قول المتن (وعدم الاكراه بغير حق) ولا اثر لقول المكروه بغير حق الا في الصلاة فتبطل به في الاصح ولا فعله الا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الاصح وكل هذا يأتي في الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول مالوا كرهه على طلاق زوجته نفسه أو يبيع ماله أو عتق عبده وما اشبه ذلك فانه ينفذ على الثاني مالوا كرهه على اتلاف مال الغير أو اكله أو تسليم الوديعة فانه يضمن الجميع ومالوا كرهه بحوسب مستلماً على ذبح شاة أو محرماً حلالاً على ذبح صيد فذبحه عنه يحل ومالوا كرهه على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح ومالوا كرهه على وطء زوجته أو أمته فأحبلهما فانه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللأمة أمية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثاً ومالوا حضر المحرم عرفة مكرهاً فانه يصح وقوفه اه معنى (قوله) فلا يصح الى قول المتن ولا يصح في المغني الا قوله وليس منه الى بخلافه (قوله) فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحل حقيقته أو حكماً (قوله) فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحل ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما يحثه

وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدى مع كونه غير مكلف ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه ابدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررتاه ولا يرده عليه من زال عقله بما لا يائمه به فانه ملحق بالمحجور عليه (قلت) وعدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

ان لم يقصد ايقاع البيع ولا صح كبايحه الزركشي اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصدته انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله في ماله الخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مال ككاهن يفهم من قوله ومن اكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق ان مثل ذلك مالوا كرهه على بيع احدهذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كالأكرهه على طلاق احدي زوجتيه فطلق واحدة بعينها واما لو عين له هنا احدهما و اكرهه عليه فلا يصح ثم (قوله في ماله) اشار به إلى انه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لان عمومه شامل لمالوا كرهه غير على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مراد فان عقده صحيح اه ع ش (قوله وليس منه) اي من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق إلا البيع هل يصح او لا سم على حج اقول قديقال الاقرب عدم الصحة لا يضطر اربها اليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كالوهددها بانلاف ما لها بل اولى ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر الى الحاكم او عدم تزويجه إلا بما له وقع كاهو ظاهر (قوله بخلافه بحق) ومن الاكراه بحق مالوا كرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته مناجزة ومنه ايضا مالو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق انه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح مر ثم الحنث اه ع ش (قوله كان اكرهه عليه) اي على بيع غيره ماله او الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعة كموصى له بها ومؤجر اه ع ش (قوله فاجبره الحاكم عليه) افهم انه لا يصح لو باعه باكرهه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم في وجه الصحة باكرهه المستحق او غيره بمن له قدره او بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لان المقصود ايصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق ان يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع في مصر نانا بعض الملتزمين بالبلاد ياخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من اداء المال او هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه ع ش (قوله ولو يبطل) اي بان كان غير مالك لمنفعته اه ع ش (قوله بيع مال نفسه) مفهومه انه لا يصح اكرهه الولى في مال موليه ولعله غير مراد وان المراد له ماله عليه ولاية فيدخل الولى في مال موليه والحاكم في مال الممتنع اخذا من العلة ومحله في الولى حيث جاز له التوكيل كان يحجز عن المباشرة اه ع ش (قوله ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لانه لا اكرهه فيه اذ مقصود من صادر تحصيل المال من اى وجه كان اه معنى (قوله مطلقا) اي ظاهر او باطنا علم له مال غيره او لا اه ع ش (قوله يعنى تملك) الى قوله ويتجه إلحاق الخ في النهاية لإقوله او على نحو ثوب إلى ومثله وقوله وبحت إلى ويكرهه وقوله ويرده إلى ولا تملك الحرى وكذا في المعنى لإقوله وكذا بها إلى ولا تملك الحرى وقوله فان امتنع قول المتن (الكافر) اي يقينا فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي ان يقال ان كان في دار الاسلام صح وان كان في دار الكفر لم يصح ثم رايت في سم على البهجة ما يوافق اه ع ش (قوله لنفسه) اي او مثله نهاية ومعنى (قوله لنفسه) ياتي محترزه في قوله وللکافر التوکل الخ اه سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما قتي به شيخنا الرملي (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م رسم على

الزركشي اخذا من قولهم لو اكرهه على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصدته اه (قوله وليس منه خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق إلا البيع انتهى (قوله لنفسه) ياتي محترزه في قوله وللکافر التوکل الخ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما قتي به شيخنا الشهاب الرملي (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م رسم على

في ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا ازوجك إلا ان بعنى مثلا كذا بخلافه بحق كان اكرهه عليه او تعين بيع ماله لو فاء دينه او شراء مال اسلم اليه فيه فاجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن اكرهه غيره ولو يبطل على بيع مال نفسه صح منه لانه يبلغ في الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا إذ لا اكرهه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعنى تملك (الكافر) ولو مرتد لنفسه بنفسه او بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعنى كما هو ظاهر

حجج اه عش (قوله ما فيه قران) شامل للتسمية وهو متجهو (قوله وان قل) هل يشمل حرفا ويحتمل ان الحرف ان اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حيث ذولا فلا ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع إذالم يعلم تغييرهما سم على حجج اه عش (قوله او جدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها اي بالنقود التي عليها شيء من القران فيما يظهر ما عمت به البلوى ايضا من شراء اهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القران فيكون مغتفرا للمساحة به غالبا اه قال عش قوله مر للمساحة وينبغي ان مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القران لعدم قصد القرانية بما يكتب عليه إلا ان يقال الغالب فيما يكتب على الثياب ان يقصد به التبرك للباس فاشبه التمام على ان في ملاسته لبدن الكافر امتنانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق في القران بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اه وقوله ولا فرق الخ في سم مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله في شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه اه سم (قوله ولو ضعيفا) وذلك لأن ما لم تقطع بنى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع اه عش عبارة سم واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغي ان يقال ان تضمنت اثار السلف او ما في معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر ولا فلا اه (قوله لانهما) اي الحديث الضعيف وغيره وكان الاولى الافراد كما في النهاية (قوله التي بها اثار السلف) ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحاتهم كالسلف ثم رايته في شرح العباب قال والذي يظهر ان المراد بالسلف ما يعم ائمة الخلف الخ اه سم (قوله اثار السلف) اي كالحكايات الماثورة عن الصالحين زيادي وفي سم على حجج ولا يبعد ان اسماء الانبياء سميانينا كالاثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اه اقول وفيه وقفة وينبغي الاخذ باطلاقهم وينبغي ان مثل اسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كابي بكر بن ابي قحافة ويؤخذ من هذا باولى انه يحرم على المسلم إذا استفناه ذي ان يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثير الخطا فيه اه عش (قوله لتعريضها للامتحان) يؤخذ منه انه يحرم تملك ما فيه اثار الصحابة او الائمة الاربعة او غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المتدعين كالروافض والوهابيين بل اولى لان اها تهم اشد من اها تة الكفار (قوله وبحت الخ) المعتمد خلافة مر اه سم عبارة النهاية بخلاف ما إذا دخلت كتب العلم عن الاثار وان تعلق بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم اه قال الرشيدى قوله مر ككتب نحو الخ اي وفقه كما في شرح الروض اه وقال عش قوله مر ككتب نحو الخ اي إذا دخلت عن بسم الله كما

ما فيه قران وان قل وان كان ضمن نحو تفسير او علم او على نحو ثوب او جدار ما عدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قران بطل البيع فيما عليه قران وصح في الباقي تفرقا للصفحة ومثله الحديث اي ما هو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لاهما اولى من الاثار الاتية وكتب العلم التي فيها اثار السلف وذلك لتعريضها للامتحان وبحت ان كل علم شرعى او آله

ما فيه قران) شامل للتسمية وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن اثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار يمكن ومخرج جلدته وان لم تنقطع النسبة وليس بعيدا إذ ليس قرانا ولا نحو هو حرمة المس امر اخرى وقد تقدم ذلك وهل يشمل ما فيه قران ولو حرفا ويحتمل ان الحرف او اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حيث ذولا فلا (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله في شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله التي فيها اثار السلف) هذا الصنيع صريح في ان سبب المنع تلك الاثار فيؤخذ من ذلك المنع إذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحاتهم كالسلف وشمل كتب العلم التي فيها الاثار كتب غير الشرعية ويوجه بان سبب المنع الاثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا يخفى ان منسوخ التلاوة فقط من القران اولى بالمنع من الاثار لانه كلام الله وانما زال عنه وصف القرانية فقط بل قد يقال ينبغي المنع في منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتأمل وان التمام اولى بالمنع من الاحاديث والاثار فليتأمل ثم رايته في شرح العباب قال وان اي والذي يظهر ان المراد بالسلف هنا ما يعم ائمة الخلف الخ واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغي ان يقال ان تضمنت اثارا للسلف او ما في معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر ولا فلا ولا يبعد ان اسماء الانبياء سميانينا كالاثار (قوله وبحت ان كل علم الخ) المعتمد خلافة مر وقوله لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون شرائه

هو ظاهر وقوله مر خلافا لبعضهم تبعه حجج اه وعبارة المعنى قال السبكي والاحسن أن يقال وكتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي اه وهذا لا بأس به وقال ابنه وتعليبه يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية ويبغي منعه تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر اى بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا اى او شيئا مما ذكر من كتب حديث امر بازالة الملك عنه اه (قوله كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة نهاية معنى قال ع ش قوله مر لتجليده ظاهره وان احتيج للتجليد وانحصر في الكافر وهو ظاهر لان غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه او تلفه ولم ينظر واله في غير هذه الصورة وقوله بخلاف تمكينه الخ اى اذ ارجى اسلامه بان فهم ذلك من حاله اما اذ لم يرج اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الاحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله لغير حاجة) اى فلا كراهة فيه لحاجة اه سم (قوله بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسيره وظاهره وان كان التفسير اقل من القرآن او اكثر وكتب العلم والحديث ولو قد سبها فلا يكره بيعه اه ع ش (قوله دون شرائه) اى فلا كراهة فيه مطلقا اه سم (قوله ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما ادخله الشارح بها قول المتن (والمسلم) اى المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته الامة لا تتفاء الاذلال عنه وان قلنا الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه يجعله تحت يد مسلم ثم رايته في سم على حج ويفهم منه بالاولى ان سيدها لا يكلف بيعها ازالة للملك عن المسلم اه ع ش (قوله او المرتد) خرج به المنتقل من دين الى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر زيادى اه ع ش (قوله او بعض احدهما) اى المسلم والمرتد اه ع ش (قوله ازالة لها) اى علقه الاسلام واحتمال عودة الى الاسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهره) اسقطه النهاية وعبارة المعنى الا ان يعتق عليه وذلك في ثلاث صور الاولى اذا كان المبيع اصلا او فرعا للبشرى الثانية اذا قال اعتق عبدك المسلم عنى بعوض او غيره و اجابه الثالثة اذا اقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الاسنوى لكن الصحيح في هذه الثلاثة انه اقتداء من جهة المشترى لا شراء اه وعلم من هذا انه كان المناسب ان يذكره بعد قوله بدخوله في ملكه (قوله او شهد بحريته) اى وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار اه سم (قوله ومن قال الخ) اى الكافر اه ع ش (قوله بالرفع) اى فانه يصح شراؤه معنى ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المعنى والنهاية وانما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستانفا اذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من تقيضه اى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اه اى اذ التقدير حيث لا يصح شراء الكافر المسلم الا ان يصح شراؤه رشيدى زاد سم اول الا ان يعتق فيصح شراؤه فتأمل اه وعبارة البصرى ورايت في بعض التعاليق نقل عن العلامة الطندتاني ان النصب يقتضى الصحة عقب العتق وهو فاسد بل الامر بالعكس اه (قوله شراؤه) فاعل فيصح (قوله وكذا بها الخ) اعتمدهم راه سم (قوله فالمتجه الخ) خلافا للنهاية ووافقا لطلاق المعنى (قوله انه) اى تملك ذمى بدارنا السلاح (مثله) اى كتملك الحربى الحديد فيحرم مع الصحة (ولو مستامنا) اى او معاهد او ظاهره هو لو بدارنا ويدل عليه اقتصاره في بيان المفهوم على الذمى بدارنا الا فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا (فرع) لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الاولى على الة الحرب الا ان يقال الغرض الظاهر من الالة والخيل القتال ولا كذلك العبد وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بان لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا فى شرح الارشاد

كذلك ويكره لغير حاجة
 بيع المصحف دون شرائه
 (و) لا تملك الكافر ولو
 بوكيله (المسلم) ولو بنحو
 تبعية والمرتد أو بعض
 احدهما وان قل ولو بشرط
 العتق (فى الاظهر) لما فيه
 من اذلال المسلم والحق به
 المرتد لبقاء علقه الاسلام
 فيه فى تمكين الكافر منه
 لزالة لها (الا ان يعتق) اى
 يحكم بعقته ظاهرا (عليه)
 بدخوله فى ملكه كبعضه
 ومن اقر أو شهد بحريته
 ومن قال لملكه أعتقه
 عنى وان لم يذكر عوضا
 لان الهبة كالبيع (فيصح)
 بالرفع لفساد معنى النصب
 (فى الاصح) شراؤه لا تتفاء
 اذلاله بعقته (ولا) تملك
 الذمى بغير دارنا وكذا بها
 لان خشى ارساله اليهم على
 ما بحث ويرده ما يأتى فى
 فى جعل الحديد سلاحا
 فالمتجه أنه مثله ولا تملك
 (الحربى) ولو مستامنا

أى فلا كراهة فيه مطلقا (قوله أو شهد بحريته) أى وإن لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار (قوله لفساد معنى النصب) اذ التقدير حيث لا يصح شراء الكافر المسلم الا ان يصح شراؤه فتأمل اه ولا ان يعتق فيصح شراؤه فتأمل (قوله) وكذا بها الخ اعتمدهم (قوله ولو مستامنا) اى فى شيخنا الشباب الرملى

بنقل الصحة سم على المنهج اه ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أو لعدم تعيينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعيينها للقتال سم على حجج اه ع ش (قوله و فرسا) اى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كمرج و لجام اه بجيرى (قوله بخلافه في صلاة الخوف) اى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اه ع ش (قوله او بعضه) اى بعض السلاح شاعرا اه ع ش (قوله لانه يستعين الخ) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على حجج والمراد انه اذا حلت الاستعانة على ظاهره لم تكن لازمة للبيع اه ع ش (قوله فيه) الاولى منه (قوله بخلاف الذى بدارنا) اى اذا لم يظن بقرينه ارساله الى دار الحرب سم ونهاية (قوله و الباغي الخ) و (قوله و أصل السلاح) كل منهما عطف على الذى اه ع ش (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثه و وقع السؤال عنها وهو ان طائفة من الحريين اسروا جملة من المسلمين وجاؤا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام و طلبوا من اهل تلك المحلة ان يفتدوا اولئك الاسرى وقالوا انطلقهم الا ببر ونحوه مما استعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الاقتداء بذلك او يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا و حاصل الجواب ان قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الاقتداء بما طلبوا من القمح ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سياتى فى الجهاد من استحباب فداء الاسرى بمال استحباب هذا اه ع ش (قوله حرم الخ) اى يبعه (قوله و صح) ولعلمه نظر الى هذا الظن لعدم صلاحية الحرب بهيئته بخلاف ما لو خيف دس ذمى بدارنا السلاح الى اهل الحرب فانه لا يصح لصلاحية للحرب تلك الهيئة اه ع ش (قوله صرح به او نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وان وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه ع ش (قوله ارتهان الخ) اى ارتهان الكافر ذلك من مسلم اه ع ش (قوله ونحو المصحف) اى بان رضى اسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم بقتنه منه اه ع ش (قوله و بكرة اه ايجار عينه الخ) اى ما ذكر من المسلم ونحو المصحف و خرج بايجار عينه استجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى اه سم عبارة ع ش قوله رفان استاجر عينه كره اى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلاله اه و عبارة المغنى ومحل جواز استجار الكافر العبد المسلم كاقال الزركشى فى غير الاعمال الممتننة اما فيها كاز الة قاذوراته فتمتع قطعاه (قوله لكن يؤمر الخ) عبارة المغنى قال ابن المقرئ وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلبهما أو لا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم أو لا العدل قال الاذرى ويحتمل ان يقال يسلم اليه الرقيق ثم ينزع حالا اذا لم يحدو ركا فى ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغي ان يكون غير المصحف مما الحق به كالعبد اخذ من العلة اه (قوله و بايجار المؤخر الى) اى ويؤمر فى اجارة العين باجارته لمسلم كفى المجموع بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه معنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا ياتى هذا فى المصحف اه عبارة النهاية و بايجار المسلم اه (قوله لمسلم) مفهومه انه لا يكفى ان

(قوله سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر او لعدم تعيينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعيينها للقتال (قوله لانه يستعين) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله لباغ) ينبغى اول ذمى بدارنا ظن ارساله دار الحرب (قوله ايجار عينه) خرج استجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى (قوله فى قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه فى قبض المسلم بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزع حالا اذا لم يحدو ركا فى ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال فى الارتهان للاذرى قال فى شرح الروض انه متجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة فى أنه يتسلبها ولا يتسلبها العدل وان السبكي بحث ترجيح الثانى وانه قضية كلام الروضة واصلها ثم اقر الروض على قوله فيما واشترى كافر رقيقا كافر فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن ان يفرق بان القبض مع ملك العين اقوى فى التسلط ينبغى ان يقبضه له الحاكم ايضا فى الايجار (قوله و بايجار المؤجر لمسلم) قال فى شرح الروض و ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة و اجارة العين وقضية كلام اصله

(سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا و فرسا بخلافه فى صلاة الخوف لا اختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لانه يستعين به على قتالنا فممنوع منه لاسر لازم لذاته فالحق بالذاتى فى اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذى بدارنا لانه فى قبضتنا والباغى وقاطع الطريق اى لسهولة تدارك امرهما وأصل السلاح كالحديد لا احتمال ان يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم و صح كيجه لباغ أو قاطع طريق (وانه أعلم) وللکافر التوكل فى شراء كل مامر لمسلم صرح به او نواه ويجوز بلا كراهة او تهاون واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة ايجار عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم فى قبض المصحف لانه محدث و بايجار المؤجر لمسلم

يؤجره لكافر ثم يامر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهو هكذا وهو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه في سلطنة الكفار والافلامع من ايجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا وبقى ما لو استعاره او استودعه فهل يمكن من استخدامها في العارية وحفظه في الوديعة او يتعين ان يستيب مسلما في حفظه ودفعه الى مسلم يتخذه فيما تعود منفعة على الكافر مثلا ككون المسلم بالكافر او فرع له فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رايت في سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الاول فليتامل اه ع ش اقول وهو اى الاول قضية تخصيص الشارح والنهاية والمعنى الامر برفع اليد بالمهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله كما يؤمر باز الة ملكة الخ) ولا يكتفى رهنه ولا اجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك لانها لتفيد الاستقلال معنى ونهاية (قوله او بكتابة القن) اى وان لم يزل بها الملك لافتادتها الاستقلال نهاية ومعنى (قوله ولو بنحو وقف) اى بيع او هبة او عتق او وقف على غير كافر او نحو ذلك دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اه معنى (قوله عمن اسلم في يده الخ) وقد اوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم اسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق اى بان يشتري من يعتق عليه وهو ضابط مهم اه نهاية وكذا في المعنى الا انه قال يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في اربعين ثم سرد هاتم ذكر الضابط المذكور (قوله باعه الحاكم الخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا اينه وبين الكتابة انها نهاية (قوله باعه الحاكم) اى وجوبه او (قوله عندئذ) ولو امتنع الثقة من ذلك الا بالاجارة جاز له الاخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اه ع ش (قوله وكذا مستولدة الخ) اى استكسبت له عندئذ قال سم ظاهره وان تاخر الاستيلاء عن الاسلام اه اقول بل ظاهره رجوع قوله قبل اسلامه للمستولدة ايضا بتاويل من ذكره وقد يفيد قول ع ش قوله مر وكذا مستولدة اى الكافر اذا اسلمت اه (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر اه سم عبارة النهاية ولو طر الاسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الاصح حذر امن تقويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب اه قال ع ش قوله مر فهو كالقن الخ اى فيجبر على بيعه خلافا للحج حيث الحقه بالمستولدة والاقرب ما قاله حج لان لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذى طر اسلامه اه (قوله والوجه اجباره الخ) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع ويبيعها تمتع مر اه سم عبارة النهاية والوجه عدم اجباره على بيعها اى المستولدة من نفسها بشمن المثل خلافا للزر كشي لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن في الذمة فان طلب غيره افتداهها منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتأخرين اذ هو بيع لها وهو غير صحيح اه قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج وقوله مر اذ هو بيع لها الخ قد يتوقف في دعواه ان افتداهها بيع ويقال

كما يؤمر باز الة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر او بكتابة القن عمن اسلم في يده او ملكه قهر ابنحو ارث او اختيار ابنحو فسخ او اقالة او رجوع اصل واهب او مقرض فان امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فان لم يجدمشترى استكسب له عندئذ وكذا مستولدة ومدبره قبل اسلامه ويتجه الحاق معلق العتق به والوجه اجباره على قبول

انه في اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزر كشي وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه ولا ياتي هذا في المصحف ومفهوم قوله لمسلم انه لا يكتفى ان يؤجره ككافر ثم يؤمر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا وهو متجه (قوله كما يؤمر باز الة ملكة الخ) قال في شرح العباب ولو حملت امة الكافر من كافر بنكاح او شبهة ثم اسلم فان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم امر مال الكها باز الة ملكة عنها ذكره في البحر وفيه نظر واطال في بيان النظر ومنه انه لا يتصور الاذلال هنا ثم قال هذا هو الذى يظهر ثم رايت جمعا متأخرين قالوا لا يجبر على ازالة ملكة عنها قبل الوضع واطال في بيان ذلك عنهم ومنه انه بعد الوضع لا يمكن اجباره على ازالة ملكة عنه لمخذور التفريق الى ان قال وميل الزر كشي الى الاخذ بقضية ما في البحر من اجباره على ازالة ملكة عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعوا والوجه ان لا يؤمر اذلال في هذه الحالة كما في الكنز (قوله وكذا مستولدة) ظاهره وان تاخر الاستيلاء عن الاسلام (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر (قوله والوجه اجباره) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع ويبيعها تمتع ولو لم يتعق عليه لانه

ان ما يدفعه له في مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله مراد هو بيع الخ توقف
 شيخنا في الحاشية في كون الافتداء يباع اى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز
 الشهاب حجج في تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم في حواشيه قوله حجج فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء
 هنا وفي تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقه وهو بعيد جدا ولا فيهما فاحكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك
 عنه وهو مشكل اذ لا يملك بلامالك او عقد عتاقه هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع
 ذلك في المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤه عقد عتاقه بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غير هامتنع
 وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع ويبيعها لغيرها امتنع وامان في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع
 انتهى فاشار الى ان افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله
 وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لان مال كلام النهاية وسم واحد وهو ان الافتداء هنا لا يكون الا بيعا
 فنع ع ش كلام النهاية هنا مستند بان ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام
 سم ايضا كما هو ظاهر (قوله يعنى) الى قوله قيل في المعنى الا قوله نحو جلد الاضحية الى قول المتن الثانى
 في النهاية الا قوله و اراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الرؤية قال الولى العراقى والتحقيق ان اشترط
 الرؤية داخل في اشترط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف فقوى الوصف امور تضيق عنها العبارة
 اهمعنى (قوله ويزيد الربوى الخ) اى لا يرد الربوى على المتن لان كلامه في غيره فان له بايا يحصه اهمعنى (قوله
 بما ياتى فيه) اى من اشترط الحلول والتقباض والمائلة على ما ياتى فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) اى على
 ما فهم من كلامه من ان ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدى اى من حيث توفر
 الشروط الآتية فيهما اى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيما و اراد ان على المنطوق وحاصل الجواب
 منع كون ذلك مستويا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) اى بالنسبة للضحى وورثته لا الفقير كما ياتى في باب
 الاضحية (قوله وحرىم الملك الخ) اى اذ لم يمكن احداث حرىم آخر له والا فالوجه الصحة اهمعنى (قوله قيل
 الخ) اقره المعنى عبارة قال السبكي والذى يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما واما اشترط
 الطهارة فبستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسلم والعلم به فشرط فى العاقد وكذا
 كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيه على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا
 ايضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعنى ان الشرط ان يكون مما حكم الشرع بطهارته وان
 كانت النجاسة غالبية في مثله اه رشيدى (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المنتجس الآتى لانه طاهر
 العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول و اراد بطهارة العين طهارتها حقيقة او حكما فخرج المنتجس المذكور
 لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتامل اه سم قول المتن (بيع الكلب)
 (فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو ان جاز اقتناؤه او وجب كالموعلم انه يقتل لولا
 اقتناؤه لخراسة قال مرو ظاهر ما ورد انها لا تدخل بثتافيه حائض مع انها معذرة لاصنع لها فى الحيض

يستلزم تملكها وهو ممتنع وان استلزم العتق مر (قوله فداء اجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض
 الرق الآتى هل هو عقد عتاقه وهو بعيد جدا ولا فيهما فاحكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو
 مشكل اذ لا يملك بلامالك او عقد عتاقه هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك
 فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤه عقد عتاقه بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غير هامتنع
 وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع ويبيعها لغيرها امتنع وامان في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع
 فليتامل (قوله مع الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيه على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بها ايضا فائدة (قوله
 بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المنتجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول و اراد
 بطهارة العين طهارتها حقيقة و حكما فخرج المنتجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

فداء اجنبى لها بمساوى
 قيمتها وكذا الو تمحض الرق
 فيما يظهر لا على قبول فداء
 القن لنفسه لانه لا يملك
 فيتاخر العوض (وللبيع)
 يعنى المعقود عليه ولو ثمننا
 (شروط) خمسة ويزيد
 الربوى بما ياتى فيه ولا يرد
 نحو جلد الاضحية وحرىم
 الملك وحده للعجز عن
 تسليمها شرعا قبل الملك
 يعنى عن الطهارة لان نجس
 العين لا يملك اه ويرد بان
 اغناؤه عنها لا يستدعى عدم
 ذكرها الا فادته تحرير محل
 الخلاف والوافق مع الاشارة
 لرد ما عليه المخالف من عدم
 اشتراطها من اصلها احدها
 (طهارة عينه) شرعا وان
 غلبت النجاسة فى مثله و اراد
 بطهارة العين طهارتها
 بالفعل او الامكان لما يذكره
 فى المنتجس (فلا يصح
 بيع الكلب) ولو معلما

عدم الدخول هنا سم على المنهجه ع ش قول المتن (والخمر) أى ولو محترمة اه معنى (قوله يعنى المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدرهم كافي النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حتى من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخناو تقدم عن سم ما يوافقوه وينبغي ان يزيدنى الصيغة نحو لك (قوله وسائر الخ) بالجر عطفاً على الكلب (قوله ونحوه) أى نحو نجس العين (قوله كمشبهين) أى من الماء والمائع سم على حج اه ع ش (قوله لم تظهر طهارة احدهما الخ) أى فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه نهاية قال ع ش قوله مر ولو بنحو اجتهاد صح أى لكن يعلم المشتري بالحال سم على المنهجه أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتماداً على اجتهاد البائع او لافيه نظراً والاقرب الثانى لان المجتهد لا يقدر مجتهداً آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع على المشتري التعويل عليه أى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب عماراً بأن من فواتده جواز بيعه لمن له استعماله ويجزى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اه وقول سم لكن يعلم الخ أى فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لان ذلك عيب فى المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النهى الخ) أى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه اه ع ش (قوله وان الله حرم الخ) عطف على النهى عبارة النهاية والمعنى لانه ^{صلى الله عليه وسلم} نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الخ وقيس بهما فى معناها اه قال ع ش وقيس بهما أى بالمدكورات فى الحديثين اه (قوله بانه مبنى) أى عدم حل شربه و (قوله انه نجس) أى لبن الرجل اه ع ش (قوله لتعذر تطهيره) صريح فى أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أى لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى واعلم ان الجلال المحلى انما حمل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما فى المقام ان الجمهور بنو خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره أى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولاً واحداً وخالف الامام والغزالي فبناه على الاصح من عدم امكان تطهيره أى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولاً واحداً وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب أى المنهجه يفهم موافقة الامام والغزالي انتهى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال اخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى انه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس او لا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ومن ثم زادها عليه فى الشرح بعدو اما الشارح مر هنا كالشهاب حجج فبقياها على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح فى ان الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالي التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعدو اعاده ليين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب حجج الموافقة له ما فى الشارح مر هنا لكن بمجرد الفهم اه رشيدى والمعنى وافق الجلال المحلى فقال مانصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره فى الاصح لانه لو امكن لما مر باراقة السمن وهذه المسئلة مكررة فى كلام المصنف فانه ذكرها فى باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

(والخمر) يعنى المسكر
وسائر نجس العين ونحوه
كمشبهين لم تظهر طهارة
أحدهما بنحو اجتهاد لصحة
النهى عن ثمن الكلب وأن
الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام وقول
الجواهر لا يصح بيع لبن
الرجل اذا يجل شربه بحال
مردود بانه مبنى على
الضعيف أنه نجس
(والمتنجس الذى لا يمكن
تطهيره) بالغسل (كالخيل
واللبن وكذا الدهن فى
الاصح) لتعذر تطهيره كما
مر بدليله وأعاده هنالين
جريان

بظاهر العين حكماً فليتأمل (قوله والخمر) يعنى المسكر قال فى شرح العباب وسيعلم مما باتى فى نكاح المشرك انه لو تباع ذميان خمر ا ثم اسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو اسلمنا ثم وجد المشتري بها عيباً ينقص عشر ثمنها مثلاً رجوع على البائع نار شه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك باسلاهما قال فى البحر فان لم يرجع حتى صارت خلافاً للبائع انا آخذه وارد الثمن كان له ذلك اه ما فى شرح العباب فليتأمل فيه ولا يخفى ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام قبل القبض (فرع) باع شافعى نحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى ان يحرم ويصح لان الشافعى معين له على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى ان ياخذ الثمن عملاً باعتقاده مر (قوله كمشبهين) أى من الماء والمائع (قوله بنحو اجتهاد) قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع

يطهر بالغسل وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استحباح به على ارادة نقل اليد جاز
 والتصدق الهبة والوصية ونحوها وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما عبارة عن شئ قوله وكذا الدهن
 اى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره اى بناء على الراجح وكذا قولنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم
 يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله واعاده الخ مسامحة اه (قوله الخلاف في صحته بناء الخ) اطال سم
 في استشكله (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليين الخ اه سم (قوله وكاء تنجس)
 الى المتن في المعنى (قوله وكاء الخ) قال في الروض ولا مانع اى ولا بيع مائع متنجس ولو دهن او ماء وصبغ مائع
 انه يظهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر
 بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكره في ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل
 عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية اه سم (قوله وإمكان طهر الخ) مبتدأ خبره
 قوله كما مكان طهر الخ اى اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اه نهاية (قوله ونحن بزبل) اى
 بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لا مكان طهره اه معنى (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو
 ظاهر او اى الخبزف اذا علم انها عجنت بزبل م رسم على حج اقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه اما اذا قلنا
 به فالقياس جواز له لانه طاهر حكما (فائدة) وقع السؤال في الدرر عن الدخان المعروف في زماننا هل
 يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتلليل به اه عرش وياتى عن
 قريب عن الرشيدى وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لا دار بنيت به) اى فيصح بيع دار مبنية باجر مخلوط
 بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع
 الخبزف المخلوط بالرماد النجس كالازيارو القلل والمواجير وظاهر ذلك ان النجس مبيع تبعا للظاهر والذى
 حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس ماخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع
 وان قابله جزء من الثمن اه شيخنا عبارة عرش فرع مثنى مر على انه يصح بيع الدار المبنية باللبنات

على المشتري التعويل عليه اى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شئ لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم
 انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا او بحاج عمارة بان من فوائده جواز بيعه لمن
 له استعماله ويجرى ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله الخلاف في صحته بناء الخ)
 ان اراد ان معنى قول المصنف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه في الاصح وان هذا الاصح ومقابلته
 مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ايتا في تعليل الاصح بتعذر تطهيره وان اراد ان الاصح مفرع على
 تعذر التطهير ومقابلته على امكانه فهذا ايتا في قوله ليين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره اذ
 جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر وان اراد ان معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا
 لا يمكن تطهير الدهن في الاصح فلا يصح بيعه في الاصح فهذا لا يناسب لتعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره اذ
 تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشئ بنفسه اللهم الا ان يجعل قوله تعذر تطهيره تعليلا للحدوف
 المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافى انه مذكور هنا ايضا بقول المتن وكذا الخ فليتأمل (قوله
 بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليين الخ (قوله وكاء تنجس) قال في الروض ولا مانع اى
 ولا بيع مائع متنجس ولو دهن او ماء وصبغ مائع انه يظهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع
 المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكره في ابواب الطهارة
 من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة
 عينية ثم ظهر منع تأييد هذا المآذ كرجوا ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره اذ انفصل عنه
 بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يردوز نابع الغسل
 فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر اه فليتأمل فان قول شرحه توطئة له ولا اثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في
 صبغ شئ به وان طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان طهر لنا (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر

الخلاف في صحة بناء على
 إمكان تطهيره وإن كان
 الاصح منه أنه لا يصح فلا
 تكرار خلافا لمن زعمه وكاء
 تنجس وإمكان طهر قليله
 بالمكاثرة وكثيره بزوال
 التغير كما مكان طهر الخ
 بالتخلل وجلد الميتة
 بالاندباغ وكاجر عجن
 بزبل لا دار بنيت به

النجسة وان كانت ارضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعاً سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ ان الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتامل اه اي خلافاً لما سبق نقله عن الرملي (قوله لانه فيها تابع الخ) اي للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك لانه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والاولى ان يقال صح بيعها للحاجة ويطر ذلك في الارض المسمدة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السواد والطاهر منها غير مرئي قال الاذري والاجماع الفعلي على صحة بيعها اه معنى (قوله وان وجبت ازالته) اي بان تعدي بفعله بعد بلوغه اه ع ش (قوله بما لا يستر شيئا منه) اي او بما يستر له لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه اه ع ش (قوله وما يطهره الغسل) اي ولو مع تراب اه نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج في تطهيره إلى مؤنة لها وقع اه (قوله ويصح بيع القز الخ) ويصح جزافاً ووزناً كما صرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره انه لا فرق في صحته بالوزن بين ان يكون في الذمة او لا وهو كذلك وان خالف في الكفاية اي وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها وهو الاصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصديه او يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به اذا اراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقاً ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والقيط وغيرهما معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لكن مع الكراهة ينبغي ان محلها ان صلح نباته بدونها اموالاً توقف صلاحه عادة على التربة به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته في النمو على امثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه انه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت او باعها وفي نيته تجديده بدلها لم يجز ابقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه لان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز الاقتناء الا اذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن مر ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له اه ع ش (قوله النفع به) اي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع مالا ينفع به بمجرد وان تاقى النفع به بضمه إلى غيره كاسياني في نحو حتى لحظة فان عدم النفع اما للقلّة كحيتي بروا للخسة كالحشرات وبه يعلم ماني تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالاتقاع به بنحو تسخين ماء اذا اشترى بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون يبعه فاسداً والحق في التعليل انه منتفع به في الوجه الذي يشتري له وهو شبه اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمة فتعاطيه انتفاع به وفي وجه مباح ولعل ماني حاشية الشيخ مبنى على حرمة وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم بما ذكرناه فليراجع اه رشدي وقوله لعدم قيام دليل الخ في تقريبه نظر ويكتفي في منع اباحتها بمجرد الخلاف في حرمة عبارة شيخنا قيل بما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضرراً كبيراً وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد انه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فيبعه صحيح وقد تعتبر به الحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لفنقة عياله او يتقن ضرره اه (قوله شرعاً) إلى قوله والمراد في المعنى الا قوله نحو ربوع إلى نخل وقوله وهرة إلى نحو عندليب وقوله اما الهر إلى المتن وقوله ونحو عشرين إلى لا تنفاه النفع وقوله وكفر مستحله وقوله من غير كبير إلى يادق وإلى قول المتن ويصح في النهاية الا قوله اما الهر إلى المتن (قوله كجش صغير) إلى

او اني الخرف اذا سلم انها مجتذب بل مر (قوله كتب تنجس بما لا يستر شيئا منه) هلا قالوا بما لا يستر ما يجب رؤيته منه فان الكراهة تكفي رؤية احد وجهيه (قوله ويصح بيع القز وفيه الدود) اي جزافاً ووزناً ولو في الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم اضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافاً لما في شرح الروض من

لانه فيها تابع لا مقصود
 وارض سمدت بنجس ولا
 قن عليه وشم وان وجبت
 ازالته وما يطهره الغل
 كتب تنجس بما لا يستر شيئا
 منه ويصح بيع القز وفيه
 الدود ولو ميتاً لانه من مصلحته
 (الثاني النفع) به شرعاً ولو
 مالا كجش صغير لان

ماتت امة كافي الاتوار نهاية اى او استغنى عنها عش (قوله في غيره) اى فيما لا نفع فيه اه نهاية (قوله) واخذه الخ) اى اخذ المال فى مقابلته اه معنى (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الامم وظاهر حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه اه لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اه عش قول المتن (الحشرات) جميع حشرة بفتح الشين اه معنى (كفارة) اى وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومعنى (قوله ونحو يروع) اى من كل ما فيه منفعة و (قوله بما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد اكله كبت عرس اه عش (قوله لتعلمه) اى الثمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) اى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والابى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفى حاشية البكرى والفهد بفتح وكسر الهاء اه و (قوله ولو بان يرجى تعلمه) اى فلا يشترط للصحة ان يكون معلما بالفعل اه عش (قوله لدفع نحو فار) اى بشرط ان يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها اذا كانت غير معملة لا تنفاء الشرط المذكور وقضية قوله او لا ولو مالا صحه بيعها اذا رضى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالب التعليم اه عش (قوله ونحو عندليب) هو ما كولى ولعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل اكله لان اكله وان جاز يندر قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه اه عش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح ايجاره للصيد ام لا فيه نظر والا قرب الثاني لان الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استحجار الفحل للضراب اه عش (قوله الا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق من لانه يتقرب به بعقته بخلاف حمار من ولا اثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومعنى (قوله وغير ذلك من كل مالا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع مما حدثته سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقد والتمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او يعرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او يعرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمن او مثنان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتزويلها منزلة النقود ولذا الورق السلاطين ذلك الحكم او مسح منهار قيم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها اخذ ما قدمت عن عش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدرهم كافي النزول عن الوظائف (قوله وان حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من جواز اخذ الخلال والحلايين من خشب الغير محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفعه قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه معنى ونهاية قال عش قوله مر ويحرم الخ اى ولا يصح بيع السم ان قتل الخ وكذا ان ضره كثيره وقليله وقوله مر ان نفعه قليله الخ هل العبرة بالمعاطى مر حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضر لا اعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والا قرب الثاني وقوله وقتل كثيره اى او اضر اه عش (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى استحل اخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا اثر له (قوله مالا) اى متمولا اه

بذل المال فى غيره سفه واخذه اكل له بالبطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دوابة الارض كفارة ولا عبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص بما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد وقاتل او حراسة كالفواسق الخنس واسد وذئب وتمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد للصيد ولو بان يرجى تعلمه له وقيل لقتال وفرد لحراسة وهرة اهلية لدفع نحو فار ونحو عندليب للانس بصوته وطارس للانس بلونه وان زيد فى ثمنه لاجل ذلك اما الهرو الحشى فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه او ربطه مثلا (ولا) بيع حتى (نحو) الحنطة او الزبيب) ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل مالا يقابل بمال عرفا فى حالة الاختيار لا تنفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا يضمنه لغيره او لنحو غلام لا اثر له كالا صطياد بحبه فى فتح

(وآلة الله) المحرم كشابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب (٢٣٩) علم محرم إذ لانفع بها شرها نعم

يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر يادق للشرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد في ثمنها لذلك لان إصالة الحيوان (وقيل يصح في الآلة) أى يعنها (ان عد رضاها مالا) ويرده أنها مادامت بهيتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارت حصة بيع اناء النقد قبل كسره وانما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذى عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد بيقائها بهيتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج لصنعة وتعجب أخذها بما يأتي في النصب فتعبر بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفي الحاق الصليب به أو بالصنم تردود يتجه الثاني أن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان أريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الاصح) لظهور النفع فيهما وان سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعها ويصح بيع نصف دار شائع بمثلها الاخر

رشيدى (قوله كشابة) وهى المسماة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردي والتثيل بها انما هو على رأى المصنف اه اى الرافعى (قوله وطنبور) اى وصنم ومزار ورباب وعود اه معنى (قوله وصنم الخ) معطوف على آلة الله اه رشيدى (قوله وصورة حيوان) وفى العلقمى على الجامع مانصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهى من الكباثر سواء صنعها ما يمتن ام لغيره فصنعتة حرام مطلقا بكل حال وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحر ام اه وعموم قوله ام لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقينى من ان الصور التى تتخذ من الحلوى لتروى بها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه ويوافق ما فى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بها مش المحلى من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع ش (قوله وكتب علم الخ) اى ولا يبيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) اى ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع وقال بل يجب اتلافها لتحریم الاشتغال بها اه معنى ولا يبعد ان يلحق بذلك كتب المتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله اعلم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) اى مع الكراهة كبيع الشرنج ويصح بيع الاطباق والياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه معنى (قوله وكبش نطاح) اى وديك المهر اش اسنى ومعنى قول المتن (وقيل يصح) اى البيع نهاية ومعنى وهذا التقدير احسن من صنع الشارح قول المتن (فى الآلة) اى وما ذكر معها (قوله رضاها) بضم الراء اى مكسرها نهاية ومعنى (قوله وبه فارت حصة بيع اناء النقد الخ) اى فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه معنى زاد ع ش ويرد على هذا ان آلة الله قد يباح استعمالها بان اخبر طبيب عدل مريضاً بأنه لا يزال مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ويمكن ان يجاب بان منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض إذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فان الاحتياج اليها اكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر الى الشرب ولم يجد معه الاهى اه (قوله حصة بيع اناء نقد الخ) فى فتاوى الجلال السيوطى مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذه آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم حصة الشراء لا اباحته وقد يصح الشيء مع تحريمه وقرئ بين الامرين اه واقول لباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ بمجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حلياً مباحاً او نقداً فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذه حرم اعنى الاتخاذ اه سم (قوله مطلقاً) اى ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل ان المراد بالاطلاق الاتفاق (قوله يقاتها) اى آلة الله (قوله الحاق الصليب به) اى بالنقد الذى عليه الصور ع ش وكردي ويجوز ارجاع الضمير الى اناء النقد كفى المعنى عبارة تهو الصليب من النقد قال الاسنوى هل يلحق بالاوانى او بالصنم ونحوه فيه نظر اه والاوجه انه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين اه (قوله ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفاً على آلة الله والصليب فيما يظهر ان أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) اى والحجر عند الجبل اه نهاية زاد المعنى والشط جانب الوادى والنهر كفى الصحاح اه (قوله ممن حازهما) الى الفرع فى النهاية والمعنى (قوله ولو اختصا بوصف الخ) اى كتبه يد الماء اه نهاية اى وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله منع رجوع الوالد) اى فيما وهبه لولده (قوله او بائع المفلس) اى

استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله فارت حصة بيع النقد قبل كسره) فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الآنية مانصه مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذه آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم حصة الشراء لا اباحته وقد يصح الشيء مع تحريمه وقرئ بين الامرين اه واقول لباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ بمجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد

ومن فوائده منع رجوع الوالد او بائع المفلس (فرع) من المنافع شرها حق المعمر بارض أو على سطح وجاز كما ياتى فى الصلح

التأييد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة اذ لا تملك به عين للحاجة اليه على التأيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو ارض بلا ممر بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشتري أو غيره لعدم الانتفاع به حالاً وان أمكن اتخاذ ممر له بعد و يفرق بينه وبين مامر في الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالاً فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذلك و فارق ما ذكره أولاً مالو باع دار أو استثنى لنفسه بيتاً منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شاع فان نفاه صح أن أمكن اتخاذ ممر و الا فلا بان هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتر في الاستدامة ما لا يغتر في الابتداء و اذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بمسكة من كل الجوانب و شرط للمشتري حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لا اختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو اطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم في الاخيرة محله ان لم يلاصق الشارع

في عين ماله عند فليس المشتري اه معنى (قوله تملكه الخ) فاعل جازو الضمير لحق المرور (قوله اذ لا تملك الخ) علة لقوله انه محض منفعة و الضمير المحرور تملك حق الممر و (قوله للحاجة الخ) علة لقوله و جاز الخ (قوله ولذا الخ) اي للحاجة اليه الخ (قوله ايضاً) اي كلفظ البيع (قوله ولا يصح) اي قوله و اذا بيع عقار في المعنى الا قوله و ارض وقوله و يفرق الى و فارق و الى المتن في النهاية الا ما ذكر (قوله بيع بيت) اي مسكن نهاية ومعنى (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) اي ولم يأت المرور اليه من ذلك الملك كما به عليه سم فيما يأتي و ينبغي ان يقيد بذلك قوله الآتي او بملك المشتري الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالاً (قوله او كان له ممر الخ) كذا في اصله رحمه الله و قد يقال للاتي تاخير عن قوله او بملك المشتري فليتامل اه بصري و قد يقال نفي البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان في ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر و التأخير يوم خلاف ذلك (قوله وان أمكن الخ) غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية و المعنى سواء امكن المشتري من اتخاذ ممر له من شارع او ملكه ام لا كما قاله الا كثرون وان شرط بغوى عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش وطريقه في هذه اخذ انما يأتي فيمن اراد شراء ذراع من ثوب نفيس ان يحدث الممر هنا في ملك مريد الشراء او في شارع بالتراضي منها ثم يشتري منه بعد ذلك اه (قوله و بين مامر في الجحش الصغير) اي من انه يصح بيعه مع عدم النفع به حالاً (قوله بان هذا) اي بيع بيت بلا ممر و (قوله بالامكان) اي امكان اتخاذ الممر واحداً و (قوله بخلاف ذلك) اي الجحش الصغير وفي هذا الفرق ما لا يخفى على المتامل (قوله و فارق ما ذكره اولاً) وهو قوله ولا يصح بيع بيت او ارض بلا ممر و (قوله مالو باع الخ) مفعول فارق (قوله فان له الممر الخ) عبارة النهاية و المعنى ونفي الممر صح ان امكنه اتخاذ ممر و الا فلا لانه يغتر في الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتر في الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) اي فان اتصل باحدهما فلا ممر له وهل يكتفي في الاتصال بمطلق التلاصق او يشترط النفوذ بالفعل محل تامل اه بصري اقول الظاهر الثاني كما يأتي عن سم و ع ش و الرشيدى ما يفيد (قوله فان نفاه صح ان أمكن الخ) اي فان نفاه في صورة ثبوت المرور له وهي حالة عدم الاتصال بملكه او شارع و يظهر ان الموات كالشارع و ذلك بان يتصل بملك الغير او وقف خاص او عام كمسجد و رباط و حينئذ فالمراد بالامكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك و يرضى صاحب الملك ببيع حق الممر او يكتفي بمطلق الامكان وهل يكتفي بامكان الاستتجار لتعذر البيع كالوقف او لا ينبغي ان يراجع جميع ذلك ويحرم اه بصري اقول و بحمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه او نحو شارع يندفع التوقف و التردد ولو سلم تصويره المذكور فالقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستتجار (قوله و اذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقار يحيط به ملكه جاز و ممر المشتري من اي جهاته شاء و ان لم يقل بعته بحقوقه فان شرطه الممر من جهة معينة صح و تعين او غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل اصل المقسم ما اذا احاط ملك البائع به اه رشيدى (قوله بجانب) اي مثلاً (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) اي مع تاتي المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) اي او جانبيين مثلاً (قوله بطل) اي البيع (قوله في الاخيرة) اي قوله او اطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مساححة اه و يمكن ان يقال لا يلزم من احتفائه به ان يكون مستغرقاً لكل جانب منه فيكون المعنى ان للبائع في كل جانب ملك وان لم يستغرق الجانب اه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) اي وله اليه ممر بالفعل و الا

أو ملك المشتري والأمر منه فقط وظاهر قولهم فإن له المرء إليه أنه لو كان له ممر أن تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع للملكة وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله أن استوباسعة ونحوها (٢٤١) والاتعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا

وقولهم لا اختلاف الغرض باختلاف الجواز إن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره ولو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجوز إلا برضا المستحق وإن استوى الممران من سائر الوجوه لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رابت بعضهم أقي بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه ولما نقل الغزى افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الأمر كما قال من النظر ثم استدلل للنظر ولو أتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تصنيقه بالبناء فيه لأنه لا ضرر حالاً على المسار أو لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك أو ماراً آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم أنه لا يحصل للبارتضرر بذلك التصنيق وإن فرض الأزدحام فيه وإلا فلا (الثالث إمكان) يعني قدرة البائع حساً وشرعاً على (تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لأنه محل

فقد مر أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممر أه رشیدی (قوله أو ملك المشتري) أي أو الموات (قوله والأمر منه فقط) لعل الغرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا أثر لامكان الاتخاذ أخذاً من قوله السابق أو بملك المشتري إلى قوله وإن أمكن أه سم عبارة عش قوله والأمر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وإن أمكنه الخ إلا أن يفرق بأن ما هنا مفرض وفيه إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه أو شارع وما مر فيها لو احتاج إلى إحداث ممر أه (قوله وظاهر قولهم فإن له الممر) أي في مسألة ما إذا باع دار أو استثنى له بيتاً مهنراً رشیدی وكردي عبارة عش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكره أو لا مالو باع دار الخ وحاصله أنه إذا باع داراً أو استثنى لنفسه بيتاً مهنراً ولم يتعرض للممر إلا لثباتها ولا نفيها ولها ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف أه (قوله وله اتجاه) أي وجهه والمعتمد الأول (قوله إن محله) أي محل تخير البائع في مسألة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) أي على المشتري أه عش (قوله من هذا) أي قوله ولا تعين ما لا ضرر فيه (قوله لو أراد غيره نقله) أي أو شراؤه منه أه عش (قوله غيره) أي مالك ذلك المحل (قوله وإن استوى الممران الخ) أي وكان الثاني أحسن (قوله أقي بذلك) أي بأنه لا يجوز إلا برضا المستحق أه كردي (قوله إفتاء الشيخ تاج الدين) الأنسب أن يقال إن الشيخ تاج الدين الخ ليلاتم ونظر فيه أو يقال ونظر فيه أو يقال وتنظيره فيه ليلاتم الافتاء أه بصري وأجاب بعضهم بمانصه أقول الوافي قوله ونظر للحال أي والحال إن الشيخ تاج الدين نظره فلا إيهام فيه وكأنه توهم أن الوافي عاطفة وليس كذلك أه ولا يخفى أنه لا يمنع أو لوجه ما قاله السيد البصري (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المشتري للغزى (قوله كما قال الخ) أي الشيخ تاج الدين (قوله ثم استدلل) أي الغزى (قوله ولو أتسع الممر الخ) عطف على قوله ويؤخذ الخ أو قوله ولو باع عقار الخ (قوله لأنه ضرر حال الخ) وصوره ذلك أن يكون الدرب مثلاً مملوكاً كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن وبهذا يندفع التوقف الآتي قريباً وأن الدرب بتمامه مملوك لو أحدثه مبيع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيّق به الممر أه عش وقوله التوقف الآتي الخ لم يظهر لي المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ أي أو باع بيتاً في ذلك الدرب يفتح باباً إليه بمحقوقه وله صور أخرى (قوله والذي يظهر الجواز إن علم) وقد يقال بل الوجه المنع لأنه يبيع مالاً للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركاً بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع تصديقه بغير رضائه أه عش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركاً بين المشتري والبائع حيث حق المرور وإلا فبقية الممر باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقاً ولو كان بغاية السعة كما تذر أع ومنع مالاً عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار أصلاً في غاية البعد قول المتن (مكان تسليمه) الامكان بترك تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا أه نهاية (قوله يعني) إلى قول المتن فإن باعه في النهاية والمعنى (قوله من غير كبير كلفة) أي والألم يصح كما قاله في المطلب أه نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع أه رشیدی (قوله واقتصر عليه) أي التسليم أه رشیدی (قوله وسيدكره) أي وقد جرت عادة المصنف رحمه الله أنه يذكر أو لا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فإمكان تسليمه يصح بالاتفاق وإمكان تسليمه يصح على الصحيح أه معنى (قوله وذلك) أي اشتراط إمكان ما ذكر (قوله ولا ترد صحته) أي البيع أه عش (قوله في نحو تقد الخ) أي بنحو الخ أه عش (قوله لصحة الاستبدال عنه) أي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لأنه يبيع له

مساومة (والأمر منه فقط) لعل الغرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا أثر لامكان الاتخاذ أخذاً من قوله السابق أو بملك المشتري إلى قوله وإن أمكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

(٣١ - شرواني وابن قاسم - رابع)

وفاق وسيدكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسليمه من هو عنده وذلك لتوقف الاتفاق به على ذلك ولا ترد صحته في نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتي وفي بيع نحو منصوب وضال بما يمتق عليه

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو يباع الخ) عطف على من يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال)
 وفي المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو اثنى يقال فيه ضالوق ويقال لغير
 الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الا بق والضال إن كان المراد الانسان فاللفظ صحيح
 وإن كان المراد غيره فينبغي ان يقال ضالة اه وعليه في كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ في حقيقته
 وبجازه وإما باستعماله في مفهوم كلي يعهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش وياتي عن المغني
 في الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على ان ظاهر صنيع الشارح كالتناية حمل الضال هنا على غير الاذى من
 الحيوانات (قوله كبير ند الخ) اي شرد ونفر (قوله وطير سائب) اي وإن اعتاد العود إلى محله نهاية ومعنى
 واسنى (قوله ونحل ليست امه في الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة او
 حال خروجه منها او دخوله اليها وان لا بد من كون امه في الكوارة لياتي تسلمه قال في شرح الروض
 والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الو او فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف
 مع تخفيف الواو اه (فرع) قال في الروض اخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبيع قال
 في شرحه قال الزركشي وفي معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اي وإن جاز استعمال احجاره وترابه
 كاهو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الانية المتخذة من
 ذلك خارجه او فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وإن
 اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جاز في نفسه فليراجع اه سم قال المغني واه يعسوبه وهو اميره
 والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم اه (قوله يتوقف اخذه منها على كبير كلفة الخ) اي فان
 سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغني و برج الطائر كالبركة للسك اه قال ع ش قوله مر
 رؤيته ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وإن عرف محله) أي
 والصورة انه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالادى) لكنه مخصوص في اللغة على ما في
 المصباح من هرب من غير خوف ولا اكد تعب اما من هرب منها فيقال له هارب الا بق اه ع ش عبارة المغني
 الضال لا يقع إلا على الحيوان انسانا كان او غيره واما الا بق فقال الثعالبي لا يقال للعبد ابق إلا إذا كان
 ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل ولا فهو هارب قال الاذرى لكن الفقهاء يطلقونه عليها اه قول
 المتن (والمغصوب) اي من غير غاصبه اه معنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الا بق والمغصوب اه ع ش
 عبارة الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق اي بان اشتراه ليعتقه فلا ينافي ما مر من صحة شراءه من يعتق عليه إذا
 كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال في شرح الروض وقضيته انه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق
 يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسليمهم ليلكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب
 وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغني والنهاية
 وقضيته اي الفرق بين نحو المغصوب والزمن انه إذا لم يكن لهم اي الضال والابق والمغصوب منفعة سوى
 العتق يصح بيعهم والظاهر انه لا يصح مطلقا وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الاتفاح بعنقه تقربا
 إلى الله تعالى بخلاف الخمار التائه ممنوع وتصح كتابة الا بق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجها
 وعتقها فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع اي فلا فرق بين العبد والخمار في عدم الصحة إلا لمن
 قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويجها اي بان ياذن السيد للا بق او المغصوب في النكاح اه وقال
 الرشيدى قوله مر كما يصح تزويجها اي كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا امتين فهو مصدر

او يباع ضميا لقوة العتق
 مع أنه يعتق في الضمى مالا
 يعتق في غيره (فلا يصح
 بيع الضال) كبير ند وطير
 سائب غير نحل ونحل ليست
 أمه في الكوارة ونحو سمك
 ببركة واسعة يتوقف أخذه
 منها على كبير كلفة عرفا
 (والأبق) وإن عرف
 محله ويختص بالآدى
 (والمغصوب) ولو لمنفعة
 العتق للعجز عن تسليمها
 وتسليمها حالا

الاستبدال عنه لانه يبيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد في
 صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة او حال خروجه منها ودخوله اليها وان لا بد من كون امه في الكوارة
 لياتي تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الو او فيهما ومع تخفيفها في الاولى
 الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه (فرع) قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء

مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وما بعده من الكتابة والعق من حيث ان الجميع من فعل السيد
وما صور به شيخنا في الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف الى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله فلا ترد
صحة شراء الزمن) اي اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر
على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع
يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا انه لا يتخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على
ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع
على الجواب الثاني اه رشيدى (قوله حيث لا مؤنة الخ) اي ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسئلة
السك في البركة اه رشيدى وفي المعنى ما يوافق بحث سم (قوله لها وقع) اي بالنسبة للمشتري اه عش
(قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج المؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا
ايضا كما في حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة
على قياس ما مر عن المطلب والاى بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدى
يعنى شيخ الاسلام و تبعه حج اه (قوله او طرا الخ) عطف على جهل الخ (قوله تخير) جواب لو قال سم
التخير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كافي للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد
وجوب التسليم كافي للامام ايضا والفرق بينها لائح اه (قوله فان اختلفا) الى التنيه في النهاية
الاقوله ولو حقيقين وقوله وكخشبة الى وجزءه (قوله في العجز) الظاهر شموله للطارىء والاصلى معا (قوله
حلف الخ) اي مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فدعى المشتري انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق
مع انه مدعى الفساد اه سم اقول بل كلام الشارح شامل له كامر ويفيده ايضا قول عش قوله حلف اي
انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الامتاه (قوله وان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من
قاعدة مدعى الصحة اه عش (قوله ما يعجز) الى التنيه في المعنى الاقوله ولو حقيقين وقوله او اسطوان وقوله
وكخشبة الى وذلك (قوله او تسلمه) الاولى حذف الالف اه عش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى
من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشى وفي معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اي وان جاز
استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من
الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعدى المشتري بنقله الى خارجه فيبغى ان يجوز له استعماله من حيث
ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع (قوله لو جرد حائل الخ)
قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على
تسليمهم ليمسكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المعصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم
يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح في شرح العباب
واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا انه لا يتخير
حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة
البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري نعم يشكل على ما هنا قولهم في
الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستاجر الا ان يفرق بان المنفعة هي المقصودة ثم فلو اهلها
المستاجر الى الانتزاع لغات عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا
فوات فيها فلم يتخير الاحيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر
ايضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا ايضا كما في حالة العلم (قوله تخير) انتخير
ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كافي للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب
التسليم كافي للامام تبعا للامام ايضا والفرق بينها لائح فليتامل (قوله حلف) اي مع انه يدعى الفساد وهل كذلك
لو اختلفا فدعى المشتري انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد (قوله من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه وبين
الانتزاع مع امكانه فلا ترد
صحة شراء الزمن لمنفعة العتق
(فان باعه) اي المصوب
ومثله الاخران او ما ذكر
فيشمل الثلاثة) لقادر على
انتزاعه) اورده (صح على
الصحيح) حيث لا مؤنة لها
وقع توقف قدرته عليها
لتيسر وصوله اليه حينئذ
ولو جهل القادر نحو غصبه
عند البيع واحتاج لمؤنة
او لانه يقتدر عند الجهل
ملا لا يقتدر عند العلم او طرا
عجزه بعده تخير للاطلاع على
العيب في الاولى وحدوثه
قبل القبض في الثانية فان
اختلفا في العجز حلف
المشتري ولو قال كنت اظن
القدرة قبان عدمها حلف
وبان عدم انعقاد البيع
(ولا يصح بيع) ما يعجز
عن تسليمه او تسلمه شرعا
كجذع في بنامو فص في خاتم
(ونصف) مثلا (معين)
خرج الشائع لا تتفاء اضاءة
المال عنه (من الاناء والسيف)
ولو حقيقين لبطلان نفعهما
بكسرهما (ونحوهما) بما تنقص
قيمه او قيمة الباقي بكسره
او قطعه تقصا

ولم يجعل النهاية صفا واحدا
اذ نقص الباقي حيث من
جهة انفراد كاحد زوجي
الحف وهو لا يؤثر لا مكان
استدراكه وكخشبة معينة
من سفينة وجزء معين من
حى لامدكي وذلك للعجز
عن تسليم كل ذلك شرعا
لثوقه على ما ينقص ماله
وقد نيتنا عن اضاءة المال
وفارق بيع نحو احد زوجي
الحف وذراع معين من
ارض لا مكان بل سهولة
تدارك نقصهما ان فرض
ضيق مرافق الارض
بالعلامة (تنبه) هل
يضبط الاحتمال هنا بما في
نحو الوكالة والحجر من
اغتفار واحد في عشرة
لاكثر الى آخر ما ياتي
او يقال الامر هنا اوسع
ويفرق بان الضياع هناك
محقق فاحتيط له بخلافه هنا
كل محتمل وهل المراد
النقص بالنسبة لمحل العقد
وان خالف سعره سعر
بقية امثاله من البلد او بالنسبة
لاغلب محالها كل محتمل
ايضا ولو قيل في الاولى
بالاول وفي الثانية بلثاني لم
يبعد (ويصح) البيع للبعث
المعين (في الثوب الذي
لا ينقص بقطعه) كغليظ
الكرباس (في الاصح)
وفي النفيس بطريقة هي
مواطاتهما على شراء البعض
ثم يقطع البائع ثم يعتدان

اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فانقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا
يضر م رسم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ ان الكلام في اناء هذه الصفة اما اناء احتيج لاستعماله
لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه عش (قوله يحتفل الخ) اي يتم قال في المصباح حفلت بقلان
قت بامرته ولا تحتفل بامرته اي لا تبال وتهم به واحتفلت به اهتمت به اه عش (قوله او اسطوان) اي
عمود اه عش (قوله فوقه الخ) اي فوق الجدار والاسطوان وكذا ضمير قوله او كلة قطعة الخ قال المغني
والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في الاولى وهدم شيء منه في الثانية اه (قوله) و صفوف الخ
عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغني والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن او اجر ولا شيء فوقه وجعلت
النهاية نصف سمك اللبن او الاجر فان جعلت النهاية صفاف من صفوفهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع
الشق قطعة واحدة من طين او غيره ولا يرفع بعض الجدر ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء
اجيب عن الاول بان الغالب ان نحو الطين الذي بين اللبنة لقيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة
انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخرج به يؤثر ضعفا في الجدار اه (قوله حيثند) اي حين
جعل النهاية صفا واحدا اه كرى (قوله كاحد زوجي خف) اي واحد مصر اعي باب اه معنى (قوله
لا مكان استدراكه) اي بشراء البائع ما بابه او بشراء المشتري ما بقاه معنى (قوله وكخشبة الخ) عطف
على كتوب الخ (قوله وذلك) اي عدم صحة ما ذكر (قوله لتوقفه) اي التسليم (على ما) اي كسر او قطع
(ينقص ماله) اي اليه المبيع والباقي نقصا لا يمكن تداركه (قوله وقد نيتنا عن اضاءة المال) اي
فهى حرام اه معنى (قوله وفارقة) اي بيع ما ذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) اي نقص الحف
والارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من ارض بان التمييز فيها
يحصل بنصب علامة بين المالكين بلا ضرر فان قيل قد تضيق مرافق الارض بالعلامة وتقص القيمة فينبغي
الحاقها بالثوب اجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله بالعلامة) متعلق بصيق
لا بتدارك كالا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة ارض بجانبها ونحو ذلك اه رشيدى (قوله تنبيه)
الى المتن ذكره عش عن الشارح وسكت عليه (قوله وان خالف سعره) اي محل العقد وكذا ضمير بقية
امثاله (قوله لاغلب محالها) اي بلدة العقد (قوله في الاولى) اي في مسألة ضبط الاحتفال بالاول اي بما ياتي
في نحو الوكالة الخ (قوله وفي الثانية) اي في مسألة النقص بالثاني اي باعتبار اغلب محال بلد العقد (قوله
البيع للبعث) الى قول المتن الرابع في النهاية والمغني الا قوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ
الكرباس) اي القطن اه عش اي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا عام برماوى (قوله
وفي النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوى النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة
البيع ولا حرمة حيثند في القطع اذ لا اضاءة مال حيثند فلا يحتاج الى حيلة شوبرى اه بحيرى (قوله هي) اي
الطريقة اه عش (قوله مواطاتهما الخ) اي موافقة العاقدين على شراء البعض الخ واولى من ذلك كما قال
الزركى ان يشتره مشاعثهم يقطعه لان بيع الجزاء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه معنى وقد تقدم
في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيد (قوله واغتفر له القطع الخ) عبارة المغني وظاهره انه لا
يحرم القطع ووجهه انه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تاخير عن البيع اه (قوله واحتمال
الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) اي القطع (قوله وبينهما فرق) اي ثم ان كان المشتري عالما غير مريد
للشراء باطنا حرم عليه موطاة البائع لغريه بمواطاته وان كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد علم تحريم
المواطاة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه اه
عش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا يصح تلج وجدو هما يسيلان قبل وزنها هذا اذ لم يكن لها

ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فانقص الحاصل فيه موافق
فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال ان لا يقع شراء لانه لم يبلغ اليه بعقدوا بما فعل رجاء الربح وبينهما فرق
(ولا) يصح بيع عين تعلق باحق نفوت بالبيع لله تعالى

قيمة

قيمة عند السيلان والافينغى كما قال شيخنا ان العقد لا يفسخ وان زال الاسم كالو اشترى ايضا فخر قبل قبضه
 واجد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد معنى ونهاية قال عرش قوله ان العقد لا يفسخ لا يظهر مقابلة
 هذا لما قبله فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا يفسخ وقوله فخر
 قبل قبضه اى فانه لا يفسخ بعه اه (قوله كاه تعين للطهر) اى بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به
 غيره اه عرش (قوله لقبض اجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغنى كالو قصر الثوب او صبغه وقلنا القصاره عين
 فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استاجر قصارا على قصر ثوب ليس له بعه ما لم يقصره جز ما به فى باب بيع
 المبيع قبل قبضه اه (قوله او اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كسب الخ
 (قوله زبرها) اى قوتها اه كردى (قوله فى عمله) شامل للحرث وسياتى فى العارية ان معير الارض لو رجع
 بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذلك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها
 الا بعد حرثها وذلك فيما اذا امكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا فى مجموع الامور الثلاثة وفيما ياتى
 فى الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون
 قدر زيادة القيمة فليراجع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو
 المرهون الخ) عطف على قوله كسب الخ (قوله جملا) اى بان برهنه مالكة عند رب الدين اه عرش (قوله
 بعد القبض الخ) اى اما قبل قبضه او بعده باذن مرتته فيصح لا تنفاه المانع اه معنى (قوله او شرعا) اى
 بان مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اه عرش (قوله من غير مرتته الخ) متعلق ببيع المقدر
 فى كلامه قال عرش اى لان فى قول المرتين للشراء اذا نواز زيادة اه قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال)
 وخرج بيده عنقه فيصح من المورس لا تنقل الحق الى ذمته مع وجود ما يودى منه بخلاف المعسر لما فيه من
 ابطال الحق بالكلية اذا لا متعلق له سوى الرقبة وفى استيلاء الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش
 بولدها اذا لجانية منه اه معنى زاد الاسنى اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاء مطلقا كالبيع
 حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عنى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على
 الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء ويتنظر يساره اه واقره سم (قوله لغير
 المجنى عليه الخ) متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف اى ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجنى عليه بغير اذنه
 (قوله كما ارشدا اليه) اى الى التقيد بغير اذن المجنى عليه (قوله ما قبله) اى تقيد المصنف عدم الصحة فى
 مسألة المرهون بغير اذن المرتين اه رشيدى (قوله لتعلق حقهما) اى المرتين والمجنى عليه (قوله ومحل
 الثانى) اى محل عدم صحة بيع الثانى وهو الجاني اه عرش (قوله والا) اى بان بيع لغرض الجناية او فداء
 السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله فى الاخرة) اى فى اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جازله
 الرجوع الخ) مفهومه انه بعد البيع يمنع رجوعه وهو قضية قوله الا فى الجناية ولو باعه باذن المستحق
 بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفى شرح العباب هنا فعمل ان محل رجوعه عن الفداء ما لم يعتت بنحو هرب
 او يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء يبنى جواز الفسخ كالموت بعد رجوعه ولا يفسخ

للطلوب فيه فلا يضر مر (قوله فى عمله) شامل للحرث وسياتى فى العارية ان معير الارض للزرع لو رجع
 بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذلك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها
 الا بعد حرثها وذلك فيما اذا امكن بدونه (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة عمله وهو
 لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا فى البيع واما فى العتق فقال فى
 الروض وينفذ عتق الجاني اى الذى تعلق برقبته مال من المورس لا المعسر وكذا استيلاء الجانية اه قال فى
 شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاء مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا
 فاعتقد سيده وهو معسر ثم عنى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة
 العتق ويلزم السيد الفداء ويتنظر يساره (قوله بغير اذن المجنى^(١)) هلا اخره عن قوله او تلف الخ قوله

(١) قول المحشى قوله بغير
 اذن المجنى عليه ليس فى نسخ
 الشرح التى بايدنا وكذا
 قوله قوله ثم لم يرجع الخ اه

بنفسه لا تنقل الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل اه سم (قوله او صبره على الحبس) اى او موته
اسنى ومعنى (قوله فسخ البيع) اى فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اه سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم
ان اسقط الفسخ حقه كان وان وارث البائع فلا فسخ لاذبه يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش نه على ذلك
الزر كشي نهاية ومعنى (قوله ويبيع فى الجناية) اى ويكون البائع له الحاكم اه عس (قوله كان اشترى
الخ) اى او اقر بجنابة خطأ او شبه عمد ولم يصدق سيدة ولا بينة اه معنى (قوله او كسبه) عطف على ذمته فى
المتن (قوله كؤنة زوجته) اى التى باذن سيده نهاية ومعنى (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ)
فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشتري فقيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان
جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ
لم يرجع بشيء اه وقوله ان كان جاهلا اى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند
العلم فلا كلام ولا لم يرجع وهو معنى قوله او بعده سم على حج اعش قول المتن (فى الاظهر) فلو عنى اى
المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كارجحه البلقيني نهاية ومعنى زاد سم وظاهره انه بمجرد العفو يبطل
البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل اه (قوله كرجاء عصمة الحربى الخ) عبارة المغنى فيصح بيعه
قياسا على المريض والمرتد اه (قوله كان كذلك) اى صح بيعه كالمرتد كفى الروضة اه معنى عبارة عس
(قوله كذلك) اى كالمعلق برقبته قصاص اه (قوله فى الماء) مقود عليه) الى قوله وخرج فى المغنى وكذا فى النهاية
الاقوله وهو قولى من جهة الدليل (قوله التام) اخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشئ اذا اطلق انصرف
لفرد الكامل و (قوله فخرج) اى بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) اى كصداق المرأة وعوض الخلع
المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقداى كالمال كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اه عس (قوله او موليه)
اى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى اشار اليه
الشارح بعد اه رشيدى عبارة عس قوله او موليه وجه الدخول انه اراد بالولى من اذن له الشارع فى
التصرف فى المال المعقود عليه والا فان تناظر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اه (قوله والمراد انه الخ) اى
المبيع اى لان الكلام انما هو فى شروطه لاني شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف اه رشيدى
عبارة عس انما قال ذلك ليكون من شروط المبيع اذ المالك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه اه
(قوله لا بد ان يكون) اى المعقود عليه اه عس (قوله لاحد الثلاثة) اى العاقد وموكله وموليه (قوله
وسائر عقود الخ) عبارة المغنى وكذا سائر تصرفاته القابلة للتبابة كالزوج امة غيره او ابنته او طلق متكو حته
او اعتق عبده او اجر داره او وقفها او وهبها واشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل
الصور التى ذكرتها اه عبارة عس قوله لم وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كان
طلق او اعتق زيا دى اللهم الا ان يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التمييز هنا بقوله وسائر

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سياقى فى جنابة الرقيق قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط
الفداء لزمه وامتنع رجوعه اه وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز
له الرجوع مادام القن باقيا بملكه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت
بتحريمه او يفوته بنحو بيع اه لكن لو تعذر الفداء يذبح جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع
ولا يفسخ بنفسه لا تنقل الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل (قوله فسخ البيع) صريح فى
انه لا يفسخ وعبارة شرح العباب اى فسخه المجنى عليه ان شاء اه ووجه ذلك ان الفرض ان السيد
اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقيني فيما لو باع
من تعلق برقبته قصاص ثم عنى على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع فى نظيره
لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار
الفداء بعد العفو فليتامل (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشتري

او صبره على الحبس فسخ
البيع ويبيع فى الجناية
(ولا يضر) فى صحة البيع
(تعلقه بذمته) كان اشترى
فيها بغير اذن سيده وان تلفه
او كسبه كؤنة زوجته لا تنفاه
تعلق الدين بالرقبة التى هى
محل البيع (وكذا) لا يضر
(تعلق القصاص) برقبته
(فى الاظهر) لرجاء السلامة
بالعفو كرجاء عصمة الحربى
والمترد وشفاء المريض بل
لو تحتم قتله كقاطع طريق
قتل واخذ ما لا كان كذلك
نظرا لحالة البيع اما تعلقه
ببعض اعضائه فلا يضر
قطعا (الرابع المالك) فى
المعقود عليه التام فخرج
يبع نحو المبيع قبل قبضه
(لمن) يقع له العقد من
عاقد او موكله او موليه
فدخل الحاكم فى بيع مال
المتنع والمقتض لما يخاف
تلفه والظافر بغير جنس
حقه والمراد انه لا بد ان
يكون مملوكا لاحد الثلاثة
(فبيع الفضولى) وشراؤه
وسائر عقوده فى عين لغيره
او فى ذمة غيره بان قال
اشترى له بالف فى ذمته

عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا يبيع إلا فيما تملك لا يقال عدوله عن التبرير بالعقد إلى من له العقد أى الواقع كما علم مما تقرر وان أفاد ما ذكر من أنه يشمل العقاد وموكله وموليه لكن يدخل فيه الفضولى ومراده أخرجه فان العقد يقع للمالك موقفا على اجازته عنده من يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع إلا بالاجازة فلا يرد (وقى القديم) وحكى جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجاز مالسكه) أو وليه العقد (نفذ وإلا فلا) وهو قوى من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان اجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة وقال الامام الصحة ناجزة وانما الموقوف الملك وجرى عليه فى الام وخرج بقولنا أو فى ذمة غيره ما لو قال فى الذمة أو أطلق فيقع للبائر وبالفضولى ما لو اشترى بماله نفسه أو فى ذمة غيره أو اذن له وسماه هو فى العقد فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا لتضمن اذنه فى الشراء لذلك بخلاف نظيره فى السلم لا يصح لانه لا يذم من القبض الحقيقى ولا يكتفى بالتقدير وما هنا منه إذ لا بد من تقدير

الخ وان الخلاف بالاصالة إنما هو فى العقود اه (قوله وهو) أى الفضولى (قوله من ليس الخ) أى البائع مال غيره بغير اذن ولا ولاية اه معنى (قوله ولاولى الخ) يدخل فيه الظاهر والمقتط فان كلا منهما ليس بوكيل ولاولى وبجانب بما قد من ان المراد بولى المالك من اذن له الشرع فى التصرف فى ماله وعليه فكل من الظاهر والمقتط وكيل عن المالك باذن الشرع له فى التصرف اه ع وش وقوله وكيل عن المالك الاولى وولى المالك باذن الخ (قوله أى الواقع) أى من يقع له العقد (كاعلم) أى هذا المعنى اعنى تقدير الواقع (عما تقرر) وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر فى أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أى لكن يدخل فى المعدول إليه الفضولى على المرجوح اه كرى (قوله ومراده) أى والحال ان مراد المصنف أخرجه ولذا فرغ بطلان بيع الفضولى عليه بالفاه اه معنى (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) أى يبيع الفضولى (قوله فلا يرد) أى الفضولى (قوله بمعنى انه ان اجاز مالسكه الخ) والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فيلحق واجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بمحض تهر وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع نهاية ومعنى قول المتن (ان اجاز مالسكه الخ) وينبغى على هذا ان تكون الاجازة قررية اه ع وش (قوله او وليه) أى او وكيله فيما يظهر ولعله لم يذ كر لان فيه تفصيلا وهو انه اذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذه وإلا فلا اه ع وش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة أى مضى اه معنى زاد ع وش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفذ المهمل مضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اه قول المتن (وإلا فلا) أى بان رد صريحها وسكت اه ع وش ظاهره ولو مع الرضا (قوله لان حديث عروة) عبارة المعنى ودليل ذلك ما رواه البخارى مرسل او ابو داود والترمذى وابن ماجه باسناد صحيح ان عروة البارقي قال دفع الى رسول الله ﷺ دينار اشترى به شاة فاشترت به شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله فى صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اه (قوله وان اجابوا عنه) أى بانه محمول على ان عروة كان وكلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلها وعند القائل بالجواز يتمتع التسليم بدون اذن المالك نهاية ومعنى وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمداه ع وش (قوله وجرى عليه) أى على القديم اه معنى (قوله وخرج) الى قوله وفى الاوار فى ع وش ما يوافق بلا عزو إلا قوله بخلاف الى اما اذالم يسمعه (قوله أو فى ذمته) أى ذمة نفسه (قوله لغيره) راجع للعطوفين معا (قوله واذن له وسماه) أى اذن الغير للمشتري وسمى المشتري الغير اه كرى وسيد كر محترز هذين القيدتين (قوله ويكون الثمن) أى فى الصورتين (قوله فلا تناقض بين المستلئين الخ) أى مستلقى البيع والسلم لان القبض التقديرى يمكن فى كل منهما إلا أنه فى احدهما كاف دون الآخر اه كرى (قوله فيقع للاذن الخ) اعلم ان الذى فى الروض مانصه وان كان أى الشراء للغير بعين مال الفضولى أو فى ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما إذا اذن له وسماه هو واشترى بماله نفسه بما حاصله ان هذا من

ففيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا فانسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشى اه وقوله ان كان جاهلا أى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله او بعده الخ (قوله وان اجابوا عنه) أى بانه يحتمل انه كان وكلا مطلقا بدليل انه باع الشاة وسلها وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا باذن مالكها على ان الحديث تكلم فى صحته جماعة لكن حسنه المنذرى وغيره (قوله فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا) اعلم ان الذى فى الروض مانصه وان كان أى الشراء للغير بعينه مال الفضولى أو فى ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما إذا اذن له وسماه هو واشترى بماله نفسه بما حاصله ان هذا من تصرفه وان الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع العقد للاذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير فى دخول الروض فى ملك المقرض فلا تناقض بين المستلئين خالفاً لزمعروه وأطالوا فيه أما إذا لم يسمعا اذن له أو لا أو سماه ولم ياذن له

وفي الانوار لو قال لمدينه اشترى
 لي عبدا مما في ذمتك صح
 للوكل وان لم يعين العبد
 وبرى من دينه وردوان
 جرى عليه جمع متقدمون
 بانه مبنى على ضعيف
 وهو جواز اتحاد القابض
 والمقبض وانما اغتفر في
 صرف المستاجر في العبارة
 لانه وقع تابعا لمقصودا
 ولك ان تقول انما يتجه
 تضعيفه ان ارادوا احسان
 ما قبضه من الدين المصحح
 به قوله وبرى من دينه اما
 وقوع شراء العبد للاذن
 ويكون ما قبضه قرضا عليه
 نظير ما مر فيقع التقاص
 بشرطه فلا وجه لرده
 (تنبيه) رد على المتن
 وشارحه قول الماوردي
 يجوز شراء ولد المعاهد منه
 ويملكه لاسيه لانه تابع
 لامان اياه اه ويجاب بان
 ارادته ليعه متضمنة لقطع
 تبعته لامانه ان قلنا ان
 المتبوع يملك قطع امان
 التابع وفيه نظر ظاهر
 وبانقطاعها يملكه من
 استولى عليه فالمشترى لم
 يملكه بشراء صحيح بل
 بالاستيلاء عليه فابذله انما
 هو في مقابلة تمكينه منه
 لا غير وبهذا يعلم ان من
 اشترى من حرى وولده بدار
 الحرب لم يملكه بالشراء لانه
 حر اذ بدخوله في ملك البائع
 عند قصده الاستيلاء عليه

تصرفه وان الذي في الاصل في هذه الصورة وقوع العقد للاذن وكون الثمن قرضا واجاب شيخنا الرملي باعتاد
 ما في الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير في اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او في ذمته اما اذا صرح بذلك
 فيقع العقد للاذن الذي سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض
 ثم نبه في شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن اه سم (قوله فيقع للباشر) اى وتلغو
 التسمية اه ع ش (قوله وان نوى غيره) كذا في شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للاذن وهذا
 يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له للصغير بخلاف
 ما لو اشترى بنية في الذمة يقع للصغير انتهى وبقى ما اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كالمو اشترى بمال
 نفسه بنية اه سم وقوله وبقى ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى
 الخ صريح في ان العقد في هذه الصورة يقع للصغير (قوله وردوان جرى عليه) اى ما في الانوار وكذا ضمير
 بانه (قوله وهو جواز اتحاد القابض الخ) اى لانه يلزم عليه ان يكون الانسان وكلا عن غيره في اذنه ملك
 نفسه اه ع ش (قوله وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (قوله تضعيفه) اى ما في الانوار الذي جرى عليه
 جمع متقدمون (قوله قوله الخ) اى الانوار (قوله بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (قوله فلا وجه
 لرده) قد يتوقف فيه بانه انما اذن ليشتري بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف في
 الشراء بما اذن له فيه الموكل لم يصرح شرأه للوكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص
 الاذن لا تقتضى مخالفة عومه وايضا لما وقع التقاص فكانه وقع الشراء بمال الاذن ولم يوجد المخالفة (قوله
 تنبيه رد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه اه (قوله يرد على
 المتن) اى حيث قال والرابع الملك بمن له العقد ولد المعاهد غير مملوك لايه اه ع ش (قوله شراء ولد المعاهد
 منه) اى من الاب مع انه ليس ملكه اه كرى (قوله ويملكه) اى يملك المشتري الولد (قوله لاسيه الخ)
 عطف على شراء اولد الخ (قوله ويجاب الخ) ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتامل
 بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى اى من ان الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم
 الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردي اه اقول لا توقف في ان كلام الشارح كالتبعية ظاهرة في
 اعتماد (قوله وفيه نظر الخ) اى وفي كون المتبوع يملك قطع امان التابع اه ع ش (قوله وبانقطاعها الخ) اى
 وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع اياها (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل
 قوله او تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فامعنى اختيار الفداء اه سم
 واجاب الرشيدى بما نصه قوله بل بالاستيلاء في هذا السياق تسمع لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وهو حاصل المراد
 منه انه لا يملك بالشراء وانما يصير مستويا عليه فهو غنيمية يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه
 تخميسه او تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (قوله فيلزمه تخميسه الخ) اى كل
 من ولد المعاهد والحرى اه ع ش (قوله ان اختاره الامام) صريح في ان من اسر حرى لا يستقل بالتصرف فيه
 الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حجج في السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصياتهم
 الخ فان كان الماخوذ ذكرا كمالا تخير الامام فيه وعبارة الشارح مر ايضا في فصل الغنيمه بعد قول المصنف وكذا
 لو اسره اى فان له سلبه نصها نعم لاحق له اى للاسر في رقبة وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليها اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او في ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للاذن الذي سماه الفضولى
 اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على ان تعبيره بالفضولى
 لا يناسب ذكر الاذن وفيه انه لا تقوم النية مقام التسمية اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للاذن وهذا يؤيد
 ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له للصغير بخلاف ما لو
 اشترى بنية في الذمة يقع للصغير اه وبقى ما اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كالمو اشترى بمال نفسه
 بنية (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره

يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه او تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء

يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حجج ومولما ادعاه فإنه في الذكر البالغ وما هنا في الصبي التابع (قوله نحو أخيه) أي أخى البائع أه ع ش أي الحرني أو المعاهد (قوله بذلك) أي بدخوله في ملكه أه ع ش (قوله منه) أي الحرني أو المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولته) معطوف على نحو أخيه (قوله إذا قصد) أي الحرني أو المعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) أي أو ابرامنه أو باع عبد نفسه ظانا باقاه أو كتابته فإن انه قد رجع من باقاه أو فسخ كتابته أه معنى (قوله أو غيره) إلى قوله والمراد في النهاية (قوله أو زوج أمته) إلى قوله وهو ما احتمل في المعنى الا قوله وعدم اذن الغير له (قوله أو زوج أمته) يحتمل ان الامة مثال فثلها بنت مورثه التي هي اخته بان اذنت له سم على المنهج أه ع ش (قوله أو زوج أمته) قال الشارح في شرح العباب تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابني فقد زوجتك أمته فإن ميتا لم يصبح كافي الروضة في النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحل ان لم يعلم حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الآسوي وغيره ثانيهما من انه لو تصرف في مال غيره فإن ما ذو ناله صح محله اذا بان ذلك بيينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك فقيه خلاف حاصله ان قال انا وكيل في نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لي الموكل لم يقبل وان صدقه المشتري لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشتري بيينة باقره قبل انه لم يكن ما ذو ناله إلى اخر ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه أه سم وفي المعنى ما يوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) أي وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر سم وع ش قول المتن (في الاظهر) وكذا يصح لو باع امانة بان يبيع ماله لصديقه خوف غضب او اكره او قد توافقا قبله على ان يبيعه له ليرده اذا أمن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع الثلجته أه معنى (قوله لان العبرة في العقود الخ) واما العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبقضه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن انه متطهر ثم بان حذو حكمه على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وان وجب عليه القضاء بما رجد يد كافي شرح جمع الجوامع أه ع ش (قوله وبفرضه) أي التلاعب (قوله لصحة بيع نحو الهازل) ادخل بالنحو ما مر انفا عن المعنى من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تين) ويرتب على ذلك الزوائد نفى للمشتري من وقت العقد أه ع ش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وان الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فإن بخلافه وهذا امر ادهم وان لم يصرحوا به أه نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر أي من صحة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك أه وقال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط أه (قوله تزويج الخثي) عبارة النهائية تزويج الخثي أه قال ع ش أي بان يكون زوجا أو زوجة بخلاف مال الزوج اخته مثلا

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقية فامعنى اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج أمته) قال الشارح في شرح العباب تنبيهان احدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فاشبهه ان قدم زيد زوجتك أمي وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحل ان لم يعلم حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الآسوي وغيره اخذ من كلام ابن الصباغ في هذه المسئلة ونظائرها ويؤيده ما ذكره في قول من بشرى بنت ان صدق الخبير فقد زوجتكم انا بينهما ما مر من انه لو تصرف في مال غيره فإن ما ذو ناله صح محله اذا بان ذلك بيينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك فقيه خلاف اشار اليه الماوردى وذكره في الجواهر في الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل في نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لي الموكل لم يقبل وان صدقه المشتري لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام المشتري بيينة باقره قبل انه لم يكن ما ذو ناله الخ ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه (قوله صح البيع وغيره) أي وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح مر

نحو أخيه من لا يعتق عليه بذلك منه ومستولته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق فقه (ظانا حياته) أو عدم اذن الغير له (فإن ميتا) بسكون الياء في الافصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (في الاظهر) لان العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الامر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تين لاوقف صحة وإنما لم يصح على ما يأتي تزويج الخثي وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وان بان ت اجنبية لان الشك فيه في حل المعقود

النكاح ما لا محتاط لولاية
 العاقد (الخامس العلم به)
 أي المعقود عليه عينا في
 المعين وقدرها وصفة فيما في
 الذمة كما يعلم من كلامه الآتي
 للنهي عن بيع الغرر وهو
 ما احتمل أمرين أغلبهما
 أخوهما وقد لا يشترط ذلك
 للضرورة أو المسامحة كما
 سيذكره في اختلاط حمام
 البرجين وكما في بيع الفقاع
 وماء السقاء في الكوز قال
 جمع ولو لشرب دابة وكل ما
 المقصود به ولو أنكسر ذلك
 الكوز من يد المشتري بلا
 تقصير ضمن قدر كفايته
 بما فيه لا ما زاد ولا الكوز
 لأنها أمانة في يده ومن
 أخذه بلا عوض ضمنه لأنه
 عارية لا ما فيه لأنه غير
 مقابل بشيء والمراد بالعلم
 هنا ما يشمل الظن وإن لم
 يطابق الواقع أخذًا من
 شراء زوجة بثمن كثير
 يظن أنها جوهرة ثم لا يد
 من ذلك حال العقد في نحو
 سدس عشر تسع الف وهما
 جاهلان بالحساب لا يصح
 وإن كان يعلم بعد نعم ذكر
 الغزالي خلافاً في نظيره من
 القراض والفرق أن ما هنا
 معاوضة وهي تستدعي العلم
 بالعوض ومقابله حال
 خروجه عن ملكه بخلاف
 القراض فإن الربح فيه مترقب
 فيمكن معرفة ذلك قبل
 حصوله

بأنها فانه يصح لرجوع التردد في أمره للشك في ولاية العاقد اه أقول يتأني تفسيره المذكور قول الشارح
 والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) أي المعقود عليه (قوله محتاط له في النكاح ما لا محتاط لولاية العاقد)
 أي وأن اشتركا في الركنية اه نهاية قول المتن (العلم) أي للتعاقدين اه معنى (قوله أي المعقود عليه)
 هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا سم على حج وينبغي الاكتفاء بالمقارنة اه
 ع ش (قوله وهو) أي الغرر اه ع ش (قوله أغلبهما أخوهما) أي من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته
 لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الاغلب عدم العود اه نهاية أي كان كان
 الغاصب غير قوي الشركة لكن يحتاج للتخلص منه لمؤ نة رشيدى (قوله وقد لا يشترط ذلك للضرورة) أي
 فيغترف الجهل اه نهاية (قوله كما سيذكره الخ) أي في باب الصيد والذباح من أنه لو اختلط حمام البرجين
 وباع أحدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الأصح اه معنى (قوله في اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع
 هنا معلوم العين اه سم (قوله وكما في بيع الفقاع الخ) أي فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم
 للسامحة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله الفقاع) هو الشربة التي تعمل من نخوزيب كالشمش وغيره اه
 كردهى عبارة ع ش قال في القاموس الفقاع كرهان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد
 انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود به) أي كالخشكنا اه معنى عبارة الكردهى
 كالجوز ونحوه اه (قوله ومن أخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولى وإن أطلق
 فالإطلاق يقتضى البدل لجرى بان العرف به انتهى فلينظر اه سم وافر الرشيدى كلام المتولى ثم قال ولا يخفى
 أن المراد بالبدل أي في صورتي الأخذ بعوض والاطلاق البدل بمن شرب أو من غيره إذا أمر السقاء باسقاؤه
 ومنه الجبا المتعارف في القهوة إذ ما هنا يجري فيها عرف هذا كله إذا أنكسر الفنجان مثلا من يد الشارب
 أما إذا أنكسر من يد غيره بان دفعه إلى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقطت من يده
 ووجهه ما سياتي أن المستعير من المستاجر اجارة فاسدة ضامن كميده واما إذا أنكسر من يد الساق فاعلم أن
 الساق على قسمين قسم يستاجر صاحب القهوة ليستقي عنده باجرة معلومة فهو اجير لا يضمن ما تلف بيده
 من الذي استجر له الا بتقصير وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن
 كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح مر في القسم الاول
 إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة اه عبارة ع ش وباقى مثل هذا
 التفصيل في فنجان القهوة ونحوه فان أخذه بلا عوض من المالك ولو بماذونه ضمن الطرف دون ما فيه او
 بعوض ضمن ما فيه دونه من الماخوذ بعوض ما جرت به العادة الا ان من أمر بعض الحاضرين لساق القهوة
 يدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لأن مال السكة إنما اباح الشرب منه بعوض
 فكان كالوسيلة له بالعوض وبقى ماله واختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الاول
 أو الثاني فيه نظر والاقرب تصديق الآخذ لأن ما ذكره موافق للغالب ولأن الأصل عدم ضمان الطرف
 وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم
 بأنهم لا يدفعون ثمنا اه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين
 مجرد مشاهدته وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاج المشاهدة وإن لم يعلم أو يظن أنها من
 أي جنس فليتامل اه سم (قوله من ذلك) أي العلم (قوله وهما جاهلان) أي أو أحدهما كما هو ظاهر اه
 بصري (قوله أن ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة اه بصري وقد يجاب بأن مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين)
 قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) أي لأنه باجرة فاسدة (قوله) ومن أخذه بلا عوض
 الخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولى وإن أطلق فالإطلاق يقتضى البدل لجرى بان العرف
 به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته
 وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاج المشاهدة وإن لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة الكتابة من ان الحظ محض تبرع لا معاوضة فيه وقول (٢٥١) البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو

يجهل كيته لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تنمى لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وما ذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف وان اختلف كما مر في مسألة الزاجحة فان قلت صرحوا بانه لو قال بعثك الثمرة بالف الاقدر ما يخص مائة وأراد بما يخصه نسبه من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع لان المنسوب إليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا ومستلثا وهو ان الثمن المنسوب إليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته

معاوضة حالا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله وقول البغوي الخ) عطف على قوله ما يأتي الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به إلا ان يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ) ولو كان له جزء من دار مجهول قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروائي وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صح في حصته التي مجهول قدرها كالباع الدار كلها او يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف مالو باع الدار كلها كل محتتمل ولعل الثاني اوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرقها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد اه امداد ونهاية فتأمل الجمع بين ما في التحفة وما في الامداد والنهاية في النقل عن البغوي فاعمل كلامه اختلف او يدعى الفرق بين الصورتين وانه لا يتخالف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر ان يقول بعث نصيبى او ما يخصنى او نحو ذلك فقد اورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسألة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اه بصرى عبارة الرشيدى قوله مر وصرح به البغوي الصواب اسقاطه لان البغوي بمن يقول بالطلاق كافي التحفة وغيره وقوله مر او يفرق بانه هنا الخ قضيته انه لو يتيقن ذلك بان علم ان ما باعه يزيد على حصته انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما باعه اقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا اثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل وقوله مر وفي البحر يصح بيع غلته الخ إذا افرزت او عينت بالجزئية وكان قدر اى الجميع اى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه ياها اه عبارة عرش قوله صح في حصته معتدا وقوله مر بانه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه لو يتيقن بيع الكل كان علم ان له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله إذا عرقها أى بافرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اه (قوله ويدل له) أى لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله ان يعلم البائع) أى حال البيع (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وما ذكره) أى صاحب البحر وهو الروائي (قوله في ظنه) أى لانه ظان استحقاقه لجمعه اه بصرى (قوله نسبه الخ) أى المقدار الذى نسبه الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله إذا وزعت عليه) أى على الثمن و (قوله الثمرة) أى مثلا والمراد المبيع اه بصرى (قوله للعلم به) أى بالمبيع (قوله ذلك) أى قوله الاقدر ما يخص الخ (قوله للعشر) أى عشر المبيع (قوله من تعليلهم الخ) وهو قوله لان المنسوب الخ (قوله ومستلثا) وهى سدس عشر تسع ألف اه بصرى (قوله وهو) أى الفرق (ان الثمن الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) أى من المبيع (قوله فيع اثنين) إلى قوله وفى البحر فى النهاية (قوله من غير تخصيص الخ) أى إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيد به فى التنبيه ومضى عليه البلقينى فى تدريبه ونقله الزركشى عن التنبيه واه قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة اقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة درهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعثك بالف درهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره فى العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا جرى فى أمور كثيرة يقال فيها بالطلاق عند عدم ذكرها فى العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح مر الآتى نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفاق الخ اه عرش (قوله من غير تخصيص كل) أى من العبدین او المالكين و (قوله منه) أى من الثمن اه رشيدى (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار فى التعيين

فلتأمل (قوله فيع أحد الثوبين أو العبدین) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدین أو هؤلاء أو بيع عبده المشبه بعبيد غيره وبيع عشر شباه من هذه المائة وبيع هؤلاء إلا احدهم باطل اه قال الشارح فى شرحه للجهل بعين المبيع فى الكل وان تساوت القيم او قال ولك الخيار فى التعيين او ثوبا واحدا بعينه وفارق

لا يصير مجهولا بخلافه فى مستلثا فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الا بهام فيه أفحش فتأمل (بيع) اثنين عبديهما الثالث بشمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع (أحد الثوبين) أو العبدین مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالباع باحدهما

كذلك للجهل بعين المبيع
او الثمن وقد تعنى الاضافة
والاشارة عن التعيين
كدارى وليس له غيرها
وكهذه الدار وان غلط في
حدودها وفي البحر لو قال
بعتك حتى من هذه الدار
وهو عشرة اسهم من
عشرين سهما وحقه منها
خمس عشرة صح البيع في
عشرة اه وظاهره انه
لا فرق بين ان يعلم ان حقه
ذلك او يجهل لانه يصدق
على العشرة انها حقه
فيطبق الجملة التفصيل
ومن ثم اتمى ابن الصلاح في
صك فيه جملة زائدة
وتفصيل انتقص منها
بانها ان تقدمت عمل بها
لا مكان الجمع يكون التفصيل
لبعضها وان تأخرت فان
قيل فمجموع ذلك كذا
حكم بالتفصيل لانه المتيقن
أى وان لم يقل ذلك حكم
بها كما هو ظاهر (ويصح
بيع صاع من صبرة) او من
جانب معين منها وهي طعام
يجمع والمراد منها هنا كل
متماثل الاجزاء بخلاف
نحو أرض وثوب (تعلم
صيعانها) للتعاقدين لعدم
الغرر وتنزل على الاشاعة
فاذا تلف بعضها تلف
بقدره من المبيع (وكذا
ان جهلت) صيعانها لها
أو لاحدهما يصح البيع
(في الاصح) لعلمها بقدر
المبيع مع تساوى الاجزاء
فلا غرر ويوزل على صاع مهيم حتى لو لم يبق منها غيره تعين

أو ثوبا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية
وسياتى نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتى حيث لم يريد اصاعا معيناً منها اه سم (قوله كذلك)
أى وان استوت قيمتهما (قوله وقد تعنى الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه ان نحو هذه الدار
لا تعين فيه وهو محل تأمل اه بصرى (قوله وان غلط في حدودها) أى ام بتغييرها كجعل الشرقى غربيا
وعكسه او فى مقدار ما ينتهى إليه الحد الشرقى مثلا لتقصير الغالط من كل منهما فى تحرير ما حدد به قبل لان
الرؤية للبيوع قبل العقد شرط فلورأها وظن أن حدودها تنتهى إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه
حيث لم يعن النظر فيما ينتهى إليه الحد فاشبهه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لا خيار له وان غره البائع
وبقى مالو اشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كان قال بعتك وأجرتك هذه الدار او الارض
على انها عشرون ذراعا وسياتى ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للبشترى ان نقصت والبائع ان زادت
في قوله ويختير البائع في الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) أى خمسة عشر (قوله فيطبق الجملة) وهو قوله
حتى من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أى من أجل كفاية امكان
تطبيق الجملة للتفصيل (قوله ان تقدمت) أى الجملة فى الكتابة (عمل بها) أى يجب هى عليه بالاقرار بما فى الشك
اه كرى عبارة البصرى قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك ان يقال فى مسألة البحر صح فى الجميع لتقدم
الجملة وهو قوله حتى على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على
التفصيل فى مسألة البحر بل هى كلية شاملة للقليل والكثير كأفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ (قوله
لانه المتيقن) أى لسبق الاقرار به مع احتمال ان الجملة من الخطأ فى الحساب المؤيد بتغير بعها عليه (قوله وان
لم يقل ذلك) أى فمجموع ذلك كذا أى كان يقول والمجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذى يتجه
فى النهاية لإلا قوله او لاحدهما وقوله يظهر الى وذلك (قوله وهى الخ) أى الصبرة لغة (قوله كل متماثل
الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو ارض الخ) أى فلا يسمى صبرة لكن حكمه
إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتى عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغى ان يزيد
الشارح أو صيعانها أى الجانب المعين فليتنبه (تنبيه) قال فى الروض وشرح هو بيع جزء كالربع مشاعا من
ارض او عبد او صبرة او ثمرة او غيرها ويبيع شيئا منها الاربعاء مشاعا صحیح اه وظاهره انه لا فرق فى صحة
الثانية فى صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما فى بعك الصبرة إلا صاعا ثم رأيت
فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الاربعاء او جزءا معلوما منها وان كانت مجهولة
ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهى مجهولة اه والفرق بين الاربعاء والإصاعا قريب اه سم وقوله وان
فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر او جزءا معلوما الخ يتأفى اشتراط العلم فى بعك الصبرة إلا صاعا
وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الخرز والتخمين فى الثانى بالنسبة للاول (قوله للتعاقدين) أى قوله ومحل
الصحة فى المعنى إلا قوله وان صب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) أى او بعض الجانب المعين اه سم
(قوله او لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على ان المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره فى النكاح والخلع بما يأتي قريبا اه فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسياتى نظيره فى الثمن فى شرح قوله
او نقدان الخ وقد يكون منه قوله الآتى حيث لم يريد اصاعا معيناً منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغى ان يزيد
الشارح او صيعانها أى الجانب المعين فليتنبه (تنبيه) قال فى الروض وشرح هو بيع جزء كالربع مشاعا
من ارض او عبد او صبرة او ثمرة او غيرها ويبيع شيئا منها الاربعاء مشاعا صحیح اه وظاهره انه لا فرق فى صحة
الثانية فى صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما فى بعك الصبرة إلا صاعا ثم رأيت
فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الاربعاء او جزءا معلوما منها وان كانت مجهولة
ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهى مجهولة اه والفرق بين الاربعاء والإصاعا قريب (فاذا تلف بعضها)

وان صب عليها مثلها او اكثر كما قاله الرافعي ويظهر ان محله ما يميز المصوب (٢٥٣) وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل

فلبائع تسايمة من اسفلها
وان لم يكن مرتبا لاذ رؤية
ظاهر الصبرة كروية كلها
وفارق بيع ذراع من نحو
أرض بمجولة الذرع وشاة
من قطع وبيع صاع منها
بعد تفريق صيعانها بالكيل
أو الوزن بتفاوت أجزاء
نحو الارض غالبا وبأنها
بعد التفريق صارت اعيانا
متمايزة لادلالة لاحداها
على الاخرى فصار كبيع
أحد الثوبين ومحل الصحة
هنا حيث لم يرد اصاعا معنا
منها أو لم يقل من باطنها أو
الاصاعا منها وأحدهما
يجعل كيلها للجهل بالمبيع
بالكلية وحيث علم أنها تنفي
بالمبيع أما إذ لم يعلم ذلك
فلا يصح البيع للشك في
وجود ما وقع عليه صرح به
الموردي والفارق وغيرهما
وفيه نظر لان العبرة هنا بما
في نفس الامر حسب فلا
أثر للشك في ذلك إذ لا تعبد
هنا فالذي يتجه انه متى بان
أكثر منها كبعثك منها
عشرة فبانت تسعة بان
بطلان البيع وكذا اذا بان
سواء لانه خلاف صريح
من التبعية بل والابتدائية
وفي بيعها مطلقا أن لا يكون
بمحلها ارتفاع أو انخفاض
ولا فان علم أحدهما ذلك

الجاهل محمولة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن المقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده
اسقاط الشارح م ر له اه ع ش وفي المعنى وشرحي المنهج والروض مثل ما في الشرح ولك منع قول المحشي
ان العالم منهما الخ بان الحمل على الاشاعة مخصوص بما إذا كانا علمين معا ولا اثر لقصد هما في صورتى العلم
والجهل لشيء من الاشاعة والايهام (قوله وان صب) هل تجرى في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف
من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقى ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها
عشرة أخرى مثلا وتم بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقي شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما
يخص البائع فيه نظر والاقرب انه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اه ع ش وقوله وحصر التالف فيما
الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه من سم (قوله وذلك) اشارة الى قوله ولو ينزل على صاع الخ اه كرى
(قوله من اسفلها) اي الصبرة ومن اوسطها اه معنى (قوله وفارق بيع ذراع الخ) اي فانه لا يصح اه ع ش
(قوله من نحو أرض بمجولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لا مكانها اه سم
(قوله وشاة من قطع الخ) ظاهره وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) اي الصبرة (قوله
بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) اي كتفاوت الشياه و اجزاء الثوب (قوله هنا) اي في بيع صاع من
صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان او لا (قوله صاعا معنا) اي او مهبما ويصور ذلك بما لو اختلفت
ورقة من شرح المحل مثلا بشرح المنهج مثلا اه ع ش (قوله اولم يقل) اي البائع (قوله او الاصاعا
الخ) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الاصاعا منها في ادخال هذه في تقييد مسألة المتن المصورة ببيع
صاع من صبرة نظرا سم (قوله وأحدهما الخ) أي والحال اه ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف
على حيث لم يرد الخ اه ع ش وتقدم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله صرح به الموردي الخ)
معتمد (قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه ع ش (قوله متى بان) اي المبيع (اكثر منها) اي الصبرة
(قوله اذا بانا) اي الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) اي التساوى (قوله وفي بيعها) الى قوله قال البغوى
في المعنى وكذا في النهاية الاقوله كسمن الى لعدم الخ (قوله وفي بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) اي
كلا أو بعضا شائعا كبيع الصبرة (قوله فان علم الخ) اي بالاخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح
البيع اه ع ش ويبيده قول الشارح الا في لم يره الخ (قوله احدهما) اي المتعاقدين اه معنى (قوله وان
جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو تردد اعلى السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد
يقتضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأني التخمين وهذا هو المفهوم من قول
الشارح هنا فان ظن الخ اه سم (قوله كسمن بظرف الخ) عبارة المعنى ولو علم احد المتعاقدين ان تحتها اي
الصبرة المبيعة المحمولة القدر دكة أو موضعا من خفضا واختلاف اجزاء الظرف الذي فيه العوض او المعوض
من نحو ظرف عسل وسمن رقه وغلظا بطل العقد لمنه تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل الوضع
فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستوفظهر خلافه صح البيع
وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار في مسألة الدكة للبشترى وفي

أى أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل تجرى في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من
الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم (قوله نحو أرض بمجولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل
على الاشاعة لا مكانها (قوله والاصاعا منها) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الاصاعا منها في ادخال
هذه في تقييد مسألة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والابتدائية) انظره مع ما ذكره
كغيره في قول المصنف الا في اول الفرائض ثم وصاياهم من تلك الباقي ان من لا يتدأ فتدخل الوصايا
بالتك وقد يفرق فتامله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو تردد اعلى السواء ولكنه فسرى
شرح الروض الجهل بقوله بان ظن ان المحل مستوفظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الارشاد وقد
يقتضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأني التخمين وهذا هو المفهوم من

لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك فان ظن تساوى المحل

الحفرة للبائع وقبل ان ما في الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك في التهذيب اه (قوله أو الظرف الخ) فيه
تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا في الروض وغيره اه سم (قوله قال
البعوى وغيره ولو كان الخ) لكن رده في المطلب بان الغزالي وغيره جزموه بالتسوية بينهما اي الحفرة والدكة
لكن الخيار في هذه اي الحفرة للبائع وفي تلك اي موضع فيه ارتفاع للمشتري وهذا هو المعتمد اه نهاية وتقدم
عن المعنى ويأتي عن اليعاقبة ما يوافق قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد اي خلافا للتحفة اه (قوله صح
البيع) ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسألة البعوى هذه في
الكلام على حالتي العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البعوى
ثم قال ومن ثم جزم الغزالي وغيره بان الحفرة والدكة سواء ارتضاء ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البعوى
المذكورة انتهى وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق الخ) ولو قال بعثك نصفها
وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف ما لو قال الاصاعا منه اي من النصف لضعف الحزر ولو قال بعثك
كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اه نهاية وكذا في المعنى الا قوله
بخلاف الي ولو قال وقوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدى لعل الصورة انه اشترى
جميع الصبرة والافاي نصف يكون الصاع منه بدرهم او بدرهمين فيراجع اه وهو المتبادر وقال
ع ش اي بان يميز كل من نصف الصبرة كان يقول بعثك كل صاع من الشري بكذا وكل صاع من الغري بكذا
وعليه فلو اطع على عيب في المبيع فهل لرد احد النصفين ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعدد العقد
بتفصيل الثمن اه قول المتن (ولو باع بماء الخ) كذا في المحرر بحر وبالحر ف يكون من صور الثمن والذي
في الروضة واصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو احسن اه معنى (قوله واحدها)
الى قوله بل لو اطرد في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وانما حمل الي ومن ثم قوله وكذا قدر الي وخارج وقوله اي بلد
البيع الى المتن وقوله نعم الي و ذكر النقد قول المتن (او بالف درهم ودنانير) اي او صحاح ومكسرة اه معنى
قول المتن (لم يصح) قال في شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة
واطرادت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذ من قول المتن الاتي الخ انتهى اه سم اقول ولو
قيل باكتفاء تعيين او غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منها وان لم
يتفقا قيمة لم يبعد اذا جهل ولا غررو في كلامهم ما يؤيده (قوله واحدهما الخ) عبارة المعنى ولم يعلم او

أو الظرف صح وخير من
لحقه النقص قال البعوى
وغيره ولو كان تحتها حفرة
صح البيع وما فيها للبائع
والفرق بين الحفرة
والانخفاض واضح (ولو
باع بماء) أو ملء ذا البيت
حنطة (او بزنة) أو زنة
هذه الحصة ذهبا أو بما
باع به فلان فرسه) واحدها
يجهل قدر ذلك (أو بالف
درهم ودنانير لم يصح)
للجهل باصل القدر في غير
الاخيرة وبقدر كل من
النوعين فيها وانما حمل على
التصنيف

احدهما قبل العقد المقدار اه (قوله نحو والربح بيننا) أى فى القراض و (قوله وهذا لزيد وعمرو) أى فى
 الاقرار (قوله ومن ثم لو علم الخ) راجع للتعليل الذى علق به المتن اه رشيدى (قوله لو علم الخ) وتقدم عن
 ع ش بعد كلام عن الايعاب وقياسه انه لو توافق البائع مع المشتري على خمسين درهم وخمسة دنانير ثم قال
 بعتك هذا بالف درهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه اه (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علمنا ذلك
 بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال او مع النطق به اه سم (قوله او محمول عليه)
 أى على المثل عبارة الكردي أى على أن المثل مقدرا اه (قوله البائع العالم) يشترط علم المشتري أيضا اه
 سم (قوله العالم بانه عنده) أى مع كونه راه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حيثند بيع بمعين اه رشيدى
 (قوله لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيتعين الخ) أى ولو قصد امثله لا نصريح فى عين ما باع به
 والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية مرسى على المنهج اقول قوله والصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فانه لو أتى
 بصريح البيع وقال اردت خلافا قبل منه كما تقدم اه ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المعنى فان
 الاطلاق ينزل عليه لاعلى مثله اذ قصده البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) أى فلو اختلفا فى مقدار الثمن بعد
 اتفاقهما على العلم باصله فينبغى التحالف كالمسمى واختلفا فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما او احدهما او
 الحاكم اه ع ش (قوله وخرج بخنطة الخ) أى منكر اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك)
 أى ما فى المتن من عدم الصحة (قوله ملء او بملء ذا الكوز من هذه الخنطة الخ) قد يشعر انه لو كان الكوز او
 البيت او البرغائبان مباحين وليس مراد الان المدار على التعيين حاضر اكان او غائبا عن البلد حتى لو قال
 بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو
 خنطة الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافي لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول الى
 محلها الا ان يجاب بان الغرر فى المعين دون الغرر فى الزمة اه ع ش (قوله وان جهل قدره لاحاطة الخ)
 أى فيصح وان جهل قدره الخ قول المتن (ولو باع بنقد الخ) هل يأتى نظير ذلك فى المبيع كالمقيد بدينار فى
 ذمتى بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق
 على الغالب كالثمن أو لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا
 فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يحالفه فليرجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال اليه
 من اتيان نظير ذلك فى المبيع هل يقال بنظير ذلك فى السلم او يفرق بينه وبين المبيع فى الزمة ظاهر كلامهم
 فى السلم انه لا بد من استيفاء الاوصاف وان فرض ان ثم نوعا غالبا على الجملة ان ثم ما افاده كان فى ذلك سعة
 للعامة بان يعقدوا بلفظ البيع فى الزمة حيث ارادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اه بصرى عبارة
 البجيرمى على شرح المنهج قوله ولو باع بنقد مثلا الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا
 راجع لكل من باع وبنقد اه (قوله اتبع) قضيته انه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة قال فى
 الروض وشرح فرغ وان باع شخص شيئا بدينار صحيح فاعطى صحيحين بوزنه أى الدينار او عكسه أى باعه
 بدينارين صحيحين فاطاه بدينار صحيحا بوزنهما لومه قبوله لان الفرض لا يتخلف بذلك انتهى اه سم
 (قوله وان عز) أى فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الاقاه ع ش (قوله أو معدوما) عطف على
 موجود (قوله اصلا) أى فى البلد وغيره و (قوله او فى البلد) عطف على اصلا اه كردي (قوله الى اجل)
 لا يمكن نقله اليه أى نقل النقد فى ذلك الاجل الى البلد فان كان الى اجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة
 صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا يفسخ العقد وكذا يستبدل بموجود عزير فلم يجده اه
 العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواها وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف
 مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الاقاه انتهى (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علمنا ذلك
 بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال او مع النطق به (قوله البائع العالم)
 يشترط علم المشتري ايضا (قوله ولو باع بنقدوا فى البلد نقد غالب تعين) هل يأتى نظير ذلك فى المبيع كالمقيد

نحو والربح بيننا وهذا لزيد
 وعمرو لانه المتبادر منه ثم
 لاهنا ومن ثم لو علم قبل
 العقد مقدار البيت والحصاة
 وثن الفرس صح وان قال
 بما باع به ولم يذكر المثل ولا
 نواه لان مثل ذلك محمول عليه
 نعم ان انتقل ثمن الفرس
 للمشتري فقال له البائع
 العالم بانه عنده بعتك بما باع
 به فلان فرس لم تبعد صحته
 وينزل الثمن عليه فيتعين ولا
 يجوز ابداله وكما قدر لفظ
 المثل فيما ذكر كذلك تقدر
 زيادته فى نحو عوضتها عن
 نظير أو مثل صداقها على
 كذا فيصح عن الصداق
 نفسه لانه اعتيدت زيادة
 لفظ نحو المثل فى نحو ذلك
 وخرج بخنطة وذهب المشير
 الى أن ذلك فيما فى الزمة
 العين كبعتك ملء او بملء
 ذا الكوز من هذه الخنطة
 او الذهب وان جهل قدره
 لاحاطة التخمين برؤيته مع
 امتحان الاخذ قبل تلفه فلا
 غرر (ولو باع بنقد) درهم
 او دنانير وعين شيئا موجودا
 اتبع وان عز أو معدوما
 أصلا ولو مؤجلا أو فى البلد
 حالا أو مؤجلا الى أجل
 لا يمكن نقله اليه

مغنى (قوله للبيع) فان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح اه نهاية ويستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدي اليه يبيعه عادة فيصح عس (قوله وان اطلق) قسم قوله وعين شيئا اتبع اه عس (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله الاتي لان الظاهر الخ وايضا فاذا جهل كل منهما تقودا بالبد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق اه سم وقد يجاب بان المراد بجعلها بنقود بلد البيع جعلها بشخصها وانما يعلنان وصفها وقيمتها وهذا يكفي في العقد في الذمة (قوله من ذلك) اي الدراهم او الدينارين قول المتن (تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا سم على المنهج اه عس (قوله تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق وان كان فلوسا وسمها وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسر او لم تتفاوت قيمته انتهت وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافق قوله في شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبية فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته اه وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح م نعم ان تفاوتت قيمة انواع الخ فليراجع ويحرفان ما هنا الوجه والوجه الاخذ به اه سم (قوله لان الظاهر الخ) هذه العلة لا تنافي في قوله او لا (قوله ارادته ماله) اي ولا خيار لو احدهما اه عس ر قوله هذه العلة الخ م مثله عن سم والجواب عنه (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله اوروا اجها معناه تفاوتت رواجها وهذا يقتضى اشتراكها في اصل الرواج اه سم (قوله وحنطة) اي كان يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها اه مغنى (قوله تعين الخ) ولا يحتاج في الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعدوان كانت في الذمة اه مغنى (قوله وان

البيع قبل مضي الاجل بطل وان اطلق (وفي البلد) أى بلد البيع سواء أ كان كل منهما من أهلها ويعلم تقودها أم لا على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب آهين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادته ماله نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان

بعتك ديناراً في ذمتي بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدينارين لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن او لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع لانه المقصود بالذات او اكثر قصد افيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله لان الظاهر ارادته ماله وايضا فاذا جهل كل منهما تقودا بالبد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق (قوله تعين الغالب) قال في العباب ولو مكسر اتفاوتت قيمته اه وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق لانه المتبادر وان كان فلوسا وسمها وما اقتضاه كلامه كاصله من انها من النقود وجهه الصحيح انها من العروض وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسر او لم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه يتصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافق قوله في شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبية فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة انواعه الى اخر ما في شرح م فليراجع ويحرفان ما هنا الوجه والوجه الاخذ به (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله اوروا اجها معناه تفاوتت رواجها

جهل وزنه) أى وزن الفلوس اه كرى والاولى وزن العرض (قوله وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى فقال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله بل لا بد الخ يحتمل انه محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه اه سم واعتمد على ذلك الاحتمال (قوله من عدد الخ) متعلق بالتعبير اه كرى (قوله على الاوجه الخ) الاوجه انه لو اقر بانصاف رجع فى ذلك للقر او باعها واختلفت قيمتها وجب البيان والالم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقده تحالفا شرح مر وظاهره مر انها اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل تعليمهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع اه سم (قوله كما اقتضاه تعليمهم) قديقال قضية تعليمهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفى الغلبة اه سم (قوله ومن ثم) أى من اجل انه لو اطرده عرفهم الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) اقره النهاية والمعنى (قوله وقول ابن الصباغ) مبتدا وخبره قوله يحمل الخ (قوله بانه الخ) أى قول ابن الصباغ (قوله وانما لم يصح) الى المتن فى النهاية (قوله وانما لم يصح الخ) راجع الى قول المتن وفى البلد نقد غالب تعيين اه عرش وقال الرشيدى راجع الى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ اه والاول هو الظاهر (قوله للجهل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه انه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد وفى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الآخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم اه سم (قوله ومن ثم) أى من اجل ان عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله التى قيمة عشرين الخ) كان الفرض ان التى قيمتها كذلك معلومة اه سم (قوله ولا ينافى ذلك) أى اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله

وهذا يقتضى اشتراكها فى أصل الرواج (قوله وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى كما يأتى يانه فى الاقرار حيث قال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله لا بد الخ يحتمل ان محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه وانظر لو اتفقت قيمتها ورواجهما ويحتمل انه لا اثر مع ذلك لاختلاف الجنس اى ويدل له ما سبق واما النصف فالمتجه انه مجمل بين الفضة والفلوس فى الاقرار يرجع الى المقر فى البيان اما فى البيع فان اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان ولا يبطل البيع وان اتفقت واختلفا تحالفا مر وظاهره انها اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والآخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله كما اقتضاه تعليمهم) قديقال قضية تعليمهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفى الغلبة (قوله على ما اذا عبر بالفلوس) فى هذا الجمل ما لا يخفى لانه اذا عبر بالفلوس لا يقيد بغلبتها وقد يصور بما اذا تنوعت وغلب بعض انواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام اذا عبر بالنصف الذى هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما وندرته بالآخر ولا يعد حمل الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق النقد المجمع بين انواعه على الغالب إلا ان يفرق بان الاجمال فى النقد بين انواعه وهما بين جنسين ويتجه انه لا اثر لذلك (قوله للجهل بنوع الدراهم) انما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه انه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد وفى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الآخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم لان الفرض ان عادتهم فى النوع الاول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ (قوله التى قيمة عشرين الخ) كان الفرض التى قيمتها

جهل وزنه بل لو اطرده عرفهم بالتعبير بالدينار أو الاشرى فى الموضوعين اصالة للذهب كما هو المنقول فى الاول وقاله غير واحد فى الثانى من عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليمهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعى حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا يطرد عرف بذلك ثم رايت المجموع رد ما قاله بانه مبنى على ضعيف وانما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو لا يضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حيث تدو ولا ينافى ذلك ما صرحوا به فى الكتابة التى بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال اردت ما يقابلهما من الدراهم صح

عرضان آخران (ولم يغلب احدهما) وتفاوتا قيمة او رواجا (اشترط التعيين) لاحدهما في العقد لفظا ولا يكفي نية وان اتفقا فيها بخلاف نظيره في الخلع لانه اوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما ياتي الا ان يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنات العوض فاغتر ثم مالم يتغير هنا وان كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط اكثر من غيره فان اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين اذ لا غرض يختلف به فيسلم المشتري ماشاء منهما وان كان احدهما صحيحا والآخر مكسرا ولو ابطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع واجارة بالنص او الخلل بان كان هو الغالب حينئذ او ما اقرضه مثلا وان كان ابطاله في مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقدواه مثل وجب والا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها او الراتجة في البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو في الذمة قال في المجموع لان المقصود رواجها فتكون كعض المعاجين اى المحبولة الاجزاء او مقاديرها وانما

وان جهلاه) انظره مع انه ابراهم على حج ولعلمهم تسامحو افي ذلك لتشوف الشارع للعقود لكن هذا لا يدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك في سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لا مكان معرفته بالتقويم بعد فاشبهه مالو باع المشترك بعد اذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد اه ع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين اهي مضروبة ام تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدرهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة او يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الانوار بالطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل بالطلان مع التعريف اولى لان اوفيه ان جعلت للجنس او للاستغراق زاد الابهام او للمعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهدا وقرينة بان اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعثك بالدرهم واراد المعهودة احتمل القول بالصحة اهنهاية قال ع ش قوله م من فضة يان لما باع به المعنى انه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله م احتمل القول بالصحة معتمداه قول المتن (او نقدان) اى اوفى البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا ومكسرة اه معنى (قوله او عرضان اخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية او نقدان فاكثر او عرضان كذلك اهاى فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا) الى قوله والاعتبرت في المعنى والى المتن في النهاية الا قوله وفي عدم صحة السلم الى واذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله مالو تباعا بطرفي بلدين واختلفت نقدهما فلا بد من التعيين (فرع م) لو قال بعثك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما ما لا يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اه ع ش (قوله ولا يكفى نية وان اتفقا الخ) هذا شامل لمالو اتفقا على احد التقدين قبل العقد ثم نوباه فلا يكفى به لكن سياق في السلم في شرح ويشترط ذكرها اى الصفات في العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقا عليه صح على ما قاله الاسنوى الخ وقياسه ان يقال هنا كذلك فليتامل الا ان يقال ان الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش بخذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه في حاشية فيع اثنتين عبيدهما الخ اعتمده على ان ماهنا وهو التعيين صفة المعقود عليه ايضا لان نفسه (قوله يشكل عليه) اى عليه عند الاكتفاء بالنية و(قوله كما ياتي) اى اى اركان النكاح من انه لو قال من له بنات لاخر زوجتك بقى ونوباه معينة منها فانه يصح معنى ع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المعنى بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره اه (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م اه سم (قوله لم يشترط تعيين) اى فان عين شيئا تابع كما مر فليس له دفع غيره ولو اعلى قيمة منه اه ع ش (قوله فيسلم المشتري الخ) اى حيث لم يعين البائع احدهما والواجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اه ع ش (قوله ما وجب بعقد الخ) اى سواء كان العقد بمعين وهو ظاهر اوفى الذمة اه ع ش (قوله بعقد نحو بيع) النحويغنى عن العقد (قوله مثلا) اى او اتلفه او اسلم فيه (قوله وله مثل) لعل صورته كما اذا كان الريال مثلا نوعا او ابطل نوع منها اه رشيدى (قوله اعتبرت قيمته وقت المطالبة) اى اذا امكن تقويمه فيه والافاخر اوقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاقى به عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم اه ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره والموجود في الاصل قدرها اه بصري عبارة النهاية قدر غشها اه (قوله او الراتجة الخ) عطف على المعلوم الخ (قوله سواء كانت له الخ) اى للعش اه ع ش (قوله ولو في الذمة) اى لو كانت المغشوشة المعامل بها في الذمة

كذلك معلومة (قوله وان جهلاه) انظره مع انه ابراهم (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م (قوله وله مثل) انظر صورته (قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال في الروض وان قلت اى بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد اه قال في شرحه ان اجتمع منها مالية لو ميزت والافيطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اه وظاهره انه لا فرق في ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين ان يعبر بالدرهم ويقتصر على قوله بعثك بهذه مثلا فليتامل فقد يقال لم لا يصح اذا عبر بهذه وكان لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى ان المقصود منه التمد وهو مجهول (قوله)

(قوله لانه لا رواج الخ) علة لعدم الصحة المعلن بالنظر المذكور (قوله حتى يخلف) اي الرواج (قوله نعم بحث الخ) معتمداه ع ش (قوله وفي عدم الخ) عطف على في عدم صحة الخ (قوله وفي عدم صحة السلم الخ) انظر البيع في الذمة اه سم والظاهر انه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله بها) اي بالمغشوشة اه ع ش (قوله حمل المطلق الخ) اي كامر وإنما اعاده تمهيدا لما بعده (قوله وهي مثلية) اي المغشوشة (قوله فتضمن بمثلها) اي صورة فالفضة العددية تضمن بعدها من الفضة ولا يكتفى ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال في عكسه ومعلوم ان الكلام في غير الفضة المقصودة اما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة لتفاوتها في القصد واختلاف قيمتها واما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القصد اخذ من بيع الورق الابيض الاق ا ه ع ش (قوله وحينئذ) اي حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) اي في القيمة (يوم المطالبة) اي إذا أمكن تقويمها فيه وإلا فآخر اوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله سببها) اي المطالبة (الموجب لها) اي القيمة (نوله اخذت قيمة الدراهم ذهابا) اي حذرا من الوقوع في الربا فانه لو اخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدعوجة ودرهم الآتية وهي باطلقة (قوله وعكسه) اي قيمة الذهب دراهم اه ع ش انظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشيء من الاخر كما هو الغالب في الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يعتقر الاخذ المذكور للضرورة او يتعين اخذ البديل من العروض (قوله من اي نوع) إلى قوله على القطع في النهاية والمعنى (قوله من اي نوع) اي وإن لم يكن من انواع الطعام بدليل انه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطع والارض والثوب فمافي حاشية الشيخ ع ش من ان المراد من اي نوع من انواع الطعام نظرفيه إلى مجرد المعنى اللغوي من ان الصبرة هي الكوم من الطعام اه رشيدى اي وتقدم في الشرح ان المراد من الصبرة هنا كل مماثل الاجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) اي للمتعاقدين نهاية ومعنى اي او احدهما (قوله والقطع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) ويجوز الجرايضا ولعل الوجه ان النصب على البدية من الصبرة تنلي محله ولعله مراده وإلا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدية ان المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار راسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبديل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما في بعدهم ايكذا ولعل الاول اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا البديل في العقد فتامله اه سم عبارة المعنى والنهاية قال الشارح بنصب كل اي على تقدير بعثك الصبرة ويصح جره على انه بدل من الصبرة وإنما صح هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن في حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم اي كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر متنف في الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك اه قال ع ش قوله مر المجهولة القدر اي للعاقدين او احدهما اه (قوله على القطع) اي على البدية وقال الكردى اي على انه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة في النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما في الرضى والعامل في نصبه الذكر المقدر الاق في قوله مع ذكره اي ذكر

لانه لا رواج ثم حتى يخلف
الجهل بالمقصود وكذا
يقال في عدم صحة بيع اللبن
المخلوط بالماء ونحو المسك
المختلط بغيره لغير تركيب
نعم بحث ابو زرعة ان الماء
لو قصد خلطه باللبن لنحو
حوضه ومكان بقدر الحاجة
صح لانه حينئذ كخلط غير
المسك به للتركيب وفي
عدم صحة السلم والقرض
في الجواهر والخنطة المختلفة
بشعير مع صحة بيعها معينة
وإذا اجازت المعاملة بها
حمل المطلق عليها إذا كانت
هي الغالب وهي مثلية
فتضمن بمثلها حيث ضمنت
بمعاملة او اتلاف لا بقيمتها
على المعتمد إلا ان فقد المثل
و حينئذ فالمعتبر فيها يوم
المطالبة الا ان علم سببها
الموجب لها كالغصب
فيجب أقصى قيمتها
والاتلاف فتجب قيمة
يوم التلف وحيث وجبت
القيمة اخذت قيمة الدراهم
ذهبا وعكسه (ويصح بيع
الصبرة) من اي نوع كانت
(المجهولة الصيعان) والقطع
المجهول العدد والارض
أو الثوب المجهولة الذرع
(كلا) بالنصب على القطع
لامتناع البدية لفظا ومحلا
لان البديل يصح الاستغناء

عنه أما بدل الاشتغال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل وأما بدل الكل فلجواز حذفه منه عند ابن مالك وغيره كالإخفص وهنالا يصح الاستثناء عن الأول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحيثذا التقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهااتها وجهالة الثمن كما يفيدته تعليلهم الآتي (تنبيه) بما قررت به وجه النصب يندفع زعم أنه على المفعولية لبيع وجه اندفاعه استزاه أنه مفعول ثان وواضح أنه لا يصلح له لأنه غير المفعول الأول الذي (٢٦٠) هو الصبرة في الحقيقة وإنما غاية أنه تفصيل له واعلم أنه يترتب على ما تقرر أنه لا بد من

البائع كل صاع الخاه (قوله عنه) الأولى فيه أي في التركيب المشتغل عليه كما يفيدته قوله الآتي وأما بدل الكل الخ (أما بدل الاشتغال) أي امتناع بدل الاشتغال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) أي وهنالا يختل الكلام بحذفه كما يأتي (قوله وهنالا يصح) أي حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى وإلا فالظاهر أن التقدير إذا كرر كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المعية الخ) لا يخفى ما فيه (قوله رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل (قوله كما يفيدته) أي الرد أه كردى (قوله بما قررت به الخ) محل تأمل (قوله لبيع) أي المضاف إلى الصبرة (قوله استزاهه) أي النصب على المفعولية (قوله لا يصلح له) أي لأن يكون مفعولا ثانيا (قوله أنه لا بد الخ) بيان لما تقرر و (قوله أنه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) أي عدم الصحة (قوله هنا) أي في مسألة المتن (قوله لأنه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لأن إضافة البيع الخ) لعل الأولى أن يقول لأن التبعض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسألة المتن (قوله ويؤيده) أي لصحة أو عدم المضرة (قوله أن محل الخ) بيان لما أفاده الخ (قوله بخلاف ما لو ارادها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي أن تراجع في فنه أه بصرى أقول جوزة الرضى لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الإشارة السابقة لا تتقاعده في إفادة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعثك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسب ما به صح في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعثتك وهي عشرة أصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسب ما به صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسب ما به لم يصح لأنه شرط عقد في عقد نهاية ومعنى (قوله كالبيع لجزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما إذا باع ثمن معين جزافا أه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) أي في صورة المتن رشيدى وعش (قوله فيما إذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يعد الصحة لأن المقصود تقدر ما يقابل قدر الصاع أه عش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصور الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردى عبارة قوله إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع أه كردى (قوله بأنه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا بكل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا أن يقال إنما بطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها أه عش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قوهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به

ذكرهما أعنى الصبرة وكل صاع بدرهم أنه لو اقتصر على بعثك كل صاع بدرهم أي وإشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقم بان الصحة هنا وعدمها في بعثك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يصف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيا ولا تخمينيا بخلافه في مسألة المتن وحيثذا فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لاسيما مع حذفه قولى أي وإشار الخ لانه فيها لم يصف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الإشارة هنا غير مفيد تعيينه كاهو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعثك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لأن

الأولى لأنه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله (قوله إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته

إضافة البيع لجميع الصبرة تلغى النظر للتبعض الذى تقيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا أن محل البطلان في بعثك منها كل صاع بدرهم أن نوى من التبعض أو أطلق بخلاف ما لو ارادها البيان فيصح لأن التقدير حيث نشينا هو هذه فإمالة (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف ومشاهد ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه محصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلى لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعثك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لأن فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدى للجهل

شاتين

شأتين بالصفة صح ان ساوت احدهما ديناراً أخذنا من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شأتين بدرهم وبين الصحة في بيع شأتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد أو بمنزله وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشأتين معينتين بل بشأتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشأتين فيه (فرع) في المهذب انه لو باعه ثوباً ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريباً اه سم (قوله) وخرج ببيع الصبرة) يغني عنه قوله المارو عدمها في بعثك من هذه كل صاع الخ (قوله) بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها الاربعها مشاعاً فقد تقدم عن سم انه صحيح وان كانت الصبرة بمجولة الصبعان (قوله) كالو باع الخ) الكاف للتشبيه اه كودي قول المتن (ولو باعها الخ) أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كارض و ثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كان باعها أي الصبرة أو الارض أو الثوب بمائة درهم الخ معنى ونهاية (قوله) ومثلها ما ذكرناه) أي القطيع والارض والثوب اه كودي (قوله) بان الاكثرين على الصحة) نشر على غير ترتيب اللف (قوله) بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على اطلاقه أو محمول على ما يقع من التفاوت بين الكيلين غالباً واما ما يقع بين الكيلين فمعتبر كما ذكره في مواضع ينبغي ان يحمر اه بصري ولعل الاقرب الثاني كما يرمى اليه كلامه (قوله) ويؤيده) إلى قوله والمشتري فقط في المعنى الاقوله ويفرق إلى ويتخير والى المتن في النهاية الاقوله ومرصحة إلى ولا يصح (قوله) ويؤيده) أي مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون (قوله) مكيلة) أي صاعاً بصاع اه معنى (قوله) ثم ان توافقاً الخ) أي المتبايعان بان يسمح رب الزائدة بها أو رضى رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيوع بأن تشاح فسخ ع ش ومعنى (قوله) بان الثمن هنا) أي في كلام المصنف و (قوله) بخلافه ثم) أي فان الثمن لم تعين كيته بل قوبلت إحدى الصبرتين بجملة بالاخري فاشبهه ما لو قال بعثك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كالو قال بعثك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيوع صحيح ويثبت الخيار اذا اختلف الشرط اه ع ش (قوله) وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة والنقص انه باع كيلاً في مقابلة كيل اه سم (قوله) يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة احدهما ثم يلغى قوله بعثك هذه

أنه لو باعه شأتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لا اتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الواكالة ولو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شأتين بالصفة صح ان ساوت احدهما ديناراً أخذنا من قضية عروة البارقي فان قلت وجه البطلان ان الصفة متعددة لتفصيل الثمن فكل شأتين مبهمتين في عقد وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان ايضاً في كل شاة بدرهم للجعل المذكور والفرق بان الجهل في كل شأتين أقوى منه في كل شاة غير قوى كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شأتين بدرهم وبين الصحة في بيع شأتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد أو بمنزله وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشأتين معينتين بل بشأتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشأتين فيه (نتيجه) في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة اثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو احد عشر بطل في الكل اه وهذا منقول عن الماوردي وعله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعاً في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضاً أو ثوباً أو قطعياً أي من الغنم مثلاً على أنه كذا فرداً أو نقص صح البيوع ويتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص اه فليتأمل الفرق بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردي فان الغنم تختلف ايضاً ولم صح البيوع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك وبمجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق (فرع) في المهذب انه لو باعه ثوباً ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريباً (قوله) لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص انه باع كيلاً في مقابلة كيل (قوله) يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة احدهما ثم يلغى قوله بعثك

الصبرة بتلك الصبرة مكابلة لانه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى اه سم (قوله) يلغى قوله بمائة او كل صاع) يعني كل من الزيادة والنقص يقتضى الغناء واحدا من هذين القولين ويحتمل انه نشر على غير ترتيب الف وهو الاقرب (قوله فابطل) اي عدم خروج الصبرة مائة (قوله) ويتخير البائع) ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا وارضا مالو كان اشياء متعددة كالثياب فبطل البيع ان خرج زائدا على ما قدره ويصح بقسطه من المسمى ان نقص وعبارة سم على البهجة قال في الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على انها عشرة اثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح وزمه تسعة دراهم وان خرجت احد عشر قال الماوردي بطل في الكل قطعاً بخلاف الارض والثوب اذا باعه مدارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا في جميعها وما زاد في الارض مشبه لباقيه فامكن جمعه مشاعا في جميعها اه وقال في العباب ولو باع صبرة او ارضا او ثوبا او قطعيا على انه كذا فزاد او نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد او المشتري ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما والقطع شديد التفاوت كاثواب الرزمة او اشد وبمجرد تفصيل الثمن او اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من ان الرزمة لما كانت اشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا اه ع ش ولا يخفى ان هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطع (قوله) ويتخير البائع في الزيادة الخ) فان قال المشتري للبائع لا تفسخ وانا اقع بالقدر المشروط وانا اعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع من الثمن قدر النقص واذا جاز قبل المسمى فقط اه معنى (قوله ايضا) اي كتخير المشتري على مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون اه رشيدى وقال الكردي اي كافي صورة المكابلة اه (قوله) والمشتري فقط) اي في النقص كما هو ظاهر اه سم (قوله ان زاد الخ) اي زاد البائع على قوله بعتك هذا على ان قدره الخ قوله فان نقص الخ فيتخير المشتري في صورة النقص بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فان نقص فعلى وكان وجهه انه صيغة وعد واما الزيادة فليس دخولها بقوله وان زاد فلنك وانما دخولها الشمول قوله بعتك هذه لها اه بصرى (قوله) كما دل عليه كلامه) اي قوله ان زاد فلنك اه سم ولعل مامر آ نفاعن البصرى احسن من هذا (قوله) ويؤيده مامر) اي قبيل وان يقبل على وفق الايجاب وسيدكره انفا لقوله وممر صحة الخ اه سم (قوله) طرح شيء) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة اخذما ياتي عن ع ش انقوان كان المتبادر الاول (قوله من الثمن) اي كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفاه ع ش (قوله) لم يعمل بتلك العادة) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الانواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن او الجبن وهل يكون حكمه حكيم الامانة عنده او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثاني ويجب عليه ان يميز الزائد ويتصرف فيما عداه اخذ ما قالوه في باب الغصب من انه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة في ذلك ان يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اه ع ش قال البجيرى قوله والاقرب الثاني الظاهر انه محمول على الجاهل وقوله وطريق الصحة الخ قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو بما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القبايى على ذلك وهذا يخرج عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياة (ولا يصح بيعه ثلاثة اذرع) لعل الصورة ان الثلاثة اذرع في الطول والعرض والسلك والاجاء البطلان من جهة الجهل ايضا وسياتي في كلام الشارح مر تعليل البطلان هنا ايضا بان تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه اه رشيدى (قوله الثمن) الى قوله او سمعه في المعنى والى قول المتن دون ما يتغير في النهاية الا قوله ليلا وقوله وعبارته الى قلت وقوله وكذا البائع الى المتن) اي

فابطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص ايضا في بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص والمشتري فقط ان زاد فان نقص فعلى وان زاد فلنك فان اجاز فبكل الثمن وانما لم يتخير البائع هنا في الزيادة لانها داخل في المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده مامر في على ان لى نصفه انه بمعنى الانصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه (فرع) لو لو اعتيد طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن او المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك في العقد بطل وعليه حمل كلام المجموع والآ فلا وممر صحة بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الانصفه فياتي نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة اذرع مثلا من ارض ليحفرها وياخذ ترابها لانه لا يمكن اخذ تراب الثلاثة الا باكثر منها وياتي في اختلاف المتبايعين ان الذراع يحمل على ماذا (ومتى كان العوض) الثمن او الثمن (معينا) أى

هذه الصبرة بتلك الصبرة مكابلة لانه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى (قوله) والمشتري فقط) اي في النقص كما هو ظاهر وقوله ان زاد اي البائع اي زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا (قوله) كما دل عليه كلامه) اي بقوله وان زاد فلنك (قوله) ويؤيده مامر) اشار الى

مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أى معين فالاول من التعيين والثاني من المعايينة أى المشاهدة وهو مراد المصنف بقريته قوله كفت معايينته وعلم من الاكتفاء بالمعايينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشعوم والمذوق اه (قوله قدره) أى او جنسه او صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب ان من رأى شيئاً عرف جنسه وبصفته فلو عاينه وشك اشعير هو او ارض مثلاً فالوجه الصحة كما فى سم على المنهج اه ع ش (قوله لان من شأنه ان يحيط) أى فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاس اصح البيع ولا خيار له كالمو اشتري زجاجة ظنها جوهرة وهذا محل حيث لم يقل اشترت بهذه الدراهم فان قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس واما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لان الجنس لم ينتف بالكلية اخذا بما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوباً بسماء حرير افبان مشتملاً على غزل وحرير الحرير اكثر فانه يصح لما ذكره ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله اخذ اماما عن قريب لولم يطرده العرف باطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله والحرير اكثر أى او اطرده العرف باطلاق الحرير عليه وان قل بل وان لم يكن فيه حرير اصلاً اخذ اماما ايضا (قوله نعم يكره) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافاً مكرهه قال في شرحه وخرج بالصبرة ببيع الثوب والارض بمجھولى الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخميناً غالباً لثراكم بعضها على بعض بخلاف الاخر اه سم (قوله نحو الكيل) أى كالوزن والعدد سيد عمر وحلى (قوله لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا الذرع (قوله لانه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فانه يكتفى برؤية اعلاها اه نهاية (قوله في غير نحو الفقاع) أى كحمام البرجين وماء السقاها ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) أى والبيع به وقول الشارح الثمن او الثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء (قوله بان لم يره) أى الرؤية المعتبرة شرعاً اه ع ش (قوله او سمعه) عطف على قوله بالغاً فكان المناسب التثنية (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه الاقنى اه سم (قوله اورآه ليلا الخ) عبارة النهاية اورآه فى ضوء اه قال ع ش قوله فى ضوء أى نور ناشئ من نحو النار والشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ماراه وعبارة حجج اورآه ليلا الخ فعل اسقاط الشارح مر ليلا اشارة الى ان المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان او نهارة اه (قوله صرح ابن الصلاح بان الرؤية الخ) هل ينافى هذا ما يأتى فى شرحه والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكتفى (قوله وهذا) أى قوله اورآه ليلا الخ اه ع ش (قوله منها) أى الرؤية العرفية (قوله قال الخ) على حذف العاطف او حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله كما يأتى فى عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية اما اذا بعد ذلك كان كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله ليس العرف الخ) أى منه (قوله ذلك) أى الرؤية فى الضوء اه ع ش (قوله ان كلامه) أى ابن الصلاح (قوله ظاهر بحيث يراه الخ) أى اما اذا كان كذلك كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله وحينئذ) أى حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيداً بذلك (قوله ما يظهر) أى انكشاف ومعرفة يحصل (قوله ورؤية نحو الورق الخ) الاولى التفريع (قوله ليست كذلك) أى رؤية عرفية (قوله او من وراء الخ) عطف على قوله ثلثا (قوله الا الارض والسمك) على

ما ذكره قبيل وان يقبل على وفق الايجاب بقوله ويصح بعثك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى لا انصفه اه وسيد كره انفا بقوله وهو الخ (قوله نعم يكره بيع مجھول نحو الكيل جزافاً) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافاً مكرهه قال فى شرحه وخرج بالصبرة ببيع الثوب والارض بمجھولى الذراع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخميناً غالباً لثراكم بعضها على بعض بخلاف الاخرين اه (قوله الا الارض والسمك) قال فى الروض بخلاف رؤية السمك والارض تحت الماء الصافى إذ به صلاحهما قال فى شرحه قال فى المهمات والتقييد بالصافى يشعر بان الكدر يمنع الصحة لكن

زجاج وكذا ماء صافٍ إلا الارض والسمك

لان به صلاحها وصحت اجارة أرض مستور بماء ولو كدر لانها أوسع لقبوها التاقبت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع
الغرر لان الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة (٣٦٤) كإياقي (والثاني) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) للبيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت

الخيار) للشترى وكذا
البائع على خلاف فيه
(عند الرؤية) لحديث فيه
ضعيف بل قال الدارقطني
باطل وكالبيع الصلح
والاجارة والرهن والهبة
ونحوها بخلاف نحو الوقف
(و) على الاظهر (تكفي)
في صحة البيع (الرؤية قبل
العقد فيما لا) يظن انه
(بتغيره) إلى وقت العقد
كأرض وآنية وحديد
ونحاس نظرا لغلبة بقائه
على ما رآه عليه نعم لا بد ان
يكون ذا كرا حال البيع
لاوصافه التي رآها كاعنى
اشترى ما رآه قبل العمى
والالم يصح كقوله الماوردي
واقدره المتأخرون وقول
المجموع انه غريب اى نقل
على ان غيره صرح به ايضا
لامدركا إذ النسيان يجعل
ما سبق كالمعدوم فيفوت
شرط العلم بالمبيع فلا ينافي
تصحیح غيره له وجعله تقيدا
لاطلاقهم وانتصر بعضهم
لتضعيفه بجعلهم النسيان
غير دافع للحكم السابق في
مسائل منها لو انكر الموكل
الوكالة لنسيان لم يكن عزلا
ولو نسي فأكل في صومه او
جامع في احرامه لم يفسد
وبأنه لو رأى المبيع ثم
التفت عنه واشتراه غافلا
عن اوصافه صح ويرد بان

لا إذا كان المرئي من وراء الماء الصافي أرضا أو حكا (قوله لان به الخ) اى فتكفي هذه الرؤية لان الماء
صلاح الارض والسلك وانظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولوم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) اى
فتكفي الرؤية من ورائه في الاجارة دون البيع اه ع ش (قوله لانها اوسع) اى مع كون الماء من مصالحها كما
تقدمت الاشارة إليه اه ع ش (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الغائب اه ع ش (قوله كما يأتي) اى في
شرح و الاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثاني الخ) لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف ومن
ثم قال به الأئمة الثلاثة اه ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال في الكنز او نوعه وعليه فالو في كلام المحلى
اى والمعنى بمعنى او اه ع ش وفيه وقفة (قوله وبه قال الأئمة الثلاثة) اى وجمهور العلماء من الصحابة
والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع على البطلان
في ستة ايضا لكن نصوص البطلان متأخرة اه عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية
الفسخ دون الاجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومعنى (قوله لحديث فيه الخ) وهو من
اشترى ما لم يره فهو بالخيار وإذ آراه محل ومعنى (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق
(قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حجج اه ع ش عبارة المعنى
ويجوز القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتها لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال في المجموع
ويجوز القولان في الوقف ايضا ولكن الاصح في زوائد الروضة تبعال ابن الصلاح في كتاب الوقف صحته
وانه لا خيار عند الرؤية اه (قوله وعلى الاظهر) اى قوله وقول المجموع في المعنى (قوله وعلى الاظهر) اى
من اشترط الرؤية اه معنى (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك في انه مما يتغير أو بما لا يتغير ويؤيده
ما سياتي في توجيهه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع سيد عمر (قوله بظن انه)
لعل هذا التقدير اشارة إلى جواب آخر عن الاعتراض الاتي والافتقار ليدعيه راجع إلى المعنى وإنما المناسب
لرجوعه إلى النفي تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو لم يعمى وقته نهاية ومعنى اى فلا بصار
وقت العقد إنما يشترط العلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعليه فلو أوجب
ثم عمى وقبل المشتري بعد او عكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشترط بقاء الاهلية
إلى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله
اشترى الخ) اى او باع او أجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردي الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا
وان استغربه المجموع اه معنى (قوله اى نقل) خبره وقول المجموع الخ اه ع ش (قوله على ان غيره) اى
غير الماوردي (صرح به) اى بانه لا بد ان يكون ذا كرا الخ (قوله لامدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ
من المصباح اه ع ش وجوزوا فتحها من الثلاثي (قوله فلا ينافي) اى قول المجموع (تصحیح غيره) اى غير
صاحب المجموع اه رشيدى (قوله وجعله) و (قوله لتضعيفه) ضايرها لما قاله الماوردي (قوله يجعلهم) اى
الاصحاب والباء متعلق بالنصر (قوله وبانه الخ) عطف على يجعلهم الخ (قوله ويرد) اى الاقتصار المذكور
(قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) اى ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافي
الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) اى الغرر (فيه) اى في البيع

سياتي في الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل انه من مصالح الارض فالتسوية
بين الغابين في الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما في الأبطال بالماء الكدر أو في عدمه اه ويجاب بان
الاجارة أوسع لانها تقبل التاقبت لان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعى بان الظاهر حمل
ما هناك على ما اذا تقدمت الرؤية قبل ان يعلو الماء الارض يخالف لكلامهم هناك اه (قوله كما يأتي)
اى في التنيه الاتي (قوله ان ذكر جنسه) قال في الكنز او نوعه (قوله نحو الوقف) اى كالتعق (قوله

مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالصوم وبطلان الصوم والحج على ما ينافيها بما فيه تعدولم يوجد
ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه

وما ذكر في الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المنقول فيه ما ذكر فالنظر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه ويبحث بعضهم انه لو راي الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة اي لانه يتغير بنحو اللون فكان اولي مما يغلب تغييره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما ياتي واذ صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخيير فان (٣٦٥) اختلاف في التغيير صدق المشتري وتخيير لان

البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الان ورضى به والاصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا في عيب يمكن حدونه لا تفاقهما على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة او لعروض امر اخر كالاطعمة التي يسرع فسادها لانه لا وثوق حيثند يبقائه حال العقد على او صافه المرئية قبل تنافي كلامه فيما يحتمل التغيير وعدمه على السواء كالحيو ان إذ قضية مفهوم أو له البطلان و آخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقاء المرقى بحاله وما ذكر من التنافي غير مسلم بل هو داخل في منطوق اول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للسني لا للسني اي ما لا يغلب تغييره سواء أغلب عدم تغييره أم استويا دون ما يغلب تغييره فهو داخل في منطوق الاول ومفهوم الثاني فلا تنافي وجعل الحيوان مثلا هو

(قوله وما ذكر الخ) عطف على المدار (قوله في الفرع الاخير) هو ما لو راي المبيع ثم التفت عنه الخ اه عش (قوله ان المنقول فيه) اي في الفرع الاخير (ما ذكر) اي الصحة (قوله بعده) اي بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) اي والحال انه لم يرها بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه عش (قوله لانه الخ) اي الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانه يتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله اولي) اي بالبطلان (قوله فانه الخ) اي بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما ياتي) اي في التنبيه الاول (قوله واذ صح) اي بان كان مما لا يتغير غالبا و (قوله تخيير) اي فور افما يظهر لانه خيار عيب حقيقة او حكما عش و قليوبى (قوله لا تفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغييره اللهم الا ان يقال ان الاول مضرورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والاقرب ان يصور ما هنا بانها اتفاقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد و اختلفا في مجرد علم المشتري بها فصدق المشتري عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعي عليه انه رآه الخ اه عش عبارة الرشيدى قوله لا تفاقهما الخ اي بخلاف مسئلتنا فانهم يلتفتا على تغييره بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول في النهاية (قوله فسادها) ينبغي ان المراد به ما يشمل تلفها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و (قوله واخره) اي ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اي والحال ان الاصح فيما يحتمل التغيير وعدمه على السواء اه عش (قوله بشرطه) وهو ان يكون حال العقد ذا كرا او صافه اه عش (قوله بل هو) اي ما يحتمل التغيير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) اي غالبا (هنا) اي في اول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثلا) اي لما استوى فيه الامران اه عش (قوله من انه) اي الحيوان (قسم له) اي لتحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمهما واحد) اي وهو الصحة (قوله فيه نظر) اي لانه جعل قسم الشيء قسمه اه رشيدى (قوله توجيهه) اي ما في الانوار اه عش (قوله لان الاصل عدم المانع) اي من انه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوى اه كرى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا يوقوعه الخ) اي التغيير او عدمه (قوله لهذه) اي لوقوع احدهما بالفعل (قوله او عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذ صح فوجد متغيرا عما رآه عليه تخيير إذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله اول يتغير) الاول حذفه (قوله في الاول) هو قوله حتى لو

فسادها) ينبغي ان المراد به اعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغيير وعدمه على السواء كالحيو ان) لا يقال دعوى استواء التغيير وعدمه في الحيوان تنافي ما سياتي في مسألة شرط البراءة من العيب عن الشافعي من قوله الحيوان يعتدى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلبا ينفك عن عيب خفي او ظاهر لانا نقول لانسلم المناقاة لان قوله يقل انفكا كعن العيب غايته ان يكون الغالب ان يكون فيه عيب وهذا لا ينافي ان يستمر بالحالة المرئى عليها من غير ان يغلب تغييره عنها بل لو سلنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغييره عن الحالة التي روى عليها لانه يجوز ان يكون معييا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتامله فانه يوم المناقاة قبل التامل الصادق ثم ان رويته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا إذ قد يشبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتامل ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح في شرحه والاطهر انه لا يصح بيع الغائب (قوله او عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذ صح فوجد متغيرا عما رآه

(٣٦ - شروانى وابن قاسم - رابع) مادرجوا عليه وهو ظاهر فواقع لصاحب الانوار ومن تبعه من انه قسم له وحكمها واحد فيه نظروا ان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هو عما يستوى فيه الامران أو لا ألحق بالمستوى لان الاصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتامله (تنبيه) قضية اناطتهم التغيير وعدمه بالغالب لا يوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغيير فلم يتغير او عدمه فتغير او استوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاول

والصحة في الآخرين ويوجه باننا إنما اعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطر بعده (تبيينه آخر مهم جدا) ما ذكرته في القيد والنفي مبنى على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعاً للشيخ عبد القاهر وحاصلها أنك إن اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيًا لذلك القيد دائمًا لاستحالة كون القيد هنا للنفي لأن الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير وأن اعتبرت اشتغال الكلام على قيد ونفي فالأرجح المتبادر انصراف النفي إلى القيد هنا أيضًا ليفيد نفيه وعليها صرح ما ذكرته في تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبنى على المرجوح أن القيد للنفي أي انتفاء (٣٦٦) التغيير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغيير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفي غالبًا أو

غيره ووجهه مرجوحه هذا وارجحية الاول لفظان العامل القوي وهو الفعل اولى بان يجعل عاملا في المفعول له أي مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفي فتقدر ذلك بلا يغلب تغييره اولى منه بما انتفاء تغييره غالب ومعنى ان المتبادر هو انصراف النفي الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول ووجه تبادر ذلك ان الغالب في الاثبات والنفي توجههما الى القيد الا ترى أنك إذا قلت جئتني راكبا كان المقصود بالاجراء انما هو كونه راكبا في المحي لا نفس المحي فعلى الارجح يتوجه الاثبات او النفي للقيد ولا ليفيد اثباته او نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيدا للاثبات او النفي لا غير فعلى الاول يعتبر القيد اولا ثم الاثبات او النفي وعلى الثاني بالعكس بهذا يتدفع زعم ان هذا

غلب التغيير الخ (قوله في الآخرين) هما قوله وعدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الامر ان فتغير الخ اه ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى ان من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطها أي اقتديت بالشيخ عبد القاهر أي في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله اني لم اخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصريح بل على سبيل التنبه لما اخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غيرنا الله تعالى واياهم باحسانه وبره واسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه ان الشيخ امام في الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله وان اشتملت عبارة الكلام الخ) أي من غير ملاحظة سبق احدهما على الآخر (قوله هنا ايضا) أي في الاعتبار الثاني كالاول (قوله وعليهما) أي الاعتبارين (قوله ما ذكرته) هو قوله ان القيد هنا للنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغييره الخ (قوله أي انتفاء التغيير غالب) الا وفق لما مر في مقابله أي يغلب انتفاء تغييره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صدقه تسليم الاعتراض على فرض ان القيد للنفي مع ان آخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغيير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد في اول كلامه للنفي او المنفي إلا ان يقال انه سكت عن رده على المرجوح ايضا لظهوره (قوله ولالعدمها) أي للاستواء (قوله بوجه) أي لا منطوقا ولا مفهوما (قوله وهو الفعل) أي وشبهه (قوله في المفعول له) أي في نحو ما ضربته تحقيرا (قوله فتقدر ذلك) أي قول المتن لا يتغير غالباً (قوله بما انتفاء تغييره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقد مر ما فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ (قوله فيكون) أي القيد (قوله وإلا) أي بان توجه النفي او الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكر الخ) الاضافة لليسان وكان الاولى عن غرض التقييد او التعبير بمن بدل اللام (قوله من اثبتته) أي القيد (قوله كافي الآية) أي الآية آنفا (قوله ان تقييد النفي) صوابه المنفي بالميم (قوله هذا كله) أي قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلا ينافي (قوله ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر ارجحية الاول لفظا ومعنى وقال الكردى هو قوله لان القيد هنا للنفي الخ اه (قوله كثير ما الخ) بدل بما قيل (قوله نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعني نفي المقيد بنفي قيده اه كردى (قوله كما دل عليه) أي على القصد المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله او دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاجب) أي هو على لاجب واللاجب الطريق (قوله لا يهتدى الخ) صفة لاجب اه كردى (قوله نفي الحقيقة

عليه فخير (قوله والصحة في الآخرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق وإذا صح فوجد متغيرا الخ إذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغيير بالحاصل بطول المدة بعد العقد لان قرينة تعليل قوله فاذا اختلفا الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها المرجوح هو الاكثر الراجح وإلا كان ذكر القيد ضارعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كمنافضة من أثبتته كالتعريض الخ كافي الآية فان الغرض من ذكر الالحاف فيها التعريض بالمحققين توييخا لهم ووجه اندفاعه منع ما ذكره بقوله والى الاجره وسند المنع ان تقييد المنفي له فوائد وكفى به غرضا في حوازه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافي ما تقرر ما قبل كثيرا ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته كادل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرئ القيس ه على لاجب لا يهتدى بمثاره ه لم يرد كما قاله ابو حيان وغيره اثبات منارات نفي عنه الاهتداء بل نفي المنار من اصله وكقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال ونفي الالحاف عنه بل نفي السؤال من اصله بدليل يحسبهم الجاهل الى اخره إذ التعطف لا يجامع المسئلة وبما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة اعم

الخ) أي كلاً رجل في الدار (قوله من نفها مقيدة) أي كلاً رجل كاملاً في الدار (قوله سلبها الخ) أي عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزمه مع قيد آخر) أي انتفاء الحقيقة في ضمن فرد آخر قول المتن (على باقيه) أي على أن الباقي مثله (قوله من نحو الحب) إلى قوله ولا يصح بيع الخ في النهاية والمعنى (قوله والادقة) جمع دقيق أه ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة أه رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم أن الفقهاء يستعملونه في غيره أيضاً فهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة الخ) أي المنسولة ويحتمل العموم للتي فيها النوى اخذاً من إطلاق الشارح مر ويثبت له الخيار إذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الأقرب أه ع ش (قوله أو الكيس الخ) قال في العباب أن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافاً لما يوهمه صنيعة على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية والإفلا تكفي أه ع ش (قوله في نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدر من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤوس القدور والإفلا أه ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدر من مصالحه للضرورة أه سم (قوله والقطن) أي المحرذ عن جوز أه معنى (قوله فان تخالفاً) أي الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) أي مطلقاً جزافاً أو موازنة من النحو السمن والعسل في ظرفها (قوله إلا أن فرغها الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معاً (قوله وراهما) الأولى فيه وفي نظائره الآية تشبیه الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك في فارتاه والعسل في ظرفه (قوله أن علما زنة كل) مفهوماً بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة بمجولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منبج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تأمل أه ع ش (قوله لا يصح شيء موازنة) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو في ظرفه ويسقط وزنه بعد تفرغه أه وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضاً وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامداً لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علماً قدر وزن الظرف وقدر قسطه والإفلا ولو اشترى شيئاً من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف اطلالاً معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الأسواق (فرع) ذكر الرافعي في الاجارة أن من اشترى سمناً وقبضه

من نفها مقيدة لا فائدة الأولى سلبها مع القيد بخلاف الثاني فان انتفاءها مقيدة يفيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر (وتكفي) في صحة البيع (رؤية بعض المبيع أن دل على باقيه) كظاهر الصبرة من نحو الحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكيس في نحو قوصرة والقطن في عدل والبر في بيت وإن رآه من كوة لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفاً تخيير وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظرفها ولا يصح بيع نحو مسك في فارتاه معاً أو دونها إلا أن فرغها أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة أن علماً زنة كل وكان للظرف قيمته وقيد به بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذاً من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بان ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا يصح شيء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد

بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لا لتفاء الجهالة حيثئذ ويبحث ان اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر وان ايد بكلام ابن عبد السلام غيره وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلا بد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف (و) تكني رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (انموذج) بضم الهمة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) اي المتساوي الاجزاء كالحبوب وهو ما يسمى بالعينة ثم ان ادخلها في البيع في صفقة واحدة صح وان لم يردها إلى المبيع على المعتمد لان رؤيته كظواهر الصبرة واعلى المائع في دلالة كل على الباقي وزعم انه ان لم يرده اليه كان كبيع عينين رأى احدهما بمنوع لوضوح الفرق إذ ما هاتفي المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرًا كصنفي كرباس فسرق احدهما مثلا ثم اشترى الاخر غائبًا صح إذ لاجهالة حيثئذ بوجه وان لم يدخلها في البيع لم يصح وان ردها للمبيع لانه لم ير المبيع ولا شيئًا منه

في اناء البائع ضمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئًا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال في المجموع هو المراد بقوله هنا لا يبيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين الخ اه سم (قوله في مقابلة الظرف) اي من غير وزن اه سم (قوله كما مر) اي في فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله وخرج) الى قوله وكذا في المعنى والى المتن في النهاية (قوله بدل) اي الى اخره (قوله نحو رمان الخ) اي كسفرجل اه نهاية اه سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه عبارة المعنى ولا يكفي في العنب والخوخ ونحوهما رؤية اعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك اه (قوله فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فان رأى احد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه نهاية ومعنى قال ع ش قوله فلا بد من رؤية جميع الخ اي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها الا اذا غلب اختلاف احد وجهيها على ما ياتي وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه ان عدم الاكتفاء برؤية احد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طولا وعمقا) ينبغي وعرضا اه سيد عمر قول المتن (وانموذج المتماثل) قدر المحل اي والمعنى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظواهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فقوله وانما نموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليتامل اه سم (قوله بضم الهمة) الى قوله وفيه وقفة في النهاية الا قوله وقشر القصب الى وتقيده وكذا في المعنى الا قوله وطلع النخل وقوله وقد يجاب الى وتردد وقوله وكذا الورق البياض (قوله والميم الخ) اي وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اه نهاية قال ع ش قوله مر انه لحن قال النواجي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير حتى ان الزمخشري وهو من ائمة اللغة سمي كتابه في النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني امام المغرب في اللغة سمي به كتابه في صناعة الادب وقال النووي في المنهاج وانموذج المتماثل ولم يتعقبه احد من الشراح اه وقوله مر وانما هو بفتح النون اي من غير همزة اه (قوله بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اه جمل (قوله ثم ان ادخلها الخ) اي كان قال بعثك حنطة هذا البيت مع الانموذج اه معنى (قوله كظواهر الصبرة) اي كروية ظاهر الصبرة وقد تقدم انها كافية اه ع ش (قوله في دلالة كل الخ) والاولى في الدلالة على الباقي باسقاط لفظه كل لما في جعل دلالة الكل جامعاما لا يخفى الا ان يراد بالكل ظاهر الصبرة واعلى المائع (قوله احدهما) ثم قوله ليس الاولى فيهما التانيث (قوله ومن ثم لو رأى الخ) ليتامل وجه هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشترى الخ) اي ولا يعلم ايها المسروق نهاية ومعنى (قوله صح) اي ان كان ذا كرا او صافه كما مر (قوله وان لم يدخلها الخ) اي كان قال بعثك من هذا النوع كذا معنى ونهاية (قوله

ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه ولا فلا ولو اشترى شيئًا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافي في الاجارة ان من اشترى سمنًا وقبضه في اناء البائع ضمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئًا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله في المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا يبيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين الخ (قوله في مقابلة الظرف) اي من غير وزن (قوله كما مر) اي في الفرع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا الخ (قوله وانموذج المتماثل) قدر المحل المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظواهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف في قول وانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا

(او) ان (كان صوانا) بكسر او له وضمة (للباق خلقه) وان لم يدل عليه (كقشر) قصب (٣٦٩) السكر الاعلى وطلع النخل و (الزمان

والبيض وكذا القطن لكن بعد تفتحه وانما لم يصح السلم فيه حيث لا عدم انضباطه (والقشرة السفلى) وهي ما تكسر عند الاكل وكذا العليا ان لم تنعقد (للعوز واللوز) لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يمتص معه فصار كانه في قشر واحد وتقيده كاصله بالخلقي للاحتراز عن جلد الكتاب فانه لا بد من رؤية جميع اوراقه وكذا الورق البياض وان اورد على طرده القطن جوزه والدر في صدفه والمسك في فآرته وعلى عكسه الحشككتان ونحوه والفقاع في كوزه والجبنة المحشوة بالقطن لطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقي دون الاخر مع ان صوانها غير خلقي وقد يجاب بان الغالب في الخلقي ان بقاءه فيه من مصلحته فاريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه فلا يراد عليه شيء من ذلك وتورد الادرعي في الحاق القرش واللحف بالجبنة ورجح غيره عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبنة وفيه وقفة (وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به) عرفا وضبط في الكافي بان يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى في الدار والبستان والحمام كل ما

او كان صوانا الخ) عبارة النهائية والمعنى او لم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قال فقله او كان قسم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لا يخفى ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى انه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحيث فلا معنى لاشتراط تفتحه اذا لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحيث فهو من القسم الاول لان الثاني اه رشيدى (قوله ان لم تنعقد) اي السفلى سم ورشيدى (قوله وقشر القصب الاسفل الخ) فيه ان المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة موجودة في الباقي ولا يصح بيعها في قشرها الاعلى فالاولى ان يعلل بان قشره الاعلى لا يستتر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول اه حلى قال شيخنا وهذا بخلاف اللوية الخضراء فانه يصح بيعها في قشرها اه (قوله وكذا الورق) اي فلا بد من رؤية جميع طاقاته معنى وعش (قوله البياض) اي ذوالبياض والمراد به الذى لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله على طرده) اي منع الخلقى (قوله في جوزه) اي قبل تفتحه سم ورشيدى زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اه (قوله والمسك في فآرته) اي حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتب برؤية اعلاها كما مر اه نهاية (قوله الحشككتان) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شيء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفى رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها لانها صوان له وهو فارسي بمعنى الخبز اليابس والجزء الاول من هذا معنى الثاني من ذلك وبالعكس (قوله في كوزه) اي المسدود الفم شرح المنهج (قوله والجبنة المحشوة بالقطن) وينبغي ان مثله الصوف اي فانه تكفى رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شيء مما في الباطن اه عش (قوله بيع الاول) بضم الهمزة جمع اول اي القطن والدر والمسك في ظروفا هو (قوله دون الاخر) جمع الاخير اي الحشككتان وما عطف عليه ويجوز افرادهما كما جرى عليه عش فقال قوله الاول اي القسم الاول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الاخر اي القسم الاخر وهو الحشككتان وما عطف عليه اه (قوله فاريد به ما هو) اي كون البقاء فيه من المصلحة الغالب فيه) اي نليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو ما بقاءه فيه من مصالحه وحيث فكان الاول حذف قوله ومن شأنه لانه يوم انه يكتب برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لان من شأنه ان البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اه رشيدى اقول وما الموصولة في قوله ما هو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا اولا وحيث فالدفع ظاهر (قوله ورجح غيره عدمه) وهو المعتمد اه عش عبارة المعنى والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الحاق اه (قوله عدمه) اي عدم الحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفى فيها البعض اه عش (قوله لان القطن الخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره لان تسليبه لا يمكن الا بكسر القشر فيؤدى لنقص غير المبيع نهاية ومعنى اي ولان المبيع حيث غير مرقى اصلا اه رشيدى وقال عش قوله مر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر واللب فيه يرغب حفظا للبتز يذيقه وبعده الكسر انما يراد بمجرد القود وقيمتها هذا الاعتبار نافه اه قول المتن (وتعتبر رؤية كل شيء الخ) وان اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها يمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها معنى ونهاية (قوله عرفا) الى المتن النهائية (قوله فيرى) الى المتن في المعنى الا قوله قال الى ويشترط (قوله والطريق) اي التي يتوصل منها اليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحم نهاية ومعنى (قوله ويجرى ماء يدور الخ) اي اذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهائية وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحا اه (قوله وفي السفينة جميعها الخ) اي ولو كبيرة جدا كالملاحى ولو احتيج في رؤيتها الى صرف دراهم لمن يقبل السفينة من جانب الى اخر لتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل ان اراد المشتري التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعاً منه او اراد

من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتامل (قوله ان لم تنعقد) اي السفلى (قوله في جوزه) اي قبل تفتحه

اشتملت عليه حتى بالوعة والطريق ويجرى ماء يدور به الرحا وفي السفينة رؤية جميعها

حتى مافي الماء منها كما شمله كلامهم لان بقاءه فيه ليس من مصلحتها وفي الامة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع اجزاها لالسان حيوان ولو آدميا واسنانه واجراء نحو فرس قال غير واحد باطن حافر وقدم خلا فاللآزرق ومن ثم اطلقوا انه لا يشترط قطع النعل ويشترط في ثوب مطوي نشره ورؤية (٢٧٠) وجهه ان اختلفا كبساط وكل منقش والا ككر باس كفت رؤية احدهما

(والاصح ان وصفه) اي المعين الذي يراد بعبه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته وان بالغ فيه ووصل اليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضروري لان الملحظ في اشتراط الرؤية الاحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الاوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وايصالها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين وروى كثيرون منهم احمد وابن جبان خبر يرحم الله موسى ليس المعين كالخبر اخبره ربه تبارك وتعالى ان قومه قتلوا بعده فلم يلق الا الواح فلبارآهم وعانينهم التي الواح فكسر منها ما تكسر وبقول المعين علم ان هذا لا يخالف ما ياتي له اول السلم في ثوبا صفته كذا لانه في موصوف في الذمة وعلم بما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى قال الزركشي الاشارة من يعنى عليه ويبيع عبده من نفسه لان مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه ان البصير مثله في ذلك على انه لا ضرورة به اليه لا مكان توكله وان ما لا يشترط فيه يصح منه (و) من ثم (يصح سلم الاعمى)

البائع ذلك لاراءة المشتري او لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري نعم لو استحال قلبها ورؤية اسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهاها ما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار اه ع ش (قوله حتى مافي الماء منها) ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافيا اه ع ش (قوله جميع اجزائها) حتى شعرها فيجب رفع الجل والسرج والا كاف اه معنى (قوله لالسان حيوان) لانهما بمنزلة الا اه ع ش (قوله واجراء نحو فرس) عبارة المعنى ولا يشترط اجراءها اي الدابة ليعرف سيرها اه (قوله للآزرق) بلا باء وفي بعض نسخ النهاية للآزرق بالياء (قوله نشره) يرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع اه معنى (قوله ككر باس) المراد به ما لا يختلف وجهه ولو كان اقشرة رقيقة اه بجري وفي النهاية والمعنى ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شئ ورؤى قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم يقين وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه او تذكينه لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستصاله وهو مؤتم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعها ولا بيع الا كارع والرؤس قبل الابانة ولا المذبوح او جلده او لحمه قبل السلخ او السمط لجبهاته وكذا ما سلخ لم يبق جوفه كما قاله الاذرعي ويبيع وزنا فان بيع جزاها صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على ان ينسج البائع باقيه لم يصح جز ما اه قال ع ش قوله ر رؤس قبل الابانة اي ولو من المذبوح لاستتار بعض اجزائه قبل القطع وقوله لجبهاته اي جهالة المقصود منه فان الجلد يختلف ثخنا ورقته وكذلك اجزاء الحيوان وقوله فيصح مطلقا اي وزنا وجزاها ظاهره وان كان كبيرا وكثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله لقلة ما في الخ لان المراد ان من شأنه القلة وقوله على منسج كذهب ومجلس وبابه ضرب انتهى مختار وقوله على ان ينسج البائع او غيره اه ع ش وقال الرشيدى قوله قبل السلخ اي لما يسلمخ وقوله او السمط اي لما يسمط اه (قوله اي المعين) الى قوله وروى المعنى والى قوله لكن الذي الخ في النهاية الا قوله وروى الى وبقول وقوله وفيه وقفة الى المتن وقوله قيل (قوله ليس المعين كالخبر) الاول بصيغة اسم الفاعل والثاني بصيغة اسم المفعول وفي بعض النسخ كالخبر بلا ميم وعليه فالاول بفتح الياء مصدر ميمي فان ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويتعين المراد بالقرائن اه ع ش (قوله في ثوبا صفته الخ) بالنصب على الحكاية وفي النهاية في ثوب اه بالجر (قوله قال الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله الاشارة من يعنى عليه) اي ولو شرا غير ضمني وقوله من يمتن عليه اي يحكم بعقده عليه فيدخل فيه من اقرب بحريته او شهد بها ووردت شهادته اه ع ش (قوله لاقتضائه ان البصير الخ) ظاهر النهاية اعتماده (قوله ان البصير له في ذلك) معتمد اه ع ش (قوله مسلما) الى قوله قيل في المعنى (قوله مسلما كان او مسلما اليه) قيل فيه اشارة الى ان المصدر مضاف الى فاعله ومفعوله فيكون الاعمى فاعلا في محل رفع ومفعولا في محل نصب ونظر فيه بان مثل هذا لا يجوز عريية لان اللفظ الواحد لا يكون في محل واحد لا من مرتين متباينين فمراد الشارح انه يحتمل انه في محل رفع وانه في محل نصب لكن قال بعضهم انه نظير قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين من انه مضاف لفاعله ومفعوله معا اه ع ش (قوله ومجمله) اي صحة سلم الاعمى (قوله وحيثئذ) اي حين صحة السلم بان كان راس المال في الذمة و(قوله والا) اي بان كان بعينا اه رشيدى عبارة المعنى ومحل هذا اذا كان العوض موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم او المسلم فيه فان كان العوض لم يصح كيبعه عينا اه وهي واضحة (قوله قيل ولا تصح اقالته الخ) اعتمده النهاية عبارتها ولا تصح المقابلة مع الاعمى فقد نص في الام على انه لا بدني

مسلميا كان او مسلما اليه لانه لا يعرف الاوصاف والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومجمله حيث لم يكن راس المال معينا ابتداء وحيثئذ الاقالة يوكل من يقبض له او عنه والام يصح منه لا اعتماده الرؤية حال العقد قيل ولا تصح اقالته نص الام على انه لا بد فيها من العلم بالمقابل فيه لكن الذي نقلناه وقرأه جواز الفسخ بالخيار من جعل الثمن وبعلم ان النص مبنى على انها بيع (وقيل ان عمى قبل تمييزه)

الاقالة من العلم بالمقابل فيه بعد نصح على انها فسخ وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله اه قال ع ش قوله مر
 على انها فسخ لعله انما نص على ذلك ثلاثيوم ان عدم صحة الاقالة من الاعمى مبنى على انها بيع وقوله مر
 وقد أفتى بذلك الخ اى بعدم الصحة وقياس بطلان الاقالة بناء على انها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ
 الاقالة إلا ان يفرق بان الاقالة تستدعى التوافق عليها من المتقابلين ولا كذلك انفسح فانه يستقبل به من
 ثبت وما يجوز اه ع ش وفيه رد لقول الشارح وبه يعلم الخ (قوله بين الاشياء) الى الفرع فى النهاية
 والمعنى (قوله فلا يصح سلبه) اى لا تنفاه معرفته بالاشياء وأجاب الاول بانه يعرفه بالسماح ويتخيل فرقا
 بينها كصبر يسلم فيما لم يكن رآه كاهل خراسان فى الرطب واهل بغداد فى الموز اه (قوله شراء نفسه)
 اى وان لم يقبل الكتابة على نفسه وله ان يكاتب عبده على الاصح تغليبا للعق و ان يزوج ابنته ونحوها اه
 معنى (قوله وله شراء نفسه) اى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على
 حج من ان هذا عقد عتاقة فلا يحتاج الى ذكره اه ع ش (قوله كامر) اى فى شرح وتكفى الرؤية قبل
 العقد الخ (قوله بان يرى) ببناء الفاعل من الاراءة والضمير المستر للبائع (قوله ثم يريد) عطف على
 قوله يرى له الخ (قوله ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فانه قديميها اه سم اقول بل ولو نحو حارتها
 وزقاقها بشرطه (قوله وللشيخين الخ) عبارة النهائية والمعنى وماتعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب
 من الماء الجارى من نهر ونحوه للجهل بقدره ولان الجارى ان كان غير مملوك فذاك والا فلا يمكن تسليمه
 لاختلاط غير المبيع به فطريقه ان يشتري القناة أو سهما منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء وان اشترى
 القرار مع الماء يصح أيضا فيهما للجهالة اه (قوله فى أبواب متعددة) الاسبك تقديمه على قوله ما يومهم الخ
 (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج به ما ذكره فى الروضة بقوله اما المحرر فى اناء أو حوض يبعه صحيح على
 الصحيح وليكن عمق أو حوض معلوما اه سم (قوله مطلقا) اى جاريا اورا كذا ويستثنى منه ما ذكره
 فى شرح الروضة فى احياء الموت عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد ويختلط اه
 مانصه نعم ان باعه بشرط اخذه الان صح صرح به القاضى واقتضاه التعليل اه والظاهر ان ذلك فى
 الراكد اه سم (قوله صح ودخل الماء الخ) ينبغى ان المراد الماء الذى يحدث بخلاف الموجود فللبائع الا ان

(قوله لانه لا يجملها) قد يقال لاحاجة لذلك مع كون شراء نفسه عقد عتاقة بناء على ما تقدم عن
 الزركشى (قوله ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فانه قديميها (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج
 ما ذكره فى الروضة فى احياء الموت بقوله اما المحرر فى اناء أو حوض يبعه صحيح على الصحيح وليكن عمق
 الحوض معلوما وعبارتها قبيل تفریق الصفقة وكذا إذا كان الماء فى اناء أو حوض مثلا مجتمعاً فيبعه
 صحيح منفرد أو تابعاً اه وقوله مطلقا اى جاريا اورا كذا يستثنى ما ذكره فى شرح الروض فى احياء
 الموت عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد ويختلط اه مما نصه نعم ان باعه
 بشرط اخذه الان صح كما صرح به القاضى واقتضاه التعليل الاول اه والظاهر ان ذلك فى الراكد
 وما ذكره فى الروضة ثم بقوله وان باع منه اى من ماء البئر والقناة فيهما أصعاً فان كان جاريا لم يصح
 إذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكداً وقتنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال
 لا يصح ايضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة واما الزيادة قليلة فلا تضر
 كالماء فى التفت فى الارض بشرط القطع وكالماء باع صاعاً من صبرة وصب عليها صبرة اخرى فان البيع بحاله
 ويبقى ما بقى صاع من الصبرة اه وظاهره صحة البيع فى الأضع وان لم بشرط اخذها فى الحال بخلاف
 الكل وكان وجه ذلك قلة الزيادة وكثرتها فليتامل (قوله صح ودخل الماء) ينبغى ان المراد الماء الذى
 يحدث بخلاف الموجود فللبائع إلا ان بشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله اخذاً من قول
 الروضة قبل الوقف ولو باع بئر الماء واطلقه او باع داراً فيها بئر جاز ثم ان قلنا بملك الموجود حال البيع
 يبقى للبائع وما يحدث للبشرى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى بشرط ان الماء الظاهر للبشرى

بين الاشياء او خلق أعمى
 (فلا) يصح سلبه وله شراء
 نفسه وبيعها لانه
 لا يجملها وبيع ما رآه قبل
 العمى ان ذكر أو صافه
 وهو مما لا يتغير غالباً كما
 (فرع) فى الجواهر
 بشرط ذكر حدود الدار
 الاربعة ويكفى ثلاثة ان
 تميزت بها ونظر فيه بانها
 ان رؤيت لم يحتج لذكر
 شىء من الحدود والالم
 يكفى الا ذكر كلها ويرد
 بان يرى له جملة دور ثم
 يريد أن يبيعه بعضها فلا بد
 من ذكر مميزها ولو حدين
 على الاوجه وللشيخين
 وغيرهما فى بيع الماء وحده
 أو مع قراره ما يومهم
 التناقض فى أبواب متعددة
 وقد بينت ما فى ذلك فى
 تأليف مستقل والحاصل
 انه لا يصح بيع الماء من
 نحو نهر أو بئر وحده
 مطلقاً للجهل به وان محل
 نبع الماء ان ملك ووقع
 البيع على قراره أو بعض
 منه معين صح ودخل الماء
 كله او ما يخص ذلك الماء

بشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذاً من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بشر الماء وأطلق
أو باع داراً فيها بشر جاز ثم إن قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى البائع وما يحدث للبشري قال البغوي وعلى
هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للبشري لتلايختلط الماء الآن أه سم (قوله ما يصل إليه)
أي المحل الذي يصل الماء إليه وهو القرار

◦ (باب الربا) ◦

(قوله بكسر الراء) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني لا قوله وافتحها والمد قوله ومن ثم إلى وهو قوله ثم
العوضان إلى المتن (قوله ويكتب بهما) أي بالواو والالف كما نقله علماء الرسم أه ع (قوله بالياء)
أي لأن الالف تماثل نحو الياء ثم هذا في غير القرآن لأن رسمه ستة متبعة ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته
بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظر اللفظة حفي أه بجيرى (قوله وهو لغة الزيادة) قال
تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت معنى ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال
في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا
على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله أومع تأخير يمكن عطفه على قوله على
عوض وتحمل ال في البدلين على المعهود شرعاً أي وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك
قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحداً وما كان مختلفاً
وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهولاً سم على المنهج أه ع (قوله وأنه من أكبر الكبائر)
عطف على التحريم وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثم من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب
الرملي رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع (قوله من الزنا ومنه اللواط) وقوله والسرقة أي وإن قلت
أه (قوله ولم يؤذن الله) أي لم يعلم الله (قوله كأيذائه أو لياؤه) أي ولو أمواتاً (قوله فإنه صح فيها) أي في
إيذائه أو لياؤه الله (قوله وما أبدى له) أي من كونه يؤذى للتضييق ونحوه أه ع (قوله إنما يصلح حكمه)
يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرج عنه كونه تعبدياً فليراجع فيه نظر أظهار اسم على حج أي لتصريح
بعضهم بأن التعبدى هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر
له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمه أه ع (قوله بأن يزيد أحد العوضين) أي مع اتحاد الجنس شيخنا
الريادي أه ع (قوله ومنه بالقرض) وإنما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفع
للقرض كان بمنزلة أنه باع ما قرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً أه ع (قوله بأن يشترط فيه

لتلايختلط الماء أن أه (قوله وإن لم يملك هو الخ) في شرح العباب ثم قال أي البلقيني في الفتاوى وأما
الصورة الثانية وهي أن لا يكون محل البيع مملوكاً وإنما المملوك المحل الذي يصل إليه الماء فإذا صدر بيع
في هذه الصورة على الماء الكائن في الأرض فإنه لا يصح لأنه غير مملوك لصاحب الأرض ولهذا إذا أخرج
من أرضه كان على إباحته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له وإنما يدخل في ذلك استحقاق
الأرض فيه المسمى بالشرب المقصود منه أه

◦ (باب الربا) ◦

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك أن تقول هذا الحد غير مانع لأنه يدخل فيه بيع صبرة بصيرة شعير
جزأ فاع الحلول والتقاضى إذ يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
مع أنه لا ربا في ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر في الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه إذا كان يهتبر فيه
التماثل لأن الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن أن يجاب بأن ال في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعاً وذلك
عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي
هي محل الربا فليتامل (قوله وأنه من أكبر الكبائر) وظاهر الأخبار أنه أعظم إثم من الزنا والسرقة وشرب
الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه (قوله إنما يصلح حكمه) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرج

وإن لم يملك هو بل ما يصل
إليه لم يدخل الماء ملكاً بل
استحقاق الأرض الشرب
منه ومر في زكاة النبات
ماله تعلق بذلك

◦ (باب الربا) ◦

بكسر الراء والقصر وفتحها
والمدة وألفه بدل من واو
ويكتب بهما وبالياء وهو
لغة الزيادة وشرعاً قال
الرويانى عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد
أومع تأخير في البدلين أو
أحدهما أو الأصل في تحريمه
وأنه من أكبر الكبائر
الكتاب والسنة والاجماع
قيل ولم يحل في شريعة قط
ولم يؤذن الله تعالى في كتابه
عاصياً بالحرب غير آكله

ومن ثم قيل أنه علامة على
سوء الخاتمة كأيذائه أو لياؤه
الله فإنه صح فيها الأيدان
بذلك وتحريمه تعبدى وما
أبدى له إنما يصلح حكمه
لأعلة وهو أمار بأفضل بأن
يزيد أحد العوضين ومنه
ربا القرض بأن يشترط
فيه ما فيه نفع للقرض

غير نحو الرهن اور بايد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض اور باناء بان يشرط اجل في احد العوضين وكلها يجمع عليها والقصد
بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط (٢٧٣) ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والتقية

اشترط شرطان ولا لا كييع
طعام بنقد أو ثوب أو
حيوان بحيون ونحوه لم
يشترط شي من تلك الثلاثة
لذا علمت ذلك علمت انه
(لذا يبيع الطعام بالطعام)
أو النقد بالنقد كأيأتي (ان
كانا) أي الثمن والثمن
ووقع في بعض النسخ بلا
الف وهو فاسد (جنسا)
واحد بان جمعها اسم
خاص من اول دخولها في
الربا واشتركا فيه اشتركا
معنويا كتمر معقلى وبرنى
وخرج بالخاص العام
كالحب وبما بعده الادقة
فانها دخلت في الربا قبل طرو
هذا الاسم لها فهي اجناس
كاصولها وبالخير البطيخ
الهندي والاصفر فانها
جنسان والتمر والجوز
الهنديان مع التمر والجوز
المعروفين فان إطلاق الاسم
عليهما ليس لقدرة مشترك
بينهما أي ليس موضوعا
لحقيقة واحدة بل لحقيقتين
مختلفتين وهذا الضابط مع
انه اول ما قيل مستقص
باللحوم والالبان لصدقه
عليها مع انها اجناس
كاصولها (اشترط
الحلول) من الجانبين اجماعا
لاشترط المقابضة في
الخبر ومن لازمها الحلول
غالبا فتى اقترن بأحدهما

الخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لو كيله بمكة مثلا اه عس وهل مثله ما شاع في زمننا أن يقرضه
بمصر وأذن لو كيله بمكة مثلا في دفع مثله له وهل يخلص من الربا ان يقرضه بمصر ويأذن لو كيله بمكة مثلا ان
يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله اعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اه
عش (قوله اور باناء) بالفتح والمداه عش (قوله يجمع عليها) أي على بطلانها (قوله ما مر) أي من كونه
ظاهر منتقعا به الخ (قوله ثم العوضان) أي الثمن والمثمن (قوله وهي) أي العلة (قوله والتقية) الو او
للتقسيم وقال عش بمعنى او اه (قوله او حيوان بحيون) أي مطلقا وإن جاز بعه كصغار السمك نهاية
ومعنى قال عش قوله مطلقا أي ما كولا او غيره من جنسه او من غير جنسه ومعلوم ان الكلام في الحي وقوله
كصغار السمك أي والجراد اه (قوله او النقد) إلى قول المتن وجنس في النهاية لا قوله وهو فاسد وقوله نعم
إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما إلى ولو قبضا (قوله أي الثمن) إلى قول المتن والمائلة في المعنى الا قوله
وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين أي ان كان
الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر اه سم أي او المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتركا
معنويا) معناه أن يوضع اسم حقيقة واحدة تحتها افراد كثيرة كالقمح اما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل
المعاني بخضوصه فيتعدد الوجود بتعدد معانيه كالاتام الشخصية وكالقرءانه وضع لكل من الطهر والحيض
اه عش (قوله كتمر الخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أي لان هذا الاسم حدث لها بعد
دخولها في باب الربا لثبوت الربا فيها بسرا ونحوه ويمكن الجواب بانها من وقت دخولها في باب الربا
جمعها اسم خاص كالطلع ثم الخلال وان اختلف باختلاف الاحوال اه عش (قوله كتمر معقلى) بفتح
الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيره منسوب الى معقل بن يسار
الصحابي رضي الله عنه والبرنى هو ضرب من التمر اصفر مدور واحده برنية وهو اجد التمر فهما جنس
واحداه معنى عبارة البجيرمي البرنى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس
البرنية نسب له لانه اول من غرس ذلك الشجر اه (قوله وبما بعده) هو قوله من اول الخ (قوله هذا الاسم)
أي الدقيق (قوله وبالخير) هو قوله واشتركا فيه اشتركا معنويا (قوله البطيخ الهندي) أي الاخضر
(قوله فانها جنسان) علة للاخراج وسيعمل الخروج بقوله (فان إطلاق الاسم) أي البطيخ والتمر والجوز
(عليهما) أي على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله أي ليس الخ) أي الاسم تفسير لقوله
فان إطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) أي لكل منهما عش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط)
أي كل طعامين جمعها اسم خاص الخ (قوله اول ما قيل) أي في ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقص
الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم
رايت ابن عبد الحق اشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجا بالقيده الاخير اه أي بقوله اشتركا
فيه الخ اه عش (قوله لاشترط المقابضة) هو مستند الاجماع اه عش (قوله ومن لازمها) أي المقابضة
الحلول وفي سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اه ويمكن أن يجاب بأن الفاظ الشارع إذا وردت
منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اه عش (قوله والمائلة مع العلم بها) أي حال
العقد كما يؤخذ من قول المصنف الاتي ولو باع جزا فآخ عش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من

عن كونه تجديبا فليراجع فان فيه نظر اظاهرا (قوله وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع
الضمير للطعام أي ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلى)
بتأمل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم إرادة اللازم

(٣٥) - شرواني وابن قاسم - رابع) تأجيل ولوللحظة فحل وهما في المجلس لم يصح (والمائلة) مع العلم بها وكان
فيها خلاف لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انقرض وصار الاجماع على خلافه (والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي

غيره نصفاشائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون
نصفه الثاني امانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد
المعطى لانه قبضه لنفسه فان اقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد ان قبضها منه فاشترى بها النصف
الاخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم
ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرئ في روضه لان التصرف مع العاقد في زمن
الخيار اجازة وهي مبطله فكانت تفرقا قبل التقابض نهاية ومعنى (قوله حتى لو كان الخ) غاية مرتبة على
التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقي الخ اعمش (قوله نحو حوالة) من النحو الا براء الضمان
لكنه يبطل العقد بالحوالة والبراءة لتضمنها الاجازة وهي قبل التقابض مبطله للعقد واما الضمان فلا يبطل
العقد بمجرد بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك والابطال بالفرق اه ع ش وقوله وهي
قبل التقابض الخ أى على مختار النهاية والمعنى خلا للشارح كما يأتي (قوله من غير تقدير) أى تقدير المقبوض
بالكيل او الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف ايضا لما يأتي ان قبض ما يبيع مقدرا
لا يكون إلا بالتقدير كذا في شرح الروض (قوله ومع استحقاق البائع للحبس) أى حبس المبيع الى أداء
الثمن اه كرى قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا او جهلا اه سم (قوله قبض وارثها)
أى ثم ان اتحد الوارث فظاهر وان تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام
المورث لمفارقة بعضهم كمفارقة بعض اعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو
بأذنهم لو احدى قبض عنهم فلو قبض البعض دون البعض فيذبح البطلان في حصة من لم يقبض كالأقباض
المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اه ع ش (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث في
المجلس عند موت المورث والوجه وفاقا لما افاده كلام الشيخ أبى على أنه يكفي قبضها في مجلس عليهما بالموت
وإن لم يكن ناعدا الموت في مجلس موت المورثين خلا للزر كشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو
لا يضر على المعتمد فنية الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة الاكراه على مفارقة المجلس فاذا
علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقتها بان يحضر المعقود عليه او
قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له في أى موضع كان قبل مفارقتها هو مجلس العلم قاله مر والاكتفاء بقبض
وارثها ظاهر إذا كان العاقدان مالكيين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان
العاقدان مالكيين او اذن المالكين لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعا اه سم وما ذكره عن مر في

نحو حوالة نعم يكفي هنا
قبض من غير تقدير ومع
استحقاق البائع للحبس
وإن لم يفد صحة التصرف كما
يأتي (قبل التفرق) حتى لو
كان العوض معينا كفى
الاستقلال بقبضه ويكفي
قبض وارثها في مجلس
العقد بعد موتها وهما فيه

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث في المجلس عند
موت المورث والوجه وفاقا لما افاده كلام الشيخ أبى على أنه يكفي قبضها في مجلس عليهما بالموت وإن لم يكن
عند الموت في مجلس موت المورثين خلا للزر كشي لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على
المعتمد فنية الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة الاكراه على مفارقتها المجلس فاذا علم كان مجلس
علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقتها بان يحضر المعقود عليه أو قبض وكيله بأن يوكل
من يقبضه له في أى موضع كان قبل مفارقتها هو مجلس العلم قاله مر وعبارة شرحة ويكفي قبض الوكيل فيه من
العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أى وإن لم يكن الوارث
مع في مجلس العقد لانه في معنى المسكوه كما قاله الشيخ أبو على في آخر كلام له اه وفي شرح العباب للشارح عن
الشيخ أبى على عكس ما ذكره والاكتفاء بقبض وارثها ظاهر إذا كان العاقدان مالكيين بخلاف ما لو كانا
وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكيين او اذن المالكين لهما في التوكيل او ساغ لها شرعا
وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما
يأتي ان الفراق كرها كمو اختيارا او يفرق بانتفاء الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

والنهاية ما يوافقهما واعتمده عش (قوله وماذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد الماذون له لو أذن لسيدته في القبض صح وكتب عليه سم مانصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض الماذونين قبل مفارقة الأذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين المتين فما الفرق فليتامل اه اقول ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الأذن (قوله ولو سيذا) أي بغير إذن من العبد الماذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرًا مجلس العقد اه عش (قوله وماذونيهما) أي بغير إذن الوكيل اه عش عبارة الرشيدى وظاهر ان محله كالذي قبله مالم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لانه) أي كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه أي لا عن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد اه عش (قوله قبل تفرقهما) أي العاقدين الأذنين راجع لقوله وماذونيهما (قوله من الجانبين) أي قوله نعم في النهاية (قوله كما تقرر) أي في قوله يعني القبض الحقيقي الخ (قوله سواء الخ) يجوز ان يكون تأكيذا ويجوز ان يكون إشارة الى أن المساواة في المقدار حقيقية لان المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحرز سم على منهج اه عش (قوله أي مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أي الخبر المذكور اه عش (قوله او كون احد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار إليها بهذه الاجناس ربوية سم وعش ورشيدى (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبراه سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا ما ينفع المصنفين سم على حج اه عش وفي اطلاقه تامل (قوله والاولان) أي الحلول والمائتو (قوله ثبت فيه) أي عقد الرباه اه عش (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالا كراه النسيان كافي الام والجهل كما قاله الماوردي اه سم (قوله مبطل) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه اه مر اه سم عبارة النهاية والمعنى ومحل البطلان بالتفرق اذ وقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حينئذ كعدمه خلافاً لما نقله السبكي عن الصيمري اه قال عش قوله مر فلا اثر له مع الاكراه قضيته بأنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لان تفرقهما الخ أي ثم اذا زال الاكراه اعتبر موضعه سم على حج اه عش (قوله بخلاف الاجازة الخ) اعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملي وسم ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله اتم تعاطى عقد الربا) ينبغي ان محله بالنسبة للمشتري مالم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الاثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اه عش (قوله ان تفرق اثنان تراض) أي مع التذكرة والعلم فلو تفرق قاسمو أو وجهلا فلا اثم وان بطل العقد ايضا وان تفرق قاسمو أو وجهلا او جهله دون الاخر اثم الاخر فقط وبطل العقد ايضا اه سم قال عش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ

مخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اه (قوله وماذونيهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض الماذونين قبل مفارقة الأذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين المتين مع الفرق فليتامل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله او كون احد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار إليها بهذه الاجناس ربوية (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا ما ينفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل ان وجه التعليل الذي أشار إليه هذا الكلام انه لو كان التقابض شرطا لاصل الصحة لم يثبت التخيير في المجلس قبله وكان المراد من ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتامل (قوله مع الاكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالا كراه النسيان كافي الام والجهل كما قاله الماوردي اه (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه اه مر (قوله بخلاف الاجازة) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (ان تفرقا عن تراض)

وإلا بان بطلانه من حين الاجازة فعليهما اتم تعاطى عقد الربا ان تفرقا عن تراض فان فارق أحدهما اثم فقط (والطعام)

حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسحا كما اللهم إلا أن يقال ان تفرقهما على تلك الحالة محمول على انهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف ما لو تفرقا او احدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق في ذلك اه (قوله الذي هو) إلى قوله غالباً في النهاية والمعنى لا قوله إذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله إذ الطعام الخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقاً (قوله بكسر العين) قال عميرة أي فاطمة بالضم الاكل واما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اه ع ش (قوله بان يكون اظهر مقاصده الخ) وفهم منه بالاولى كما في المعنى ما إذ المقصد لا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه ان مثل ذلك ما إذ اقصد للنعين بشرطه الآتي (قوله وان لم يأكله) أي الآدمي الا نادراً بل أول ما ياكله اصلاً لكن يبقى الكلام في العلم يكون اظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناول الآدمي الا نادراً أو لم يتناوله أصلاً من اين يؤخذ إلا ان يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوياً فيعلم ان الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصوداً للآدمي اختصاص البهائم به او غلبة تناوله اه ع ش (قوله كالبلوط) أي كشمرة على وزان تور شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يفتتونها ثمره قديماً وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد اه بجري عبارة ع ش وهو أي البلوط المعروف الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح في الصورة اه (قوله او شاركة فيه البهائم غالباً) قد يخالف قوله الآتي إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذ اقصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذ اقصد للنعين اه سم وسيأتي عن المعنى خلافه (قوله لتوقف) هذا لا يكتفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف المطعم على الطعام وهو ممنوع اه سم وقد يجاب بان ما ذكر من عدم كفاية ذلك إنما هو في الدور المتقدم وكلام الشارح في الدور المعنى بدليل قوله مع رجوع المعنى واحداً كما يطل التعريف بالاول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يطل بالثاني كتعريف الاب بما يشتمل على الابن إذ يشترط في التعريف أن يكون معلوماً قبل المعرفة كما تقرر في محله (قوله وقد يحل) يحله ايضاً الحل على التعريف اللفظي وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية اعم بما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسره فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اه سم وقد يجاب بجواز التعريف بالاخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبان يكون المعبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية (قوله كبر) إلى قول المتن وأدقة الاصول في النهاية إلا قوله بلد العقد وقوله أو محتوم إلى ودهن الخ (قوله إلا به) أي بالماء (قوله بعرف بلد العقد) والمراد يلد العقد محلته بلداً كان او غيرها وفي سم على حجج قوله بلد العقد اي وان لزم ان الشيء قد يكون ربوي في بلد وغير ربوي في آخر ولا يتخلو عن غرابته ونظر اه اي فالاولى ما قاله من ان المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محله دون اخرى اه ع ش (قوله والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله كملح) ماثياً أو جلياً اه ع ش (قوله من الابازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبر في التفصيل فيما يظهر اه ع ش (قوله والبهارات) والبهارات ووزان سلام الطيب مصباح اه ع ش عبارة الكردى البهارت طيب الرائحة والطين الارمني نسبة إلى ارمية بكسر الهمزة وتخفيف الباء قرية بالروم والطين المحتوم نوع من الطين يؤكل للتداوى كالارمني اه (قوله خروج) على وزان مقود (قوله ووردو لبان الخ) عطف على خروج اه ع ش (قوله فانه نص الخ) عبارة النهاية والمعنى فانه نص في علم البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما في معانها كالارز

المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم اوله مصدر طعم بكسر العين أي لطعم الآدمي بان يكون اظهر مقاصده تناول الآدمي له وإن لم يأكله إلا نادراً كالبلوط او شاركة فيه البهائم غالباً (تنبيه) في عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعه للمعنى واحد وقد يحل بان يراد بالطعام افراده التي يجرى فيها الربا اي والاعيان الربوية ما قصدت لطعم الآدمي (اقتياتا) كبر وحمص وماء عذب إذ لا يتم الاقتيات الا به وتسميته طعاماً جاء في الكتاب والسنة قيل المراد به ما ينساغ وان كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذي يتجه اناطته بعرف بلد العقد (أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تادم أو تحل أو تحرف أو تحمض كسائر الفواكه الآتي كثير منها في الايمان والبقولات (أو تدأوبا) كملح وكل مصلح من الابازير والبهارات وسائر الادوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمني أو محتوم وزعم تنجمه بمنوع ودهن نحو خروج ووردو لبان وصنع وحب حنظل للخبر السابق

أي مع التذكرة والعلم فلو تفرق قاسمو أو وجهلاً فلا اثم وإن بطل العقد ايضاً وان تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر ثم الآخر فقط وبطل العقد ايضاً (قوله او شاركة فيه البهائم غالباً) قد يخالف قوله الآتي إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذ اقصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذ اقصد للنعين (قوله لتوقف) هذا لا يكتفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف المطعم على الطعام وهو ممنوع (قوله وقد يحل) يحله ايضاً الحل على التعريف اللفظي وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

فانه نص في علم هذه الاقسام بذكر مثلها كالملاح فانه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذ الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردّها وإنما لم يتناول الطعام في الايمان الدواء لانه لا يساه في العرف المبنية هي عليه وخرج بقصد الخ نحو خروج

والذرة

وغيره ومسك وجلدون
اكل تبعا لم يقصد للاكل
غالبا ودهن نحو سمك وكتان
وجبه وحشيش يؤكل رطبا
كفت وقضبان وعنب مما
يؤكل ولا يقصد تناوله له
ومطعموم جن كعظم وان
جاز لنا اكل طريه الذي
يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر
ومطعموم بهائم ان قصد
لطعمها وغلب تناولها له
كعلف رطب قد يتناوله
الادمى فان قصد للتوعين
فربوى إلا ان غلب تناول
البهائم لها على الاوجه فعلم
من هذا كقولنا السابق
بان يكون أظهر مقاصده
الى اخره ان القول ربوى
بل قال بعض الشارحين ان
النص على الشعير يفهمه
لانه في معناه (وادقة الاصول
المختلفة الجنس وخلولها
وادهانها اجناس) لانها
فروع اصول مختلفة ربوية
فاعطيت حكم اصولها ثم
كل خلين لا ماء فيها واتحد
جنسها يشترط فيها
المائثة وكل خلين فيها ماء
لا يباح احدهما بالآخر
مطلقا لانها من قاعدة مد
عجوة وكل خلين في احدهما
ماء ان اتحد الجنس لم يبع
أحدهما بالآخر لمنع الماء
المائثة والا يبع وخرج
بالمختلفة الجنس المتحددة
الجنس كادقة انواع البر
فهي جنس واحد وادهانها
دهن نحو الورد والبنفسج

والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فألحق به ما في
معناه كالمصطكي والسقمونيا (قوله وورد ومائه الخ) ولم يبنه على حكم بقية المياه والظاهر انهار بربوية لانها
تقصد للتداوى اه ع ش (قوله مالم يقصد للاكل غالبا) يقتضى انه لو كان بمحل يقصد للاكل غالبا
كان ربويا اى في ذلك المحل اه سيد عمر اى وهو مشكل كما مر عن سم ويأتى عن ع ش (قوله
وقضبان وعنب) اى اطرافها ومثلها ورقه ومثلها ايضا اطراف قضبان العصفرا اه ع ش (قوله بما
يؤكل) بيان لنحو خروج الخ (قوله ومطعموم جن) وقوله (ومطعموم بهائم) معطوفان على قوله لنحو خروج
(قوله كعلف رطب) اى كالبرسم اه ع ش (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور
يقضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادمى أظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما
سبق بقوله او شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا إلا ان غلب الخ فليتأمل إلا ان يجاب بأن
ما تقدم فيما إذا قصد للادمى اى فقط فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما إذا قصد لها فلا تضر
مشاركة البهائم إلا ان غلبت اه سم قال المغنى ولا ربا فيما غلب تناوله البهائم له وان قصد للادميين كما قاله
الموردي وجرى عليه الشارح وان خالف في ذلك بعض المتأخرين اما إذا كان على حد سواء فالاصح ثبوت
الربا فيه اه وقوله كما قاله الموردي اعتمده الشوبرى والحنفى وقوله بعض المتأخرين شامل للشرح والنهاية
(قوله ان الفول ربوى الخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون القلب ما غلب تناوله البهائم له محمول
على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الاصحاب اه نهاية وقولها من المشاحة في كون الخ اى من المنازعة في
ربوية الفول اسبب كون الخ قال ع ش قوله مر محمول الخ يؤدي الى ان الشيء يكون ربويا في بلد دون
اخرى وهو مشكل وقدم عن سم انه لا يخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على ان هذا في مقابلة
ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى ان غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت اليه من
الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحيث قد الفول ربوى دائما اه وفي البجيرى عن البرماوى
والبن ربوى لانه اما للتفكه او للتداوى وكل منهما داخل في المطعموم اه (قوله لانها فروع) الى قول المتن
والمائثة في المغنى الا قوله وبحث الى المتن والى قول المتن ولو يباع في النهاية الا قوله كلوز الى ولين وقوله
ويظهر الى المتن (قوله فيها ماء) اى عذب رشيدى وع ش عبارة السيد عمر اى عذب فلو اختلف الجنس
فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله مطلقا) اى اتحد جنسهما اولا اه ع ش (قوله
مدعجوة) اى ودرهم (قوله في احدهما ماء) يظهر اخذ من التعليل الاتى بقوله لمنع الماء الخ ربويا كان
الماء ولا خلافا لما في ع ش من تخصيصه بالربوى ثم راي عبارة المغنى تدل على ما قلت وهى واعلم ان كل
خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والافلا وكل خلين فيهما ماء لا يباح احدهما بالآخر ان كانا
من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الاصح كما مر لم يجزوا والاجاز وان كان في احدهما
وهما جنسان كخول العنب بخل التمر جاز لان الماء في احد الطرفين والمائثة بين الخلين المذكورين غير
معتبرة اه (قوله والبنفسج) كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد الخ) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول
يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما اى سسم ربى

ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية اعم مما قصد لطعم الادمى فكيف تفسر به
فان اعتبر فيها معنى المطعمومية جاء المحذور (قوله بلد العقد) اى وان لزم ان الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير
ربوى في اخر ويخلو عن غرابة ونظر (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق
المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادمى أظهر مقاصده الاكل
بل صرح به فيما سبق بقوله او شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا إلا ان غلب الخ
فليتأمل إلا ان يجاب بان ما تقدم فيما إذا قصد للادمى فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما
هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا ان غلبت (قوله فكلها جنس واحد لان اصلها

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغي عمله على دهنين مختلفين طيبا بها وان لم يعهد ذلك في غير الشيرج
(واللحم والالبان) والاسمان واليوض كل منها (كذلك) اي اجناس (في الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم اولين البقر بلحم اولين
الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس (٢٧٨) مع البقر والضان مع المعز جنس وبحث الزركشي في متولد بين جنسين انه معها جنس

بالطيب من وردو بنفسج ونيوفرو ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع
بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لان ربي بالطيب سمسه اي سمس الدهن بان طرح في الطيب ثم
استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اه سم (قوله الشيرج) وهو بفتح الشين على وزان جعفر
معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه
مصباح اه عس (قوله دهنين) اي كشيرج وزيت اقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الوردان
القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شيء او طرح شيء فيه من نحو السمسم او شيرجه وعليه
فقول شارح المذكور ظاهر لكن رد عليه انه حينئذ ليس ربويا (قوله فيجوز بيع لحم اولين البقر الخ)
وليس من البقر البقر الوحشي لان الوحشي والانسى من سائر الحيوان جنسان اه نهاية زاد المعنى
والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر اجناس أما الطيور فالعصافير على
اختلاف انواعها جنس والبطوط جنس وكذا انواع الحمام على الاصح اه (قوله او الضان الخ) عطف على
الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفي النهاية والمعنى والكبد والطحال والقلب والكرش والرتة
والمخ اجناس ولو من حيوان واحد لا اختلاف اسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والراس
والاكارع اجناس اي ولو من حيوان واحد ايضا والجراد ليس بلحم اي مادام حيا فيباع بعضها ببعض
متفاضلا والبطيخ الاصفر والاحضر والخيار والقناء اجناس اه بزيادة من عس (قوله كلوز في قشره
الخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتي في السلم مر اه
سم (قوله ولبن) الى قوله وهو يظهر في المعنى (قوله كالبر الصلب بالرخو) اي بان جف ولم يتناه نضجه و (قوله
لا جامد) اي اما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي اه عس (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اه عس
(قوله ومن ثم كفي الوزن) عبارة المعنى ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وان لم يعرف قدر
ما في كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بان يوضع شيء في ظرف ويطلق في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا
شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما في اصل الروضة انه لا يكفي هنا وان كفي في الزكاة واداء المسلم فيه وان قال البلقيني
انه اول من القصة اه قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليامة مدينة على اربع
مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراما اي الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والبيع اه متن المتناج
وشرحه للشارع مر في باب الجزية اه عس (قوله فيه) اي في عهده صلى الله عليه وسلم (قوله او علم وجوده)
اي في عهده صلى الله عليه وسلم (بغيره) اي بغير الحجاز فقط (قوله فوزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه
بالوزن اه عس (قوله فالذي يظهر الخ) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب
ومنتقل غيره اه سم (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر في ان اللغة مؤخره عن العرف وهو كذلك اه عس

الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضها ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض
وشرحه بقوله ويضر ما يسمم ربي بالطيب من وردو بنفسج ونيوفرو ونحوها دهنه بان استخرج
منه ثم طرحت فيه اوراق الطيب فلا يباع بمثله لاني اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لان ربي بالطيب
سمسه اي سمس الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله اه (قوله
كلوز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سيأتي
في السلم شرح مر (قوله فالذي يظهر) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنتقل

واحد فيحرم بيع لحمه بلحم
كل احتياطا لباب الربا
(والمائة تعتبر في المكيل)
كلوز في قشره او لانعم محله
ان لم يختلف قشره على
الوجه ولبن بسائر انواعه
وان تفاوت بعضها وزنا
كحليب برائب كالبر الصلب
بالرخو وحب وتمر وخل
وعصير ودهن مانع لا جامد
على الاوجه نعم قطع الملح
الكبار المتخافة في المكيال
موزونة وان امكن سحقها
(كيلا) ولو بما لا يعتاد
كقصعة (و) في (الموزون)
كقند وعسل ودهن جامد
وما يتجاف في المكيال (وزنا)
ولو يقبان للنص على ذلك في
الخبر الصحيح فلا يجوز بيع
بعض موزون ببعضه كيلا
وهو ظاهر ولا عكسه وان
كان اضبط لان الغالب في
باب الربا التعبد ومن ثم
كفي الوزن بالماء في نحو
الزكاة واداء المسلم فيه لاهنا
ولا يضر مع الاستواء في الكيل
التفاوت وزنا ولا عكسه
ويؤثر قليل نحو تراب في
وزن لا كيل (والمعتبر) في
كون الشيء مكيلا او موزونا
(غالب عادة اهل الحجاز في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لظهور انه اطلع عليه

وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه كيلا او موزونا او كون الغالب فيه أحدهما في عهده صلى الله عليه وسلم (قوله)
او وجوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او حدوته بعده او عدم استعمالها فيه او الغالب فيه ولم يتعين او نسي تعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع
فان لم يكن لهم عرف فيه فان كانا كبر حراما من التمر المعتدل فوزون جزما لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك والافان كان مثله كاللوز او
دونه فاصره محتمل لكن قاعدة ان عالم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بانه (يراعى فيه عادة البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذي يظهر

اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر شها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متباين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير
ايضا (تبيه) قولى هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه ما مر انه مكيل لان المراد مجرد التمثيل لمائل جرم التمر لا غير بدليل تبعه
للشيخين آخر الباب على انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب فيما ورد (٢٧٩) (وقيل الوزن) لانه اضبط (وقيل يتخير)

للتساوى (وقيل ان كان له
اصل) معلوم المعيار (اعتبر)
اصله فعليه دهن السمسم
مكيل ودهن اللوز موزون
كذا وقع لغير واحد من
الشراح وهو بناء على انه
موزون وقد مر ان الذى
عليه الشيخان خلافه
(والنقد) اى الذهب
والفضة ولو غير مضروب
وتخصيصه بالمضروب
مهجور فى عرف الفقهاء
وعلة الربا فيه جوهرية
التمن فلا ربا فى الفلوس وان
راجت (بالنقد كطعام
بطعام) فى جميع ما مر فى
ذهب بمثله او فضة بمثلها
تعتبر الثلاثة وفى احدهما
بالاخر يعتبر شرطان وهذا
يسمى صرفا ولا فرق فيه
وفيما مر بين كون العوضين
معينين او فى الذمة او احدهما
معينا والاخر فى الذمة كعتك
هذا بما صفته كذا فى ذمتك
ثم يعين ويقبض قبل التفرق
ويجوز اطلاق الدرهم
والدينار اذا كان فى البلد
غالب منضبط لا بعتك ما
بذمتك بما فى ذمتى لانه
بيع دين بدين ولا نظرى
هذا الباب لتمييز احد العوضين
بزيادة قيمة ولا صفة (ولو
باع) طعاما او نقدا بجنسه
وقد ساواه فى ميزان مثلا

(قوله بطرفي بلدين) لو تباعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول
او يجب التعيين سم على حجج و الاقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر (قوله لان المراد) اى مراد الشيخ
(قوله تبعه) اى الشيخ (قوله فيما ورد) اى فيه النص اه نهاية (قوله للتساوى) اى لتعادل وجهيهما اه
على (قوله اصله) الى قول المتن ولو باع فى المعنى قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة فى تملك الربوى بجنسه
متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدرهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب
بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخاير التضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى او يقرض
كل صاحبه ويبرئه او يتواها الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط في بيعه و اقراضه وهبته ما يفعله
صاحبه وان كره قصده معنى و روض (قوله جوهرية الثمن) اى عزته وشرفه اه ع ش وفى عبارة
بعضهم كونه ثمنا باصل خلقته اه (قوله وان راجت) اى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اه ع ش
(قوله وهذا يسمى الخ) اى بيع النقد بالنقد من جنسه او غيره قال فى التبيه وان اصطف رجلان وتقايبضا
فوجد احدهما بما اخذ عينا فان وقع العقد على العين و رده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البديل وان كان على
عوض فى الذمة جاز ان يردو ياخذ بدهله ويطلب بالبديل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد
وياخذ بدهله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله احدهما انه
يرد وياخذ بدهله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البديل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب
فى شرحه اه سم (قوله فيه وفيما مر) اى فى بيع النقد بالنقد وفى بيع الطعام بالطعام (قوله معينين)
كعتك او صار فتك هذا الدينار بهذا الدينار او بهذه الدرهم (قوله او فى الذمة) كعتك او صار فتك
دينار اصفته كذا فى ذمتى بدينار او بعشرين درهما من الضرب الفلانى فى ذمتك اه معنى (قوله غالب الخ)
اى او نقد واحد فقط (قوله ولا نظرا الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا صوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت
المماثلة ولا نظرا الى القيمة اه معنى (قوله تمييز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص
والابراهيمى لو استويا وزنا جاز بيع احدهما بالآخر اه سم (قوله طعاما) الى قول المتن وقد يعتبر فى النهاية
الاقوله وقضية قو لهم الى واعلم (قوله بتلك الجيم) والكسر اوضح (قوله بالا جتهاد) اى بخلاف ما اذا غلب
على ظنه بالاخبار فيصح كما ياتى (قوله للجهل) الى قول المتن وقد يعتبر المعنى الاقوله وقضية قو لهم الى واعلم
(قوله للجهل بالمماثلة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومعنى (قوله ان
تساوا) يقبل قوله او صبرة باخرى مكايلة الخ (قوله ويكنى الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو تفرقا فى هذه والتى
قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض فى المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولى لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح مر (قوله بطرفي
بلدين) لو تباعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين
(قوله وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين او فى الذمة قال فى التبيه وان
اصطف رجلان وتقايبضا ووجد احدهما بما اخذ عينا فان وقع العقد على العين و رده انفسخ البيع
ولم يجز اخذ البذل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يردو ياخذ بدهله قبل التفرق وبعد التفرق
قولان احدهما انه يرد وياخذ بدهله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اه
وقوله احدهما انه يرد وياخذ بدهله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البديل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله
ابن النقيب فى شرحه (قوله تمييز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا

ونقص عنه فى اخرى او (جزافا) بتلك الجيم (تخمينا) اى حرز للتساوى وان غلب على ظنه ذلك بالا جتهاد (لم يصح وان خر جساوا)
للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيها من كبرى او صبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيلا او صبرة
درهم باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساوا ولا يكتفى قبضهما ووزنهما كما علم

عامر ومالو علما ولو باخبار ثالث لها واحدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابض جزا فانه يصح وقضية قولهم قبل البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم ان المائلة لا تتحقق الا في كاملين وضابط الكمال ان يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن او تهيلا اكثر (٢٨٠) الانتفاعات به كلين (و) من ثم لا (تعتبر المائلة) في نحو حب ولحم وتمر الا (وقت الجفاف)

ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي الا ان ما ياتي عن جمع في نحو القضاء ولا يؤثر ذلك في نحو خووخ ومشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديد الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعينه لا يبرير ابتلا واحدهما ولو بعد الجفاف (وقد يعتبر الكمال المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله (اول) هذا مما اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه انه يستثنى مما امر المقتضى للنظر الى اخر الاحوال مطلقا العرايا الآتية لان الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر اول احواله عند البيع او نحو عصير الرطب او العنب لا اعتبار كاله عند اول خروجه منها وان كانا غير كاملين او اللين الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضها فيها والحق صحة كل منها ولكن اقربها الاول لان كمال الاخيرين وتعدده

الكبيرة بعد الكيل او الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا مسياتي ان قبض ما يبيع مقدر انا يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله مر في هذه هي قوله او صبرة دراهم الخ وقوله مر والتي قبلها هي قوله مالو باع صبرة ر الخ اه (قوله بمامر) اي قبيل قول المتن قبل التفرقة (قوله ومالو علما الخ) اي حقيقة فلا يكتفى ظن لم يستند الى اخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه اشارة الى ان الظن المستند الى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما به عليه الحلبي (قوله وقد صدقه) اي والحال انه قد صدق في كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسر ها (نه) تماثلها) مفعول قوله علما (قوله قبل البيع) ظرف له (قوله وقضية قولهم قبل البيع) اي المار انما (قوله انه لا بد الخ) خبر وقضية الخ (قوله او تهيلا اكثر الخ) اي مع امكان العلم بالمائلة فلا يرد مسياتي من ان مالا جفاف له كالنشاء وباقى الخضر اوات لا يباع بعضه ببعض (قوله في نحو حب) وينبغي ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التي يخزن فيها عادة (قوله وتمر) هو بالمثلية كما يفهمه قوله الا وقت الجفاف اذ لو قرىء بالمشنة لم يكن لقوله الا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش (قوله ليصير كاملا) وتنقيتها شرط للمائلة لا الكمال نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر وتنقيتها الخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية ايضا لصحة بيع احد الجافين بمثله اه (قوله ويشترط مع ذلك) اي الجفاف لحصول المائلة واستمرار الكمال اه ع ش (قوله عدم نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب اه سم قال ع ش هل منه اي من التمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض ام لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه ونظر والاقرب الاول ومثلها بالاولى التي بنواها لان النوى فيها غير كما من اه (قوله فلا عبرة الخ) اي فلا يباع بعضه ببعض (قوله الاعلى ما ياتي في نحو الخ) اي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الا في اه ع ش (قوله وفي اللحم الخ) اي ويشترط في اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه في قوة في التمر عدم نزع نواه (قوله انتفاء عظم) اي مطلقا كثيرا وقل لان قليله يؤثر في الوزن ككثيره من العظم ما يؤكل منه مع اللحم كاطر افه الرقاق اه ع ش (قوله يؤثر) قيد في الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش (قوله وتناهي الخ) عطف على انتفاء عظم (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه انها لو كانت قليلة جدا كانت كالمالح فلا تضر اه ع ش (قوله بخلاف نحو التمر) اي مما عياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه اه ع ش (قوله بيع جديد) اي نحو التمر (قوله فليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبرة الشيخين الا ان تبقى في الجديد ندوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح اه سم (قوله هذا مما اختلف الشراح) الى المتن في النهاية الا قوله بل غلط بعضهم بعضها فيها (قوله مطلقا) اي في كل الرويات (قوله العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله الآتية) اي في بيع الاصول والثمار (قوله او نحو عصير الخ) من النحو خفهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله فيها) الظاهر التائيد (قوله الاول) اي استثناء العرايا (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اول قبل الجفاف وهذا انما ياتي فيما له جفاف وما ذكر من اللين والعصير ليس كذلك اه سم (قوله بخلاف العرايا) اي فانها لم تعلم منه هابل في باب بيع الاصول والثمار (قوله لهذا) اي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكبردى اي لعدم الكمال اه قول المتن وزنا جاز بيع احدهما بالآخر (قوله نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب (قوله ليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبرة الشيخين الا ان يبقى في الجديد ندوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اول قبل الجفاف وهذا انما

بتعدد احوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وايضا في (فلا) رخصة ايحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافها فكانت احق بالاستثناء بل بما اذا نظر نال هذا لم يصح استثناء غيرها فتامله واذا تقرر اشترط المائلة وقت الجفاف (قوله التائيد) لعله سبق قلم عن التذكير اه من هامش

(فلا يباع) خلا فالزنى كالائمة الثلاثة (رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل (٢٨١) السياق (ولا يتمر ولا عنب بعنب ولا

بزبيب) ولا يسر بيسر ولا
برطب ولا يتمر ولا طلع
انات باحدها ولا بمثله للجمل
الآن بالمائة وقت الجفاف
وقه. صح انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال ينقص الرطب
لذا يبس قالوا نعم فنهى عن
ذلك أشار بقوله أنه ينقص الخ
الى اعتبار المائة عند
الجفاف والا فالنقص
اوضح من ان يسئل عنه
(وما لا جفاف له كالقثاء)
بكسر اوله وبالمثلة والمد
(والعنب الذى لا يتزبب)
والحصرم والبلح وان نوزع
فيهما (لا يباع) بعضه ببعض
(أصلا) لتعذر العلم بالمائة
فيه نعم الزيتون يباع بعضه
ببعض حال اسوداده
ونضجه لانه كامل على انه قيل
لا يستثنى لان رطوبته
زيتيه وليس فيه مائة أصلا
وظاهر المتن انه لا عبرة ا
يجف من نحو القثاء ويوجه
بالنظر فيه للغالب لكن
اعتبره جفاف القثاء جمع
متقدمون ورجحه السبكي
(وفي قول) مخرج (تكفى
مماثلته رطبيا) كالتنويج
بوضوح الفرق نعليه يباع
بعضه ببعض وزنا وان امكن
كيله (ولا تكفى مماثلة)
المتولد من الحب نحو (الدقيق
والسويق) وهو دقيق
الشعير والنشا (والخبز)
فلا يباع شيء منها بمثله ولا

(فلا يباع رطب برطب الخ) وألحق بالرطب في ذلك طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع
قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومعنى (قوله بفتح الراءين) هذا يا به مقابله بخصوص
التمر الا ان يراد به الخصوص وتكون مقابله بالتمر قرينة هذه الارادة اه رشيدى (قوله بفتح الراءين) الى
قول المتن وفي جوب الدهن في النهاية وكذا في المعنى الا قوله المتناهي الى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك
الزمان فلا يباع بعضه ببعض اه ع (قوله السياق) اي قوله ولا يتمر الخ (قوله ولا يسر) وكاليسر فيما
ذكر فيه الخلال والبلح اه ع (قوله ولا طلع اناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوى
للباوردى في بيع الطلع بالتمر ثلاثة اوجه اصحها جوازها في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغي ان يعلم
امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل اه سم (قوله باحدها) اي الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر اه ع (قوله
فالنقص اوضح) اي فلكون النقص معلوما لكل احد مستغن من ان يسأل عنه (قوله بكسر اوله) اي وبضمه
اه ع قول المتن (والعنب الذى لا يتزبب) اي والرطب الذى لا يتسمر اه معنى (قوله وان نوزع فيهما)
اي بان الاول يجب في الروم والثاني في مصر (قوله نعم اذ يتون يباع الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله
لا يستثنى الخ) جزم به النهاية باسقاط صيغة التبرى والتمر يص ثم قال ولو كان فيه مائة لجفاف اه قال ع (قوله
لجف قال الزيايدى وفيه نظر اه اقول وجه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اه (قوله لان
رطوبته زيتها الخ) قديمين هذا الحصر ونفى المائة عنه وبتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة او
قلتها اعم من ان تكون مائة اودهنية ولعل هذا وجه حكايته رحمه الله له بقيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله
من نحو القثاء) اي كالباذنجان وجوب الزمان (قوله ويوجه) اي يمكن توجيهه فلا ينافى ان ما بعده هو المعتمد
اه ع (قوله لكن اعتبره) اي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع
فانه بعد جفافه لا يصلح للاكل وانما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع (قوله ورجحه السبكي) معتمد
عميرة اه ع قول المتن (بمائلته) اي ما لا جفاف له (قوله بوضوح الفرق) وهو ان ما فيه من الرطوبة
تمنع العلم بالمائة بخلاف اللبن اه ع (قوله فعليه يباع الخ) تفريع على القول المخرج فكان الاولى تقديمه
على الجواب عنه (قوله وهو دقيق الشعير) اي او الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة
والشعير معروف اه وفي قوله يعمل اشعار بانه ليس عبارة عن الدقيق بمجرد اه ع (قوله المعروف انه
دقيق المقل من الشعير او الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله
نعومة الدقيق) او نحوه (قوله نار الخبز) اي ونحوه (قوله بخلافه) اي الدقيق اه كرى ويجوز كون
مرجع الضمير قوله شيء منها كما في شرح المنهج او الحب كما في النهاية والمعنى عبارتهما ولا يتابع حنطة
مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة مما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز
بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب اصلا لانهما غير يورين اه قال ع (قوله مر بما
يتخذ منها ظاهره وان قل جدا وعليه فاجرت به العادة من خلط اللبن او العسل بالنشا ليحل على الوجه
المخصوص المسمى بالحلوى او الهيظلية فيبعه بالحنطة باطل لتاثير النار فيه ثم رايت سم على منهج قال
مانصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل
اه (قوله بنخالته) اي التي لم يبق فيه شيء من الدقيق اه سيد عمر اي كما يفيد قول الشارح كسوس
الخ (قوله كسوس) بكسر الواو لان فعله لازم (قوله المتناهي جفافها) قد يشكك اعتبار التناهي هنا
بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر اي فانه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لانه مكمل

بأق فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (ولا طلع اناث) اخرج طلع الذكور
قال في شرح الروض وفي الحاوى للباوردى في بيع طلع التمر ثلاثة اوجه اصحها جوازها في طلع الذكور
دون الاناث اه وينبغي ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل (قوله المتناهي جفافها) انظر اعتبار

(٣٦ - شروانى وابن قاسم - رابع) باصله لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير نار الخبز بخلافه
بنخالته لانها ليست روية كسوس لم يبق فيه لب اصلا (بل تعتبر المائة في الخبث) المتناهي جفافها المائة من نحو تب

وقد يجاب بان مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن على هذا هذا الجواب ما مر له ايضا من انه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرطوبة وقد يقال ايضا المراد بتناهى الجفاف في الحب وصوله الى حالة يتاق فيها دخاره عادة هذا او عبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهى جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه مانصه ينبغي ان ضابط جفافهما ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اه ع ش أى في قوله وقد يقال أيضا الخ (قوله وزوان) كذا في النهاية والتي في اصل الشارح زوان بتقديم الالف فليحرر وما في النهاية هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السهودي بضم الزاى والهمز اه بصري عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشينم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج او الكون إذا طحن مع البر يجعله مر اه (قوله لتحققها) اي المماثلة و(قوله حيثند) اي حين الجفاف والنقاء (قوله بكسر سينه الى قوله قال الخ) في النهاية والمعنى (قوله او كسبا) بضم فسكون (قوله فله) اي للسمسم (قوله وكسب به دهن) خرج ما لادهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لا شمال كل منهما عليه في شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اي ان كان فيه خليط والاجاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب ياكله الاميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير بوى وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه سم عبارة المعنى اما كسب غير السمسم واللوز الذي لا ياكله الا البهائم ككسب القرطم أو كل البهائم له أكثر فليس بوى اه (قوله به دهن) أى يمكن فصله اه ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره اي نحو العنب والرطب بخله متما للاعلى الاصح معنى واسنى وهو مخالف لما سذكروه الشارح عن الشيخين (قوله الانحوخل) الخ استثناء منقطع اه بصري (قوله الانحوخل التمر الخ) وحاصل مسألة الخول ان يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالآخر مطلقا أى سواء كان من جنسه ام لا وان كان في احدهما فان كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله واخل رطب بمثله واخل عنب بخل رطب واخل زبيب بخل رطب واخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب واخل تمر بخل رطب واخل زبيب بخل تمر واخل تمر بمثله واخل زبيب بمثله زيادى اه ع ش (قوله كامر) اي في شرح وأدقة الاصول الخ (قوله وهو) خبره (عجيب) و(قوله فتجوز الخ) خبره (يرده) اه سم (قوله كالتخذ من الآخر) قال سم لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب بما قاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد ان اطال في بيان التكلف مانصه على ان دعواه ان تجوز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله

التناهى في الجبوب كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال أو لا بخلاف نحو التمر الخ وفي شرح المنهج كغيره مانصه ولا يعتبر في التمر والحب تناهى جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره اه (قوله وكسب به دهن) خرج ما لادهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لا شمال كل منهما عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اي ان كان فيه خليط والاجاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب ياكله الاميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير بوى اه وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه (قوله وهو) خبره عجيب وقوله فتجوز خبره يرد اه الاتي (كالتخذ من الآخر) لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب بما قاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه وما يقطع بالتكلف المذكور تجوز الشيخين المذكور اذ لو كان المتخذ من احد المتجانسين كالتخذ من الآخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ما ساع لها جعل خل العنب مع عصيره جنسا اخر مع اتخاذه من نفسه فتامله على ان دعواه ان تجوز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجوز الشيخين المذكور كما في شرح الروض

وزوان (جا) لتحققها فيها حيثند (و) تعتبر (في) حبوب الدهن كالسمسم (بكسر سينه) (جا) ودهنا (او كسبا) خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة وكسب به دهن بمثله او بطحينة او شيرج لانه من قاعدة مدعوجة (و) تعتبر (في العنب) زيبا او خل عنب وكذا العصير (من نحو رطب وعنب وورمان وغيرها) (في الاصح) لان ما ذكر حالات كال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه لا نحو خل التمر والزبيب لان فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر قوا السبكي وما اجزم به وان لم اراه متناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه و الافتجوز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانها جنسان لا فراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود برده عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما يتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالتخذ من احدهما كالتخذ من الآخر

غفلة عن رد السبكي تجوز الشيخين المذكور كما في شرح الروض قال أنها تبعاً ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ أنها جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فكيف يرد على السبكي تجوز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافاً قاطعاً ولا يخفى ان تجوز الشيخين المذكور قياسه تجوز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافاً للرواية بل قد يقال قياسه ايضاً تجوز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله اه سم (قوله أى في ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت في النهاية إلا قوله على أن يكون إلى ثم جعل (قوله أى في ماهية هذا الخ) انما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا وسمنا الخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتأويل الاول باقياً على حاله والثاني بصائر سمنا ومخضنا (قوله من الماء مثلاً) عبارة المعنى لبنا خالصاً غير مشوب بماء او انفحة او ملح وغيره مغلي بالنار او سمنا خالصاً مصفى بشمس او نار فانه لا يتاثر بالنار تاثير انعقاد ونقصان او مخيضاً صافياً اي خالصاً عن الماء والمخيض ما نزع زبده اه (قوله الذى لم يغل بالنار) اي فباع اللبن الذى لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لانه حينئذ من قاعدة مدعوجة لان اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس انه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الامام جوازه وتوقف فيه وجزم الزبدي بما قاله الامام اه ع ش وسياتي عن سم توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله وان كان الخائر اثقل) هو بالمثل ما بين الحليب والرائب ولا يضرب في ذلك تفاوت الحوض في احدهما وينبغي ان يكون محل عدم الضرر في الخائر إذا كان ذلك بعدم انضمام شيء اليه بان ضرب بنفسه والام يصح بيع بعضه ببعض اخذاً بما ياتي في قوله لمخالطة الانفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان اه ع ش وقوله وينبغي الخ قد مر عن المعنى ما يوافق (قوله اما ما فيه ماء) اي مثلاً قد دخل فيه مالو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدرامه على ما مر له بعد قول المصنف او نقدان (فائدة) وقع السؤال في الدرر عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدرام هل يصح ام لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد ايضاً للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما في اللبن من الماء لا يقصد الارتفاع به وحده البتة لتعذر تمييزه اه ع ش (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجع اه سم عبارة الرشدي وع ش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص اي ولا يغير ذلك كالدراهم كما مر في كلامه اه (قوله على يسير لا يؤثر الخ) اي او على شيء يقصد به حوضه لانه من مصالحه على ما مر عن العراقي اه ع ش (قوله قال) اي السبكي (قوله فيه زبد) اي متميز لا كامل فاندفع قول الشارح الاتي على ان يكون الخ فليتامل اه سم وياتي عن البصري مثله وعن ع ش جواب اخر (قوله ولا يزبد ولا بيسمن لانه) مفهومه ان المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني وقد صرح في الروض بان السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مدعوجة ثم رايته في شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو

قال انها تبعاً ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انها جنس واحد وان هذا هو الاصح قال ولا يلزم من كونها بحالة الكمال ان يكونا جنسين وقد صرح الرواية بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله اه فكيف يرد على السبكي تجوز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافاً قاطعاً ولا يخفى ان تجوز الشيخين المذكور قياسه تجوز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافاً للرواية ويأتي قد يقال قياسه ايضاً تجوز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجع (قوله فيه زبد) اي متميز لا كامل فاندفع قول الشارح الاتي على ان يكون الخ فليتامل (قوله ولا يزبد ولا بيسمن) مفهومه ان المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر

ه (تنبيه) يؤخذ من كلامها المذكور ان محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه مالم يكون كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر (و) تعتبر (في اللبن) أى في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضاً) بشرط أن يكون كل منها (صافياً) من الماء مثلاً فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذى لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخائر أثقل وزناً أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيد السبكي وغيره بغير ماء يسير لا يؤثر في الكيل قال ويعتبر في المخيض الخالي من الماء أن لا يكون فيه زبد والا لم يباع بمثله ولا يزبد ولا بيسمن لانه من قاعدة مدعوجة لاعدم كاله اه

عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما في المخيض من الزبد جاز يبعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف يبعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه اه سم عبارة عرش نصها ولعله انما لم يصح بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يخل من الزبد لان مخضه وإخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما بقى من الزبد في المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمفصل فائراه وبه يندفع قول الشارح الاق على ان كون الخ (قوله) وفيه نظر اذا المخيض الخ) لك ان تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية اجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا يفرض اعتبار النزع في مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد اجزاء يسيرة اذا لم يبلغ في تصفيته بنحو خرقه فيكون ذلك يحمل كلام السبكي نعم ينبغي ان ينظر فيما لو قلت تلك الاجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء او يفرق محل تامل والاول اقرب ويؤيده ما ياتي في التحفة في بيع بر شعير وبكل منهما حيات من الاخر يسيرة وما ياتي في الحاشية عن شرح العباب في بيع بر بخبز الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) أي لان ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمازعة في مجرد ذكره لافي الحكم والافعلوم انه لا يجوز وقد يقال ذكره ثلاثا توهم ان المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اه عرش (قوله على ان كون الزبد الخ) محل تامل لانه حالة كون الزبد فيه وعدم تمييزه عن بقية الاجزاء ارب لا يخيض واما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن في سمن فتامله اه سيد عمر (قوله جعل المتن) اي المخيض كودي وعرش (قوله صار كانه نسيم) وايضا فالمراد باللبن القسم الباقي بحاله وبالمقسم الاعم اه سم وهو احسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قيل ما ياتي قوله كالدبس (ومخيض) فاذا امتاع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما في شرح العباب ويباع مخيضة بمخيضة بحليه وراثه وحمضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما في الاولى وبالمخيض في الثانية ماء اه الا ان يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذلك على ما زبد كامن فيه اه سم قول المتن (كالجن) باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومعنى (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت في المعنى (قوله والمصل) المصل والمصاله ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر زيادى اه عرش زاد الكودي والجنائر اللبن

وفيه نظر اذا المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على ان كون الزبد في اللبن باللبن لا يعتبر ككون الشيرج في السمن بالمسسم ثم جعل المتن له قسما للبن مع أنه قسم منه المراد انه باعتبار ما حدث له من المخض صار كانه قسم وان كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراخ بذلك (ولا تكفي المماثلة في سائر) اي باقى (أحواله كالجن والمصل والزبد

في الثاني وقد صرح في الروض بان السمن والمخيض جنسان دون لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مدعوجة ثم رايته في شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما في المخيض من الزبد جاز يبعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف يبعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه وفي شرح العباب أيضا ما نصه مع متو يباع مخيضة بمخيضة بحليه وراثه وحمضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما في الاولى وبالمخيض في الثانية ماء اه باختصار فان كان الفرض ان الزبد كامن في المخيض ولم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم رايته يعني الاذرى قال بعد ذلك كالسبكي لا يباع مخيض بزبد مثله ولا يزبد لانه بسمن ولا يصير من قاعدة مدعوجة اه وقياس امتناع المخيض بزبد مثله لكونه من قاعدة مدعوجة امتناع المخيض بزبد باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا تمييز سمنه وتميز أحد الجنسين في أحد الجنين كاف في قاعدة مدعوجة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالليب وغيره يخالف هذا الذي نقله عن الاذرى ان كان مفروضا في مخيض بزبد فان كان مفروضا في منزوع الزبد يخالف بالنسبة ليعبه باللبن قول شيخ الاسلام في شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسياق هذا في كلامه هنا الا ان يكون مفروضا في مخيض بزبد لكن لم يتميز بزبد بل هو كامن فيه (قوله صار كانه قسم) وايضا فالمراد باللبن القسم الباقي بحاله وبالمقسم الاعم (قوله

الغليظ والخفيض اللبن الذي أخذ زبده اه (قوله لمخالطة الانفحة الخ) نشر على ترتيب اللف والانفحة بكسر
 الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدى مثلا اصفر مادام يرضع
 فيوضع على اللبن فيجمد (قوله او الدقيق) كان مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير
 و ارادة جعله جينا وقال شيخنا العزري المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على
 الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوط بالدقيق اه بجيرى (قوله ولا بخالص) اي بلبن خالص و (قوله
 ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن اه ع ش قال البجيرى واعتمد البالي صحة بيع الزبد بالدرهم
 تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اه (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسر تين غسل التمر وعسل
 النحل قاموس وفي المختار انه عصير الرطب وقيل عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند اهله اه ع ش (قوله
 والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اه معنى (قوله والسكر) وفي الروض وللعقود بالنار كالسكر
 والفانيدو اللبا حكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه وقضية
 امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر
 والفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين
 فلا يضر تأثير النار اللهم إلا ان يلتزم ان اصل احدهما غير اصل الآخر اخذا من تعليل شرحه
 كونهما جنسين باختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ
 من اسافلها وواسطها لشدة حلاوتها اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الآخر لا اختلاف
 أصلهما فليتأمل اه سم (قوله في هذه الاربعة) أي الدبس الخ اه ع ش (قوله للطاقة الخ) علة للصحة
 و (قوله لانه واسع) علة للصحة للطاقة اه سم اي علة لعلة للطاقة للصحة واقتصر المعنى على العلة الثانية
 وعطفها النهاية على الاولى وكل منهما اظهر واحسن مما سلمه الشارح (قوله الغلي في الماء الخ) عبارة
 النهاية والمعنى ما اثرت اي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اه قول المتن (كالعسل الخ) هي
 والذهب والفضة فان النار فيها تمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومعنى (قوله لو عقدت النار) يتاقى مثله في
 العسل وتصوره ظاهر اه سيد عمر (قوله اي عقد البيع) الى قوله ولا يتم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا
 في المعنى لا لقوله وبحث الى المتن وقوله ومن زعم الى ومثل ذلك (قوله اي عقد البيع) عبارة المعنى اي
 البيعة سمي بذلك لان احدهما يبيع بصفق يده على يد الآخر في عادة العرب اه (قوله يصفق) بابه ضرب
 مختار اه ع ش (قوله هذا) اي بجمع الصفقة المفيد لو حدة العقد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال

ونخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالنخيض ويخالفه ما مر عن شرح العباب إلا ان يحمل هذا على نخيض نزع
 زبده وذلك على ما زبده كما من فيه (قوله كالدبس) قال في الروض وللعقود بالنار كالسكر والفانيدو اللبا حكم
 المطبوخ قال في شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اه وقضية امتناع بيع السكر
 بالفانيد لانه متخذ من أصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان
 اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار
 اللهم إلا ان يلتزم ان أصل احدهما غير أصل الآخر اخذا من تعليل شرحه وكونهما جنسين بقوله لا اختلاف
 قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ من اسافلها وواسطها
 لشدة حلاوتها اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الآخر لا اختلاف أصلهما فليتأمل (قوله للطاقة)
 علة للصحة وقوله لانه واسع علة للصحة للطاقة (قول المصنف ولا يضر تأثير تمييز) عبارة الروض ولا يضر العرض
 على النار للتصفية ولو علا ومعياره الوزن اه وقوله ومعياره اه قال في شرحه أي المعروض على النار للتصفية
 انتهى وما اقتضاه من ان السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويبيع السمن
 بالسمن وزنا بخلاف قول البغوي الذي استحسنته في الشرح الصغير ان المعتبر في مائع السمن هو السكيل وما
 قاله البغوي هو المعتمد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك ان لبيع الدينار بنفضة وقلوس

فلا تجرى فيه القاعدة
الاتية بخلافه بتعدد البائع
أو المشتري وبحث بعضهم
ان نية التفصيل كذكره
وفيه نظر وإن أقره جمع لما
مرانه لو كان نقدان مختلفان
لم تكف نيتهما احدهما
ولا يرد على ذلك صحة البيع
بالكناية لانه يغتفر في
الصيغة مالا يغتفر في
المعقود عليه (ربويا)
واحدا اي متحد الجنس
(من الجانبين) ولو ضمنا
كسسم بدنه لان بروز
مثل الكامن فيه يقتضى
اعتبار ذلك الكامن بخلافه
بمثله فانه مستتر فيهما فلا
داعى لتقدير بروزه ومر
ان الماء ربوي لكتنه بالنسبة
لمقصود دارها بثر ماء
عذب بيعت بمثلها مقصود
تبعاً فلم تجر فيه القاعدة
الاتية لذلك وان كان
مقصودا في نفسه كما ذكره
في باب بيع الاصول والثار
انه يشترط التعرض لدخوله
في بيع دارها بثر ماء ولا لم
يصح لاختلاط الماء
الموجود للبائع بالحادث
للمشتري ومن زعم ان
كلامهم ثم انما هو في بثر ماء
مبيعة وحدها لان ماءها
حينئذ مقصود فقد وهم بل
صرحوا بما ذكرناه المعلوم
منه ان التابع هنا وهو مالا
يقصد بالمقابلة معناه غير
التابع ثم وهو ما يكون

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين احدهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة
وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا
فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممن بل كلتا صورتين
خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد في كل منهما يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب
والفضة ولم يشترط التماثل في بيع احدهما بالآخر فالصواب هو الصحة في صورتين نعم لو باع نصف فضة
بعثاني فضة وعثمانى فلوسا فالوجه اخذ من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين
وهو الفضة وانضم اليه شيء اخر في احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثاني فضة
ونصفه الاخر بعثاني فلوسا ومائل نصف النصف العثمانى الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود
شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجرى هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير
وفضة فليتامل اه سم وافر النهاية بطلان الصورة الاولى كما يأتي (قوله كبتك هذا بهذا الخ) عبارة المعنى
بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلها المد في مقابلة المد والدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد اه (قوله فلا
تجرى فيه الخ) اي فيصح العقد نهاية ومعنى (قوله ان نية التفصيل الخ) اي فيصح العقد مع النية اه ع ش
(قوله على ذلك) اي على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنا) اي في احد الجانبين فقط اه رشيدى
(قوله فيه) اي السسم وكذا الضمير في قوله بخلافه بمثله (قوله فانه) اي الكامن و(قوله فيهما) اي
في الجانبين (قوله ومر ان الماء ربوي) قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع
خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه
اقول قد تشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيهما ما ان امتنع بيع احدهما بالآخر مطلقا من
جنسه او غيره اللهم الا ان يقال ان الماء في الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه انما هو جمع اجزاء الدقيق
بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وانما تغيرت صفة بما اضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤها ع ش (قوله
فلم تجر فيه) اي في بيع الدار المذكور (قوله لذلك) اي التبعية (قوله كما ذكره الخ) تعليلا لكون الماء
مقصودا في نفسه و(قوله انه الخ) بيان لما عبرة المعنى ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه
حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن
حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) اي الماء الموجود (قوله
للبائع) نعت للموجود و(قوله للمشتري) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) اي في باب بيع الاصول
والثمار (قوله وحدها) اي بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله انه يشترط التعرض الخ (قوله ان
التابع هنا) اي في دارها بثر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله معناه) الاولى اسقاطه (قوله وهو) اي التابع ثم و

صورتين احدهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وصار فتك بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه
الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة
صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا صورتين خارجتان عن
هذه القاعدة لان العقد في كل منهما يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولذا
لم يشترط المماثلة في بيع احدهما بالآخر فالصواب هو الصحة في صورتين نعم لو باع نصف فضة بعثاني فضة
وعثمانى فلوسا فالوجه اخذ من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة
وانضم اليها شيء اخر في احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثاني فضة ونصفه الاخر
بعثاني فلوسا ومائل نصف النصف العثمانى الفضة في القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في
أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجرى هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتامل
(قوله ومر ان الماء ربوي الخ) حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير
وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب واقى ابن

جزءاً أو منزلاً منزلة ومثل ذلك بيع برشعير وفي كل حبات من الاخر قليلة بحيث لا تقصد بالاجرا وبيع دار فيها معدن ذهب مثلاً جهلاه
بذهب لانه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا اثر للجل بالفسد في باب الربا محل في غير التابع بخلاف ما اذا علم او احدهما به او كان فيها
ثمويه بذهب يتحصل منه شيء فانه المقصود بالمقابلة فجزت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها غالباً بخلاف المعدن من
الارض ولا تنالم تجر في بيع فرس لبون بمثلها لان لبنا لا يقصد بالمقابلة وان قصد في نفسه (٢٨٧) بدليل انه يرد بده في المصراة صاع تمر على

ما اقتضاه اطلاقهم وان
نوزعوا فيه (واختلف
الجنس) أي جنس المبيع
سواء كان المضموم للربوي
المتحد الجنس من الجانبين
ربوي أم غير ربوي وقدر
بعض الشراح الجنس هنا
بالربوي فاوهم الصحة في
بيع درهم وثوب بمثلها لأن
جنس الربوي لم يختلف
وليس كذلك بل هو من
القاعدة لان جنس المبيع
اختلف وان لم يختلف
الجنس الربوي (منهما)
جميعهما بان اشتمل احدهما
على جنسين اشتمل عليهما
الآخر (كدمجوة ودرهم
بدمجوة ودرهم) وكثوب
ودرهم بثوب ودرهم أو
مجموعهما بان لم يشتمل
الآخر الاعلى احدهما
كثوب مطرز بذهب أو
قلادة فيها خرز وذهب بيع
أو بيعت بذهب فان كان
التمن فضة اشترط تسلم
الذهب وما يقابله من التمن
في المجلس (وكدمجوة ودرهم
بمدين أو درهمين) وبقولنا
واحدا الذي هو في أصله

(قوله جزءاً) أي كالسقف و(قوله أو منزلاً منزلة) أي كفتاح العلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار
مثلاً فلا بد من النص عليه اه رشیدی (قوله ومثل ذلك) أي في الصحة اه عس (قوله وفي كل الخ) أي اوفي
احدهما حبات الخ نهاية ومعنى (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل
وحدها وان اثمرت في الكيلين اه (قوله به) أي المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تمييز اللبن
عن محله واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف ما لو خلاضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد
لان يكون اللبن حينئذ في معدنه الاصلی ككمون الشيرج في السمسم في بيع سمسم بمثله ثم رايت قول المغنی
والنهاية الا في اخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر اقول وكذا تعليلهما الا في ذكره انفا
يفيد ما ترجمه (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمعنى لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء
بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال عس قوله مر
المقصود منها الخ أي فائز سواء علمه او جهلاه اه (قوله ولا تنالم تجر في بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح
مر أي والمعنى يخالفه اه عس (قوله أي جنس المبيع) أي قول المتن كصحاح في النهاية لا قوله وقدر إلى
المتن وقوله بشرط إلى ام صفة وكذا في المغنی لا قوله فان كان التمن إلى المتن (قوله أي جنس المبيع) أي
المعقود عليه (قوله وقدر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال قول المتن (كدمجوة) قال الجوهري هو تمر
من اجود تمر المدينة قال الازهرى والسيحاني منه سم على المنهج اه عس (قوله بدمجوة) بعد قول المتن بمدقرا
بالنصب ابقاء لتثوين المتن اه رشیدی (قوله وما يقابله الخ) یعنی ما عين بالتراضي منها باعتبار القيمة بعد
العقد اه عس (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع (قوله بالتنكير) أي لربوي اه كردی (قوله من بيع
ذهب الخ) أي من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله یعنی غير الجنس)
اخذه من المقابلة ومن المثال (قوله وبشرط تمييزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة إذ القاعدة
جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط في الحبوب اه رشیدی (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر)
خلافاً للنهاية والمعنى عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة وان كثرت حبات الاخر وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين إذ افرق بين الجنس والنوع ان الحبات إذا كثرت في الجنس لم تحقق المماثلة بخلاف النوع اه
قال عس قوله مر هنا أي في اختلاط احد النوعين بالآخر وقوله بعض المتاخرين منهم حج تبعا لما في
المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الاخر عليه
وهو مانع من العلم بالمماثلة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا
لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقاً وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح اه سم (قوله أم صفة
الخ) عطف على قوله نوعاً حقيقياً اقول والحاصل ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس والنوع او

الصالح فيمن أعطى لحاماً درهماً وقال أعطني بنصفه لحماً وبنصفه الاخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه
نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم اعطاه درهماً وقال خذ نصفه عماني ذمتي واعطني نصف درهم عن
الباقى بان الثاني يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما
مغشوشاً غشاماً وثمر اه (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا

واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل إنما استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لا ربا باندفع
ما اورد عليه من بيع ذهب او فضة ببر وحده او مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانبين (او) اختلف (النوع) یعنی غير الجنس
سواء اكان نوعاً حقيقياً كجيد وردى بهما او باحدهما بشرط تمييزهما لا ياتى التوزيع الا حينئذ بخلاف ما اذا لم يميزا بشرط ان
تقل حبات الاخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل ولا تنالم يضر كما مرر خط احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخر اجها لتستعمل
برا او شعير او ان اثمرت في الكيل لان التساوى بين الجنسين غير معتبر ام صفة من الجانبين او احدهما (كصحاح ومكسر بهما او باحدهما)

أى بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب أو عكسه لأن التوزيع الآتي إنما يتأتى حيثئذ وجعل الطبري من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بان الخشونة أو السواد ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض وظاهر أن مراد الطبري أن أحد الطرفين اشتمل على اثنين من الذهب أحدهما خشنة أو سوداء وكذالو بان أحدهما محتلطة بنحو نحاس ومن قال في هذه بتفريق الصفة فقد وهم لأن شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب أنه من القاعدة (بباطله) ولا يتأتى هنا تفريق الصفة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما في الحديث الحسن أو الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز

الصفة إما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعترف في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوى فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح اه ع ش (قوله أى بصحاح) إلى قوله وجعل الطبري في المعنى وإلى الباب في النهاية إلا قوله ومن قال إلى لأن شرط وقوله كما يأتي إلى التبيين وقوله نعم إلى المتن (قوله أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القرصة وهي القطع التي تقرض من الدينار والدرهم للتعامل في الحوائج اليسيرة اه كرى عبارة البجيرمي ونقل سم عن شيخه أن المراد بالكسر القرصة التي تقرض من الدينار والفضة اه ونقله ع ش أيضا وما عد ذلك وإن كان نصف شريف أو ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحنفى اه (قوله دون قيمة الصحاح في الكل) أى أموال باع رديئا وجيدا بمثلها أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منبه قوله وقيمة الرديء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للصحاح إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ الحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة اه وأقول لا يتخلو هذا اللاحق عن شيء والفرق يمكن اه والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساوى في القيمة صح ولا فلا اه ع ش (قوله أو عكسه) وهو أن تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) أى من قاعدة مدعوجة ودرهم اه ع ش (قوله بل هو عيب في العوض) أى فلا يمنع من الصحة (قوله وظاهر أن مراد الطبري الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبري وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها اه أقول قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ما ذكر ضرورة أنه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو أحدهما اه ع ش (قوله بنحو نحاس) أى فلا يصح أيضا اه ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدرهم المغشوشة بالدينار المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمته ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتميز شيء أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب ثم رأيت الرواية صرح بما ذكره حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظامن الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله وذلك لما في الحديث الخ) تعليل لما في المتن (قوله حتى يميز لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره أنه الصحيح (قوله وظاهر أن مراد الطبري) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها (قوله بنحو نحاس) في العباب ويصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يميز اه قال في شرحه أخذ هذا من قوا الجواهر لا يجوز بيع درهم مغشوشة بمثلها ولا بالخاصة واما بيع الدرهم المغشوشة بالدينار المغشوشة فإن كان عس الذهب فضة حرم قال البغوي وهذا عندى أن كان يحصل منه شيء بالتميز والاجاز كبيع دينار مطلي بالنقرة أو عكسه يجوز إذا كان التمثيل لا يحصل منه شيء وإن كان غشه نحاسا فعلى قول جمع مختلني الحكم هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمثيل قيمة وإلا وجب الجواز لأنه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشيء ثم اجاب عما يورد على ذلك من أنه ينبغي عدم الصحة لأن ذلك يؤدي إلى جهالة الباقي بأنه لا نظر إلى ذلك بل إلى الرواج قال وليس بواضح اه والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدرهم المغشوشة بالدينار المغشوشة لا حيث يمكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه شيء بالتميز أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الرواية صرح بما ذكره حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظامن الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله وقول البغوي كبيع دينار مطلي الخ يدل على صحة بيع الدينار المطلي وإن الطلاء لا يمنع صحته وأنه يكتب برؤيتهما مع الطلاء ويوجه بأنه كالصبيغ لقلته بعدم تحصيل شيء منه فهو كروية الامة المحمرة بنحو الحناء مر اه (قوله علم التساوي) مفهومه أنه

اي البيع حتى ميز بينهما
ولأن قضية اشغال أحد
طرفي العقد على مالمين
مختلفين أن يوزع مافي
الطرف الآخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع
هنا لكونه ناشئا عن
التقويم الذي هو تخمين
والتخمين قد يخطئ يؤدي
وإن اتحدت شجرة المدين
وضرب الدرهمين للمفاضلة
أو عدم العلم بالمائة فنق
بيع مد ودرهم مدين إن
زادت قيمة المد على الدرهم
الذي معه او نقصت قلزم
المفاضلة وإن ساوته لزم
الجهل بالمائة وقرس الباقي
وكذا يقال في بيع صحيح
ومكسرهما أو بأحدهما
والكلام في المعين لصحة
الصلح عن ألف درهم
وخمس دينار أو بأني
درهم كما يأتي بسطه في
الاستبدال بما يعلم منه
انه لو عوض داتته عن
دينه النقد قد من جفنه
وغيره مع الجهل بالمائة
صح (تفسيره) ينبغي
التفطن لدقيقة يغفل عنها
وهي أنه يبطل كما عرف
بما تقررو بيع دينار مثلا
فيه ذهب وفضة بمثله
أو بأحدهما ولو خالصا
وإن قل الخلف

بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر في الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في
العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لا حتى يمين على الاعم من التفصيل في العقد وفي
الخارج اه ع ش (قوله ولان الخ) عطف على قوله مافي الحديث (قوله يؤدي الخ) خبر قوله والتوزيع
(قوله وكذا يقال في بيع صحيح الخ) اي وفي بيع جيد وردي بهما أو بأحدهما اه ع ش (قوله في بيع صحيح
ومكسرهما الخ) اي والقرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحيح أو ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا
بطلان فالخالص أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء
استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمائة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم
بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمائة لان التقويم تخمين لان
الدرهم والدنانير قيم الاشياء فهي اضبط من غيرها اه سم ومر عن ع ش مثله (قوله والكلام في المعين
الخ) قضيته انه لو كان المصالح عليه في مسألة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن
المقرى لكن سياتي في باب المبيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة اه رشدي (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر
في دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ المبيع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم
والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينار في الذمة فليتامل وبذلك يظهر مافي الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ
فليتامل اه سم (قوله كما يأتي بسطه الخ) رجع اليه في النسخة الاخيرة وضرب على مافي غيرها من قوله
وخرج بالصلح مالو عوض داتته عن دينه النقد تقدم من جفنه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل
بالمائة فلا يصح الخ وتبعه مر في هذه واستمر عليه فوق البحث معه فيه في قوله او وفاه به من غير تعويض
فأصلحه هكذا او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله مر لكن بمعناه كان
قال خذها عن دينك اه وظاهر المعنى موافق للنهية دون الشارح (قوله وهي انه يبطل كما عرف بما تقررو
الخ) ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار ومغربي مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينار
جديد من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد لده جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال الصير في اصرف
لي بنصف هذا الدرهم اي والحال انه خالص عن النحاس فضة والنصف الاخر فلوس ساجاز لانه جعل نصفنا
في مقابلة الفضة ونصفنا في مقابلة الفلوس بخلاف مالو قال اصرف لي بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس
لا يجوز لانه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مدعوجة اه نهاية وقوله بخلاف مالو
قال اصرف لي الخ مر عن قريب عن سم رده فراجع (قوله بيع دينار مثلا) اي أو بيع درهم فيه فضة
لو علم التساوي سلم ما قاله هذا القائل رفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدى للحذور (قوله وكذا يقال في
بيع صحيح ومكسرهما أو بأحدهما) اي والقرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح أو ازيد كما تقدم فان
استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكذب لشيخنا في الحسن البكري وفي بيع الدرهم والدنانير الصحاح
والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة اي من الجانبين لم تتحقق المائة لتمامه ولا لتحقق المفاضلة كما تقدم كما
هي متحققة في البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط إذ القرض ان قيمة المكسرة بخلاف لقيمة الصحاح فلو تساوت
قيمتها فلا بطلان اه ومثله في شرح الجلال المحلي فالخالص أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة
فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمائة
او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة
ويقال للجهل بالمائة لان التقويم تخمين لان الدرهم والدنانير قيم الاشياء فهي اضبط من غيرها
(قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ المبيع المجموع بالمجموع بل الالف درهم
وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينار أو هذا لا يقتضي صحة بيع التي
درهم بألف درهم وخمس دينار في الذمة فليتامل وبذلك يظهر مافي الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتامل
(قوله كما يأتي بسطه الخ) هذا رجع اليه في النسخة الاخيرة وضرب على مافي غيرها من قوله وخرج بالصلح

فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكرهه بسائر انواعه خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل (ويحرم) ويطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو آلية وقلب وطحال وكبدورثة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا غيره جنسه من ما كول وغيره) حتى الادمى (في الاظهر) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وارساله مجبور باستاد الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان اكثر العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المستند على نزاع فيه لكن صحح في المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعي رضي الله عنه وما اشهر عنه من الفرق لم يصح وبأن ابا بكر قال وقد نحررت جزور في عهد هجاء رجل بعناق يطلبها لئلا يصلح هذا ولم يخالفه احد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن

ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر في الوزن) ولا يشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لانه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ما هنا اهرعش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه انها لو تفاوتت في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من انه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن وفي سم على منبج (تسمية) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصا إن كان الغش قدر يظهر في الوزن امتنع والاجاز كذا بخط شيخنا بما مش المحلى اه فلم يفصل في القليل بين ماله قيمة وبين غيره اه ع ش اقول ويمكن الجمع بان عدم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في القيمة مثلا زمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز وان اختلف قشرهما كما سيأتي في السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره بيض كذلك وزنان اتحاد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزا اها نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) واقفه في فتح المبين عبارة منها اى ادلة جواز الحيل حديث خير المشهور وهو بيع الجميع بالدرهم ثم اشترى بها جنيدا وإنما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدنا كراهة الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم) الى الباب في المعنى لا قوله نعم الى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذه غاية للاشارة الى ان السمك لا يعد لحما كما ياتي اه ع ش (قوله نحو آلية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) اى حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بعضه ببيع حيا على المعتمد اه ع ش (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يتمتع ببيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عد من قبيل اللحم فعليه لا يتمتع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان و (قوله من ما كول) كبيع لحم بقر بضان ولحم السمك بالشاة والشاة بالبقر و (قوله وغيره) اى غير ما كول كبيع لحم ضان بحمار اه معنى (قوله وارساله مجبور الخ) قال البجيرمي عن البرماوى قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعي مقبول إن اعتضد باحد امور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الاكثرين أو انقشر من غير دافع او عمل به اهل العصر لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل اخر او بمسند اه (قوله عليه) اى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله انه لا فرق) لعل غيره المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبان ابا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا (قوله وقد نحررت الخ) جملة معترضة اه كردى (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المعنى والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنا فان بقى فيها لبن يقصد حلبه لكثرة او باع ذات لبن ما كولة بذات ابن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابله في المصرة بخلاف الادميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ولو باع لبن بقره بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس واما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان في الدجاجة بيض مالم عوض دائه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعهم في هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اه (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يتمتع ببيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عد من قبيل اللحم فعليه لا يتمتع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح (قوله انه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) (فرع) يجوز بيع البيض مع

والبيض المبيع يرض دجاجة لم يصح والاصح ويرض دجاجة فيها يرض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن
بمثلها اه قال ع ش قوله بغير ذات لبن اي ولو من جنس واحد وقوله م فيها يرض اي يقصد اكله مستقلا
بان تصلب اه ع ش (قوله نحو يرض الخ) اي كالعسل

(باب في البيوع المنهى عنها)

(باب بالتوين في البيوع)

المنهى عنها وما يتبعها

ثم النسي ان كان لذات العقد

اولا زمه بان فقد بعض

اركانه او شرطه اقتضى

بطلانه وحرمة لان تعاطى

العقد الفاسد اي مع العلم

بفساده او مع التصيير في

تعلبه لكونه مما لا يخفى كبيع

الملاقيح وهو مخالط للمسلمين

بحيث يعد جهله بذلك حرام

على المنقول المعتمد سواء

ما فساده بالنص والاجتهاد

وقيد ذلك الغزالي واعتمده

الزركشي بما اذا قصد به

تحقيق المعنى الشرعي دون

اجراء اللفظ من غير تحقيق

معناه فانه باطل ثم ان كان له

محمل كلاعبة الزوجة بنحو

بعثك نفسك لم يحرم والا

حرم اذا لم يحمله غير المعنى

شرعي وقد يجوز لاضطرار

تعاطيه كان امتنع ذو طعام

من يبعه منه الا باكثر من

قيمه فله الاحتيال باخذه

منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه

الامثل او القيمة او الخارج

عنه اقتضى حرمة فقط فن

الاول اشياء منها (نهي

رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن عصب)

(قوله بالتوين) الى المتن في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وقيد الغزالي الى وقدي يجوز (قوله وما يتبعها) منه
تلقى الركب والنجش اه ع ش (قوله ثم النهي) اي من حيث هو لا بقيد كنه في هذا الباب اه ع ش (قوله
لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته ان التحريم اما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي والاولى
ان يقال النهي يقتضى التحريم مطلقا سواء رجعت لذات العقد او لازمه او معنى خارج او كان المنهى عنه غير
عقد و يقتضى الفساد ان رجعت لذات العقد او لازمه ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما انه محرم
ا لكونه منها عنه اه ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ والاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منها عنه
(قوله او مع التصيير الخ) لعل هذا مفروض في عالم بوجود التعلم اما جاهل باصل وجوب التعلم فيعد كل
البعد تائمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله م او مع التصيير الخ قضيته انه مع التصيير ياتم بتعاطى العقد
الفاسد كما ياتم بترك التعلم فليس الاثم بالتصيير دون تعاطى العقد ولعل هذا مراد حجاج بقوله حرام على
المنقول المعتمد يعني ان المراد ان تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست
الحرمة مخصوصة بالتصيير اه (قوله بحيث يعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك ان ما يقع كثير في قرى مصرنا
من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من اولاد الدابة المسمى ببيع المتأومة لا اثم على فاعله لان هذا
يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الو او بمعنى او كما عبر به النهاية
(قوله وقيد ذلك) اي كونه العقد الفاسد حراما او (قوله من غير تحقيق معناه) اي بان اطلق او قصد غير المعنى
الشرعي اه ع ش (قوله فانه الخ) اي اجراء اللفظ الخ (قوله ثم الخ) اي بعد ان كان باطلا اه كرى (قوله
محمل) اي عرفاه ع ش (قوله اذ لا يحمله) وهو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر الملو وقد غير المعنى الشرعي
فيه نظر وينبئ عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ) صادق بما اذا ادت الضرورة الى الر با كما متناع
موسر من اراض مضطر فيلحرق اه بصري ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المعنى وهي وتعاطى
العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره الا في مسئله المضطر المعروفة وهي فيما اذا لم يبيعه مالك الطعام الخ اه
صريحة في الشمول (قوله تعاطيه) اي العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) اي او ذودابة من ايجارها
اه ع ش (قوله فله الاحتيال) اي فلوم يقبل ذلك بل اشتراه سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله
مكرا على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله او القيمة) قضية التعبير بالقيمة انه لا يلزمه اقصى القيم وقد
يوجه بان جواز ذلك اخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل ان المراد بالقيمة اقصى القيم ولكن
الاول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يتلف حالا او بعد مدة لاذن الشارع له في ذلك ع ش ورشدي
(قوله والخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كرى (قوله والخارج عنه) اي بان لا يكون لذاته
واللازمه بقرينة ما تقدم اه سم اي كالباع وقت التداء (قوله فن الاول اشياء) عبارة المعنى ثم شرع في

قشره ببيض كذلك وزنان اتحاد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا م ويصح لبن شاة حلب لبنها وان
بق فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرتة او باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ
اللبن في الضرع باخذ سقطا من الثمر بدليل انه يجب التمر في مقالته في المصرة بخلاف الادمية ذات اللبن
ففي البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه
بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

(باب)

(قوله والخارج عنه) اي بان لا يكون لذاته ولا لازمه بقرينة ما تقدم

القسم الأول أى البيع الفاسد لا اختلال ركن أو شرط وهو ثمانية أه (قوله بفتح) الى قوله وتسمية ما فى الأول
 فى النهاية والمعنى الاقوله بل ولو قيل يندب لم يعدد قوله او مضمان إلى المتن (قوله فسكون الخ) أى وبالبناء
 الموحدة نهاية ومعنى قول المتن (ضرابه) فى المصباح ضرب الفحل الناقصة ضرابا بالكسر نرى عليها انتهى أه
 ع ش (قوله لا يتعلق به نهى) أى لانه ليس من افعال المسكفين أه نهاية (قوله أى عن اعطاء الخ) أى
 والعقد المقتضى لذلك ايضا سموع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن ان يقال الفرق انه يحتاج على التفسير
 الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانها تحمل اللفظ أه سيد عمر عبارة النهاية والفرق
 بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة مع عمومها وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير
 فى الاول مع انه جار فى الثلاثة مع ان الاولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد أه قال ع ش قوله مع
 عمومه أى المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه أى الحكمة المشار إليه بقوله والفرق الخ أه
 عبارة سم قوله والفرق الخ أى باعتبار المراد والافتيان المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تبين
 الضراب والاجرة فى غاية الظهور أه قول المتن (فيحرم ثمن مائه) أى اعطاؤه واخذه أه سم (قوله ولا
 متقوم) أى لاقيمته لشرعا وليس المراد به ما قابل المثل أه ع ش قول المتن (وكذا اجرته) أى ايجاره
 وهل يستحق اجرة المثل كفى الاجارات الفاسدة سم على حجج أى اول الان طرقة للآتى لا مثل له يقابل
 باجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه المراد اجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده
 عليه للارتفاع المذكور ومحل حرمة الاستجار حيث استاجر للضراب قصدا فلو استاجر لينتفع به ماشاء
 جاز ان يستعمله فى الانزاع تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استاجر للحرث او نحوه فلا يجوز استعماله
 فى الانزاع لانه انما اذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث او غيره أه ع ش وقوله والاول اقرب فيه
 وقفة بل لتعليل الشارح ظاهر فى الثانى (قوله وفارق الايجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر
 ان صورة المسئلة ان يستاجر للضراب فان استاجر على ان ينزى فله على اثنى او اناث صح قاله القاضى
 لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين فى العقد لا اختلاف الغرض به فان تلف أى او
 تعذر انزاعه بطلت الاجارة أه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق وقد يقال لم يظهر مغارته
 للانزاع المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاع فانه فعل صاحب الفحل فليتامل سم
 على حجج لكن قد رد عليه ان الانزاع وان كان من فعل صاحب الفحل الا ان نزوان الفحل باختياره
 وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذى هو الانزاع والمراد منه محاولة صعود
 الفحل على الاثنى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود ولكنه ليس معقودا عليه فيستحق
 الاجرة اذ حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق اجرة فراجع أه ع ش (قوله ولو قيل يندب الخ) قد
 يتوقف فيه بما نقله فى العزيز عن الامام احمد من منع الاهداء أه سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

بفتح فسكون للمهلين
 (الفحل) رواه الشيخان
 (وهو ضرابه) أى طرقة
 للآتى وهذا هو الاشهر ومن
 ثم حكى مقابله يقال
 (ويقال ماؤه) وكل من
 هذين لا يتعلق به نهى
 فالتقدير عن بدل عسبه من
 اجرة ضرابه وثمان مائه أى
 عن اعطاء ذلك واخذه
 (ويقال اجرة ضرابه)
 والفرق بين هذا والاول ان
 الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة
 (فيحرم ثمن مائه) ويطل
 يبعه لانه غير معلوم ولا
 متقوم ولا مقدور على تسليمه
 (وكذا اجرته) للضراب (فى
 الاصح) لان فعل الضراب
 غير مقدور عليه للبالك
 وفارق الايجار لتلقيح النخل
 بان المستاجر عليه هو فعل
 الاجير الذى هو قادر عليه
 ويجوز الاهداء لصاحب
 الفحل بل لو قيل يندب

(قوله وكل من هذين) فى تخصيصهما نظر لان الثالث ايضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهى بل باعطائها
 واخذها كما هو ظاهر (قوله أى عن اعطاء ذلك الخ) أى والعقد المقتضى لذلك ايضا كما هو ظاهر (قوله والفرق
 بين هذا والاول) أى باعتبار المراد والافتيان المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تبين الضراب والاجرة
 فى غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستجار لتلقيح النخل لان
 الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقى به فسدت الاجارة ايضا وهما المقصودان
 والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجر للضراب فان استاجر على ان ينزى فله
 على اثنى او اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لا اختلاف الغرض
 به فان تلف بطلت الاجارة أه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغارته
 للانزاع المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاع فانه فعل صاحب الفحل فليتامل (قول
 المصنف فيحرم ثمن مائه) أى اعطاؤه واخذه وقوله وكذا اجرته هل يستحق اجرة المثل كفى الاجارات الفاسدة

لم يعد وتسارعت للضراب (وعن جبل الحبل) رواه الشيخان (وهو) بفتح الواو واحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للبالغة (تاج التاج) بفتح اوله او كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه (٢٩٣) عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم مفعول

بالمصدر وفي هذا يجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالادميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحبول (بان يبيع تاج التاج) كما عليه اللغويون (او يثنى الى تاج التاج) كما فسره رواه ابن عمر رضي الله عنهما اي الى ان تله هذه الدابة ويلد ولدها من تحت الناقة بالبنا للفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل (وعن الملاقيح وهي مافي البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهي مافي اصلاص الفحول) من الماء واه مالك مرسلا والزارو مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على مافي بطون الابل وغيرها الذي يصرح به كلامه شائع لغة ايضا خلاف للجوهري (و) عن (الملاسة) رواه الشيخان (بان يلس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) او في ظلمة (ثم يشتريه على ان لا خيار له اذ ارآه) او على

منهج قال مر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل اعطاء الفحل أو بعده اه (قوله) وتسارعت للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والاوجب مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على اهل البلد حيث تعين لبقائه نسل وادابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اه ع ش (قوله) وغلط من سكنها (ظاهره) فيهما اه ع ش (قوله) جمع حابل) اي الحبل (قوله) وهاؤه للبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اه ع ش (قوله) مختص الخ) اي حقيقة اه سم عبارة المعنى مختص بالادميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لغيرهن الا في الحديث ولا يقال للبهائم الحمل بالميم اه (قوله) المحبول) اي المحبول به اه معنى (قوله) ثم) اي في بيع تاج التاج اه ع ش (قوله) انعدام شروط البيع) اي من الملك وغيره اه معنى (قوله) هنا) اي في البيع يثنى الى تاج التاج اه ع ش (قوله) جمع مضمون) اي كجنون ومجانين و (قوله) او مضمان) اي كفتاح ومفاتيح سم ومعنى (قوله) اي متضمن) اسم مفعول قال الجبيري سميت بالمضامين لان الله اودعها في ظهورها فسكانها ضمنتها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا الحنفى سميت بذلك لانها في ضمن الفحول اه والاخير موافق لما في الشرح (قوله) من الماء) اي ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ماسبق في العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احدهما لم ياتوا بمخالفة المتروكة المذكورة مع ان لاحداهما معنى آخر به تبيان الأخرى وحينئذ فماسبق لا يغني عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره اي ضرابه او اجرة ضرابه وهذا لا يغني عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا سم على حجج اي ما تحمله الاثني من ضرابه في عام او عامين اه ع ش (قوله) رواه مالك) اي عن سعيد بن المسيب اه معنى (قوله) مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابي سقط * اه (قوله) عليه) اي امتناع بيع مافي البطون ومافي الاصلاص (قوله) خلافا للجوهري) اي والمنهج والمعنى عبارتهما وهو اي الملقوح لغة جنين الناقة خاصا وشرعا اعم من ذلك اه (قوله) بضم الميم الخ) اي وبفتحها في الماضي اه نهاية قال ع ش والرشيدي نقل الاسنوي في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشتريه) اي بايجاب وقبول اه حلي (قوله) او على انه يكتب الخ) عبارة المعنى اكتفاء بلسه عن رؤيته اه (قوله) عن رؤيته) فيبطل هذا قطعاً وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عاده قليوبى وزيادى اه بجبري قول المتن) او يقول الخ) عطف على قوله بلس الخ قول المتن (اذالمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها اي التاء اه وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونه الاسنوي على انه ان جعل اللس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اه بجبري عن الشوبري (قوله) او على انه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلسه الخ عبارة شرح المنهج او يبيعه شيا على انه متى لسه الخ (قوله) او يقول الخ) عطف على قول المتن يجعل الخ (قوله) اذ انبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل صورها اي التاء اي لافرق بين رى البائع والمشتري اه ع ش (قوله) او متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعك هذا بكذا على اني اذ انبذته الخ (قوله) وبطلانه) اي البيع في صور الملاسة والمنابذة (قوله) لعدم الرؤية) اي في صورتين الاولين للملاسة وفي الصورة الاخيرة للمنابذة (قوله) او الصيغة) اي في الصورة الثالثة للملاسة وفي صورتين الاولين للمنابذة (قوله) او الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعته صيغة فكان

انه يكتب بلسه عن رؤيته (او يقول اذالمسته فقد بعته) اكتفاء بلسه عن الصيغة او على انه متى لسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعل النبد) اي الطرح (يعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله انبذ ليك ثوبى هذا بعشرة مثلاً او يقول اذ انبذته فقد بعته او متى نبذته انقطع الخيار او على انك تكسني بنذم عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة

الوجه أن يقال ان البطلان في هذه للتعلق بالعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله قد بعثك اخبار لا انشاء انتهى او انه جعل الصيغة مفقودة لا انتفاء شرطها وهو عدم التعلق اه عش (قوله او للشرط الفاسد) اي في الصورة الاخيرة للاماسة وفي الصورة الثالثة للباذعة قول المتن (او يجعل الرمي يباع) اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما اذا رمت هذه الحصة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلي (قوله معطوف على بعثك) وقد يجوز ان يكون معمولا لمخذوف معطوف على يقول اي او يقول بعثك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الو او وقد يجعل قوله او يجعل الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعثك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلي وقال عميرة في هامشه قوله او يقول الخ قيل كان الصواب التصريح يقول ارشادا إلى عطفه على الاول او كان يقدمه على الثاني اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه ان فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه ان يكون بجملة لا محل لها من الاعراب اه عش (قوله لنحو ما مر الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان في الاول جهالة المبيع وفي الثاني فقد ان الصيغة وفي الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهبة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعه) بفتح الباء لا غير اه عش (قوله بخلاف بالف الخ) اي فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف حالة والقان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله والفين) لوزاد على ذلك فخذ بايها شئت الخ في شرح العباب ان الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله فخذ الخ مبطل لا يجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اه عش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفي عش عليها لعل الشارح اشار إلى ان مثل شرط بيع المشترط شرط بيع غيره كان يقول بعثك هذا بشرط ان يبيعه زيد بعده او داره اه قوله ما في الاول) اي قول المتن بعثك بالف الخ وكان الاو في قوله الاتي والثاني اسقاط الموصول والجار (قوله والثاني كذلك الخ) اي وتسمية الثاني بيعتين لا يباعا بشرط مبنى الخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية ما في الثاني كذلك اي بيعتين لا يباعا بشرط او (قوله مبنى) خبر تسمية المقدر في قوله والثاني ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع

او للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصة) رواه مسلم (بان يقول بعثك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصة فيه او يجعل الرمي) لها (يبعا او بعثك) معطوف على بعثك الاول فقوله او يجعل شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أولى اولنا (الخيار الى رميها) لنحو ما مر في الذي قبله (عن بيعتين في بيعته) رواه الترمذي وصححه (بان) أي كان (يقول بعثك بالف نقد او الفين الى سنة) فخذ بايها شئت انت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بالف نقدا وألفين لسنة بخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (او بعثك ذا العبد بألف على ان تبيعه) او فلانا (دارك بكذا) او تشتري مني أو من فلانا كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما في الاول بيعتين تجوز اذ التخير يقتضى واحدا فقط والثاني كذلك لا يباعا بشرط مبنى على ان المراد بالشرط ما اقترن

العسب فلم ذكره معه قلت لو ردد النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على أحدهما لم يأتوا بمخالفة المتر وكذا للذ كورة مع ان لاحداهما معنى اخر به تباين الاخرى وحيث فاسبق لا يخفى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره وهذا لا يخفى عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا فامل (قوله معطوف على) بعثك قد يجوز ان يكون معمولا لمخذوف معطوف على يقول اي او يقول بعثك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الو او وقد يجعل قوله او يجعل الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعثك من تأخير (قوله بالف نقد او الفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معنا وهو الوجه في شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقوله على الابهام او بقولها معا وقوله بخلافه بالف نقد او الفين لسنة لوزاد على ذلك فخذ بايها الخ في شرح العباب ان الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله فخذ الخ مبطل لا يجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتامل (فرع) قال في الروض الا ان قال بعثك بالف نصفه بستائة اي فلا يصح لان اول كلامه يقتضى توزيع الثمن على الثمن بالسوية واخره يناقضه زاد في العباب تبعا لبحث الزركشي فان قال وباقية باربعائة اتجه الصحة اه وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (اقول) ولو قال بعثك بالف فقال قبلة نصفه بستائة ونصفه باربعائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا يتأتى كونه تفصيلا لما اجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثاني كذلك) الظاهر ان معناه وتسمية ما في الثاني كذلك اي بيعتين لا يباعا بشرط وقوله لا يباعا بشرط عطف على كذلك اي وتسمية ما في الثاني بيعتين لا يباعا بشرط وقوله مبنى خبر تسمية المقدر في قوله والثاني ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أفود (٢٩٥) وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع

والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) أي بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) أي الثاني (قوله لكان أفود) أي دلالة على أنه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما معناه (قوله وأحسن) أي لحاؤه عن تجوز تسمية المثال الثاني بيعتين (قوله كامر) أي بالمثال الثاني في المتن نظر للواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرص) أي مثلا كما يأتي (قوله ووجه بطلانه) أي قوله وما وقع في النهاية والمعنى (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذي ذكره اه سم (قوله واشترطه فاسد) عبارة المعنى والاسنى واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (قوله وإلا) أي بان جهلاه أو أحدهما اه معنى (قوله مع ظن صحة شرطه) أي الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظرو (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرق اه سم و (قوله عدم فساده) أي البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أي شرط الرهن معه (قوله إذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق اه سم (قوله وإنما بطل) كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الأنسب لقابله إسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص) قضيته أنه لو عينه بان قال على الأول كذا أو الآخر كذا صح رهن الأول (قوله بضم الصاد) عبارة المعنى أي يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع أي من الاحصاد أو ثوبا بشرط أن يخطه البائع أو يخطه البائع وما أشبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعاً أو ثوبا بشرط حصده وخطاطته له بدرهم وقبل لم يصح فان قال اشترته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خطاطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لأنه استأجره قبل الملك وان اشترى واستأجره بالعشرة فقولاً تفريق الصفقة اه وقوله أو لا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اه سم (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه اه سم (قوله أو بشرط) إلى التنيه الثاني في النهاية لإقوله تنبيه قدرت إلى المتن (قوله أو بشرط ان يخطه) عطف على قول المتن ويخطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بمتك باللف على أن تحصده أو وتحصده اه معنى وفي سم عن شرح العباب قوله أي المجموع وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على ان احصده انا ونحصده نحن فانه شرط فاسد لخالفته مقتضى العقد فابطله اه (قوله ليين الخ) قال في شرح العباب بصورة الشرط المفسد في سائر صور بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كامر) انظره مع قوله السابق مبنى على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذي ذكره (قوله واشترطه فاسد) عبارة شرح الروض واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (قوله بان فساده الخ) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع ولم يضعفه في شرح الروض بل فرق (قوله إذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق (قوله وإنما بطل) كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعاً) عبارة الروض وان اشترى زرعاً أو ثوبا بشرط حصده وخطاطته له بدرهم لم يصح فان قال اشترته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خطاطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لأنه استأجره قبل الملك وان اشترى واستأجره بالعشرة فقولاً تفريق الصفقة اه وقوله أو لا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اه (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه (قوله ليين انه لا فرق) قال في شرح العباب بصورة الشرط المفسد في سائر صور بعتك أو

بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرص) لمائة رواء جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشترطه فاسد فبطل مقابلته من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقدا الثاني مع عليهما بفساد الاول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرص بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه بمجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائه بمعنى هذا بكذا على أن أرهنك على الأول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الأول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلام من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع) أو ثوبا (بخطه) الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخطه كان كذلك أو بشرط أن يخطه كما باصله وعدل عنه ليين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والائتان به على صورة الاخبار به صرح في مجموعته وفي كلام غيره ما يقتضى

ان خطه بالامر لا يكون شرطاً ويؤيده ما مر أول البيع في بيع واشهد لكن ينبغي حمله فيها على ما إذا أراد به مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيظه بان الامر بشئ مبتداً (٣٩٦) مقيد بما قبله بخلاف الثاني فانه اما صفة او ما في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى

الشرط (تبيينه) قدرت ما مر قبله يخيطه رد الما يقال ظاهر كلامه انها جملة حالية وهو متعمد لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (قال اصح بطالانه) أي الشراء لا شتماله على شرط فاسد تضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط ان يبني حائطه صح وليس مراداً بل ينبغي البطلان هنا قطعاً كما علم من قوله بشرط بيع او قرض اذ هما مثالان في بيع بشرط اجارة او اعارة او غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف في صورة المتن لان العمل في المبيع وقع تابعا لبيعه فاعتقر على مقابل الاصح (تبيينه) وقع لكثيرين من علماء حضر موت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تأتي على مذهبا بوجه لفقوهم من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالاجاراه سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اه ع ش (قوله ويفرق بين خطه وتخيظه) أي حيث انصرف الثاني الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اه رشيدى وقوله وان صرف عنها أي بان يراد به الاستئناف كما في ع ش (قوله ان خطه) ان صور يعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب او وافعل فاعل صورته يعني بكذا خطه بلا او وقد يجاب بان ما في شرح العباب مضارع المتكلم اه سم اقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو في معناه) يعني الحال (قوله قدرت ما مر) أي المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و (قوله رد لما يقال الخ) لا يخفى انه ما قدره انما هو تاويل للكلام المصنف وصار له عن ظاهره فهو في الحقيقة اعتراف بما يقال وانما كان يصير رداله لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لا شتماله) عبارة المعنى لا شتماله على شرط عمل فيما يملكه المشتري الآن لانه لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط اه (قوله فيما لم يملكه الخ) أي لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اه ع ش (قوله حائطه) أي المشتري (قوله في بيع العهدة) وصورتها ان يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بمالك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى داري (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم ايضا بيع عدة و أمانته (قوله والحاصل) الى قوله ويقلع في النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة أي مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له في موضعه نهاية ومعنى (قوله وحيث صح الخ) أي العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن و (قوله لم يجز) أي العاقد اه ع ش (قوله كالمغصوب) أي اذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة اودم او نحو ذلك بما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخزير لان الشراء به يفيد الملك عنداني حنيفة ولو كانت بكر فهو مهر بكر كالتكاح الفاسد وارش بكاره لا تلافها بخلافه في التكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكاره مضمون في صحيح البيع دون صحيح التكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العباد والاصح في التكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكاره ولو حذف العاقد ان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا لاذ لا عبرة بالفاسد بخلاف مالو الحقا شرطاً صحيحاً و فاسد في مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال غ ش قوله مر ولو مع علمه بالفاسد أي اذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الاثمة على ما يفيد قوله إلا ان يعلمه والثمن وقوله كالعقد

اشترت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاجار كما في المجموع فانه قال وسواء أقال بعتك بالف على ان تحصده او وتحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعاً وفي الثاني طريقان اه لكن قوله وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أم قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي فاذا قاله البائع بعتك على ان تحصده لم يكن شرطاً فاسداً بخلاف ما لو قال على ان أحصده انا او تحصده نحن فانه شرط فاسد لخالفته مقتضى العقد فباطله ثم قال قال العبادى ولو باع بعشره على ان يحط منها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أي الاول اذا قلنا ان الراء اسقاط اه وسيأتي انه لا يطلق القول في الراء بالاسقاط ولا بالتملك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذي يتجه عدم الصحة لان اشترط الحط أو الراء عليه اشترط ما فيه شائبة عقد قوية فآثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان اراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يعد القول بالصحة حينئذ اه وما ذكره على كلام العبادى متجه وقد اطال في هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فليعلم بمطالعته واعلم ان قوله السابق او وافعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بيع واشهد (ان خطه بالامر) ان صور يعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب او وافعل كذا كما مر فاعل صورته يعني بكذا خطه بلا او وقد يجاب بان ما في

انما يبطل ان وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه لان تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح كالمعصوم على نفسه بوجه ما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقال غرس وبناء المشتري هنا

بما ناعلى ما في موضع من فتاوى البغوى ووجهه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتري من غاصب الارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعذر مع شبهة اذن المالك ظاهر افا شبه المستعير وتطين الدار كصنع (٢٩٧) الثوب فيرجع بنقصه ان كلف ازالته ولا

أى غالباً اه (قوله بجانا) ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل اه سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التعرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز ان يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري اه ع ش (قوله وتطين الدار) أى المقبوضة بشراء فاسد و (قوله فيرجع الخ) أى المشتري (قوله ويستثنى من النهى الخ) أى من البطلان اللازم للنهى المذكور ولو قال ويستثنى من القول بطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح اه ع ش (قوله فى غير الربوى) أى قوله فاندفع فى النهاية لإقوله لافيه (قوله فى غير الربوى) أفاد تقيده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل انه لافرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربوياً وغيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المعنى وبشرط الاجل فى عقد لا يشترط فيه الحلول والتقباض كالمربويات اه (قوله لاول آية الدين) وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أى معين (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع صحة الاجل اه ع ش (قوله بمعلومهما) أى فلا يكفي على احدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سياتى فى السلم انه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه ان يقال مثله هنا لانه اضيق من البيع فيكفى علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا إلى نحو الحصاد) أى ما لم يريد اوقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لانه مجهول اه ع ش (قوله بسقوط بعضه) أى الاجل و (قوله شاذ) أى لما قدمه من ان شرط صحة العقد ان لا يبعد بقاء الدنيا الخ اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) أى أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلاً و (قوله وحل بموت المشتري) أى أو البائع اهر شيدى (قوله ولا يضر السقوط) أى سقوط الاجل و (قوله بموته) أى المشتري اه ع ش أى أو البائع (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاً مكاررة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بما تى سنة مثلاً فى يقين العاقدين عند العقد السقوط إذا كان قد بلغ مائة سنة مثلاً لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين أيضاً سم على حج أقول وقد يجاب بان ظن عدم الحياة هنا ناشىء من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن سم على حج اه ع ش (قوله عادة) قضيتها أنه لو علم موته ببقية يومه مثلاً باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتباراً بما هو الغالب فى احوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) أى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) أى قول المتن والشهادى فى المعنى لإقوله وغلب إلى وشرط كل وقوله ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبد فى النهاية إلا قوله على أن ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الرهن (أو الوصف بصفات السلم) سياتى فيه أنه لا بدنى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضوىق فيه ما لم يضابق فى الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) أى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله انها الخ) بيان لما مر اه ع ش أى صفات السلم أى الوصف بها (قوله كذلك) أى موصوف فى الذمة (قوله وكونه)

أى غالباً اه (قوله بجانا) ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل اه سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التعرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز ان يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري اه ع ش (قوله وتطين الدار) أى المقبوضة بشراء فاسد و (قوله فيرجع الخ) أى المشتري (قوله ويستثنى من النهى الخ) أى من البطلان اللازم للنهى المذكور ولو قال ويستثنى من القول بطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح اه ع ش (قوله فى غير الربوى) أى قوله فاندفع فى النهاية لإقوله لافيه (قوله فى غير الربوى) أفاد تقيده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل انه لافرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربوياً وغيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المعنى وبشرط الاجل فى عقد لا يشترط فيه الحلول والتقباض كالمربويات اه (قوله لاول آية الدين) وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أى معين (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع صحة الاجل اه ع ش (قوله بمعلومهما) أى فلا يكفي على احدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سياتى فى السلم انه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه ان يقال مثله هنا لانه اضيق من البيع فيكفى علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا إلى نحو الحصاد) أى ما لم يريد اوقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لانه مجهول اه ع ش (قوله بسقوط بعضه) أى الاجل و (قوله شاذ) أى لما قدمه من ان شرط صحة العقد ان لا يبعد بقاء الدنيا الخ اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) أى أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلاً و (قوله وحل بموت المشتري) أى أو البائع اهر شيدى (قوله ولا يضر السقوط) أى سقوط الاجل و (قوله بموته) أى المشتري اه ع ش أى أو البائع (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاً مكاررة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بما تى سنة مثلاً فى يقين العاقدين عند العقد السقوط إذا كان قد بلغ مائة سنة مثلاً لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين أيضاً سم على حج أقول وقد يجاب بان ظن عدم الحياة هنا ناشىء من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن سم على حج اه ع ش (قوله عادة) قضيتها أنه لو علم موته ببقية يومه مثلاً باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتباراً بما هو الغالب فى احوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) أى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) أى قول المتن والشهادى فى المعنى لإقوله وغلب إلى وشرط كل وقوله ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبد فى النهاية إلا قوله على أن ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الرهن (أو الوصف بصفات السلم) سياتى فيه أنه لا بدنى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضوىق فيه ما لم يضابق فى الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) أى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله انها الخ) بيان لما مر اه ع ش أى صفات السلم أى الوصف بها (قوله كذلك) أى موصوف فى الذمة (قوله وكونه)

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله بجانا) ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاً مكاررة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بما تى سنة مثلاً فى يقين العاقدين عند العقد السقوط إذا كان قد بلغ مائة سنة مثلاً لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين أيضاً فليتامل اه (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرطه إياه بى ما لو لم يشترطه لكنه اراد رهنه بالثمن وقد ذكره فى التنبيه فى

العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصيرا وباسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الايقاف وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولي من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم بما تقرر أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقل لانه أكثر إذا لا أكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظر في الأجل إلى أنه مدة وفي الرهن إلى أنه عين وفي الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوي صوابه المعينين على أن ما جمع باللف وتاء قد يكون مفردة مذكرا فتصويبه ليس في محله وشرط كل منها أن يكون (بشمن في الذمة) لأن الاعيان لا تؤجل ثمتا ولا مثنوا ولا يرتبها ولا تضمن أصالة كما يأتي فاشترت بهذا على ان أسله وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفني به زيد فاسد لان تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة والمعين حاصل ويأتي صحة ضمان العين المبيعة و الثمن المعين بعد القبض

أي المرهون اه عش (قوله بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالباع فانه شامل للرهن من البائع فالمعتمد المنع من البائع مطلقا اه سم عبارة النهاية فلورهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اه وكذا في المعنى إلا قوله مفسد قال عش قوله مر فلورهنه أي المبيع بعد قبضه ظاهره ولوفي المجلس وهو ظاهر لان تصرف احد العاقدين مع الاخر في مجلس العقد اجازة و(قوله بلا شرط الخ) أي في الرهن المأتي به كان رهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اه وقال الرشدي قوله مر بلا شرط الخ أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلورهنه إياه الخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه يعني قول عش أي في الرهن المأتي الخ (قوله لا تعلم) من الاعلام (قوله لان ترك البحث الخ) ولان الظاهر عنوان الباطن اه نهاية أي غالب عش (قوله او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم وقياس ما مر عن عش انه يكفي هنا علم عدلين غيرهما (قوله لان الاحرار لا يمكن التزامهم الخ) لا تنفاه القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه ثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا باذن سيده نهاية ومعنى قال عش قوله مر وهذا جرى على الغالب أي فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذن والاشارة راجعة إلى قوله لان الاحرار الخ اه (قوله وعدالة) فان قلت إذا اتفقوا في العدالة واليسار فامعنى اختلافهم في الوفاء مع وجوده على الدين بمجرد الطلب قلت يمكن ان اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك ان بعض المدنيين قد يوفي ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والاخر لا يوفي إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه ايضا ان بعض المدنيين اذا طوب يسعى في الوفاء ولو يبيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اه عش (قوله بهذين) أي بموسر ثقة اه عش (قوله إذا لا أكثر في الرهن الخ) أي فلا رده قد يكون عبدا وهو عاقل اه عش (قوله قد يكون مفردة مذكرا) أي لما صرح به النحاة من ان وصف المذكر الغير العاقل بما يجمع بالالف والتاء كالصافات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا اشكال اصلا في جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى التاويل المار في توجيه التانيث اه سم قول المتن (في الذمة) في التصحيح مانصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اه سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الاقاي اه عش (قوله ولا يرد ذلك) أي صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) أي على قول المصنف بشمن في الذمة وقال عش الضمير راجع لقوله لان تلك الخ اه (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المعنى ويستثنى من

باب الرهن فقال وان رهنه بشمن لم يجز قال ابن النقيب في شرحه إذا كان للبائع حق الحبس لانه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك ان تقول ينبغي ان يجوز ويتقوى اجدا الحبسين بالآخر اما إذا لم يكن له حق حبس بان كان الثمن مؤجلا او حالا وقلنا البداية بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اه أي فيأتي فيه ما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالباع من الاختلاف في شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالباع فانه شامل للرهن من البائع أي كامر (او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفردة مذكرا) قد صرحوا بان وصف المذكر الذي لا يعقل بما يجمع بالالف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال اصلا في جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح في توجيه التانيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف لثمن في الذمة) في التصحيح مانصه ولا يستقيم في

لانه شرط على كل ضمان
غيره ولو قال اشترته بالف
على ان يضمه زيد الى شهر
صح واذا ضمنه زيد مؤجلا
تاجل في حقه وكذا في حق
المشتري على احد وجهين
ومقتضى قاعدة الشافعي
رضي الله عنه ان القيد هو
هنا الى شهر يرجع لجميع
ما قبله وهو بالف ويضمن
ترجيحه ويصح شرط
الثلاثة ايضا في مبيع في
الذمة ولا يرد عليه لان ذكر
الثن مشال على انه قد
يطلق على ما يشمل المبيع
(والاشهاد) للامر به في
قوله عز قاتلا واشهدوا اذا
تبايعتم (ولا يشترط تعيين
الشهود في الاصح) لثبوت
الحق باي عدول كانوا او من
ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو
امتنعوا لم يتخير ولا نظر
لتفاوت الاغراض بتفاوتهم
وجاهة ونحوها لانه لا يغلب
قصدوه ولا تختلف به المالية
اختلافا ظاهرا بخلاف
ما مر في الرهن والكفيل
(فان لم يرهن) المشتري او
جاء برهن غير المعين ولو اعلی

اطلاقه الكفيل مالو باع سلعة الخ (قوله) لانه شرط على كل ضمان غيره) أي وهو خارج عن مصلحة عقد
اه نهاية عبارة المعنى لانه شرط مقصود لا يوجب العقود وليس من مصالحه اه (قوله في حقه) أي الضامن
اه عش (قوله) ومقتضى قاعدة الخ) قضية هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم يضمه زيد وهو
خلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ اه سم اقول والا قرب قضية هذه القاعدة اه عش (قوله)
ترجيحه) خبر قوله ومقتضى وخالف في شرح العباب فقال والذي يتجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصل
والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق الضامن اشتراطه في حق الاصل وصورة
المسئلة ان زيدا انشا بعد البيع ضمنا مستقلا الى شهر انتهى اه سم على حجج اه عش (قوله الثلاثة)
أي الاجل والرهن والكفيل اه سم قول المتن (والاشهاد) أي على الثمن او المثلن سواء المعين وما في الذمة
معنى وسم على منهج (قوله للامر) إلى قوله ولو يتخير في المعنى وإلى قوله قبل في النهاية (قوله لم يتعينوا) قال في
شرح الروض أي والمعنى فيجوز ابداهم بمثلهم او فوقهم في الصفات اه وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز
ابداهم بدوهم سم على حجج اه عش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) أي الشهود المعينون
عن التحمل (قوله ونحوها) كالاشتهار بالصلاح اه عش (قوله قصده) أي نحو الوجهة وقال عش أي
التفاوت اه (قوله اذا اعيان لا تقبل الابدال) أي فلا يجبر على قبول بدل ما شرطه ولو اعلی قيمة امالو
تراضيا بالابدال واسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده انه لو امتنع من اقباضه او بان
معيلا لم يثبت الخيار للبائع اه عش (قوله اولم يشهد) أي من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله نهاية ومعنى
قال عش وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود و ظاهره انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ
المقصود من الشهود ثبوت الحق و اقرار الوارث بشراء مورثه و اشهاده عليه كاشهاد المورث في اثبات الحق
فالقياس الصحة و وقع السؤال عما لو اشترى بمجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع ام لا والجواب عنه انه
ان شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح او مادام المانع قائما يصح اخذا بمالو باعه ثوب حرير بشرط ان لا يلبسه
الى اخر ما ياتي اه قول المتن (اولم يتكفل المعين) بان امتنع او مات قبله نهاية ومعنى قال عش أي أو أعسر
على ما قال السنوي انه القياس سم على منهج وسياتي في كلام الشارح اه قول المصنف (فللبائع الخيار) أي
ان شرط له وان شرط للمشتري فله عند فوات المشترط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام
بما شرطه وال ضرر بالفسخ نهاية ومعنى واسنى (قوله وهو) أي الخيار (قوله كتخمره) أي فلو تخلل
قبل فسخ البائع فيبغى ان يقال ان لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصير الم يتخير وال اتخير اه عش (قوله او تعلق)
الخ أي قبل القبض كما هو ظاهر سم على حجج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على ملاكه
(قوله كتخمره او تعلق) امثلة له و (قوله لم يلاكه) متعلق بيقبضه اه عش وال اظهر ان قوله او تعلق
كقوله او ظهر عطف على قوله لم يقبضه فيحتاج الى ما قدره سم ثم قوله يقبضه صوابه بل يقبضه (قوله برقبته)

مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله)
ومقتضى) مبتدأ خبره ترجيحه قوله قاعدة الشافعي قضية هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم
يضمنه زيد بخلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ (قوله) ترجيحه) خالف في شرح العباب فقال والذي
يتجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق
الضامن اشتراطه في حق الاصل وصورة المسئلة ان زيدا انشا بعد البيع ضمنا مستقلا الى شهر اه
(قوله الثلاثة) أي الاجل والرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال في شرح الروض فيجوز ابداهم بمثلهم
او فوقهم في الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابداهم بدوهم (قوله اولم
يشهد) قال في شرح الروض من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله اه و ظاهره قوله كان مات قبله انه لا يقوم
وارثه مقامه فيه نظر (قول المصنف للبائع الخيار) قال في شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على
القيام بما شرطه وال ضرر بالفسخ اه (قوله او تعلق برقبته الخ) أي قبل القبض كما هو ظاهر (قوله)

لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش حناية أو ظهر به عيب قدیم

ظاهره وان قل جدا ويوجه بان تعلق الجناية به قد يورث نقصا في قيمته من حيث الجناية اه ع ش (قوله كولد
المشروط رهنها) اي لانه ربما يحتاج الى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اه ع ش (قوله
لان مات) اي بعد القبض فلا خيار سم وع ش (قوله بمرض سابق) اي بخلاف غير المرض قال في العباب
كشرح الروض او تلف بعده اي القبض بسبب سابق اي يتخير بذلك اه سم (قوله فماتت) اي التي تسلبها
(قوله وامتنع الرهن الخ) اي فلا خيار لاننا لو اثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقذور على رده
بموته اه ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده اي الذي تسلمه بحاله اه وهذا التعليل لشموله لصورتي
الموت والتعيب معا ولى من تعليل ع ش (قوله من تسلم الاخرى) وتغير حال الكفيل باعسار او غيره قبل
تكفله او تبين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوي اي فيثبت به الخيار اهنه اية زاد المغنى ولو
علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد المرهون كما اخذه نعم
ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنائمه علم بالعيب فله الخيار كما جزم الماوردى اه (قوله اي
قنا) الى قوله قيل في المغنى (قوله اي قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق
يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وور بما جمع على اقان واقنة اه ع ش (قوله عن المشتري) لافرق في
صحة العقد مع ما ذكره لزوم العتق المشتري بين كون المبتدىء بالشرط هو البائع وواقفه المشتري او عكسه
على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اه ع ش اقول ويأتى في التنية ما يصرح بذلك (قوله
او اطلق) اي سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال في شرح العباب ويظهر ان الهبة
كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي اولى الى ان قال وهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك
فيه ايضا ثم رايت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بان استاجر منه عبدا
بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ماورد عليه فهو كالمو اشتري
عبدا بشرط عتق البائع لعبد له اخر انتهى اه سم واستقر ع ش عدم الصحة في القرض والهبة ثم وجه بما
لا يظهر فليراجع (قوله شرط نحو وقفه وعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله ومحل) اي محل
قوله او بعضه يعني بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (قوله قال بعضهم الخ) اي قيد بعضهم ذلك القول
فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا اهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه
نظر) اي في كل من القولين (قوله بل الذي يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون
ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له
كاهو ظاهر لان اعتاق اي بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باى بعض كان

لان مات) اي بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض او تلف
بعده اي القبض بسبب سابق اي يتخير بذلك (قوله وامتنع الرهن من تسليم الاخرى) قال في العباب لتعذر
رده بحاله اه (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع
فيصح شرط العتق فيها بل هي اولى الى ان قال وهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه
ايضا ثم رايت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط
ان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ماورد عليه فهو كالمو اشتري عبدا
بشرط عتق البائع لعبد له اخر اه (قوله وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرط اي وخرج باعتاق
المبيع بشرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط
اعتاقه فقتضية كلام البهجة كالحاوى الصحة ونقل الاسنوي وغيره عن المعين للمعنى البطلان ولم اراه فيه ولما
حكاه الاذرى عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو في غير البعض وفي غير من له باقيه اه كلام شرح الروض
وقوله فهو في غير الخ قد يشعر باشتراط احد الامور المذكورة على القول بالصحة وقتضية كلام البهجة
كالحاوى عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز له

كولد للمشروط رهنها
وكظهور المشروط رهنه
جانبا وان عني عنه جانا او
فدى ولو قاب على الاوجه
لان نقص قيمته لا ينجبر بما
حدث بعد جنايته من نحو
عفو وتوبة كما يأتى لان
مات بمرض سابق او كان
عينين وتسلم احدهما
فماتت او تعيبت وامتنع
الرهن من تسليم الاخرى
(ولو باع عبدا) اي قنا
(بشرط اعتاقه) كله عن
المشتري او اطلق (فالمشهور
صحة البيع والشرط) لقصة
بريرة المشهورة ولتشوف
الشارع للعتق على ان فيه
منفعة للمشتري دنيا بالولاء
واخرى بالثواب وللبيع
بالتسبب فيه وخرج باعتاقه
كله شرط نحو وقفه وعتاق
غيره او بعضه قيل ومحل ان
اشترى كله بشرط اعتاق
بعضه قال بعضهم مالم يعين
ذلك البعض وفيه نظر بل
الذي يتجه صحة شراء الكل

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث اداؤه للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فنع مع اداؤه للنقصود
من كل وجه لا معنى له وكون الاول هو حمل النص لا يؤثر لما تقرر ان الثاني (٣٠١) مساو له في تحصيل غرض الشارع من عتق

الكل حالاً منجزاً لجمعه
قول مالك فن اعتقت بعضه
كقوله اعتقت كله فان
قلت لا يتضح هذا الا على انه
من باب التعبير ببعض
عن الكل لا على السراية
لانها تقتضي تاخر ما قلت
لوسلنا ذلك لم يضر لانه مع
ذلك يسمى عتق الكل حالاً
منجزاً او هو المقصود ومن ثم
لم ينظر اليه في قولي الاتي
او لغيره وهو موسر لحصول
السراية الخ امالو اشترى
بعضه بشرط اعتاق ذلك
البعض فيصح من غير نزاع
لكن إن كان باقيه حر اوله
ولم يتعلق به مانع كرهن او
لغيره وهو موسر لحصول
السراية فيحصل المقصود
من تخليص الرقبة من الرق
مع كون المشروط كل
المبيع فالخاصل ان في محل
النص شيتين لا بد من
اعتبارهما كون الشرط
بجميع المبيع نصاً واستلزماً
وكون العتق الملتزم به
يؤدي حالاً لعتق كل الرقبة
وبما بعده شرط اعتاقه
عن البائع او اجنبي وشمل
كلامه شرطه فيمن يعتق
عليه بالشراء كايه ومن اقر
أو شهد بحريته فيصح
ويكون تاكيداً ما لم يقصد

والله اعلم اه سم (قوله والمبهم) خلافاً للنهاية والمعنى والاسنى (قوله وكون الاول) أي شرط اعتاق الكل
(قوله ان الثاني) أي شرط اعتاق البعض معينا كان او مبهما (قوله مالك فن) (فرع) باعه بشرط
اعتاق يده مثلاً فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاقه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال مر للبيع سم
على حجج ولعل وجه ان العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه فلا يمكن اعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب
الصحة والاصل عدم سقوط العضو اه ع ش (قوله سلنا ذلك) أي اقتضاء السراية تاخر امالو كذا ضمير اليه
(قوله الآتي) أي أننا بعد سطر اه كردى (قوله بعضه) أي المعين كئله (قوله وهو موسر) اخرج
المعسر اه سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك سم على حجج
ويؤيده ان الشارع متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقبة
من الرقوبين كونه قاصراً على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارع مر فيما لو اشترى كله بشرط اعتاق بعض
معين من الصحة انه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق ربعه صح اه ع ش (قوله من تخليص الرقبة الخ) بيان
للمقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق يحصل (قوله فالخاصل) أي حاصل قوله بل الذي يتجه إلى هنا
اه كردى (قوله بجمع المبيع) أي لتعلق جميعه (قوله نصاً) أي كمسئلة المتن (او استلزماً) أي كإقامة
الشارح بقوله بل الذي يتجه الخ (قوله وبما بعده) أي وخرج بقوله عن المشتري او اطلق (قوله بشرط اعتاقه
عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومعنى (قوله فيصح الخ) خلافاً
للنهاية والمعنى (قوله وعلى هذا) أي قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلقاً سم على حجج وهو أي
البطلان مطلقاً قصد به انشاء عتق او لا مقتضى إطلاق الشارح مر أي والمعنى اه ع ش (قوله الشرط
المؤثر) أي المقتضى لبطلان العقد وال لزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) أي في البيع (قوله ما ذكره في
جواب) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا
اثر له اه سم (قوله بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اه سم

بيع نصفه وقد يمنع لانه انما صح شرط اعتاق النصف لانه يسرى الى الباقي فليأمل وفيها اذا صح بشرط
اعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا
كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق أي بعض وان دق جدا
يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باى بعض كان والله اعلم (فرع) باعه بشرط اعتاق يده مثلاً
فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاق يده كشرط اعتاقه فيه نظر ومال مر للبيع (قوله وهو موسر)
اخرج المعسر (قوله فالخاصل) قضية هذا الخاصل صحة شراء نصف من نصفه الاخر حر بشرط اعتاق ربعه
(قوله فيصح ويكون تاكيداً) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عطف على ما يبطل او كان أي المشروط
اعتاقه بعضاً يعتق بالشراء اه نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحمل الصحة ويكون شرطه تو كيدا
للمعنى (قوله بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء
فيما ذكر كان المبتدئ بالشراء البائع او المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبداً وشرط على نفسه
اعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافاً لما يوهمه كلام الاذرعى وغيره ثم نقل عن غير
البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رايت الاذرعى قال المتبادر إلى الفهم انه لو شرط على نفسه العتق لزمه
الوفاء به كالشرط عليه البائع إلى اخر ما اطال به وفي كثر شيخنا الاستاذ البكري والوجه ما اقتضاه كلام
البغوي لان الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازماً لانه ليس في معنى

به انشاء عتق لتعذر الوفاء به حيث تدور على هذا يحمل اطلاق من منع (نتيجه) الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو
المشتري سواء كان هناك محاباة من البائع لاجله ام لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لا ياتي هنا ما ذكره في جواب إشكال الرافعي
شرط ترك الزوج الوطء منه او منها لان ذلك في الزام او التزام ترك ما يوجب العقد بخلاف ما هنا فاقامه ويلحق بالواقع في صلب العقد

الواقع بعده في زمن خياره مجلسا او شرطا ان كان من البائع ووافق المشتري عليه او عكسه كان الحق احدهما حيثئذ زيادة او نقصان الثمن او المبيع او الخيار او الاجل ووافقه الاخر بقوله قبلت مثلا لكن في غير الخط من الثمن لا نه ابراه وهو لا يحتاج لقبول ويكفي رضينا بزيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقى العقد وان قال لا ارضى لا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكره بالعاقدين بل يجري في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث (والاصح ان للبائع) ويظهر للحاق وارثه به (مطالبة ٣٠٢) المشتري بالاعتاق) لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لاثابته

على شرطه وبه فارق الاحاد واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح الا بعد تمهيد شيئين أحدهما أن الحسبة هل توقف على دعوى وطلب أو لا بل يقول الشاهدان للقاضي لنا على فلان شهادة بكذا فاحضره لنشهد عليه والثاني هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا في أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغى إليها القاضي أولا وبكل قال جماعة ثانيهما أن هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاء بجامع أن كلا يرتب عليه العتق يقينا أو لاقياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التي قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر في ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاء ولا نظر لكون العتق قد يتخلف

(قوله فان لم يوافق) قال في شرح العباب مانصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا ابيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا افعل وبقول المشتري لا اشتري حتى تنقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حمله والمشتري تاجيله انتهى اه سم (قوله بقى العقد) أي على حالته الاصلية وبلغوا الشرط المذكور (قوله ما ذكر) أي قوله وياحق الى هنا (قوله كالوارث) أي والولى اذا انقص العاقدين في زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشتري) أي ونحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا ان يقال موافقة البائع كشرطه فليتا مل سم وعش وكلام الشارح في التفتية المار انفا صريح فيه (قوله واما قول الاذرعى الخ) عبارة النهاية واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسما عند موت البائع او جنونه فيرده ماسياقي في المائلة في القصاص بما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم اه قال عش قوله مر يرده ماسياقي الخ خلافا لابن حجر اه أي والمعنى (قوله والثاني) أي قوله اول (قوله هل يصغى إليها) باقى انه الاقرب (قوله ثانيهما) أي شيئين (قوله أن هذا) أي الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أي بما يقبل فيه شهادة الحسبة وياق انه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافقة لما بعده ان يقول به اثبات المالك (قوله او قهرا) أي باخبار الحاكم عليه عند امتناعه واعاقه عليه عند اصراره كما يأتى انفا (قوله والاقراب سماع دعوى الخ) أي ان الاقرب هو الشق الاول من كل من المترددين (قوله وحيثئذ) أي حين كون الاقرب السماع والالحاق (قوله أي غير حسبة في مكلف) أي على التقييد بهذين القيدين وقد اسلمنا اعتماد النهاية انه ليس للاحاد المطالبة مطلقا (قوله في مكلف) أي عبد مكلف اه كردى (قوله بخلافه حسبة) أي بخلافه مطالبة الاحاد حسبة في مكلف وغيره (قوله بجزائها) أي المالبة حسبة (قوله في نحو شهادة القريب الخ) أي كشهادة الرجل بطلاق ابيه ضرورة اه (قوله وبه) أي بما سياتى (قوله ولا يلزمه) الى المتن في المعنى والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فوراً) والقياص الزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعاقته فورا عملا بالشرط اه عش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أي وإن جلت ويجزى على اعتاقها كما يأتى اه عش وفي سم عن الروض ولا يجوز استيلاؤها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الاستيلاء وجزا عن العتق مر اه وفي النهاية والمعنى ما يوافق (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو اوصى بإعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا اثر (قوله فان لم يوافق الخ) قال في شرح العباب مانصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا ابيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا افعل وبقول المشتري لا اشتري حتى تنقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حمله والمشتري تاجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا ان يقال موافقة البائع كشرطه فليتا مل (قوله واما قول الاذرعى) عبارة شرح مر واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسما عند موت البائع او جنونه فيرده ماسياقي في المائلة في القصاص بما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال في الروض ولا يجوز استيلاؤها عن العتق اه فان مات عتقت عن الاستيلاء وجزا عن العتق مر اه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو

هنا بفسخ البيع بنوعيب أو إقالة لأن الاستيلاء قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد وحيثئذ عتقه فيحمل قولهم ليس للاحاد المطالبة به أي غير حسبة في مكلف لانه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجزائها في عتق مكلف لم يدعه وسياتي في نحو شهادة القريب لقرية الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتايد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فوراً الا بالطلب او عند ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يرفعها اليه البائع بل وإن اسقط هو او القن حقه فان اصر عتقه عليه كما يطلق على المولى والولا مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدمه وكسبه وقيمه ان قتل

عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لالوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت الزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتامل اه عش (قوله ولا يلزمه صرفها) اي لان مصلحة الحرية له وقد فانت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقره فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت سم على حج اه عش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففي عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لا تقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن مانصه والحمل المقارن للعتق لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وهذا يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن ويبيع معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر اه عش (قوله لا نحو بيع) اي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقه فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج واذكر ايضا ان مثل يبيع من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه او بشرط اعتاقه اه عش واستظهر سم ان هبته من نفسه كيبعه من نفسه (قوله ان لو ارث المشتري حكمه الخ) وهو ظاهر في غير من استولدها اُمها هي فالوجه عتقها بموته لان الحق في ذلك لله تعالى للبايع فعتقها بموته اولى من ان نامر الوارث باعتاقها نهاية ومعنى قال عش قوله مر فالوجه عتقها اي عن الشرط ومثلها اولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اه (قوله في جميع ما ذكر) اي في المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عنى على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزم القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه واقول لعل في قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به انه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم التتمة لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفتقران في ان غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فانه يعتق فيه لا تيانه فيه بصيغة العتق ثم رايت في حواشي الروض للشهاب الرملي عين ما قلناه اه عش قول المتن (او كتابته) اي او تعليق عتقه بصفة نهاية ومعنى (قوله لمخالفة الاول الخ) واجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه عن خبره واشترط لهم الولاء بان لهم

اوصى باعتاق رقيق فتاخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لالوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) اي لان مصلحة الحرية له وقد فانت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقره فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت (قوله كالا يلزمه عتق ولد الحامل لو اعتقها بعد ولادته لا تقطاع التبعية فولدت ثم عتقها ففي عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لا تقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن مانصه والحمل المقارن للعتق لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن ويبيع معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) اي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقه فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلوهبه من نفسه قبل يصح لانه عقد عتاقه ولا عوض اولالا انه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا مر (قول المصنف وانه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع

ولا يلزمه صرفها الشراء مثله
كالا يلزمه عتق ولد الحامل لو
اعتقها بعد ولادته لا تقطاع
التبعية بالولادة لا نحو بيع
ووقف واجارة ويظهر ان
لوارث المشتري حكمه في
جميع ما ذكر (و) الاصح
(انه) اي البائع (لو شرط
مع العتق الولاء له او شرط
تدييره او كتابته) مطلقا (او
اعتاقه بعد شهر)

اول لحظة او وقفه ولو حالاً كما علم بامر (لم يصح البيع) لمخالفة الاول ما استقر عليه الشرع ان الوالدين أعتقوا والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض (٣٠٤) والرديع) صح يعني لم يضره اذ هو تصريح بما اوجه الشارع ثم رايته في الروضة

بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اه نهاية (قوله او لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله او وقفه الخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشتري بشرط الاعتاق لم يصح البيع كالمواشرا دارا بشرط ان يقفها او ثوبا بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومعنى (قوله بما مر) اي بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقا) اي ولو حالاً (قوله بل يتعين ذلك) اي رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اه ع (قوله فهو الخ) اي صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) اي المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظي) بالضم بمعنى المخالفة اي المخالفة بين لم يضر وصح لفظي اه كردى (قوله لفساده) اي ولا يتخير ان قلنا بفساده (قوله يتجه انه) اي الشرط اه ع (قوله فيهما) اي شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الا في قوله (في الثاني) اي في شرط ما لا غرض فيه (قوله الاول) اي شرط مقتضى العقد وسيد عمر وع (قوله فلاحيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليزم بالقبض اه ع (قوله كما ياتي) اي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آله اه سم (قوله او لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط في المعنى (قوله ان جاز) اي ان كان كل من الماكول والملبوس مما جاز اكله ولبسه والا كان شرط ان ياكل الحرام او يلبس الحرير فينبغي ان لا يصح اه كردى عبارة سم قوله ان جاز لعله احتراز عمالو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اه (قوله فيفسد به العقد) اي في خصوص هذه الصورة والافلام لازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما سبق اه رشيدى (قوله انه لا فرق) اي بين التحتية والفوقية اه ع (قوله) اذ لا غرض للبائع الخ) في هذا الجواب تسليم ان غرض البائع معتبر فينا في ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول اذ ما ذكر وان كان فيه غرض الا انه لخصوص البائع وقد تقدم انه غير معتبر اه رشيدى (قوله مع انه) اي تعيين الغذاء (يحصل الواجب) اي الواجب في الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام في الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعى انه من القسم الذى اوجب ما لم يجب عليه اه كردى (قوله ومن ثم) غرضه منه رد ما عترض به الاسنوى على الرافعى من ان الشافعى نص على البطلان فيما لو شرط ان ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد ان الجمع بين ادمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا ياكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اه ع (قوله بين ادمين) اي نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة الخ) اي فان زاد من غير ضرورة ولا حاجة لم يصح العقد سم وع (قوله لجوازه) (فرع) ولو باعه انا بشرط ان لا يجعل فيه محرما او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبد بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومعنى (قوله هنا) اي فيما لو

كاصلها عبر بلم يضر وهو الاول على انه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لانه المراد في الذى بعده كما ياتي وحيث انه فهو بمعنى لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبني عليه الزركشى ردا على من قال الخلف لفظي ما لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لفساده والذى يتجه انه لمجرد التاكيد استغناء بايجاب الشارع فلا خيار يفقده خلافا لما يوجهه قول شارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الا ان يريد ما قلناه ان الثاني لم يفد شيئا اصلا والاول افاد التاكيد (او) شرط (ما لا غرض فيه) اي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما فيما يظهر ثم رايته ما يصرح به كما ياتي (كشرط ان لا ياكل) او لا يلبس (الا كذا) ان جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحل ان كان تاكل بالفوقية لان هذا هو الذى لا غرض فيه البتة بخلافه بالتحتية لا اختلاف الاغراض حيثئذ يفسد به العقد اه والصحيح انه لا فرق اذ لا

غرض للبائع بعد دخوله عن ملكه في تعيين غذاء مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم اصلا شرط كجمعه بين ادمين او صلته للتوافل وكذا للفرض اول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لا عذار وبه يندفع ما للزركشى هنا

(ولو شرط وصفا يقصد
 ككون العبد كائنا أو
 الدابة) الآدمي أو غيره
 (حاملًا أو لبونا) أي ذات
 لبن (صح) الشرط لما فيه
 من المصلحة ولأنه التزام
 موجود عند العقد
 لا يتوقف التزامه على انشاء
 أمر مستقبل انتهى هو
 حقيقة الشرط فلم يشمله
 النهي عن بيع وشراء (وله
 الخيار) فوراً (إن أخطأ)
 الشرط الذي شرطه إلى
 ما هو أدون لقوات شرطه
 فلو تعذر الفسخ لنحو
 حدوث عيب عنده فله
 الارش بتفصيله الآتي
 ولومات المبيع قبل اختياره
 صدق المشتري يمينه في
 فقد الشرط لأن الاصل
 عدمه بخلاف ما لو ادعى
 عيباً قديماً لأن الاصل
 السلامة وبهذا يرد افتاء
 بعضهم بأن البائع يصدق
 يمينه في كونها حاملاً
 إذا شرطه وأنكره
 المشتري ولا ينافيه تعبيرهم
 فيما ذكر بالموت لأنه
 محض تصوير وإنما المدار
 على تعذر معرفة المشروط
 بنحو يئنه فيصدق المشتري
 في نفيه لما تقرر أن الاصل
 عدمه وسيعلم بما يأتي أنه
 يتيقن وجود الحمل

شرط ان يلبسه الحر يروكان بالغاقول المتأن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس
 المبيع بشمن في الذمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه من مقتضيات
 العقد بخلاف ما لو كان مؤجلاً او حالاً ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية
 ومعنى قال ع ش قوله م ولو لم يخف الخ اي فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه
 وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض اه (قوله الآدمي) عبارة النهائية والمعنى او الامة
 سم قال المعنى قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان احسن ليشمل الامة
 فان حكمها كذلك ولذلك قدرتها في المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير
 بالحيوان اه قول المتن (ككون العبد كائنا) ولو شرط كون المبيع عالماً سهل يكفي ما ينطلق عليه الاسم
 أم يشترط كونه عالماً عرفاً فيه نظر والاقرب الثاني وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم اذا تعددت
 العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر ايضاً والظاهر الثاني وبقي ما لو شرط كونه قارئاً وينبغي ان يكتب
 بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو في المصحف لم يشترط حفظه عن ظهر الغيب اه ع ش (قوله
 اي ذات لبن) إلى قوله فلو تعذر في المعنى والى الفرع في النهاية إلا قوله فوراً وقوله وهذا الى وسيعلم (قوله
 اي ذات لبن) كانه اشار به الى انه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج أقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل
 على الكثرة عرفاً كما لو شرط كونه كاتباً كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمله قول
 الشارح الآتي إلا ان الحسن الخ قال حج في شرح الارشاد لو شرط كونه كاتباً لا يعد الا اكتشافه بالاطلاق
 وبكونه يحسن الكتابة باى قلم كان مالم تكن الاغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين
 اه ع ش (قوله صح الشرط) عبارة النهائية والمعنى صح العقد مع الشرط اه (قوله لمسا فيه من المصلحة)
 اي مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الاغراض نهاية ومعنى (قوله لا يتوقف الخ) في
 النهاية والمعنى ولا يتوقف بالواو وهو احسن (قوله الذي الخ) صفة الانشاء (قوله فلم يشمله الخ) اي
 شرط ووصف يقصد قول المتن (وله الخيار الخ) لو شرط كونها حاملاً فتيين أنها كانت عند العقد غير حامل
 لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول
 المقصود فيه نظر ولا يعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تاخير الحمل قد
 ينقص الرغبة في الحامل تاخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة وقياس ما في المصراة ان
 العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اه ع ش (قوله فوراً) كما قاله الرافعي اه معنى (قوله
 ان اختلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانياً فتيين اسلامه فله الخيار اه ع ش (قوله لقوات
 شرطه) عبارة النهائية لتضرره بذلك لو لم تخيره اه (قوله عنده) اي المشتري (وقوله قبل اختياره) ولا
 طريق الى امكان معرفته بعده اه ع ش (قوله وبهذا يرد الخ) خلافاً للنهاية عبارتها ولا ينافي ما قتي به
 الوالد رحمه الله في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملاً صدق البائع يمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري
 عليه بالرد بدليل ما سياتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لان ما مر في موت الرقيق قبل اختياره
 وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت تصوير ممنوعة اه (قوله افتاء
 بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والافتاء وجهه جيد إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته
 حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ (قوله اي ذات لبن) فيه اشارة الى البطلان لو شرط
 كثرة اللبن لانها لا تضبط فليراجع (قول المصنف وله الخيار ان اختلف) لو شرط كونها حاملاً فتيين انها
 كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذي أشعرت
 به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يعد السقوط (قوله وبهذا يرد افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب
 الرملي والافتاء وجهه جيد إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول اهل الخبرة ولان
 الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد وقد اجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع في مسألة

عنده بانفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا ولدون اربع سنين منه بشرط ان لا توطو طم يمكن كونه منه وياتي في الوصية ان حمل البهيمة يرجع فيه لقول اهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر (٣٠٦) اما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بنواته لانه من البائع اعلام بعيه ومن المشتري رضاه

و اما اذا اختلف ما هو اعلى كان شرط ثبوتهما فخرجت بكر افلا خيار ايضا ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آله لان العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط انه خصى فبان خلا تخير لانه يدخل على الحرم ومرادهم المسوح لانه الذي يباح له النظر اليه فاندفع نظير شارح فيه ويكفي ان يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لا بد ان يكون حسنا عرفا ولا تخير ولو قيد بحلب او كتابة شيء معين كل يوم او في بعض الايام بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا ياتي هنا بحث السبكي الاتي في الجمع في الاجارة بين العمل والزمن فتأمله (وفي قول يبطل العقد في الدابة) اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويحاج بان يعطى حكم المعلوم على انه تابع ثم رأيتهم اجابوا بنحوه وهو ان القصد الوصف بذلك لا ادخاله في العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق (فرع) اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبال لبذر بشرط انه ينبت والذي يتجه فيه انه

بعد بنحو قول اهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى امة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من انقطع دمها في ايام العادة لا الحمل اه وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اه سم (قوله عنده) اي البيع (قوله مطلقا) اي وطئت بعد البيع او لا اه ع ش (قوله) لقول اهل الخبرة) اي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما عطل به قبل من ان الاصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي ان المراد بقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي ان مثل محل العقد مادون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدي عليه منه اه ع ش (قوله فكذا هنا الخ) ويكتفي برجلين او رجلا وامرأتين او اربع نسوة اه نهاية قال ع ش قوله مر او اربع نسوة هذا ظاهر في حمل الامة اما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء المخلص لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه (قوله اما ما لا يقصد) الى قوله وان علم في المعنى (قوله لانه) اي شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله كان شرط ثبوتهما الخ) او كونه مسلما فبان كافر فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقتين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للسلم والكافر كافي القلوب على الجلال اي بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر فقيه تصديق على المشتري ثم رايت في شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط اسلامه فبان كافرا اه بجيرى (قوله لنحو ضعف آله) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشترى بشرط كونها ثيبا لكوني عاجزا عن البكر اودلت القرائن الحالية على ارادته اه سيد عمر وميل القلب الى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرى عن شرح الروض (قوله شارح) هو البدر ابن شبة اه نهاية (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته انه لو شرط كونها ذات لبن وتبين انها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه اي اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر اه ع ش (قوله حسنا عرفا) ينبغي ان يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشي من البطلان اه سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافق (قوله بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل الشهر مثلا اه معنى (قوله بين العمل والزمن) أي من انه لو قطع بامكان فعله عادة صح وان كان المتمدن ثم خلاه اه ع ش (قوله اذا شرط فيها) عبارة المعنى بصورتها بالشرط لا بالخلف لانه شرط معها شيئا مجهولا فاشبهه ما لو قال بعثتها وحملها اه (قوله ما ذكر) اي كونها حاملا او لبونا (قوله بنحوه) اي الجواب العلوي عبارة النهاية على انه تابع اذ القصد الوصف الخ اه (قوله لانه داخل) اي نحو الحمل (فيه) اي في الحيوان المبيع (قوله بدونه) اي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهرا اه ع ش (قوله وليس كالمو اشتري الخ) جواب اعتراض هذا على قوله ولا نظر الخ فرجع ضمير وليس الخ قوله عدم انباته الخ (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف في مسألة البطيخ كان غرزا برة وامتص

الكتابة بخلافه في مسألة الحمل فيمكن مراجعة اهل الخبرة فيه كماشرت اليه وبأن امر الكتابة بما شاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اه فليتأمل وقضية الفرق ان المصدق المشتري ايضا في مسألة شراء البقرة بشرط انها لبون فبانت في يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما ياتي (فرع) في فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى امة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من انقطع دمها في ايام العادة لا الحمل ولهذا يقال فلانة ظنت حاملا فبانت مغبة اه وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف في مسألة البطيخ كان غرزا برة

ان شهد قبل بذره بعدم انباته خيران تخير في رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته بذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كالمو اشتري بطيخا فغرزا برة في واحدة منها فوجدها عيبة يراد الجميع لانه لم يتلف من عين المبيع شيء

وكذا وحلف المشتري انه لا يثبت لما تقرر انه يصدق يمينه في فقد الشرط فان اتى ذلك كله بان بذره كله فلم يثبت شيئا مع صلاحية الارض وتعد ارجح منها او صار غير متقوم او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته جابا نابتا (٣٠٧) وحبها غير نابت كالمو اشترى بقره

الماء الخارج عليها فعرف حوضته لم يرد الا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اه سم (قوله) وكذا الو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرمي تصديق البائع اه سم (قوله) كالمو اشترى بقره) قد يقال البقرة تقصد لا مور اخر غير اللبن كمنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فان كان البذر المذكور نحو برما يقصد منه غير الانبات فواضح ما افاده وان لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين انه غير متقوم وان البيع من اصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله) فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتنا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورد غير ورق القناء فقد بان غير قناء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرمي عما لو بيع بردي على ان حواشيه حرير فبان غير هل يبطل البيع كافي مسألة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لانه كافي مسألة الشيخ ابي حامد اه سم (قوله) وان اورد الخ) هذا محل التايد يعني ومثله ما لو لم يثبت شيئا قول المتن (بعتها الخ) اي الدابة ومثلها الامه او بعتكها ولبن ضرعها ويض الطير كالحمل اه معنى (قوله) او حملها) الى الفصل في النهاية والمعنى الاقوله وان كان للمشتري الى ومثله لبون (قوله) بانه داخل في مسماه لفظا الخ) قضيته ان المراد بالاس طرفه الثابت في الارض وانه لو باعه مع اسه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويعتبر عدم روية الاس لتعذر رويته حيث يبيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه ع ش (قوله) وحشوها) اي او بحشوها ومع حشوها فيصح ولا يشترط روية شيء من الحشوو وهذا بخلاف للحف والفرش فلا بد من روية البعض من الباطن كارجحه ان قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله اي الجدار واسه المجوزة وحشوها فيصح اه ع ش (قوله) لتعذر استثنائه) عبارة المعنى لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اه (قوله) واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدرين شهبة و(قوله) ما يظهر فساده) هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعها ففعله فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله وانه لا يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع في الاصح سم على حجج اه ع ش وسيد عمر (قوله) او الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله) او الحامل بغير متقوم الخ) اي لانه لا يقابل بمال فهو

وامتص الماء الخارج عليها فعرف حوضته لم يرد الا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله) وكذا الو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرمي تصديق البائع (قوله) فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتنا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورد غير ورق القناء فقد بان غير قناء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرمي عما لو بيع بردي على ان حواشيه حرير فبان غير هل يبطل البيع كافي مسألة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لانه كافي مسألة الشيخ ابي حامد (قوله) واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدرين شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعها ففعله فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله وانه لا يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح فليتأمل (قوله) حملت ادمية) لا يقال هذا مبني على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

واسه الجبة وحشوها) ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل وانه) لتعذر استثنائه اذ هو كعضو منها واورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى تأمل فليحذر (ولا) بيع (الحامل بحر) ورقيق لغير مالك الام وان كان للمشتري بنحو ايصاء او الحامل بغير متقوم كان حملت ادمية او بهيمة

أبويه في النجاسة فعلم أنهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على أنه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن غير مال الكهوا وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عيناً مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثنائه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثنائها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) ان اتحد مالكمما إجماعا والابطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للبشترى كما قاله الشيخان في الكتابة لانفصاله في ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بأن المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه (فصل) في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضى النهي فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل)

كالحر واعتد الشهاب الرمى الصحة فيه كذا ما مش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافق اقتصار الشارح مر اي والمغني في البطلان على ما لو كان الحمل حراً او رقيقا لغير مالك الام وقد وجه ما اقتضاه كلام الشارح مر تبعا لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصفقة من انه متى كان الحرام غير مقصود كالدوم كان البيع في الحال صحيحا بجميع الثمن ويلغوز كغيره لتزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه ع ش (قوله من مغلظ) نوزع ذلك بان ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حيثذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته ما في الباطن انه لا ينجس ما لاقاه في الباطن وما في الباطن ولا فهو في نفسه نجس اه سم وميل القلب إلى ما مر عن الشهاب الرمى من صحة البيع (قوله غير هذا) اي الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اي عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اي الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثنائها) عبارة الروض فصح استثنائها شرعا دون انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كالوقال في غير المستأجرة بعتمها إلا منفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغني فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر او برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثنائها اجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبان استثناء المنفعة قد ورد في قصة جابر لما باع جملة من النبي ^{صلى الله عليه وسلم} واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى مساوها على الاصل اه وقضية جوابه الثاني جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميزا وبعها معا اه (قوله للبشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغني انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثنائها فقد وهم نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر غير مستثناة اي لدخوله في بيعها عند الاطلاق اه (فصل في القسم الثاني من المنهيات) (قوله في القسم الثاني) إلى قوله كذا قالوه في النهاية (قوله التي لا يقتضى النهي الخ) الصواب ان يقول الذي لا يقتضى النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني لا مطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهي فساده ولغيره سم على حجج ويمكن الجواب بان يجعل من يابنة او قوله اني الخ صفة للقسم الثاني والثالث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغني فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهي ظاهرة (قوله أى يبعه) اي البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسميح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشدي وسياتي عن الحنفى ما يندفع به التسميح بتكاف (قوله عليه) اي على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيلا بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اه سم عبارة البجيرمي عن الحنفى وان إذا حملت بآدمي أمالو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع في ذلك بان ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حيثذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته ما في الباطن انه لا ينجس ما لاقاه في الباطن وما في الباطن ولا فهو في نفسه نجس (قوله فصح استثنائها) عبارة شرح الروض فصح استثنائها شرعا دون اه وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كالوقال في غير المستأجرة بعتمها إلا منفعتها سنة فليراجع (فصل) (قوله في القسم الثاني من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التي القسم الثاني منها هي جملة المنهيات الشاملة التي يقتضى النهي فسادها فلا يصح وصفها بقوله التي لا يقتضى النهي فسادها فكان الصواب ان يقول الذي لا يقتضى النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاع للبادى ليس منهباعته والمنهى عنه
سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول ويكون
المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير ارجعا لبعض افراده ويكون التمثيل
بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه اقول يرد عليه او لا اهمال حكم
الصف الثاني لهذا النوع الثاني وثانيا ان بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل
هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا انه لا يظهر حينئذ عطف تلتى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله
فالفاعل مذ كور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فرجع الفاعل مذ كور اه سم عبارة الرشيدى فيه
حذف صنف مضاف اى فرجع الفاعل مذ كور وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله او
ان مراده الخ فيه نظر (قوله وبضم ثم كسر) قدم المحلى اى والمعنى هذا وقال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى
سلكه الشارح احسن من الثاني ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالطلان
ولا بعدهما وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره بما ياتى فى الفصل اه ع ش (قوله اى يبطله)
اى نفسه او يبعه فتدبر (قوله لفهمه) اى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه
مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بنى للفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل واقيم
المفعول مقامه وعليه فليتامل وجه البعد وعله ان فيه ارتكاب خلاف الاصل بلامقتض له اه ع ش (قوله
بعد نداء الجمعة) جعله نظير او لم يجعله من هذا القسم مع انه منه لعله لانه اراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة نهى
بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدي الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم تقتصر فى الآية اليه
اه ع ش (قوله فانه الخ) اى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازما) الاولى للازمها بزيادة لام الجر
(قوله بل خشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا
قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع
الجوامع كما يبنى فى الايات البيئات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا يزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه
وكذا يقال فيما ياتى كاحتمال الغبن فى تلتى الركبان فانه لازم له لكن لازم اعم الى اخر ما تقدم اه سم (قوله
كبيع حاضر) اى كسب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذ كور واما البيع فجائز
ع ش قال ابن قاضى شبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجس والسوم ليس بيعا
فكيف يعد من البيوع المنهى عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شوبرى اه
يجزى عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسمية ما ذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع
لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد
ما سيذكره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) اى الريف و(قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الحصب
وزان حمل الثمام والبركة وهو خلاف الجذب انتهت اه ع ش (قوله ما عدا ذلك) اى المذ كور من المدن
والقرى والريف اه ع ش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح م قال بعضهم وقد
يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا م عدم الحرمة لان النفوس
لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص ان يفوضه قول المتن
(تعم الحاجة) اى تكثروا وقد يشمل التقد خلافا لقول حج ان التقد بما لا تعم الحاجة اليه اه حلبي وينبغى

تمثله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامل بخلاف نحو قوله وتلقى الركبان
فليتامل (قوله فالفاعل مذ كور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فرجع الفاعل مذ كور (قوله
بل خشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت
لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع
ويبنى فى الايات البيئات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا يزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

فالفاعل مذ كور وبضم ثم
كسر كما نقل عن ضبطه ايضا
اى يبطله النهى لفهمه من
المنهى ومن ثم أعاد عليه
ضمير رجوعه قبل وبضم ثم
فتح وهو بعيد (رجوعه)
اى النهى عنه (الى معنى)
خارج عن ذاته ولازمها
ولكنه (يقترن به) نظير
البيع بعد نداء الجمعة فانه
ليس لذاته ولا لازما بل
لخشية تفويتها (كبيع
حاضر لباد) ذكرهما
لغالب والحاضرة المدن
والقرى والريف وهو ارض
فيها زرع وخصب والبادية
ما عدا ذلك (بان يقدم
غريب) هو مثال والمراد
كل جالب كذا قالوه ويظهر
ان بعض اهل البلد لو كان
عنده متاع مخزون فاخرجه
ليبيعه بسعر يومه فعرض
له من يفوضه له لبيعه له
تدريجا باغلى حرم أيضا
للعلة الآتية (بمتاع
تعم الحاجة اليه) مطعوما
او غيره (ليبيعه بسعر يومه)
يظهر انه تصوير فلو قدم
ليبيعه بسعر ثلاثة ايام مثلا
فقال له اتركه لا يبره لك
بسعر أربعة ايام مثلا حرم
عليه ذلك للمعنى الآتى فيه

ويحتمل التقيد بما دل عليه ظاهر كلامهم (٣١٠) ان يريد بعبء الوقت الحاضر فيسأله تاخير عنه ويوجه بانه لا يتحقق التصديق

ان يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وان مثل البيع الاجارة فلو اراد شخص ان يؤجر محلا لا فارشده شخص الى تاخير الاجارة لوقت كذا كمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايداء المستاجر اه ع ش قول المتن (تعم الحاجة) اي حاجة اهل البلد مثلا بان يكون من شأنه ذلك وان لم يظهر بيعه سعة بالبلد لقلته او عموم وجوده ورخص السعر او كبر البلد اه نهاية قال ع ش قوله مر مثلا به به على ان البلديس بقيد وان جمع اهل البلديس بقيد ايضا وسواء احتاجوه لانفسهم او دوابهم حالا او مالا ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة المحتاجة اليه من المسلمين او غيرهم اه (قوله) ويتمل التقيد الخ) والاقرب الاول لظهور العلة فيه اه ع ش (قوله) بما دل عليه الخ) اي لماد الخ) (قوله) ان يريد الخ) بدل مما دل عليه الخ) (قوله) مثال ايضا) اي او عندك او عند زيد اه سم (قوله) فيما يظهر الخ) والتعبير بمعى او نظرى جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باغلي) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصويرو لان التصديق بتاخير بيعه الا ان يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا ام لا والظاهر الاول اه (قوله) لا يبيع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم ويوافقها الرسم اه ع ش (قوله) يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعو برزق الله الخ) ومفهومه ان لم تدعوا ليرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت فتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم برزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جازان برزقهم الله من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله) وقع لشارح الخ) اقره المعنى عبارة تم وقال ابن شعبة زاد مسلم دعوا الناس في غفلاتهم الخ) (قوله) وافاد) الى قوله وان امكن في النهاية الا قوله لحديث الى وبحث وكذا في المعنى الا قوله واختار الى وبحث (قوله) اخرى) اي دعوا الناس برزق الخ) (قوله) وهو) اي التحريم اه كرى (قوله) للمالك) اي او نائبه (قوله) ذلك) اي اتركه الخ) اه كرى (قوله) ولا يقال هو) اي المالك عبارة المعنى والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية فيبغى ان يكون هذا مثله اجيب بان المعصية انما هي في الارشاد الى التاخير فقط وقد انقضت لا الارشاد مع البيع الذي هو الايجاب الصادر منه واما البيع فلا تصديق فيه لاسيما اذا سمع المالك على ما اشار به حتى لو لم يباشره المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء اه (قوله) لان الخ) علة للايقال الخ) (قوله) شرطه) اي الاعانة على المعصية (قوله) من لا تازمه الجمعة) اي كالمسافر والمعدور (قوله) ما فيه من التصديق) خبر ان علة تحريمه اه سم (قوله) الا نادرا) اي وبالاولى اذ لم يحتج اليه اصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة اليه في وقت دون وقت او غير ذلك ولعل الاقرب الثاني فانه لو كان في البلد طائفة يحتاجون اليه في اكثر الاوقات واكثر اهلها في غنية عنه كان ما تعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله) بسعريومه) اي ولو على التدرج (قوله) واستشاره الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه في وجوب ارشاده الى الادخار او البيع وجان او جهما يجب ارشاده اه وهي احسن مما سلكته الشارح من عطفه على المحترزات (قوله) لوجوبه) اي الارشاد معتمداه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها اي

الاحتمال لان النفوس انما يتشوف للشيء في اول امره فلو اراد مالكة تاخير من فساله آخر ان يؤخره عنه لم يحرم (فيقول بلدى) هو مثال ايضا ولو تعدد القائلون معا او مرتبا اشوا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندى) مثال ايضا (لا يبيعه) او ليبيعه فلان معى او بنظري فيما يظهر ويحتمل خلافة (على) التدرج) اي شيئا فشيئا (باغلي) للخبير الصحيح لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض ووقع لشارح انه زاد فيه غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما يابدى الناس منها وافاد اخرى ان علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابه معين له على معصية لان شرطه ان لا توجد المعصية الا منها كعب شافعي الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تازمه الجمعة مع من تازمه بعد نذاتها وهما المعصية تمت قبل ان يجيبه المالك ومن صور ما في المتن بان يجيبه لذلك فاما اراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التصديق على الناس اي باعتبار ما من شأنه وان لم يظهر بيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا نادرا

او مالو قصد المالك بيعه بنفسه تدرجيا فسأله اخر ان يفوض له ذلك او سأل المالك او سأل هو المالك ان يبيع له بسعريومه او استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قدم من يريد الشراء فتمرض له

الاشارة

من يشتري له رخصا فقي
 ائمه ترددوا اختيار البخاري
 الاثم لحديث فيه عنداني
 داود وبحث الاذرعى الجزم
 به وسبقه اليه ابن يونس وله
 وجه كالبيع وان امكن
 الفرق بان الشراء غالبا
 بالنقد وهو لا نعم الحاجة
 اليه وما الى جمع متأخرون
 ويمكن الجمع بحمل الاول
 على شراء بمتاع نعم الحاجة
 اليه والثاني على خلافه
 ولا بد هنا وفي جميع المناهي
 على ما ياتي ان يكون عالما
 بالنهي اى او مقصرا في
 فعله كما هو ظاهر اخذ من
 قولهم يجب على من باشر
 امرا ان يتعلم ما يتعلق به
 بما يغلب وقوعه (وتلقى
 الركبان) جمع ركاب وهو
 للاغلب والمراد مطلق
 القادم ولو واحدا ماشيا
 للشراء منهم بان يخرج
 لحاجة فيصا دمهم فيشتري
 منهم او (ان يتلقى طائفة)
 وهي تشمل الواحد خلافا
 لمن غفل عنه فأورده عليه
 نظر المالا يخصه لانه
 اطلاق لها على بعض ما صدقتها
 وهو قوله (يحملون متاعا)
 وان ندرت الحاجة اليه
 (إلى البلد) يعنى إلى المحل
 الذى خرج منه الملتقى او الى
 غيره وشمل ذلك كله تعبير
 غيره بالشراء من

الإشارة بالأصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل اه (قوله من يشتري له) شامل
 للبدوى عبارة المغنى والنهاية حاضر يريد ان يشتري له رخصا وهو المسمى بالسمساراه وتعبير الشارح اوفق
 لقولهم السابق ان البلدى مثال (قوله فى ائمه ترددوا) عبارة المغنى تردد فيه المطلب وقال ابن يونس فى
 شرح الوجيز هو حرام وينبغى كما قال الاذرعى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى
 المنع اى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عنداني داود) ليس يانا لما خذ البخارى
 لانه مقدم على ابى داود بل تايدو تقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله وله وجه كالبيع) يعنى وللجزم
 المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الاذرعى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر
 تقيده اخذ انما سر بان يكون الثمن بمتاع الحاجة اليه اه قال ع ش قوله م وبحث الاذرعى الخ هو موافق
 لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد اى فان التمس القادم من
 ذلك ان يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدرى بمر سم على منهج اه
 (قوله وما الى) اى الفرق وعدم الاثم فى الشراء (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد
 الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشتري لك على التدرى بمر سم اى قول قضية كلام الشارح والنهاية
 والمغنى اشترط الرخص دون التدرى (قوله بحمل الاول) وهو الاثم (قوله والثاني) وهو عدم الاثم
 (جمع ركاب) الى قول المتن اذا عر فوائى النهاية الا قوله نظر الى المتن وقوله وشمل الى المتن وقوله وقيل الى
 وافهم (للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله
 على ذلك نظر الان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى اه سم وقوله ان هذا اى التلقى للشراء منهم معنى
 اصطلاحى اى لشرعى للتلقى اى تلقى الركبان (قوله نظر المالا يخصها الخ) اى فقيه شبه استخدام
 حيث اراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم اعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل
 للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظر المالا يخصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة
 دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا
 فليتامل اه رشيدى عبارة الكردي قوله نظر الى ما يخصها اى اورد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة
 يحملون متوهما انها مختصة بالجمع مع ان التقييد لا يخصها بالجمع لانه الخ وضمير وهو راجع الى ما
 اه وقضية هذه وما مر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصها بدون لفظ لا (قوله يحملون)
 علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال اعاد الضمير على بعض
 مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثير ان بعض العرب ان يقدم الى مصر ويريد شراء
 شىء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التصديق على الناس وارتفاع الاسعار
 فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم
 لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الجواز فيهما لا تنفاه العلة فيهم
 اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشراء باخذون باكثر من سعره فى البلد
 لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام
 فيه اه ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظ لا وقوله اذ الغالب على من
 هلا قال لوجوبها اى الاشارة بالأصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل (قوله بحمل
 الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشتري لك على التدرى بمر
 بارخص (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الان ان هذا
 معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظر المالا يخصها الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه
 اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتامل (قوله او الى
 غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالأوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا ايضا

بالسعر) للنهي الصحيح عن تلقيم البيع مع اثبات الخيار لهم اذا اتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء اخبر كاذبا لم يخبر على الاصح وقيل خشية حبس المشتري لما يشتره منهم فيضيق على اهل البلد وافهم المتن مع ما ذكرته انه لا اثم ولا خيار بتلقبهم في البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثاني ص حوايه وقياسه الاول ويوجب بانهم المقصرون حيث ذكروا خيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذي قصدوه ولو يخبره ان صدقوه فيه فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لا انتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم وان غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به او باكثر قال جمع يحرم وهو الذي يدل عليه المتن ويوجه بان احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحوظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذي دل عليه كلام الرافعي فهو الاوجه (ولهم الخيار) فورا (اذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وان عاد الثمن إلى ما اخبر به للخبر مع

يقدمه الخ قابل للمنع وقوله حرم الخ فيه وقفة الا ان يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رابت الشارح ذكر في مسألة الاحتكار الالية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الام والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية في كلامه من الاول من قسمي التلقى المارين في تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا وبها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو واحد احتمالين اعتمده مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلق في طريقه اليها ركبا فاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها ان يشتري منهم سم على منهج اه عش واقول الحرمة في كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله في النهاية والمعنى بان يخرج الخ مع قوله يعني إلى المحل الخ (قوله بل يشمل شراء بعض الجالين الخ) اقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما اذا كان المشتري او البائع محتاجا إلى ذلك اه عش قول المتن (ومعرتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر في اسواق البلد المقصودة اه عش (قوله للنهي الصحيح الخ) فيعصى بالشراء ويصح نهاية ومعنى قال عش قول فيعصى بالشراء افهم انهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصى وظاهر اه (قوله اذا اتوا السوق) كذا في اصله رحمه الله اتوا بل الف فليتأمل ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سيأتي ان الراجح خلافه اه عش (قوله وافهم) الى قوله قال جميع في المعنى الامثلة الاثم (قوله قبل الدخول في السوق) لكن بعد تمكّنهم من معرفة السعر اه عش (قوله والثاني) وهو عدم الخيار (قوله الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر وعش (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض (قوله ويوجه الخ) قد يكون الذاتي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اه سم (قوله ويوجه) اي التماس اه كردى (قوله بانهم المقصرون) قضيته انه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم و ثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كالمو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن مر انه فرفر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والا قرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فاشبهه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اه عش (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكّنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله اه نهاية (قول ولا فيما الخ) عطف على تلقيمهم اي ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه كردى (قوله وفيما ذالم يعرفوا الخ) متعلق بقول الآتي قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله فورا) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (اذا عرفوا الغبن) اي ولو قبل قدومهم نهاية ومعنى قوله وثبت ذلك اي الخيار وكان الاولى يثبت بصيغة المضارع (قوله الى ما اخبر الخ) اي المتلقى (قوله وان عاد الثمن الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السهم وعاد الى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر او جههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اه قال عش قوله عدمه اي عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ بمن قال به شيخ الاسلام اه (قوله للخبر) يعني قوله للنهي الصحيح الخ (قوله ومن ثم) اي لعذرهم (قوله كما مر) اي في قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله الخ اه) وهل يعتبر حيث يسعر المكان الذي قصدوه دون مكان المتلقى حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثاني انتفت الحرمة او يعتبر ان فيه نظر ومن افراد ذلك شراء اهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عيم بوقضية قوله الاتي سعر البلد الذي قصدوه هو الاول (قوله بتلقيمهم في البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهم المتن ما ذكر حيث ذكروا واضح وان كان مفروضا في اعم من ذلك ففي افهامه ما ذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرتهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

لانه فوتهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد
يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار اه
سم (قوله وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار اللبن (قوله وظاهر صنع المتن الخ) اعتمده النهاية
والمغنى (قوله ان ثبوته لهم) اى ثبوت الخيار للرهبان (قوله وصنع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب
مر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اه ع ش (قوله
جاز الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما واللفظ الاول وتلقى الرهبان للبيع منهم كالتلقى للشراء فى أحد
وجهين رجحه الزركشى وهو المعتمد نظر اللغوى وان رجح الاذرى مقابله اه زاد الثانى ولو ادعى جهله
بالخيار او كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضى أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على
العين واشتغل بغيره فكمله بالعين فيبطل خياره بتأخير الفسخ اه قال ع ش قوله مر كالشراء منهم
اقول لعل شرطه ان يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس انه يشترط فى حرمة التلقى للشراء ان لا يشتري
بسعر البلد أو يزيد فتأمل سم على منبهج ومعلوم ان المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها
كالعقبة مثلا تعد بلد اللقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما
اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من اصحاب البضاعة اه
(قوله ومحل الخ) الاولى ان يقال ومحل ان باعهم بسعر البلد فاقول وان لم يعرفه أو باكثر وقد عرفه اه
بصرى عبارة سم قوله وقد عرفه قياس ما تقدم فى الشراء عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد
فليتامل اه اى اذا المعروفة هناك شرط لجواز الشراء بازيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بازيد فقط
قول المتن (والسوم) بالجر عطف على قوله يبيع حاضر الخ وسماه يباعا لكونه وسيلة له اه ع ش وتقدم
ما فيه (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر ان محل فى النهاية وكذا فى المغنى لا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا
بعده الى المتن (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحرى والمرتد فلا يحرم ومثلها الزانى
المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل ان يقال بالحرمة لان لها الاحترام فى الجملة
اه ع ش (قوله ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله لا يشترى به منك باكثر) مثله كل ما يحتمل
على الاسترداد كنفذ آخر كما هو ظاهر سم على منبهج اقول وشمل ما لو اشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر
لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما ياتى وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلى ولو باع او اشترى
صح اه وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الايداء اه ع ش (قوله او يعرض
الخ) كان الانسب تقديمه على قوله او يقول الخ وانما آخره لطول ذيله (قوله أو غيره) اى غير مر يد الشراء
(قوله بمثل الثمن) اى أو باقل (قوله ويظهر الخ) يشمل ما لو علم ان غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة
وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع ان يعرض كل شىء يكون محصلا لغرضه اذ باين العين
التى سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله ان محل هذا الخ) اى وانه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها
لاحرمة اه نهاية (قوله ان محل هذا) اى تحريم العرض اه ع ش اى لا وجود (قوله لها) اى العين
المبيعة (قوله المطلوبين الخ) صفة جارية على غير من هى له اى الغرض الذى طالبت السلعة المبيعة والعين
المعرضة لاجل ذلك العرض ولو عبر بصيغة الافراد كان اولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع
السؤال فى الدرس عما يقع كثير باسواق مصر من ان مر يد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع
اليه ويقول له استقر متاعك على كذا فاذا نلت فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر او
بازيد ام لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثانى لان لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد

معرفة السعر مر (قوله لانه فوتهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك
الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا الذى اعتمده شيخنا
الشهاب الرملى عدم الخيار (قوله وصنع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر (قوله وقد عرفه)

عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة
 للشترى اه ع ش وقوله بل لا يعد الخ قول قول الشارح كالتهاية والمعنى او كان يطاف الخ كالصريح فيه
 (قوله مالوا تنق ذلك) اي الاستقرار اه ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالايجاب بان عرض
 بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن او كان اذذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اه
 (قوله فتجوز الزيادة) لكن يكره فيما لو عرض له بالايجاب نهائية ومعنى (قوله فتجوز الزيادة) اي والحال
 انه يريد الشراء كما هو ظاهر ولا حرمت الزيادة لانها من النجش الاتى بل يحرم على من لا يريد الشراء اخذ
 المتاع الذى يطاف به بمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما ياذن عادة فى تقليبه لم يريد الشراء ويدخل فى ضمانه
 بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا
 اه ع ش (قوله لا يقصد اضرار احد) قضيته انه لو زاد على ثمة اخذها لا لغرض بل لا ضرار غيره حرم
 فليتامل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اه ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره)
 ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن انعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره ان
 يسال صاحبه فيه لمافيه من الايداء برماوى وقوله ان يسال صاحبه فيه اي ان يطلبه من صاحبه ليطالع
 فيه هو ايضا اه بجزى قول المتن (قبل لزومه) اي اما بعد لزومه فلا معنى له اه نهاية قال ع ش قوله مر
 اما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرم لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد
 واما العارية فينبغي عدم حرمه طلبها من المعير سواء بعد عقدها وقبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع
 بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله الا مجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بان المستعير الثانى
 يرد مع العارية شيئا هدية او كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اه والاقرب
 تامر انفاعن البرماوى من حرمه طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله اعلم (قوله بمثل الثمن او اقل) لان كان
 نشر غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى وهو اقل لكل منهما والافشكلى مخالف لعارتهم اه سم على
 حجج اي لاقتضائه انه اذا قال له افسخ لا بيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر الى انه قد يكون له غرض
 كتخصه من يمين او الرفق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس بما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه
 ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على الرده اه ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم
 انتاج دليله الاتى له يردده مامر منه عند قول الشارح لا شتره منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل
 المدار الخ (قوله او يعرضه عليه الخ) مثله مالوا اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه
 المشتري ان هذا خير مما يريد شراءه اه ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن
 والشراء على الشراء الخ كما نفل المغنى عبارة وهو الحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري
 بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع فى زمن الخيار شيئا من جنس السلعة
 المبيعة باكثر من الثمن الذى باع به لاسما ان طلب منه مقدار الايكمل الا بافضام ما بيع منها وقياس
 كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى الى الفسخ او الندم فليتامل اه ومر عن ع ش ما يفيد (قوله او الندم) قد
 يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبول الزوم الا ان يقال العلة الاداء الى احد الامرين وذلك لا يتأتى بعد
 الزوم اه سم (قوله قبل الزوم) اي وكذا بعده وقد اطلع الى اخر مامر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اي البيع
 على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمعنى لعموم خبر الصحيحين لا بيع بعضكم على بيع
 بعض زاد النسائى حتى يتناع او يذروا فى معناه الشراء على الشراء والمعنى فيها الايداء اه (قوله والكلام

مالوا تنق ذلك او كان يطاف
 به فتجوز الزيادة فيه لا
 يقصد اضرار احد) والبيع
 على بيع غيره قبل لزومه
 لبقاء خيار المجلس أو الشرط
 وكذا بعده وقد اطلع على
 عيبوا اغفر التأخير لتحو
 ليل (بان يأمر المشتري)
 وإن كان مغبونا والنصيحة
 الواجبة تحصل بالتعريف
 من غير بيع (بالفسخ لبيعه
 مثله) أو أجود منه بمثل
 الثمن أو أقل أو يفرضه
 عليه بذلك وان لم يأمره
 بفسخ بل قال الماوردى
 يحرم أن يطلب السلعة من
 المشتري بأكثر والبائع
 حاضر قبل الزوم لادائه
 إلى الفسخ أو الندم (والشراء
 على الشراء بان يأمر البائع)
 قبل الزوم (بالفسخ ليشتره)
 بأكثر من ثمنه للنهى
 الصحيح عنهما والكلام

قياس ما تقدم فى الشراء منهم عن دلالة كلام الرافى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن
 أو أقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى لكل منهما ولا افشكلى مخالف لعارتهم
 (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبول الزوم الا ان يقال العلة الاداء الى احد

حيث لم ياذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه لانه من الواجبة ويظهر ان محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لانه حيث قد فلم يبال باضراره بخلاف ما إذا نشأ عن تقصير منه لان الفسخ اضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر (والنجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بان يزيد في الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لالرغبة بل ليخضع غيره) أو لينفع البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال اليتيم على الاوجه لان الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما

حيث الخ) عبارة المغنى ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو اذن البائع في البيع على يبعه المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الاذري ان كان الاذن مال كافان كان وليا أو وصيا أو كيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الايداء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه اه و قوله هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط في سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الاذن إذا دلت الحال على الرضا باطنافان دلت على عدمه وإنما اذن ضجر أو حنقا فلا قاله الاذري اه (قوله ويظهر ان محله) محل تامل فقد صرحوا بان انه إذا علم بالمبيع عيبا وجب اعلام المشتري به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلا به مع انه لا تقصير منه حيثنذ ولا فرق بينه وبين الغبن إذ الملحوظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اه سيد عمر عبارة عش قوله مر لا محذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وان نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافق في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحو غش اه (قوله والضرر الخ) قد يقال ليس ما ذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدين فان ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز التدب إلى الوجوب وان اقتضاه تعليلهم بانه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اه سيد عمر أقول في كل من الاخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر و ضرب وفي شرح مسلم للنووي وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جم ساكنة ثم شين معجمة اه عش (قوله يثير الرغبات فيها) اى السلعة قول المتن (بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والافل ودفع ثمنها فيها ابتداء لالرغبة فيها فيبغى امتناعه نعم ينبغي ان يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل مر اه سم عبارة عش • فرع هل يجوز فتح باب السلع ام لا فيه نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك وينبغي له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات اه قول المتن (لالرغبة) اى في شرائها نهاية اى اولرغبة لكن قصد اضرار غيره عش قول المتن (بل ليخضع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي اه نهاية قال عش قوله مر بالكذب فضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اه (قوله اولينفع) إلى قوله ولا يشترط في النهاية (قوله مثلا) اى لنفع المرتن أو المحنى عليه (قوله وان نقصت القيمة) اى وان لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتمل ان القيمة فاعل نقصت مرادها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقي على الاستخدام (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته إن قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لان الغرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ولا يشترط الخ) خلافا للمغنى عبارة تهو شرط التحريم في جميع المناهي علم النهي به حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ تبع البحث الرافعي اه وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم ام خصوص

الامرين وذلك لا يتاق بعد اللزوم (قوله حيث لم ياذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض إلا ان اذن له البائع في الاول والمشتري في الثاني هذا ان كان الاذن مال كافان كان وليا أو وصيا أو كيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذري اه المقصود نقله منها (قول المصنف بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والافل ودفع ثمنها فيها ابتداء لالرغبة فيها فيبغى امتناعه نعم ينبغي ان يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل مر (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد

ويعلم بما قررنا أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجس وغيره اه (قوله فان علم تحريمها) اي المناهي التي مر ذكرها (قوله على الخبر) اي الوارد فيها اه كردى (قوله أو الخبر به) وهو التحريم (قوله كالحديعة) أي في المعلومية لكل أحدها كردى (قوله هنا) اي في النجس و (قوله ثم) اي في البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الربح) اي مثلا (قوله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامل اه سم اي إذ قضية الحاصل أن النجس كبقية المناهي كما اختاره النهاية (قوله خصوصا) أي كالنهي المتعلق لشيء بعينه (أو عموما) أي كالأبداه اه عش (قوله إلا في حق جاهل مقصر الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة في أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بأنه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التي خوطب بتعلمها ففي النفس منه شيء إلا أن يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) اي بان نشأ بين أظهر المسلمين اه كردى (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قول المتن وبيع الرطب في النهاية إلا قوله ولا يرد إلى ولو لم يواظب في المعنى إلا قوله وفارق إلى ما ذكر (قوله وفيما لو قال البائع الخ) ومثله الأخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبيع مرابحة أما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فإنه يثبت للبشترى الخيار اه عش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اه سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة أن يقول بعثك هذا مقتصر عليه أما لو قال بعثك هذا العقيق أو الفيروز فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمي جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمي نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه عش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافق (قوله في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهره اه سم (قوله نحو الرطب) اي كتمر وزبيب اه معنى قول المتن (لعاصر الخ) اي ولو كافر الحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه اي عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنى يتخذ مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أو لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه اي عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الأول نظر الاعتقاد البائع سم على حج اه عش (قوله اي لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفريق في النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضى وإلى قوله فان قلت في المعنى إلا قوله كإدخال إلى ومثل ذلك (قوله كإدخال عليه) اي على اعتبار الظن اه كردى (قوله ربط الحرمة الخ) اي لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علة مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمر ابل مع العلم بأنه لا يعصره خمر اسم على حج اه عش (قوله لان عصره الخ) اي العاصرا اه سم اي أقدمه على عصر العنب لا تتخاذ خمر اقرينة الخ اه عش (قوله على عصره للنبيذ) اي فكانه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) اي العاصر سم ورشيدى وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل ان الضمير الأول للرطب والثاني لكلام المصنف (قوله للقرينة) ال للعهد الذكري (قوله لالانه) اي النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على ما في عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والحمولة إليه وآكل ثمنها اه عش

وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لان الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامل (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف (قوله في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهره (قول المصنف لعاصر الخ) أي ولو كافر الحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنى يتخذ مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أو لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه في نظر ويتجه الأول نظر الاعتقاد البائع (قوله كإدخال عليه ربط الحرمة الخ) اي ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علة مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمر ابل مع العلم بأنه لا يعصره خمر اه

فان علم تحريمها متوقف على الخبر أو الخبر به فاشتراط العلم به وببحث فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا اضرار فهو في علم تحريمه كالحديعة وقد يجاب بان الضرر هنا أعظم إذ لا شبهة بخلافه ثم فان شبهة الربح ضرر والحاصل أنه لا بد في الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما إلا في حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر (والاصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشتري عارف ان هذا جوهره فبان خلافه (أنه لا خيار) للبشترى لتفريطه باقدمه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغير في ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لانه يدرك حالاً فهو كما هنا ولو لم يواظب البائع الناخش لم يخبر قطعا (ويبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أي لمن يظن منه عصره خمر أو مسكرا كما عليه ربط الحرمة التي التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافي عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا

لان عصره للخمر قرينة على عصره للنيذ الصادق بالمتخذ من الرطاب فذكره فيه للقرينة لالانه يسمى خمر اعلی انه قد يساه مجازا شائعا أو تغليا
ودليل ذلك لعنه عليه السلام في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب (٣١٧) في معصية وإعانة عليها وزعم ان

الاكثرين هنا على الحل
أى مع الكراهة يتعين حمله
على ما إذا شك في عصره له
ومثل ذلك كل تصرف
يفضى لمعصية كبيع مخدر
لمن يظن اكله المحرم له
وامر بمن عرف بالفجور
وامن يتخذها لتجو غناء
محرم وخشب لمن يتخذها
آلة لهو وثوب حرير لرجل
يلبسه فان قلت هو هنا عاجز
عن التسليم شرعا فلم صح
البيع قلت ممنوع لان العجز
عنه ليس لوصف لازم في
المبيع بل في البائع خارج عما
يتعلق بالمبيع وشروطه وبه
فارق البطلان الآتى في
التفريق والسابق في بيع
السلاح للحرى لانه
لوصف في ذات المبيع
موجود حالة البيع فان
قلت يشك عليه صحة بيع
السلاح لقاطع الطريق مع
وجود ذلك فيه قلت يفرق
بان وصف الحرابة المقتضى
لتقويتهم علينا به موجود
حال البيع بخلاف وصف
قطعه الطريق فانه امر
مترقب ولا عبرة بما مضى
منه فتأمل ذلك كله ليندفع
عنك ما للبسكي وغيره هنا
واقى ابن الصلاح واقروه
فيمت حملت أمته على فساد
بانها تباع عليها قهرا إذا
تعين البيع طريقا إلى
تخليصه الا يبيعه كما يشير

(قوله الدال) صفة لعنه الخ (قوله وإعانة الخ) عطف على معصية اه كرى الصواب على تسبب الخ (قوله
إذا شك في عصره له) أى أو توهمه اه معنى (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافر امكفا
في نهار رمضان وكذا يبيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما اقى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان
كل من ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق
بين ما ذكره واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد
حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال عرش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على
نحو اسم الله تعالى ان يتخذها كغدا للدرهم او يجعله في الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتحان مر والحرمة ثابتة
وان كان المبيع لنحو صمى ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر سم على المنهج اه وفي
البحيرى عن الحلبي والحفى ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير اهلها حيث علم انه يقرر فيها والفراغ عن
نظارة لمن علم انه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) أى
وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال عرش ومنه بيع الدابة لمن يكفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر)
أى ساتر للعقل كالبيج ونحوه اه كرى (قوله لرجل يلبسه) أى بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا)
أى البائع في بيع نحو الرطاب الخ (قوله ممنوع) أى العجز عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتأمل فانه قد
يقال منع الشرع له من تسليمه له بصير عاجز او هو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل
في البائع الخ اه عرش وهذا مبنى على ما هو الظاهر من ان مورد المنع العجز وقد يقال ان مورد اقتضاء
العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتى وبه يندفع ايضا ما فى سم مما نضه قوله خارج عما يتعلق الخ
يتأمل العجز عن تسليم المغمسوب وقوله في ذات المبيع يتأمل اه (قوله يشك عليه) أى التعليل او الفرق
(قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان ارى بوضف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض
لنا فله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اه سم على
حج اقول قد يمنع قوله فله موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعى يستدام في صاحبه حتى
يلتزم الجزية او يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف ترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه
ونحوهما إنما هو على ما صدر منه او لا اه عرش واحسن منه جواب السيد عمر بما نضه إنما يتجه التسوية
بين الحرى وقاطع الطريق إذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بانه باق على قصد قطع الطريق وإلا فالقطع
عليه بما سبق منه إساءة ظن بمسلم واما الحرى فالحرابة ووصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله
فيمن الخ) أى فى امرأة اه كرى (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه عرش (قوله ومن المنهى
عنه ايضا) أى نهى تحريم معنى وعرش (قوله احتسار القوت) عبارة العباب وهو أى
الاحتسار امساك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمر اوزينبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أى العاصر وقوله فذكره أى العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضى لمعصية الخ)
ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافر امكفا في نهار رمضان وكذا يبيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما اقى
به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع
الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله
ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتأمل العجز عن تسليم المغمسوب وقوله في ذات المبيع يتأمل
(قوله بان وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان ارى بوضف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا
فله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتسار
القوت) عبارة العباب وهو أى الاحتسار امساك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمر اوزينبا

خلاصها كما اقى القاضى فممن يكلف قته ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يكن
اليه كلامهم ومن المنهى عنه أيضا احتسار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

لا يسك لنفسه و عياله أو لبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه و الأولى بيع ما فوق كفاية سنة له و لعاله فان خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته و قوت عياله سنة فان أبي اجبر اه و قوله و لا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم و لو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه و قوله و الأولى بيع الخ قال في شرحه و يعلم من تعبيرهم بالأولى ان الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه و قوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه و سيعلم بما يأتي في مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلما مهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك و استحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اه و قوله فان أبي اجبر قال في شرحه قال الأذرعى اجمع العلماء على ان من عنده طعام و اضطر الناس اليه و لم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم و بمن نقل الاجماع النووي و سيعلم بما يأتي في مبحث الاضطرار إلى اخر ما تقدم اه (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء لبيعه ببلد اخر سعرها أغلى ينبغي ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسه ليحصل الغلوه لو جوده في الحال و التأخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه باغلى و قد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتر به وقت الغلاء طال بالريح من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه و هل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقاتونها اه سم و قوله ينبغي ان لا يكون من الاحتكار الخ و لعله اخذ بما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول عنه و لا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول اليه ايضا و يحتمل مطلقا و يظهر ان نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة اليها كمثل الاقوات عند تحققه و قوله و هل يختلف القوت الخ و ظاهر التعليل بالتضييق انه كذلك (قوله لبيعه باكثر) أي لمسكه و يبيعه بعد ذلك باكثر و علم بما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات و لو تمر اوز بيبا فلا يسم جميع الاطعمة نهاية و معنى قال ع ش قوله م بعد ذلك أي بعد من يعدد فانه مدخر و قوله بالاقوات و كذا ما يحتاج اليه فيها كالادم و الفوا كعباب اه سم و خرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع اليها ضرورة اه (قوله و متى اختل

ليبعه باكثر من ثمنه
للتضييق حيث و متى اختل

لبيعه باغلى منه عند الحاجة لا لمسكه لنفسه و عياله أو لبيعه بمثل ثمنه أو أقل و لا إمساك غلة أرضه و الأولى بيع ما فوق كفاية سنة له و لعاله فان خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما يفضل عن قوته و قوت عياله سنة فان أبي اجبر اه و قوله و لا إمساك غلة أرضه قال في شرحه فلا يحرم و لو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الروياني اه و قوله و الأولى بيع الخ قال في شرحه و يعلم من تعبيرهم بالأولى انه الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه و قوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه و سيعلم بما يأتي في مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلما مهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك و استحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اه و قوله فان أبي اجبر قال في شرحه قال الأذرعى اجمع العلماء على ان من عنده طعام و اضطر الناس اليه و لم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم و بمن نقل الاجماع النووي و سيعلم بما يأتي في مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اه (تنبيه) لو اشتراه في وقت الغلاء لبيعه ببلد اخر سعرها أغلى ينبغي ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسه ليحصل الغلوه لو جوده في الحال و التأخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه باغلى و قد قال في شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتر به وقت الغلاء طال بالريح من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اه و في العباب و الحق الغز آلى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم و الفوا كاه و هل

قولهم تجب طاعة الامام
فما يامر به مالم يكن اثما
لان المراد كما هو ظاهر
الا اثم بالنسبة للفاعل
لالامر والمأمور هنا غير
آثم فحرمت المخالفة فيه نعم
الذي يظهر ان محل هذه
الحكمة بالنسبة لمن تظاهر
به دون من اخفاه وعلى
القاضي حيث لم يعتقد
تولية الحسبة لغيره لخروجها
عن ولايته حيث ان الا ان
اعتد مع ذلك بقاء نظر
القاضي على الحسبة
ومتوليها كما هو ظاهر في
زمن الضرورة جبر من
عنده زائد على كفاية عمونة
سنة على بيع الزائد
(و يحرم) على من ملك آدمية
وولدها (التفريق بين
الام) وان رضيت وكانت
كافرة او مجنونة او آفة على
الوجه نعم ان ايس من
عودها وافتاقها احتمال حل
التفريق حيث ان (الولد)
بنحو بيع او هبة او قرص
او قسمة اجماعا وصح خبر
من فرق بين والده وولدها
فرق الله بينه وبين اجته
يوم القيامة وفي رواية لابي
داود ملعون من فرق بين
والده وولدها ويجوز
التفريق ان اختلف المالك
او كان احدهما حرا او بنحو
عتق ومنه يبع لمن يحكم
بعقه عليه لا بشرط عتقه كما
اقتضاه اطلاقهم لانه غير
محقق ويؤيده ما مر من

شرط من ذلك اي بان امسك ما اشتراه وقت الرخص او غلة ضيعته او بان اشتراه في وقت الغلاء لنفسه
وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل مغنى وكردى (قوله وتسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت
عبارة المغنى ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بان يامر الوالى السوق بان لا يبيعوا المتعتم الا بكذا للتضييق
على الناس في امواهم اه (قوله ومع ذلك) اي مع حرمة التسعير (يعزراخ) ويصح البيع اذا حجر على
شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ويصح اي ويجوز اه (قوله من
شق العصا) اي اختلال النظام (قوله وعلى القاضي الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كرى (قوله في زمن
الضرورة الخ) اي ويجب على القاضي الخ في زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) اي على كفاية
السنة ومحلها مالم يتحقق الاضرار والالم تبقى له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر
ما مقدار المدة التي يترك لها ما يكفيه فيها اه ع ش ولا يعد ضبطها بما لا يرجي تبس حصول الكفاية فيه
(قوله على من ملك) الى قوله وعلى مقابله في النهاية والمعنى الا قوله نعم الى المتن قول المتن (والولد) اي ولو من
مستولدة حدث قبل استيلائها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله مر حدث الخ ظاهره وان
ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغراما ويكون ذلك عذرا في التفريق
اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملى بالدرس في حواشى شرح الروض ما يصرح بما قاله اه
قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة اه حج في الزواجر اه ع ش (قوله او كانت كافرة) يستثنى منه
ما ياتي للضرورة اه سيد عمر (قوله او مجنونة) اي لها شعور تنضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله
على الوجة) اي في الابقة (قوله نعم ان ايس من عودها الخ) ينبغي بفرض اعتداه تبيين البطلان اذا عادت
(قوله او افتاقها) ينبغي اذا افتقت ان ياتي فيه نظير ما تقر ثم رايت في الايعاب وبحت الاذرعى انه لو فرق
بنحو بيع فافتقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه يؤيده ما ياتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في
الوصية لكن سياتى رد ذلك وهذا مثله الا ان يفرق اه سيد عمر (قوله احتمال حل الخ) اعتمده ع ش (قوله
بنحو بيع الخ) اي ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اه نهاية (قوله او قسمة) اي ولو اقرارا بسائر
انواعها اه ع ش ورده الرشدي بما نضه ومعلوم انها اي القسمة لا تكون هنا الا يعا به يعلم ما في حاشية
الشيخ اه (قوله وضح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشدي (قوله او بنحو عتق الخ) عطف على
قوله ان اختلف الخ اه كرى عبارة المغنى وخرج بما ذكره المالكين فيجوز لكل منهما ان
يتصرف في ملكه وما اذا كان احدهما حرا فانه يجوز للمالك الرقيق ان يتصرف فيه وما اذا فرق بعق او وقف
او وصية لان المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضى التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) اي العتق
الجوز للتفريق (قوله يبع لمن يحكم بعقه عليه) وينبغي ان هبتمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن
يحكم بعقه الخ) يشمل مالمو باع لمن اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق)
اي العتق (قوله ووصية) وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكرى على ان اختلف اه (قوله
فلعل الموت الخ) يؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش
قوله مر تبين بطلانها اي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيتها البطلان وان اراد الموصى له تاخير القبول الى
تمييز الولد في بعض الهوامش خلافة والاقرب القضية اه واعتمد المغنى عدم البطلان حيث قال بعد كلام
ويؤخذ من ذلك ان الموصى لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حيث اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يفتاؤها (قوله على بيع الزائد) اي
على كفاية السنة ومحلها مالم يتحقق الاضطرار والالم يبقى له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف
ويحرم التفريق) انظر لو اشترى امه وولدها ثم اولدها ولزمه دين فهل يجوز او يجب بيع الولد للدين وان
لزم التفريق فيكون مستثنى او يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسرا ومن له دين مؤجل ينتظر
حلوله لو فاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها

عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز ويبيع جزء منها لآخر

ان اتحد اذلا تفريق في بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف كربع وثلاث لا يفسخ بنحو اقالته ورد بعيب على ما نقلناه وقرأه على مقابله الذي
انتصره المتأخرون بحث جمع انه يجوز (٣٢٠) التفريق بالرجوع في الهبة للفرع لانه لا يدل له بخلافه في الرجوع في القرض واللقطة

السيد عمر عن الایعاب ما يوافق (قوله ان اتحد) ای الجزء (قوله اذلا تفريق الخ) ای بالمهاياة كما هو ظاهر اه
رشیدی (قوله لا يفسخ) ای لا يجوز التفريق بفسخ اه سم (قوله على ما نقلناه الخ) اعتمده النهاية والمعنى
(قوله بحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمعنى حيث قالوا والمتجه كما قاله الاذرعى منع التفريق برجوع المقرض
ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة واذ انعذر الرجوع في العين
رجع في غيرها بخلافه في الهبة فانالو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشئ اه قال ع ش قوله مر
دون الاصل ای فله الرجوع في الام وصورة المسئلة انه وهبه الام حائلا ثم جلبت في يده واتت بولد فالواهب
لا تعلق له بالولد واما لو وهبها له معافلا يجوز له الرجوع في احدهما لعدم تاق العلة فهو يدل على التصوير
بما ذكر قول سم على منقلا عن مر وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو
منع من الرجوع لم يحصل له شئ انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله انه لا ضرورة
للرجوع في احدهما دون الاخر لتمكنه من الرجوع فيهما لان ذلك انما يتم اذا وهبهما معاً ثم اراد الرجوع
في احدهما واما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه الا في الام اه ع ش (قوله بخلافه في الرجوع)
ای لا يجوز اه سم (قوله في الرجوع) ای بالرجوع (قوله وكلام) ای المتن في المعنى الاقوله والوجه
الی واذ اجتمع والى قول المتن وفي قول في النهاية (قوله الاب) قال في شرح الروض وان علا (قوله والجدة)
قال فيه وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فله يجوز التفريق بينه وبين احدهما
لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله وبين
احدهما هذا هو الظاهر لا ندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اه ع ش (قوله وبينه) ای الاب (قوله وجدة)
ای ولو من الام اه نهاية (قوله بانه لا ضرورة الخ) ای فالاصحاب لم يفرقوا في الام بين المسلمة والكافرة سم
ونهاية (قوله لاستغناؤه حيثنذ) ای حين اذ ميزوا لم يبلغ السبع اه ع ش (قوله لخبر) ای قوله ويحرم
في النهاية الاقوله خروجا من خلاف احمد (قوله ليس لذلك) ای لنقص تميزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن
يقوم بامر اه ع ش (قوله بما ياتي) ای في باب الالتقاط اه نهاية (قوله ويكره) ای التفريق (قوله)
خروجاً من خلاف احمد) عبارة النهاية والمعنى لما فيه من التشويش والعقد صحيح اه ای في الو ميزا وبلغ
ع ش (قوله ما بعده) ای قوله حتى يبلغ اه ع ش (قوله اذلا مانع من ذكر شئين الخ) وهما هنا الصغير
والمنجون یعنی حکهما فكانه قال حتى يميز كل من الصبي والمنجون وفي قول في الصبي حتى يبلغ اه رشیدی
(قوله أيضا بالسفر الخ) حق العبارة بالسفر ايضا بينهما وبين زوجة الخ (قوله بالسفر) ای مع الرق والمراد
سفر يحصل معه ضرر والا كخنو فرسخ لحاجة فينبغي ان لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق
على ما تقرر مسلم واما قوله وبين زوجة حرة الخ ای بالسفر ايضا فمنوع سم على حج اه ع ش (قوله)

وكالام عند عدمها الاب
والجدة لام او اب وان عليا
لا الجد لام كسائر المحارم
على ما رجحه جمع والوجه
قول المتولى انه كالجدة الاب
لعدم له من الاصول في
الاعفاف والافاق والعق
وغیرها واذ اجتمع اب وام
حرم بينه وبينها وحل بينه
وبينه او اب وجدة فهما
سواء فيباع مع ايها كان
ولا يجوز التفريق بينه
وبينهما وقدي يجوز التفريق
للضرورة كان ملك كافرا
صغير او ابويه فاسلم الاب
فانه يتبعه ويباعان دونها
وان مات الاب يبيع وحده
ويحتمل الاذرعى انه لو سبي
مسلم طفلا فقتله ثم ملك امه
الكافرة جاز له بيع احدهما
فقط مردود بانه لا ضرورة
هنا للبيع بخلافه في الاولى
وتستمر حرمة التفريق
(حتى يميز) الولد بان يصير
بحيث يأكل وحده ويشرب
وحده ويستتحي وحده ولا
يقدر بسن لا استغناؤه
حيثنذ عن التعهد والحضانة
ويفرق بين هذا والامر
بالصلاة فانه لا يعتبر فيه
التمييز قبل السبع بان ذلك
فيه نوع تكليف وعقوبة
فاحتيط له (وفي قول حتى
يبلغ) لخبر فيه ولنقص
تمييزه قبل البلوغ ومن ثم

ولا يعد فيه مر (قوله لا يفسخ الخ) ای لا يجوز (قوله لانه لا يدل له) قد يقال لا ضرورة الى الرجوع في
احدهما دون الاخر (قوله بخلافه في الرجوع) ای لا يجوز (قوله الاب) قال في شرح الروض وان علا
وقوله والجدة قال في شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فله يجوز
التفريق بينه وبين احدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله)
وان مات الاب يبيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البلسي وينبغي لو مات الاب ان يباع
الولد للضرورة اه (قوله بانه لا ضرورة الخ) ای فالاصحاب لم يفرقوا في الام بين المسلمة والكافرة (قوله)
ويحرم التفريق ايضا بالسفر) ای مع الرق والمراد سفر يحصل معه ضرر والا كخنو فرسخ لحاجة فينبغي
ان لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله وبين زوجة حرة الخ ای

لا
حل التقاطه ويحجب بان الخبر ضعيف ومنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم بما ياتي ويكره
ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف احمد ولا يرد على المتن منع التفريق في المنجون وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا
لمنزعه لانه لا مانع من ذكر شئين وحكاية قول في احدهما ويحرم التفريق ايضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز

لا مطلقة الخ) اعتمده المغنى (قوله كذا أطلقه الخ) عبارة النهاية وافتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافة أى مع الرق وطرده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر اه قال الرشيدى قوله مر ليس بظاهر يحتمل انه راجع إلى تفرقة الغزالي بين الحرة والامة أى والظاهر انهما سواء فى التفريق المذكور وهذا هو الذى جزم به شيخنا فى الحاشية ويحتمل انه راجع لاصل الطرد اعلم ان هذا الذى نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والامة يخالفه ما فى شرح الروض عبارة تهو الحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده فى التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهت فصرح بقوله وإن كانت حرة ان الحرة والامة سواء لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر والاذرى توافق ما نقله الشارح اه وقال ع ش قوله وافتى الغزالي معتمد وقوله بالمسافة أى ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم ان ينزع ولده من امته ويدفعه لمرضة اخرى سم على منهج وينبغى ان محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لها او لاحدهما اه ع ش (قوله وإلا الخ) أى بان لم يزل التفريق حق الحصانة (قوله وافهم) إلى قوله كيبعه لغرض فى النهاية والمغنى (قوله ولم يصح البيع) أى التصرف اه نهاية (قوله كيبعه لغرض الذبيح) خلافاً للنهاية وسم عبارتهما واللفظ الاول ولا يصح التصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان يبعه لمن يغلب على الظن انه يذبحه كذبجه لانه متى باع الولد قبل استغنائه وحده او الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبيح حالاً او اصلاً فيوجد المحذور وشرط الذبيح عليه غير صحيح وهو اولى بالبطلان لما فى عدم صحة بيع الولد دون امه او بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتام اه قال ع ش قوله لم يشرط الذبيح الخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري ان البائع نذر ذبحه وإلا يصح ويكون ذلك افتداه ويجب على المشتري ذبحه فان امتنع ذبحه القاضى وفرقه الذابح على الفقراء اه (قوله وبيع مستغنى الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حيثئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك فى ذبيح ام الولد المستغنى اه سم (قوله لا لغرض الخ) فيه ما راننا (قوله ومنه) أى بما يمتنع التفريق به (قوله على الاوجه) خلافاً للمغنى كما مر وللنهاية عبارة تهو الاوجه ما جزم به الشيخ فى شرح منجه من الحاق الوقف بالعتق ولعلمه ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كالأجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه قال الرشيدى قوله مر بالاعتاق أى للذى اجره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر اه قول المتن (بطلا) أى البيع والهبة أى وغيرهما مامر (قوله لعدم القدرة) إلى الفصل فى النهاية لا قوله وإن كان ضعيفاً إلى وفى ز من الخ (قوله وثى الضمير الخ) عبارة المغنى قوله بطلا قال الاسوى كان الاحسن إسقاط الألف منه فان الإفصح فى الضمير الواقع بعداوان يوثى به مفرداتقول إذ القيت زيداً او عمر فارقه وقال الولي العراقي والصواب حذف الألف والأولى ما قاله الزركشى من انه إنما ثى الضمير لان او للتويع فهو نظير قوله تعالى إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما اه أى وما تقدم من افضحية الافراد

بالسفر ايضاً فهو ممنوع (قوله كيبعه لغرض الذبيح) كذا فى شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أو لا يوفى المشتري به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق بشرط العقد وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد أو لا كما هناك فليتام (قوله وبيع مستغنى مكره) هذا غير قوله السابق ويكره حيثئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك فى ذبيح ام الولد المستغنى (قول المصنف وإذا فرقت ببيع او هبة) قال فى شرح الروض نعم إن كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال الاذرى وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالاعتاق اه وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه) أى خلافاً لما فى شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعلمه ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كالأجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر (قوله وثى الضمير مع العطف باو الخ)

بالسفر ايضاً فهو ممنوع (قوله كيبعه لغرض الذبيح) كذا فى شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أو لا يوفى المشتري به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق بشرط العقد وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد أو لا كما هناك فليتام (قوله وبيع مستغنى مكره) هذا غير قوله السابق ويكره حيثئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك فى ذبيح ام الولد المستغنى (قول المصنف وإذا فرقت ببيع او هبة) قال فى شرح الروض نعم إن كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال الاذرى وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالاعتاق اه وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه) أى خلافاً لما فى شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعلمه ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كالأجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر (قوله وثى الضمير مع العطف باو الخ)

بفتح أو ليه وهو الافصح وبضم فسكون ويقال له العريبان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك
كأفاده قول (بان يشترى ويعطيه درهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أوزن من خياره كما هو قياس ما مر على أنه إنما أعطاها (لتسكون من الثمن إن
رضى السلعة وإلا فبها) بالنصب ويجوز الرفع للنهي عنه لكن إن ساد غير متصل ولأن فيه شرطين مفسدين شرط الهبة شرط المبيع بتقدير
أن لا رضاقيل كان ينبغي له ذكر هذا والتفريق (٣٢٢) في فصل ما يبطل ويجاب بان في صنيعه هذا فائدة أي فائدة وهي الإشارة إلى أن

التفريق لما اختلف في
إبطاله وهذا لما لم يثبت في
النهي عنه شيء كانا بمنزلة
مغاير لما في الفصلين فأخرا
لأفاده هذا الذي لو قدم لم
يتنبه له على أن هذا قدم
إجمالا في البيع والشرط
(تنبيه) قد يجب البيع
كما إذا تعين مال المولى
أو المفلس أو لا يضطرار
المشترى والمال المحجور
وإلا فالواجب مطلق التملك
وقد يندب كالبيع بمحابة
أي مع العلم بما يظهر وإلا
لم يثبت وعليه يحمل خبر
المغبون لا ما جور ولا محمود
وإن كان ضعيفا فان قلت
يمكن حمل ندب المحابة هنا
على قولهم يسن للمشترى ما
يتعلق بعبادة أن لا يماكس
في ثمنه قلت لا يمكن ذلك
لأن ما هنا في محابة البائع
وذلك في محابة المشتري
على أن الذي يتجه ندب
المحابة للمشترى أيضا
مطلقا وذكرهم ذلك إنما هو
بالنسبة للإكديفة لا لعدم
الندب في شراء الغير عبادة
بمحابة لأن قياس ذكرهم
ندبها للبائع مطاقا ندبها
للمشترى كذلك فان قلت

إنما هو في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الأمرين لا التي للتبويب كاهنا لأنها بمنزلة الواو
فالأفصح فيها لمطابقة وقد يفر دعي خلاف الأصل سم (قوله بفتح أو ليه الخ) وابدال العين همزة مع الثلاث
ففيه ست لغات أه معنى (قوله وأصله الخ) أي في اللغة أه معنى (قوله فيما تعرب) ببناء المضى للمفعول من
التعرب عبارة النهاية يقرب أه من القرب (قوله كأفاده) أي الاستعمال المذكور قول المتن (درهم) أي
مثلا نهاية ومعنى أي أو عرضا وظاهر أن قوله يشترى مثال أيضا (قوله وقد وقع الشرط) أي الاتي انفا
(قوله قياس ما مر) أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والأصح أن للبايع الخ (قوله على أنه الخ) متعلق
بقول المتن ويعطيه درهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدره مشتركة بين الخراج والبضاعة
والبفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح أه عش (قوله بالنصب) أي فتسكون هبة (قوله ويجوز الرفع)
أي فهي هبة أه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع أه بلا ميم قال عش أي العقد أه (قوله أن لا رضى)
أي أن لا يرضى نهاية ومعنى (قوله قيل الخ) وعن قال به المحلى والمعنى (قوله ويجاب الخ) فيه ما فيه أه سم
(قوله مغاير) أي أمر مغاير (قوله في الفصلين) أي فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله فأخرا) أي
التفريق وبيع العربون أه نهاية (قوله الذي الخ) عبارة النهاية ولو قدمها لغات ذلك أه (قوله قد يجب
الخ) عبارة المعنى (فائدة) البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه
والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه وبيع القاضي مال المفلس بشرطه الخ أه (قوله مال
المولى) متعلق بضمير البيع في تعين وقدم ما فيه (قوله أو لا يضطرار الخ) عطف على مال المولى (قوله
والمال المحجور) جملة حالبة (قوله وإلا) أي بان كان المال لملوك التصرف (قوله مطلق التملك) في صدقه
بالباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر أه سم (قوله كالبيع بمحابة)
قد يقال المطلوب المحابة لانفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبها أه
عش (قوله وعليه يحمل) أي على عدم العلم بالمحابة (قوله هنا) أي في تقسيم البيع إلى الأحكام الخمسة (قوله
وذلك) أي قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصنى (قوله الباعة) جمع باع مفعول ما كسوا
بصيغة الامر (قوله وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحابة في قوله كالبيع بمحابة (قوله

قال ابن هشام في قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله

نكرة قابل مؤثرا * أو واقع موقع ما قد ذكرنا

وغيره معرفة مانصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم
ما في الأرض جميعا ومثله معه لا فتدوا به أي بذلك قال ولا يصح الجواب بان أو يفرد بعدها الضمير لأن ذلك
في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الأمرين لا التي للتبويب لأنها بمنزلة الواو وهو صريح في أن
الأصل المطابقة بعد أو التي للتبويب وإن الأفراد إنما هو على خلاف الأصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا
للتبويب فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج إلى جواب أصلا ويجرى ذلك في نظائرها كقوله الاتي
في الإجارة ودابة أو شخص معين وقد صرح في المعنى نقلنا عن الأبدى وقال أنه الحق بوجود المطابقة بعد
أو التي للتبويب ونقلنا عبارة في باب الإجارة بآراء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) أي وإلا فتسكون هبة
وقوله ويجوز الرفع أي وإلا فهي هبة (قوله ويجاب) فيه ما فيه (قوله مطلق التملك) في صدقه بالباحة

يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه في المساحة بدون ثمن كبيع
مثله فان قلت ينافي ذلك كله حديث ما كسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لورود طرق له منها اتاني
جبريل فقال يا محمد ما كس عن درهمك فان المغبون لا ما جور ولا محمود هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محابة لله فهذا ينبغي له عما كسهم
دون من يقصد ذلك لكن الأوجه ان قصد المحابة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشترى للعبادة كدوفي زمن نحو غلاء وقد يكره

كبيع العينة وفي حواشي الجامع للعقبي ما نصه العينة بكسر العين المهمة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشترها منه بثمن يسير ليبي الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد ويسلمها له ثم يشترها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاو لا او اياه عش (قوله والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لأن كلام الله لا يباح وقيل انه بدل اجره نسخة حكاهما الراعي عن الصيمري اه معنى (قوله من اكثر ماله الخ) اي كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالشعير او الرمل او الحصى اه كردى (قوله من اكثر ماله حرام) أى وفيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا لأحرام اه معنى (قوله ومخالفة الغزالي فيه الخ) اي حيث قال بحرمة (قوله والحرام مر الخ) الانسب وقد يحرم كما كثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباح وهو ما بقى

(فصل) في تفریق الصفقة (قوله في تفریق الصفقة) الى قوله ويجرى في النهاية والمعنى الاقوله بخلاف عكسه الا ويشترط (قوله او في الاحكام) اي في اختلاف الاحكام معنى ونهاية (قوله كذلك) اي على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) اي التفریق في الابتداء قول المتن (او مشترك) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما ياتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل او البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح مر قول المتن الخامس العلم من استمراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في اثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي احوال عليها ما نصه والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والام يصح فيه البيع واما الآخر فيمكن العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل اه ع ش ويأتي في آخر السواد ما يصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (في ملكه) اي الخل والشاة وعده وحصته من المشترك اه معنى (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمعنى وسم وفاقا للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره كبعثك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) اي المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه ولا تماقياسه ان يقول هذا الحر مبيع منك وعبدى فانه لا يصح بخلاف نحو بعثك الحر والعبد فانه يصح في العبد لان العامل في الاول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق ان يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة نهاية

كاهو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال في الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشترها منه اي بتقدير يسير ليبي الكثير في ذمته ونحوه اه

(فصل) قول المصنف او مشترك الخ شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما ياتي عن الروياني (قوله على ما بينته في شرح الارشاد الصغير) عبارة اما اذا قدم غير الخل كبعثك الحر والقن فيبطل فيها على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طو الق وانت ياز وجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا المجرى التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكي في بعثك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعثك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا ايضا لانه لم يبق له عامل حيث ذوق القبول باطلا ايضا وهذا يتضح القياس من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل يقومه ويجعله مقيدا شرعا فتامله اه واقول لك منع قوله لان قوله بعثك الحر وقع باطلا فصار الخ باطل بان اراد ان بعثك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع او بالنسبة للمعطوف عليه فسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان معناه متعدد بعدد معمولاته فطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضى بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك ان قولك جاء زيد وعمر وقد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل متعدد بعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحيث ذوق قوله لا يبق له عامل الخ واما عدم الوقوع في مسألة الارشاد الصغير لان العطف على الممتع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طو الق وانت ياز وجتي لم تطلق

كبيع العينة وكل بيع
اختلف في حله كالحيل
الخرجة عن الربا وكبيع
دور مكة والمصحف ولا يكره
شراؤه على المعتمد وكالبيع
والشراء من اكثر ماله
حرام ومخالفة الغزالي
فيه في الاحياء شاذة كافي
المجموع وكذا سائر معاملته
ويلحق بذلك الشراء مثلا
من سوق غلب فيه اختلاط
الحرام بغيره ولا حرمة ولا
بطلان لان ان يقن في شيء
بعينه وجهه ما والحرام مر
اكثر مثله والجايز ما بقى
ولا ياتي جوازه عده من
فروض الكفريات لان
فرض الكفاية جائز الترك
بالنسبة للافراد

(فصل) في تفریق
الصفقة وتعددها وتفریقها
اما في الابتداء او في الدوام
او في الاحكام وقد ذكرها
كذلك وضابط الاول ان
يشتمل العقد على ما يصح
بيعه وما لا يصح فاذا (باع)
في صفقة واحدة (خلا وخرما)
أو شاة وخنزير (أو) باع
(عبد او حر او) باع عبده
(وعبد غيره أو) باع
(مشتركا بغير اذن الآخر)
اي الشريك (صح في ملكه
في الاظهر) وبطل في الاخر
إعطاء لكل منهما حكمه
سواء اقال هذين ام هذين
الخلين ام القنين ام الخل
والخر والقن والحر بخلاف
عكسه على ما بينته في شرح

ومعنى وسم (قوله أيضا) أى كاشترائط تقدم ما يصح بيعه وقدم ما فيه (قوله من العقود) أى كان أجر أو اعار أو وهب مشتركا بغير اذن شريكه اه ع ش (قوله والحلول) أى كان طلق زوجته وزوجه غيره بغير اذنه فيصح في زوجته فقط (قوله وغيرهما الخ) أى لا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كمنكاح الاختين فلا يجزى فيهما اتفاقا نهاية وسم (قوله كالشهادة) أى كان شهد لاجنبى وبعضه

الطلاق المذكورة فيجوز ان سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت يازو وحتى لم تم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتامل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذي ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملى أن القياس ليس بصحيح لان نظير نساء العالمين طوا القروانت يازو وحتى إنما هو قولك هذا الخمر مبيع منك وعبدى هذا نقول فيه بالطلاق واما بعتك الحر والقن فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتى نقول فيه بوقوع الطلاق اه ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا و ثم اذنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله اه (قوله ويشترط ايضا العلم بهما) يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيده ان الشروط إنماتعتبر حال البيع وقوله كما يأتى في بيع الارض مع بذرها إشارة الى قول المصنف الا ترى في باب الأصول ولو باع ارضه مع بذرها لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقال الشارح هناك في قوله لا يفرد بالبيع مانصه اه لا يجوز وروده عليه كبدل لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه اخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل باحد المقصودين لتعذر التوزيع اه وقال الاسنوى هناك والبذر الذى لا يمكن افراده هو ما لم يره او تغير او امتنع عليه اخذه فان راده ولم يتغير وقد رعى اخذه فلا شك في صحته اه وهذا الكلام صريح في انه اذا لم يره لا يصح ولو قدر على اخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على اخذه امكن التوزيع وفي الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع اه وقضية ذلك اعتبار امكان التوزيع حال البيع لكنته في العباب جعل من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كمرئى وغيره اه ويوافقه ما تقدم في شرح الخامس العلم عن الروايات في قول الشارح هناك مانصه وقول البغوى فمن باع نصيبه من مشترك وهو يحمل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال اى صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقا بق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر نصيبه فيه ام لا والذي يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد ما تقرر من ان الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وما ذكره من كلام الاصحاب لادليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف الخ لما تقدم هناك والذي يظهر ان مسئلة البغوى غير مسئلة الروايات لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير البيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالبيع معلوم لفظا و الثمن كذلك ولا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد كافي سائر صور تفريق الصفقة فان ما يخص ما صح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبنى على ان كلام الروايات فيما اذا باع بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقديره ويمكن حمل ما مر عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والى ما يصح فيه البيع واما الاخر فيمكن العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتامل على هذا فقول الشارح فان جهل أحدهما بطل فيهما أى جهل أحدهما مطلقا أى حال العقد وبعده بان كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما يأتى في بيع الارض مع بذرها ينبغي تصويره على ما تقرر بما اذا لم يمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فان ثبت نقل هناك بالطلاق فيهما وان امكن معرفة البذر بعد كان راد لهذا الذى تقرر وحينئذ يمكن ان يجاب عما تقدم عن الروايات بان حصة الشريك معلومة بالمشاهدة في ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول مجرد قدرها فليحرق (قوله كالشهادة) أى لا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل

ويشترط أيضا العلم بهما
ليأتى التوزيع الآتى
فان جهل أحدهما بطل
فيهما كما يأتى في بيع
الارض مع بذرها ويجزى
تفريق الصفقة في غير
البيع أيضا من العقود
والحلول وغيرهما كالشهادة

بشرط تقدم الحل هنا ايضا وانما بطل في الكل فيما اذا اجر الرهن الموهون مدة تزيد على محل الدين او الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف
غير ضرورة او استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على (٣٢٥) العقد فلم يمكن التبعض ويؤخذ من العلة

ان القرض ان الناظر علم
بالشرط المذكور لانزاله
بمخالفته صريح شرط
الواقف والاختصاص
البطلان بالزائد وهو محمل
قول الروياني يبطل الزائد
فقط وان الرهن علم
بالرهن ومدة الاجل
والاصح فيما قبل الحلول
لعدم تقصيره ذكره ابو زرعة
وفما اذا فاضل في الربوى
كمدبر بمدين منه او زاد خيار
الشرط على ثلاثة ايام لما ياتي
فيه او في العرايا على القدر
الجائز لوقوعه في العقد
المنهي عنه وهو لا يمكن
التبعض فيه وانما بطل في
الزائد فقط في الزيادة في عقد
الهدنة على اربعة اشهر او
عشرين تغليظ الحقن الدماء
المحتاج اليه وفيما لو كان بين
اثنتين ارض مناصفة فعين
احدهما منها قطعة محفوفة
بجميعها وباعها من غير
اذن شريكه فلا يصح في شيء
منها كما نقله الزركشي عن
البعوي واقره لانه يلزم على
صحة في نصيبه منها الضرر
العظيم للشريك بمرور
المشترى في حصته الى ان
يصل الى المبيع اه ومر
اخر الشرط الثاني للبيع
ما يصرح بذلك ونوزع في

فتقبل للاجني فقط (قوله ويجرى) الى قوله وانما بطل في الزائد في النهاية الا قوله بشرط تقدم الحل هنا ايضا
وقوله ويؤخذ الى وفيما اذا فاضل وكذا في المعنى الا قوله او الناظر الى واستعار (قوله بشرط تقدم الحل الخ)
مر ما فيه (قوله فيما اذا اجر الرهن الخ) اي ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي ان محل البطلان في الرهن
اذا اجره لغير المرتهن بغير اذنه فان اجره له او لغيره باذنه صح اه ع ش (قوله لغير ضرورة) وانما تحقق
الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من يستاجر به ما يبي بعمارته الامدة تزيد على ما شرطه
الواقف اما اجاره مدة طويلة تزيد على شرط الواقف اغرض اصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل
من الاجرة فلا يجوز لا انتفاء الضرورة حال العقدو الامور المستقبل لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت
الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته الى ايجار مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فان
ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اه ع ش
(قوله او استعار الخ) عطف على قوله اجر (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في
المستثنى من ر اه سم وع ش (قوله وفيما اذا فاضل الخ) عطف على فيما اذا اجر الخ (قوله لما ياتي) اي من انه
ان كان في صلب العقد لم ينعقد جز ما اوتي خيار المجلس يبطل في الكل اه معني (قوله اوتي العرايا الخ) عطف
على قوله في خيار الشرط (قوله على القدر الجائز) وهو دون خمسة اوسق اه ع ش (قوله لوقوعه الخ) راجع
للمصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاضل الخ او للاخير فقط وهو الاقرب اه ع ش (قوله لوقوعه
في العقد الخ) يتأمل فقد تو جد هذه العلة في صورة التفريق سم على حجج وقد يقال مراده بالنهي عنه تاديبه
لعدم العلم بالمائة عند ارادة التوزيع اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) اي مع جريان العلة المذكورة فيها
(قوله وفيما لو كان الخ) عطف على قوله فيما اذا اجر الخ ثم هو الى قوله ومر الخ في النهاية (قوله مناصفة) مثال
(قوله محفوفة بجميعها) اي القطعة بان كانت من وسط الارض وكذا ضمير منها (قوله كما نقله الزركشي الخ)
ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر ويقاوا الا فالوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء او الاستئجار
للمر او القسمة فلم يتعين الاضرار اه نهاية قال ع ش والرشيدي قوله مر ويظهر حمله الخ لا وجه لحمله على
صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وامكان نحو الشراء
عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر اليه اه (قوله في نصيبه) اي البائع (منها) اي من تلك القطعة (قوله في
حصته) اي الشريك (قوله في استثناء الاولى) وهي صورة اجارة الرهن ومثلها الثانية اي اجارة ناظر الوقف
كما ياتي عن سم (وقوله والثالثة) اي صورة الاستعارة (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في
الثانية فلم تر كها اه سم (قوله بما لم ياذن فيه) اي على وجه لم ياذن فيه اه معني وهو الزيادة على الدين المستعار
للرهن به (قوله ويرد الخ) اي النزاع المذكور (قوله وخرج) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى (قوله
فيصح جز ما) هذا ظاهر ان عرف قدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كالباع

الجمع ككناح الاختين فلا يجرى فيها اتفاقا (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسئلة
مر (قوله لوقوعه في العقد المنهي عنه الخ) يتأمل فقد تو جد هذه العلة في صورة التفريق (قوله والمنفعة
المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تر كها (قوله وخرج بقوله بغير اذن الاخر يبعه باذنه فيصح
جز ما) هذا ظاهر اذا عرف قدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كالباع عبده وعبد
غيره باذنه ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير اذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته
على ما تقرر لان تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فانه اذا باع عبدا وحر اكان جاهلا بما يخص
العبد حال العقد فانه لا يتبين ما يخصه الا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرره او يصح لان العقد

استثناء الاولى والثالثة بان صورة تفريق الصفقة ان يعقد على شيئين موجودين احدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الاولى شيء واحد
وما في الثالثة تصرف في ملك الغير بما لم ياذن فيه ويرد بمنع قوله بل الضابط الجمع بين تمتع وغيره ولو اعتبار افضل ذلك هاتين وغيرهما
ومن ثم اجره لتفريق في غير نحو البيع مما وخرج بقوله بغير اذن الاخر يبعه باذنه فيصح جز ما

يصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيما باذن الاخر لكن محله ان فضل الثمن وحيث قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فان قلت
يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما يأتي من ان الصحة في الحل بالحصه من المسمى باعتبار قيمتهما قو لهم لو باع عبد يهما بشمن واحد
لم يصح للجهل بحصه كل عند العقدان (٣٣٦) التقييم تخمين وهذا بعينه جار فيما اذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول

عنده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن او يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اه
سم اقول وظاهر اطلاقهم الثاني (قوله عوده) اي قول المثلن بغير اذن شريكه (وقوله لعبده وعبد غيره)
اي ايضا اي كعوده لم يشتركا (قوله بان الاخر) والاولى باذن الغير (قوله) وحيث قد تعدد العقد اي فليس
نما نحن فيه لان الكلام في الصفقة الواحدة (قوله) وذلك اي تعدد العقد حيث اذ كردي (قوله) لا يضر
الح) فانه يصدق انه اذا اذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ما ذكر الح) اي من الصحة في عبده والبطلان
في عبده (قوله قو لهم الح) فاعل يشكل (قوله وهذا بعينه) اي الجهل المذكور (قوله ما يقابله مجهول الح)
الجملة خبر نحو عبده (قوله عند اختلاف المالك) اي تعدده (قوله لما يأتي) اي انفا (قوله كما في تلك)
اي في مسئلة يعهدا عبد يهما بشمن واحد (قوله وذلك) اي الجهل المذكور (قوله ذلك) اي كون
ابطال احدهما ترجيحاً بل امرجح فقوله والمرجح الح تفسير لما قبله وقال ع ش المشار اليه دوام النزاع
اه (قوله على انالو نظرنا الح) هذه العلاوة بما يقضى منه العجب بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله بل
وعلى ما يأتي الح لان حاصل هذا الاشكال لم يصح مع الجهل بالحصه وحاصل هذا الجواب انما صح لانالو نظرنا
للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم (قوله مطلقا) اي في القم
الاول وغيره (قوله وهو) اي الحصه والقسم (قوله على ذلك) اي الفرق المذكور (قوله في بعثك هذا
القطع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اه سم (قوله التعليل) فاعل
يشكل (قوله المار الح) اي عقب كل صاع بدرهم اه كردي (قوله فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه
قول المثلن (فيتخير المشتري الح) اي وان كان الحرام غير مقصود للحقوق الضرر للمشتري مر وهو
الاوله خلافا لما قاله شيخ الاسلام في شرح البيهجة من ان محل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير
مقصود كدم فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن اه سم وعش (قوله فوراً) وفاقا
للمنهج والنهاية والمعنى (قوله فوراً) الى قول المتن ولو جمع في النهاية الا قوله بينته الى شمرايت (قوله
ان جهل ذلك) اي فلو كان عالماً فلا خيار له لتقصيره نهاية ومعنى (قوله فان اجاز العقد) اي او قصر بعد علمه
(قوله عنده) اي عند العقد ويصدق المشتري فدعواه ذلك اي الجهل لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم

عند العقد فالفارق قلت
يفرق بان الجهل بما يخص
كلام من عينين يعتا صفقة
واحدة انما يؤثر وينظر
اليه في العقد عند اختلاف
المالك وعدم المرجح لما
يأتي كما في تلك لان ابطال
احدهما ترجيحاً بل امرجح
فتعين بطلانها لتعذر
صحتها لما يلزم عليها من
الجهل بما يخص كلا ابتداء
وذلك يستلزم دوام النزاع
بينهما لا الى غاية واما
مسئلتنا فليس فيها ذلك
والمرجح لا بطلان ما عدا
الحل موجود فيها فلم ينظر
للجهل بما يخصه وان فرض
انه عند العقد كما في بيع
سيف وشقص مشفوع
بالف كما يأتي فتامله على انا
لو نظرنا لهذا الجهل لم يتات
تفريق الصفقة مطلقا لانه
يلزمه النظر للحصه باعتبار
القيمة وهو مجهول عند العقد
ويؤدي للتنازع فان قلت
يشكل على ذلك التعليل المار في
بعثك هذا القطع او الثياب
كل اثنين بدرهم من ان توزيع
الدريم على قيمتهما يؤدي
للجهل فنظر واليه مع اتحاد
المالك قلت يفرق بان المبيع
هنالم يتعين اصلا لان كل

واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع (قوله على انالو نظرنا الح) هذه العلاوة بما يقضى منها العجب
بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي الح لان حاصل هذا الاشكال لم يصح في الحل مع الجهل
بالحصه وحاصل هذا الجواب انما صح لانالو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج
للطف الفهم (قوله في بعثك هذا القطع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع
(قوله فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل
اثنين الح وفيه بحث من وجهين احدهما ان التعذر انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس
كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني ان هذا التفاوت موجود
في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استحكاله في الشرط الخامس وزيادة
الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله او مختلفان لا اثر له ولا يقتضي فرقا قليلا مل (قول المصنف
فيتخير المشتري ان جهل) قال شيخ الاسلام في شرح البيهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه
لا خيار لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اه وفيه نظر للحقوق الضرر للمشتري اه مر وفي شرحه موافقة
ما في شرح البيهجة ثم قال الواجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فان اجاز

اثنين فرض مقابلهما بدرهم يحتمل انهما من الخيار او من غيره او مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسئلتنا
وامسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له واذا صح في ملكه فقط (فيتخير المشتري) فوراً (ان جهل) ذلك
لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فان اجاز) العقد او كان عالماً بالجرم عنده

(هـ) ليكن (بحصته من المسمى باعتبار) الاجزاء في مثلين بطل البيع في أحدهما وفي (٣٢٧) المشترك السابق لانه لا حاجة في هذين

التوعين الى النظر للقيمة ولو صوح المراد لم يبال باهام كلامه باعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرأسين المتقومين فاكثر باعتبار (قيمتها) ان كان لها قيمة أو لم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير بعد التقدير الآتي وذلك لا يقاعهما الثمن في مقابلهما معا فلم يجب في أحدهما الا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحل ان كان الحرام مقصودا والا كالدلم صح في الآخر بكل الثمن على الاوجه ويقدر الحر قنوا الميته مذكاة والخمر خلا لا عصير العدم امكان عوده إليه والخنزير عنزا بقدره كبر او صغر اخلافا لمن زعم تقدير كبيره ببقرة وفي ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه في شرح الارشاد ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقص وأجرى ما في كل باب على ما فيه فقال ما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يقبل خبره أي ومن شأن البيع ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها الا لبيان القيمة على عدد الرؤس فهي تابعة وفي الصدق لعلمها انها إذ هما كافران (وفي قول بجميعة) لان العقد لم يقع الاعلى ما يحل بيعه

الاقدام على ما فيه الفساد اه عرش قول المتن (بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) الى آخر تقرير الشارح لا يخفى ان هذا الكلام صريح في انه يكتفى بالعلم بالحصة ولو بعد العقد لانه لا يشترط العلم بها حال العقد اه سم (قوله في مثلين) اي متفق القيمة نهاية (قوله وفي المشترك السابق) اي في قول المصنف او مشتركاه كرددى (قوله هنا) اي في المثليين والمشارك السابق (قوله وعلى الرأسين الخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصة الخ اه كرددى (قوله المتقومين الخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها اخذ من قوله مر أي متفق القيمة اه عرش (قوله المتقومين) وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اه سم (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغي ان لا يكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بربع نسوة لان التقويم كالو لا يوهى لانكتفى فيها بالنساء اه عرش (قوله اولم تكن الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير فباعتبار التقدير الآتي (قوله بعدم التقدير) راجع للعطوف فقط قوله الآتي اي بقوله ويقدر الحر قنوا الخ (قوله وذلك) أي التقييط (قوله فلم يجب) أي لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالثمنين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله ومحل) الى قوله خلافا في المغنى لا قوله لعدم امكان عوده إليه (قوله ومحل) اي التقييط (قوله على الاوجه) معتمدو الاوجه ايضا ثبوت الخيار للشترى حيث كان جاهلا اه مر اه عرش (قوله وفي ذلك) اي في تقدير الخمر خلافا وتقويمه عند من يرى له قيمة في الصداق (قوله في شرح الارشاد) عبارته لا ينافيه ما في نكاح المشرک من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانها تم حالة العقد كإيرب ان له قيمة فغو ملا باعتبار اختلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع محتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما محتاط للصدقا إذ لا يفسد بفساده اه (فرع) سئل العلامة حج عمالو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفریق الصفقة لانه غير ماذون فيه ذكره في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتاباه وان تفریق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه اقول القياس ما في البيان من البطلان كإلوا باع عبده وعبده غيره باذنه فبيع الوكيل لكتاباه كبيع عبده نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبده غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدین فكذا بيع الكتباين في السؤال المذكور اه عرش وقوله القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ اي من غير تفصيل الثمن (قوله تمحل الخ) اي تمحلا موافقا لما في شرح الارشاد (قوله ورجع إليه) اي التقويم اه عرش (قوله فلم يحتج إليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم اه رشيدى وكذا ضمير قوله الآتي فهي تابعة قول المتن (بجميعه) (تنبیه) لوجع بين ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولوا واحدا وقيل على الخلاف كزاه سم (قوله لان العقد الخ) اي فكان

فحصته من المسمى باعتبار قيمتها الخ تقرير الشارح لا يخفى ان هذا الكلام صريح في انه يكتفى بالعلم بالحصة ولو بعد العقد انه لا يشترط العلم بها حال العقد انه صريح ايضا في انه يشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه حينئذ واذ كنى العلم بها بعد العقد فينبغي ان لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا امكن معرفته بعد كافي العباب وقضية ذلك تفریق الصفقة في بيع الارض مع بذر أو زرع لا يفرّد بالبيع اذا امكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة أيضا في بيع نحو فجل وخس مزروع ورؤى بمضه دون بعض اذا امكن معرفة ما لم يربعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله امضاء العقد) كانه وقع في نسخه ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه فان اختار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجاز من الاجازة كاهو محفو ظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء (قوله المتقومين) بقى ما اذا كان أحدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما ايضا اذا لا يتأق النظر للاجزاء في أحدهما والقيمة في الآخر كاهو ظاهر وكان ينبغي ان يقول المتقومين هما أو أحدهما (قول المصنف وفي قول بجميعة) (تنبیه) لوجع ما يحل وغيره مما لا عوض فيه كالهبة والزهن صح فيما لا يحل قولوا واحدا وقيل

القيمة على عدد الرؤس فهي تابعة وفي الصدق لعلمها انها إذ هما كافران (وفي قول بجميعة) لان العقد لم يقع الاعلى ما يحل بيعه

(ولا خيار للبائع) وان جهل لتقصيره ببيعته لما لا يملك وعذره بالجهل نادر (وضابط القسم الثاني ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أى ايراد العقد عليه وحده من ذلك ما (لوا باع عبديه) أو عصير أو دار (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فيفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر في المثليين اعتبار الاجزاء فياقي ذلك هنا أيضا وكذا في مثل تلف (٣٢٨) بعضه وإنما (لم يفسخ في الآخر) وان لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة

فلم تضر كالا يضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتلف ما يفسد بالعقد سقوط يد المبيع وعي عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقسط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها لا يفسد بالعقد فقواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد التالف بالعقد وان اوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فورا بين فسخ العقد والاجارة لتبعض الصفقة عليه (فان أجاز فبالخصة) لنظير ما مر آنفاً (قطعاً) على ما هنا كاصله وفي الروضة كاصلها عن ان اسحاق طرد القولين فيه ولعله الاقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفریق صفقة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاعتذر تفريقه دواماً لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف الثمن فانه

الآخر كالمعدوم نهاية ومعنى (قوله) وان جهل أى كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله) لما لا يملك أى لا يملك بحذف عائد الموصول (قوله) وضابط القسم الثاني (أى التفریق في الدوام) (قوله) ومن ذلك أى القسم الثاني (قوله) أو تخمر بعض العصير) أى ولم يتخلل اما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للبشترى الخيار اه ع ش (قوله) في المثليين) أى المتفق القيمة كما مر وكذا قوله الاقنى فى مثلى (قوله) كما لا يضر سقوط بعضه (الخ) أى بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وعذر الردها ع ش (قوله) بخلاف الاول) وهو تلف ما يفسد بالعقد (قوله) لنظير (الخ) عبارة النهاية كتنظير الخ بالكاف وعبارة المعنى من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما اه (قوله) على ما هنا (لا حاجة إليه عبارة النهاية والمعنى كفى المحرر (قوله) ولعله) أى ما في الروضة واصلها (الاقرب) خلافاً للنهاية والمعنى عبارة تمها وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اه (قوله) ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمعنى وقضية كلامه انه لا خيار فيه وهو كذلك كقضى المجموع اه (قوله) غير منظور اليه اصالة) يتامل معنى عدم الاصله في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن تقدن او عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابلة فامعنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال بعثك هذا الدينار بهذا الدينار او هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا ان يقال مراده بالاصالة كما هو الغالب من ان الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالباً بتحصيل العروض بالثمن لانتفاع بذواتها كلبس الثياب. أكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حلياً او اناء للتداوى للشرب فيه او ميلاً كتحال به إذا تعين طريقاً لاجلاء غشاوة اه ع ش قول المتن (ولو جمع الخ) شروع في القسم الثالث أى التفریق في الاحكام (قوله) العاقد (الى التنبيه في النهاية والمعنى الاقوله نعم الى قوله والتقييد (قوله) العاقد) هو الاولى للغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقدان التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلفي الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحل ثم رايت حجب صرح بذلك واطال فيه اه ع ش قول المتن (كاجارة الخ) عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح انتهى سمى أى بحذف الواو والاقصار على أو المراد بالاجارة التى مع البيع مطلق الاجارة وردت على العين او الذمة وبالتى مع السلم اجارة العين فان اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالمسلم كذا في النهاية والمعنى أى فليس اجارة الذمة والسلم مختلفي الحكم (قوله) اشتراط التاقيت فيها) أى غالباً اه نهاية أى وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله) اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الاقنى فعلم انه ليس المراد الخ اه رشيدى (قوله) وانفساخها) عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اه ع ش (قوله) او اجارة) أى عين اه نهاية (قوله) كما جرتك هذه) أى دارى شهراً اه نهاية (قوله) بخلافها) أى الاجارة اه ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) أى ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ او انفساخ للاجارة او البيع او السلم بان تلفت العين المؤجرة او تعيبت واستمر ما معها صحيحاً او تلف المبيع قبل قبضه وانقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حيث نفاذا كانت قيمة المبيع عشرة واجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثني عشر فخصه المبيع منه ثمانية والدين المؤجرة اربعة (قوله) ووجه صحتهما الخ) هذا على الخلاف كنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح

المقصود بالعقد فائر تفريقه واما أيضاً (ولو جمع) العاقد والعقد (في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع) كبعثك هذا أو أجرتك موجود هذه سنة بالف ووجه اختلافهما اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (او) اجارة (وسلم) كاجرتك هذه وبعثك كذا في ذمتي سلماً بدينار لا اشتراط قبض الروض في المجلس في سائر انواعه بخلافها (صحافي الاظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار كاقال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه

والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند القعد بما يخص كلام من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم انه ليس المراد باختلاف الاحكام هنا مطلقا لاختلافها بل باختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولها تحت عقد واحد فلا ترد مسألة الشقص المذكورة لانه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار في احدهما على الابهام أكثر من الآخر فانه يبطل فيهما مع انه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفي الحكم ولم يقل كاصله وغيره عقدين مختلفي الحكم ويجاب باننا سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على أن حذفه لعقدين إنما هو لاغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خطأ ألفين له بالف

وجود في كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اه رشیدی (قوله ولا اثر الخ) رد لدليل مقابل الاظهر القائل بالبطلان فيهما (قوله لما قد يعرض الخ) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام (قوله لا اختلاف حكمها) تعليل لقوله يعرض اه رشیدی (قوله للجهل عند العقد) قد يقال للجهل موجود عند العقد قطعاً وإن لم يعرض ما ذكر إلا ان يقال هو وإن كان موجوداً عند العقد لكن لا ينظر إليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان وسم (قوله لانه الخ) علة لقوله ولا اثر الخ (قوله غير ضار الخ) اي لا اغتفارهم له في غير ذلك كمسئلة الشقص المذكورة اه ع ش (قوله فعلم) اي من قوله ولا اثر الخ سم وع ش (قوله مع عدم دخولها) اي العينين اللذين اختلفت احكامهما اه ع ش (قوله ولا يختلفان) فخرجت بجهتين اه سم (قوله في ذلك) اي فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله اورده عليه) اي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولها تحت عقد واحد اه رشیدی ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع في صفقة الخ (قوله على الابهام) اي واما إذا كان معينا فيصح العقد فيهما مطلقاً ع ش ورشیدی (قوله من القاعدة) اي التي جرى في صحة البيع فيها القولان السابقان اه ع ش (قوله ومع شمول كلامه الخ) عطف تفسير (قوله لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان لا يكون قوله كاجارة وبيع الخ المحض التمثيل بل قيدها كان يعرب حالاً وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كالوباع صاعاً من الشعير وثوباً بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضة في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقيده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقداً واحداً إلا ان الاختلاف هنا في الامر التابع هنا في الامر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوباً بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضاً انتهى فليتأمل اه سم عبارة النهاية والمعنى وشمل كلام المصنف اي في الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بروثوب

(قوله للجهل عند العقد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعاً عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا ان يقال هذا الجهل إنما يلتفت اليه حتى احتج للاعتذار عنه إذ باق احدهما وسقط الآخر لانه حينئذ يصير المقصود الباقي دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فالنقص المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه (قوله فعلم) اي من قوله ولا اثر الخ (قوله ولا يختلفان) فخرجت بجهتين (قوله إنما هو لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان يكون قوله كاجارة وبيع الخ لا محض التمثيل بل قيدها كان يعرب حالاً وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كالوباع صاعاً من الشعير وثوباً بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام وقد صرح الرافي بجزان قولي التفريق فيه وكذا الوباع وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو في أحدهما الخيار بيمين وفي الآخر ثلاثاً فكل ذلك من تفريق الصفقة في الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اه ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقيده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقداً واحداً إلا ان الاختلاف هنا في الامر التابع

بصاع شعير اه (قوله لرجوعهما) أي العقدن (قوله بخلاف مالوكان احدهما جائزا) أنظر هذا محترزاً أي
 شي في المتن عبارة المعنى ويؤخذ مما مثل به ان محل الخلاف ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز
 كبيع وجمالة لم يصح قطعاً كما ذكر الرافعي في المسابقة او كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعاً
 لان العقود الجائزة باها واسع اه فاحترز عنها بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك مالوكان
 احد العقدن جائزاً الخ (قوله كالبيع) أي الذي يشترط فيه قبض العوضين اه نهاية أي بان كان
 المعقود عليه ربوبياً كما ذكره بعد بقوله مر ومن جهة الصرف عش (قوله لتعذر الجمع بينهما) أي إذ
 الجمع بين جمالة لا يلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض في الجمالة
 لا يلزم تسليمه إلا بفرغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف
 منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجمالة
 اه نهاية قال عش قوله وتنافي اللوازم وهي فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في احدهما وعدم استحقاقه
 في الآخر وقوله تنافي الملزومات أي من الجواز واللزوم أي فيحكم بطلان العقدن لتنافيها اه قول
 المتن (او بيع ونكاح) أي ومستحق الثمن والمهر واحد اما إذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بتي
 وبعثك عبدي بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع
 وفي البيع والمسمى القولان نهاية ومعنى (قوله كزوجتك بتي الخ) أي وهي في ولايته او زوجتك أمي
 وبعثك ثوبى نهاية ومعنى قول المتن (القولان) أي السابقان اظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة
 المبيع ومهر المثل نهاية ومعنى (قوله فيصح البيع الخ) أي على الأظهر نهاية ومعنى (قوله بقيدته) عبارة
 النهاية والمعنى وشرط التوزيع في كلام المصنف ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكتر فان كان اقل
 وجب مهر المثل كافي المجموع مالم تأذن الرشيد في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقاً اه أي سواء كان
 قدر مهر المثل او اقل عش عبارة سم قال في شرح الروض وظاهر ان شرط التوزيع ايضاً ان تكون
 حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا ان تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتامل اه (قوله كان التقدير
 الخ) أي فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع (قوله على ذلك) أي على الالفاظ المذكورة (قوله عليه) أي
 الاطلاق المذكور (قوله بتقدير انه) أي العقد (المراد) أي بضمير جمع (قوله كافية في صحة الحل الخ) أي
 فتسكن في مغارة فاعل الفعل ومحل (قوله كانا ابو النجم) أي وشعري شعري أي شعري الان كشعري فيما
 مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدى) إلى التنبيه في النهاية لإلا قوله وبه فارق إلى
 المتن (قوله من المبتدى الخ) أي بائعاً ومشترياً (قوله وان قبل المشتري) إلى قوله فعمل في المعنى إلا قوله وبه
 فارق إلى المتن وقوله واقتصر إلى المتن وكان الاولى ان يقول وإن لم يفصل المشتري في القبول (قوله وبه
 فارق ما قدمته الخ) خلافاً للنهاية والمعنى عبارتهما فلو قال بعتك عبدي بالف وجاريتي بخمسائة فقبل

دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوباً بصاع بر فان اشترط قبض ما يقابل
 الخنطة من الشعير امر تابع ايضاً انتهى فتأمل (قوله بخلاف مالوكان احدهما جائزاً) قيل ليس السبب في
 المنع جواز احدهما بل تنافي احكامهما وقديره جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي احكامهما بنحو اشترط
 قبض راس المال في المجلس في السلم دون البيع فليتامل وقال مر عن والده العلة بمجموع الاختلاف جواز
 ولزومها واحكاماً وعبارة شرحه بخلاف مالوكان احدهما جائزاً كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجمالة
 او إجارة ذمة أو سلم وجمالة بخلاف الجمع بين البيع والجمالة فانه لا يشترط قبض في المجلس كذا أفاده بعض
 المتأخرين انتهى (قوله والصداق بحصة مهر المثل منها) قال في شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك
 بتي وبعثك عبداً ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكتر فان كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكره في
 المجموع نعم إن اذنت الرشيدة في قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع مطلقاً اه وظاهر ان شرط التوزيع

(بيع ونكاح) كزوجتك
 بتي وبعثك عبداً بالف
 (صح النكاح) لانه لا يتاثر
 بفساد الصداق بل ولا
 بأكثر الشروط الفاسدة
 (وفي البيع والصداق
 القولان) فيصح البيع
 بحصة العبد من الالف
 والصداق بحصة مهر المثل
 منها كما سيذكره في باب
 مع قيده (تنبيه) أعدت
 ضمير جمع على احد ذينك
 لان كلا منهما يدل عليه
 السياق لكن في الثاني ركة
 لان الصفقة ان حملت على
 العقد كما هو اصطلاح الفقهاء
 كان التقدير ولو جمع عقد في
 عقد عقدين مختلفي الحكم
 وان حملت على الالفاظ
 الواقعة بين المتعاقدين
 لغرضين فأكثر التقدير
 وان جمع العقد في الالفاظ
 واقعة من اثنين عقدين
 مختلفي الحكم صح لكن
 إطلاق الصفقة على ذلك
 بعيد من اصطلاحهم إلا ان
 توقف صحة التام المتن عليه
 بتقدير انه المراد اوجب
 المصير اليه والحاصل ان
 المغارة الاعتبارية كافية
 في صحة الحل كانا ابو النجم
 (وتعدد الصفقة بتفصيل
 الثمن) من المبتدى بالعقد
 لترتب كلام الآخر عليه
 (كبتك ذا بكذا وذا
 بكذا) وان قبل المشتري

ولم يفصل (وبتعدد البائع) كبتك عبداً هذا بالف فتعطي حصة كل حكمها نعم لو قبل المشتري
 نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لان اللفظ يقتضي جواهما جميعاً وبه فارق ما قدمته اول البيع في بعتك هذا بالف وهذه جملة

(وكذا) تعدد (بتعدد المشتري) كبتكها هذا بكذا وكاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لان الكلام فيهما ولا يبي تعدد بتعدد
البيعة مطلقا (في الاظهر) قياسا على البائع فان قبل احدهما فكما ذكره لم انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربع عقود ومن فوائد
العدد جواز افراد كل حصة بالرد كما ياتي وانه لو بان نصيب احدهما حراما مطلقا في (٢٣١) الباقي قطعاً (تنبيه) ما افاده كلامه من

القطع بتعدد ما بتعدد
البائع دون تعدد المشتري
مشكل الا ان يفرق بان
المبيع مقصود فنظر واكلمهم
الى تعدد مالكة واثنان
تابع فجاز ان لا ينظر به ضمهم
لتعدد مالكة لكنهم عكسوا
ذلك في الشفعة فعدوها
بتعدد المشتري قطعاً
وبتعدد البائع على الاصح
وكذا العرايا وسرد ذلك في
الشفعة ان المشتري اذا
تعدد واخذ الشفعة حصة
احدهما لم يضره لاستقلال
كل بما صار اليه عهدة
وغيرها فلم يكن للخلاف
مجال حينئذ بخلاف تعدد
البائع فان تمكن الشفعة
من اخذ إحدى حصتي
البائعين يفرق الصفقة على
المشتري لخرى الخلاف
نظر الى ضرره وفي العرايا
انها رخصة للمشتري فاذا
تعدد وحصل لكل دون
خمس او سق لم يكن للخلاف
مساغ لان كلامه يتعدا
اذن له فيه ظاهر او لا باطنا
بخلاف ما اذا اتحد وتعدد
البائع فان ما حصل للمشتري
جاز والخمس فامتنع على
قول نظر هذه المجاوزة (ولو
وكلاء او وكلها) اعادة
للضمير على معلوم غير
مذكور سائغة شائعة فلا

أحدهما بعينه لم يصح كاسياق في تعدد البائع والمشتري اه (قوله) وكذا تعدد بتعدد المشتري ظاهره
سواء تقدم الأيجاب من البائع او القبول من المشتري ويؤيده شمول قوله الاتي فجاز ان لا ينظر به ضمهم
الخ للصورتين معا اه ع ش اقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله) واقتصر الى البائعين كان الاولي ان
يؤخره عنه كافي النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله) واقتصر عليهما اي البائع والمشتري اه ع ش (قوله)
مطلقا) اي ولو غير بائع ومشتري اه سم (قوله) فان قبل احدهما) عبارة المعنى ولو قبل احدهما نصفه بنصف
اثنين لم يصح ان قلنا بالاتحاد وكذا ان قلنا بالتعدد على الاصح وان صحح السبكي الصحة كما مر اه وعبارة
النهاية والروض لو باعها عبده بالف قبل احدهما نصفه بخمسائة او باعها عبدا بالف قبل نصيب احدهما
بخمسائة لم يصح اه (قوله) فعمل اي من تعدد الصفقة بتعدد البائع او المشتري (قوله) كل حصة) الاولي
حصة بعضهم (قوله) بان المبيع الخ) اي وقدم بيانته (قوله) فنظر الخ) اي الاصحاب (قوله) لكنهم عكسوا)
الى قوله وسرد ذلك في المعنى (قوله) حصة احدهما) اي المشتريين (لم يضره) اي ذلك الاخذ (قوله) إحدى حصتي
البائعين) الاولي حصة احد البائعين (قوله) رخصة للمشتري) اي فهو المقصود بها فنظر اليه اه سم قول
المثنى (فالاصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عمالو باع الحاكم والولي او الوصي او القيم على المحجورين شيئا
صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغي
ان يكون الولي كالوكيل وبدل عليه اتعليل فلو باع وولي موليين او ووليان مولى فتعدد الصفقة في الثاني وتعدد
في الاول فليتأمل اه (قوله) لان الاحكام الخ) عبارة المعنى لانه العاقدوا احكام العقد من الخيار وغيره تتعلق
بها اه (قوله) وما اشترى وكيل اثنين الخ) قال في الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالبيع كالمو
اشترى ومات عن ابنتين لم يكن لاحدهما الرد بالبيع ولو اشترى له رد عقدا احدهما ولو باع لهما اي وكالاته لم
يرد نصيب احدهما او باع له ردو حيث لارد فلكل الارش ولو لم يأس من رد صاحبه اي لظهور تعذر الرد
اه سم (قوله) لان المدار الخ) ولانه ليس عقد عهدة اي معاوضة حتى ينظر فيه الى المباشرة اه نهاية (قوله)
وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمعنى ومثله اي
الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اه قال ع ش قوله ومثله الشفعة فلو وكل واحدا اثنين في

ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل او اكثر الا ان تكون رشيدة وتاذن في قدر المسمى فليتأمل (قوله)
بتعدد العاقد مطلقا) اي ولو غير بائع ومشتري (قوله) فان قبل احدهما فكما ذكر) في الروض نعم لو باعها عبده
بالف قبل احدهما نصفه بخمسائة او باعها عبدا بالف قبل نصيب احدهما بخمسائة لم يصح اه وفي
شرح نزاع كبير (قوله) للمشتري) اي فهو المقصود بها فنظر اليه (قول المصنف) فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغي
ان يكون الولي كالوكيل وبدل عليه التعليل فلو باع وولي موليين او ووليان مولى فتعدد الصفقة في الثاني وتعدد
في الاول فليتأمل فللمشتري في الثاني رد حصة احد الوليين وقد يتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة ويدفعه
انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر اخرى للمشتري رد احدهما
دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى فليتأمل (قوله) او ما اشترى اه وكيل اثنين الخ) قال في الروض فلو
اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالبيع كما لو اشترى ومات عن ابنتين لم يكن لاحدهما الرد بالبيع ولو
اشترى له رد عقدا احدهما ولو باع لهما اي وكالاته لم يرد نصيب احدهما او باع له ردو حيث لارد فلكل
الارش ولو لم يأس من رد صاحبه اي لظهور تعذر الرد اه (قوله) وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها
بالموكل كما في شرح الروض اه والله اعلم

اعتراض عليه (فالاصح اعتبار الوكيل) لان احكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشترى من وكيل اثنين أو من وكيل واحد او ما اشترى او وكيل
اثنين او وكلاء واحدا معا جاز رد نصيب احد الوكيلين في الثانية والرابعة دون احد الموكلين في الاولى والثالثة نعم العبرة في الرهن بالموكل لان
المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة تناقض في اعتبار الموكل او الوكيل بسطته في شرح الارشاد في بابها بما لا يستغنى عن مراجعته

شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشتري نظر اللوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادة اه ع ش

(باب الخيار)

(قوله هو اسم) الى المتن في النهاية (قوله هو اسم) اي اسم مصدر اي اسم مدلوله لفظ المصدر اه ع ش اي لان فعله ان كان اختار فصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فصدره تخيير اه بجري (قوله هو طلب) اي شرعا و(قوله خير الامرين) اي فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له او يقال اي غالبا اه ع ش (قوله وهما) اي النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو لكون الخ (قوله وله سببان) اي للتعلم بمجرد التشبه (قوله لقوة ثبوته الخ) من إضافة المعلول الى علته اه رشدي عبارة ع ش كان الاولى ان يقول لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه في العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراك العاقدين لا يقال كان خيار المجلس ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلافة لانا نقول الحديثان المذكوران ثبتت بهما حكم الخيار والكلام هنا في نفس الخيار حيث ثبت بالشرط بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراك العاقدين وإن كان دليله قوله من بايعت الخ اه (قوله في بيانها) يعني خيار المجلس وخيار الشرط (قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجبوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية اركانها اه سم فيقال قدم لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة) الى المتن في النهاية الا قوله ولم يبال الى وزعم النسخ (قوله نحو انواع البيع) قيل صوابه إسقاط نحو وقال ع ش إنما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهي محضة وإن كانت لا خيار فيها اه وقال الرشدي حاول الشيخ ع ش في الحاشية ان الشارح مر جعل انواع البيع في كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثلا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن التحو حيث لا اجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجداخ) اي وإن اسرع اليه الفساد وادى ذلك الى تلفه وسيأتي عن سم ما يفيد مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اه ع ش (قوله في شدة الحر) اي بحيث يناعها اه معنى (قوله طفله) الاولى مولى (قوله وعكسه) اي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف المولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغي ان يمتنع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعي مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والاصل في خلافه فينبغي ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

(باب الخيار)

(قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجبوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية اركانها (قوله وبيع الاب او الجد مال طفله لنفسه وعكسه) اي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف المولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغي ان يمتنع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعي مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والاصل في خلافه فينبغي ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخيير لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لم انقطع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معاوضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال احد فرعيه للاخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لها ثم تغير الحال في زمن الخيار فانه عكست مصلحتها فقد تعارضت المصلحتان فان الاجارة تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجارة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتامل (قوله وبيع الاب او الجد الخ) اقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم اي ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقض الاقواما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشبه وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ في بيانها مقدا وأولها القوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثاني فقال (ثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه نحو انواع البيع) كبيع الجمد في شدة الحر وبيع الاب او الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حيث لم انقطع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهة بمجرد معارضة مصلحة
الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال احد فرعه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لها
ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تقوت مصلحة احدهما
والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين او يتعين الفسخ
لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل سم على حجج اقول ينبغي ان يراعى من المصلحة له في
الفسخ لان رعاية الاخر في الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما ان الولي لا يجب عليه مراعاة
مصلحة الفرع في الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان اضر بالفرع فكذلك هنا ع وش ويؤيده ما يأتي من
انه لو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ (قوله البيعان) اي المتبايعان اه ع ش اي البائع والمشتري
(قوله مالم يتفرقا) اي سواء كان التفرق منهما او من احدهما (قوله باو) اي مع او فلا ينافي ان الناصب
ان المقدرة بدليل قوله بتقدير لان الخ ثم رايت في منهوات المعنى ما نصه فيه تجوز و الناصب على الصحيح ان
لا او اه (قوله لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول الخ (قوله لا مغايرة له) اي لا مغايرة القول للتفرق

وعكسه وجود المصلحة فيه لان تصرف الولي منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لها وكانت المصلحة للطفل
في الزام العقد والولي في الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظر الطفل او لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا
وان لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر انه لا يجب عليه الاجازة وان كانت
مصلحة الطفل فيها اذ لو وجبت حينئذ لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا
بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فيظهر انه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين
الفسخ وهذا لا ينافي ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته ان يتمكن من الفسخ لا من الزام لان الزام لا ينافي في العقد
ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رايت في شرح الارشاد الصغير للشارح
ما نصه مع المتن ويتبع لزوم الخيار في ذلك باختياره اي الولي لزوم العقد له مطلقا ونحو الطفل ان يراه
مصلحة اه وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله انه ليس له الزام للطفل الا بالمصلحة وهذا لا ينافي انه مع ان
مصلحة الطفل في الزام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كالمكانت مصلحة الطفل في بيع مال نفسه
للطفل لا يلزمه بيعه له وفي شرح العباب هنا ما لا ينافي ما قلناه مع تامل ذلك (قوله لا بالعطف) كتب شيخنا
المحقق البرلسي سها مش الشارح المحلى ما نصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت لها في مدة انتفاء التفرق او
مدة انتفاء قول احدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما
للآخر اختر و ثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي رحمه الله تعالى
هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل اه و اقول هذا احسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضى
 وغيره من الأئمة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها ويحاج بان هذا
بحسب الاستعمال ولا يقتضية أصل وضع اللغة ان النفي لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحينئذ فما
قاله النووي لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب اصل الوضع فليتأمل واما ما ذكره الشارح
فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظهر انه لا إشكال على ما جوزه شرح البخارى بالنظر لاستعمال اللغة
ولا حاجة الى الاعتذار عنهم بعدم مبالايتهم بالايهام فتأمل نعم يمكن التكلف في حمل كلام الشارح على ما قاله
شيخنا فتأمل والله تعالى اعلم (قوله لا مغايرة له الخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامر من المتغايرين
من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف
إثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاء من انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود
الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار
حينئذ بل إنما ثبت عند تحقق الانتفاء جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث
لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فتقول

البيعان بالخيار مالم يتفرقا
أو يقول أحدهما للآخر
اختر بنصب يقول بأو
بتقدير الا ان او الى ان لا
بالعطف والا لقال يقل
بالجزم وهو لا يصح لان
القصد استثناء القول من
عدم التفرق أو جعله غاية
له لا مغايرة له

المستزادة لمغايرة تقيضها وقال الكردي ان ضمير له لعدم التفرق اه وقال سم كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الأمرين المتغافرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاء من انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاء من جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاء بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان اراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه انه لا محذور في هذا وان اراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله اه وقوله والصواب الخ اي الا صوب لما ياتي انفا (قوله مع التفرق) كذا في اصله وكتب عليه سم ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتامل اه وبه اي بعدم التفرق عبر في النهاية والحاصل ان العطف يقتضى توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت في الطرف الاخر معه وانما يرتفع الخيار بارتقاع النفيين ثم رايه الفاضل المحشي نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسي ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ما قرره الرضى وغيره من العطف باو بعد النفي يكون نفيًا لكل من المتعاطفات للاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال وإلا فتضية اصل وضع اللغة انه لا احدها كما اعترف به الرضى وحينئذ فما قاله النووي لا اشكال فيه لا بحسب اصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتامل اه وعدم الاشكال بالنظر إلى الاستعمال محل تأمل فلعل صواب العبارة لا اشكال فيه بحسب اصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحذر اه سيد عمر اقول ما قاله النووي هو ما ذكره الشارح بقوله بنصب يقول الى وهو الخ وحينئذ فالحاصل ما في سم ان النصب خال عن الاشكال مطلقا وان الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يتخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه (قوله وخالف فيه) اي في الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) اي ان اكثر ذلك تشييب لاصل له (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله الى نقض الحكم بنفيه) اي خيار المجلس عبارة الحلبي قوله ثبت خيار مجلس خلا فالامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اه (قوله وزعم النسخ) اي للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به) اي بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالتقدم مضروب او غير مضروب اه ع ش وكان الاولى للشارح ان يقول وكالصرف عطفًا على ما زادها سابقا من قوله كبيع الجند الخ قول المتن (والطعام) اي وبيعه (قوله وبما قدمته) الى قول المتن ولو اشترى في النهاية (قوله هنا) اي في خيار المجلس (قوله كيف يثبت) اي خيار المجلس في الروي (قوله شرط) اي عند اتحاد الجنس لانه هو الذي يتوجه عليه السؤال اه ع ش (قوله مر فيها) اي المائثة (قوله ان احدهما) اي احد الرويين (قوله افضل) اي إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله ومثله) اي بيع العقد من نفسه ومثله الخواله فلا خيار فيها وان قلنا هي بيع لانها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اه منهج بالمعنى وعبارة المحلى ولا خيار في الخواله على الاصح اه ع ش وعبارة المعنى

الشارح الصادقة الخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور في هذا وان اراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان اراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقدير ما لم يتفرقا الخ لمدة عدم التفرق او عدم القول بالمغايرة إنما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اي باعتبار اصل اللغة على ان الصواب على هذا ان يقال لا مغايرة عدم القول له اي لعدم التفرق وإن اراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان مفهوم ما لم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدر (قوله مع التفرق) ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتامل (قوله على ان هذا غفلة عمامر) وايضا فتدبر الغرض بالمفضول والمساوي

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الابهام شراح البخارى حيث جوزوا في رواية ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر نصب الرأى وجزمها وخالف فيه أئمة تعلقا بما أكثره تشييب لاصل له قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا إلى نقض الحكم بنفيه وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لان عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق في الاصول على ان ابن عمر من أجلهم وهو راوى الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام بالطعام) وبما قدمته من ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشبيى اندفع ما قيل كيف يثبت مع أن المائثة شرط فلا افضل حتى يختاره على أن هذا غفلة عمامر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع أن أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للقن وكذا السيد على الاوجه لتصريحهم بان هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمنى

منهاى من الصور المستثنيات التي لا خيار فيها الحوالة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات
وربما يقال ان كلام المصنف في بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اه (قوله
وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) اى حتى الافراز والتعديل سواء جريا
باجبار ام بتراض اذا قلنا انها في حالة التراضى بيع اه معنى (قوله لان الممتع منه يجبر عليه) اى والاجبار
ينافى الخيار اه سم عبارة ع ش يعنى انه لو امتنع احد الشريكين من القسمة اجبر عليها فى الافراز
والتعديل فلا ينافى امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضى اه قول المتن (و صلح معاوضة) كان يصلح له على
دار بعداه ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هى الصلح من الشيء على بعضه ديناً كان او عيناً اه ع ش
(قوله فيها) اى الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الحة أو شبه
العمد فثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه ان يدعى زيد على عمرو ودار امثلا والحال ان عمر استحق على زيد
دية قتل الخطا او شبه العمد لكونه اى زيد قتل مورث عمر و فقال زيد لعمر و صلحتك من الدار التي ادعيها
عليك على الدية التي تستحقها على اى تركتك الدار في نظير الدية اى سقوطها عنى فالدية ماخوذة حكما اه
يجرى عن الرشيدى (قوله لانه معاوضة غير محضة) اى لانه فى المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه)
اى حيث عبر بانواع البيع (قوله فيها) اى فى المعاوضة الغير المحضة اه ع ش قول المتن (ولو اشترى من
يعتق عليه) (فرع) لو قال بعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للبشرى خيار المجلس
ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان فى ثبوته له تفويتا للشرط الذى شرطه (فرع) لو قال ان بعتك فانت حر
باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله فى ملك المشتري فى زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح فى البيع
الضمنى بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التمليق حين الاتيان
بالصيغة اه ع ش عبارة المعنى واقرها ع ش اذا قال لعبده مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط نفي خيار
المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافى مقتضاه بخلاف ما اذا لم بشرطه فانه يعتق لان عتق البائع فى زمن
الخيار نافذ اه قول المتن (للبائع) وهو مر جوح اه نهاية ومعنى (قوله اذا ما منع) اى لوجود المقتضى بلا
مانع نهاية ومعنى قال ع ش وهو مجلس العقد اى بخلاف ما لو اشترى من اقر بخره يثبت الخيار للبائع
ولا يثبت للمشتري لانه من جهة افتداء سم على منهج ومثله من شهد بخره ووردت شهادته اه (قوله فلما
تعذر الثانى) هو قوله وان يترتب عليه العتق فورا (قوله بقى الاول) اى عدم التمكن من الفسخ اه ع ش
(قوله وباللزام يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد قتيبين انه عتق من حين
الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من
حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتا مل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان
مزولا و آيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزولنا منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقهم
رايت فى كلام الشارح مر بعد قول المصنف الاتى والاصح ان العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث
قال لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزو ائد حيث جعلوها للبائع فينافى كون ملكه مزولا الا
ان يقال لما كان الشارع ناظر للعتق ما يمكن راعوه ولا يضر تبعض الاحكام حيث ذابا بالنسبة لتبين العتق
يلحق باللازم وبالنسبة ملك الزو ائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوى ووقع لهم
تبعض الاحكام فى مسائل متعددة منها ما لو استلحق ابو زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض
وضوءه اه ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) اى من حين العقد اه ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

وكقسمة الرد بخلاف غيرها
ولو بالتراضى لان الممتع منه
يجبر عليه (و صلح المعاوضة)
بخلاف صلح الحطيطة فانه
فى الدين ابراء وفى العين هبة
نعم صلح المعاوضة على المنفعة
اجارة ولا يرد لانه سيصرح
بعدم الخيار فيها وعلى دم
العمد معاوضة ولا يرد ايضا
لانه معاوضة غير محضة وقد
علم من سياقه انه لا خيار
فيها (ولو اشترى من يعتق
عليه) كاصله او فرعه (فان
قلنا) فيها اذا كان الخيار
لها (الملك فى زمن الخيار
للبيع او موقوف) وهو
الاصح (فلهما الخيار) اذ
لا مانع (وان قلنا) الملك
(للبشرى) على الضعيف
(تخير البائع) اذ لا مانع هنا
ايضا بالنسبة اليه (دونه)
لان قضية ملكه له ان لا
يتمكن من ازالته وان
يترتب عليه العتق فورا
فلا تعذر الثانى لحق البائع
بقى الاول وباللزام يتبين
عتقه عليه وان كان للبائع
حق الحبس (ولا خيار فى
مالا معاوضة فيه

(قوله يجبر عليه) اى والاجبار ينافى الخيار اه (قول المصنف من يعتق عليه) قال فى الروض لاني شراء العبد
نفسه اى لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقه وظاهره ولا للسيد خلا فالزر كشي وفى الروض ايضا ولو قال لعبده ان
بعتك فانت حر فباعه عتق (قوله وباللزام يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد
قتيبن انه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

كوقف ولا في عقد جائز ولو من جانب كرهه (٣٣٦) نعم ان شرط في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فيفسخ هو تبعاً

أى فلا يكون حق الحبس مانعاً من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما ثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان يبعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اه ع ش (قوله كوقف) أى وعتق وطلاق اه نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة او من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعاً ولان الجائزة في حقه بالخيار ابدافلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطاً ببيع الخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم في حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اه رشيدى (قوله وضمان) يتأمل ما معنى الجواز فيه الا ان يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى ان له اسقاط الضمان وبراء الضمان سم على حج وهذا بناء على ان الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك ان يجعله عطفاً على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اه ع ش وقوله بل هو الظاهر المنع عبارة المغنى مع المتن ولا خيار في البراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنى الثواب عنها أو اطلق وقتلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شئ من هذه الثلاثة ولا خيار ايضا في الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة او من أحدهما كالكتابة والرهن اه وهى اخصر واسبغ واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) أى الخيار (قوله فيه) كذا في ع ش لكن في تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله واما المشتري الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكة بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاخبار اه (قوله بسائر أنواعها) الى المتن في النهاية (قوله بسائر أنواعها) أى سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بزمان او محل عمل وهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اه ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعاً) هذا التعليل يتأق في سائر انواعها و(قوله لفوات المنفعة) لا يتأق في المقدرة بمحل العمل و(قوله ولا نه الخ) مثل الاول في جريانه في سائر انواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اه ع ش (قوله وجوده في الخارج) هذا لا يتأق في السلم في المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد ان الغالب في السلم فيه كونه عيناً لا تقوت بفوات الزمن اه ع ش (قوله كحق الممر) أى او اجراء الماء او وضع الجذوع على الجدار اه ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) أى حكما وتعليلاً اه معنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أى حكما وتعليلاً وكذا خلافاً كما يأتى قول المتن (في المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع ان الخلاف جار فيه ايضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعياً وسقط النوض اه ع ش (قوله ومرة الاشارة) أى بترجيح الاصح اه سم عبارة الرشيدى قوله في المسائل الخمس أى على ما مر في الهبة وقوله ومرة الاشارة الخ أى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه في الهبة ذات الثواب اه (قوله الى رد المقابل في كل منها) أى في غير الاول فانه صح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخاير) الى ان قال وبالتفرق قال الشارح في شرح العباب وافهم حصره القاطع فيما ذكره ان ركوب المشتري الدابة المبيعة حين الاجازة فعمته من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان ووقف ٣) يتأمل ما معنى جوازه فيهما الا ان يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وبراء الضمان ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى ان له رد الوقف (بسائر انواعها) أى ولو اجارة ذمة م (قوله بين اجارة الذمة) أى التى قال طائفة منهم الفقهاء بثبوت الخيار فيها قطعاً كالسلم وانظر السلم في المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا يأتى في السلم في المنافع (قوله ومرة الاشارة) أى بترجيح الاصح (قول المصنف وينقطع بالتخاير الى ان قال وبالتفرق) قال الشارح في شرح العباب وافهم

وضمان ووكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لا يحتاج له فيه ولا فى (البراء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضنة (وهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعاً والمعتمد بثبوته فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقى (والشفعة) اما المشتري فلان الشقص ماخوذ منه قها واما الشفيع فلا نه بعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعاً ولفوات المنفعة بمضى الزمن فالزم العقد لثلاث يتلف جزء من العقود عليه لافى مقابلة العوض ولانها لكونها على معدوم والمنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعاً بخلافها وبان العقود عليه فتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن فكان أقوى وادفع للغرر منه في اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصدق) لان

لا

المعاوضة فيه غير محضنة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (في الاصح) في المسائل

الخمس ومرة الاشارة الى رد المقابل في كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) أى العاقدان (لزومه) أى العقد صريحاً

لا يقطعه وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختبارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حج اه ع ش (قوله كختيارنا الخ) اي اختيارا لا كرهاه بجزيرى (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه قد مر ان تصرف احد العاقدين مع الاخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصويروا ينبغي ان يكون من كنياته احببت العقد او كرهته اه ع ش (قوله العوضين) اي ولوربوين اه معنى (قوله في المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) اي التبايع اه ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخير وبالتفرق اه ع ش قول المتن (فلو اختار) اي طوعا او بجزيرى (قوله كخيار الشرط) اي كافر اذا حدما في خيار الشرط (قوله وقول احدهما الخ) في التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم ارفها نقلها من شرح العباب سم على حج وبقى ما لو قال اجزت في النصف او قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الاخر والذي يظهر في الثانية انه ينسخ في الكل واما في الاولى فيحتمل ان يراد ان اجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وان قال اجازة في النصف الاول وفي الثاني ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعدرت مر اجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين في حقه وبقى الخيار عملا بالاصل اه ع ش بحذف (قوله او فسخته) عطف على قوله لزومه وقال السكردي عطف على اختياره (قوله ولو بعد الاجازة) اي من الاخر اه سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اي حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر اه سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الاخر) اي ولو في البعض اه سم (قوله وينقطع ايضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من ان خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشا منازل كما ياتي وكان الاولى تاخير عن قول المصنف وبالتفرق الخ اه ع ش عبارة المعنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما لم يختاروا احدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه واشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه اقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انها يحجان الام من الثلث الى السدس اه قول المتن (وبالتفرق يبدنهما) (فرع) كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقتها المجلس الذي يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه م وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكره ان ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطعه وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه اه (قوله او فسخته ولو بعد الاجازة) اي من الاخر انفسخ في التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم ارفها نقلها من شرح العباب وفيه ايضا فرع قد تمتع الاجازة دون الفسخ كما مر في الربوي والحق به السلم وعكسه كما اذا باع المبيع من يد البائع فان المشتري يتخير في الفسخ فان فسخه لم يضره وان اجاز له يلزم حتى لو بدله الفسخ بعد الاجازة جاز اي فليس على الفور او الاجازة بعد الفسخ لم يضره قاله الشيخ ابو محمد فليتامل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اي حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الاخر) اي ولو في البعض (قول المصنف يبدنهما) (فرع) كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

كختيارناه و اجزناه و امضيناه
وابطلنا الخيار و افسدناه لانه
حقهما فسقط باسقاطهما
او ضمنا بان يتبايعا العوضين
بعد قبضهما في المجلس فان
ذلك يتضمن الرضا بلزوم
الاول فاراد هذه الصورة
على مفهوم المتن غير صحيح
(فلو اختار احدهما) لزومه
(سقط حقه وبقى) الخيار
(للاخر) كخيار الشرط
وقول احدهما اختر او
خير تك يقطع خياره لانه
رضا منه بلزومه لا خيار
المخاطب الا ان قال اخترت
اذا السكوت لا يتضمن رضا
والا اذا كان القائل البائع
والمبيع يعنى على المشتري
لانه باختيار البائع يعنى
على المشتري لان الملك صار
له وحده او فسخته ولو بعد
الاجازة انفسخ وان لم يوافق
الاخر والا بطلت فائدة
الخيار وفارق الفسخ الاجازة
بانه يعيد الامر لما كان قبل
العقد ومن ثم لو اجاز واحد
وفسخ الاخر قدم الفسخ
(و) ينقطع ايضا بمفارقة
متولى الطرفين بمجلسه
(و) بالتفرق يبدنهما

انتهى سم على حجج وسياتي في كلام الشارح مر ما يقتضى خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله اى العاقدين) الى قوله ويبطل البيع في النهاية (قوله مكرها) اى بغير حق ولولم يسد فقه اه معنى زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وضح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما مع اقال السيد عمر كان وجه فعله مع ان الورع اللاتق به تركه بيان الحكم الشرعى بالفعل فانه ابلغ منه بالقول اه (قوله هنية) اى قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار الى انه على وجه التذب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذيه اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) اى فتكون المفارقة بقصد ذلك مكرها ولا يلزم منه ان فعل ابن عمر كان مكرها لجواز ان لا تكون مفارقتها لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل احدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره اذا اكره على الخروج ولولم يسد فمروض ومعنى (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الى ان يزول الا كراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلوزال الا كراه كان موضع زوال الا كراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقاله انقطع خياره ومحل كما هو ظاهر حيث زال الا كراه فى محل يمكنه المكث فيه عادة اما لوزال وهو فى محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة مالم ينقطع خياره بمفارقتة لانه فى حكم المكروه على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجوس وعليه فلو كان احد الشاطئين للبحر اقرب من الاخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع او لا ويجوز له التوجه الى ايها شاء ولو بعد فيه نظرو قياس مالم كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتامل اه ع ش (قوله لا خيار الاخر) اى فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لولم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) اى من الخروج معه وانظر مالوزال اكرهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الا كراه ليتبع صاحبه او لا ويعتبر فى الدوام مالا يعتد فى الابتداء فيه نظرو الاقرب الاول وينبغى ان محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذى ذهب اليه والا فينبغى ان لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله وان هرب) اى احدهما مختارا اما لو هرب خوفا من سبع او نار او قاصده بسيف مثلا فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن فى ذلك اكرهه على خصوص المفارقة سم على منبج وينبغى ان مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة معنى والنهاية ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كخيار الهارب ولولم يتمكن من ان يتبعه لم تكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكروه اه (قوله بطل خيارهما) اى مطلقا نهاية اى سواء منع الاخر من اتباعه ام لا اه رشيدى (قوله ان غير الهارب الخ) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما وفارق

اليه مجلس بلوغ الخبر وامتداد خيار الكاتب الى مفارقتة المجلس الذى يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلغينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار على بعد الى انه على وجه التذب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذيه (قوله فلو حمل احدهما مكرها) قال فى الووض وكذا اذا اكره اى على الخروج من المجلس (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الا ان يزول الا كراهه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لولم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما لان عذر المكروه بالا كراهة ان يجعله كالباقى فى المجلس وهو لو بقى فى المجلس وفارقه الاخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكروه المذكور يجعله بعد مفارقة الاخر المجلس كالمكروه على ترك اتباعه لان الا كراهه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما اخذ من مسألة الهرب المذكورة لان مفارقة الاخر كفارقة الهارب (قوله ان غير الهارب لو كان نائما) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما

اى العاقدين وان وقع من احدهما فقط ولو نسيانا او جهلا لا يبرو حهما لما بقى فى الموت وذلك لخبر البيهقى البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وضح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا باع قام فشى هنية ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسح صاحبه وخبره ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحل ان تفرقا عن اختيار فلو حمل احدهما مكرها بقى خياره لا خيار الاخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكروه فكانه لا فعل له ويؤخذ من التعليل يمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا

لم يبطل خياره وهو محتمل وعند لحوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة والاستقط خياره لحصول التفرق حينئذ ويبطل البيع بانعزال الوكيل في المجلس على ما في البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع (٣٣٩) ويوجه بان لمجلس العقد حكمه بدليل

الحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم ان خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما في الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) في المجلس (او قاما وتماشيا منزل) ولو فوق ثلاثة ايام (دام خيارهما) لعدم تفرق بينهما (ويعتبر في التفرق العرف) فاي بعده الناس فرقة لزوم به العقد وما لا فلا اذ لاحد له شرعا ولا لغة في دار او سفينة صغيرة بالخروج منها او رقي علوها وكبيرة بخروج من محل لاخر كمن بيت لصفة ويمتسع كسوق ودار تفاحتست سعتها بتولية الظهور والمشى قليلا ولا يكفي بناء جدار او رخاء ستر بينهما الا ان كان بفعلهما او امرهما فان كان من احدهما فقط بطل خياره لا خيار الاخر الا ان قدر على منعه او لم تلتفظ بالفسخ فيما يظهر كالوهرب وفي متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة الاخر ولا بالعود لمحل بعد المضي الى الاخر هذا ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاع بمفارقة احدهما

الآخر مختارا اه سم (قوله نا تما مثلا) اي كان كان مغنى عليه لا مكرها تمكنه من الفسخ بالقول اه رشيدى (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه ع ش (قوله وعند لحوقه الخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به في مسألة الا كراهو والمعتبر في مسألة الهارب كما مر (قوله والاستقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما في البسيط ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه وقوله مر من ضبطه اي المسافة التي يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله مر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة اذرع اه (قوله ويبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارة سم المعتمد عدم البطلان مر اه (قوله على ما في البحر) لم يتعقبه هنالك لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد او جنونه او اغنامه للوكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالموقف في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما ياتي اه ع ش (قوله كانعزاله الخ) قديقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد و جنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتي اه سم (قوله في ذلك) اي في عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة ايام) اي او عرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومعنى (قوله لعدم تفرق بينهما) اي وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله في دار الخ) اي او مسجد صغير نهاية ومعنى (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله او رقي علوها) اي او شىء مرتفع فيها كمنخله مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) اي او مسجد كبير ويمكن ادراجه في قوله الاقوى ويمتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام وللغزالي سم على المنهج ويظهر ان مثل ذلك ما لو كانت احدى رجله داخل الدار معتمدا عليها فخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى فوقانية اه نهاية (قوله ويمتسع الخ) عطف على قوله في دار (قوله كسوق الخ) اي وسحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومعنى (قوله بتولية الظهور الخ) وكذا لو مشى القهقري او الى جهة صاحبه كما ياتي اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشى اه (قوله قليلا) قال في الانوار والمشى القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة اذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافا سم ونهاية ومعنى (قوله لا خيار الاخر) فيه نظرو (قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع التلفظ به لا يبقى خياره اه سم اي ولوم القدرة فكان ينبغي ان يقول او تلفظ بالفسخ (قوله وفي متبايعين من بعد الخ) عطف على قوله في دار الخ (قوله لا الى جهة الاخر الخ) ظاهر كلام المحل اعتماده اه ع ش (قوله بان القياس الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ومر اول البيع) الى الفصل في النهاية والمعنى (قوله بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه وعليه فلا يعتبر الكاتب مجلس اصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح مر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسه علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب اليه اه ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزبدي في حاشيته من قوله كافي الكتابة لغائب لا ينقطع خيار

وفارق الاخر مختارا هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الاخر (قوله ويبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله كانعزاله قبل تمام الصيغة) قديقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد و جنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتي (قوله بتولية الظهور والمشى) ظاهره اعتبار التولية والمشى (قوله الا ان كان بفعلهما) المعتمد خلافا (قوله لا خيار الاخر) فيه نظرو قوله الا ان قدر الخ قضيته ان محل عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع

مكانه ووصوله لمحل لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يؤثر مطلقا ومر اول البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله (ولومات) في المجلس كلاهما (واحدهما

الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلا فالو الدالرويانى اه ع ش قول المتن (او جن)
 قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون او المغنى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالي
 وغيره اه وقياسه انه فى مسألة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته
 اى ولا كتابة له نصب الحاكم نابعته اه سم وقوله وفى الروض زاد النهاية والمغنى عقبه مانصه كالوجن
 وان كانت الاجازة ممكنة منه بالفرق اما لو فهمت اشارته او كان له كتابة فهو على خياره اه (قوله او اغنى
 عليه) ينبغى ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او طالت المدة والا انتظر حلوى وع ش قول المتن (فالاصح
 انتقاله الخ) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال
 الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود سم على حج ووجه الرد انه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اه ع ش
 قول المتن (الى الوارث) اى فى المسئلة الاولى (قوله ولو عامما) كبيت المال اه ع ش قول المتن (والولى) اى فى
 المسئلة الثانية والثالثة من حاكم او غيره كالأب والجد كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش وعليه فلو كان العاقد
 وليا ومات فى المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رأيت ما يأتى فى
 خيار الشرط سم على حج و اراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره الخ اه عبارة سم ينبغى ان يجرى فيه اى الولي
 التفصيل الا فى الوارث بين كونه بمجلس العقد او نابعته اه وينبغى جريانها فى السيد والموكل أيضا
 (قوله فى المسكاتب والماذون) اى عند موتها اه معنى اى او جنونها او اغماهما وفى النهاية والمغنى
 وشرح الروض وعجز المسكاتب كونه قاله فى المجموع اه قال ع ش قوله مر وعجز المسكاتب اى بان فسخ
 الكتابة هو اوسيده بعد حلول النجم وقوله مر كونه اى فينتقل الخيار لسيداه (قوله والموكل) اى فانه
 ينتقل اليه بموت الوكيل او جنونه ولا يبعد ان ينتقل اليه فيما لو انزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر
 اه ع ش ومثل الجنون الاغماء (قوله كخيار الشرط) اى فى انتقال الخيار فيما ذكر الى من ذكر قال النهاية
 بل اولى لثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغى ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم
 كالمات الاب عن طفل مع وجود الجد او عن وصى اقامه الاب او الجد قبل موتها اه ع ش (قوله بمفارقة
 بعض الورثة) بل يمتد الى مفارقة جميعهم نهاية ومعنى (قوله او غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله الى
 مفارقتها) اى المتحد (قوله او مفارقة المتأخر الخ) اى وان لم يجمعوا فى مجلس واحد كما فى بعض نسخ الروض
 وهى المعتمدة نهاية ومعنى وسم (قوله و بانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة (ينقطع خيار الحى) قال فى الروض
 ثبت اى الخيار للعاقدا الباقى مادام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق احدهما اى العاقد الباقى

أو جن (أو اغنى عليه)
 (فالاصح انتقاله الى الوارث)
 ولو عامما (والولى) والسيدنى
 المسكاتب والماذون والموكل
 كخيار الشرط وان كان
 أقوى للاجماع عليه ولثبوته
 لغير المتعاقدين ومن ثم جرى
 هذا الخلاف هنا لانه و اذا
 انتقل للولى فعل الاصلح او
 للوارث الغير الاهل نصب
 الحاكم عنه من يفعل
 الاصلح او الاهل المتحد او
 المتعدد فان كان بمجلس
 العقد امتد خياره كالحى الى
 التخيار او التفرقة نعم لا عبرة
 بمفارقة بعض الورثة أو
 غائبا عنه امتد خياره على
 المعتمد الى مفارقتها او مفارقة

التلفظ به لا يبقى خياره (قوله او جن او اغنى عليه) قال الزركشى كالاذرعى واطلاق الشيخين الحاق المغنى
 عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والافهوك من خرس ولا اشارته له وفى الرافعى فى الوكالة
 انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسياق ما فى ذلك فى الحجر اه من شرح العباب قال فى شرح الروض فلو فارق
 المجنون او المغنى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالي وغيره اه وقياسه انه فى مسألة
 الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اى ولا كتابة له نصب الحاكم
 نابعته اه (قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر
 واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود (قوله والولى) ينبغى ان يجرى فيه
 التفصيل الا فى الوارث بين كونه بمجلس العقد او نابعته (قوله فى المسكاتب) قال فى شرح الروض
 وعجز المسكاتب كونه قاله فى المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) اى بخلاف فسخ بعضهم
 فى نصيبه او الجميع فيفسخ العقد فى الجميع كفى الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا يفسخ فى نصيبه
 ولا فى الباقي خلا فالما يوهمه كلام شرح الروض (قوله بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى فى حقه وهذا بخلاف
 فسخه كما قال فى شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون اه (قوله المتأخر الخ) اى اتحد
 مجلسهم او تعدد (قوله و بانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة ينقطع خيار الحى قال فى الروض ثبت اى الخيار

والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر اخذ ائمالا وكان في مجلس واحداه وقوله نعم ان فارق الخ
 اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا اثر لفارقه احدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله) وان لم
 يفارق مجلسه) قديوم انه لا اثر لفارقه الحى عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس اصلا وهو خلاف ما مر انفاق
 الروض وشرحه وفي النهاية والمعنى ما يوافقهما (قوله) بفسخ بعضهم) اى فى نصيبه او فى الجميع
 وان اجاز الباقون نهاية ومعنى وكذا فى سم عن شرح الروض (قوله) والوجه بقاؤه له) قال سم على منهج
 بعدم مثل ما ذكر وينبغى وفاقلمر فيما لو عقد المحنون ثم افاق ان يبقى للولى بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه
 وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبقى للولى اه ع وش وجميع ذلك بحرى فى المعنى عليه ايضا
 (قوله) ولو جاء معا) كذا فى اصله رحمه الله وكان الظاهر جاء ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله)
 صدق النافى للفرقة) اى فالخيار باق له اه ع وش قال المعنى اتفاقا على عدم الفرقة وادعى احدهما الفسخ
 فدعواه الفسخ فسخ اه وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والفرق واختلفا فى السابق
 ففى مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما فى شرح العباب فراجع اه
 (فصل فى خيار الشرط) (قوله) فى خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط فى النهاية الى قوله ومر الى
 المتن وقوله وعليه يكفى الى وان قوله (قوله) وتوابعه) كيان من له الملك فى زمن الخيار وحل الوطء ع وش
 قول المتن (لها) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدا خبره انواع البيع اى ثابت وجائز اه سم (قوله) على
 التعيين لا الايهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من ان قول المتن لها ولا احدهما بيان للشارط لا للشرط له
 خلافا للسنكت كما يأتى بل موقعه عقب قوله الاق ولا احدهما كما فى بعض نسخ النهاية قال ع وش قوله على
 التعيين الخ اى من المبتدى قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لى اولك اولنا
 ويوجه باحتمال ان يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفى سم اخذا من تصحيح الروضة انه لو شرطه
 الوكيل واطلق ثبت له ان البائع اذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشتري قبلت اختص
 الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لاهما واطل فى بيان ذلك ثم قال لكن سياتى عن
 شرح الروض فى شرطهما لاجنبى مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اه اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه
 اه ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه ان شئت (قوله) من غير تلفظ) اى بان يسكت
 وقال ع وش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اه (قوله) وحينئذ) اى حين إذ فسر قوله

وان لم يفارق مجلسه وينفسخ
 فى الكل بفسخ بعضهم ولو
 فسخ قبل علمه يموت مورثه
 نفذ وكذا لو اجاز على
 الاوجه ولو بلغ المولى
 رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل
 اليه الخيار ويوجه بعدم
 أهليته حين البيع وفى بقائه
 للولى وجهان وكذا فى
 خيار الشرط والاوجه
 بقاؤه استصحابا لما كان
 (ولو) جا معا (تنازعا
 فى) أصل (التفرق) قبل
 بيمينهما (أو) معا أو مرتبا
 واتفقا على التفرق ولكن
 تنازعا فى (الفسخ) قبله صدق
 النافى للفرق فى الاولى
 وللفسخ فى الثانية يمينه لان
 الاصل دوام الاجتماع
 وعدم الفسخ (فصل)
 فى خيار الشرط وتوابعه
 (لها) أى العاقدان بأن
 يتلفظ كل منهما بالشرط
 (ولا احدهما) على التعيين
 لا الايهام بان يتلفظ هو به
 اذا كان هو المبتدى
 بالايجاب او القبول ويوافق
 الآخر من غير تلفظ به
 وحينئذ فلا اعتراض على
 قوله

للعاقد الباقي مادام فى مجلس العقدها قال فى شرحه نعم ان فارق احدهما أى العاقد الباقي والوارث مجلسه
 دون الآخر انقطع خيار الآخر اخذ ائمالا وكان فى مجلس واحداه فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل
 بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب احدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع
 خيارهما او يفرق بتمكن الاخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كالمو
 فارق احدهما المجلس وكان الاخر نائما وتقدم ما فيه فى كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب
 شيخنا الشهاب الرملى عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المستلتمين ظاهر اه (قوله) بفسخ بعضهم)
 قال فى شرح الروض فى نصيبه او فى الجميع اه (قوله) ولو بلغ المولى الخ) (فرع) مات الولى العاقد فى
 المجلس ولم يكمل المولى فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رايت ما يأتى فى خيار الشرط
 (قوله) لم ينتقل اليه الخيار وقوله) والوجه الخ) اعتمد ذلك مر (قول المصنف صدق النافى) قال فى
 الروض وإن اتفقا على عدم التفرق اى وادعى احدهما الفسخ وانكر الاخر فدعوى الفسخ فسخ اه
 ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق فى مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه
 لكن الشارح فى شرح العباب فرق بينهما فراجع اه

(فصل) (قول المصنف لها) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدا خبره فى انواع البيع اى ثابت وجائز

ولا أحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافاً لزمه (٣٤٢) أما إذا شرط المتأخر قبوله أو إيجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه أنها

لا أحدهما بذلك (قوله بل ولا يستغنى عنه) هذا ممنوع أه سم أي لا مكان أن يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثاني (قوله ومر الخ) أي في شرح ولو باع عبد بشرط اعتاقه أه كردى (قوله لهما الخ) بيان للشروط له أه ع ش (قوله ولا أحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله اتحد المشروط له الخ) ويجوز التفاضل في الخيار كان شرط لا أحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة نهاية ومعنى (قوله يوقعه) أي اثر الخيار من الفسخ أو الاجازة أه رشيدى (قوله لا رشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان كان وليا ففى صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا واذن الوكيل في شرطه لاجنبى ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبى المشروط له الخيار ولا تجب عليه رعاية الاحظ لكن الوكيل المالم يجوز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه ان لا ياذن الا لرشيد أه ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشدا وفاقه النهاية والمعنى قال سم وخالفه نفسه في شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده أه (قوله وانه لا يلزمه الخ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى انتهى أه ع ش وسم (قوله تملك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم يعزل وبه صرح البغوى والغزالي وجزم به في العباب أه سم (قوله و عليه) أي على كون شرطه للاجنبى تملكه (يكفى عدم الرد فيما يظهر) مفهومه انه يرتد برده وهو ظاهر كسائر انواع التمليك فانه لا بد فيها من القبول حقيقة او حكما أه ع ش (قوله فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر أه سم (قوله حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكل أه سم (قوله وان قوله) أي أحد العاقدين قول المتن (في أنواع البيع) علم من تقيده بالبيع انه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله اجماعا الخ) تعليل لما في المتن (قوله والده) بدل من منقذ او عطف بيان عليه سم على حج أه ع ش (قوله كان يخذع) أي كل منهما أه ع ش والصواب أي بعض الانصار (قوله ويخذع) ببناء المجهول (قوله ومعناها) أي في الاصل أه ع ش (قوله ولا خديعة) عطف تفسير أه ع ش (قوله ثبت ثلاثا) أي بالنسبة لثالثها فقط فليتام أه سيد عمر وياتى انفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله والافلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجهه اشتاله على اشتراط امر مجهول وفي سم على حج بعد كلام ما فاضه لكن عبر في العباب بقوله فان اطلقها المتبايعان صح البيع وخير اثلاثا ان علما معناها والابطال أه أي بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا أه ع ش (قوله فاهم) أي فقيه اجمال من جهة احتمال انهما يشترطانه لهما لا أحدهما مثلا الا لاجنبى أه ع ش (قوله وهو عجيب) فيه نظر فان في الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في اثباتها بمثل ذلك سم وايضا

(قوله بل ولا يستغنى) هذا ممنوع (قوله والوجه الخ) اعتمده مر وقوله لا رشده في شرح العباب بعد كلام قرره واتجاهه أي وعلم اتجاهه اشتراط رشده لان كلام التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه وبهذا يدفع ما مر عن الزركشى من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق أه (قوله وان لا يلزمه فعل الاحظ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى أه (قوله تملك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم يعزل وبه صرح البغوى والغزالي وجزم به في العباب (قوله فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر (قوله حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكل (قوله والده) بدل من منقذ او عطف بيان عليه (قوله والافلا) المتبادر منه ان معناه والافلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فان لم يعلبه العاقدان او أحدهما لم يثبت الخيار أه وليس في هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله فان اطلقها المتبايعان صح البيع وخير اثلاثا ان علما معناها والابطال أه أي والابطال البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا أه (قوله وهو عجيب الخ) فيه نظر فان الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في اثباتها بمثل ذلك

ولا أحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافاً لزمه (٣٤٢) أما إذا شرط المتأخر قبوله أو إيجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه أنها
ولا أحدهما ان واقفه الآخر
في زمن جواز العقد لخيار
مجلس او شرط الحاق شرط
صحيح لانه حينئذ كالواقع في
صلب العقد (شرط خيار)
لهما ولا أحدهما ولا جنبي
كالقن المبيع اتحد المشروط
له او تعدد ولو مع شرط ان
أحدهما يوقعه لا أحد
الشارطين والآخر للآخر
والاوجه اشتراط تكليف
الاجنبى لا رشده وانه لا يلزمه
فعل الاحظ بناء على ان
شرط الخيار تملك له وهو
الوجه ايضا وعليه يكفى
عدم الرد فيما يظهر لانه
ليس تملك حقيقيا وان قوله
على ان اشاور يوما مثلا
صحيح ويكون شرط الخيار
لنفسه (في أنواع البيع) التي
يثبت فيها خيار المجلس
اجماعا ولما صح ان بعض
الانصار وهو حبان بفتح
اوله وبالوحدة ابن منقذ او
منقذ بالمعجمة والده روايتان
جزم بكل جماعة وهما صحابيان
كان يخذع في البيوع فارشده
ويعتبر الى انه يقول عند
البيع لا خلافة واعله انه
اذ قال ذلك كان له خيار ثلاث
ليال ومعناها وهي بكسر
المعجمة وبالوحدة لاغب
ولا خديعة ومن ثم اشتهرت
في الشرع لاشتراط الخيار
ثلاثا فان ذكرت وعلما
معناها ثبت ثلاثا والافلا
واعترض الاسنوى وغيره

ان

المتن بان لم يبين المشروط له الخيار فاهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذي قرره

بل وصحة ما ذهب اليه
 الروياني مخالفا لوالده من
 جوازه لكافر في نحو مسلم
 مبيع ومحرم في صيد اذلا
 اذلال ولا استيلاء في مجرد
 الاجازة والفسخ وما قررت
 من هذا الجواب الواضح
 المقيد لشمول المتن لهذه
 المسائل أولى من جواب
 المنكته بان الجور متعلق
 بالخيار المضاف للببتدا
 المخبر عنه بالجار والجور
 بعده إذ فيه من التكلف
 والقصور ما لا يخفى وإذا
 شرط لاجنبى لم يثبت
 لشارطه له إلا ان مات
 الاجنبى في زمنه فينتقل
 لشارطه ولو وكلا ولو
 مات العاقد انتقل لوارثه
 ما لم يكن العاقد وليا وإلا
 فللقاضى كما هو ظاهر أو
 وكلا وإلا فلو كلفه وليس
 لو كلف شرطه لغير نفسه
 وموكله إلا باذنه ويظهر ان
 سكوته على شرط المبتدى
 كشرطه خلافا لزم بعضهم
 ان مساعدة الوكيل بان
 تاخر لفظه عن اللفظ المقترن
 بالشرط ليست كاشترطه

ان المقرر في المعاني أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لأن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة ما ذهب الخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم اسم (قوله في نحو مسلم الخ) اندرج في النحو السلاح اه عش (قوله بان الجور) اي الجار والمجرور اعنى قوله لها ولا حدهما اه كرى (قوله المضاف للببتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لها ولا حدهما جائز في انواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدا خبره قوله في انواع البيع وقوله لها ولا حدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكلف) أى بمخالفة الظاهر اسم أى وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) اي لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه له) اي لمن ملك خياره للاجنبى (قوله ان مات الاجنبى) اي او جن او اغمى عليه اه عش (قوله ولو مات العاقد) اي او جن او اغمى عليه كما يفيد قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل اولى من انه إذ مات او جن او اغمى عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه او وليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغى عوده لها اذا افاق قبل مدة الخيار اه عش (قوله انتقل لوارثه) ولو كان الوارثا باحثا بمحل لا يصل الخبر اليه إلا بعد انقضاء المدة هل تقول بلزوم العقد بفرغ المدة او لا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها والازم العقد لا نعلم يعهد زيادة المدة على ثلاثة ايام اه عش (قوله فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى الميت كالمات الاب العاقد مع وجود الجد سم على حج اقول وينبغى خلافه لقيام الجد الان مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم عش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكلا الخ) وقضية ما مر في خيار المجلس ان يزيد هنا او مكاتبا او ما ذونا له والا فليس (قوله فلو كلفه) بقى مالو عز له الموكل بعد العقد وشرطه الخيار هل يثبت الخيار للوكل كل ام لا فيه نظر ونقل عن بعضهم انه ينفذ عزه ولا يثبت للوكل ويفرق بينه وبين الاجنبى بان الوكيل سفير محض فنفذ عزه ولو لم يثبت للوكل لعدم شرطه بخلاف الاجنبى وهو ظاهر اه عش اقول في الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه في خيار المجلس ثبوته للوكل فليراجع (قوله وليس لو كلف) وينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه وموكله اه سم عبارة السيد عمر ينبغى ان يكون الولى كذلك ويحتمل الفرق ولعله اقرب اه وفي عش بعد ذكره ما مر عن سم اى اماله ما فيجوز وصورتها في موكله ان يكون سفيا على ما مر انه لا يشترط في الاجنبى المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم ما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمعنى لو اذن له فيه موكله واطلق بان لم يقل لى ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) اي الوكيل (قوله كشرطه)

(قوله بل وصحة ما ذهب اليه الروياني) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم (قوله مخالفا لو الده) فان قلت يؤيد والده ان في اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا على المسلم والصيد قلت لا اثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم في شراء المسلم مع ان فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التملك لا التوكيل لا اثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا على المسلم والصيد فليتامل (قوله المضاف للببتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لها ولا حدهما جائز في انواع البيع (قوله من التكلف) اي بمخالفة الظاهر وقوله والقصور اي لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبى عن المشتري فانقاله للشارط في هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى كالمات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لو كلف الخ) قال الرافعى وحكى الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل او لهما اه قال في الروضة قلت اصحها للوكيل اه وهذا يدل على انه اذا قال البائع بعثك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشترطه للبائع وحده لهما ووجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص

وذلك لان المحذور اضرار الموكل وهو (٣٤٤) حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالباً وقد

ثبت ذلك لاهذا ولا عكس كما افاده قوله (إلا ان يشترط القبض في المجلس) من الجانبين (كربوي) او من أحدهما كاجارة ذمة بناء على الضعيف ان خيار المجلس ثبت فيها (وسلم) لامتناع التاجيل فيهما والخيار لمنعه الملك او لزومه اعظم غرر منه ولا يجوز شرطه أيضا في شراء من يعتق عليه للبشترى وحده لاستزامه الملك له المستزمن لعقته المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من اصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لان الملك له كما ياتي ولا في البيع الضمني ولا فيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياح ماليته ولا ثلاثا للبائع في المصراة لادائه لمنع الحلب المضربها وطرده الاذرعى له في كل حلوب

فان شرطه المبتدى للوكيل أو الموكل صح أو لا جنبي فان كان باذن الموكل صح أو بدونه فلا اه عش (قوله) وذلك) اي ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه (قوله بشرطه) اي الوكيل المبتدى (قوله وسكوته) اي سكوت الوكيل على شرط المبتدى (قوله وقد ثبت ذلك) اي خيار المجلس (لا هذا) اي خيار الشرط قول المتن (إلا ان يشترط القبض) اي في العوضين في الربوي وفي راس المال في السلم اه سم (قوله كاجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كربوي وسلم بالكاف ان لنا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال عش معناها انه لم يبق فردا غير ما دخلت عليه واجيب ايضا بان اتى بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على ان فيها خيار المجلس كما قاله الفقهاء وان كان المعتمد خلافاه وكذا الادخال المبيع في الذمة بناء على انه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح مر خلافاه اه (قوله) لامتناع التاجيل) الى المتن في النهاية (قوله لمنعه الملك) اي ملك المشتري ان كان الخيار للبائع اولهما (قوله اولزومه) اي ان كان الخيار للبشترى اه عش (قوله لاستزامه) اي الاشتراط للبشترى وحده عش (قوله المستزمن) اي كون الملك للبشترى فهو بالنصب نعت لقوله الملك له (قوله المانع الخ) بالجر نعت لعقته (قوله لوقفه) اي الملك (قوله ولا في البيع الضمني) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضى انه ثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه عش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهي وكتب سم على حج مانصة قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده مادام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى اقول وما ترجمه من أن قضية ذلك قد يفيد تمثيل الشارح لما ثبت فيه خيار المجلس ثم يبيع الجند في شدة الحر اه عش (قوله ولا ثلاثا للبائع الخ) اي ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة ايام منها او من احدهما مع موافقة الاخر اه عش (قوله وطرده الاذرعى له) اي لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة ايام اه عش (قوله يرد الخ) خبر وطرده الخ (قوله لاداعى هنا) اي في بيع حلوب غير مصراة اه عش (قوله فان ترويه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيها إذا كان الخيار للبشترى وحده اه سم وفيه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) أي المصراة (قوله كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع اه عش (قوله ان شرطه فيها) اي الخيار في المصراة (قوله كذلك) اي كشرطه للبائع فيمتنع (قوله على ما اذا ظن التصرية الخ) اي ظنا مساويا احد طرفيه الاخر او مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانيا الخ اه عش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله وان بظهور الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اه عش ورشيدى (قوله وما يترتب عليه من فسخ او اجازة) اي من حيث ترتبها على

به كما صححه في الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقدة الآخر فلو لا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وهذا يندفع ما قد يقال لادلالة فهاذ كر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما او يعمهما وذلك لا ينافي ان يثبت للعاقدة الاخر لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطها لاجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحجر (قوله ايضا وليس لوكيل الخ) ينبغي ان يكون الولي كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه وموليه (قول المصنف إلا ان يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي راس المال في السلم (قوله) ولا فيما يتسارع الخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده مادام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله يرد) اعتمده مر (قوله فان ترويه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيها إذا كان الخيار للبشترى وحده (قوله ويظهر الخ) اعتمده مر (قوله) وان بظهور التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن ذلك يختص بالخيار بالبائع أو ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار

وفسخه الزمه الحاكم بيبه بتا (وانما يجوز) شرطه (في مدة مائة) لهما كالى طلوع شمس (٣٤٥) الغدوان لم يقل الى وقته لان الغيم انما يمنع

الاشراق لا الطلوع أو الى ساعة وهل تحمل على اللحظة أو الفلكية ان عرفاها محل نظرو ويتجه انها ان قصدا الفلكية أو عرفاها محل عليها والا فعلى لحظة أو الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخّل الليلة للضرورة وانما لم يحمل اليوم في الاجارة على ذلك لانها اصل والخيار تابع فاغتر في مدته مالم يغتفر في مدتها أو نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذى يليه كما في المجموع واعتراض نقلا ومعنى بانه لا بد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويوجب بانه وقع تابعا فدخّل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما من غير نص عليها لأن التلفيق يؤدي الى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجماع ان التنصيص على الليل فيها يمكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي الليل الملتقى يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقا أو في مدة بجهولة كمن التفرق أو الى الحصاد أو العطاء أو الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فبطل للعقد لما فيه من الغرر وانما يجوز في مدة

الخيار ولا الفايح لازم كما افاده ما مر فلا معنى للاجازه اه رشيدى (قوله وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله الزمه الحاكم الخ) اى او باع عليه ويظهر ان مثل ذلك ما لو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكر اه عش (قوله لهما كالى طلوع الشمس) الى المتن في النهاية (قوله الاشراق) اى الاضائة (قوله ولا فعلى لحظة) يندرج ما لو جهلا الفلكية وقصداها او الحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانها قصدا مائة بجهولة لهما سم على حجب وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بزوم العقد بمضها وفي سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لهما معلوم فهو شرط خيار مجبول فيضراه اقول والظاهر انه كذلك لان اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اه عش اى فكان ينبغي ان يقول ولا لا فيطّل العقد رشيدى (قوله ويحمل على يوم العقد) اى ان وقع مقام للفجر و(قوله فالى مثله) وينبغي ان مثل ذلك ما لو قال مقدار يوم فيصح (فرع) لو تلف المبيع بافة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزوم الثمن ولا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وإن اتلفه اجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهى للمشتري ولا للبائع وان اتلفه المشتري استقر سم على المنهج اه عش (قوله وتدخّل الليلة للضرورة) قال المتولى فان اخر جهلا بطل العقد اه نهاية (قوله وانما لم يحمل اليوم في الاجارة) قضيته ان عقد الاجارة ولو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستاجر الاتقاع به ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم ايت سم كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما في الاجارة نظير ما هنا بتقدّر ما قاله يظهر الفرق الذى ذكره الشارح اه عش (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخّل بقية اليوم بعبالضرورة سم على حجب اه عش (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم انه لو عقد اول النهار وشرط الخيار ثلاثة ايام لا تدخّل الليلة الاخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسيأتى في كلامه اه عش اى كلام مر وياتى في الشرح خلافة (قوله من دخول بقية الليل) يعنى من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الاقنى (قوله بانه وقع الخ) اى الباقي من الليل (قوله وكما دخلت الخ) لعله معطوف على مدخول الباء في قوله بانه وقع الخ فهو جواب اخر ولو حذف الو او لكان اظهر و اوضح (قوله فيما مر) اى فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلفيق) يعنى اخرج الليلة (قوله فكذا الخ) القاء ائدة (قوله هنا) اى فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) اى لان التلفيق الخ (قوله على الليل) فيه وفي قوله الاقنى باليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) اى التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعدمه) اى الوجوب (قوله لا يؤثر) اى لان سبب دخول الليلة التبعية وهى موجودة هنا ايضا اه عش (قوله اما شرطه الخ) اى الخيار وهذا محترز معلومة في المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء و(قوله او الى الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) اى توفية الناس ما عليها من الديون لا درك الغلة مثلا اه عش (قوله وانما يجوز الخ) اى شرط الخيار (قوله ولا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمتع الملازمة بانتفائها (قوله وفسخه الزمه الحاكم بيبه بتا) (وانما يجوز) شرطه (في مدة مائة) لهما كالى طلوع شمس (٣٤٥) الغدوان لم يقل الى وقته لان الغيم انما يمنع الاشراق لا الطلوع أو الى ساعة وهل تحمل على اللحظة أو الفلكية ان عرفاها محل نظرو ويتجه انها ان قصدا الفلكية أو عرفاها محل عليها والا فعلى لحظة أو الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخّل الليلة للضرورة وانما لم يحمل اليوم في الاجارة على ذلك لانها اصل والخيار تابع فاغتر في مدته مالم يغتفر في مدتها أو نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذى يليه كما في المجموع واعتراض نقلا ومعنى بانه لا بد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويوجب بانه وقع تابعا فدخّل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما من غير نص عليها لأن التلفيق يؤدي الى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجماع ان التنصيص على الليل فيها يمكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي الليل الملتقى يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقا أو في مدة بجهولة كمن التفرق أو الى الحصاد أو العطاء أو الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فبطل للعقد لما فيه من الغرر وانما يجوز في مدة

متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه وهو تمتع

(٤٤ - شروانى وابن قاسم - رابع)

فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بان اختار الزوم اه ع ش (قوله متولية) فلو شرط للبائع يوم وللشترى يوم او يومان بعد بطل العقد وكذا للبائع يوم وللشترى يوم بعده وللبيع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الاول له والثاني والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل انه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الرجوع من وجهين لان الاجنبي لكونه نائباً عن شرط له اليوم الاول ولم يؤدي ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اه ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقول ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيةها فاقول في المجلس أيضاً ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن الروياني سم على حج اي وهو مؤيد لما ذكره اه ع ش عبارة المعنى ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقى خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية بالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان اطلقا الاسقاط سقطا واحدا للعاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمي ان يشهد حتى لا يؤدي الى النزاع (لان الاصل) الى قوله وآثر في النهاية والمعنى الا قوله فان قلت إلى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيدوها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي اه ع ش (قوله) وانما بطل (الخ) عبارة المعنى فلوزاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة فاذا سقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلنذم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اه (قوله) سواء السابق منها) أي كما إذا عقد وقت غروب الشمس و(قوله) والمتأخر) أي كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وقال شرح العباب وخلافاً للنهاية والمعنى عبارة سم قال في شرح العباب وقضية قو لهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حيثئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشمل عليها لكن الذي يتجه خلافاً لقياسه على ما قاله في مسح الخنف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اه واقصر الرمي في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخنف فالشارع نص على الليالي ايضاً ومثل شرح م المعنى وقال ع ش اقول وقياس ذلك اي ما قاله الاسنوي انه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

مادونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيةها فاقول في المجلس أيضاً ثم رأيت ما يأتي عن الروياني (فرع) قال في الروض ويجوز التفاضل اي في الخيار كان شرط لاحد هما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرط خيار يوم فمات احدهما في أثناءه فوادوار ثم مع الآخر خيار يوم آخر احتمال وجهين اشبههما الجواز اه وفي الروض ايضاً فرع فان خصص احد العبدين لابعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اه والمفهوم من صحة تخصيص احد العبدين بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم ايضاً من قوله وإذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضى بتخصيص بعض قوله لم يبيع بشرط الخيار كان ذلك رضامته بالتفريق (قوله) وتدخل ليالي الايام (الخ) قال في شرح العباب وقضية قو لهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حيثئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشمل عليها لكن الذي يتجه خلافاً لقياسه على ما قاله في مسح الخنف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجع اه واقصر م في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخنف

متولية) لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم يأذن الا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فيبقى ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أبطل بيعاً شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فلاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العسد والاكتون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والاوجب الاخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمعنون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط في حق المعنون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط فيه والابان وقع بعده في المجلس

فن الشرط و آثر ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لاني المجاس بعده (وقيل من (٣٤٧) التفرق) او التباين لثبوت خيار

المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه بانه لا بعد في ثبوته الى التفرق بجتهى المجلس والشرط كما يثبت بجتهى الخلف والعيب ويجرى هنا نظير ما مر ثم من الزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ والانتقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار اى لها كما هو ظاهر ولا ينتهى به فله استرداده مالم يلزم ولا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الاخر لارتقاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهي لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا في المجموع هنا ومثله جمع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا (والا ظهر) فى خيارى المجلس والشرط (انه ان كان الخيار للبايع) او الاجنبى عنه (فملك المبيع) بتوابعه الاية وحذفها لفهمها منه اذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للشترى (وان كان) الخيار (للشترى) او لاجنبى عنه (فله) ملك

يدخل اليوم الثالث وكانه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اه (قوله فن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضية اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لان الرفعة حيث ترد فى ذلك الى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لا محذور فى ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حجج اه ع ش (قوله و اثر ذكر العقد) اى على ذكر الشرط مع انه احسن لشموله للصورة المذكورة ايضا (قوله وردوه الخ) عبارة النهائية والمغنى وعروض بما مر من ادائه الى الجهالة اه (قوله ويجرى) الى قوله وجزمه بحمل الوطء فى النهاية لا قوله وتبعهم فى المبيع قبل قبضه (قوله) وان جهل الثمن والمبيع اى كفى الاجنبى والموكل والوارث سم على حجج اه ع ش (قوله وبانقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من الزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لها فليحرق اه سم (قوله اى لها) ينبغى او للبايع وحده م ر سم على حجج اه ع ش (قوله ولا ينتهى به) اى الخيار بالتسليم اه ع ش (قوله مالم يلزم) اى بالاختيار او الانتضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهائية وليس لاحدهما حبس ما فى يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا ارد حتى ترد بل اذ ابدا احدهما بالمطالبة يلزم الاخر الدفع اليه ثم يرد ما كان فى يده كفى المجموع هنا اه (قوله كذا فى المجموع) معتمده اه ع ش (قوله) لكن الذى فى الروضة الخ) مشى الشارح م ر ايضا على هذا الاستدراك فى باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية وما خوذ بسوم اه ع ش قول المتن (والا ظهر ان كان الخيار الخ) والثانى الملك للشترى مطلقا تمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبايع مطلقا نهية ومعنى (قوله او لاجنبى عنه) اى عن البايع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب مالو اوصى بعتلة بستان مثلا ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية اه ع ش (قوله او لاجنبى عنه) اى المشتري بان كان نائبا عنه اه ع ش (قوله وكونه) اى الخيار مبتدأ خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) اى البايع والمشتري قول المتن (وان كان لها الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لها وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا والثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوت من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيدا عنها به زاد المغنى ومثل ذلك مالم لو كان خيار المجلس او احدهما بان الزم البيع الاخر وخيار الشرط للاخر اه (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما اذ شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كالموكلان له عنهما وهي وظاهر

فالشارع نص على الليالى ايضا (قوله فن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضية اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لان الرفعة حيث ترد فى ذلك الى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لا محذور فى ذلك لان الزائد على الثالث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وان جهل الثمن والمبيع) اى كفى الاجنبى والموكل والوارث (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لها فليحرق اه (قوله اى لها) ينبغى او للبايع وحده م ر (قوله وان كان لها الخ) قال فى شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا والثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوت من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيدا كالايجنبى (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما اذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كالموكلان عنهما وهي وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبى مطلقا او عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادى مع قبول الاخر يجعل الخيار لها وهذا يخالف قضية ما تقدم فى مسألة الوكيل

المبيع والبايع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما فى خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد (وان كان) الخيار (لها) او لاجنبى عنهما (ف) الملك فى المبيع والمثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) اى ملك المبيع (للشترى)

ملك مالكة لان أحد الجانين ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى الزوم او الفسخ وينبى على ذلك الاكساب والفوائد كاللبن والنثر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاء وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمتا بملكه لعين ثمن او مثنى كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر وان فسخ العقد بعد اذ الاشح ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله ومن لم يتخير لا ينفذ منه شيء بما ذكر فيما خير فيه الاخر وان ال ملك اليه وعليه مهر وطء مان خير ما لم ياذن له لاحد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حر انبيا والمراد بحل الوطء للبشترى مع عدم حساب الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض او احرام وهذا اولى من قصر الزركشى لذلك على ما اذا اشترى زوجته قال فانه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار فان كان لها لم يجز له وطؤها في زمنه لانه لا يدري اي طؤ بالملك او الزوجية وجزمه بحل الوطء في الاولى يخالفه جزم غيره بحرمه الوطء

انما هو شرطه لاجنى مطلقاً وعنهما كان الملك موقوفاً او عن احدهما كان لذلك الاحد اه سم (قوله و ملك البائع للثمن) عبارة النهائية و ملك الثمن للبائع اه وهى الظاهرة (قوله وكان كلام) الى قوله وينبى كان حقه ان يذ كر عقب قول المصنف موقوف كافي المعنى (قوله وينبى على ذلك) اى الحكم بالملك لاحدهما فيما اذا كان الخيار له او الحكم له بالوقف اذا كان لها اه رشيدى (قوله كاللبن) اى والحل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اه ع ش عبارة المعنى والحل الموجود عند البيع مبيع كالا م فيقال به قسط من الزمن لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما اذا حدث في زمن الخيار فانه من الزوائد اه (قوله ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله ما ذكر) اى من الاكساب وما عطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفذ وحل (قوله وان فسخ الخ) غاية اه ع ش (قوله ومن لم يتخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمتا الخ (قوله لا ينفذ الخ) الا و ق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ما ذكر (قوله ما لم ياذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اه ع ش (قوله ما لم ياذن الخ) افهم انه لا مهر اذا اذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك ولا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر اه سم عبارة الرشيدى وع ش اى فان اذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اه من خير (قوله فيما خير فيه) اى من المبيع او الثمن (قوله وعليه) اى على من لم يتخير (قوله لاحد) عطف على قوله مهر وطء (قوله ومن ثم) اى لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عبارة المعنى فان قيل حل وطء المشتري متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الاصح اجيب بان المراد الخ اه (قوله في زمن الخيار) اى للبشترى وحده (قوله وان حرم من حيث الخ) ولا احد عليه لذلك لانه ليس زنا اه ع ش (قوله وهذا) اى الجواب المذكور (قوله اولى) اى اولوية عموم (قوله لذلك) اى لحل الوطء للبشترى (قوله من قصر الزركشى الخ) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له اى للزوج وحر مته اذا كان الخيار لها هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة بحملة الثانية لا الاولى خلافاً للشيخ الاسلام اه سم (قوله كان الخيار له) اى الزوج اه ع ش (قوله لانه لا يدري ايضا بالملك الخ) اى واذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطاً للبعث اه معنى (قوله وجزمه الخ) اى الزركشى (قوله في الاولى) وهى ما اذا كان الخيار له اه ع ش (قوله يخالفه الخ) عبارة النهائية هو الاوجه وجزم جمع بحرمته فيها وان لم يجب الخ (قوله ومر ما يعلم الخ) فى اى محل مر ذلك اه سم اقول ولعله اراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله وفى حالة الوقف) الى الفصل فى النهاية (قوله وفى حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمتا الخ (قوله يطالبان) اى البائع والمشتري (قوله ثم يرجع من باب

المهم الا ان يصور الاطلاق هنا بما اذا نطق كل منهما بالاشترى اطلاقاً لاجنى بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنى فقال المشتري قبلت بشرط الخيار له وفى مسئلة الوكيل المذكورة بما اذا نطق به الوكيل البادى فقط ويقرفق بين الامرين ثم بحث مع مر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للوكيل ثم توقف (قوله ما لم ياذن) افهم انه لا مهر اذا اذن وكذا افهم ذلك قوله فى شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخيرة فقط اى وجوب مهر المثل بوطء المشتري والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك ولا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشى) اى ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له وحر مته اذا كان الخيار لها هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة بحملة الثانية لا الاولى خلافاً للشيخ الاسلام واصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته في زمن الخيار وعلا به بحملة المبيع فمنهم من حمل الخيار فى كلامهما على الثابت للبشترى وحده فشيخ الاسلام فى شرح الروض قال بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع او لها فيجوز الوطء ومنهم من جملة على ما اذا كان لها كابن شبهة وكالزركشى كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للبشترى او للبائع جاز والله اعلم (قوله ومر ما يعلم منه الخ) فى اى محل مر ذلك

الخ فيها وان لم يجب استبراء لضعف الملك ومر ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفى حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد نعم يطالبان بالاتفاق ثم يرجع بان عدم ملكه قال بعضهم ان اتفق باذن الحاكم

أخذنا بما يأتي في المساقاة
وهرب الجمال ولا يحل
لواحد منهما حيثنذ وطء
ونحوه قطعاً وان أذن البائع
للمشترى وقول الاسنوي
أنه يحل له باذن البائع مبنى
على بحث المصنف ان مجرد
الاذن في التصرف اجازة
والمنفقول خلافه (ويحصل
الفسخ والاجازة) للعقد في
زمن الخيار (بلفظ يدل
عليهما) صريحاً أو كناية
أما الصريح في الفسخ فهو
(كفسخت البيع ورفعته
واسترجعت المبيع)
وردت الثمن (و) أما
الصريح (في الاجازة) فهو
نحو (أجزته وأمضيته)
وألزمته وإذا شرط لهما
ارتفع جميعه بفسخ أحدهما
لا باجازته بل يبقى للآخر
لأن اثبات الخيار إنما قصد
به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لاصالتها وقول
من خير لا يبيع أو لا اشترى
إلا بنحو زيادة مع عدم
موافقة الآخر له فسخ
(ووطء البائع) الواضح
لواضح علم أو ظن أنه المبيع
ولم يقصد به الزنا ولا كان
محرمًا عليه بنحو تمجس
على الأوجه كما لولاط
بالغلام وكذا بخنثي ان
اتضح بعدد بالأنوثة لا
لخنثي أو منه لم يتضح

(الخ) أي على الآخر (قوله وفيه نظر) معتمداه ع ش (قوله كاف) أي فلا يشترط اذن الحاكم (قوله عليها)
أي النفقة (قوله وقد القاضي) أي في مسافة العدوى اه ع ش (قوله لو احدهما) أي البائع والمشترى
(قوله حيثنذ) أي في حالة الوقف اه ع ش (قوله ونحوه) أي من مقدمات الوطاء (قوله انه يحل له) أي
للمشترى (قوله والمنقول خلافه) معتمدا هو ان الاذن إنما يكون اجازة إذا انضم اليه الوطاء اه ع ش قول
المتن (ويحصل الفسخ) في الروض في باب الحوالة مانصه ويطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لافي حق
مشتر لم يرض أي بها اه سم (قوله اما الصريح الخ) لم يذكر مثالا للكتابة في الفسخ ولا في الاجازة ولعل من
كنايات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن مثلاً ومن كنايات الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اه ع ش
وتقدم عنه ان من كناية الاول كرهت العقود من كناية الثاني احبته اه وكذا قول الشارح الاتي وقول من
خير لا يبيع الخ تمثيل للكناية في الفسخ (قوله جميعه) أي جميع العقداي من جهتي الفاسخ والآخر معا (قوله
لا باجازته) أي فلا يلزم جميعه أي العقد بل إنما يلزم من جهة المحيز ويبقى الخ اه ع ش (قوله وقول من خير
الخ) أي وقول البائع في زمن الخيار للمشترى لا يبيع حتى تزيد في الثمن او تعجله وقد عقد بموئل فامتنع
المشترى ففسخ وكذا قول المشتري لا اشترى حتى تنقص من الثمن او تؤجله وقد عقد بمجال فامتنع البائع اه
مغنى (قوله لا يبيع الخ) وفي الجبري عن القليوبي قال شيخنا من كنايتيها نحو لا يبيع اولا اشترى إلا
بكذا اولا رجع في بيعي او شرأتي فراجع اه (قوله لا بنحو زيادة) أي قبل انقضاء مدة خيار المجلس
او في مدة خيار الشرط اه ع ش (قوله مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من
أحدهما وسكت الآخر أو ردو عبارة صحيحها موافقة لبيان الشارح مرفي حمل قولهما هنا مع عدم موافقة
الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحاً بان قال لا ارضى او نحو ذلك وانه لو وافقه صريحاً استقر العقد على
ما توافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد اولا اه ع ش ولكن تقدم في حجج في
تنبيه في شرحه ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح في انه إذا سكت الآخر يستقر الثمن على ما ذكر في
العقد اولا ويلغو الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال في شرح الروض أي الامة المبيعة في قبلها اه سم
وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرماً كان كان الخيار لهما اه وفي الحلبي أي فلا تلازم بين حصول
الفسخ وحل الوطاء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اه (قوله لو اوضح) أي مبيع ووضح بالأنوثة (قوله
بنحو تمجس) أي كالمحرمية اه ع ش (قوله كالأولاط الخ) أي في عدم الفسخ (قوله وكذا الخنثي) أي مثل
الواضح في كون الوطاء له فسوخا عبارة المغنى والنهاية ويستثنى الوطاء من الخنثي والوطء له فليس فسوخا ولا
اجازة فان اختار الموطاء في الثانية الا نوته بعد الوطاء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه
انه لو اختار الواطء في الاولى المذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اه وفي بعض النسخ وكذا الخنثي
بلام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حجج وكذا أي يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثي ان اتضح بعد
بالأنوثة اه (قوله لخنثي او منه الخ) أي ليس ووطء البائع الواضح لخنثي لم يتضح بالأنوثة ولا الوطاء من بائع

(قوله ولا يحل لواحد منهما حيثنذ ووطء ونحوه قطعاً وان اذن البائع للمشترى الخ) يؤخذ منه حرمة
وطء المشتري وان اذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى ويوافق ذلك انه لما قال
في الروض فان وطئها المشتري بلا اذن والخيار للبائع دون فوطءه حرام ولا حد يلزمه المهر مطلقا أي
سواء اتم البيع ام لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخير فقط اه واما ما في شرح
العباب عقب قوله ويحرم على الآخر أي يحرم وطؤها فيما إذا انفرد احدهما بالخيار على الآخر
من قوله مانصه ومحله في ووطء المشتري والخيار للبائع فقط مالم ياذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشتري
والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ فقيه نظر فليراجع (قول المصنف) ويحصل
الفسخ الخ) في الروض في باب الحوالة مانصه ويطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لافي حق مشتر
لم يرض أي بها اه (قول المصنف ووطء البائع) قال في شرح الروض الامة المبيعة في قبلها (قوله)

خشي لم يتضح بذ كورة لو اصبحت فسحا (قوله وخرج به) اي بالوطه (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول
 الفسخ بنفس التعليق او بوجود الصفة اه رشيدى والا قرب المتبادر الاول (قوله وايلاده) لعله بنحو
 ادخال منه والافتاد من الوطه مغن عنه اه رشيدى (قوله حيث تخير الخ) قيد في اصل مسألة المتن اه
 رشيدى اي لاني خصوص مسألة الايلاد بل راجع اليهما والى كل من مستلتي الوطه والاعتاق (قوله نحو
 اعتاقه) اي البائع وادرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) اي نحو الاعتاق (قوله ولا ينفذ من المشتري الخ)
 قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والافلا اه سم (قوله بعد) اي بعد نحو الاعتاق (قوله ان
 كان للمشتري) اي الثاني وحده بخلاف ما اذا كان للبائع اولهما فلا يكون البيع حينئذ فسحا ومثله
 المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت له اولهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشتري منه وحده
 بخلاف ما اذا شرطه لنفسه اولهما سم ونهايه قول المتن (وتزويجه) اي الممقود عليه عبد او امة قال الرشيدى
 هل المراد من تزويج ما يشمل تزويج عبده الكبير باذنه اه اقول المتبادر عدم الشمول (قوله بهما) اي
 الرهن والهبة اه ع ش (قوله او هو) اي البائع (قوله البيع وما بعده) عبارة المحلى اي والمعنى الوطه وما
 بعده وهي اولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطه والعق عن كونها اجازة وقد يقال انه اشار الى ان ما قطع
 فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى في مثله
 الخلاف اذا وقع من المشتري اه ع ش (قوله الا ان تخير) اي واحد فصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق
 بما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع وكان التصرف معه سم ومعنى (قوله
 الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اي والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما ياتي في باب المبيع قبل
 القبض ولو ياذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار او لا اه سم (قوله
 او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق في الروض قوله واذنه للمشتري في
 العتق والتصرف والوطه مع تصرف المشتري ووطه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار
 للبائع وحده وعليه فلم يذكره والظهير في جانب البائع بان ياذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما
 ذكر فيكون فسحا وصححا نافذا اه سم اقول شرح المنهيج كالصريح وكلام المعنى صريح في تلك القضية
 (قوله او كانت معه) اي او كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدى وع ش (قوله مامر) هو قوله هي منه
 صحيحة الخ اه كردي عبارة ع ش قوله وفارق اي تصرف المشتري مامر في البائع اي حيث نفذوا الخيار لهما

وخرج به مقدمانه (واعتاقه)
 ولو معلقا لكاه وبعضه او
 ايلاده حيث تخيرا او هو
 وحده (فسخ) اما الاعتاق
 فلقوته ومن ثم نفذ قطعا
 واما الوطه فلتضمنه اختيار
 الامساك وانما لم يكن رجعة
 لان الملك يحصل بالفعل
 كالسي فكذا اذ ارجح بخلاف
 التكاك ومع كون نحو
 اعتاقه فسحا هو نافذ منه
 وان تخيرا لتضمنه الفسخ
 فينتقل الملك اليه قبله ولا
 ينفذ من المشتري اذا تخيرا
 بل يوقف حيث لم ياذن له
 البائع لتقدم الفسخ لوقوع
 من البائع بعد على الاجازة
 (وكذا بيعه) ولو بشرط
 الخيار لكن ان كان
 للمشتري (واجارته وتزويجه
 ووقفه ورهنه وهبته ان
 اتصل بهما القبض ولو وهب)
 لفرعه (في الاصح) حيث
 تخيرا او هو وحده ايضا
 فكل منها فسخ لاشعارها
 باختيار الامساك فقدم
 على اصل بقاء العقد ومع
 كونها فسحا هي منه صحيحة
 تقدير الفسخ قبلها (والاصح
 ان هذه التصرفات) البيع
 وما بعده (من المشتري)
 حيث تخيرا او هو وحده
 (اجازة) للشراء لاشعارها
 باختيار الامساك نعم لا تصح
 منه الا ان تخيرا واذن له
 البائع او كانت معه وفارق
 ما مر في البائع

وان لم ياذن المشتري اه (قوله بتزول ملكه) اي المشتري (قوله لفسخه) اي البائع اه عش (قوله وهو ممتنع) اي اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) اي والهبة والرهن لاذلم يتصل بهما قبض اه معنى (قوله لاذلم يوجد) اي فى حياة الموصى
هـ (فصل) هـ فى خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطى اي فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه عش عبارة السيد عمر فى النهى عن بيع وشرط اه (قوله وياتي الخ) اي فى فصل التصرية حرام اه عش (قوله) وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفى اي قدمه على الثانى (قوله لطول الكلام عليه) اي فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها او لا اه سم (قوله فيه وكذا) الى قوله ويفرق فى النهاية والمعنى الا قوله ولا نظر الى ولو كان (قوله فيه) اي المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما ياتي له بعد قول المصنف الاقوى والرد على الفور اه عش (قوله وآثرو الاول) اي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اه معنى (قوله فى الثمن) اي المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط رده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه ايضا ولا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قوهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه عش (قوله أو حدث قبل القبض) اي بغير فعل المشتري على ما ياتي اه عش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشتري الخ (قوله فى الثانى) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه عش (قوله وان قدر الخ) راجع للثمن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) اي من البائع والمشتري اه كردى (قوله وان قدر من خير الخ) اي بمسقة اخذ من قوله الاقوى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة عوجاج السيف مثلا بضرورة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه عش (قوله بغير اذن سيده) متعلق بمحر ما ي فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على انه احرم باذنه اذا الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشتري لان الوارث قائم مقام مورثه (قوله لقدرة على تحليله) اي بان يامر به بفعل ما يحرم على المحرم اه عش (قوله لا مشقة فيه) اي التحليل (قوله وهذا ليس منه) اي والمهابة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى بخلاف مهابة ابطال صوم المرأة فانها ينظر اليها فى حرمة صومها فثلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) اي المشتري وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المعنى ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سياتي الخ اه (قوله او كانت الغبطة) اي او لم يحدث كذلك كان حدث باق سماوية او بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله انه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المال لم يصح وفى الذمة وقع الشراء لولى وان كانت

وان لم ياذن المشتري اه (قوله بتزول ملكه) اي المشتري (قوله لفسخه) اي البائع اه عش (قوله وهو ممتنع) اي اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) اي والهبة والرهن لاذلم يتصل بهما قبض اه معنى (قوله لاذلم يوجد) اي فى حياة الموصى
هـ (فصل) هـ فى خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطى اي فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه عش عبارة السيد عمر فى النهى عن بيع وشرط اه (قوله وياتي الخ) اي فى فصل التصرية حرام اه عش (قوله) وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفى اي قدمه على الثانى (قوله لطول الكلام عليه) اي فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها او لا اه سم (قوله فيه وكذا) الى قوله ويفرق فى النهاية والمعنى الا قوله ولا نظر الى ولو كان (قوله فيه) اي المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما ياتي له بعد قول المصنف الاقوى والرد على الفور اه عش (قوله وآثرو الاول) اي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اه معنى (قوله فى الثمن) اي المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط رده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه ايضا ولا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قوهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه عش (قوله أو حدث قبل القبض) اي بغير فعل المشتري على ما ياتي اه عش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشتري الخ (قوله فى الثانى) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه عش (قوله وان قدر الخ) راجع للثمن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) اي من البائع والمشتري اه كردى (قوله وان قدر من خير الخ) اي بمسقة اخذ من قوله الاقوى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة عوجاج السيف مثلا بضرورة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه عش (قوله بغير اذن سيده) متعلق بمحر ما ي فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على انه احرم باذنه اذا الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشتري لان الوارث قائم مقام مورثه (قوله لقدرة على تحليله) اي بان يامر به بفعل ما يحرم على المحرم اه عش (قوله لا مشقة فيه) اي التحليل (قوله وهذا ليس منه) اي والمهابة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى بخلاف مهابة ابطال صوم المرأة فانها ينظر اليها فى حرمة صومها فثلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) اي المشتري وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المعنى ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سياتي الخ اه (قوله او كانت الغبطة) اي او لم يحدث كذلك كان حدث باق سماوية او بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله انه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المال لم يصح وفى الذمة وقع الشراء لولى وان كانت ذلك بعد القبض بدليل ما ياتي فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار او لا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا بطل تصرف المشتري قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليطل بالاولى فليتامل (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشتري فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه اجازة وصحيح نافذا اه وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكر وانظيره فى جانب البائع بان باذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا
هـ (فصل فى خيار النقيصة) هـ (قوله وبدأ بالثالث) اي قدمه على الثانى وقوله لطول الكلام اي فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره او لا (قوله الانضباط) تامله

فى النفقات فتامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض او كانت الغبطة

الغبطة فيه للبولى عليه وكان معييا سواء كان العيب حادنا بعد العقد أو مقارنا له وقع للبولى عليه ولا خيار مؤلف مراه ع ش (قوله في الامساك) أى للعيب اه ع ش (قوله أوولى) فيه تصریح بصحة الشراء للبولى مطلقا لكن في شرح الروض فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئا فوجده معينا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه مسلما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء ابقى والارد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله ولا انقلب إلى الولي كذا في التتمة واطلق الامام والغزالي أنه يتمتع الردان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الردم يمكن وانما تمتع للصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي اه وعلى كلام الامام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اه سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يتمتع عليه شراء العيب مع العلم بعينه لكن ما ذكرناه عن المؤلف أى مرفى قوله قيل هذه صريح في الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه للبولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للفتنة اه ع ش وقوله قلت القياس الخ وقوله وينبغي الخ في كل منهما وقفة فهاهية (قوله ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل وإلا فلا وجه لامتناع الرد وان كان الغبطة في الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رابت سم حج صرح به اه ع ش وفي المغنى والبصرى ما يوافقوه عبارة سم قوله أو وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل يكون الغبطة في الامساك كما هو فرض المسئلة لما يأتي في باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتام اه سم (قوله فلا خيار) أى لحق الغرماء في المقاس وحق المولى عليه في الولي الخ اه ع ش (قوله بين هذا) أى حدوث العيب بفعل المشتري و (قوله وما يأتي) أى في الآجارة والنكاح و (قوله ان المستاجر) هو ما في الآجارة و (قوله وانها الخ) عطف عليه وهو ما في النكاح اه كردى (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اه سم (قوله وما مر الخ) عطف على قوله وما يأتي اه كردى (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفرين في المغنى والى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله ولو مرة الى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات و (قوله به) أى بالوصف (قوله فيخير المشتري) أى وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة لا تجبر النقيصة اه ع ش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو سل الاثنيين سواء اقطع الوعاء والذمكر معهما ام لا اه معنى وفي ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادة ما نصه وهو بيان للراد من الخصى هنا ولا فمن قطع ذكره واثياه يقال له مسح لا خصى اه (قوله وجب رقيق) ومثل الجب مالو خلق فاقد هما فله الخيار اه ع ش (قوله لان الفحل الخ) تعليل لاصل المتن اه رشيدى (قوله

(قوله أوولى) فيه تصریح بصحة الشراء للبولى مطلقا لكن في شرح الروض قيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئا فوجده معينا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه مسلما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء ابقى والارد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله ولا انقلب إلى الولي كذا في التتمة واطلق الامام والغزالي أنه يتمتع الردان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الردم يمكن وانما تمتع للصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي اه وعلى كلام الامام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر (أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل يكون الغبطة في الامساك كما هو فرض المسئلة لما يأتي في باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتام و تقدم اول الفصل السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ للوكيل فهو مع كونه في خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله بان فعله) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقد وجد) قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سياقى عن شيخنا الرملى استثناء كخصاء البهائم في هذه الازمان

مفلس أو ولى أو عامل قراض أو وكيل ورضيه موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما يأتي ان المستاجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لانها مستقبله غير موجودة حال اختلاف فعله هنا وانها اوجبت ذكر زوجها تخيرت بان ملحظ التخير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما يأتي في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر ان الوكيل في خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الاجازة أو الفسخ بان الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو انما يرجع للوكيل و ثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو انما يرتبط هنا بمباشرة فقط وكالعيب فوات وصف يزيد في الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيخير المشتري وان لم يكن فواته من اصله عيا (كخصاء) بالمد اوجب (رقيق) أو حيوان آخر لان الفحل يصلح لمالا يصلح له الخصى ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لان فيه فوات جزء من البدن مقصود

وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله انه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها الخصى فلا يثبت فيها خيار اه معنى (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذى احدا بويه عربى والاخر عجمى اه كردى (قوله والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط لجواز الخصاء كونه فى صغير ما كحل اللحم لا يحصل منه هلاكه عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه فى صغير ما كحل ان ما كحل من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعدد الانتفاع به او عسر مادام فحلا وينبغى خلافه حيث امن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا از الة اللشين حيث لم يكن فى القطع خطر اه عش وفي القياس المذكور تأمل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته فى جنس الحيوان على قياس ما ذكره فى قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلبة فى جنس الحيوان اه سم (قوله الاقنى) اى فى المتن (قوله وقطع الشفرين عيب) مبتدأ وخبر (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين اه عش (قوله فى جنس الرقيق) لكن قضية ما مر فى البراذين انه ليس عيبا فى خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء فى البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها فى نحو الحرث ولا كذلك فى قطع الشفرين من الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد اه عش قول المتن (وزناه) اى اذا وجد عند البائع فقط او عندهما امالا ووجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رده به (تنبيه) يثبت زنا الرقيق باقرار البائع او بيئته ويكفى فيها رجلا ن لانه ليس فى معرض التعبير حتى تشترط له اربعة رجال ولا يكفى اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه (فرع) لو زنى او سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منهج اقول ولا يبعد ان مثلهما غيرهما كالجنابة وشرب المسكر والقذف لان صدورهما منه يدل على الفه لها طبع اه عش (قوله ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ عش وكردى (قوله والاطهر ان وطء البيمة كذلك) اى يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه عش (قوله لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتدى فى مريد بيع الدواب من ترك حلبها لايام كثيرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوى لعدم اطراد الحلب فى كل بيمة اه عش (قوله واقى البغوى الخ) ينبغى حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد الا الظن مر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الاخر او مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئا فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده به ولا يمنع قوله المذكور لانه بناء على ظاهر الحال اه قال عش قوله مر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكوا حيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعف فى المعنى لمن الغنى الظن نعم الظن متفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغى ان يقيد الظن بما لم يقود ليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه اى فانه لا رده به وان وجده كذلك وقوله فقال اى المشتري لمن ساله عنه او فى مقام مدحه اه وقال الرشيدى قوله مر نعم يتجه حمله الخ اى فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

وبحث الاذرعى انه ليس بعيب فى الضان المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وايده غيره بانه قضية الضابط الاقنى فهو كالثبوت فى الاماء وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته فى بعض الانواع لا توجب غلبته فى جنس الرقيق (وزناه) ذكرا كان او انثى ولو اطه وتمكينه من نفسه وسحقها ولو مرة من صغيره نوع تميز وان تاب وحسن حاله لانه قد يالفه ولان تهمته لا تزول ولهذا لا يعود حسان الزانى بتوبته ويظهر ان وطء البيمة كذلك واقى البغوى فيمن اشترى امة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مظلون نشا الظن فيه من قضاء عرف لان الظاهر ان المراد ظن اهل العرف لا خصوص العاقد

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته فى جنس الحيوان على قياس ما سيذكره فى قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلبة فى جنس الحيوان (قوله ولو مرة) ثم قوله وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقه والاباق ولو تاب هو نازع فى شرحه فى عد السرقه والاباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لان الثانى من اثار الاول وقال المتولى ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رده والا فله الرد اه (فرع) مثل ما مر فى الزنا الخ الردة والقتل عمدا او الجنابة عمدا فهى عيوب وان تاب مر (قوله واقى البغوى الخ) ينبغى حمله على التردد بالاستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد

(وسرقة) ولو لا اختصاص كاشملة اطلاقهم ويظهر في اخذه نها انه عيب ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلته الا في دار الحرب لان الماخوذ غنيمة (واباقه) وهو التغيب عن سيده (٣٥٤) ولو لمحل قريب في البلد كاشملة اطلاقهم ايضا كالزنا في احواله المذكورة وعلته ايضا كما صرح

بغير واحد الا اذا جاء
اليام مسلما من بلاد الهدنة
لان هذا باق مطلوب
ويلحق به ما لابق الى
الحاكم لضرر لا يحتمل
عادة الحق به نحو سيده
وقامت به قرينة ووقع في
كلام شارح ما قد يخالف
ما ذكرته فلا تغتر به
وما لو حمله عليه تسويل
نحو فاسق يحمل مثله على
مثله عادة ومحل الرد به
اذا عاود الا فلارد ولا ارش
انفاقا (وبوله بالفرش)
ان اعتاده اي عرفا فلا يكتفى
مرة فيما يظهر لانه كثيرا
ما يعرض المرة بل والمرتين
ثم يزول وبلغ سبع سنين
ومحله ان وجد البول في يد
المشتري ايضا والا فلاثنين
ان العيب زال وليس هو من
الاصناف الخبيثة التي
يرجع اليها الطبع بخلاف
ما قبله وهل لعوده هدامة
يقدر بها او لا محل نظر والذي
يتجه انه ان حكم خبير ان به
من اثار الاول فعيب وان
توقفا وقد اوحى بان به
من حادث فلا ولم يعلم به
الا بعد كبره فلا رده بوله
الارش لان علاجه لما صعب
في الكبر صار كبره كعيب
حدث (وبخره) المستحكم
بان علم كونه من المعدة
لتعذر زواله بخلافه من الفم
لسهولة زواله ويلحق به

بخلاف عرف الاصوليين اه قوله المتن (وسرقة) اي وان وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع
اه عش (قوله ايضا) اي كالسرقة (قوله كالزنا) تعليل للمتن (قوله في احواله المذكورة) اي بقوله السابق
ولو مرة من صغير الخ (قوله في علة) وهي قوله لانه قد يالف الخ (قوله الا في دار الحرب الخ) وفاقا للنهاية والمعنى
(قوله كما صرح به الخ) وما تقرر من ان السرقة والا باق مع التوبة عيب هو المعتمد معنى ونهاية (قوله الا
اذا جاء النيا) الى قوله ويلحق به في النهاية والمعنى (قوله ما لابق الى الحاكم) ينبغي ان يلحق به غيره ممن
يتوسم فيه الرقيق ان له قدرة على تخليصه بما ذكر ولو باعانه عند نحو كما لو فرض عدم قدرته بحسب
الواقع لان المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعديا في العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ)
اي او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اه عش (قوله وما لو حمله الخ) عطف
على ما لابق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن في النهاية والمعنى عبارة الاتي وحيث قيل له الرد بالابق فمحله
في حال عوده اما حال ابقته فلا رد قطعاً ولا ارش في الاصح اه (قوله اذا عاود) هذا يصور بما اذا ابق في يد
المشتري وكان ابق في يد البائع وانما رد مع حصوله في يده لانه من اثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين ان
يكون ما في يد المشتري اكثر وينقص به المبيع او لا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك مراه سم على حج اه
عش (قوله والا فلارد) اي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم
(قوله ولا ارش) اي لاحتمال عوده اه عش (قوله وبلغ سبع سنين) اي تقريبا نهاية ومعنى اي
كشهرين عش (قوله ومحله) الى قوله وهل لعوده في النهاية والمعنى (قوله بخلاف ما قبله) اي من الزنا
وما عطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) اي عود العيب الذي زال اه كردى (قوله يقدر) اي العود
(بها) اي بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن في المعنى (قوله به) اي بوله في الفرش (قوله فلا رده) وفاقا
للمعنى وخلافا للنهاية عبارة سم الاصح ان له الرد لانه من اثار ما كان في يد البائع مراه (قوله المستحكم)
الى قوله وزعم في النهاية الا قوله او ابيض الى او شتاما وقوله وعبروا الى او آكلوا وقوله وظاهر الى
او قرناه وقوله الا اذا كان الى او ذاسن (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال في المختار
واحكم فاستحكم اي صار محكما به يعلم ان ما اشترى على الا لسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اه
عش قول المتن (وصنانه) بضم الصاد اه عش (قوله تراكم وفسخ الخ) قد يتوقف فيه باعتبار ان الغالب
في الارقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك)
اي التعذر (قوله الا نحو صداع يسير الخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لان الملحوظ في
المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان

يعرض

على الاوجه تراكم وفسخ على الاسنان تعذر

زواله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذنا بما ذكره في اعذار الجمعة والجماعة

يعرض احيا نايحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدي الى نقص القيمة فمحتمل اه سيدعمر (قوله) ولو ظن مرضه عارضا) اي فاشتره بناء على ظن سرعه زواله (فرع) وقع السؤال في الدرر عمالوا اشترى عبدا وختته ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الردام لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والافلا ووقع السؤال فيه ايضا عمالوا اشترى رقيقا فوجده يغتبط في نومه او وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظرو والظاهر ان يقال ان كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار والافلان الاول ينقص القيمة والثاني يدل على انه ناشى عن ضعف في البدن (فرع) ليس من العيوب فيما يظهر مالو وجد انف الرقيق او اذنه مثقوب بالانه للزينة اه عش (قوله) ومن عيوب الرقيق) الى قوله ووزعم في المعنى الا قوله وعبروا الى واكلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله لا اذا كان الى او ذاسن (قوله) كونه نماما او مبيعا في جناية عمدوان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد او مكثرا الجناية الخطا بخلاف ما اذا قل والقيل مرة وما فوقها كثيرا كما اقتضاه كلام الماوردي او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الا ذرعى خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله) او تتماما) وهو من يردد الكلام الى التمام والميم اه قاموس (قوله) او قاذفا) اي لغير المحصنات مر اه سم اي خلافا للمعنى حيث قيده بالمحصنات قال النهاية او مقامرا او كافر ابيلا لا اسلام اه زاد المعنى او ساحرا اه (قوله) او تاركا للصلاة) وفي اطلاق كون الترك عيبا نظرا لاسيما من قرب عهده ببلوغ او اسلام لاذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب في قدميات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد نهاية ومعنى اي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد عش اي خلافا للتحفة (قوله) او اصم) ولو في أحد اذنيه اه نهاية (قوله) او اقرع) وهو من ذهب شعر رأسه باقية (او ابله) اي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة او تخيلا بالموحدة وهو في عقله خيل اي فساد او مزوجا او منقلب القدمين شمالا ويمينا او متغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقه او حمرة او كلف الوجه متغير ابشرته او فيه اثار الشجاج والقروح والكي الشامية (اورت) اي لا يفهم كلامه غيره او الثغ اي يدل حرفا بحرف اخر او ينجونا وان تقطع جنونه او اشل او اجهر لا يبصر في الشمس او اعشى اي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم او اخشم اي فاقد الشم او اخرس او فاقد الذوق او اخفش اي صغير العين وضعيف البصر خلقه وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروضة معنى ونهاية (قوله) مهذرا) قضيته انه لا بد من امر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتضت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع الى الامام لان يقال معنى قول حج مهذرا انه صار معرضا للاهدار اه عش (قوله) او مخدر) اي كالنبيج والحشيش اه نهاية اي وان لم يسكر به فيما يظهر عش (قوله) المسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وان لم يسكر بشر به اه نهاية قال عش اي وان لم يتكرر منه ذلك وظاهره وان اعتدله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقتل الرغبة فيه اه (قوله) مالم يتب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهو سنة او لافيه نظرو الاقرب الثاني اه عش (قوله) او قرناء الخ) او مستحاضة او يتناول طهرها فوق العادة او نخراة تغير ريح فرجها اه نهاية (قوله)

ولو ظن مرضه عارضا بان
أصليا تخير كالوظن البياض
بهما فان برصا ومن
عيوب الرقيق وهي لا تكاد
تتحصر كونه نماما او تتماما
مثلا أو قاذفا أو تاركا
للصلاة أو أصم أو أقرع أو
أبلة أو أرت أو أبيض
الشعر لدون أربعين سنة
ويظهر انه لا بد من يياض
قدر يسمى في العرف شيئا
منقضا أو شتاما أو كذابا
وعبر واهنا بالمبالغة لافي
نحو قاذفا فيحتمل الفرق
ويحتمل أن الكل السابق
والآتي على حد سواء في أنه
لا بد أن يكون كل من ذلك
صار كالطبع له أي بان
يعتاده عرفا نظير مامر
لكن يشكل عليه بحث
الزركشي إن ترك صلاة
واحدة يقتل بها عيب إلا
ان يجب بان هذا صيره
مهذرا وهو أقيح العيوب
أو آكل لطين أو مخدر أو
شار بالمسكر مالم يتب وظاهر
انه لا يكتفى في توبته بقول
البائع أو قرناء أو ارتقاء

(قوله) كونه نماما) أو مبيعا في جناية عمدوان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد او مكثرا الجناية الخطا بخلاف ما اذا قل والقيل مرة فافوقها كثيرا كما اقتضاه كلام الماوردي او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الا ذرعى خلافا لبعض المتأخرين (قوله) او قاذفا) ولو لغير المحصنات م (قوله) او ارتقاء او قرناء) قال في الروضة او مستحاضة او يتناول طهرها في فوق العادة الغالبة اه عبارة العباب او مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح في شرحه وهي كما صرحوا به ثلاث او اربع وعشرون من كل شهر لكن الذي يظهر ان هذا غير مر ادنها وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها الى حد لا يوجد في النساء الا نادرا وهو ازيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض اقل الحيض وظهر بقية الشهر ترد ذلك ولا اظنهم

او حاملا او لا تحيض من بلغت عشرين (٣٥٦) سنة او احد ثديها اكبر من الاخر او نحو مجوسية او مصطك الركتين مثلا او خشي ولو

واضح الا اذا كان ذكر ا
وهو يبول بفرج الرجل
فقط او ذاسن مثلا زائدة او
فاقد نحو شعر ولو عانة او
ظفر لانه يشعر بضعف
البدن وزعم فرق بينه وبين
عدم الحيض بانه يتداوى
له ممنوع فان عدم الحيض
قد يتداوى له ايضا لكن
لما ضر التداوى له لالذالك
كثير في ذلك (تنبيه)
اطلق في الانوار ان الوشم
عيب وافرده غير واحد وانما
يتجه ان كان بحيث لا يعنى عنه
اما مغفوعه بان خشي
من ازالته ميبح تيمم وان
تعدى به كامر ولم يحصل به
شين عرفا وامن كونه ساترا
لنحو برص فانه قد يفعل
لذلك فيبعد عنه من العيوب
حيث تدوى البخارى ان هيام
الابل عيب وهو داء يصيبها
فيعطشها فتشرب فلا تروى
ومثله ما اشهر عند عربان
مكة من داء يصيبها يسمونه
الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون
انه لا يظهر الا بعد ذبحها
فيعرفون حيثئذ قدمه
وحدوثه فاذا ثبت قدمه
وجب ارشه فيما يظهر
ويحتمل خلافه لان الحكم
بالقدم فيما مضى بعد الذبح
امر تخميني لا يعول عليه
(وجامح الدابة) بالكسر
وهو امتناعها على راكبها
وعبر غيره بكونها جموحا

او حاملا) لانه يخاف من هلا كها بالوضع لافي البهايم فان الغالب فيها السلامة او معتدة ولو محرمة عليه بنحو
نسب معنى ونهاية (قوله او لا تحيض الخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة المغنى او لا تحيض وهي في سن
الحيض غالبا بان بلغت عشرين سنة قاله القاضي لان ذلك إما يكون لعلاه وهي ظاهرة (قوله او احد ثديها
الخ) او فيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اه نهاية زاد المغنى او كونه ايسر وفضل ابن الصلاح
فقال ان كان اخبط وهو الذي يعمل يديه معا فليس يعيب لان ذلك زيادة في القوة ولا فهو عيب اه (قوله
او مصطك الركتين) اي مضطربهما (قوله او خشي الخ) او مختثا وهو بفتح النون وكسر ها الذي يشبه حر كاته
حركات النساء خلقا وتخلقا اه معنى (قوله الا اذا كان ذكر الخ) نقل هذا في شرح العباب عن ابى الفتوح
وضعه وبسطرده اه سم (قوله مثلا) اي اذى اصبع زائد (قوله زائدة) هي التي يخالف منبتها بقية
الاسنان اه معنى عبارة ع ش قوله او سن شاذية اي زائدة وليست على سمت الاسنان بحيث تنقص الرغبة فيه
(قوله او فاقد نحو شعر) او به قروح او نائل كثيرة او جرب او عشم او سعال اه نهاية قال ع ش قوله او
نائل بالثاء المثلثة جمع ثولول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحصبة فادونها قوله او جرب اي ولو قليلا وقوله
او سعال اي وإن قل حيث صار مزمانا اه وقوله أو عشم يقال عشمت عينه إذا سأل دمعها في أكثر الاوقات
مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة) وانما اخذ العانة غايه لان من الناس من يتسبب في عدم
إنباتها بالدواء فر بما يتوهم لاجل ذلك ان عدم انبائها ليس عينا اه ع ش (قوله لانه يشعر) اي فقد نحو الشعر
او الظفر (قوله ضر التداوى له) اي لعدم الحيض (قوله لالذالك الخ) اي لفقده نحو الشعر والظفر (قوله إنما
يتجه الخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله إنما يتجه الخ اعتمدهم اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل
محل هذا التفصيل الذي افاده الشارح في نحو ديار العرب لانه قد يبعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الاعضاء
واما كثير من البلدان كديار العجم التي منها صاحب الانوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما و لعل هذا هو
الحامل له على اطلاق كونه عيبا بل هو عندهم اقبح وانقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد
عمر عبارة ع ش وينبغي أن محل كون الوشم عيبا إذا كان في نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اه (قوله
ان هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الافعال او التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله
وجب ارشه الخ) هلا جاز الرد على هو او لم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به إلا ان يقال ان الذبح
إتلاف والعلم بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه
لا يعرف القديم الا به اه سم (قوله ومثله) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله هر بها الخ) هو المسمى في العرف
بالجفل اه سم (قوله وشر بها الخ) اي وإن لم يكن ما كولا اه قول المتن (وعضها) اي وكونها موحا نهاية
ومعنى اي كثير الرميح ع ش (قوله وخشونة مشيها) الى قوله أو أخبر عدل بها في النهاية (قوله وقلة أكلها)
بمخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل الفن فليس واحدا منها عيبا وبمخلاف قلة شر بها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا
ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان
المراد انه جرت عادتهم بالتزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغي ان يكون جوارها كذلك لانه قد يتأذى
بمجاورتهم اشد من التأذى بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) او ظهر بقر بها دخان من نحو

يسمحون به اه (قوله او حاملا) اي لافي البهايم إذ لم تنقص بالحمل م ر (قوله الا اذا كان الخ) نقل هذا في
شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسطرده اه (قوله إنما يتجه الخ) اعتمده م ر (قوله ووجب ارشه
فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به إلا ان يقال ان الذبح اتلاف
والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه
لا يعرف القديم الا به (قوله هر بها) هو المسمى في العرف بالجفل (قوله وقلة أكلها) بمخلاف كثرة أكلها
وكثرة أكل الفن فليس واحدا منها عيبا وبمخلاف قلة شر بها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

حام
فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعها وهو متجه نظير مامر ومثله هر بها مما تراها وشر بها لبن نفسها والحق به لبن
غيرها (وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بمخلاف الفن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دفعهم او كون الجن مسطين على ساكنها بالرجم او نحوه او القرودة مثلا ترى زرع الارض او الارض ثقيلة الخراج اي بأن يكون عليها اكثر من امثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر او اشبع نحو (٣٥٧) وقصتها او ظهر مكتوب بهام يعلم كذبه او اخبر

عدل بها وان لم يثبت ولو عدل روية فيما يظهر لان المدار على ما يقرب على الظن وجود ذلك ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكره لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعدفهما (العين او القيمة تقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وقلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الحتان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة ايضا خلافا للشرح حيث اقتصر واعلى الاول وبنو اعليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغي له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا في منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (اذ اغلب) في العرف العام لاني عمل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم يتصوا على انه عيب وآلام يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (في جنس المبيع عدمه) قيد لها احترازا في الاول عن قلع الاسنان وبيان الشعر في الكبير وفي الثاني عن ثبوت الكبرة وبول الطفل فانها وان نقصا القيمة لا يغلب عدما

حمام او على سطحها ميزاب رجل او مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله او اختلف في طهوريته كاستعمل كوتر فصار كثير او وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض في باطنها رمل او احجار مخلوقة وقصدت لزراع او غرس وان اضرت باحدهما فقط والحوض في البطح لا الرمان عيب وان خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله ميت اي صغير او كبير ما لم يندرس جميع اجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه اه وقوله ما لم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب الى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاحونة اه ع ش اي ومهر اس نحو الحناء (قوله او القرودة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) اي والخنازير (قوله والارض ثقيلة) كذا في اصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير باو كافي النهاية وغيرها اه سيد عمر وفي النهاية والروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش اي في عدم ثبوت الخيار فاذا ظن خراجها على خلاف العادة او عدمه ثم بان خلافا لم يتحيز اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا ان يعلم انها ضرورة اه اي مكذوبه وكان قادر على دفع الزور (قوله استيفاء العيوب) اي عيوب المبيع حيوانا وغيره (قوله بالتخفيف) الى قوله ولا نظر في النهاية (قوله وقد يشدد) اي مع ضم الياء من التفعيل (قوله وهو متعدفهما) اي هنا ولا فالتخفيف ياتي لازما كما ياتي متعديا لو احدثوا لاثنين ومثله في ذلك زاداه رشيدى (قوله قيد) اي قول المصنف تقصا يفوت الخ (قوله وبنو اعليه الاعتراض الخ) اقره المعنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه معنى (قوله احترازا الخ) راجع لقوله ويصح جعله قيد الخ (قوله لاني محل البيع وحده الخ) قديقال بل الذي يظهر اعتبار محل العقد فانه الذي ينصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدن ويوافقهما مرفى البغال ونحوها عن الاذرعى وكذا ما مرفى عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعى ايضا اه ع ش وسيجيء مثله عن السيد عمر (قوله والكلام فيما لم يتصوا الخ) لك ان تقول الحكمة في مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري وقد يكون الشيء عيبا منقضا للقيمة في محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشيء عيبا او غير عيب انما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذي قرره واذ كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فبالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه اولى بان عن الجود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله اعلم اه سيد عمر ثم اطال وبسط في سرد تفصيل المتأخرين لاطلاقات المتقدمين في هذا الباب وغيره راجعه (قوله قيد) اي اذا غلب الخ (قوله لها) اي العين والقيمة اه ع ش (قوله في الكبير) اي بخلافهما في الصغير نهاية ومعنى (قوله عن ثبوت الكبرة) خرج به ما لو كانت في سن لا تحتل فيه الوطاء ووجدتها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمعنى ووافقهما سم كما ياتي انفا (قوله فيما لم يتصوا) اخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط ان الخصاء في البهائم غير عيب في الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب في هذه الازمان في الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عدد كونه شاربا للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو الى قوله بخلاف سبي

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية مر (قوله ثقيلة الخراج) قال في الروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال في شرحه بان ظن ان لا خراج عليها وان عليها خراجا دون خراج امثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث اه (قوله قيد لها) اي قوله اذا غلب الخ قيد لها اي لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله فيما لم يتصوا فيه على انه عيب) اخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط ان الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب في هذه الازمان في الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عدد كونه شاربا للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من

في جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة في الارقاء لانه لتقصير السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم يتصوا فيه على انه عيب او غير عيب ككونها عقيما او غير محتوته وكذا الذكر الا كبير يخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الالوجه

أو كونه يعنى على المشتري أو يسيء الادب بخلاف سبب الخلق والفرق بينهما واضح أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو غنيما أو مخز ما ينسب أو غير لخصوص التحريم (٣٥٨) به ومرانه يتخير بالعيوب (سواء أقرن العقد أم حدث قبل القبض) مالم يكن بسبب متقدم

الخلق في النهاية والمعنى (قوله أو كونه) عطف على كونها عتقا الخ ومرجع الضمير والرقيق الشامل للذكر والانتى (قوله والفرق بينهما واضح) ولعله أن سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها ما عدا عس (قوله أو ثقيل النفس) عطف على قوله يعنى على المشتري (قوله أو ولد زنا الخ) وكذا الأردبكون الرقيق زامرا أو عارفا بالضرب بالعود أو حجاما أو اصلع أو اغم ولا صائمة ولا يكون العبد فاسقا لا يكون سببه عيبا كما قيد به السبكي اه نهاية (قوله لخصوص التحريم به) أى بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أى كوثنية ومجوسية اه سم (قوله ومرانه الخ) لا يخفى ما في هذا التقدير عبارة النهاية والمعنى سواء في ثبوت الخيار قارن الخ وهو احسن (قوله رضى به) أى بهذا السبب (قوله كالمو اشتري الخ) مثال لما حدث قبل العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا يتخير) أى ولا ارش مر اه سم (قوله كما يحته السبكي) اعتمده النهاية والمعنى وسم (قوله لانه فيما حدث الخ) أى وفيما لم يرض به المشتري اه سم (قوله فتعجب الخ) مبتدأ خبره قوله الاق وهم (قوله لم ترفى هذه نقلا) مقول القول والاشارة لمسئلة شراء البكر المروجة عالما و (قوله بانها الخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم الخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه ان يقال فرض مانحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتى مع الجهل به فتامله اه سم (قوله وان بينهما فرقا واضحا) فيه ان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اه سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد ما قبله فالقياس بناؤه الخ اه بصري (قوله الارجح) إلى الفرع في النهاية (قوله بناؤه) أى الخيار (على انفساخه) أى العقد (تلفه) أى المبيع (حيثئذ) أى في زمن الخيار (قوله إن كان الملك للبائع) أى بان كان الخيار له اه كردى (قوله انفسخ) ويضمنه المشتري بالبدل الشرعى وهو المثل في المثل والقيمة في المتقوم اه عس (قوله وإلا الخ) أى بان كان الملك للمشتري أو موقوفا اه عس (قوله فان قلنا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للبائع اه عس (قوله يتخير بحدوثه) أى فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية والمعنى (قوله أو لا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للمشتري أو موقوفا اه عس (قوله فلا اثر لحدوثه) فيتمتع الرد اه عس (قوله ان له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بان يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اه عس (قول المتن كقطعه) أى المبيع العبد أو الامه اه معنى (قوله أو سرقة) بالجر عطف على جنابة (قوله وزوال بكارته) بالجر عطف على قطعه ومثل القطع ايضا استيفاء الحد بالجلدهاه معنى (قوله فان عمله الخ) محترز قوله

رضى به المشتري كالمو اشتري بكرا مزوجة عالما فالزال الزوج بكارته فلا يتخير كما يحته السبكي وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بانه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالأخذ باطلا قهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الاق إلا ان يستند إلى سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض يتعجب الزر كشي من قول السبكي والاذرعى لم ترفى هذه نقلا بانها داخله في قول المتن الاق إلا إلى اخره وهم لما علمت إذ ذلك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وان بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) أى القبض (فلا خيار) للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الاجح بناؤه على انفساخه تلفه حيثئذ والاصح انه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فاذا قلنا ينفسخ يتخير بحدوثه كما صرح به الماوردى عن ابن ابي هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء أو لا ينفسخ فلا اثر لحدوثه (تنبه) لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان

الكفار مر (قوله لخصوص التحريم به) أى بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أى كوثنية أو مجوسية اه (قوله فلا يتخير) أى ولا ارش مر (قوله لانه فيما حدث الخ) أى وفيما لم يرض به المشتري (قوله وهم لما علمت الخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه في الرد عليه ان يقال فرض مانحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتى من الجهل به فتامله وبهذا يظهر ما في قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر

مفهوم قبل وبعده متناف والذى يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حساب فلا يرتفع ضمانه الا بتحقيق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما (إلا ان يستند إلى سبب متقدم) على العقد أو القبض وقد جهله (كقطعه بجنابة) قودا أو سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد في الاصح) إحالة على السبب فان علمه فلا رد ولا ارش لتقصيره وقد

نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد ومنزاعه ابن الرفعة فيه مردودة بانه كموته بمرض سابق المذكور في قوله (بخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الاصح) فلا رد له بذلك اي لا يرجع في ثمنه (٣٥٩) حيثند فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم

بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم تتحقق اضافة الموت للسابق وحده نعم للبشري ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومرضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا (فرع) اشترى عبدا برقبته ورم وعينه وجع قال له البائع عن الاول انه انحدر وعن الثاني انه رمد فرضى به ثم بان ان الاول خنازير والثاني يابض العين فهل له الرد والذي يتجه انه لارد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه لان رضاه به رضاهما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضاهما يتولد منه من الخنازير واليابض نعم لو قال له البائع عن شيء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغاير الاول لا يتولد عنه فالذي يتجه انه يتأتى هنا ما قاله فيمن رضى بعيب ثم قال انما رضىت به لاني خلنته كذا وقد بان خلافه من انه ان امكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وان كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقره مالو

وقد جهله (قوله نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسألة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثناءه من قوله إلا ان يستند الخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الاتي ولو باعها حاملا الخ اسم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ يأتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فان فصل الخ ما يناقضه اه (قوله ونقصت الخ) مفهومه انها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اه ع ش وفيه وقفة فان عيب الحمل قد زال بدون ان يتسبب عنه عيب آخر (قوله فلا رد) أي وله الارش اه ع ش أي كما يفيد قول الشارح بانه كموته الخ (قوله بانه كموته الخ) سيأتي أن وجه ما ذكر في المرض انه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغي ان يراجع اهل الخبرة فان ذكروا انه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمال ما قاله اه سيد عمر قول المتن (بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اه معنى (قوله على ما ذكر) أي من العقد أو القبض (قوله جهله) فان كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جز ما اه معنى (قوله للبشري ارش المرض من الثمن) أي فيكون جزأ منه نسبتة إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتي في قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومرضا مساحاة اه ع ش (قوله بان لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرته عليه من قوله فلا ارش ولكن اطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المعنى أما غير المخوف كالخمي اليسيرة إذ لم يعلم بها المشتري فان زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعا لموته ما حدث في يده اه (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة وأكالصريحة في ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع في استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضاهما يتولد عنه نظر فعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كافي المرض وزيادة ممانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير واليابض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) أي المشتري (قوله مغايرا للاول الخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ فيبغى ان يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) أي بما لورضى بعيب ثم قال انما رضىت الخ (قوله فيصدق يمينه) أي وله الرد (قوله قال في الروض وهذا نظير) لك ان تقول المرض في مسألة الاذرعى هو عين ما عليه

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسألة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثناءه مما قبله كما يفيد قوله نعم لانه استثناء من قوله إلا ان يستند الخ وهو مصور بالجهل لان قوله فان عليه الخ لمساواة له في الحكم حيثند فلا معنى للاستثناء إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الاتي ولو باعها حاملا فان فصل رده مع ما في الاظهر فليتأمل (قوله العلم بتعذر رده) فيه بحث لان هذا لا يدل على ان المراد ما ذكر بخصوصه لان المعلوم تعذر رده وعينه أو ما تعذر رده قيمته فقير معلوم لاني نفسه لا مكانه بدليل انهم قالوا به في باب تفریق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض احدهما ثم تلفا فان له الخيار فيما تلف في يده بان يرد قيمته وان كان الاصح في المجموع خلافة وفي روى بيع مجنسه على المعتمد الاتي في شرح قوله لرجع بالارش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع في استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضاهما يتولد عنه نظر فعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كافي المرض وزيادة ممانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير واليابض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه (قوله مغاير الاول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق يمينه ثم رأيت الاذرعى قال لورأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالسكة لاخر اشتره منى فان مرضه من تعب السفر ويوزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرد قهر المحدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لسكن له الارش اه وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ما ذكر

حال البيع وان تفاوت بالزيادة وانما وجب الارش لتغرير البائع له بانه ناشئ عن تعب السفر أى فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسئلته فان الانحدار ليس عين الخنازير والى المدليس عين البياض وان سلم تولده منه في غاية التدوراه سيد عمر (قوله صار كانه) أى المشتري (قوله اولى) لعل وجهه ان المشتري في مسئلته جاهل بالعيب أى الخنازير والبياض حقيقة (قوله مثال) إلى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله فرع إلى المتن وقوله بان لا يكون إلى أو الباطن وقوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الاصح وكذا المتحمم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقرئ لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه دينه وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وانه مال الكعبة على ذلك الاذرعى والمعتد الا اول مع ان الحكم لا ينحصر فيها بل يجزى في غيرهما كشارك الصلوة والصائل والزاني المحصن بان زنى ذمى ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اه معنى وكذا في النهاية وسم إلا أنها اعتمدا القضية المذكورة تبعاً للشهاب الرملى ثم قال لا فيك ان المرتد مثلاً لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف فلو غضب انسان المرتد مثلاً قتلف عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسيأتى ما حاصله ان الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اه (قوله أو حرابة) أى قطع طريقه اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الاخراج عن وقت الضرورة فقط اه كرى أى بعد امر الامام له بها (قوله لسامر) أى من قوله احالة على السبب اه ع ش (قوله لا يضر) في كون الموجب سابقاً (قوله هو الترك) أى فقط (قوله للاستيفاء) أى استيفاء الامام الحداه كرى (قوله ونحو الردة) أى كالحرابة وترك الصلاة (قوله وعلى البائع في الثانية) أى ان أريد تجهيز المرتد إذا وجوب منتف فيه اه نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برأحتهم مثلاً فان على سيده تنظيف المحل منه اه (قوله إلا ان اقام بينة بذلك) في قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكره وفيه الوابعداراً ثم ادعى وقفيته اه رشيدى وقد يفرق بتشوف الشارع بالعق (قوله او صدقه المشتري) أى فيبطل البيع ويرجع بالثمن اه ع ش (قوله حيواناً أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقاً تصریح بان له لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حجج اه ع ش قول المتن (ولو باع) أى العاقس سواء كان متصرفاً عن نفسه أو ولياً أو وصياً أو حاكماً أو غيرهم كما يفيد اطلاقه وينبغى تنقيده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذاً بما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشتري المعيب ولا ان يشترط الخيار للبائع ولو لها فلو شرط المشتري البراءة

خنازير الخ فينبغى ان يقال فيه وقيل في هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة الخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال في الروض ولا قيمة على متلفهما قال في شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على ان المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه دينه وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته مال الكعبة على ذلك الاذرعى اه وحمل شيخنا الشهاب الرملى ما نقله عن القفال على ما إذا كان القاتل ماذون الامام في قتله ثم قال في شرح الروض وخرج بالاتلاف ما لو غضب انسان المرتد مثلاً قتلف عنده فانه يضمن لتعديده على مال غيره إلى آخر ما أطال به في ذلك ومنه قوله قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغى انه ان قتله لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلاه والوجه انه لا ضمان مطلقاً لسامر انه مستحق القتل وإلا فيلحق بمثل ذلك في غير الغاصب اه وعبارة شرح مر المرتد لا قيمة له فكلاً يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتى ذلك واضحا في الغصب وان حاصله ان الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله وعلى البائع في الثانية) بمعنى انها تتعلق به ولا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو دفعه للتضرر به فانه قد يسن حينئذ أو يجب مر (قوله حيواناً أو غيره

فوجب له الارش لان رده إنما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبداً به مرض يعمله فزاد في يده ولم يمت فان له الارش وحينئذ فوجوبه في مسئلته اولى (ولو قتل بردة سابقة) مثال نه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع في الاصح) لما مر فير دئمه للشترى ان جهل لعذره والافلاوكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء وينفرد على مسئلة المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهي على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية (فرع) استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت منه ولكن لا يبطل البيع إلا ان اقام بينة بذلك أو صدقه المشتري أخذاً بما أتى اول محرمات النكاح ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم يفسخ النكاح وان كانت اخته (ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب)

على البراءة منها أو أن لا يرد
بها صح العقد مطلقا كما علم
تماما في المناهي لأنه شرط
يؤكد العقد ويوافق ظاهر
الحال من السلامة من
العيوب وإذا شرط (فالظاهر
أنه يبرأ عن عيب باطن
بالحيوان) موجود حال
العقد (لم يعلمه) البائع
(دون غيره) كما دل عليه
ما صح من قضاء عثمان
المشهور بين الصحابة رضي
الله عنهم ولم ينكروه ووافق
الحيوان غيره بأنه يأكل في
حالاتي صحته وسقمه قلبا
ينفك عن عيب ظاهر أو
خفي فاحتاج البائع لهذا
الشرط ليقب بلزوم البيع
فيما يعذر فيه فن لم يبرأ
عن عيب غيره مطلقا لأن
الغالب عدم تغيره ولا عن
عيبه الظاهر مطلقا لندرة
خفائه عليه وهو ما يسهل
الاطلاع عليه بأن لا يكون
داخل البدن ومنه تن لحم
الما كولة لسهولة الاطلاع
عليه كما يفيد ما يأتي في
الجلالة أو الباطن الذي
عليه لتقصيره إذ كتمه تدليس
يأثم به (وله مع هذا الشرط)
إذا صح (الرد بعيب) في
الحيوان (حدث) بعد
العقد و (قبل القبض)
لا نصرف الشرط إلى الموجود
عند العقد ويأتي ما تنازعا
في حدوده (ولو شرط البراءة
عمما يحدث) وحده أو مع
الموجود (لم يصح) الشرط
(في الاصح) لأنه إسقاط

للشوء قبل ثبوته

من العيوب في المبيع والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لا تنفاه الحظ
لمن يقع العقده اه عش (قوله في المبيع) اشار به الى ان الضمير في قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه
رشدي (قوله في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءة من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اه
عش اي في اول الفصل (قوله او ان لا يرد بها) ومثله ما لو قال اعليك ان به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة
ايضالا لان ما لا يمكن معاينته منها لا يمكن ذكره بجملا وما يمكن لا تغني تسميته (قوله او ان لا يرد الخ) عطف على
براءته و (قوله او على البراءة) عطف على بشرط الخ و (قوله او ان لا يرد الخ) على قوله البراءة والضمير المستتر
فيه وفي نظيره السابق راجع الى المشتري (قوله مطلقا) اي صح الشرط ان لا اه حلي عبارة الكردى ظاهر اكان
العيوب او باطنه عليه ولم يعلمه اه (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل هذا مع التصوير اه سم على حج ولعل وجه
الامر بالتامل انه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التاكيد فيه وقد يجب بانه يؤكد بحسب
الظاهر او في بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيوانا وغيره اه عش قول المتن
(يبرأ عن عيب) اقتصر المختار على تعدية براءته من وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اه عش
(قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اه عش (قوله
المشهور الخ) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اه عش (قوله وفاق الحيوان
غيره) اي حيث يرى فيه البائع من العيب الباطن المذكور اه عش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق
في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره اه معنى (قوله انه يأكل في حالاتي صحته وسقمه) اي فلا
امارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة عش يعني انه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا تهدي الى
معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان بينا اه عميرة اه (قوله فيما يعذر فيه) اي
فيما لا يعلمه من الخفي اه معنى (قوله عن عيب غيره) اي غير الحيوان (مطلقا) اي ظاهر او باطنه عليه او
جهله عميرة وكردى (قوله ولا عن عيبه الخ) اي الحيوان و (قوله مطلقا) اي علمه البائع اولا اه نهاية
(قوله وهو) اي الظاهر ومنه الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بهما الرد اه عش (قوله داخل البدن)
قال سم نقل عن الشارح مر المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر
الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وفي كل من حواشي شرح الروض لو الدال الشارح
مر وحاشية شيخنا الزبدي ما يوافق الحمل المذكور اه عش (قوله تن لحم الما كولة) اي ولو حيا اه
نهاية (قوله لسهولة الاطلاع الخ) اي ولو مع الحياة اه نهاية اي بنحور يخ عرفها عش (قوله او الباطن)
عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اه عش
(قوله علمه) اي البائع (قوله اذا صح) كانه احترز به عمما اذ شرط البراءة عمما يحدث مثلا عبارة عش قوله
اذا صح يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جوابا بلو محذوفا وقول المتن فالظاهر الخ
جوابا بالمقدر عدم جريان خلاف فيه الا ان يكون احترز به عمما كمر من جملة مقابل الاظهر من انه لا يبرأ عن
عيب اصلا فان حاصله يرجع الى الغاء الشرط او الى منه ما في كلام المحلى انه قيل بطلانه بناء على بطلان
الشرط عليه فكان الاولى جعل قوله فالظاهر هو الجواب وكانه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس
باقوال ولان قول المصنف انه يبرأ الخ في البراءة دون صحة العقد اه عش (قوله ويأتي الخ) عبارة المعنى
ويؤخذ من كلام المصنف الاتي في قوله ولو اختلف في قدم العيب ان البائع هو المصدق اه (قوله وحده)
الى قوله ويؤخذ في المعنى الا قوله مبهم وقوله لا يقبل الى بخلاف (قوله لانه اسقاط الخ) قضية هذا التعليل انه
يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفي الشيخ عميرة اي والنهاية والمعنى خلافه عبارته

مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله
ويوافق ظاهر الحال) يتامل مع التصوير (قوله او مع الموجود) كذا في شرح الروض (قول المصنف
لم يصح) ظاهره عدم الصحة في الموجود ايضا وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط

وان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان وفي سم على حج ان ظاهر كلام المصنف البطلان في الموجود ايضا ولم
 يزد على ذلك اه ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قال الشيخ لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما حدث اه
 وفي حاشية ابي الحسن البكري على المحل البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل اه
 (قوله فلا يبرأ من ذلك) كالمعنى ان ما يبيعه له نهاية ومعنى (قوله بشرط البراءة العامة) اي المذكورة
 في قول المتن ولو باع بشرط براءته عن العيوب (قوله فلا يصح) اي الشرط كما هو السياق فله الرد حيث ذاه
 سم اي ويفيده قوله الاتي فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله باختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحل
 الى المعين اه ع ش (قوله ولا يقبل قول المشتري الخ) اي فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع
 لكونه ظاهرا اه ع ش (قوله لا يخفى عند الرؤية غالباً) هذا قد يشكل عليه قوله فبما مر ان من عيوب
 الرقيق التي يرد بها اذا ظهر وجهها المشتري يباح الشعر وقلع الاسنان اللهم الا ان يقال انه كان حصل من
 البائع تغيير منع من الرؤية كصنع الشعر او يكون راه قبل الشراء بمن لا يتغير فيه غالباً اه ع ش
 (قوله بخلاف ما لا يعين) محترز قوله يعين والمراد ان ما لا يعين اذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه مالو باع
 بطيخة وقال للمشتري انها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لان في ذكره اعلاما به في براءته ع ش وبر ما ي
 (قوله كزنا وسرقة) ومن ذلك ايضا مالو باع ثورا بشرط انه يرد في المحراث او يعصى في الطاحون او
 بشرط ان الفرس شمس وتبين كذلك في براءته المذكورة اه ع ش والشموس الحيوان
 الذي يمنع الركوب على ظهره (قوله لرضاه به) اي فلا خيار له اه ع ش (قوله من هذا) اي من قوله لا يعين
 اه ع ش ويحتمل ان المشار اليه قوله ويعين الخ ويحتمل انه قوله او معين يعين كبرص لم يره محل الخ بل
 هو الاقرب معنى (قوله فيمن) اي في بائع و (قوله فانه لا رد به) من تمة كلام البعض اه ع ش (قوله ان
 الزيف لا يعرف الخ) لك ان تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو
 نحاس وقسم لا يعلمه الا بالخبر اياه من نحو الصياغة لقلة مخالطه بما ذكر فليكن محمل ما اقول به بعضهم الاول
 ومحمل ما افاده الثاني اه بصري (قوله فلم يؤثر الرضا به) اي فله الرد وان قل الزيف ويظهر ان منه مالو اشترى
 منه بانصاف من الفضة وقال للبائع هي نحاس اذ الظاهر ان المراد من مثل هذه العبارة ان فيها نحاسا لان
 جميعها نحاس وينبغي ان مثل ذلك مالو باعها شاشامثلا وقال انه خام فان اراد محل الحمو منه صح ويرى منه والا
 فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اه ع ش (قوله باقية) الى قول
 المتن وهو في النهاية الا قوله او ابق قال ع ش ولعل الشارح اسقطه لما مر له من انه اذا ابق في يد المشتري
 فلا رد له ولا ارش مادام ابقا لاحتمال عوده اه (قوله باقية الخ) اي كان مات او تلف الثوب او اكل الطعام
 اه نهاية (قوله او جنابة) ولو من البائع اه ع ش (قوله او ابق) عطف على هلك المبيع (قوله اي بعد
 قبضه له) انما قال ذلك لانه لا يبرأ من كونه عند المشتري ان يكون قبضه لجواز ان يكون للبائع حق الحبس
 واستقل المشتري بقبضه بلا اذن قبضه فاسد وهو في يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشتري
 يبده للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن اه ع ش (قوله وان شرط عليه عتقه) كذا فيما اطلعنا من النسخ
 وهو يوهى اعتبار الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشترى بشرط عتقه واعتقه الخ اه وكتب عليه
 ع ش ما نصه قضيته انه لو اشترى بشرط عتاقه واطلع فيه على عيب قبل عتاقه رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم
 عتاقه بالشرط ويامر به الحاكم بما اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف او اعتقه او شرط عليه عتقه اه
 ولم يذكر عتقه وقضيتها ان شرط العتق كاف في استحقاق الارش وان لم يعتقه اه ولعل نسخ الشارح
 هنا مختلفة والافا بايدنا منها وان شرط الخ بصيغة الغاية (قوله او كان من يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة
 ع ش قوله او كان من يعتق الخ اي ولم بشرط عتاقه لما مر انه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم
 امكان الوفاء بالشرط اه (قوله او زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقدر وجهه لغير البائع ولم

فلا يبرأ من ذلك وادعاء
 لزوم بطلان العقد بطلان
 الشرط ممنوع كما يعلم بامر
 في المناهي وخرج بشرط
 البراءة العامة شرطها من
 عيب مبهم او معين يعين
 كبرص لم يره محل فلا
 يصح لتفاوت الاغراض
 باختلاف عينه وقدره ومحل
 ولا يقبل قول المشتري في
 عيب ظاهر لا يخفى عند
 الرؤية غالباً لانه بخلاف
 ما لا يعين كزنا وسرقة لان
 ذكره اعلام به ومعين اراه
 اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا
 رد ما اقول به بعضهم فيمن
 أقبضه المشتري ثم وقال له
 استنقده فان فيه زيفا فقال
 رضيت بزيفه فطلع فيه
 زيف فانه لا رد له به ووجه
 رده ان الزيف لا يعرف
 قدره في الدرهم بمجرد
 مشاهدته فلم يؤثر الرضا به
 نظير ما تقرر (ولو هلك
 المبيع) باقية او جنابة او
 ابق (عند المشتري) اي
 بعد قبضه له (او اعتقه) وان
 شرط عليه عتقه او كان من
 يعتق عليه او وقفه او
 استولدها او زوجها

انتهى ويوافق تقدير الشارح (قوله فلا يصح) اي الشرط كما هو السياق فله الرد حيث ذاه (قوله او زوجها)

وثبت ذلك اذ لا يكتفى اخبار المشتري به مع تكذيب البائع له قاله السبكي وفيه نظر (٣٣٦٣) بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وان

كذب (ثم علم العيب)
الذي ينقص القيمة بخلاف
الخصاء (رجع بالارش)
لياس من الرد حتى في التزويج
لانه يراد للذوام نعم لا ارش
له في ربوي بيع بمثله من جنسه
كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا
فبان معيبا بعد تلفه لنقص
التمن فيصير الباقي منه مقابلا
باكثر منه وذلك ربابل
يفسخ العقد ويسترد الثمن
ويغرم بدل التالف على
المعتمد وقول الاسنوي
وكذا لو كان العتيق كافرا
لا ارش لانه لم يياس من
الرد فانه يحارب ثم يسترق
فيعود للمكسر مردود بان
هذان ادرا لا ينظر اليه ويلزمه
مثله لو وقف لاحتمال انه
يستبدله عند من يراه وبانه
لو فرض صحة ما قاله كان
يتعين عليه فرضه في معتق
كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق
(وهو) اي الارش سمي
بذلك لتعلقه بالارش وهو
الخصومة (جزء من ثمنه) اي
المبيع فيستحقه المشتري
من عينه ان وجدت (وان
عين عمافي الذمة او خرج
عن ملك البائع وعاد نسبته)
اي الجزء (اليه) اي الى
التمن (نسبة) اي مثل نسبة
(ما نقصه) (العيب من القيمة)
متعلق بنقص (لو كان) المبيع
(سليما) اليها فلو كانت قيمته
بلا عيب مائة وبه ثمانين
فنسبة النقص اليها خمس فيكون
الارش خمس الثمن فلو كان

يرضه مزوجا للمشتري الارش فان زال النكاح في الرد واخذ الارش وجهان او جههما ان له الرد
ولا ارش اه قال عرش قوله مر وقد زوجه الخ مفهومه انه لو زوجه البائع ثم اطلع فيه على العيب جازله
الرد وهو شامل للذكر والانثى وقوله ولم يرضه اي البائع وقوله ان له اي المشتري وقوله الرد اي رد المبيع مع
الارش الذي اخذه من البائع لثلا ياخذه لاني مقابلة شيء وقوله ولا ارش اي حيث لا مانع من الرد كان طلقت
قبل الدخول او بعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والافالعدة عيب مانع من الرد قهر اه (قوله) وثبت
ذلك) اي ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع و(قوله) اخبار المشتري به) اي بالموجب للارش
من الهلاك ونحوه اه عرش (قوله) وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره الرجوع
بالارش سم وعرش (قوله) بخلاف الخفاء) اي بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا ارش له لعدم نقص القيمة
اه اسنى قول المتن (رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا
رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الا كثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا واي فرق بينها وبين
العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقون اه سم وقوله فالذي الخ في النهاية والمعنى ما يوافقته (قوله) للياس
من الرد) انظره في الاباق سم على حج ومروجه اه عرش (قوله) لنقص الثمن) اي لانه لو اخذ الارش
ينقص الثمن لانه جزء منه اه كردى (قوله) بل يفسخ العقد) اي فورا اه عرش (قوله) ويسترد الثمن ويغرم
الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس
العقد اه معنى (قوله) فرضه في معتق الخ) بان يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا ارش (قوله) في
معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله) اي الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية لا قوله او وجد
عيبا قديما بالتمن (قوله) فيستحقه) اي الجزء (قوله) من عينه) اي الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله)
من عينه) اي مثلها كان او متقوما فلما اشترى عبد اعرض ثم اعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه
به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة البعد عرش وسم (قوله) وان
عين الخ) اي في المجلس او غيره اه اسنى (قوله) اي الجزء) الى قوله وافهم في المعنى (قوله) اي مثل نسبة)
بالنصب على انه مفعول مطلق والاصل نسبه اليه نسبة مثل نسبة الخ اعرض اقول بل هو بالرفع على حذف
المنعوت والنعوت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة اي من
القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله) اليها) اي القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المعنى ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد او الامه وقد زوجه ومحل في الامة ان كان تزويجا
لغير البائع كما قاله الاسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجا للمشتري الارش الا ان يقول الزوج قبل الدخول
ان ردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجه البائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح
لموت الزوج او نحو طلاقه في الرد واخذ الارش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتهالو
انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والارش وجهان انتهى والذي يتجه ان له الرد في الصورتين
من غير ارش عليه لزال المانع كالمعاد الا بقا او فك المرهون ومحل ان لم تنقص قيمة القن بالتزويج او الكتابة
والا فلا رد ولو مع الارش الا ان رضى البائع اه انظر قوله والذي يتجه الخ مع ان زوال الزوجية تخلف
العدة فيهما ان اريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والاقضى الاولى وقد احترزوا في المسئلة
السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله الا ان يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغي ان
محل جواز الرد اذا انقضت العدة (قوله) وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره في
الرجوع بالارش (قول المصنف رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد
بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الا كثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا واي فرق
بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقون اه (قوله) للياس من الرد) انظره في الاباق (قول المصنف
جزء من ثمنه) الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا او كونه متقوما فاذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

عشرين رجوع منه باربعة وانما رجوع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لثلا يجمع بين الثمن والمثمن

اللفظة ولو قال كافي المحرر والشرحين والروضة الى تمام قيمة السليم لكن اولى لان النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولو لكنه تركها للعلم بها اه اى من ذكر المنسوب اليه في الثمن (قوله في بعض الصور كما ذكر) اى في هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن اه سم (قوله بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كاللاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه سم اقول قوله لا يتعين له الفور اخرج ظاهر كلامه اعتماد هذا لانه جعل الاول مجرد احتمال والثاني المنقول وعبارة الشارح اى مر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي اه ومثله في شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اه ع (قوله اما عكسه) بان وجب الارش للبائع على المشتري (قوله قبله) اى الفسخ (قوله او وجد عيا قديما الخ) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع سم (قوله فان الارش) اى الواجب للبائع و (قوله ينسب للقيمة) معتمد اى بان يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيما بالحادث ولو زاد على الثمن اه ع (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفي ظاهر في الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يؤخذ بنقص العيب من قيمة الثمن فامعنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفي اه سم ويمكن ان يقال ان معناه انه يرجع بجزء من المبيع نسبتبه اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليها على قياس ما قبل في ارش المبيع اه ع وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى ان يجاب بان قول الشارح لا الثمن سائلة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما ياتي الخ) كلامه هناك لا يشمل قوله او وجد عيا قديما بالثمن اه سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) اى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضرب كما يظهر بامتحان ذلك في الامثلة على ما سياتى اه (قوله اى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اه رشدي ويظهر ان التقييد المذكور انما هو لاجل ان المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا اذ الكلام في نقص الصفة كما تقدم في شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فاذا زيادة في المبيع حدثت الخ) هذا الاياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الامن حين الاجازة او انقطاع الخيار وقوله وفي الثمن حدثت في ملك البائع هذا الاياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ فملك الثمن للمشتري سم

مثلا رجع المشتري بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه ان كان موجودا فان كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الاقل كما تقرر في المبيع فليتامل (قوله كما ذكر) اى في المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كاللاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه (قوله او وجد عيا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع (قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفي ظاهر في الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه ياخذ بنقص العيب من قيمة الثمن فامعنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفي (قوله كما ياتي) عبارته ثم حيث او جينا ارش الحادث لان نسبة الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيما بالعيب القديم وقيمته معيما به وبالحدث بخلاف ارش القديم فان انسبه الى الثمن كما مر اه ولم يرد على ذلك وهو لا يشمل قوله او وجد عيا قديما بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار اقل قيمة الخ) اى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضرب كما يظهر بامتحان ذلك في الامثلة على ما سياتى اه (قوله المتقوم) كانه اشارة الى ما ياتي في قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آتفا او وجد عيا قديما بالثمن فليتامل (قوله حدثت في ملك المشتري) هذا الاياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الامن حين الاجازة او انقطاع الخيار (قوله حدثت في ملك البائع) هذا الاياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

في بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحجر يضمن بالدية وبعضه ببعضها فان كان قبضه رذاه هو والا سقط عن المشتري لكن بعد طلبه على المعتمد وافهم المتن ان هذا في ارش وجب للمشتري على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيا حدث عند المشتري قبله او وجد عيا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما ياتي في شرح قوله من طلب الامساك (والاصح اعتبار اقل قيمة) اى المبيع المتقوم جمع قيمه ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) اى وقت (البيع الى) وقت (القبض) لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا تدخل في التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه جمع (تليه) اذا اعتبرت قيم المبيع او الثمن

فاما ان تحدد قيمته سليما او قيمته معيبا او يتحد اسليما ويختلفا معيبا وقيمة وقت العقد اقل او اكثر او يتحد معيبا لاسليما وهي وقت العقد اقل او اكثر او يختلف اسليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او بالعكس ففي تسعة اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بالف وقيمه وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فانقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة او قيمته سليما مائة وقيمه معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون او عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما و اقل قيمته معيبا عشر ون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمته معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او (٣٦٥) عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا

واقل قيمته سليما عشرة وهي تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن ه فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقسام كلها لانما هو لا ضرر للبائع لما مر من التعليل وحيثذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضرر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعيار نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين واما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون او بالعكس او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون او بالعكس فالتفاوت

على حجج أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه ع ش (قوله فاما ان يتحد الخ) هو القسم الاول (قوله قيمته) أي قيمته وقت العقد وقيمه وقت القبض (قوله او يتحد اسليما ويختلفا الخ) تحته قسمان اشار اليهما بقوله اقل او اكثر وكان الظاهر تانيد الفعلين و (قوله او يتحد معيبا الخ) تحته قسمان ايضا (قوله او يختلف اسليما ومعيبا الخ) تحته اربعة اقسام اشار الى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا الخ والى الباقيين بقوله او سليما اقل الخ فهي تسعة اقسام سككت عن حالة بين العقد والقبض و باعتبار ما يزيد الصور عن تسع رشيدى ومعنى (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله امثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) أي مائة (قوله او عكسه) راجع لقوله وقيمه معيبا الخ (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله او عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أي فله مائة وأحد عشرة وتسع (قوله من التعليل) أي بقوله لان قيمتهما الخ سم وع ش (قوله فالقياس الخ) أي في قوله او قيمته معيبا ثمانون الخ و (قوله بين الثمانين والمائة) أي لا بين الثمانين والتسعين اه ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخذشه امران احدهما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لانه اضرر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين وللزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلا تعين الاول الذي هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكه فلم تعتبر سم على حجج اه ع ش (قوله وهي الخ) أي ما نقصه الخ والتانيد لرعاية المعنى (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و (قوله او بالعكس) أي عكس قوله او قيمته الخ مثال السابع (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا الخ) مثال الثامن و (قوله او بالعكس) أي عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) وهو القسم الثاني (قوله ذلك) أي اختلاف قيمته معيبا وهي وقت القبض اكثر (قوله لالنقص بعض الخ) عبارة النهاية والمعنى لانقص العيب اه (قوله لان زوال العيب الخ) أي قبل القبض (قوله مطلقا) أي ردا كان او ارشا (قوله وان سلم ما ذكره) أي قوله وهي وقت القبض اكثر الخ اه ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) أي المقبوض اه معنى (قوله حسا) الى قوله او اجني في النهاية (قوله او شرعا) كان اعتقه او كاتبه او وقفه او استولد الامة او خرج عن ملكه الى غيره اه معنى (قوله نظير مامر) أي في هلاك المبيع اه كردى (قوله واطلع) أي المشتري و (قوله به) أي بالمبيع قول المتن (رده) أي المشتري

له فلك الثمن للمشتري (قوله ففي تسعة اقسام) قال في شرح الروض واذ نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام اه (قوله من التعليل) أي بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخذشه امران احدهما ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لانه اضرر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين وللزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذي هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون

بين أقل قيمته سليما وأقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمته سليما فله خمس الثمن وخص البارزى بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض اكثر بما إذا كان لكثرة الرغبات في العيب لقلة ثمنه لالنقص بعض المعيب وإلا اعتبر اكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا على ان تقيده بما إذا اتحدت قيمته سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره (ولو تلف الثمن) حسا او شرعا نظير مامر او تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) إذ لا مانع (واخذ مثل الثمن) ان كان مثليا

المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فاشبه خيار التروى في كونه غير
 مقوم ولم يسقط الرد لانه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا ان علم بطلان المصالحة فسقط الرد لتقصيره وليس
 لمن له الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه (قوله لان ذلك) اى
 مثل الثمن او قيمته (بدله) اى الثمن التالف المثلئ او المتقوم (قوله ومراعاة الاقل) اى يقال بمثله هنا
 اه ع ش (قوله فيما بين وقت العقد الخ) الاولى كافي المعنى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما
 إذا كان الثمن المتقوم فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفى سم بعد كلام عن شرح الروض مانصه وقضية
 هذا انه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد
 الى القبض اه (قوله اموالوتى) اى الثمن كلاه او بعضه بقريته قوله الآتى ببعضه أو كله و (قوله فله) اى
 للمشتري (الرجوع فى عينه) اى وله العود بالتراضى الى بدله على ما يفيدته التعبير بله الخ اه ع ش (قوله
 رجع) اى المشتري (قوله ببعضه أو كله) اى الثمن (قوله ان وجدته ناقص الخ) قال فى شرح العباب
 وفارق ما يأتى من أن نقص المبيع ادى نقص يطلرد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار
 الرد والبائع هنالم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم
 يضمن المشتري نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حيثنذ الرد قهر او قياس
 البيع خلافه سم على حج اه ع ش (قوله كان حدث به) اى بالثمن (قوله كما أنه ياخذ) اى المشتري
 الثمن (قوله نقضه) اى وصف الثمن (قوله بجناية اجنبى) اى غير البائع والمشتري (قوله اى يضمن)
 احتراز عن نحو الحربى (قوله استحق الارش) اى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى اه ع ش
 (قوله ثم فسخ) اى فسخ المشتري العقد (قوله رجع عليه يبدله) اى رجع المشتري على البائع يبدل الثمن
 والفرق بينه وبين الابرأه أن البائع دخل فى يده شىء من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه فى الابرأه فان
 البائع لم يدخل فى يده شىء من جهة المشتري حتى رده أو بدله اه ع ش (قوله بخلاف مالو ابرأه منه) اى
 فلا يرجع بشىء ولو ابرأه من بعضه فالتجته انه لا يرجع بقسط ما أبرأه ويرجع بقسط الباقي اه سم
 (قوله ولو اداه) اى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للئودى) خلافاً للنهاية عبارة سم الذى فى الروض
 هنا انه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله فى المبيع) اى قول المتن فليبادر فى النهاية
 (قوله ملكه عنه) اى او عن بعضه اه نهاية (قوله او بعد تحورهنه) اى عند غير البائع اه نهاية وقال
 ع ش مفهومه ان له الارش إذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وإنما المراد انه يفسخ العقد ويسترد
 الثمن اه عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرة فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ
 مفهومه انه إذا لم يعد الملك اى او نحوه كاتفكك الرهن ليس له الرد فانه يقول محل هذا اذا كان الرهن عند
 غير البائع وكذا فى قوله او اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لها بالنسبة لتنى الارش اذ الارش سواء اكان الرهن
 عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب

(أو قيمته) ان كان متقوما
 لان ذلك بدله ومراعاة
 الاقل فيما بين وقت العقد
 الى وقت القبض (أموالوتى)
 فله الرجوع فى عينه سواء
 أكان معينا فى العقد أم
 عمافى الذمة فى المجلس أو
 بعده وحيث رجع ببعضه
 أو كله لا ارش له على البائع
 ان وجد ناقص وصف
 كان حدث به شلل كما انه
 ياخذ بزيادته المتصلة
 بجائنا نعم ان كان نقضه
 بجناية اجنبى اى يضمن كما
 هو ظاهر استحق الارش
 ولو وهب البائع الثمن
 بعد قبضه للمشتري ثم
 فسخ رجع عليه يبدله
 بخلاف مالو ابرأه منه
 نظير ما ياتى فى الصداق
 ولو اداه أصل عن محجوره
 رجع بالفسخ للمحجور
 لقدرته على التملك وقوله له
 او اجنبى رجع للئودى
 لان القصد اسقاط الدين
 مع عدم القدرة على التملك
 وإنما قدر الملك لضرورة
 السقوط عن المؤدى عنه
 (وعلم بالعيب) فى المبيع
 (بعد زوال ملكه) عنه
 بعوض أو غيره (الى
 غيره) وهو باق بحاله فى
 يد الثانى او بعد تحورهنه

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم الياس من الرد فتأمل اه (قوله أو اباقة الخ) أو كتابته صحيحة أو غصبه اه
 نهاية (قوله والعيب الا باق) أي وإلا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث
 فلا ارش عليه في الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على
 تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لأنه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الا باق بيده اه سم
 عبارة السيد عمر قوله والعيب الا باق أي ولو مع غيره بخلاف ما لو كان العيب غير الا باق فقط فان الا باق
 حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الا في الذي من جملة الرد بعد العود اه (قوله أو
 اجارته) قال في شرح العباب أي لغير البائع كما يحتمه الزركشي اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال في
 العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أي مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن الاجرة له وفسخ
 ثم على خلافه انه لا اجرة له فله رد الفسخ كافي الا نوار قال كالورضى بالفسخ بالعيب ثم علم انه كان حدث عند
 المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة
 وما هنا انه فسخ لاعن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يطله عمل به ثم قال اما اذ رضى به
 مسلوبا ولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره
 سم على حجج اه ع ش قول المتن (في الاصح) وعليه لو أعذر العود بتلف أو اعتاقر جمع بارش المشتري الثاني
 عن الاول والاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع ارائه منه اه معنى وقوله وله الرجوع
 عليه الخ خلافا للنهية عبارة تهو ليس للمشتري الثاني رده على البائع الاول لأنه لم يملك منه فان استرده البائع الثاني
 وقد حدث به عيب عند من اشترى منه البائع الثاني خير البائع الاول بين استرجاعه أي بعيه الحادث
 وتسليم الارش له أي ارش العيب القديم للبائع الثاني ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالارش أي ارش
 القديم يرجع على بائعه أي الاول لكن بعد التسليم أي للارش كافي اصل الروضة اه (قوله وغبن الخ)
 عبارة المعنى وغبن غيره كما غبن هو اه (قوله وكل من العلتين) أي التعبيرين في الاستدلال استدراك الظلامة
 والغبن (قوله له فيه) أي للمشتري في المبيع قول المتن (فله الرد) أي ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد
 مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) أي عدم الياس من الرد واستدراك
 الظلامة اه رشيدى قول المتن (والرد على الفور) (فرع) لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع
 ونحوه (فرع) لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا اه سم على منهج ولعله احتترز
 باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه فهي كناية وممران الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية
 اه ع ش (قوله اجماعا) إلى المتن في المعنى (قوله في المبيع المعين) أي في رد المشتري المبيع المعين أي أو
 البائع الثمن المعين اه رشيدى (قوله المعين) أي في العقد عبد الحق اه ع ش (قوله فان قبض شيئا عمافي
 الذمة الخ) قال في شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع أي في الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه

هنا انه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله والعيب الا باق) أي والافه عيب حدث فله
 ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه في الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش
 كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لأنه أيس من الرد
 حينئذ لحدوث عيب الا باق بيده اه فانظر لم يجر في ذلك ما باق في قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط
 الرد قهر الخ (قوله أو اجارته) قال في شرح العباب أي لغير البائع كما يحتمه الزركشي ايضا (قوله ولم يرض
 البائع باخذه مؤجرا) قال في العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أي مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه
 ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أي انه لا اجرة له فله رد الفسخ كافي الا نوار قال كالورضى بالفسخ بالعيب
 القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة
 اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لاعن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا باع ما يطله
 عمل به ثم قال اما اذ رضى به مسلوبا ولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة كما

أو اباقة والعيب الا باق
 أو اجارته ولم يرض البائع
 باخذه مؤجرا (فلا ارش)
 له (في الاصح) لأنه لم يياس
 من الرد لأنه قد يعود له
 وقيل لأنه استدراك الظلامة
 وروح كجروح عليه عبارة
 بعض الاصحاب وغبن كما
 غبن وكل من العلتين فاسد
 لا يهامه جواز قصد ذلك
 الذي لا قائل به كما هو واضح
 خلافا لمن وهم فيه لان
 المظلوم لا يرجع له
 الاعلى ظلمه ثم رایت
 الفارقي قال ان اطلاق ذلك
 فاسد علمه بنحو ما ذكرته
 (فان عاد الملك) له فيه (فله
 الرد) لا مكانه سواء اعاد
 اليه بالرد بالعيب
 ولا خلاف فيه لزوال كل
 من العلتين ام بغيره كبيع
 اوهبة او وصية او ارث
 او اقالة لزوال المانع
 (وقيل ان عاد اليه بغير الرد
 بعيب فلارد) له لأنه
 استدراك الظلامة وممرانه
 ضعيف (والرد على الفور)
 اجماعا ومحل في المبيع
 المعين فان قبض شيئا عمافي
 الذمة

فور لان الاصح انه لا يملكه
الا بالرضا بعينه ولا نه غير
معقود عليه ولا يجب فور في
طلب الارش أيضا كما بحثه
ابن الرفعة لان أخذه لا
يؤدي إلى فسخ العقد ولا
في حق جاهل بأن له الرد
وعذر بقرب اسلامه وهو
من يخفى عليه بخلاف من
يخالطنا من أهل الذمة أو
بنشئه بعيدا عن العلماء أو
بان الرد على الفور ان كان
عاميا يخفى على مثله قال
السبكي أو جهل حاله ولا
بدم من يمينه في الكل ولا
في مشتر شقفا مشفوعا
والشفيع حاضر فانتظره
هل يشفع أولا ولا في مبيع
ابق تأخر مشتره لعوده
فله رده إذا عاد وان صرح
باسقاطه ومر انه لا ارش
ولان قال له البائع أزيل
عني العيب وأمكن في مدة
لا تقابل باجرة كياتي في
نقل الحجارة المدفونة ولا
في مشترز كويا قبل الحول
فوجد به عيبا قديما ومضى
حول من الشراء فله التأخير
لاخراج الزكاة من غيره
لعدم تمكنه من الرد قبله
لان تعلق الزكاة به عنده
عيب حدث ولا في مشتر
آجر ثم علم بالعيب ولولم
يرض البائع به مسلوب
المنفعة فله التأخير إلى انقضاء
مدة الاجارة أو شرع في

أما إذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كالمقبضه جاهلا ثم رضى به اه سم (قوله بنحو بيع
الخ) اي كصلح وصدق وخلع (قوله انه لا يملكه الا بالرضا) قضيته ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب
ملك للبائع فيجب ردها له وان رضى المشتري به معيا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعينه باطل
والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين اه ع ش (قوله ايضا) اي كالا يجب في رد ما قبضه عماني الذمة اه
ع ش (قوله وعذر) وينبغي ان من العذر مالو افتاه مفت بان الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقة ولولم
يكن اهلا للافتاء فلا يبط خياره بالتاخير وينبغي ان من العذر مالو راى جنازة بطريقه فصلي عليها من غير
تعريض وانتظار بخلاف مالو عرج لذلك او انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ في الرد فلو
كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اعتقر ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش (قوله
بخلاف من يخالطنا) اي مخالطة تقضى العادة بمعرفة ذلك فلا يعذر اه ع ش (قوله ان كان عاميا الخ) اي
ولو كان مخالط لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقيد هنا اه بجمري عن
شيخه (قوله او جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اه ع ش ويحتمل انه عطف على قوله عذر قال النهاية قال
الاذرعى والظاهر ان من بلغ منا يجزى نفاقا فاشترى شيئا ثم اطعم على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه
يصدق بيمينه كالناشيء بالبادية اه قال ع ش قوله فاشترى الخ اي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اه
(قوله حاضر) اي في البلد (قوله فانتظره) اي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اه ع ش (قوله ابق) اما
بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارة ولا في مبيع ابق او معصوب اه قال ع ش قوله في مبيع ابق اي
وعيبه الا باق اه واما بصيغة المضي كما في المعنى عبارة ولو اشترى عبد ابق قبل القبض واجاز المشتري البيع
ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اه (قوله باسقاطه) اي الرد وقضيتهم رانه اذا سقط الرد في غير
هذين اي ابق والمغصوب سقط وان عذر بالتاخير و (قوله ومر انه لا ارش له) اي لاحتمال عودده و (قوله
ولان قال الخ) اي لا يجب فور ان الخ ع ش (قوله في مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة
و طلب البائع تاخيرها اليها واجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التأخير انما وقع بطلب البائع فلم
ينسب المشتري فيه إلى رضا بالعيب ومفهومه ايضا انه لو امكن ازالته في مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع
بتاخيرها اليها سقط خيار المشتري وان لم تزد المدة على ثلاثة ايام كيوم ونحوه اه ع ش (قوله فله التأخير) نعم ان
تمكن من اخر اجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية (قوله إلى انقضاء مدة الاجارة) اي وان طالت كتسعين سنة
حيث لم يحصل فيها للبيع عيب في يد المستاجر اه ع ش (قوله فله) اي الرد بعيب اخر اه نهاية قال ع ش هذا
شامل للمالو لم بالعيين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالاخر وان لم يعلم البائع به قبل
اه قول المتن (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التفل وان خالف عادة
غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض او لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدر ابعده العلم بالعيب يشعر
بذلك وان لم يزد على عادة غيره م رسم على حج وينبغي فيو اختلفت عادته ان تنظر إلى ما قصد قبل الاطلاع
على العيب فلا يضر فعله وانه لو لم يكن له قصد اصلا لا يضر ايضا لان ما فعله صدق عليه من عادته وانه لا يكفي
منافي العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرار بحيث صار عادته له اه ع ش (قوله ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه
في النهاية الا قوله الشرع فيه إلى المتن وكذا في المعنى الا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التأخير إلى المتن

الرد بعيب فعجز عن اثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول وإذا وجب الفور (فليبادر على العادة) وقوله

(قوله وهو يصلي)
 ولو نغلا (أو) وهو (ياكل)
 ولو تفكها فيما يظهر أو
 وهو في نحو حمام أو خلاء
 أو قبل ذلك وقد دخل وقته
 (فله) الشروع فيه عقب
 ذلك والابطال بده كما فهمه
 قولهم لو علم وقد دخل وقت
 هذه الأمور واشتغل بها
 وبعد شروعه فيه له (تأخيره)
 أي الرد (حتى يفرغ) من ذلك
 على وجهه الكامل لغرضه
 كالشفعة ولاجل ذلك
 أخرى هنا ما قالوه ثم وعكسه
 ولا يضر سلامه على البائع
 بخلاف محادثته ولا لبس
 ما يتجمل به ولا التأخير
 لنحو مطر شديدا على الأوجه
 ويظهر أنه يكفى ما يبل
 الثوب (أو) عليه (ليلة) له
 التأخير (حتى يصبح) لغرضه
 بكلفة السير فيمن ثم لو
 أمكنه السير فيه من غير كلفة
 لزمه (فإن كان البائع بالبلد
 رده) المشتري (عليه) بنفسه
 أو وكيله (مالم يحصل
 بالتوكيل تأخير مضر ولو لم
 المشتري وورائه الرد
 أيضا كما هو ظاهر (أو) رده
 (على) موكله أو ورائه أو
 وليه أو (وكيله) بنفسه أو
 وكيله كما أفاده سياقه فساوت
 عبارة عبارة أصله خلافا
 لمن فرق وذلك لأنه قائم
 مقامه (ولو تركه) أي
 المشتري أو وكيله من ذكر
 من البائع ووكيله الحاضرين
 (ورفع الأمر إلى الحاكم

وقوله كما أفاده إلى المتن (قوله ولا يؤمر بعدو) أي في المشي (ولا ركض) أي في الركوب اه نهاية (قوله أو قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلي (قوله وقد دخل وقته) أي بالفعل وقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره اه ع ش (قوله فله الشروع فيه الخ) أي في نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اه كركدي ويمكن أرجاع الضمير للرد واسم الإشارة لنحو الصلاة وكان الأولى تأخير مسألة العلم قبل نحو الصلاة إلى قوله ولا يضر سلامه الخ كما فعله المعنى (قوله واليا) أي بان لم يشرع في نحو الصلاة عقب علم العيب أو في الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله كما فهمه الخ) فيه وقفة نعم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان اللفظ ظاهر (واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها اه سم (قوله على وجهه الكامل) ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفصولا إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الاحرام والتسيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاختلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اه ع ش وقوله والتسيحات الخ عطف على انتظار الإمام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وإن لم يكن معتاد له لكن ينبغي تخصيصه بما إذا لم يخل بمروءته لأن اشتغاله به حينئذ عيب يتوجه عليه الذم بسببه فإن اخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها اه ع ش (قوله بنحو مطر الخ) أي كالوجه الشديد اه نهاية (قوله أنه يكفى) أي في نحو المطر اه ع ش قول المتن (فحتى يصبح) أي ويدخل الوقت الذي جرت العادة بانتشار الناس فيه إلى مصالحتهم عادة اه ع ش (قوله من غير كلفة) أي بالنظر لحالة نفسه اه ع ش (قوله مالم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كان كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب والابطال حقه وإن اشترى من ولى فمكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رايه قال الأذرعى والرد عليه ظاهر لأنه المالك سم على حجج وبقي ما لو اشترى الولى لطفله مثلا فمكمل ثم وجد في المبيع عيبا وقياس ما ذكره أن الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اه ع ش (قوله ولو لم يشتري) أي بان اشترى عاقل ثم حزن اه ع ش عبارة الرشيدى أي إذا خرج عن الأهلية وكذا يقال بالنسبة لما ياتي في البائع اه (قوله كما هو ظاهر) أي لا تتقال الحق لها اه ع ش (قوله على موكله) أي البائع و(قوله أو وليه) أي أو الحاكم ويمكن شمول الولى له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغي أنه لا يجوز له الرد عليه كاصرحوا به في نظائره وإن يعذر في التأخير إلى كمال الأطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمناؤه عليه كما هو معلوم اه ع ش (قوله بنفسه أو وكيله) يمكن أن يجعل من باب الحذف من الثاني دلالة الأولى وإن يستغنى عن ذلك بان قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد أن الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف اسم وقوله وإن يستغنى الخ فيه أن المقرر في الأصول أن المعطوف لا يشارك المعطوف عليه في القيد المتوسط (قوله أي المشتري أو وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و(قوله من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اه ع ش (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اه سم قول المتن (ورفع الأمر إلى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله بالبلد ذهب للحاكم بغير هاسقط حقه اه سم (قوله لأنه بما الخ) أي لأن الخصم ربما أحوجه في آخر

يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م (قوله واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها (قوله مالم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) قال في شرح العباب والابطال حقه وإذا استوت مسافته إلى المالك وإن لم يكن هو البائع كان اشترى من ولى فمكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رايه قال الأذرعى والرد عليه ظاهر لأنه المالك اه (قوله بنفسه أو وكيله) يمكن أن يجعل من باب الحذف من الثاني دلالة الأولى وإن يستغنى عن ذلك بان قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد أن الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الأمر إلى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله

الامر إلى المرافعة إليه فيكون الاتيان إليه اولى فاصلا للامر جز ما نهاية ومعنى (قوله ومحل التخيير) المعتمد
انه إذا لقي البائع أو وكيله أو لاجاز تركهما والعدول إلى الحاكم اه سم (قوله والاعين الخ) وانظر لولقي
البائع وتركه لو كيله أو عكسه هل يضر أو لا وظاهر كلامهم انه يضر وينبغي ان مثله في الضرر ما لولقي الموكل
وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما فإنه لا يضر حيث استوت المسافتان
اه ع ش (قوله نعم) إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله واستثنى إلى المتن وقوله ويلزمه إلى وإنما يلزمه
(ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدتهما أو لا لانه بما حوجه إلى المرافعة فالإتيان إلى الحاكم
أو لا أقرب إلى الفصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد أحدهما وحينئذ
يسقط وجوب الفور في إتيان أحدهما أو الحاكم اه سم (قوله جازله التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد اه
سم (قوله لان أحدهما قد يجده) قياس هذا التعليل انه لولقي البائع أو وكيله أو لاجازله تركهما والعدول
إلى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما أو أمكنه الذهاب إليه وإلى الشهود وجازله الذهاب إلى الشهود وان كان محلهم
بعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب فنظن اه سم (قوله ولا يدعى) إلى قوله وإنما حملت في
المعنى إلا قوله ويلزمه إلى المتن (قوله ثم يطلب غريمه) أي ليرده عليه اه معنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم)
أي بان لم يكن مجتهد اه ع ش وهذا التصوير مبني على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتي (قوله لانه يصير شاهدا له) أي وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو
استخلف القاضي المشهود عنده من يحكم اه ع ش (قوله على أن محله لا يتخلو غالبا عن شهود) فقد قال في
الانوار ولو اطلع عليه في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع
إلى القاضي لم يبطل كافي الشفعة قال في الاسعاد وإنما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان
كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كافي شرح م وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود
وأمكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ مر اه سم أي ويوجه بما مر من انه يصير شاهدا له الخ
ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضي لا يأخذ شيئا من المال وان قل وإلا فلا يكون عدوله إلى
البائع مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة اه معنى وفي ع ش
ما نصه الحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيفه به بالغائب عنها اه شرح الروض اه قول المتن (رفع
إلى الحاكم) بقاء مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا

ومحل التخيير بين البائع
ووكيله والحاكم ما لم يمر
على أحدهم قبل والاعين
نعم لو مر على أحد الأولين
قبل ولم يكن ثم من يشهده
جاز له التأخير إلى الحاكم
لان أحدهما قد يجده ولا
يدعى عنده لان غريمه
بالبلد بل يفسخ بحضرة ثم
يطلب غريمه ويفعل ذلك
ولو عند من لا يرى القضاء
بالعلم لانه يصير شاهدا له
على ان محله لا يتخلو غالبا عن
شهود (وان كان) البائع
(غائبا) عن البلد ولا وكيل
له بها (رفع) الامر (إلى
الحاكم)

بالبلد وذهب للحاكم بغيره اسقط حقه (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد انه إذا لقي البائع أو وكيله أو لاجازله
تركهما والعدول إلى الحاكم (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدتهما أو لا لانه بما حوجه
إلى المرافعة فالإتيان إلى الحاكم أو لا أقرب إلى الفصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان
لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في إتيان أحدهما أو الحاكم (قوله جازله التأخير إلى
الحاكم) أي الذي بالبلد وقوله لان أحدهما قد يجده قياس هذا التعليل انه لولقي البائع أو وكيله أو لاجازله
تركهما والعدول إلى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما أو أمكنه الذهاب إليه وإلى الشهود وجازله الذهاب إلى
الشهود وجازله الذهاب إلى الشهود وان كان محلهم بعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب
فنظن له (قوله لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يتخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الانوار ولو اطلع في مجلس
الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كافي
الشفعة قال في الاسعاد وإنما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين
الحاضر كافي شرح م وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود و أمكنه الخروج منه
والاشهاد خارجه على الفسخ مر (قول المصنف وان كان غائبا رفع إلى الحاكم) بقاء مالو كان غائبا ولا وكيل
له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحمل وقد يفهم

ولا يؤخره لحضوره فيقول اشترته من فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا (٣٧١) ويقم البينة على ذلك كله ويحلفه ان

الامر جري كذلك لانه قضاء على نائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن ديناً عليه ان قبضه وياخذ المبيع ويضعه عنه عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان الاباعه فيه وليس للشري حبس المبيع بعد الفسخ الى قبضه الثمن بخلافه فباي ان القساضي ليس يخصم فيؤمن بخلاف البائع واستثنى السبكي كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعى فقال تبعه الزركشي برفع حيثئذ للفسخ عنده لا للقضاء فضل الامر (والاصح انه) اذا عجز عن الانهاء لمرض مثلا أو أوى أو أمكنه في الطريق الأشهاد (يزومه الأشهاد) ويكفي واحد ليحلف معه على الأوجه (على الفسخ) ولا يكفي على طلبه وان اقتضاه كلام الراعي واعتدته جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حيثئذ يشعر بالرضاه وتمام لزوم الفسخ الأشهاد على اطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ واما القصد منه اظهار الطلب والسير يعني عنه وهنا لتصد رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه أشعر برضاه ببقائه في ملكه

أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اعش (قوله ولا يؤخر لحضوره) يذفي ولا للذهاب اليه اه سم (قوله ويقم البينة) (قوله ويحلفه) اي وجوباً فبهما اعش (قوله ثم يفسخ) اي المشتري هذا ان لم يفسخ قبل والاخر به كما هو ظاهر سم على حج اعش (قوله عليه ان قبضه) اي البائع اعش (قوله وياخذ المبيع) اي الحاكم (قوله عند عدل) اي ولو المشتري اه يجري (قوله والاباعه) عبارة شرح الروض وتمام قبض من المبيع ابتداء للاعتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال انه له حجة يديها اذا حضر اه ع ش (قوله فيما ياتي) اي في باب المبيع قبل قبضه الخ في شرح وكذا اعراباً وما خوذ بسوم (قوله واستثنى السبكي الخ) اعتمده المعنى (قوله وخالفهما الاذرعى الخ) اعتمده النهاية (قوله حيثئذ) اي حين قرب المسافة (قوله لا للتمضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا ينقض عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعز زاو توارها نية (قوله مثلاً) اي او للغبية او خوف العدو الآتين (قوله ويكفي واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه ان محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهدتين ثم رايته نقلت عن تليده عبد الرؤف ان الشارح بحث ما اشترت اليه في موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى سيد عمر وكلام المعنى كالصريح في كفاية الواحد مطلقاً عبارة او عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة والظاهر وان قال الروياني لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو اشهد مسترربنا فاستقين فالوجه الاكتفاء به على الاصح اه وقال ع ش قوله مر فالوجه الاكتفاء به فلا يستتظ الرد له لانه لا انهما يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين او رقيقين اه وهذا يؤيد ايضا كفاية الواحد مطلقاً قول المتن (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع او فسخته مثلاً ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد وما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفرأوى صورة رد العيب ان يقول ردته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد يبطل رده اي ان لم يعذر بمجهله سم على حج وقوله الفرأوى بضم الفاء نسبة الى فرأوة بليدة بطرف خراسان اه ع ش (قوله الى احدهما) اي المشتري والحاكم (قوله لا يستفيد به) اي بالاشهاد على الطلب (قوله يعني عنه) اي عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما بوجه اي كلام الشارح ان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حيثئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور اه سم (قوله حال توكيله الخ) اي في الردان وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكره والحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهد والا فلا اه حلي (قوله او عذر لنحو مرض) انظر مع قوله السابق لمرض مثلاً اه سم اي وهو مكرر معه (قوله وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر ام لا انتهى سيد عمر و اشار سم الى دفعه بما ناضه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقر من لزوم الاشهاد حال

من المقام اللزوم فليراجع (قوله لحضوره) يذفي ولا للذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا وان لم يفسخ قبل والاخر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع او فسخته مثلاً ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد وما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفرأوى صورة رد المبيع ان يقول ردته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد يبطل رده اي ان لم يعذر بمجهله اه (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما بوجه بان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حيثئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور (قوله او عذر لنحو مرض) انظر مع قوله السابق لمرض مثلاً (قوله وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

يزومه الاشهاد عليه ايضا حال توكيله او عذر له لنحو مرض او غيبة عن بلد الرد ود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضي الى المردود عليه) ما موقعه مع
 تصريحه انقابانه مع المضي الى احدهما يجب الاشهاد اذا امكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان ما مر المراد به
 الاشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اي المشتري اشهاد لعدلين او عدل بفسخ
 في طريقه الى المردود اليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من
 عدو وقد يجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة اه قال
 الجعيري قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود في الاولين اذ لا يجب عليه فيها تحريه واما بالنسبة للثالثة
 فالمراد ان عليه تحري الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالاشهاد في كلامه اراد به الاعم
 من الاتيان به وتحريه وقوله وعجز الخ اشارة الى تقييد العذر بذلك والالتكريم مع ما قبله لان التوكيل يجب
 الاشهاد فيه ولو كان لعذر تام لشو برى اه (قوله وعن المضي) المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد
 والحاكم وامكنه المضي الى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله في الثلاث) هي المرض والغيبة والخوف اه
 بجعيري (قوله في تلك الصور) اي في الانهاء الى المردود عليه والحاكم وفي حال عجزه عنه وعن التوكيل
 وفي حال التوكيل قول المتن (ان امكنه) قال في شرح العباب بان راي العدل في طريقه ولم يحش على نفسه
 مبيع تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم
 لكن مسافة محلم دون مسافة المردود عليه لم يكف التعر ببيع اليهم لانه لا يعد بركة مقصر احتيذ بخلاف
 ما لو لقي الشاهد او مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر سم
 على حج اه حش ولا يخفى ان هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان الاشهاد
 امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبي فعلم
 انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله اشهده على الفسخ او
 التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحري عدلا يشهد على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر
 واذ اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء نحو البائع والحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة اه وقوله او التوكيل
 فيه في عزوه الى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليهما (قوله وحيث يسقط) اي حين اذ اشهد على الفسخ اه
 ع ش (قوله الى ان يستمر) اي في الذهاب اه معنى (قوله وحيث لا يبطل الخ) اي حين اذ سقط الفورية او
 اشهد على الفسخ (قوله بصير به متعديا) اي فيضمنه ضمان المفضوب وظاهرة وان احتاج لركونها
 لكونها جوارحا وعليه فلوركب حرم ولزمته الاجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش
 (قوله على ما قررت) اراد به قوله حيث يسقط الخ اه كردد (قوله لانه الخ) لتعليل للحمل المذكور (قوله
 صحح الخ) اي المصنف بقوله سابقا والاصح انه يزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند
 تعذر الخصم) اي بنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله ويجب الخ) عطف على يسقط (قوله
 وعند عدمه) اي عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حيثئذ مخير بين تحري الاشهاد
 وتحري الانهاء واما وجوب اشهاد من صادف ان امكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخير
 وبلاشهاد يسقط الانهاء الا لفصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحرام لاه سيد عمر (قوله هو مخير
 بينه) يوم ان له حاله فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء الى الشهود وليس مراد ابل المراد ما افاده
 قوله عقبه فلا ينافي وجوبه بالخ اهر شيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتامل (قوله

وعن المضي الى المردود
 عليه والرفع الى الحاكم
 ايضا في الغيبة وإنما يلزمه
 الاشهاد في تلك الصور
 (ان أمكنه) وحيث يسقط
 عنه الفوز لعوده لملك البائع
 بالفسخ فلا يحتاج الى أن
 يستمر (حتى ينهيه الى البائع
 أو الحاكم) الا لفصل الامر
 وحيث لا يبطل رده بتأخير
 ولا باستخدامه لكنه يصير
 به متعديا وإنما حلت المتن
 على ما قررت تبعا لجمع
 محققين لانه صحح أنه يشهد
 على الفسخ لا طلبه وبعد
 الفسخ لا وجه لو جوب فور
 ولا انهاء وزعم ان الاكتفاء
 بالاشهاد إنما هو عند تعذر
 الخصم والحاكم ممنوع
 وحيث فعني إيجاب الاشهاد
 في حالتى العذر وعدمه انه
 عند العذر يسقط الانهاء
 ويجب تحري الاشهاد ان
 أمكنه وعند عدمه هو مخير
 بينه وبين الانهاء

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضي الخ المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد والحاكم
 وامكنه المضي الى البائع الغائب لزمه (قول المصنف ان امكنه) قال في شرح العباب بان راي العدل في طريقه
 ولم يحش على نفسه مبيع تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه
 ولم يمر عليهم لكن مسافة محلم دون مسافة المردود عليه لم يكف التعر ببيع اليهم لانه لا يعد بركة مقصر احتيذ
 بخلاف ما اذا لقي الشاهد او مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر اه

وحيث يسقط الاشهاد أي تحرره فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر في هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه لظن ظاهر للتأمل (فإن
عجز عن الاشهاد ما لم يزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) لأنه يعدل ووه من غير سامع فيؤخره إلى (٣٧٣) أن يأتي به عند الرد وعليه أو الحاكم

لعدم فائدته قبل ذلك بل
فيه ضرر عليه فإن المبيع
ينتقل بملك البائع فيتضرر
ببقائه عنده (ويشترط)
أيضا لجواز الرد (ترك
الاستعمال) من المشتري
للمبيع بعد الاطلاع على
العيب (فلو استخدم العبد)
أي طلب منه ان يخدمه
كقوله اسقني او اغلق الباب
وإن لم يطعمه او استعمله كان
اعطاه الكوز من غير طلب
فأخذه ثم أعاده إليه بخلاف
بجرد أخذه منه من غير رده
لان وضعه بيده كوضعه
بالارض (او ترك) من
لا يعذر بجعل ذلك (على
الدابة سرجها او كافها)
المبيعين معها او اللذين له
اوفي يده في مسيره للرد اوفي
المدة التي اغتفر له التأخير
فهاو الا كاف بكر الهمة
اشهر من ضمها ماتحت
البرذعة وقيل نفسها وقيل
ما فوقها والمراد هنا واحد
ما ذكر فيما يظهر (بطل
حقه) لاشعاره بالرضالانه
انتفاع إذ لو لم يتركه
لاحتاج لحمله او تحمله ولو
كان تركه لا ضرار نزعها
لم يؤثر إذ لا اشعار حيث
ومثله فيما يظهر اخذ ما
يأتي مالهو تركه لمشقة حمله
او لكونه لا يلبق به ونقل
الروايي حل الانتفاع في
الطريق مطلقا حتى يوطه

وحيث يسقط الاشهاد) وكذا شرح مر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولها بعد أي تحرره الخ
(قوله هذا الخ) إشارة إلى قوله معني إيجاب الخ اه كردى (قوله من غير سامع) أي او بسامع لا يعتد به
نهاية ومعني (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه عش (قوله ينتقل به ملك البائع) أي وقد يتعذر عليه
ثبوت العيب نهاية ومعني (قوله فيتضرر الخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه
ويستوفي منه قدر الثمن فان فضل شيء دفعه للبائع وان بقي شيء في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به
اه عش (قوله أيضا) إلى التنبية في النهاية (قوله من المشتري) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالها
مسقطا للرد اه عش قول المتن (فلو استخدم العبد) أي من لا يعذر بجعل ذلك كما يأتي عن سم اه عش
(قوله ان يخدمه) بضم الدال اه مختار اه عش (قوله كقوله اسقني) إلى قوله ونقل الروايي في المعنى
(قوله كقوله اسقني الخ) والظاهر بل المتعين ان الإشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها
في الأذن في دخول الدار وفي الافتاء واما الكتابة فينبغي ان انه نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها
كناية ولا فلا اه عش (قوله كان اعطاه) أي اعطى الرقيق المشتري (قوله اخذ منه) أي اخذ المشتري
الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) أي وضع الرقيق الكوز بيد المشتري (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به
فما قبله ولا يبعد التقيد به فيه أيضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن
وألروضة الخ اه عش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على
التنازع (قوله او اللذين له الخ) أي المشتري (قوله اوفي يده) أي ولو ملكا للبائع نهاية ومعني (قوله وفي المدة
التي اغتفر له الخ) أي ولا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ماتحت البرذعة)
بفتح الموحود وسكون الراء وفتح الذال المعجمة المهملة اه عش (قوله لا ضرار نزعها) أي كان عرفت وخشى
من النزع تعييبها اه قال عش أي ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب
المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشتري في ذلك فينبغي تصديق المشتري لان البائع
يدعى عليه مسقط الرد الاصل عدمه على ان ذلك لا يعلم إلا منه اه (قوله بما يأتي) أي في شرح ويعذر في
ركوب جموح الخ (قوله ونقل الروايي) أي ما نقله الروايي الخ قال سم اقر الروايي في شرح العباب فانه
بعد تفصيل الحلب قال ويجري ذلك في وطه الامة الثيب فان كانت واقفة وضروم الا فلا كما نقله الروايي عن
والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرهما فراجع اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل
الانتفاع عدم سقوط حق الرد ولا فواجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية
الامر سقوط الرد اه سم (قوله غير خفي) ولعل وجهه ان الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشتري
فليس فيه ما يشعر بالرضاء ببقاء العين ولا كذلك الوطه ونحوه اه عش (قوله العذارو اللجام) من عطف
الخاص على العام عبارة المعنى العذار ما على خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر تركهما)
قال في شرح العباب أي والمعنى ولا تعليقهما اه سم عبارة عش أي ولا وضعهما في الدابة لان الغرض
حفظها اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ و (قوله كان تأخير الرد الخ) مقول

(قوله) وحيث يسقط الاشهاد) وكذا شرح مر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجعل ذلك) أي كما قاله
الأذرعى ولم يقيد به فما قبله ولا يبعد التقيد به فيه أيضا (قوله ونقل الروايي الخ) اقر الروايي في شرح
العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجري ذلك في وطه الامة الثيب فان كانت واقفة وضروم الا فلا كما نقله
الروايي عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرهما فراجع (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد
بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد ولا فواجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه
غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب ولا تعليقهما

الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتي غير خفي وخرج بالسرج والاكاف العذار والاجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما
(ففيه) مقتضى صنع المتن وظاهر قول الروضة كان تأخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضا

له الرد به وعذر بجعله ثم استعماله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فان قلت لانسلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لانه لا يتصور منه الرضا الا باستعماله بعد علمه بان له الرد وامام جعله فهو يقول انما استعماله لآسى من ردى له لالرضائى به قلت ما ذكرت ظاهر مدركا وان أمكن توجيه مقابله بان مبادرته الى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا التقصير الذى اطلع عليه تقصير فعمله بتقصيته (ويعذر فى ركوب جموح) (لرد) (يعسر سوقها وقودها) للحاجة اليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقتين حيث لا عذر للنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لانه بسلوك الاطول مع عدم العذر يعد عابثا كما دل عليه كلامهم فى القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدماته بعد علمه بالعيب بخلاف مالو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لا يلبسه لا يلزمه نزع لانه غير معهود قال الاسنوى ويتهين تصويره فى ذوى الهيئات او فيها إذا خشي من نزعها انكشاف عورتها ومثله النزول عن الدابة اه ويلحق به

قول الروضة (قوله انه لو علم الخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن (قوله قلت ما ذكرت) أقول هو الظاهر مدركا ونقلوا ما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغير دغايته انه اطلاق وهو قابل للتقيد ولما لم يكتفوا عن التنبية على اغتفار الجهل فى كل فرع من فروع الباب بتصریحهم به فى بعضها كسئلة الجهل بالنورية والحاصل أن الذى ندين الله به ان كثير من فروع هذا الباب ما يفتنى بحريره على كثير من المنفعة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع فى فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لاسماع غلبة الجهل واندراس معالم العلم فى زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رابت فى حاشية النور الزيادى مانصه قول شرح المنهج واغلق الباب اى وان لم يمثل امره الا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذراه ورايت غيره نقل عن الاذرى انه ينبغي ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فله الحمد اه سيدعمر وتقدم عن سم وعش ما يوافق بل ما سبق فى الشرح والنهائية من قولها من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال النهائية فى محترزه اما لو كان ممن يعذر فى مثله لجهله لم يطل به حقه كما قاله الاذرى اه وقال عش قوله من يعذر الخ اى بان كان عاميا لم يخاطب الفقهاء مخالطة تقتضى العادة فى مثلها بدم خفاء ذلك عليه اه (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو خاف عليها من اغارة او هب فركبها للهرب بهالم يمنه من ردها اه نهاية قال عش قوله من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شىء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك او لا فيه نظر وقد تقدمنا ما يقتضى التفرقة بينهما وهو انه لا يستقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم اقرب الخ) وعليه فينبغى سقوط الخيار بمجرد الدول لا بالانتهاء وينبغى ايضا انه ليس من العذر مالو سلك الطويل لمطالبة غير محله فيه فسقط خياره اه عش (قوله بخلاف ركوب) الى قوله ويلحق به فى المعنى ولى قوله ولو تباعا فى النهاية لا قوله ويظهر الى الفرع وقوله كان صولح الى المتن ولا ان لم يرتض بمقالة الاسنوى كما ياتى وقد بطلان الرد بالايقاف للحلب بما ياتى (قوله واستدماته) الو او بمعنى أو (قوله بخلاف مالو علم) هو فى مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد انه لا يعذر فى ركوب غير الجموح واستدماته بخلاف مالو علم عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه عش (قوله لا يلزمه نزعها) ظاهره وان لم يكن فى نزعها مشقة ولا اخل بمروءته اه عش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكره اى الشيخان فرقا بين استدماة الركوب واستدماة اللبس وظاهره انه هو المعتمد نظرا للعرف فى ذلك ولان استدماة لبس الثوب فى طريقه للرد لا تؤدى الى نقصه واستدماة ركوب الدابة قد يؤدى الى تعييبها وكلامهما فيها أى الدابة والثوب اى فرقيهما بينهما محله إذ لم يحصل للشرى مشقة بالنزول او النزاع فاذا ذكره الاسنوى فيها عند مشقته ليس مرادا لها كما يؤخذ من كلامهما فى هذا الباب اه نهاية قال عش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا انه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها و عدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه فى حواشى حج وحواشى المنهج وعبارته على المنهج المعتمد فى كل من الدابة والثوب انه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره هو الاسقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالخاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحدفان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنع الرد ولا المنعاه مر اه سم والحاصل المذكور صرح به المعنى وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوى خلافا للنهاية (قوله ويلحق به) أى بمجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشى) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم تنبت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه عش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالخاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحدفان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنع الرد ولا المنعاه مر (قوله وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز الصوف الحادث بل يشمل لفظ نحو لكن وقع فى الدرس

الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرر خلافه وانه يضر الجزء مطلقا ولو حال السير فلتحرر
المسئلة وانظر لو جوز ناله استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه
وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه سم على حج اقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع
الاجرة كما تقدم وقوله فلتحرر المسئلة قضية قول الشارح الاقوي والمعنى يرده ثم يفصله اي الصبغ لظنير ماني
الصوف اه الفرق بين الصوف واللبن اه ع ش اقول يؤثر بمضرة الجزء مطلقا قول المغني وقد ذكر القاضي
ان اشتغاله بجزء الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجوز اه (قوله فان وقفها) الافصح حذف الالف
اه ع ش (قوله بدونه) اي الانعزال اه ع ش اي او النعل المفهوم من الانعزال (قوله بطل رده) كذا جزم به
السبكي والوجه كما قاله الاذرعى انه لا يضر اي الوقف للحلب اذ لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها او سقيها
اورعيا اه نهاية قال ع ش قوله راذ لم يتمكن منه اي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغي ان
محل ذلك اذا كان التاخير يضر بها والافله التاخير الى البائع اه وقوله فله الاولى فعليه (قوله او غيره)
كالخيار اه ع ش (قوله بل كل بدضا من الخ) ومنها يد البائع على الثمن فؤنة رده عليه اه ع ش (قوله
ويجب على ربهامؤنة الرد) لو بعد الماخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم
على حج اقول قضية قوله الى محل قبضه انه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري الى محل القبض فلم يجد البائع فيه
واحتاج في الذهاب اليه الى مؤنة فالاقرب انه يرفع الامر الى الحاكم ان وجدته فيسقطه في الصرف والاصرف
بنية الرجوع واه شهد الى ذلك اه ع ش (قوله كان صواح عنه الخ) حاصله ماني شرح الروض اي والمغني من انه
لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن او غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ شبه خيار الترويض في كونه غير
مقوم ولم يسقط الرد لانه انما يسقط بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصلحة فيسقط الرد لتقصيره اه كرى
قول المتن (ولو حدث عنده عيب الخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جنابة البائع وغيره وبه
جزم الانوار اه سم قال النهاية والمغني ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كيباض قديم
وحدث في عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلاردولا
ارش وقال المشتري بل الحادث في الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري
بحلفه الارش ومثله مالو نكلا فان اختلفا في قدره ووجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن التيقن قضى عليه
اه (قوله او الخيار) الاولى اسقاط الو او (قوله لا بسبب) الى قوله ولو تباعى المغني (قوله فيما مر غالبا)
ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اه ع ش (قوله فن
غيره) اي غير الغالب (قوله بخلافه ثم في او انها) اي فانها ليست عيبا و (قوله ابنة) اي ابن البائع اه ع ش
(قوله ليس بحادث) اي فله الرد وكان وجدان المشتري الامة المبيعة محرمة عليه لا يقتضى الرد لكونه ليس

خلافه وانه يضر الجزء مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر حيث جوز ناله استعمال المبيع في هذه المسائل
هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه
(قوله يجب على ربهامؤنة الرد) لو بعد الماخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة
(قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جنابة
البائع وغيره وانه جزم في الانوار لكن قال الروياني في جنابة البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الاذرعى
ويجب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة سواء زالت بوطء المشتري
او البائع او الاجنبي بالة الاقتضاض او بغيرها ولعله جواب بالوجه الاخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه
نظر (فرع) في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال واشكل الحال اي وادعى البائع ان الزائل القديم
فلاردولا ارش وادعى المشتري انه الحادث فله الرد حلفا اي كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشتري
الارش فان اختلفا في قدره ووجب الاقل ومن نكل قضى عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم انه يكون قد ما معنى
انه لو ظهرت محرمة على المشتري بوطء من يحررها ووطءه عليه كايه وابنه كان للمشتري الرد مع انه ليس كذلك

فان اوقفها له اولانعالها
وهي تمشي بدونه بطل رده
ويظهر تصديق المشتري
في ادعاء عذر بما ذكر وقد
انكره البائع لان المانع من
الرد لم يتحقق والاصل
بقاؤه ويشهد له ما ياتي قبيل
قوله والزيادة (فرع)
مؤنة رد المبيع بعد الفسخ
بعيب او غيره الى محل قبضه
على المشتري وكذا كل يد
ضامته يجب على ربهامؤنة
الرد بخلاف يد الامانة
(واذا سقط رده بتقصير)
منه كان صواح عنه بمال وهو
يعلم فساد ذلك (فلا ارش)
له لتقصيره (ولو حدث
عنده) حيث لا خيار او
والخيار للبائع (عيب)
لا بسبب وجد في يد البائع
واطلع على عيب قديم وضابط
الحادث هنا هو ضابط
القديم فيما مر غالبا فن
غيره نحو الثبوتة فهي حادث
هنا بخلافه ثم في او انها
وكذا نحو قراءة او صنعة
فانه ثم لارد به وهنالك اشتري
قارئا ثم نسي امتنع الرد
وتحررهما على البائع بنحو
وطء مشتري وابنه ليس
بحادث ولو تباعى المر المبيد
صلاحه بلا خيار او به

عياقديما ع وش وسم (قوله وانقضى) وان بقي ردك باقى في قوله اما اذا كان الخيار للمشتري الخ اه سم (قوله ثم بدا) اى بعد القبض بدليل البحث الا ترى انفا (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتري كوياما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع سم وكردى (قوله وان رجع) اى المال (قوله وبه يتجه الخ) اى بقوله اذ للساعي الخ (قوله وبعد لزوم) اى بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال الخ) عبارة النهائية صفة للرد اى معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهري فلو تراصيا على الرد كان جائزا بخلاف مالو كان القهر صفة للسقوط فانه يكون الرد متمعا مطلقا اه تراصيا ولا ع ش (قوله او تميز له الخ) ولعله اراد بالتمييز اللغوي اى المفعول المطلق نوعى اى رد قهريا او ذاقهرو وسقو طاقهريا او ذاقهرو والا فالعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعي كذا في سم (قوله وذلك) الى التثنية في النهاية الا قوله اما اذا كان الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى ووجهه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهري اه نهاية (قوله والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اى من اجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفي شرح الزركشى هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح ملاحكى عن الاذرعى ما يوافق كلام الزركشى عقبه ؛ وله الوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الا ترى انتمى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا اراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم اقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري مالو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اه صريحة في استمرار الامتناع في ذلك وهو قضية قول الشارح السابق انفا ثم علم عياحيث عبر ثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة في الشرح فليراجع (قوله وكذا لو كان الخ) (فرع) قال في العباب ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه (فرع) في الروض وقرار العبد بدن معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشتري وعفو المحنى عليه اى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح او زوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم رايت في الرشيدى مانصه قوله مر فقال اى ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسألة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ يفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغي تأخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة في القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبول الدخول ما بعد الدخول لانه

واقضى ثم بدأ ثم علم عيا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث يده اذ للساعي اخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشى انه لو بدأ قبل القبض وبعد لزوم كان كعيب حدث يد البائع قبله في تخير المشتري (سقط الرد قهرا) اى الرد القهري فهو حال من الرد او تميز له لا لسقط لفساده وذلك لانه اخذه بعيب فلا يرد به بعين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع او من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت طالق

كما صرح به في شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى ان يقول فتحريم الامة الثيب بوطها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبت اه فتامل قوله كما لا يثبت ولما قال في العباب ولا يمنعه اى الرد تحريم الامة الثيب على البائع بوطه المشتري او غيره لكونه اصلا او فرعا للبائع قال الشارح في شرحه وهذا من القاعدة اى وهى ان كل عيب يثبت به الخيار فحدو ثم عند المشتري يسقطه وما لا فلا قال لان تحريم المبيعة على المشتري لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقي ردك باقى في قوله اما اذا كان الخيار للمشتري الخ (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتري كوياما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا لسقط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تمييز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغي ان يبنى امتناع تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق اى سقو طاقهريا اى ذاقهرو او قهر بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادلها منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضى فليتامل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفي شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد الا صح خلافا له ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

فه الرد ولو المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المدار على زوال ضرر و البائع بعد (٣٧٧) دخوله في ملكه فاندفع التوقف فيه

بذلك و الجواب عنه باصلاح
التصور بان يقول فانت
طالق قبيله اما إذا كان
الخيار للشترى أولها
فللمشترى الفسخ من حيث
الخيار وان حدث العيب
في يده فبرده مع الارش ولو
اقاله بعد حدوث عيب يده
فللبائع طلب ارش لصحتها
بعد تلف المبيع بالثمن فكذا
بعد تلف بعضه ببعض
الثمن ويؤخذ من صحتها
بعد التلف صحتها بعد بيع
المشترى كما أتى به بعضهم
أخذا من قولهم تغلب فيها
أحكام الفسخ مع قولهم
يجوز التفاضل بنحو التحالف
بعد تلف المبيع أو يبعه أو
رهنه أو إجارته وإذا جعل
المبيع كالتلف فيسلم
المشترى الاول مثل المثلي
وقيمة المقوم وأخذ الباقي
من ذلك صحة الاقالة بعد
الاجارة علم البائع أم لا
والاجرة المسماة للمشترى
وعليه للبائع أجره المثل
(ثم) إذا سقط الرد القهري
بحدوث العيب (ان رضى
به البائع) بلا ارش عن
الحادث (رده المشتري) عليه
(أو وقع به) بلا ارش له عن
القديم لعدم الضرر حيثئذ
(وإلا) يرضى البائع به معيا
(فليضم المشتري ارش
الحادث إلى المبيع ويرده)
على البائع (أو يغرم
البائع) للمشترى (ارش
القديم ولا يرد) لان كلا

تعقبه العدة وهي عيب كما راه (قوله فله الرد) أي للشترى (قوله لزوال المانع) قال في شرح الروض
ولم تخلفه عدة سم على حبه (قوله ولم تخلفه) أي والحال لم تخلفه بان كان قبل الدخول اه (قوله به) أي
بالرد اه ع (قوله لمقارنته) أي العيب للرد فمألو قال الزوج قبل الدخول الخ اه ع (قوله فاندفع)
أي بقوله ولا أثر مع ذلك الخ (قوله فيه) أي في قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ (قوله والجواب
الخ) عطف على التوقف (قوله أما إذا كان الخيار الخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار الخ (قوله من حيث
الخيار) أي خيار الشرط اه ع (قوله ولو اقاله) أي أقال البائع المشتري ويحصل بلفظ
منهما كقول البائع اقلتك فيقول المشتري قبلت اه ع (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به
البائع قبل الاقالة أو لا وفي سم على منهج لو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ
اه ع (قوله بوقياسه ان البائع إذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اه ع) وقد قدمنا
عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والاقالة راجعه (قوله يده)
أي المشتري (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سيأتي ان الارش المأخوذ من المشتري جزء من القيمة لان
الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اه رشيدى عبارة ع (قوله ببعض الثمن أي بما يقابل بعض الثمن لما
تقدم ان الارش الذي ياخذ البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اه (قوله من صحتها) أي الاقالة (قوله
بعد بيع المشتري) ويرد البائع الثمن على المشتري ويطالبه بالبدل الشرعي كما يأتي ويستمر ملك المشتري
الثاني على المبيع اه ع (قوله تغلب فيها) أي الاقالة اه ع (قوله فيسلم الخ) أي للبائع (قوله مثل
المثلي الخ) أي المبيع المثلي وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) أي من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه
البائع أجره المثل) ينبغي لما بقى من المدة بعد الاقالة سم وع (قوله بلا ارش عن الحادث) أي قوله ويظهر
في المعنى الاقوله ومن ثم إلى نعم وقوله وحيث إلى المتن (قوله لعدم الضرر) أي على البائع (حيثئذ) أي حين
إذ رضى بذلك عبارة المعنى لان المانع من الرد هو ضرر البائع قد زال برضاه به اه ويحتمل ان المراد لعدم
الضرر على المشتري حين اذخير ويحتمل ارادتهما معا وهو الافيد قول المتن (فان اتفقا على احدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اه والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتاع ظاهر كلامهم بل
فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رابت شرح العباب نازع بذلك وعارة بعضهم قال الاذرعى ولو علم العيب
التقديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اه وهذا الاحتمال
اوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رابت الشارح لما حكى كلام الاذرعى المذكور في شرح العباب
عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي الخ اه وقضية ذلك انه اذا
كان الحادث الزواجه انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافي ذلك ان التزويج بفعله
اذ لو أثر ذلك لم تأت مسألة التعليق المذكورة فليتأمل (فرع ٢) قال في العباب ولو فسخ المشتري
والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه وفي شرحه قال القتي ويبنى ان يقال تبين بطلان الرد
لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في يدى المشتري ثم نازع في ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ
هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الاقالة أي وهو ما ذكره عن البغوى انها لو تقابلا ثم اطلع على عيب
في يد المشتري فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحصنة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتي
فراعوا تلك الشائبة ووجوب الارش بخلاف الرد هانفانه متمحصن للفسخ ويقتن الحدوث تبين اختلال
الفسخ اه وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم
الرد اه (فرع ٣) في الروض وقرر العبد بدين معاملة لا ينعى الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشتري
وعفو المجنى عليه أي عند التصديق كزوال الحادث اه (قوله لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم
تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجره المثل) ينبغي لما بقى من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على
احدهما فذاك) قال في شرح الروض فان قلت تقدم ان اخذ ارش القديم بالتراضي يمنع فلنا عند امكان

(٤٨) - شرواني وابن قاسم - رابع) من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين (فان اتفقا على احدهما فذاك)

فان قيل إن أخذ ارش القديم بالتراجع متمتع أوجب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الارش في مقابلة سلطنة الردوهي لا تقابل اى بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عمافات من وصف السلامة في المبيع نهاية ومعنى واسنى قول المتن (فليضم المشتري الخ) اى او وقع بالمبيع بلا ارش عن القديم وإنما سكت عنه لظهوره مع علمه بما قدمه انفا (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ اه سم اقول والا قرب ادخاله في قول المصنف الاقوال الخ بان براد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق شرعا (قوله لو اطلع) اى المشتري (قوله يتعين فيه الفسخ) اى أو الرضا به بلا طلب ارش للقديم كما هو ظاهر وفى شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكره إذا كان العيب بغير غش ولا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فبلا قال او على قاعدة مدعوجة إن كان للغش قيمة اه سم (قوله لانه) اى الارش (قوله لما نقش) الام للتعلم اه ع ش اى والجار والمجرور خبر ان (قوله فلا يؤدى) اى الفسخ مع ارش الحادث (قوله بخلاف إمساك الخ) اى فانه يؤدى للمفاضلة (قوله ومر ما لو تذر رده) اى فى شرح ولو هلك المبيع الخ اه سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اه ع ش (قوله لتلفه) اى المبيع حسا او شرعا (قوله رده) ظاهر هو ان طالت المدة جدا سم على حجج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كزالته بنحو دواء ولا شيء له فى مقابلة الدواء اه ع ش (قوله بخلاف مجرد التراضى) اى تلى اخذ المشتري ارش القديم ولم يأخذه ولم يقضى القاضى به للمشتري فله الفسخ معنى وعش قول المتن (فلا يصح اجابة من طالب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فراجع سم على حجج وينبغى ان يقال إن كانت المصلحة فى الرد وطالب الولى الامساك لم يجوز الامر ان الولى إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولى كالبائع لولى الطفل اوجب لان البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل وولىه الا ان غير متمكن من الرد اه ع ش (قوله نعم لو صيغ الخ) اى والصورة انه ليس هناك عيب حادث وان اوهمه الاستدراك بنعم اه رشيدى (قوله لو صيغ الخ) اى المشتري وينبغى أن مثل الصبيغ غيره من كل ما تزيده القيمة اه ع ش (قوله بما زاد فى قيمته) فان نقص قيمته لم يثبت قوله الاقوال لم يغيرم شيئا اه سم (قوله فطلب الخ) اى المشتري ارش العيب القديم (قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله واغرم لك قيمة الصبيغ الخ) عمله كما فى اصل الروضة حيث لم يكن تأقفا وإلا فليس للمشتري مطالبته بقيمته لتفاهته اه سيد عمر (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) اى بغير نقص

الرد يتخيل ان الارش في مقابلة سلطنة الردوهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عمافات من وصف السلامة فى المبيع (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين فيه الفسخ الخ) اى أو الرضا به بلا طلب ارش القديم كما هو ظاهر قال فى الروض ولو علم به اى بالعيب بعد تالف الخلى اى المبيع بخنسه ففسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اه و قوله ففسخ قال فى شرحه بخلاف نظيره فى غير الربوى لانه هنا لا يمكن اخذ الارش عن القديم ولا سبيل إلى اسقاط حقه بفسخ اه و قوله القيمة حكى فى شرحه استشكل ذلك بان الحللى مثل وجواب الزركشى بان العيب قديخزجه عن كونه مثليا وحكى فيه ايضا ان ابن يونس قال ومحل ما ذكره إذا كان العيب بغير غش ولا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فبلا قال او على قاعدة مدعوجة إن كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده الخ) اى فى شرح ولو هلك المبيع الخ (قوله او بعد اخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فراجع سم (قوله بما زاد فى قيمته) لم يثبت قوله الاقوال لم يغيرم شيئا (قوله ان لم يمكن فصله) اى بغير نقص فى الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك فى شرح الروض (فرع) ولو حدث فى المبيع عيب مثل القديم كيباض قديم وحادث فى عينه ثم زاد احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادث فى الرد حلف كل منهما على ما انشاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه

واضح لان الحق لهما لا يعدو هما ومن ثم تعين على ولى أو وكيل فعل الاحظ نعم الربوى المبيع بخنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لانه لما نقص عنده فلا يؤدى لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساك مع ارش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه وحتى زال القديم قبل اخذ ارشه لم يأخذه أو بعد اخذه رده أو الحادث بعد اخذ ارش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضى (ولا) يتفقا على واحد من ذينك بان طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش القديم (فلا يصح اجابة من طلب الامساك) والرجوع بارش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد بنعم لو صيغ الثوب بما زاد فى قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبيغ ان لم يمكن فصله جميعه

اجيب البائع وان كان الصيغ وان زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال ووجهه السبكي بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن وقيمة الصيغ لم
يغرم شيئا و ثم لو الزمناه الرد و ارش الحادث غرمانه لافي مقابلة شيء و به رد قول الاسنوي (٣٧٩) هذا مشكل خارج عن القواعد و حيث

او جينا ارش الحادث
لا ننسبه الى الثمن بل نرد ما
بين قيمة المبيع معيبا بالعيوب
القديم و قيمته معيبا به
و بالحادث بخلاف ارش
القديم فاننا ننسبه الى الثمن
كامر (ويجب ان يعلم المشتري
البائع على الفور بالحادث)
مع القديم (ليختار) شيئا
تماما كما يجب الفور في الرد
حيث لاحادث نعم تقبل
دعواه الجلب بوجوب فورية
ذلك لانه لا يعرفه الا لخواص
(فان اخر اعلامه بلا عذر
فلا رد) له به (ولا ارش)
لا شعار التاخير بالرضا به
نعم ان كان الحادث قريب
الزوال غالبا كالرد و الخي
لم يضر انتظاره ليرده سالما
على الاوجه و يظهر ضبط
القرب بثلاثة ايام فاقبل
وان الحادث لو كان هو
الزوج فعلق الزوج طلاقها
على مضي نحو ثلاثة ايام
فانتظره المشتري ليردها
خليفة لم يبطل ردهه (تنبيه)
قوله هنا فلا رد اما ان يريد
به فلا رد قهر افيكون مكررا
لانه يستغنى عنه بقوله
سقط الرد قهر او اختيارا
فينافي قوله رده المشتري
وقوله فذاك والذي يتجه
في الجواب ان قوله ويجب
الخ قيد لقوله ثم الخ افاد ان
محل ذلك التخيير ان لم يوجد

في الثوب فان امكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اه معنى زاد النيابة كما اقتضاه تلميمهم و صرح به
الخوارزمي وغيره و المعنى يرده ثم يفصله نظير ما في الصوف ولو كان غزا لافسجه ثم علم تخيير البائع ان شاء
البائع تركه و غرم ارش القديم او اخذه و غرم اجرة النسيج اه (اجيب البائع) و القول قوله في قدر قيمة
الصيغ لانه غارم و ظاهره سواء كان الصيغ عينا ام لا وليس مراد ابل المراد الاول لانه هو الذي يتاق عليه
التنازع و طلب الارش اه ع و قوله لانه هو الذي الخ فيه و قفة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان
كان (قوله كما صرح به) اي بان الصيغ وان زادت به قيمته من العيوب اه معنى (قوله و ثم) اي في
مسئلة الثمن اه كودي (قوله لو الزمناه) اي المشتري (الرد) اي بان يجب الطالب الرد مع ارش الحادث
لا الطالب للمساك و الرجوع بارش القديم (قوله و به رد قول السبكي) و حاصل الرد ان مسئلة الصيغ
استثنت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكي (قوله هذا) اي اجابة البائع في مسئلة الصيغ
(قوله عن القواعد) اي قاعدة اجابة طالب الامساك اذا المجاب في مسئلة الصيغ طالب الرد (قوله فاننا ننسبه
الى الثمن) اي لبقاء العقد المضمون باثمن و اما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفأنت من
المبيع المضمون عليه باليد اه ع و فيه و قفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (قوله
كامر) اي قبيل قول الثمن و الاصح اعتبار اقل قيمه (قوله مع القديم) الى قوله و يظهر في المعنى
(قوله شيئا مامر) اي من اخذ المبيع بلا ارش الحادث و تركه واعطاء ارش القديم اه معنى (قوله
لا يعرفه الا لخواص) فلو عرف الفورية ثم نسبها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه و لتقصيره
بنسيان الحكم بد ما عرفه اه ع و (قوله على مضي نحو ثلاثة ايام) مفهوما انه لو زادت المدة على ذلك
كان علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد و يجب الارش حاله و قد يرد عليه ما تقدم في الاجارة من انه اذا لم
يرض البائع بالعين مسلوقة بالمنفعة صبر المشتري الى انقضاء الاجارة و لا ياخذ ارش العدم ياسبه من الرد اللهم
الان يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام و كان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه
ع و (قوله او اختيارا فينافي قوله ليرده المشتري و قوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع
لا به مقابل قوله قهر الثاني ان وجه قوله فينافي الخ ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل
حيث تدعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤثر اخر اعلامه بلا
عذر و نفي الردها مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات و محل النفي
فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذا لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقابل ثم يجب فيتأمل اه
سم اي بقوله والذي يتجه الخ (قوله والذي يتجه الخ) خلاصة الجواب ان المنفي الردمع الارش فلا ينافي
انهم الما لورا ضيا على الردمع غير ارش جاز (قوله فلا رد له به) اي بالقديم (قوله بعد ثم) اي لفظه ثم
(قوله التي من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله اخذ الارش) اي اخذ المشتري ارش القديم المذكور
بقول الثمن او يغرم البائع ارش القديم الخ (قوله هذا) اي قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

الارش و انما وجبه مع انه انما يدعى الرد لتعذر الرد و مثله مالو نكلا فان اختلفا في قدره و وجب الاقل لانه
المتيقن و من نكل عن الخلف منها قضى عليه كما في نظائره شرح مر (قوله او اختيارا فينافي قوله رده
المشتري و قوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهر الثاني ان وجه
قوله فينافي ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حيث تدعوى المنافاة لان الرد برضا
البائع المستفاد في هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤثر اخر اعلامه بلا عذر و نفي الردها مفروض فيما اذا
اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات و محل النفي فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم
يتجه اذا لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقابل ثم يجب فليتأمل (قوله من غير ارش) قد يستشكل امتناع
تفسيره بتاخير الاعلام و الافلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التي من جملتها اخذ الارش و حيث تدعوى في هذا جواز
الرد بالرضا من غير ارش كما صرح به بقولهما في باب الافالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز اي جز ما قيل فيه و جهان و كان اقالة اه

لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسح فورد هامورد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر (٣٨٠) النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه

على ما قبله وذكركت قبلة غير صحيح اذ غاية الامر انه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة و بالتعب اخرى فيحمل على الاول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ماما كوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكره بالعيب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقفة علم عيبه عليه أما من نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشتري بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به وبحسب بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشتري الى المحل التي هي بهو الا لزمه نقلها منه اي الى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فان امكن) اي بالنظر للواقع الا لظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم) بأقل مما أحدثه عنده بان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل او لا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة اليه وذلك كتقدير

قد يستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذ عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي اه سم (قوله لامكانها) اي الاقالة هنا يعني فيما إذا تراضيا على الرد من غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالارش اه بصري عبارة سم كان مراده منع ان يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) اي الاقالة اه بصري عبارة السكردى قوله لامكانها متعلق بفلاينافي والضمير يرجع الى الاقالة وهنا اشارة الى جواز الرد بالتراضي وقوله فيما نحن فيه أراده قوله فلا رد له به وقوله هنا بخلافه اشارة الى قوله فيما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) اي لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله موردا للعقد) اي الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كافي الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طر يقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما اقبى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حجج اقوال قول الشهاب فله الرد اي ولا ارش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه عش (قوله لنحو نعام) الى قوله وبحسب في المعنى الا قوله وزعم الى المتن فوافق الى قوله ويظهر في النهاية الا قوله اي بالنظر الى المتن وقوله والتدويد الى ولو اشترى (قوله لنحو نعام) اي ماقشره متقوم (قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) وبفتحها اه عميرة (قوله وذكركت قبلة) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) اي قبل رانج (قوله بالكسر) اي فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علقتهاتنا وماء باردا اه سم (قوله فيحمل) أي كلام المتن (على الاول) أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) ويقال فيه أيضا طيبخ بتقديم الطاء اه معنى (قوله بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم اه مختاراه عش (قوله) اما بيض نحو دجاج الخ) مختار قوله لنحو نعام (قوله فانه يوجب) أي تبين كون ما ذكر مذر او مدودا عبارة المعنى أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله او المعفن فيبين فيه فساد البيع لو روده على غير متقوم اه وهي واضحة (قوله والا لزمه) اي المشتري (قوله الى محل العقد) قضية مامر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه عش (قوله اي بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدون رجوع فيه لاهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اه عش (قوله اولاً) اي لم يعد رده عش (قوله فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجوع بارش القديم سم على حجج اه عش (قوله لعدم الحاجة إليه) أي الى ما أحدثه (قوله كتقوير البطيخ) اي اخذ شيء من وسطه على الاستدارة (قوله على عيبه) بغير شيء فيه اي ما ذكر من البطيخ و الرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والعجور المرين لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسره بجري (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة في المعنى (قوله وعند الاطلاق) اي عند اطلاق الرمان حين يبعه (قوله فكسره واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة (مسئلة)

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذ عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده منع ان يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كافي الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طر يقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما اقبى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله تعالى عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علقتهاتنا

البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد امكن الوقوف على عيبه بغير شيء فيه وكتقوير كبير يعني عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف غالباً الا بالتقوير وقد يعرف بالشق فتعرف به كان التقوير عيا حاداً ولو شرطت حلالة الرمان فبان حامضاً بالغرر زد اذا لا يعرف حمضه بدون الغرر او بالشق فلا يعرفه بدون نوره عند الاطلاق ليست المحرضية عيباً لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض او بطيخ كثير فكسره واحدة

سأل أبو ثور الشافعي عن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعها في كفة فكسرت إحداها فخرجت
مذرة فعلى من برد المذرة فقال الشافعي اتركه حتى يدعى قال يقول لا ادري قال اقول له انصرف حتى تدرى فانما
مفتون لا معلون اه ولا يجتهد لان فيه الزام الغير بالا جتهاد وذلك غير جائز في الاموال ومثله مالو قبض من
شخصين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي ويحتمل ان يجتهد هنا ان كان ثم اماراة اه كذاها ماش
اقول في المسئلة الاولى يهجم ويرد المذرة على واحد من البائعين فان قبلها فذاك ولا حلفه انها ليست مبيعة
منه فان حلف فله عرضها على الاخر فان حلف الاخر استمر التوقف وان قبلها احدهما قضى عليه بالثمن
للشترى ان يحلف اذ انكل احدهما ان ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع ويطلب الناكل بالثمن اما
لو كانتا مبيعتين من واحد فان كانتا بثلثين وواحد تين بطلاه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابلها وان كانت كل
واحدة بثلثين فالقول قول البائع في مقدار ثلثين الثالثة لانه غارم واما المسئلة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي
لكن لو اجتهدوا اياه اجتهاده الى ان النحاس من زيد فانكر ان النحاس منه فليس له عرضه على الاخر لانه
باجتهاده يظن ان الاخر لاحق له فيه فيسقي في يده الى ان يرجع صاحبه ويعترف به وله ان يتصرف فيه من
باب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه ه (فرع ه) لو اشترى بطيخة فوجد بها انبت نظر فان كان ذلك عقب
قطعه من شجرة كان عياله الرد به وان كان بعد خزينه اي المشتري مدة يغلب انبائه فيها لم يكن عياله الرد به
اه عش وقوله فان حلف فله عرضها الخ محل تأمل فليراجع وقوله لانه باجتهاده الخ قد يؤخذ منه انه لو تغير
اجتهاده الى ان النحاس من الاخر فله عرضه عليه (قوله فان كسر الثانية فلا رد له) اي ولو باذن البائع اه
عش (قوله مطلقا) اي يمكن معرفة عيها بدون الكسر اولا اه عش وقال الجبري اي سواء وجدها سليمة
او غير سليمة اه (قوله بالاول) اي بكسر الاولى (قوله كان الحكم كذلك) اي فلا رد (قوله ويظهر انه الخ)
ولو بان عيب الدابة وقد انعلها وكان نزع النعل يعيها فزعه بطل حقه من الرد والارش لقطعه الخيار بتعيينه
بالاختيار وان سلها بنعلها اجبر على قبول النعل اذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للشترى طلب قيمتها
فانها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لان تركها اعراض لا تملك وان لم يعيها
نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة السمن
بخلاف النعل فيزعه او لا ينفى ما ذكرناه ما مر من ان الاعمال في مدة طلب الخصم او الحاكم ضار لان ذلك
اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفرغ وقد ذكر القاضي ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد
ثم يجزئها ومغنى قال عش قوله لم يجبر على قبوله قضيته ان البائع يملكه وانه لا فرق بين كون المبيع تنقص
قيمه بجز الصوف اولا وانه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شاة مثلا اولا ويوجه ذلك بما
ذكره بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن ووجه الشبه ان كلام من اجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تبعاله ولم ينظر
للبنية في المسألة لانه في مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم اي وياتي من ان المشتري
يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع الا ان يحمل ما تقدم اي وياتي على ان نزع الصوف لا يضر بالشاة
فمكن المشتري من اخذها بخلاف ما هنا اه (قوله لم يتصل الخ) اي لم يتوقف منفعة احدهما الكاملة على
الاخر عادة اه عش (قوله او اتصلت الخ) اقتصر النهاية والمعنى على الاول اعني عدم الاتصال ثم قال بعد قول
المتن في الاظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة احدهما بالاخر كما مر اما ما يتصل كذلك كصراعي باب
وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهر انطعا اه قول المتن (ردهما) اي جاز له الرد ان شاء فلو اطلع على
عيب احدهما فرضى به ثم اطلع فيه على عيب الاخر ردتهما ان شاء وكذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه
على عيب ورضى به ثم اطلع فيه على اخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالاول ويدل لذلك قول الشيخ عميرة
في اول التصريه ولورضى بالتصريه ولو رضى بالتصريه ولو رضى بالتصريه ولو رضى بالتصريه ولو رضى بالتصريه
الروض متى رضى اي المشتري بالمصرة اه ثم وجد بها عيبا اي قديماردها وبدل اللبن معها سم على حجج اه

تبا و ماء باردا

فوجدها مبيعة لم يتجاوزها
لثبوت مقتضى رد الكل
بذلك لما ياتي من امتناع رد
البعض فقط وان كسر
الثانية فلا رد له مطلقا على
الوجه لانه وقف على
العيب المقتضى للرد بالاول
فكان الثاني عيبا حادا
ويظهر انه لو اطلع على
العيب في واحدة بعد كسر
اخرى كان الحكم كذلك
ه (فرع ه) اشري ه ه
واحد (عدين) او نحوهما
من كل شيئين لم اتصل منفعة
احدهما بالاخر او اتصلت
كصراعي باب (معينين
صفة ردتهما) ان شاء
لا احدهما قهرا لاضرار
البائع بتفريق الصفة عليه
من غير ضرورة (ولو ظهر
عيب احدهما ردتهما) ان
شاء (لا المعيب وحده)
فلا يرد قهرا عليه (في
الاظهر) لذلك وقضيته ان
مالا ضرر بتفريقه كالحبوب
وغيرها من المثليات

يجوز رد المعيب منه وحده إذ لا ضرر فيه (٣٨٢) وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الوجه الذي نص عليه في الام والبطل وأما

عش (قوله يجوز رد المعيب الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالوا ولا يرد بعض المبيع في صفقة بالمعيب قهرا وان زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع مثليا بناء على أن المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعض اه (قوله تأويله) أي النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لا أحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة اه سم (قوله كلامه فيه) أي كلام السبكي في البيع من البائع (قوله لا تنفاه التفريق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالفه) أي القاضي صاحب الخ وقالوا بامتناع الرد في البيع من البائع وما في معناه أيضا لأنه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهية ومعنى واسئ وفي سم قال في الروض وشرحه وان ورثه ابنا المشتري مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اه ولومات عن ابنين احدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الردها قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذا لو اشترى عبد بن كل واحد بمائة فله رد احدهما اه معنى (قوله منهما) إلى قوله وقيل في النهاية والمعنى (قوله كإم) أي في تفريق الصفقة من ان العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اه كرى (قوله فله) أي لاحد المشتريين رد الربع وظاهر ان له ان يرد على كل الربع سم على حجج أي لان لاحد المشتريين رد الربع عن البائعين معا اه عش قال النهاية والمعنى ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتري من كل تسعة وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين في عدد المشتريين عند التعدد من الجانبين او احدهما عند الافراد في الجانب الاخر فاحصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبر الخ) بل إنما يبر من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اه رشيدى (قوله هذا) أي حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمعنى (قوله على الاول) ويكفيه الحلف على نبي العلم حنفي اه بخيرى (قوله والمشتري على الثاني) كان حاصل ايضاحه انها متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعى سبقه العقد والمشتري يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم انه المصدق وفي شرح م وقد اخذ بما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقابل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلطيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه كلام للاصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة (قوله او يبعه) قال في الروض فلو باع بمضه أي بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم الياس منه اه قال في شرحه وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في اصل الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما ياتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم الياس واما تعذر الرد فانما هو في الحال كالو باع الجميع فلا ارش له الى ان قال وشمل قوله كغيره باع بعضه مالم يباعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولى وصححه بغوى الخ اه (فرع) قال في الروض وشرحه وإن ورثاه أي امنا المشتري مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم احدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه اه ولومات عن ابنين احدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر ان له ان يرد على كل الربع (قوله ولان الاصل الخ) في هذا العطف نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشتري على الثاني) كان حاصل ايضاحه انها متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعى سبقية العقد والمشتري يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم

تأويله بحمله على تراخي العاقدين به ففي غاية البعد لانه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب احدهما بعد تلف الاخر او يبعه لم يرد الباقي إلا إن كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الاسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وان تناقض كلامه فيه في شرح المهذب لا تنفاه التفريق المضر حيثئذ وخالفه صاحب المتولى والغوى (ولو اشترى عبد رجلين) منهما الامن وكيلهما (فان مبيعاه رده نصيب احدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كإم (ولو اشترى باه) أي المعيب من واحد كما في اصله كالروضه وغيرها لا نفسها او موكلهما (فلا احدهما الرد) لحصته على البائع (في الاظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشتري لنفسه او لغيره كإم او من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع (ولو اختلفا في قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) في دعواه حدوثه (بيمينه) لان الاصل لزوم

العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ويبنى عليه مالم يباع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشتري على الثاني يمينه

قطع بما ادعاه أحدهما
كشجة مندملة والبيع
أمس فصدق المشتري بلا
يمين وكجرح طرى والبيع
والقبض من سنة فيصدق
البائع بلا يمين ولو ادعى
المشتري قدم عينين فصدقه
البائع في أحدهما فقط
صدق المشتري يمينه لثبوت
الرد بأقرار البائع فلا يسقط
بالشك ولا يرد على المتن
خلاف لمن زعمه لأن الرد إنما
نشأ بما اتفقا عليه وكلامه
فيما اختلفا فيه كما ترى فإن
قلت هما قد اختلفا في
الثاني وصدق المشتري في
قدمه حتى لا يمتنع رده
قلت تصديقه ليس بالقوة
جانبه بتصديق البائع له
على موجب الرد فلم تقبل
إرادته رفعه عنه بدعوى
حدوث الثاني فالحامل على
تصديقه سبق إقرار البائع
لا غير فلم يصدق المشتري
صدق في القدم على الإطلاق
ولو نكل المشتري عن اليمين
سقط رده ولم ترد على البائع
لأنه لا يثبت لنفسه بخلفه
حقا وحينئذ فظاهر مأمرا
أنه يأتي هنا ما سبق في قوله
ثم إن رضى به البائع الخ ولو
اشترى ما كان رآه وعييه
قبل ثم اتاه به فقال زاد
العيب وأنكر البائع صدق
المشتري لأن البائع يدعى
عليه عليه به وهو خلاف
الأصل

العيب انتهى اه سم (قوله لا احتمال صدق) إلى قول المتن وزيادة في النهاية الاقوله فان قلت إلى ولو نكل
وقوله لا احتمال الجواب إلى ولا يكفيه وكذا في المعنى الاقوله ولا ترد إلى ولو نكل وقوله ولا ترد إلى ثم تصديق
البائع وقوله وقضية كلامهم إلى ولا يكفيه وقوله وفي أنه ظن إلى المتن (قوله وكجرح) يعني جراحة بنحو
سيف أو عصا لقرحة نار اه سيد عمر (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء اه سم يعني أن دعوى البائع حدوث
الآخر عند المشتري يمنع الثبوت وقد يجاب بأن مراده كما يأتي ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر
عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أي صورة تصديق المشتري فيما ذكر (قوله وكلامه) أي المتن
(قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع والألا متنع الرد لثبوت حدوث أحد
العينين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حجج
وقد يقال مراد الجيب أن قول المتن صدق البائع روعي فيه قيد الحيشة يعني صدق البائع من حيث مجرد
دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر إلى أمر آخر كقوة جانب المشتري بتأقفا معا على قدم أحد العينين
فلم يصدق أن البائع لم يصدق مع كونه مدعي المجرر والحدوث بل إنما تمتع تصديقه لدعواه الحدوث وصاحبها
للاعتراض بقدم أحد العينين وفي سم على حجج أيضا ما نصه مسئلة في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع
حمرا ثم طلب من المشتري الأقالة فقال بشرط أن تبعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع
فهل تصح هذه الأقالة الجواب أن كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الأقالة بل توأطأ عليه قبلها ثم حصلت
الأقالة فالأقالة صحيحة والشرط لا غ ولا يلزمه البيع له ثانياً وإن ذكر الشرط في صلب الأقالة فسدت الأقالة
انتهى وظاهره فسادهما وإن قلنا أنها فسخت انتهى وفرضه الكلام في الحمار لكونه المسؤول عنه إلا فالحكم
لا يختص به بل مثله غيره اه ع ش (قوله ولو نكل المشتري) أي فيما لو ادعى قدم العينين فاعترف البائع
بقدم أحدهما كاصرح به في شرح الروض اه ع ش (قوله سقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر أن علم أن
نكوله يسقطه والأقوى عدم السقوط اه ع ش (قوله وحينئذ) أي حين سقوط رده القهري بالنكول
(قوله في قوله) أي المتن (قوله ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المعنى ولو اشترى شيئاً غائباً وكان قدره او أبراه من
عيب به ثم أتاه فقال المشتري قد زاد العيب الخ اه (قوله ثم أتاه به) أي ثم أتى البائع للمشتري بالمبيع اه
رشيدى (قوله صدق المشتري) أي يمينه اه نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير
مأمرا م لا نظير اجمع (قوله لأن البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسله له فوجدني يد المشتري خمر ا فقال البائع
عندك صار خمر ا قال المشتري بل عندك كان خمر ا أو أمكن كل من الأمرين صدق البائع يمينه لموافقته للأصل

أنه المصدق وفي شرح مر وقد أخذ بما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع
وحيث كان يظله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقابل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على
الأقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بأن القول قول المشتري
مع يمينه لأن الأصل برائة الذمة من غرم ارش العيب اه (مسئلة) في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع
باع حمرا ثم طلب من المشتري الأقالة فقال بشرط أن تبعه لي بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من
البيع فهل تصح هذه الأقالة الجواب أن كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الأقالة بل توأطأ عليه قبلها ثم
حصلت الأقالة فالأقالة صحيحة والشرط لا غ ولا يلزمه البيع له ثانياً وإن ذكر الشرط في صلب الأقالة فسدت
الأقالة اه وظاهر فسادهما وإن قلنا أنها فسخت (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد
اختلفا الخ) قد يقال يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع وإلا امتنع الرد لثبوت حدوث أحد العينين فلم
يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشتري لأن
البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسئلة المتن الاختلاف في قدم العيب وحدوثه
والاختلاف هنا في وجود الزيادة وعدم وجودها (فرع) في شرح مر ولو باعه عصيرا وسله له فوجد
في يد المشتري خمر ا فقال البائع صار خمر عندك وقال المشتري كان خمر عندك وأمكن كل من الأمرين

فصائم تصديق البائع في عدم
القدم انما هو لمنع رد المشتري
لا لتغريمه ارشعه لو عاد للبائع
بفسخ وطلبه زاعماً أن
حدوثه يده ثبت يمينه لان
يمينه انما صلحت للدفع عنه
فلا تصلح لاثبات شيء له نظير
ما يأتي في التحالف في الجراح
فلمشتري الان ان يحلف
انه ليس بحادث وكيفية
حلف البائع تكون (على
حسب جوابه) فان اجاب
بلا يلزم مني قوله او بلارده
علي به حلف كذلك ولا
يكاف التعرض لحدوثه
لاحتيال علم المشتري به
عند الفرض اورضاه به بعده
ولو ذكره كلف البيعة او ما
بعته او ما اقبضته الاسلاميا
حلف كذلك ولم يكفه آلا
يستحق على الرد به
ولا يلزم مني قبول لانه
ليس مطابقاً لجوابه وقضية
كلامهم انه لو اجاب
بلا يلزم مني قوله ثم اراد
الحلف على انه ما اقبضه
الاسلاميا لا يمكن وهو محتمل
لاحتيال الجواب الاول
علم المشتري ورضاه به
والثاني نص في عدمه
فتناقضا احتمالاً وهو كاف
هنا ومن ثم لم يكتفوا في
اليمين باللوام بل اشترطوا
كونها على وفق الدعوى
بطريق المطابقة لا التضمن
والالزام ولا يكفيه
الحلف على نفي العلم ويجوز
له الحلف على البت اذا
اختبر خفايا امر المبيع

من استمرار العقد اه معنى ويأتي في الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقابل فقال البائع في
عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري اي فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشتري كان عندك
اي فهو قديم والرد في محله ولا شيء لك على قال الجلال البلقيني افيتت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه اي
فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف وياخذ الارش بزيادة من عرش (قوله ولا ترد عليه) اي المتن (هذه)
اي الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان راه الخ (قوله لانهما) اي البائع والمشتري (قوله المستزمنة له)
اي للقدم و (قوله وهو) اي المصنف اه عرش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لان من
متعلقات قوله ذكر اي ان المصنف انما ذكر مسألة ما اذا اختلف في القدم بالنص بان نص احدهما في دعواه
على انه قديم والاخر على خلافه اه رشيدى (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو
اختلفا الخ (قوله لا لتغريمه) اي المشتري و (قوله لو عاد للبائع بفسخ) اي كالتحالف في صفة العقد او
تقايلا اه عرش (قوله وطلبه) اي البائع الارش (قوله ثبت يمينه) خبر ان و (قوله لان يمينه الخ) علة
لقوله لا لتغريمه اه عرش (قوله فلا تصلح لاثبات شيء الخ) قضيته انها لا تثبت له الارش وان لم يحلف
المشتري انه ليس بحادث فانظره مع قوله فلمشتري الان ان يحلف الخ اه رشيدى ويأتي انفا عن عرش
ما يندفع به الاشكال (قوله في التحالف) بالخاء المعجمة اه عرش (قوله الان ان يحلف الخ) فلونكل عن
اليمين هل يحلف البائع ام لا ويكتفى باليمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه
لطلب الارش المقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اه عرش قول المتن (على حسب جوابه)
بفتح السين اي مثل جوابه بنهاية ومعنى قال عرش هذا بيان للرد من الحساب بالفتح وفي المختار ليكن عمك
بحسب ذلك بالفتح اي على قدره وعدده اه (قوله ولو ذكره) اي ذكر عليه اورضاه اه عرش
(قوله او ما بعته) عطف على قوله لا يلزم مني الخ اه كردى (قوله او ما اقبضته الخ) ظاهره ان الاقتصار على
ما قبله يكتفى في الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الاول الاقتصار على قوله او ما اقبضته كافي المعنى او
التعبير بالواو بدل او (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية اي لانه غلط على نفسه عرش عبارة
سم اقول هذا الاحتمال يرد المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقدر اذ التعليل على
نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا في الدعوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كافر ضحك
كذالوا اطلق الانكار في جوابه كلا يستحق على شيا ولا يلزم مني تسليم شيء اليه ثم اراد الحلف على نفي السبب
جاز والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذي قرروه في الدعوى والالما اقتصر على ما قاله هنا ولتركرر اسأ
فتامل اه (قوله ولا يكفيه) عبارة المعنى ولا يكتفى في الجواب والحلف ما علت به هذا العيب عندي اه زاد
عرش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقط للرد أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلاً بذلك لا يكون
مسقط للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالماً سقطرده اه (قوله الا بشهادة عدلى شهادة
الخ) افهم انه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد يمين وفيه ان المقصود من ثبوت العيب امارد المبيع او طلب
الارش وكلاهما يتعلق بالمال وهو ثبت بما ذكر (وقوله فان فقدنا) اي في محل العقد فما فوقه الى
مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور نماز على ذلك اه عرش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فالمصدق البائع يمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد اه (قوله وهو محتمل) اقول هذا الاحتمال يرد
المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقدر اذ التعليل على نفسه فكيف لا يمكن منه واما
النقل فقد صرحوا في الدعوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كافر ضحك كذالوا اطلق الانكار في جوابه
كلا يستحق على شيا ولا يلزم مني تسليم شيء اليك ثم اراد الحلف على نفي السبب جاز وعبرة المنهج هناك وحلف
كما اجاب وفي شرحه ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف
التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز اه وعبرة شرح الهجة ولو حلف بعد الجواب على نفي الجهة
جاز كافي الروضة كاصلها عن البغوى من غير انكار اه والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذي

وكذا ان لم يختبرها اعتماداً على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلى شهادة فان قدنا المعنى

صدق البائع ويصدق المشتري يمينه في عدم تصديره في الرد وفي جهله بالعيب ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية والا كقطع انف صدق البائع وفي انه ظن ان ماراه به غير عيب وكان بمن يخفى عليه مثله وفي انه اتمارضى بعيبه لانه ظنه (٣٨٥) العيب الفلاني وقد بان خلافه وامكن

المغنى والاسنى ولو اختلفا في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أو لا صدق البائع يمينه لأن الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقرئ وقيل يكفي كما قاله البغوي واحداه (قوله صدق البائع) أي يمينه نهاية ومعنى قال ع ش قوله صدق البائع الخ أي ظاهرا فلا رد وهل للبشترى الفسخ باطنا إذا كان محقما لا وهل له إذا لم يفسخ اخذ الارش ايضا ما لا فيه نظر والا قرب فيهما الا اول اما الفسخ فلو جرد مسوغه باطنا واما الارش فلانه لما تعذر رده على البائع بخلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهرى ويحتمل في الثانية منع اخذ الارش لانه حيث تمسك من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالتقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز اخذ الارش من البائع ولو بالرضا بل ان تصالح من البائع على اخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرد له لم يصح ويسقط خياره ان علم بفساد الصلاح اهو (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب (قوله والا كقطع انف صدق البائع) هل بلا يمين ا ه سم وتقدم في الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) أي كبر ايشاهد كنموها بغلظ خشبها وجردها ا ه ع ش (قوله ولو يعلم باجرة) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمعنى عبارة البجيرى ولا فرق بين ان يكون باجرة او لا يعلم او لا والقصاره والصنع كالمتصلة من حيث انه لا شيء في نظيرها على البائع في الردو كالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتامله قليوبى على الجلال ا ه (قوله الفرق الاقنى) أي بعد قول المصنف في الاظهر (بينها) أي بين ما هنا وما في المفلس ا ه كرى (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد تمجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر كالعقد أي كما انها تابعة في الملك للعقد ا ه (قوله فالنابت الخ) دفع به ما قد يتوهم انها من المتصلة لسكونها ناشئة من نفس المبيع فكانها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحل انتهى أي فيكون الحادث للبشترى سواء انفصل قبل الرد ام لا ومثلها البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع في كون اللبن حادنا او قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه يمينه وكذا يقال في الصوف ا ه ع ش (قوله بخلاف تلك) أي النابت من ذلك الاصول فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الاقنى (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمعنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله مطلقا) أي جزوا لا (قوله يصدق ذو اليد) أي في القدر الذي طال (وقوله وان ذلك) أي التنازع ا ه كرى (قوله وعلى هذا) أي قوله لا رد مادام امتاز عين (قوله مقدار مال الكل الخ) أي من الصوف ا ه كرى (قوله عينا) أي قول المتن ولو باعها في النهاية وكذا في المغنى الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن (كالولد والاجرة) أي وكسب الرقيق وركاز وجده أي الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله ومهر الجارية اذا وطئت بشبهه وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك انه لا فرق في عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد ام لا كالأجرة بخلاف الاقنى حنيفة وإنما مثل للتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل بخلاف مال المغنى ونهاية (قوله ولد الامة الذي لم يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذي لم يستغن عن اللبن ا ه ع ش (قوله لان تعذر الداخ) يتامل هذا فانه لو خرج على ملكه لا يستحق الارش لامكان عوده اليه مع امتناع رده فقياسه هنا انه لا يستحق الارش لامكان رد المبيع بعد تمييز الولد ا ه ع ش (قوله بامتناعه) أي الرد ا ه ع ش والاولى أي التفريق وكذا الضمير المنصوب

اشتباهه به وكان العيب الذى بان اعظم ضررا فيثبت له الرد في النكل (والزيادة) فى المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو يعلم باجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم فى الفللس قيده بصنعة بلا معلم فيحتمل ان يتال به ما يجامع ان المشتري غرم ما لا فى كل منها فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الاقنى بينهما فى الحمل لانه من شأنه انه لا يغرم مال فى مقابلته فحكم به لمن لم ينشأ الرد عنه (تبع الاصل) لتعذر افرادها ولو باع ارضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للبشترى بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا لم يجز وكذا اللبن الحادث فى الضرع لانها كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منها فى ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للبشترى مطلقا ولو جز بعد ان طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وان جز وقياس نظائره انه يصدق ذو اليد حيث لا يئنه وانه لا رد ماداما

قرروه فى الدناوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو اترك رأسا فتأمل (قوله صدق البائع) هل بلا يمين (قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحل ا ه

(٤٩) - شروانى وابن قاسم - رابع) متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحتمل قول السبكي وقد يقع نزاع فى مقدار مال الكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذى لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل باس لان تعذر الرد بامتناعه

ولو مع الرضا صيره كالمابوس منه (وهي ٣٨٦) المشتري في المبيع وللبيع في الثمن (ان رد بعد القبض) للحديث الصحيح ان رجلا ابتاع

في صيره والمجروور في منه (قوله مع الرضا) أي رضا البائع قول المتن (وهي للمشتري) عبارة المنهج وهي لمن حدثت في ملكه قال في شرحه من مشتروا بائع وان رده قبل القبض لانها فرع ملكه انتهى اه سم قول المتن (ان رد) أي المبيع في الاولى والثمن في الثانية نهاية ومعنى قول المتن (بعد القبض) سواء احدثت قبل القبض ام بعده نهاية ومعنى (قوله للحديث الصحيح الخ) أي وقيس على المبيع الثمن اه معنى (قوله يخرج) أي يحصل (قوله ما ذكر) أي ضمان مامله بالاشتراف اه عش (قوله فخرج البائع الخ) أي خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب أي فلا يرد على الخبر ان كلا من البائع قبل قبض المشتري المبيع منه والغاصب ولو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا يملك الخ) أي كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لانه الخ) تعليل للخروج (قوله لانه لو وضع الخ) يعني ان وجود الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لو وضع يده على ملك غيره وهو المشتري والمغصوب منه (قوله بطريق مضمن) وهو الشراء اه عش أي والغصب قول المتن (وكذا قبله في الاصح) قال الزركشي لانها حدثت في ملكه كما بعد القبض والثاني المنع لمفهوم الحديث انتهى اه سم (قوله أي البيمة) التي قوله ويوجه في المعنى وكذا في النهاية الاما ياتي في جهل الحمل قول المتن (حامل) أي وهي معيبة مثلا نهاية ومعنى أي أو سليمة وتقايلا او حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه عش وقال الرشدي ادخل بقوله مثلا ما اذا اشترها سليمة ثم طر العيب قبل القبض ولا يصح ادخال مالو كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه ياباه السابق مع قول المصنف السابق لا تمتنع الرد اه قول المتن (فانفصل الخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبه لاستيفاء الثمن وليس للمشتري يبيع قبل القبض كماه اه معنى (قوله او كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد انه إذا نقصت امه بالولادة لا يرد مطلقا على الحمل او جهله اه عش عبارة سم فيه بحثان احدهما يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات منه عند المشتري فالمتجه انه لا يرد مطلقا والثاني ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب مقدم الخ اه وقوله والثاني الخ في البصري مثله (قوله وان نقصت بها المامرا الخ) فيه عليه الاسنوي وغيره واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق أي في عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشدي قوله مر واعترض بان الصواب الخ أي فالخاصل انه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة اصلا اه وقال عش قوله مر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا لحج اه أي والمعنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه عش (قوله وعلم بالحمل) قد مر انه ليس بقيد اه عش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو في زمن خيار المشتري بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحل حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والافهوله وان تم العقد للمشتري كما قدمناه اه عش (قوله فان الولد للمشتري) (قوله الاتي قال الماوردي وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يرد هاهو بمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل في ولدا لادمية لزوم التفريق الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبيح الا ان يجب باعتقار ذلك هنا لكون ملك المشتري لذلك قهريا

غلاما واستعمله مدة ثم رأى فيه عيبا واراد رده فقال البائع يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه أي لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعبر بالملك اذا ل فيه لما ذكره البائع له ^{صلى الله عليه وسلم} وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (وكذا) تكون الزيادة له ان رد (قبله في الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن اصله (ولو باعها) أي البيمة او الامة (حامل) فانفصل الحمل ولم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع وان نقصت بها المامرا ان الحادث بسبب مقدم كالمقدم (رده) لان الحمل يعلم ويقال له قسط من الثمن (معها في الاظهر) لوجود المقتضى بلا مانع بخلاف ما اذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يرد هاهو ا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة وخرج

يباعها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشتري

فان الولد للبائع والفرقان
 بسبب الفسخ هناك لشمان
 المشتري وهو تركه توفية الثمن
 وهناك البائع وهو ظهور
 العيب الذي كان موجودا عنده
 قال الماوردي وغيره للمشتري
 حبس الام حتى تضعه وحمل
 الامه بعد القبض يمنع الرد
 القهري لانه عيب فيها وكذا
 حمل غيرها ان نقصت به ونحو
 البيض كالحمل وبانفصل
 ما لو كانت بعد حاملا فانه
 يردها جز ما واطلع كالحمل
 والتاير كالوضع فلو اطلعت
 في يده ثم ردها بعيب كان
 لطلع للمشتري على الاوجه
 (ولا يمنع الرد الاستخدام)
 قبل علم العيب من المشتري
 وغيره للمبيع ولا من البائع
 او غيره للثمن اجماعا (ووطء
 الثيب) كالاستخدام وان
 حرما على البائع لكونه اباه
 مثلا نعم ان كان بزنا منها بان
 نكته طائفة انه اجنبى واطلاق
 الزنا على هذا مجاز كما
 يعلم بما ياتي او لا العدم منع
 لانه عيب حدث (واقضاض)
 الامه بالفاء والقاف (البكر)
 المبيعة من مشترا وغيره
 بعنى زوال بكارها ولو بوثبة
 (بعد القبض نقص حدث)
 فيمنع الرد ما يستند لسبب
 مقدم جهله المشتري كما مر
 (وقبله جنابة على المبيع قبل
 القبض) فان كان من المشتري

الاختيار يا بان الملك والرذحصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا يضرحصوله بعد للضرورة وفي
 الروض وشرحه ما حاصله ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم ان انفصل امتنع التفريق
 وتعين الارش على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوئه حيثئذ يمنع الرد قهرا في الامه
 مطلقا وفي غيرها ان نقصت اى واما بالراضى فيجوز اى ما لم ينفصل حمل الامه والامتنع التفريق اخذاما
 تقدم اه سم (قوله بخلاف نظيره في الفلاس) اى فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت
 في يده فاذا رجع البائع فيها تبعا للحمل اه ع ش (قوله قال الماوردي الخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع
 الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد وانما هو طارئ عليه وهذا كالصريح في انه له ذلك اى
 حبس الام بعد الفسخ ومعلوم ان مؤتمتا على البائع اه ع ش (قوله وللمشتري حبس الام حتى تضعه)
 والمؤتمتا على البائع واذالم يحبسها وولدت وجب على البائع رده اليه ولو في ولد الامه قبل التمييز لاختلف
 المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة الحلبي قوله ياخذها اذا انفصل اى ولو قبل الاستغناء
 عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض ان الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت اخذ الولد لم يحصل تفريق
 لاختلف مال كيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت
 اه بجري (قوله ان نقصت به) لم يقيد به في الامه لان من شأن الحمل فيها ان يودى الى ضعف الام ولانه
 يودى الى الطلق وهو ملحق بالامراض المخوفة اه ع ش (قوله كالحمل) اى فيكون للمشتري في غير
 مسئلة الفلاس حيث رد قبل انفصاله اه ع ش اى وبالاولى هنا رد بعد انفصاله (قوله ما لو كانت بعد
 الخ) اى وقت الرد كالشراء اه ع ش (قوله بردها) اى مع حملها (قوله في يده) اى المشتري و(قوله كان
 الطلع للمشتري) اى وان لم يتاير اه ع ش (قوله على الاوجه) معتمد اه ع ش قول المتن (ووطء
 الثيب) اى ولو في الدبر ومثل ووطء الثيب ووطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد شرح العيب الحج اه ع ش
 قال النهاية والمعنى ووطء الغوراء مع بقاء بكارها كالثيب اه اى فلا يمنع الرد ما لم تتمكنه طائفة اجنبى
 ع ش (قوله كالاستخدام) اى قياسا عليه (قوله منع) اى من الرد قول المتن (واقضاض البكر)
 مبتدأ خبره قوله نقص اه نهاية (قوله ولو بوثبة) اى ونحوها اه نهاية ومنه الحيض ع ش (قوله لسبب
 مقدم الخ) كالزواج ومنه ايضا ما لو زالت جارية عمر و بكاره جارية زيد فجاء زيد وازال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل في ولد ادمية للزوم التفريق
 المتعبله في ولد غير الزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باعتماد ذلك هنا لكون
 مالك المشتري كذلك قهرا بالاختيار يا بان الملك الرذحصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا
 يضرحصوله بعد للضرورة فليتامل وفي الروض وشرحه وكذا اى للمشتري الولد المنفصل الحادث بعد
 العقد ثم قال في الروض ويجوز التفريق بينهما بالرذللحاجة اه وبين في شرحه ان الاصح امتناع الرد وتعين
 الارش ثم قال في الروض واذا حملت اى بعد الشراء وقبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشتري وفيه
 نصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال في شرحه واذا قلنا الحمل هنا للمشتري قال الماوردي
 وغيره فله حبس امه حتى تضع اه ثم قال في الروض وكذا بعد القبض اى وكذا اذا حملت به بعد القبض
 يكون للمشتري ولكن حمل الامه بعد القبض يمنع الرد كما هو وكذا غيرها ان نقص به اه وحاصل ذلك كما
 ترى ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل
 جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوئه حيثئذ يمنع الرد قهرا في الامه مطلقا وفي غيرها ان نقصت اى واما
 بالراضى فيجوز اى ما لم ينفصل حمل الامه والامتنع التفريق اخذاما تقدم فان قلت ما ذكرته في قول
 الروض انها اذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشتري من ان فيه نصريح بجواز الرد
 وان كان فيه تفريق مبنى على ان كلام الروض في حمل ادمية ايضا وهو ممنوع لجواز ان يكون في حمل
 البهيمة قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الامه الخ صريح في انه اراد اولا ما يشمل ادمية كالا يخفى

منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكالها وان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن

بكاره جارية عمر وعند المشتري اه عش (قوله قدر ما نقص الخ) اي بنسبة ما نقص لانفس قدر ما نقص
 لذقد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغي ان يكون المراد سم على حج اه عش (قوله و اجاز
 هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه اذا علم باقتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم العيب القديم
 فله الرد به و يبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص اجازة ببيع الافتضاض والفسخ بالآخر فيه
 نظر سم على حج اقول قياس قول الشارح مر وهو محمول على ما اذا لم يطع عليه اي العيب القديم لا بعد
 اجازته اه ان فسخته باحدهما و اجازته في الاخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من انه لو اشتغل بالرد
 ببيع فعجز عن اثبات كونه عيبا فانقل للرد ببيع اخر لم يتبع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد باحد
 العيين اه عش ولعل الاقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فهدر) اي على
 المشتري حيث اجاز اه عش عبارة الجيرى ومعنى كونه هدر انه اذا اجاز المشتري البيع اخذها و وقع
 بهامن غير شىء وان فسخ اخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فان اجاز المشتري
 فله ولا للبايع اه (قوله ان لم يطا) كان ازها لنحو عودو (قوله ولا لزمه) اي الاجنبى اه عش (قوله
 هو للمشتري) هذا واضح اذا لم يكن في خيار البايع وحده او خيارهما و فسخ العقد فان كان للبايع وحده
 فينبغي ان يكون له من ذلك المهر ما عدل الارش مطلقا وكذا قدر الارش ايضا فان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض
 المبيع وان كان لهما و فسخ فينبغي ان يكون ذلك جميعه للبايع عنانى اه بجيرى (قوله استحق البايع منه
 الخ) اي من المهر قدر الارش ان كان المهر اكثر من الارش فان تساوى باخذها البايع ولا شىء للمشتري وان
 زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشتري لان العين من ضمانه اه عش وقوله وان زاد الارش
 على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البايع لا للمشتري (قوله في الغصب) بان غصب
 زيدامة عمر و و وطئها بغير زانما و (قوله والديات) بان تعدى شخص على حره و زال بكارتها بالوطء مكرهه
 اه بجيرى (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما
 هو الفرض سم على حج اه عش (قوله بخلافه ثم) اي في الغصب والديات اه كرى اي والبيع الفاسد
 (قوله ولهذا) اذ لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) اي في الغصب والديات اي في مجموعهما و لا فالغصب في الامة
 والديات في الحره تامل (قوله بين الحره) المراد بالملك القوي في الحره ملكها لمنفعة نفسها و لا فالحره لا تملك
 (قوله كافي النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا عش وعنانى ومعنى
 (قوله وان البيع الفاسد الخ) والحاصل ان ما هنا اذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف
 و اذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه زيادى ويظهر بل اخر كلام الشارح
 كالصريح فيه ان الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه ايضا و اما قول الشارح وان
 البيع الفاسد الخ فليان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) اي الافتضاض
 (فيما مر) اي في الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله ويوجه) اي الفرق بين نحو الغصب وبين البيع
 الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتامل كل منهما اه فانه مبنى
 على ما هو ظاهر السابق من ان مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله بان الجهة
 المضمنة هنا) اي في البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف في الملك) لان ابا حنيفة يرى حصول الملك

قدر ما نقص من قيمتها او
 من غيره و اجاز هو البيع
 فله ردها به ثم ان كان المزيل
 البايع او آفة او زوجا و واجه
 سابق فهدر او اجنبيا لزمه
 الارش ان لم يطا او كانت
 زانية و لا لزمه مهر بكر
 مثلها فقط وهو للمشتري
 مالم يفسخ و لا استحق البايع
 منه قدر الارش و فرق بين
 وجوب مهر بكر هنا و مهر
 ثيب و ارش بكاره في الغصب
 والديات و مهر بكر و ارش
 بكاره في المبيعة يباع فاسدا
 بان ملك المالك هنا ضعيف
 فلا يحتمل شيئين بخلافه
 ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين
 الحره و الامة و بان البيع
 الفاسد وجد فيه عقد
 اختلف في حصول الملك به
 كافي النكاح الفاسد بخلافه
 فيما مر ويوجه بان الجهة
 المضمنة هنا لما اختلفت
 بسبب جريان الخلاف في
 الملك لم يلزم عليه

على متامل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفریق بالفعل عند الرد فانه انما يتحقق عند الانفصال واخذ
 المشتري اياه فامل (قوله قدر ما نقص) اي بنسبة ما نقص لانفس قدر ما نقص لذقد يكون قدر ما نقص قدر
 الثمن او اكثر هكذا ينبغي ان يكون المراد (قوله و اجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه اذا علم
 باقتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به و يبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا
 فهل له تخصيص الاجازة ببيع الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف)
 كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله ويوجه) وقوله بسبب جريان

إيجاب مقابل البكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطه الشبهة لانه استمتع بها بكر أو لارش البكارة لانه الجلود بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو اوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه اولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه (فصل) في القسم الثاني وهو التفرير الفعلي بالتصرية (٣٨٩) او غيرها (التصرية) من صرى الما

في الحوض جمعه وجوز الشافعي رضى الله عنه ان تكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة قوليس في محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقبلون أحدهما ألفا كما في دساها إذا صلح دسها (حرام) للنهي الصحيح عنها وهي ان تربط اخلاف البيمة او يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتحيل المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حيث لم يضر البيمة (ثبت الخيار) للمشتري كما في الحديث الصحيح (على الفور) كالد بالعب وقضية كلامه انه يتخير وان استمر لبنها على ما اشعرت به التصرية والذي يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصحابها ومن ثم قال ابو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه الاذرعى بان ما كان على خلاف الجبل لا وثوق بدوامه او تصرت بنفسها أو لتسيان حلبها وهو الاوجه من وجوب اطلاقها ووجهه ايضا الاذرعى

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده اه بجيرى (قوله) إيجاب مقابل البكارة (الح) أى من جهة واحدة بل من جهتين اه كردى (قوله) وطه الشبهة) ينبغى ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله مهر بكر) أى مع ارش البكارة اه سم (فصل في التصرية) (قوله او غيرها) أى كحبس القناة الى اخر ما يأتى (قوله وليس في محله الح) أى وعليه فيكون اصل مصراة مصررة ابدلوا من الرأه الاخيرة الفاكرة اجتماع الامثال اه ع ش (قوله الفا) الاولى بآه قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغى ان يكون كبيرة لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} من غشنا فليس منا اه قال حج في الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع او مشتري فيها شيئا لو اطاع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثة وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبى علم بالسلعة عيانا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأل عنها كما يجب عليه إذا رأى انسانا يخاطب امرأة بها او به عيا او رأى انسانا يريد ان يخاطب اخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيانا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للتصحية المتأكد وجوبها الخاصة المسلمين وعامتهم اه ع ش عبارة المغنى يجب على البائع ان يعلم المشتري بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشتريه سواء اكان المشتري مسلما ام كافرا لانه من باب النصح وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا اه قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صر لها اجنبى عند ارادة المالك البيع من غير مواطاة بينهما فهل يحرم عليه لانه اضرار بالمشتري وتدليس الاقرب نعم اه (قوله للنهي) الى قوله لوي يتعين في النهاية والمغنى الا قوله وقيل من التفرق وقوله او غيره الى المتن (قوله غزارة لبنها) أى كثرته (قوله بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل الى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفاها لا بد في التحريم من الضرر اه سيد عمر (قوله ومن قيد بالاول) كهو فيما مر له في تعريفها اه رشيدى (قوله للمشتري) أى حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومعنى قال ع ش قوله حيث كان جاهلا خارج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ضمنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى امة ظن انها هوى بائعها زانية فبانت كذلك وقوله بحالها أى وكانت لا تظهر لغالب الناس انها متروكة الحلب قصد ان كانت كذلك فلا خيار اخذها بما يأتى له في تحمير الوجه ولا يكون في سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع اخذها بما تقدم في شرح وسرفة وابق من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اه ع ش (قوله وان استمر لبنها) أى دام مدة يغلب بها على الظن ان كثرة اللبن صارت طيبة لها مالودر نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به اه ع ش (قوله والذي يتجه الح) جزم به في الروض اه سم (قوله وهو) أى خلافه (قوله هنا) أى عند الاستمرار (قوله او تصرت بنفسها الح) عطف على قوله استمر لبنها في كلام المصنف استخدام (قوله او بتسيان الح) أى او شغل اه نهاية (قوله كما صرح به) أى بامتداده ثلاثة ايام (قوله الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله إذ الموجب لمهر الح) اتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطه الشبهة ينبغى ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله مهر بكر) أى مع ارش البكارة (فصل) (قوله والذي يتجه خلافه) جزم به في الروض (قوله وهو الاوجه) اعتمده م قال في

وقال أنه قضية نص الام اه ويؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع وعده فاندفع ترجيح الحاوى كالتفرق الى مقابله لعدم التدليس (وقيل بمتد الخيار وان علم بالتصرية (ثلاثة ايام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون واجاب الاكثرون بحمل الخبر على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف والمارى مثلا

(فان رد) اللبون المصرة او غيرها يعيب او غيره كتجائف او تقايل فيما يظن (بعد تلف اللب) اى حبله و عبر به عنه لانه بمجرد حبله يسرى اليه التلف (رد مع اصاع تمر) مالم يتفقا على (٣٩٠) رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشترى اها بصاع تمر او بدو فهو يتعين كونه من تمر

حديث مسلم من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد مع اصاع تمر لاسمواه محلى اه ع ش قول المتن (بعد تلف اللب) قال النهاية بعد كلام و بما قاله علم ان المشتري لا يكلف رد اللب لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع و اعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف و انه لا يرد على البائع قهرا و ان لم يحمض لذهاب طراوته اه زاد الاسنى و المعنى فان علمها قبل الحلب ردها ولا شىء عليه اه (قوله به عنه) اى بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) فى شرح الروض قال الزركشى و الظاهر انها لو تراضيا على الرد بغير شىء جازاه سم عبارة المعنى و النهاية و ان تراضيا على غير اصاع تمر من مثلى او متقوم او على الرد به غير شىء كان جائزا اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه سم (قوله و اقتصر) اى الشيخان و كذا ضمير قوله و اعترضنا ببناء المفعول (قوله بانه) اى الماوردى و كذا ضمير قوله و لانا حكى (قوله و رد) اى الاعتراض (قوله توجيهه) اى ما نقله الشيخان عن الماوردى و ارتضيا به (قوله فتعين) اى اعتبار قيمته بالمدينة و هو المعتمد نهايه و معنى (قوله و عليهما) اى على ما اقتضاه النص الخ و ما اقتصر (قوله بقيمة يوم الرد) و يعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل البائع او غيره فاذا فارق البائع او غيره المدينة و قيمة الصاع درهم مثلا استصحاب ذلك فيجب ان يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه او يظن اه ع ش (قوله لرواية صحيحة) الى قوله و من ثم فى النهاية (قوله فان تعدد) تفريع على قول المصنف و قيل الخ و (قوله جنسه) اى القوت اه ع ش (قوله تخيير) او يتعين الغالب و كلام المصنف يقتضى الاول و هو وجه الاصح الثانى اه معنى (قوله امتعت) اى السمراء (قوله و الطعام) اى رواية الطعام (قوله لما ذكر) اى من الرد برواية مسلم اه ع ش (قوله و لم يجز) من الاجزاء (قوله سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة اه مختار اه ع ش (قوله فى قدر اللب) اى الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللب المحلوب عند المشتري و ردها بهيب فهل يرد معها اصاع تمر ام لا اجاب مؤلفه اى مر بانه لا يلزمه لان اللب حدث فى ملكه و الله اعلم اه ع ش (قوله و من ثم) اى من اجل ان المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله و هو المعتمد) و افاق للنهاية و المعنى قال ع ش (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع او المشتري و كذا بتعدد المشتري و ان اتحد العقد كان وكل جمع و احدا فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم او من غيرهم و ان قلت حصة كل منهم جدا مر اى او خرج اللب منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) ينبغى وجوده ايضا اذا اشترى شرح الررض و قد يؤيد الاول اى عدم الخيار بما فى الابانة من انه لا خيار له فيما اذا تجدد شعره بنفسه و يجاب بان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبايع مقصر بخلاف التجدد اه (قوله يعيب او غيره الخ) و فى الروض (فرع) متى رضى اى المشتري بالمصرة ثم وجد بها عيبا اى قديما ردها و بدل اللب معها اى و هو اصاع تمر اه و فى شرحه قال الزركشى و الظاهر انها لو تراضيا على الرد بغير شىء جازاه (قول المصنف بعد تلف اللب الخ) عبارة الروض و شره و لزمه اصاع تمر و ان زادت قيمته على قيمتها بدل اللب الموجود حالة العقد ان تلف اللب او لم يتراضيا على رده ثم قال فى شرحه و بما قاله علم ان المشتري لا يكلف رد اللب لان ما حدث بعد البيع ملكه و قد اختلط بالمبيع و اعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف و انه لا يرد على البائع قهرا و ان لم يحمض لذهاب طراوته اه و قوله لان ما حدث بعد البيع ملكه و قد اختلط بالمبيع الخ قضيته انه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لب كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارح فى شرح العباب و ظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله ان تعدد و هو المعتمد) (فرع) يتعدد الصاع ايضا بتعدد البائع

البلد الوسط كذا عبر به جمع و لا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فان فقداه اى بان اعذر عليه تحصيله بثمان مثله فى بلده و دون مسافة القصر اليها فيما يظن اخذا بما رقى فى فقد ابل الدية فقيمه باقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص و رجحه السبكي وغيره و اقتصر عن الماوردى على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة و السلام و اعترضنا بانه لم يرجح شيئا و لانا حكى و جهين فقط و يرد بان من حفظ حجة و يمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالب الفار جوع اليها امنع للنزع فتعين و عليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا اكثر الاحوال (وقيل يكفى صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام و رواية بالقمح فان تعدد جنسه تخيير و رده برواية مسلم رد مع اصاع تمر لاسمواه اى حنطة فاذا امتعت و هى اعلى الاقوات عندهم فغيرها و لى و رواية القمح ضعيفة و الطعام محمولة على التمر لما ذكر و لانا تعين و لم يجز اعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الخلة

و هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد الضمان بالتمر لا نظيره لكن لما كان الغالب التنازع فى قدر اللب قدر الشارع و بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما يمكن و من ثم يتعدد الصاع بتعدد المصرة على ما صرح به الحديث و اقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المنقول عن الشافعى التعدد و هو المعتمد و من ثم قال ابن الرفعة لا يظن اصحابنا يسمعون بعدم التعدد (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللب جزء

يأتي وظاهره انه لا بد من
 لبن متمول إذ لا يضمن الا
 ما هو كذلك (وان خيارها)
 أي التصرية (لا يختص
 بالنعم بل يعم كل ما كول
 والجارية والأتان) وهي
 أنثى الحمر الأهلية لرواية
 مسلم من اشترى مصراة
 وكون نحو الأرنب لا يقصد
 لبنه إلا نادرا إنما رد لو
 أثبتوه قياسا وليس كذلك
 لما علمت من شمول لفظ
 الخبز له إذ السكره في حيز
 الشرط للعموم فذكر شاة
 في رواية من ذكر بعض
 افراد العام وانتعبد هنا
 غالب فن ثم لم يستنبط من
 النص معنى يخصه بالنعم
 وبهذا يتضح اندفاع ما
 أطال به جمع من الانتصار
 لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر
 كون لبن الاخيرين لا يؤكل
 لأنه تقصد غزارته لتربية
 الولد وكبره وكالاتان كما
 هو ظاهر غيرها عملا يؤكل
 ويصح بيعه وله لبن (و)
 لكن (لا يرد معها شيئا)
 لان لبن الأمة لا يعترض
 عنه غالباً ولبن الأتان نجس
 (وفي الجارية وجه) انه
 يرد بدله لصحة بيعه واخذ
 العوض عنه (وحبس ماء
 القناة) ماء (الرحى المرسل)
 كل منهما (عند البيع) أو
 الاجارة حتى يتوهم المشتري
 أو المستأجر كثرته فيزيد

جزءاً من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث
 كان جملته متمولاً اه وقال السيد عمر ترد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة أو تعدد العقد بتعدد البائع
 أو المشتري واستظهر التعدد وهو محل تأمل والظاهر خلافه وان نقل المحشي عن مر التعدد لانه مناف
 لظاهر الحديث اه وقول ع ش اي او خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح اي حله الخ وقول السيد
 عمرو والظاهر خلافه اليه ميل القلب (قوله وقولته) الى قوله تخير في النهاية الا قوله فذكر شاة الى والتعبد وقوله
 وكالاتان الى المتن (قوله وقولته) اي حيث كان متمولاً كما يأتي (قوله لما تقرر) اي من ان القصد قطع النزاع
 الخ عبارة المعنى لظاهر الخبر وقطعا للخصوصية بينهما اه (قوله الغرة في الجنين) حيث لا تختلف باختلافه
 ذكورة وانوثة و (قوله مع اختلافها) اي الموضحة صغرا وكبرا اه نهاية قول المتن (بالنعم) وهي الابل
 والبقرة والغنم (بل يعم كل ما كول) اي من الحيوان اه نهاية اي ويجب فيه الصاع بشرطه وهو ان يكون
 متمولاً ع ش (قوله وكون نحو الأرنب الخ) عبارة المعنى وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار في كل ما كول
 قال السبكي وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرعى في الأرنب والثعالب والضبع ونحوها (قوله لو اثبتوه)
 اي الصاع في نحو الأرنب و (قوله له) اي للأرنب اه ع ش (قوله من ذكر بعض الخ) اي وقد تقرر في
 الاصول انه لا يخصه (قوله ومن ثم) اي لاجل غلبة التعبدها (قوله معنى يخصه الخ) اي ككثرة اللبن
 او كونه يعترض عنه غالباً ويرد عليه ان لبن الجارية لاشيء فيه وعلوه بانه لا يقصد للاعتراض إلا نادراً إلا ان
 يقال انه لما يعتد تناوله للاعتراض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيرهما اعتد تناوله مستقلاً
 ولو نادرا اعتبر اه ع ش (قوله وبهذا) اي بقوله والتعبدها غالب الخ (قوله لان ابن الأمة) الى قوله ومن
 ثم في النهاية (قوله لا يعترض عنه) اي لم يعتد الاعتراض عنه وهذا المعنى موجود في الأرنب إلا ان يقال ان
 لبن الأمة لم يعتد الاعتراض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الأرنب إذ لم تجر العادة باستعماله
 والاحتياج اليه اه سمو فيه ما لا يخفى فان مقتضاه ان لا يرد مع لبن الأرنب بالاولى قول المتن (وفي الجارية
 وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجزى في الأتان وطرده الاصطخري فيها لانه عنده ظاهر مشروب اه معنى
 (قوله وماء الرحى) اي الذي يديره بالطحن اه معنى (قوله عند البيع او الاجارة) ومثلها جميع المعروضات
 اه نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق
 وعوض الخلع والدية في الصلح عن الدم اه ع ش قول المتن (وتحميم الوجه) اي وتوريمه ووضع نحو قطن في
 شدقه اه نهاية عبارة المعنى وارسال الزبور عليه ليظن بالجارية السمن اه قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع
 لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظروا الاقرب ان يقال ان كان مقصوده الترويح
 ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري لا انتفاء التغير من البائع. الاقلا والفرق بين تحميم الجارية وجهها حيث
 قيل فيها بعدم ثبوت الخيار وما لو تحمفت الدابة بنفسها ان البائع للدابية ينسب للتقشير في الجملة لجرى ان العادة
 بتمهيد الدابة في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد بتعبدها وجهها ولا ما هي عليه من الاحوال العارضة لها
 اه ع ش وقوله والاقرب الخ بخلاف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله على
 الاوجه) راجع للعبد قال النهاية ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اه عبارة سم قال في شرح الروض وكذا الخنثى

أو المشتري وكذا بتعدد المشتري وان اتحد العقد كان وكل جمع واحداً في شراهم واهل حلوبها جميعهم
 او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصه كل منهم جدا مر اي او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو
 ظاهر (فرع) ينبغي وجوبه ايضا إذا اشترى جزءاً من مصراة (قوله لا يعترض عنه غالباً) قد يقال ليس
 المراد انه لا يصح الاعتراض عنه للقطع بصحة الاعتراض عنه كما يأتي فليس المراد إلا انه لم يعتد الاعتراض عنه
 وهذا المعنى موجود في الأرنب إلا ان يقال ان لبن الأمة لم يعتد الاعتراض عنه مع استعماله والاحتياج اليه
 بخلاف الأرنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله في ثمنه) او جزئه (قوله والعبد على الاوجه)
 قال في شرح الروض وكذا الخنثى فيما يظهر اه قال وخرج بجعده مالموسيطه فإن جمداً فلا خيار لان

في ثمنه أو أجرته (وتحميم الوجه وتسويد الشعر وتجميده) في الأمة والعبد على الاوجه

فما يظهر اه قال وخرج بجمعه مالو سبطه فان جدا فلا خيار لان الجمودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا
 للنهاية والمعنى وهو خبر وحسب الخ (قوله بجماع التدليس أو الضرر) أى قياسا على المصراة بجماع الخ أشار
 بهذا الى الوجوهين فى ان علة التحجير فى المصراة هل هى تدليس البائع أو ضرر المشتري باختلاف ما ظنه ويظهر
 أثرهما فى ما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وإن قلنا بالاول فلا أى وكل من العلتين موجود
 فى مسالتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) أى لاجل هذين الجامعين (قوله الاتجعد الخ) خلافا للمعنى ومال اليه
 السيد البصرى عبارة المعنى (تنبيه) قضية تعبيره بالحس والتحمير والتجديدان ذلك محله اذا كان بفعل
 البائع أو بمواطاة وهو صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكلو تحفلت بنفسها أى وتقدم ان المعتمد
 ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالي والحاوى الصغير اه قال
 ع ش قال سم قرر مر فمما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به اه وقوله بنفسه أى أو بفعل
 غير البائع فيما يظهر ثم رايته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت
 بنفسها ان البائع ينسب فى عدم العلم بالتصيرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها
 فى كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رايته سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض
 اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة اه
 سم (قوله لا كقفل السودان) أى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالة على نفاسة المبيع
 المقضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشتري الخ) ربما يؤخذ من التعليل انهما لو كانا بمحل لاشيء
 فيه بما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مراد الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ)
 وفاقا للنهاية والمعنى (قوله كمالو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهره) بخلاف مالو قال له البائع
 هى جوهره فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال
 بعتك هذه الجوهره فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم ان محل ذلك أى صحة
 بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أى ولو اقل متمول والافلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) أى
 بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حيث نأى فكان ينبغي ان لا يصح البيع لاقتفاء شرطه كما
 يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قد مر ان المراد من الرضا فى الحديث إنما هو
 اللفظ الدال عليه وإن كرهه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ما ذكرناه) أى قوله
 لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش (خاتمة) سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز
 ويسن لإقالة النادم لخبر من اقال نادما اقال الله عشرته رواد ابو داود وصيغتها تقابلنا أو تفاسختنا أو يقول
 احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت وما اشبه ذلك وهى فسخ فى اظهر القولين والفسخ من الان وقيل من
 اصله ويرتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجاوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت
 المتعاقدين وتجاوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة
 صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقيت احكامها فى شرح التنبيه ولو وهب
 البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان
 احدهما لا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدة الرجوع على البائع بيد الثمن كتنظيره فى الصداق
 وبه جزم ابن المقرئ ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا
 ناقص الصفة بامر حادث عند البائع اخذه ناقصا لاشيء له بسبب النقص وعلم بامر ومما سياتى ان اسباب الفسخ
 كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والحلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها
 والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سياتى وبقى من اسباب الفسخ اشياء وان علمت من ابوابها وامكن
 رجوع بعضها الى السبعة فمنها الفلاس المشتري وتلقى الركبان وغية مال المشتري الى مسافة القصر وبيع المريض

التدليس أو الضرر ومن
 ثم تخير هنا وإن فعل ذلك
 غير البائع إلا تجعد الشعر
 لانه مستور غالبا فلم ينسب
 البائع فيه لتقصير ولا اذا
 ظهر ان ذلك مصنوع
 لغالب الناس وإن كان
 بفعل البائع لتقصير المشتري
 كما هو ظاهر نظير شراء
 زجاجة يظنها جوهره بل
 قضية هذا انه لا يشترط فيه
 ذلك الظهور وهذا بالنسبة
 للخيار اما الاثم فسياتى
 والجمد هو ما فيه التراء
 وانقباض لا كقفل
 السودان وفيه جمال ودلالة
 على قوة البدن (لا لطح) ثوبه
 أى الرقيق بمداد (تخيلا
 لكتابته) أو الباسه ثوب
 نحو خباز تخيلا لصنعه
 فاختلف فلا يتخير به (فى
 الاصح) اذ ليس فيه كبير
 غرر لتقصير المشتري بعدم
 امتحانه والبحث عنه بخلاف
 ما مر ومن ثم قال الهاوردى
 لا يحرم على البائع فعل ذلك
 لكن نظر غيره فيه والنظر
 واضح فيحرم كل فعل
 بالمبيع أو الثمن اعقب ندما
 لاخذه ولا اثر لجرم التوهم
 كمالو اشترى زجاجة يظنها
 جوهره بثمان الجوهر لانه
 المقصر وان استشكله ابن
 عبد السلام لان حقيقة
 الرضا المشترطة لصحة البيع
 لا تعتبر مع التقصير الا ترى
 انه صلى الله عليه وسلم علم من

ونحوه قبل قبضه وبعده
والتصرف فيما له تحت يد
غيره وبيان القبض والتنازع
فيه وما يتعلق بذلك (المبيع)
دون زوائده المنفصلة
ومثله في جميع ما يأتي الثمن
كما سيذكره بقوله والثمن
المعين كالمبيع (قبل قبضه)
الواقع عن البيع (من
ضمان البائع) بمعنى انفساخ
البيع بتلفه او اتلاف
البائع والتخيير بتعيبه او
تعيب غير مشترو اتلاف
اجنبي لبقاء سلطنته عليه
وان قال للبائع او دعتك اياه
وقولهم ان ابداع من يده
ضامنة بغيره مفروض في
ضمان اليد وما هنا ضمان
عقد او عرضه على المشتري
فامتنع من قبوله مالم يضعه
بين يديه ويعلم به ولا مانع
له منه ومنه ان يكون بمحل
لا يلزمه تسلبه فيه كما هو ظاهر
وبحث الامام انه لا بد من
قربه منه بحيث تناله يده
منه من غير حاجة لا تتقال
او قيام قال ولو ضعه البائع
عن يمينه او يساره وهو
تلقا وجهه لم يكن قبضا اه
وما ذكره او لا متجه وخر
فيه نظر ظاهر اذ لا فرق
والذي يتجه انه متى قرب من
المشتري كما ذكر ولم يعد
البائع مستويا عليه مع
ذلك حصل القبض وان
كان عن يمينه مثلا وباتي
ذلك في وضع المدين الدين
عند دائته

مخابة لو ارث أو اجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه معنى
(باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله في حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف في النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالتن المعين
اه ع ش اى والصدقا وعوض الخلع والدم في الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع)
اى بيان احكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) اى كيان ما يفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون
زوائده الخ) فانها امانة في يده كما ياتي اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشتري
له من البائع وديعة الاتي قريبا اى في قوله ومن عكسه قبض المشتري له وديعة الخ فهو مما اريد بقبول
القبض ايضا سم على حج اى او يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه او باذنه ولم يقبضه القبض الناقل
للضمان على ما ياتي فانه يفسخ العقد بتلفه في يد المشتري وان ضمنه ضمانا بد المثل او القيمة اه ع ش قول
المتن (من ضمان البائع) اى المالك وان صدر العقد من وليه او وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) اى
بآفتهو (قوله والتخير بتعيبه) اى بآفتهو (قوله سلطنته) اى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع
الخ) غاية للثمن (قوله او دعتك اياه) اى واقبضه له اه ع ش (قوله مفروض في ضمان اليد) وهو ما
يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل او قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن
بمقابله من ثمن او غيره كالمبيع والثمن المعين والصدقا والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله او عرضه)
عطف على قوله قال للبائع (قوله مالم يضعه الخ) ظرف لقوله او عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع
بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كرى (قوله مالم يضعه الخ) اى البائع (بين يديه) اى المشتري
اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برى في الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به
القبض وان لم يمتنع من قبوله مر و ظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد
يخالف ما ياتي ان قبض المنقول يتحويل المشتري او نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه يتحويل منزل منزلة
تحويل المشتري ويؤيد الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذى يتناول باليد يتناول المشتري له باليد مع انه كفى
وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) اى من المانع ان يكون اى الوضع اه كرى (قوله
ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) اى يمين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) اى المشتري
اه نهاية (قوله تلفا الخ) اى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وما ذكره او لا) اى قوله لا بد من قربه الخ
(قوله وخر اى) اى قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيل لا تعد اليد
حو القان كان محله للمشتري كفى والافلابد من نقله اه خط مؤلف مر اقول وقد يقال في الاكتفاء
يكون المحل للمشتري نظر لما ياتي ان المنقول اذا كان ثقيل لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في
التقيل بين كونه في ملك المشتري او غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما ياتي لان ما ياتي مفروض فيما لو كان في
محل يختص بالبائع ومفهومه انه اذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فاستلذان مستويان اه ع ش (قوله
كما ذكر) اى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة
الغقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل
نقله فنقله المشتري الثانى فليس للمستحق مطالبة المشتري الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي
المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا في الصحيح دون غير نهاية
ومعنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبر البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسألة
الاستحقاق الاتية اى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشتري فيه على

(باب)

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الاتي قريبا فهو مما اريد
بقبول القبض ايضا (قوله مالم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر

اما زوائده الحادثة في يد
البائع فهي عنده امانة لان
ضمان الاصل بالعقد وهو
لم يشملها ولا وجد منه تعد
(فان تالف) باقة سماوية
ويصدق فيه البائع
بالتفصيل الا في الوديعة
على الاوجه لانه كالوديعة
لا في عدم ضمان البدل او
وقعت الدرّة في بحر لا يمكن
اخراجها منه او انقلت مالا
يرجى عودته من طير او صيد
متوحش او اختلط نحو
ثوب او شاة بمثله للبائع ولم
يمكن التمييز بخلاف نحو
تمر بمثله لان المثلية تقضي
الشركة فلا تعدر بخلاف
المتقوم او انقلب عصير خمر
مالم يعد خلا لكن يتخير
المشتري او غرقت الارض
بماء لم يتوقع انحساره او
وقع عليها صخرة او ركبا
رمل لا يمكن رفعها كما
جز ما به في الشفعة واقتضاه
كلاهما في الاجارة لكن
رجحنا انه تعيب واعتمده
بعضهم و فرق ببقاء عين
الارض والحيلولة لا تقضي
فسخا كالباق والشفعة
تقتضي تملكها وهو متعذر
حالا لعدم الرؤية والانتفاع
والاجارة تقضي الانتفاع
في الحال وهو متعذر بحيلولة
الماء وترقب زواله لانظر
له لتلف المنافع ولكرده
بانهم لو نظروا انها مجرد بقاء
العين لم يقولوا بالانفساخ
في وقوع الدرّة وما بعده لان
يفرق بان العين في هذه

الاطلاق وقوله ولم يقبضه يعني لم يتناول وقوله وكذا لو باعه اي المشتري اذ يبعه حيثنصح كما علم بتمامه
وقال عش قوله ولم يقبضه اي بان لم يتناوله سواء بقي في محله او اخذه البائع وقوله مطالبته اي المشتري وقوله
وكذا لو باعه اي البائع والمشتري اه (قوله اما زوائده) اي المنفصلة كشمرة ولبن وبيض وصوف وركاز
ومو هو بوه وصي به نهاية ومعنى قال عش قوله وركاز اي وجده العبد المبيع اما ما ظهر من الركاز وهو في يد
البائع فليس بما ذكر لانه ليس للمشتري بل للبائع اذا ادعاه والافلين ملك منه الى ان ينتهي الامر الى المحي
فهو له وان لم يدعه اه (قوله ولا وجد منه الخ) عبارة المغني ولم تحتو يده عليها تملكها كالمستام ولا للانتفاع
بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالعاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم احده هذه الثلاثة اه (قوله
باقة) الى المتن في النهاية الا قوله ويصدق الى او وقعت وقوله للبائع وكذا في المغني الا انه خالف في مسألة
انقلاب العصير خمر الماياتي (قوله ويصدق فيه) اي التالف اه عش (قوله لانه كالوديعة الخ) لاحاجة اليه
بل لا يتخلو عن ايها مما سياتي في النصب ان تفصيل الوديعة جاز فيه ايضا وظاهر المتن تصديق العاصب في
التالف مطلقا اه سيد عمر (قوله او وقعت الدرّة) اي ونحوها اه معنى (قوله او اختلط نحو ثوب) اي
ولو با وجود (قوله للبائع) فهو به ان اختلط المتقوم بمثله لاجني لا يعد تلقاوه وكذلك لكن ثبت به
الخيار للمشتري ثم ان اجازوا تفق مع الاجني على شيء فذاك والاصدق ذواليد اه عش (قوله ولم يمكن
التمييز) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفي امكانه بالاجتهاد سم على حج اقول الظاهر نعم لكن ينبغي ان يثبت
للمشتري الخيار اه عش (قوله بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل ان المراد اختلاط مثلي بمثله
من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لان المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة اما لو اختلط مثلي بغير جنسه
كالمختلط الشيرج بالزيت فيفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذا اختلط
لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون اخذا غير حقه بلا تعويض ثم
ظاهر كلامهم انه لا فرق في المثلي بين كونه معلوم القدر والصفة او لا كالمشتري صبرة برجزا اه عش
(قوله وانقلب عصير خمر) لاصح ان تخمر العصير كالتلف وان عاد خلا سني ومعنى (قوله ولم يعد خلا)
اي فتي عاد خلا حكمه وهو عدم الانفساخ وينبغي ان مثل عود العصير خلا مالم عاد الصيد على خلاف العادة
كان وقع في شبكة صياد فاتي به وخرج الدرّة من البحر ولا خيار للمشتري فيهما لانهما لم يتغير صفتها
بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الاغراض بذلك اه عش (قوله لكن يتخير المشتري) اي فيما لو
عاد خلا سم ورشيد ز ادعش وظاهره وان كان قيمته اكثر من قيمة العصير ويوجه باختلاف الاغراض
والخيار فيما ذكر فوري لانه خيار عيب اه عش (قوله انحساره) اي انكشافه اه كردى (قوله لا يمكن
رفعها) اي عادة اه عش (قوله كاجز ما به) اي يكون ما ذكر من غرق الارض ووقوع الصخرة او ركوب
الرمل عليها تلقا لا تعيبا (قوله لكن رجحنا الخ) معتمد عش ومعنى قال سم مانصه يحمل اي ما هنا على ما اذا
رجى زوال ذلك ولو بعسر ولو لم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحيثنذ فاهنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا
حاجة للفرق المذكور مراه (قوله انه) اي ما طر اعلى الارض من نحو الفرق (تعيب) اي فيتخير المشتري
(قوله ولكرده) اي الفرق المذكور اه عش (قوله في هذه) اي وقوع الدرّة وما بعده اه عش (قوله لم يعلم

وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن خفيا يتناول باليد وقد يخالف ما ياتي ان قبض المنقول
بتحويل المشتري او نائبه إلا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري ويؤيد
الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذي يتناول باليد يتناول المشتري له باليد مع انه كفي وضعه بين يديه كما صرح
به هذا الكلام (قوله ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفي امكانه بالاجتهاد اه (قوله مالم
يعد خلا) عبارة الروض فرع انقلاب العصير خمر اقبل القبض بطل حكم البيع فتي عاد خلا حكمه
وللمشتري الخيار اه (قوله لكن رجحنا انه تعيب) يحمل على ما اذا رجى ذلك ولو بعسر فان لم يرج
ذلك وايس منه فهو تلف وحيثنذ فاهنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مراه

بقاؤها) يؤخذ منه أنالو علمنا بقاء العين فيها كروية الدررة من وراء ماء صاف وقمت فيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا يفسخ والظاهر انه غير مراد اذ ع ش (قوله اي قدر انفساخه) الى قوله ويؤيده تعليمهم في النهاية الاقوله على انه الى ومن عكسه (قوله لتقدير الخ) الاولى وحذف لفظه التقدير (قوله قبيل التلغ) متعلق بالانفساخ والانتقال على انتزاع (قوله فتكون زوائده) اي الحادثة قبل الانفساخ اه ع ش (قوله حيث لا خيار او تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشتري للزوائد اذا كان الخيار لها هذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف في بد البائع عدم تمام العقد للمشتري اذا كان الخيار لها لجواز أن انتلغ حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين ان الملك في الزوائد للمشتري اه ع ش وفيه ان قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه ايضا (قوله ويلزم البائع الخ) عطف على قوله تكون زوائده الخ (قوله تجهيزه) قال في شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كافي الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى ان ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها وانها لومات في داره لم يجوز له طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهي تؤيده اه والكلام في غير المنعطفات فبى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنائيات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمة حتى في تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايداء للمارين اه ما في شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككركشه وان كان مذكى للايداء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك في الخارج اذا ضرره بالناس او يفرق مر بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر سم على حجج وايضا خروج الخارج ضرورى وما يضر عدم خروجه فجوزوه له وقوله في غير المنعطفات اي اما قارة الطريق فيحرم رمى القمامات فيها او ان قلت فيما يظهر اه ع ش (قوله ووجب رده الخ) وان كان ديناعلى البائع عاد عليه كما كان اه معنى (قوله لفوات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله فبطل) اي العقد (قوله في عقد الصرف) اي الربوى (قوله من طرده) وهو انه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الخ اه ع ش (قوله وضعه بين الخ) اي فاذا تلف البيع بعد الوضع كان من ضمان المشتري (قوله واحبال ابي المشتري الخ) اي لو تلف المبيع بعد الاحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشتري (قوله وتعجز مكاتب) كان وجه ايراده هو ما بعدها ان المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله في ملك المشتري بوجه آخر هو التعجز او لا ارث فكانه تلف لكن في الجواب حيث نذكر لا نعلم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع في هاتين المسئلتين ولعل المانع انه يلزم عليه ان بقية الورثة يشاركون المشتري وان البائع للمكاتب يرجع في عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رايتهم فيما ياتي في شرح قول المصنف ولا

لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض
 (انفسخ البيع) أى قدر
 انفساخه المستلزم لتقدير
 انتقاله ملك البائع قبيل
 التلغ فتكون زوائده
 للمشتري حيث لا خيار او
 تخير وحده ويلزم البائع
 تجهيزه (وسقط الثمن)
 الذى لم يقبض ووجب رده
 ان قبض لفوات التسليم
 المستحق بالعقد فبطل كمالو
 تفرق في عقد الصرف قبل
 القبض قيل يستثنى من
 طرده وضعه بين يديه عند
 امتناعه ويرده ان ذلك
 قبض له كما مر واحبال ابي
 المشتري الامة وتعجز مكاتب
 بعد بيعه شيئا لسيدة

(قوله ويلزم البائع تجهيزه) قال في شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كافي الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى ان من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها وانها لومات في داره لم يجوز له طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وانما ذكر الضمان به نعم ذكره الاذرى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهي تؤيده اه والكلام في غير المنعطفات فبى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنائيات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمة حتى في تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايداء للمارين اه ما في شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككركشه وان كان مذكى للايداء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك في الخارج اذا ضرره بالناس او يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر (قوله وتعجز مكاتب الخ) لا يخفى ان قضية ذلك استثناء ذلك من الطردوه وان لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ

وموت مورثه البائع له ويرده ان قبض (٢٩٦) المشتري وجد في الثلاثة حكما وهو كلف على انه باقى في الاخيرتين ما يطل ورودهما من

اصلها ومن عكسه قبض
المشتري له من البائع ودية
بان كان له حق الحبس
قتله يده كتلفه بيد البائع
كاصح جوابه ويرده انه لا اثر
لهذا القبض ومن ثم كان
الاصح بقاء حبس البائع
بعده ووقع للزركشي في هذه
آخر الوديعه ما يخالف ما
ذكر فيها وكانه سهو وان
أقره شيخنا عليه ثم ومالو
قبضه المشتري في زمن
خيار البائع وحده قتله
حينئذ كهو بيد البائع
فينسخ للعقد به وله ثمنه
وللبائع عليه مثل المثلى
وقيمة غير يوم التلف ويرد
بان الملك حينئذ للبائع فلم
يوجد فيه المغنى الذى فى
البيع بعد الخيار وقبل
القبض ويؤيده تعليمهم
الانفساخ هنا بقولهم لانه
ينسخ بذلك عند بقاء يده
فعند بقاء ملكه أولى فالمراد
ببقاء يده بقاءها اصالة
لتصريحهم في هذه بان ايداع
المشتري اياه له بعد قبضه
كبقائه بيد المشتري وخرج
بوحده مالو تخيرا والمشتري
فلافسخ بل يبقى الخيار ثم
ان ثم العقد غرم الثمن والا
فالبديل (فرع) باع عصيرا
وسله فوجده خمر ا فقال
البائع تخمر عندك وقال
المشتري بل عندك صدق
البائع كما رجحه الشيخان
قال بعضهم والصورة ان

يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه
لا يصح ايرادهما بين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد ايرادهما الجواب عنهما بما مر على انه باقى في الاخيرتين
الخ وحينئذ لو كان هناك وارث اخر يشارك في الاخيرة ثم رايت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف
المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض
انفسح البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال
عقبه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق اخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع اه رشيدى (قوله وتعجيز مكاتب)
اى كتابه صحيحة اه ع ش (قوله وموت مورثه الخ) اى المستغرق لتركته ما غيره فينبغى ان يحصل القبض
في قدر حصته دون ما زاد عليها اه ع ش (قوله باقى في الاخيرتين) اى فى شرح ولا يصح بيع المبيع قبل
قبضه اه سيد عمر (قوله ومن عكسه) وهو انه اذا تلف بعد القبض لا يفسخ البيع بل يكون من ضمان
المشتري اه ع ش (قوله بان كان له) اى للبائع (حق الحبس) مفهوما انه لو لم يكن له حق الحبس واودع
المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري وقديؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع ان هذا
لا يعد قبضا اه ع ش (قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض وديعة (قوله ما ذكر الخ) وهو قوله قتله فى يده
الخ (قوله لا اثر لهذا القبض) اى لانه لم يقع عن البيع وقدم ان المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله
بعده) اى بعد قبض المشتري له وديعة (قوله ومالو قبضه الخ) عطف على قوله قبض المشتري الخ (قوله فى زمن
خيار البائع وحده) وفى سم بعد ذكر كلام الروض مانصه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان
كان الخيار للمشتري وحده اه (قوله وله) اى المشتري (قوله المعنى الذى الخ) وهو تمكن المشتري من
التصرف فيه اه ع ش (قوله فى البيع) اى بيع المشتري وتصرفه (قوله بعد الخيار) اى بعد انقضاء خيار
البائع (قوله ويؤيده تعليمهم) الى الفرع ليس فى اصله الذى عليه خطه اه سيد عمر (قوله ويؤيده) اى
الرد (قوله هنا) و(قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض فى خيار البائع وحده (قوله وخرج بوحده) اى فى
قوله ومالو قبضه المشتري الخ (قوله فالبديل) عبارة الروض ان فسخ فالقيمة اى او المثل والقول فى قدرها قوله
انتهى اه سم (قوله باع عصير الخ) ومثله مالو اشترى مائعا وجد فيه نحو فارة فقال البائع حدث فى يد
المشتري وقال المشتري بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اه ع ش (قوله قال بعضهم الخ) يتامل ما حاصل
هذه القيود ومخترزاتها اه سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون
الاقباط بائعا موكو عليه اى مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلايين وفائدة كونه بعد مضى زمن
يمكن الخ تصديق المشتري عند عدمه بلايين فليراجع (قوله صدق البائع) وفاقا للنهاية والمغنى قال السيد
عمر وجه ان ذات العصري شىء واحد تجددت له صفة اختلفت فى وقت حدوثها فى كل حادث ان يقدر

العصير مشاهد وانه اقبضه بناء موكو عليه بعد مضى زمن يمكن فيه تخمره وقياسه
انه لو اشترى نحو زيت ثم أفرغه البائع

باقر

في انائه بامر فوجد فيه فأرتمته فقال هي فيه قبل افرغه وقال البائع بل هي في ظرفك صدقك البائع لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع
ايضا لتجسه بها قبل القبض أو معه لا ناقول المانع إذ حصل في فضاء الظرف ثبت له (٣٩٧) حكم القبض جزء اقبل ملاقاته لما ذكره

الامام وقوله أو معه ضعيف بل الاصح ان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بعد أمره له غير قبض له لانه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمه ايضا في أعرفي ظرفك واجعل المبيع فيه ولا يضمن البائع الظرف لانه استعمله في ملك المشتري باذنه (ومن ثم ضمنه المسلم إليه في نظير ذلك لانه استعمله في ملك نفسه ولو أبراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر) لانه ابراه عمالم يجب وهو باطل وان وجد سببه (ولم يتغير الحكم السابق وفائدة هذا خلافا لمن زعم انه لا فائدة له مع ما قبله نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وان ابراه كالا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف (واتلاف المشتري) الاهل للمبيع حسا أو شرعا يعني المالك وان لم يباشر العقد ولا وكيله وان باشر بل هو كالا جنبي وان اذن له المالك في القبض واتلاف قنه باذنه (قبض) له (ان علم) انه المبيع ولم يكن لعرض يبيحه فخرج قتله لردته أو نحو تركه للصلاة أو زناه بان زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم ارق أو قطعه الطريق وهو

بأقرب زمن اه (قوله في انائه الخ) أي المشتري (قوله ثبت له حكم القبض) أفطره مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه سم ولعل قول الشارح وقوله أو معه ضعيف الخ ليس في نسخة سم من نسخ الشارح ولا في ذلك مصرح بما نقله عنه الروض (قوله لم يضمه) أي المشتري المبيع قول المتن (عن الضمان) أي عن مقتضاه وهو غرم الثمن اه بجري (قوله لانه ابراه) أي قول المتن والمذهب في المعنى والنهاية قول المتن (لم يبرأ في الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونه في يده وهي باقية اه عرش (قوله وان وجد سببه) وهو العقد اه عرش (قوله وفائدة هذا) أي قوله ولم يتغير (قوله مع ما قبله) أي قوله لم يبرأ (قوله نفي توهم الخ) في توهم ذلك بعد لما مر من ان المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر عرش على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اه عرش (قوله وان ابراه) الوجه عطفه على نفي لا على توهم أو عدم فتأمل اه سم قول المتن (واتلاف المشتري) هذا ان كان الخيار له أو لها أي أو لا خيار اصلا ولا انفساخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق وما لوقبضه المشتري الخ سم على حج وقوله ولا انفساخ أي فيستر المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل اه عرش (قوله الاهل) سيدكر محترزه بقوله اما غير الاهل الخ (قوله للمبيع) متعلق بانلاف المشتري (قوله لا وكيله) أي ولا وليه من اب وجد أو وصي أو قيم فلا يكون اتلافهم قبضاه عرش (قوله وان باشر) أي وكيله العقد (قوله وان اذن له) أي الوكيل (قوله واتلاف قنه الخ) عطف على اتلاف المشتري (قوله ولم يكن لعرض) أي كالصيال أو استحقات المشتري القصاص اه عرش (قوله لردته) واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم اه سم على منهج يعني فحيث كان المشتري غير الامام واتلفه استقر ثمنه عليه وان كان هدر الواتلفه غير المشتري اه عرش (قوله بان زنى الخ) دفع به ما يقال انه لا يتصور اباحة قتل الرقيق للزنا لان شرطها الاحصان المشروط بالحرية (قوله ذميا الخ) حال من فاعل زنى (قوله وهو امام) قيدي قتله لردته وما بعده اه عرش عبارة المعنى والمشتري الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قبضا للمبيع اه (قوله وإلا) أي ان لم يكن المشتري اماما ولا نائباً (قوله وقله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والاولى او لصياله (قوله بشرطه) أي المذكور بدفع الماروي ويحتمل انه راجع للصيال ايضا (قوله فهو) أي اتلاف

قوله اه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشتري وحده (قوله ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما يأتي في مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل إلى آخر الا ما يتناول باليد فيكتفي تناوله الا ان يدعى ان هذا وكل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله في فضاء الظرف بمنزلة التناول او يدعى ان فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل الى محل آخر فليتامل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وان كثر بمجرد رفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول باليد وان مارفع إليه محل آخر الا ان يفرق بين المانع الذي لا بدله من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه (قوله وان ابراه) الوجه عطفه على نفي لا على توهم أو عدم فتأمل (قول المصنف واتلاف المشتري قبض) هذا اذا كان الخيار له أو لها ولا انفساخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق وما لوقبضه المشتري الخ (قوله الاهل) خرج غير الاهل فاتفاه ليس قبضا كما سيأتي وسيأتي أن اتلاف بهيمة المشتري قد يكون قبضا وذلك إذا تخير بالانلافها كما سيأتي وهو شامل لغير المكلف فيحصل ان

امام أو نائبه وإلا كان قبضا لانه لا يجوز له لسافيه من الاقيبات على الامام فلا نظر لكونه مهدرا وقتله لصياله عليه أو لمورده بين يديه وهو يصل بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا فهو في هذه الصور كلها غير قبض علم انه المبيع

أوجهل لانهما أتلفه بحق
 كان تلقه واقعا عن ذلك
 الحق دون غيره (ولالا)
 يعلم انه المبيع وكان بغير حق
 أيضا (فقولان) في ان
 اتلافه قبض أولا وهما
 (ك) القولين في (أكل
 المالك طعامه المغصوب)
 حال كونه (ضيفا) للغاصب
 جاهلانه طعامه أظهرهما
 انه يصير قابضا تقدميا
 للباشة فكذا هنا أيضا
 وفي معنى اتلافه كما مر مالو
 اشترى أمة فاجلها أبوه
 أو سيد من مكانه أو وارث
 من مورثه شيئا ثم يحجز
 المكاتب أو مات المورث
 أما غير الاهل كغيره
 مكلف فاتلافه ليس قبضا
 بل يفسخ به العقد ويلزمه
 بدله وعلى البائع رد ثمنه
 لوليه ان قبضه (والمذهب
 ان اتلاف البائع) المبيع
 قبل قبضه أو بعده وهو
 فاسد كأن كان للبائع
 الحبس ومن اتلافه نحو
 بيعه ثانيا لمن تعذر
 استرداده منه (كتلفه)
 بأقومر انه يفسخ فكذا
 هنا لتعذر الرجوع عليه
 بقيته لانه مضمون عليه
 بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن
 ولو استوفى من فاعه لم يلزمه
 لها أجره لضعف ملك
 المشتري وكونه من ضمان
 البائع وتزيلا للنافع
 منزلة العين

المشتري (قوله أو جهل) لا ينسجم مع المتن (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اه سم عبارة
 المعنى والمشتري الامام وقصدتله عنها فيفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للبيع وتقرر عليه الثمن
 كما حكاها الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوي اه اى وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فيصير قابضا
 بعدم قصد ذلك الحق وبالاولى عند صرفه عنه ثم رابت في عشم ما نصه لو اكره المشتري على اتلافه هل
 يكون قبضا ولا فيه نظر والاقرب الثاني بدليل ان قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس اهلا
 وفعل المسكره كلا فعل اه (قوله أو سيد الخ) عطف على الضمير المستتر في لو اشترى أمة (قوله أو وارث) اى
 حائز والالم يحصل القبض الا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه مات اى
 مورثه قبل قبضه فله يبعه وان كان اى مورثه مديون الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ يبعه
 في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حجج وجهه كما قال على المنهج ان الوارث الاخر قائم مقام المورث
 ويده كيده في قدر نصيبه اه عشم (قوله اما غير الاهل) اى اما المشتري الغير الاهل بان اشتراه له وليه
 وأتلفه هو وفي تسميته مشتريا يتجاوز اه عشم (قوله كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية
 فلو كان صيبا او مجنونا الخ (قوله وكان بغير حق) زاده لثلاثا بنافى قوله سابقا ولم يكن لعارض الخ قول المتن
 (ضيفا) ليس بقيد فثله مالو قدمه اجنبي او لم يقدمه احدوا كله بنفسه نهاية ومعنى (قوله وعلى البائع رد ثمنه)
 وقد يحصل التقاص اذا اتلف البائع الثمن او تلف بيده اه نهاية (قوله وهو فاسد الخ) اى او عن جهة الودعة
 كما مر (قوله لمن تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث
 قيل فيه بثبوت الخيار للمشتري دون الانقاسخ ان زوال اليد المستندة لعقد فاسد بعد من زوال يد الغاصب
 عادة فان غالب العقود الفاسدة لا يحصل معار جوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان زوال الغصب
 عنه غالب وبان وضع المشتري الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع والغالب في الغصب انه بمجرد
 التعدي من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة اتلافه فليتام اه عشم (قوله بامه) الى قول المتن بل يتخير
 في النهاية (قوله عليه) اى البائع (قوله فاذا اتلفه الخ) متفرع على قوله لانه مضمون الخ (قوله ولو استوفى
 من فاعه) اى كان استعمله البائع قبل القبض (قوله لم يلزمه لها أجره) قال في العباب بخلاف مالو تعدى
 بحبسه مدة لها أجره اه فيلزمه الاجرة كما اقتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا للشيخ
 الاسلام في شرح الروض واعتمده شيخنا الشهاب الرملي اى والنهاية والمضى عدم اللزوم هنا ايضا اه سم
 اى وهو قضية اطلاق الشارح وتعليقه هنا (قوله وكونه الخ) اى المبيع قبل القبض وهو عطف على قوله

اتلاف غير المكلف ليس قبضا واتلاف بيمينه قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن قيمته فلم
 جعل اتلافها قبضا دون اتلافه فيجب ان اتلاف الدواب مضاف لمن هي في ولا يتو منزل منزلة فعله وهو
 هذا الولي كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف فعله لوليه بدليل انه لو اتلف مع الولي
 لا يضمن الولي بخلاف الدابة حينئذ حيث اتلف دابة غير المكلف فان اجاز وليه غرم له او فسخ غرم
 للبائع كذا يظهر فليحذر (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف ر لا فقولان)
 قال الاستوى تبع فيه المحرر ويدخل فيه ما اذا كان بتقديم البائع أو الاجنبي او لا بتقديم أحد فاما تخريج
 الاولى والثانية على القولين فواضح الى ان قال واما الثالث فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضا
 على قول ويكون كالأفة السماوية في قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر في الشرحين
 والروضة على تقديم البائع اه وتبعه غير كالعراقي في تحريمه (قوله أ و وارث من مورثه) اى وارث جائز
 والالم يحصل القبض الا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه اى مورثه قبل قبضه فله يبعه
 وان كان اى مورثه مديون الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ يبعه في قدر نصيب الآخر
 حتى يقبضه اه (قوله لم يلزمه لها أجره) قال في العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها أجره اه اى فيلزمه
 الاجرة كما اقتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا للشيخ الاسلام في شرح الروض واعتمده شيخنا

التي لو اتلفها لم تزد مقيمتها ولو انما ملك المشتري الفروا الحادثة بيد البائع قبل القبض لانها اعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما اطال به الاذرعى هنا (والاظهر ان اتلاف الاجنبى) الملزم بغير حق للبيع في غير (٢٩٩) عقد الربا وان اذن له البائع او المشتري

فيه لعدم استقرار ملكه او كان عبد البائع ولو باذنه او للمشتري لكن بغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقياس بدل المبيع مقامه وانما انفسخت الاجارة بغصب العين الى انقضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشتري) على التراخي لقوات العين المقصودة (بين ان يجيز) وحيث في رجوعه للفسخ خلاف والاجه منه نعم (ويغرم الاجنبى) البدل (او) يستعملها الفقهاء كثيرا في حيز بين معنى الواو لا امتناع بقائها على اصلها لمساقاته لوضع بين (يفسخ) وحيث يتقدر ملك البائع للبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز الفن نظير مامر خلافا لبعض الشارحين (ويغرم البائع الاجنبى) البدل اما اتلافه بحق نظير مامر في المشتري او هو حربى فكالاقاة واما اتلافه للربوى فيفسخ به العقد لتعذر التقايض والبدل لا يقوم مقامه فيه واتلاف اعمى يعتد تحتم طاعة امره

الضعف الخ اهرشيدى (قوله التي لو اتلفها الخ) يؤخذ منه انه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الاجرة لانها امانة في يده فليست مثل المبيع اه ع ش ه فرعه لو اتلفه البائع والمشتري معا لزم البيع في نصفه كما قاله الماوردى وانفسخ في نصفه الاخر لان اتلاف البائع كالاته ويرجع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قدر له بجنايته واتلاف الاجمعى وغير المميز بامر احد العاقدين او بامر الاجنبى كاتلافه فلو كان بامر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوى انه يحصل القبض في الثلث والتخير في الثلث والانتفاسخ في الثلث اما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبى بلا امر نهاية ومعنى قال ع ش قوله فكاتلاف الاجنبى الخ اى فيتخير المشتري ان اتلفه بامر البائع او الاجنبى ويكون اتلافه قبضا ان كان باذن المشتري اه وقوله ويكون اتلافه قبضا الخ يخالف ما ياتى في الشرح كالتبعية والمعنى وان اذن له البائع او المشتري فيه الخ (قوله فيه) اى الاتلاف (قوله ملكه) اى احد المتبايعين (قوله والفرق الخ) اى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فيفسخ اه سم عبارة الرشيدى يعنى والفرق بين ما افهمه قوله لكن بغير اذنه من انه اذا كان باذنه لا يكون كالاته بل يكون قابضا وبين عبد البائع باذنه اه (قوله وانما انفسخت الاجارة) اى ويرجع المستاجر على المؤجر بالاجرة ان كان قبضا ولا اسقطت عن المستاجر وظاهره وان كان الغصب على المستاجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الاجارة يرجع المؤجر على الغاصب بالاجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وان لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب مما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضا حقيقيا اه ع ش (لان الواجب) اى على الاجنبى (ثم) اى في غصبه العين المؤجرة (من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله بخلافه هنا) اى فان المعقود عليه هنا المال وهو ايضا الواجب على متلفه فتعدى العقد من العين الى بدلها نهاية ومعنى (قوله على التراخي) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى (قوله والاجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الرملى من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتامل اه سم (قوله يستعملها) اى لفظه او (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبايع وحده فالملك له قبل الفسخ ايضا اه سم (قوله نظير مامر) اى بقوله فخرج قتله لردته الخ (قوله في المشتري) اى في اتلافه (قوله لا يقوم مقامه) اى المبيع (فيه) اى التقايض (قوله البدل) الى المتن في المعنى وكذا في النهاية لانها اعتمدت ان اتلاف دابة المشتري اذا كانت معه كاتلافه فيكون قبضا عبارتها ومحل ذلك اى محل التخير باتلاف دابة المشتري ليل اذا لم يكن مال الكها معها ولا فانها منسوب اليه ليل كان او نهار او قال الاذرعى انه صحيح وجزم به الشيخ في الفرور وان رده في شرح الروض ولو كانت مع الغير فالاتلاف منسوب اليه اه ع ش (قوله فكالاقاة) اى فيفسخ العقد وسقط الثمن (وغيره) عطف على الاجمعى اى ولو بهيمة اه ع ش (قوله كاتلاف امره) قضيته ان اتلاف غير المميز بدون امر احد كالتلف باقة فليراجع (من بائع ومشتري اجنبى) اى فيفسخ في الاول ويحصل القبض في الثانى ويتخير في الثالث اه ع ش (قوله لا يضمن اتلافها) اى بان لم يكن معها وكان اتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله او يضمنه) عطف على لا يضمن اتلافها (او قصر في حفظها) اى بان كان الاتلاف في زمن جرت العادة بحفظ الشهاب الرملى عدم اللزوم هنا ايضا (قوله والفرق الخ) اى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فيفسخ (قوله على التراخي) اى كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضى على الفرور وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله والاجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتامل (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبايع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله لكونه معها) الذى في شرحه للارشاد كشرح

وغيره يميز كاتلاف امره من بائع ومشتري اجنبى (تنبه) لو اتلفته دابة مشتري لا يضمن اتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة اتلافه او يضمنه لكونه معها او قصر في حفظه لم يكن قبضا لانها لا تصلح له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما اتلفته لتقصيره

سماوية (فرضيه) المشتري
 (أخذه بكل الثمن) كما لو
 قارن العيب العقد ولا
 ارش له لقد رته على الفسخ
 وفهم من قوله فرضيه ما
 قدمه من ان له الخيار
 ويتخير ايضا بغصب المبيع
 وابقه وجدد البائع للمبيع
 ولا يئنه (ولو عيب المشتري
 فلا خيار) له لحصوله بفعله
 بل يتمتع به رده لو ظهر به
 عيب قديم كامر ويصير
 قابضا لما اتلفه فيستقر عليه
 حصته من الثمن وهو ما بين
 قيمته سليما ومعيا هذا ان
 اندمل فان سرت الجناية
 للنفس استقر الثمن كله
 وفارق تعيب المستاجر
 وجب الزوجة بان هذا
 منزل منزلة القبض لوقوعه
 في ملكه وذاك لا يتخيل
 فيهما ذلك (او) عيبه
 (الاجنبي) وهو اهل
 للالتزام بغير حق (فالخيار)
 على التراخي ثابت للمشتري
 لكونه مضمونا على البائع
 فان اجاز غرم الاجنبي
 الارش لانه الجاني لكن
 بعد قبض المبيع لا قبله لجواز
 تلفه يد البائع فيفسخ البيع
 قاله الماوردي واعترض
 بما فيه نظر والمراد بالارش
 في الرقيق ما ياتي في الديات
 وفي غيره ما نقص من قيمته
 ففي يد القن نصف القيمة لا
 ما نقص منها إن لم يصرف غاصبا

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اعش (قوله أودابة البائع) عطف على قوله دابة مشتري (قوله مطلقا) أي
 يضمن إلتافها أو لا (قوله فرضيه المشتري) أي بان اجاز البيع نهائية ومعنى قال عش أي أو لم يفسخ لسقوط
 الخيار بذلك بناء على انه فوري اه (قوله كالوقارن) إلى قول المتن ولا يصح في المعنى إلا قوله إن لم يصرف غاصبا
 إلى المتن وفي النهاية إلا قوله على التراخي في المحلين فان الذي فيها على الفور (قوله ويتخير ايضا) وهو على التراخي
 كما في شرح الروض وعش وسم (قوله وجدد البائع للمبيع) أي بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر
 قبضه حالا كما في الايق اه كردهى عبارة البجيرمي قوله وجدد البائع بان قال لم أبك هذا حلبي وعبارة عش
 أي بان انكر اصل البيع فيحلف على ذلك وله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد وياخذ الثمن لعدم وصوله إلى
 حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) أي نسبة ما بين الخ ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه
 ثلث الثمن أو سلبيا ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه الثلث اه عش (قوله وفارق) أي تعيب المشتري حيث
 لم يتخير بذلك (قوله تعيب المستاجر الخ) أي حيث تخير اه عش (قوله بان هذا) أي تعيب المشتري (قوله
 لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان إلتاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله
 لا يتخيل فيهما ذلك) أي ان ما ذكر من التعيب والجب قبض لان المستاجر والمرأة لم تصرفا في ملكهما بل
 فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري اه معنى (قوله وهو اهل للالتزام بغير
 حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعيب من ليس اهلا للالتزام والتعيب
 بحق لا ينقصان عن التعيب باقة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقيد ليس إلا بالنظر لتفريم الارش
 عند الاجازة اه سم (قوله على التراخي) بل هو على الفور هنا وفيما ياتي بعد في شرح مراه سم (قوله لكونه
 مضمونا الخ) تعليلا لثبوت الخيار بلا قيد التراخي (قوله قاله الماوردي) أي وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش
 للمشتري فلا معنى لاخذه ما قديتين انه ليس له اه عش (قوله واعترض) أي ما قاله الماوردي والمعترض
 الزركشي كما في النهاية قال عش قوله مر وما اعترض به الزركشي الخ أي من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع
 من المطالبة ايضا انه لو غضب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه
 النظر ان وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف في
 تعيب الاجنبي وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) أي كإسقاط الكلام عليه في شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمدهم رانه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكونه في شرح الروض
 رد ذلك والذي في الروض وان اتلفته دابته أي المشتري نهارا انفسخ او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما
 اتلفته اه وينبغي ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجماع الضمان (قوله بغصب المبيع وابقه) قال في
 الروض فان اجاز لم يطل خياره ما يرجع أي العبد قال في شرحه فالخيار في ذلك على التراخي اه ثم قال في
 الروض وشرحه وان جرده أي المبيع البائع قبل القبض ولا يئنه للمشتري فله الخيار للتعذر أي لتعذر قبضه
 حالا كما في الايق اه ولم يتعرض لكون الخيار هنا في الجحد على الفور او التراخي وقد يؤخذ من قوله كما في
 الايق ان الخيار على التراخي وهو متجه كما في الغصب والا باق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر
 لانه متملق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيب المشتري) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان
 ما قاله في قول المصنف السابق واتلاف المشتري قبض ويجرى ذلك في قوله تنبيه لو اتلفته دابة مشتري وهل
 يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه فيجرب في دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليها (قوله
 لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو اهل
 للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعيب من ليس اهلا
 للالتزام والتعيب بحق لا ينقصان عن التعيب باقة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقيد ليس
 الا بالنظر لتفريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخي) بل هو على الفور مر وكذا قوله الا على
 التراخي فانه على الفور في شرح مراه (قوله بما فيه نظر) أي كإسقاط الكلام عليه في شرح العباب (قوله

ما نقص منها إن لم يصرف غاصبا ولا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالذهب ثبوت الخيار) على التراخي للمشتري وهذا

وهذا متفق عليه لأنه إما كالألفه أو اتلاف الاجنبى وكل منها ثبت الخيار بقوله (٤٠١) المذهب إنما هو في قوله (لا التبريم) بناء على

الاصح إن فعله كالألفه لا كفعل الاجنبى فان شاء المشتري فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن لماسر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) لاجتماعي الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن اخي لا تبعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لا نفسا سخه بتلفه كما مروى قيل اجتماع ضمانين على شيء واحد إذ لو صح لضمنه المشتري ايضا للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما يروى تمتع التصرف بعد القبض ايضا إذا كان الخيار للبائع أو لها كما علم بماسر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من ابى المشتري لامته قبل القبض لانها به تنتقل للملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث او السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجز والموت فلم يملكه بالشراء ولا يبيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقه ولا قسمته لانها وإن كانت يعا لا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اهر سم (قوله وكل منها يثبت الخيار) أى الاول قطعا والثاني على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاول في التعبير ان يقول ثبت الخيار لا التبريم على المذهب ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرده معنى (قوله لماسر) أى لقد رته على الفسخ قول المتى (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال في شرح الروض أى والمغنى وإن اذن البائع وقبض الثمن اهر سم قول المتن (قبل قبضه) أى ولو تقديرا اهنهية قال ع ش أى ولو كان القبض المنقى تقديرا كان يشترط طعاما مقدر بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اهر وقال الرشيدى قوله ولو تقديرا غاية في القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديرى أى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مروى لم يحصل الحقيقي وما فى حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية فى المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدر بنحو الكيل أو الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب فى الغاية ان يقول ولو غير مقدر إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط فى غيره كما لا يخفى اهر (قوله اجماعا) الى المتن فى النهاية والمعنى لا قوله وقيل إلى وخرج (قوله يا ابن اخي) ذكره تعظيما به اهر ش (قوله كما مروى) أى فى اول الباب (قوله إذا كان الخيار للبائع الخ) أى الا إذا اذن البائع أو كان التصرف معه كما علم بماسر فى مبحث الخيار ايضا اهر سم (قوله أو كان الخ) أى بشرطه الاق بعد قول المتن والاصح ان يبعه للبائع كغيره (قوله وورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه ورود هذه ان تقدر قبل دخوله فى ملك الاب بالايلا دان المشتري باعماله والا فلا وجه لورودها اهر رشيدى (قوله لامته) أى المشتري (قوله ولا نفوذ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا يبيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اهر كرى (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء سم على حجج ويصرح به قول الشارح قبل وفى معنى اتلافه أى المشتري كما مروى لو اشترى امة فاحبها ابوها ما ذكره و اراد بماسر قوله قبل ولا احبال ابى المشتري الامه الى ان قال لان قبض المشتري موجود فى الثلاثة حكما اهر ش وقوله ويصرح الخ انما ردى على النهاية دون الشارح فانه أشار هنا إلى رجحان ما ذكره هنا (قوله ولا يبيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه اهر سم (قوله لا قسمته) أى المبيع أى إذا كانت غير ردى على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اهر ش عبارة الرشيدى أى تعدى الا فر ازال ليس يعا فلا وجه لورودها ولا بد فيه من الرضا اهر عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على ان الكلام فى غير قسمة الرد لا اعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الروض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع المقسوم قبل قبضه فى غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال فى شرح الروض وإن اذن البائع وقبض الثمن اهر (قوله إذا كان الخيار للبائع أو لها) أى الا إذا اذن البائع أو كان التصرف معه كما علم بماسر فى مبحث الخيار ايضا (قوله أو مورثه) قال فى الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله يبعه وإن كان مديونا ودين الغرم متعلق بالثمن وإن كان له وارث اخر لم ينفذ يبعه فى قدر نصيب الاخر حتى يقبضه اهر وقضيته انه يملكه بالشراء وان يبعه فى هذه الصورة ليس من تصرف الوارث فى التركة مع وجود الدين لان التركة انما هى الثمن فليتامل نعم قد يشكك لان الثمن قد يكون فى ذمته لم يقبض وقد يبعس فلا ينعى الغرم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء (قوله ولا يبيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه (قوله لان الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على ان الكلام فى غير قسمة الرد لا اعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الرض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع

له عموم النهي السابق وللعلة الاولى ومحل الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة او الا بان باعه بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع (٤٠٢) على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة

يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الاصح (ان الاجارة) للبيع (والرهن والهبة) والصدقة والاقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الاول وكذا جعله نحو صدق او عوض خلع او سلم والتولية فيه والاشراك وافهم اطلاقه مع الرهن انه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا لكن الذي نقله السبكي عن النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البائع ان كان بالثمن حيث له حق الحبس اذ لا فائدة في الرهن لانه محبوس بالدين والاجاز وقضية قولهم والاجاز صحته منه بغير الثمن وان كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الاقرب وخرج باجارة المبيع اجارة المستاجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من المؤجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر ايضا قلت ما ذكر من نفي إمكان قبض المنافع المراد به نفي إمكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بأن قبضها بقبض

مافي الروض وشرحه جواز في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار اليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه سم وسياتي عن النهاية والمعنى مثله (قوله لعموم النهي) الى قول المتن وان الاعتاق في النهاية والمعنى الا انها اعتندا ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتي (قوله السابق) اي انفا (قوله وللعلة الاولى) اي ضعف الملك (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته اه سم (قوله او كان في الذمة) صورة ذلك ان يشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبايع بدينار في ذمته او يقبض البائع دينارا كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته او معين غير مادفعه له ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال انه باعه بمثل مافي الذمة شيخنا اه بيجري (بل تارة يراعون هذا) اي اللفظ وهو الاكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا يعتقد بيعا ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) اي المعنى كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا لا يعتقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالا يراعى انه اسقاط او تملك وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى كما اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فان الصحيح انه لا يعتقد بيعا ولا سلما اه معنى عبارة ع ش اي والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع في عبارة غير واحد ان العبرة في العقود بالالفاظ اه (قوله للبيع) يعني عنه قوله الا في له (قوله على المعنى الاول) اي ضعف الملك (قوله بين رهنه من البائع) اي وبين ان يكون له حق الحبس او لانهية ومعنى (قوله ايضا) حقه ان يقدم ويذكر عقب وغيره (قوله وهو ما اقتضاه كلام الروضة الخ) معتمد ع ش ومعنى (قوله لكن الذي نقله) عبارة النهاية وان نقل السبكي الخ فهي صريحة في موافقة الشيخين ومخالفة السبكي اه بصري (قوله ان كان بالثمن الخ) ضعيف اه ع ش (قوله حيث له حق الحبس) عبارة المعنى وكان له حق الحبس اه (قوله وقضية قولهم الخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم ان كان بالثمن قيما لقولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخ خبر ان وإرجاع قولهم والاجاز للخبر فقط نعم تعبير المعنى كما قدمناه سالم عن المناقشة (قوله وقضية العلة) وهي قوله لانه محبوس الخ كرى وع ش (قوله وقضية العلة الخ) قد يناقش فيه بان قوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسياتي في الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اه سم (قوله فانها صحيحة) اي ولو باكثر من الاجرة الاولى وبغير جنسها او صفتها اه ع ش (قوله فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيتها ان مثل المبيع الصادق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الاعيان وهو ظاهر اه ع ش و (قوله عدم قبضها) اي العين المؤجرة (قوله قضية العلة) وهي قوله لان المعقود عليه فيها الخ (قوله ما ذكر الخ) اي بقولهم وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين (قوله المراد به الخ) جملة خبر ما ذكر (قوله ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله لم يشترط فيه الخ وعلته مقدمة عليه (قوله بخلاف غيره) اي غير المؤجر (قوله فيصح) الى المتن في النهاية والمعنى الا انها اعتندا صحة الوقف وان توقف على القبول كما يأتي (قوله والقسمة) اي قسمة غير الرسم وع ش اي قسمي افراز وتعديل سلطان وحلي (قوله والوقف) اي والوصية اه معنى عبارة ع ش زاد في المنهج الوصية ايضا المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل مافي الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز اي قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته (قوله وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بان قوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسياتي في الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) اي قسمة غير الرد

فتكون محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتاق بخلافه) فيصح وان كان البائع حق الحبس لقوته ومثله الاستيلاء والتديرو والتزويج والقسمة واحة نحو طعام اشتراه جزا فالفقراء او الوقف

لها قوة العتق ولا العتق على مال لأنه يبيع ولا عن كفارة الغير لأنه هبة ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثني بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له (والثمن المعين كالمبيع) في جميع ما مر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا في قوله (فلا يبيعه البائع) يعني لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لأن المشتري إلا في نظير ما مر من يبيع المبيع للبائع ولا من غيره عموم النهي ولما مر من العتقين وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال أو دم وبدل خلع أو صداق كذلك (وله يبيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ما أفرزه السلطان الجندی أي تملك كما هو واضح فله بعد رؤيته يبيع وإن لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه ومن ثم يملك بمجرد الافراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) مطلقا وقبله باذن المرتهن (وموروث) كان للمورث التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة

فتكون الصور ثمانية اه (قوله مالم نقل بتوقفه الخ) الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول اه سم عبارة النهاية والمعنى والوقف سواء احتاج إلى قبول أي بان كان على معين أم لا كما في المجموع خلافا لما في الشرح والروضة نقلنا عن التتمة من أن الوقف أن شرط فيه القبول كان كالباع وإلا فكالاتفاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي إن شاء الله تعالى كالعتق اه (قوله للفقراء) ليس بقيد اه بجيزي (قوله جزافا) أما إذا اشترى الطعام مقدر أبكيل أو غيره فلا بد لصحة إباحته من قبضه بذلك معنى واسنى (قوله ولا العتق على مال) أي من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه وأقول هنا لأنه يبيع اه عس عبارة السيد عمر أي من اجنبي كان قاله اعتقه عنى على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اه (قوله ولا عن كفارة الغير) أي بل ولا بالهبة الضمنية كالوقف له اعتق عبدك عنى ولم يذ كر عوضا فاجابه اه عس (قوله ويكون قابضا الخ) أي وإن كان للبائع حق الحبس اه معنى (قوله بنحو العتق) وهو الاستيلاء اه عس (قوله والاثني بعده) وهما الترويع والقسمة (قوله قبل قبضهم له) فان قبضه كان قابضا اه نهاية قول المتن (والثمن المعين) أي نقدا كان أو غير معنى ونهاية قول المتن المعين خرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتي اه سم (قوله في جميع ما مر) إلى قول المتن وله في النهاية (قوله في جميع ما مر) أي من أول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك في أول الباب بقوله ومثله في جميع ما يأتي الثمن اه وحينئذ فتعليقه صحة التصرف قبل القبض اه رشیدی (قوله إلا في نظير الخ) عبارة المعنى ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلا يصح إلا أن كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة اه أي فانه إقالة (قوله من يبيع المبيع) من بمعنى أو لبيان ما مر (قوله لعموم النهي) أي في خبر حكيم بن حزام المتقدم يا بن أخي لا تبعن شيئا حتى قبضه فشمم الشيء المبيع والثمن وما في معناهما وإن كان عمومه لنحو الأمانة غير مراد اه رشیدی (قوله كذلك) خبر قوله وكل عين الخ أي لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله من العتقين) هما ضعف الملك وتوالي ضمانين اه عس قول المتن (وله يبيع ماله) بالاضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص هو لا يبيع يبع اه عس قال المعنى وأولى منه وله التصرف في ماله اه قول المتن (أمانة) شملت الأمانة ماله وكانت شرعية كالوطيرت الريح ثوب إلى داره اه نهاية أي دار الغير عس (قوله والحق) إلى قوله ومحله في الاخيرة في النهاية إلا قوله أو حمل إلى ولو استاجر وكذا في المعنى إلا قوله كذا قاله إلى ولو استاجر اه (قوله أو تملك) أي لا إرفاقا اه عس (قوله بعد رؤيته) قيد اه عس قول المتن (وقراض) أي يبدل العامل سواء كان قبل الفسخ أو بعده ظهر الريح أم لا خلافا للقاضي والامام اه نهاية عبارة سم قال في شرح الروض قال القاضي بعد الفسخ والامام قبل أن يبيع وفيهما نظر اه والوجه مر هو مقتضى النظر وفاقا لطلاق المصنف لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وأن يتحقق بان فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليأمل اه (قوله مطلقا) أي إن أذن المرتهن أم لا اه عس (قوله للمورث التصرف فيه) أي بخلاف ما لا يملك المالك يبعه مثلا بان اشتراه ولم يقبضه سكنه حينئذ ليس في يده بآمنة بل هو مضمون عليه اه نهاية (قوله ومثله) أي المورث عس وقال الرشیدی أي مثل ما ذكر في جواز يبعه ما يملكه الغانم الخ أي وهو بوجوب رجوع فيه الأصل قبل قبضه له من الفروع ومقسوم قسمة إفران قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا يبيع شقص أخذه بشقعة قبل قبضه لان الأخذ بها معاوضة نهاية ومعنى زاد الأول ولو باع ماله في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الاتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشي نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه وزاد الثاني وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه وكذا ساثر غلات ووقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كإتاقه

(قوله مالم نقل بتوقفه على القبول) الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول (قول المصنف والثن المعين) خرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتي (قول المصنف وقراض) قال في شرح الروض

في المجموع عن المتولى وأقره اه عبارة الجبري ومثله غلة وقف وغنمة فلاح المستحقين أو الغائبين بيع
 حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى
 بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره فليؤتى اه (قوله مشاعا) اى اذا كان قدر معلوما الجزئية كما في
 شرح الروض اه رشيدى (قوله تمام الملك) تعليل لقول المتن وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة الخ
 (قوله لامستاجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله او قصارته) يؤخذ بما يأتى ان محله في
 قصارة تحتاج الى عين اه سيد عمر ويأتى عن سم والمغنى ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة للمغنى ومثل
 ذلك اى الصبغ والقصاره صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اه (قوله وحمل) اى قول الشيخين
 وقد تسلبه الاجير اه رشيدى (قوله قبل العمل) اى لتعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين
 اه بجبري (قوله مطلقا) اى تسلبه الاجير ام لا (قوله او بعده) اى العمل عبارة النهائية والمغنى وكذا بعده
 اه وهى احسن (قوله وقبل تسليم لاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم
 الاجرة والصبغ من الصباغ لانه يبيع اه اى ويبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اه سم (قوله انه له ابدال
 المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول والا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر ومث
 الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاوضة سم اه بجبري (قوله اما التعين الخ) هذا الايلا تم جعل التسليم مجرد
 تصوير لا قيدها سيد عمر وسم اى وإنما يلائم ما فى النهاية والمغنى من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو اكرى
 صباغا او قصار العمل ثوب وسله له فليس له بيعه قبله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل
 ثم لاستيفاء الاجرة كذا قالاه وهو تصوير اذ له حبسه لتمام العمل ايضا ولا ينافيه اطلاقهم اه زاد الاول
 جواز ابدال المستوفى به لا مكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما اذالم يتسلبه الاجير اه قال ع ش قوله مر
 وسله له الخ افهم انه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه ان العقد بمجرد بيعه يفوت على الاجير فيه
 فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم او قبله ويمكن الجواب بانه يمكن ابداله بغيره حيث لم يسلبه كما يفهم
 من قوله لا مكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله وهو تصوير اى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) اى او ليحفظ
 متاعه المعين شهرا اه نهاية (قوله جاز يبعها) اى قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا اشار
 اليه فى شرح الروض اه سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارة تعراجمها (قوله لان المستاجر له الخ) انظر
 هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصاره ايضا لانها كالعين
 عندهم ومثلها الرياضة اه سم (قوله فانه عين) انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك اه سم قول المتن
 (وكذا الخ) فان قيل ما فائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسيم الامانة لانه مضمون

مشاعا باختيار التملك
 (وباقى يدولىه بعد اشده
 أو إفاقته) تمام الملك لا
 مستاجر لصبغته أو قصارته
 مثلا وقد تسلبه الاجير
 كذا قالوه وحمل على أنه
 مجرد تصوير لا قيد فلا
 يجوز التصرف فيه قبل
 العمل مطلقا أو بعده وقبل
 تسليم الاجرة لأن له حبسه
 تمام العمل ثم لقبض
 الاجرة ولا ينافيه
 إطلاقهم ان له ابدال
 المستوفى به اما لتعين حمل
 ذلك بقرينة ما هنا على ما
 اذالم يتسلبه الاجير او حمل
 هذا على ما اذا تصرف فيه
 بغير الابدال ولو استأجره
 لرعى غنمه شهرا مثلا جازله
 يبعها لان المستاجر له ليس
 عينا حتى يستحق حبس
 العين لاجله بخلاف نحو
 الصبغ فانه عين فناسب
 حبس محله لاجله (وكذا)
 له بيع ماله المضمون على
 من هو يده ضمان يد ومنه
 (عارية وماخوذ بسوم)
 وهو ما يأخذه

قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما نظر اه والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق
 المصنف لانه ان لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في
 نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ
 او بعده اى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه يبيع اه اى ويبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز
 (قوله اما التعين الخ) اى وعلى هذا لا يأتى الحمل السابق (قوله ولو استأجره لرعى غنمه الخ) عبارة شرح
 الروض قال المتولى ولو استأجره لرعى غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف فى ذلك المال قبل
 انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه اذ للمستاجر ان يستعمله فى مثل ذلك العمل اه وهذا
 الاختلاف مبنى على انه هل يجوز ابدال المستوفى به او لا اه والراجح جواز البيع لانه يسيل من ان يأتى
 بدله أو يسلم له الاجير نفسه ويستحق الاجرة نعم يمكن حمل كلام المتولى الاخير على تصرفه بعد الابدال بل
 تعليله دال عليهم وروضة قوله لانه يسيل الخ جريان ذلك فى مسألة الاستئجار نحو الصبغ والقصاره (قوله
 لان المستاجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصاره
 ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك (قوله

ضمان يدقلا ينحصر في الامانة اه معنى زاد النهاية وشمل كلامه مالو كان المعار أرضا وقد غرسها المستعير
وهو كذلك خلافا للباوردي اه قال ع ش قوله وهو كذلك اي ثم ينزل المشتري من المعير منزلة المعير فيخير
بين قلعه وغرامة ارش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالاجرة اه واعتمد المعنى ما قاله الماوردي من انه
ان امكن رد المعار كالدار والداية صح بيعه وان لم يمكن تارض غرسه فالباع باطل في الاصح اه (قوله) يريد
(الشراء) وبقى مالوا اخذ مريدا لاجارة او القراض او الارتهان ليتامله ايعجبه فيرتبه او يستاجر ه او
يقترضه او نحو ذلك وينبغي ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن اذا عقد عليه كالقراض وكالتزوج به
والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه اذا تلف وان اخذه لما لا يضمن كالا ستجار والارتهان لم يضمنه
اذا تلف بلا تقصير وهو في يد اعطاء للوسيلة حكم المقصد اه ع ش (قوله) بقدر اي البائع او المشتري اه
ع ش (قوله) وما رجع اليه الخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط او نحوه ورأس مال سلم لا تقطاع المسلم
فيه او غيره وما اشبه ذلك اه معنى (قوله) بفسخ عقد (ببيع او غيره نهاية ومعنى (قوله) في الاخرة)
هي ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن
لا يتاقي الفسخ بافلاس ولو ضوح ذلك لم يبال بالاطلاق اه سم (قوله) ان اعطى اي البائع عبارة النهاية
والمعنى بعد رد الثمن اه قال ع ش قوله بعد رد الثمن افهم انه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان
قلنا بعدم امتناع الحبس في الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه اما ان قلنا بعدم جواز الحبس وجوب الرد
على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اه ومرعنه ان المعتمد هو الاول (قوله) لان
المشتري حبسه الخ) ذكر الشارح في غير هذا الكتاب ان في المجموع عن الروياني واقراه ان من طوب من
العاقدين بعد الفسخ برده ما يده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ
لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتي اه وهذا الذي قاله هنا موافق لما في شرح الروض مخالف لذلك
ثم رايته في فصل لها ولا حدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي
وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه انه له الحبس فيمتنع تصرف مالكة فيه مادام محبوسا انتهى اه سم
وتقدم عن النهاية والمعنى آفاما يفيد اعتماده ايضا (قوله) وما افهمه) الى قول المتن والجديد في النهاية
(قوله) مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه انه قيمة يوم التلف اه ع ش (قوله) لم يضمن الا نصفه
الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقارن القيمة وقدراد شراء اعجمهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن
اكثرهما قيمة واقلمما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظرو لعل الثاني
اقرب سم على حجج اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا راس مال السلم كافي شرح الروض

ومحله في الاخرة) هي ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله ولو بافلاس الخ لانه مع
فرض اخذ الثمن لا يتاقي الفسخ بافلاس ولو ضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله) لان للمشتري حبسه
لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه امر ان احدهما ان ظاهره انه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد
المبيع فيشكل بانه ما المرجح لجانب المشتري والثاني ان الشارح في غير هذا الكتاب ذكر ان في المجموع عن
الروياني واقراه ان من طوب من العاقدين بعد الفسخ برده ما يده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض
متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتي اه وهذا الذي قاله موافق لما في
شرح الروض مخالف لذلك ثم رايته في فصل لها ولا حدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبر ابانه
لا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع
قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكة فيه مادام محبوسا اه (قوله) لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان
المأخوذ بالسوم ثوبين متقارن القيمة وقدراد شراء اعجمهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن اكثرهما قيمة
او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظرو لعل الثاني اقرب (قوله)
المثمن الذي في الذمة) دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو احدث موضعين في كلامهما

مر يد الشراء ليتامله ايعجبه
أم لا ومغضوب بقدر على
انتزاعه وما رجع اليه بفسخ
عقد ولو بافلاس المشتري
تتمام الملك في المذكورات
ومحله في الاخرة ان اعطى
المشتري ثمنه ولا لم يصح
تصرف البائع فيه لان
للمشتري جنسه لاسترداد
الثمن وان لم يخف فوته وما
افهمه كلامه من ان المأخوذ
بسوم مضمون كله محله ان
سام كله ولا كان اخذ ما لا
من مالكة او باذنه لم يشتري
نصفه فتلف لم يضمن إلا
نصفه لأن النصف الآخر
في يده أمانة (ولا يصح
بيع المثمن الذي في الذمة
نحو) المسلم فيه

ولا الاعتياض عنه)
 قبل قبضه بغير نوعه
 لعموم النهى عن بيع
 ما لم يقبض ولعدم استقراره
 فانه معرض بانقطاعه
 للانفساخ او الفسخ والحيلة
 في ذلك أن يتفاسخا عقد
 السلم ليصير رأس المال
 ديناً في ذمته ثم يستبدل عنه
 بشرطه الآتى (والجديد
 جواز الاستبدال) في غير
 ربوى بيع بمثله من جنسه
 لتفويته ما شرط فيه من
 قبض ما وقع العقد به ولهذا
 امتنع الأبراء منه وما وهمه
 كلام ابن الرفعة من جوازه
 فيه غلظه فيه الأذرعى (عن
 الثمن) النقد او غيره الثابت
 في الذمة ولو قبل قبض المبيع
 لكن بعد لزوم العقد لاقبله
 للحديث الصحيح فيه وقيس
 بما فيه غيره وكالثن كل دين
 مضمون بعقد كاجرته وصدق
 وعوض خلع وقارقت المثن
 بانه تقصد عينه ونحو الثمن
 تقصد ماله ولا يصح هنا
 وفيما ياتى استبدال مؤجل
 عن حال ويصح عكسه وكان
 صاحب المؤجل مجله فعلم
 جواز الاستبدال بدين حال
 ملتزم الآن لا بدين ثابت له
 قبل والا كان بيع دين
 بدين وشرط الاستبدال
 لفظ يدل عليه صريحاً اى
 او كناية مع النية كآخذته
 عنه والثمن النقدان وجد
 في احد الطرفين

وغيره رشيدى وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أى ولا الحوالة به أو عليه اها يعاب (قوله للانفساخ)
 اى على القول الضعيف قوله او الفسخ هو المعتمد على وزيدى اه بجيرى (قوله والحيلة الخ) اى لانه
 يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اه رشيدى (قوله في ذلك) اى الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله
 ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال اه سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وان لم يكن من
 جنس المسلم فيه اه (قوله بشرطه) عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال
 وفي المعنى وسم ما يوافق علم ما تقرر رأى في قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت في القيمة عقد عليه
 بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما اه (قوله الآتى) اى فى قول المتن فان
 استبدل الخ (قوله غير ربوى) الى قول المتن فان استبدل في النهاية والمعنى الا قوله فعلم الى والثمن (قوله
 بمثله) اى ربوى اه سم (قوله من جنسه) وكذا الو اتفاقاً في علة الابدان الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله
 الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اه رشيدى (قوله لتفويته الخ) اى اما الربوى فلا يجوز
 الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة المقدر اه ع ش (قوله ولهذا) اى للتفويت المذكور (قوله الأبراء
 منه) اى الربوى و(قوله من جوازه فيه) اى جواز الأبراء الربوى اه ع ش (قوله الثابت في الذمة)
 اى أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه في شرح والثمن المعين كالبيع اه رشيدى (قوله لاقبله)
 انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل الزوم مع ان تصرف احد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم العقد بل
 هو اجازة قديقال انه مستثنى اه ع ش (قوله للحديث الصحيح) اى الخبر ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
 كنت أبيع الأبل بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم وابتع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتا وليس بينكما شيء اه نهاية زاد المعنى فقوله وليس
 بينكما شيء اى من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقريته رواية أخرى تدل لذلك اه (قوله كل دين
 مضمون بعقد) شمل رأس المسلم وليس مراداً كما علم بما قدمناه اه رشيدى (قوله كاجرته الخ) اى ودين
 ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما وضح الوالدرحه الله تعالى في فتاويه اه نهاية عبارة سم عبارة الروض
 تقييد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتامله وبالصححة في دين الضمان افتى شيخنا الشهاب
 الرملى وغيره من شيوخنا اه (قوله وفارقت) اى انحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماله) هذا ظاهر ان
 كان المثن عرضاً او الثمن نقداً اما لو كان نقداً او عرضاً فلا يظهر ما ذكر فعل التعليل مبنى على الغالب اه
 ع ش (قوله ولا يصح الخ) اى لعدم حقوق الأجل اه معنى (قوله وفيما ياتى) اى الاستبدال عن القرض
 وقيمة المتلف (قوله فعلم) اى من قوله ويصح عكسه (قوله الآن) اى وقت الاستبدال (قوله لا بدين ثابت
 الخ) كونه معلوماً ما ذكره محل توقف الا ان يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل في حال
 الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرى ان يكون بايجاب وقبول والا فلا يملك ما يآخذته قاله السبكي
 وهو ظاهر وبحث الأذرعى الصححة بناء على صححة المعاطاة سم اه (قوله في احد الطرفين) يؤخذ منه ان من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شراء المسلم فيه او الاعتياض عنه
 (قوله في غير ربوى) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوى بيع بمثله
 ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذ لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس الخ اه (قوله بمثله) اى ربوى
 وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد في شرح الارشاد ولا في شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال في
 العياب وعن ربوى بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال اما غيره اى غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوى
 بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافاً لما هوه المتن الخ (قوله وكالثن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز
 الاستبدال عن كل دين ليس بشمن ولا مثن اه وهى تقييد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم
 فتامله وبالصححة في دين الضمان الذى اصله دين سلم افتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا (قوله والثمن
 النقدان وجد في احد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع ديناراً بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن

عنا وان كانت ثمننا لانها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن (فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البديل في المجلس) حذر من الربا (والاصح) انه (لا يشترط التعيين) للبديل (في العقد) اي عقد الاستبدال بان يقول هذا لجواز الصرف عما في الذمة (وكذا) لا يشترط (القبض) في المجلس ان استبدل مالا يوافق في العلة (لربا) (كثوب عن دراهم) اذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي ان يقول كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوي فلا يصح ان يقال انه لا يوافق الدراهم في علة الربا اهو ليس بسديد لا اطلاقهم على كل من ثوب او طعام بدراهم انهما ما لم يتوافقا في علة الربا وكانه غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنفي الموضوع (ولو استبدل عن القرض) اي دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه لان المقرض ملكها وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعني بدل (المتلف)

دينار ايفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار لكونه تقدا هو الثمن والفلوس هو المثنى الذي في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حجج اعمش (قوله والاي بان كانا تقديرا او عرضين نهاية ومعنى قول المتن (في علة الربا الخ) اي وفي جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اه نهاية قال عشم قوله الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمائة وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس وصدق على ما ذكر انه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين لانه كانه قبضه منه ورده اليه ومحل اشترط المائة حيث لم يجز التعويض بلفظ الصلح كما مروى في عشم واعلم ان ذلك غير مخالف لما تقدم اتفاني الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البديل في المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول ايضا وكانه تركه لانه لازم للتقابض في الغالب كما مر اه رشيدى قول المتن (البديل) اي شخصه اه معنى (قوله لجواز الصرف عما في الذمة) كان قال بعث الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في المجلس (قوله لكن يشترط) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض سقط لا ورود له نعم قول الشارح وكانه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبه لما نحن فيه فليتامل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا ان يقال مقصوده انها اذا صدقت مع نفي الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله اودينه لان نفسه) عبارة النهاية والمعنى نفسه او عن دينه وان حمله بعضهم على الثاني اه قال عشم قوله نفسه بان كان باقيا في يد المقرض وقوله اودينه بان تصرف فيه فزومه بدله وقوله وان حمله بعضهم هو ابن حجاج اه ولا يخفى ان الاختلاف انما هو في حل المتن لافي الحكم واطال الرشيدى في درجتهما (قوله وان جاز الخ) اي فيما اذا كان القرض باقيا في يد المقرض (قوله كذلك) لاحاجة اليه (قوله يعنى) الى التنيه في النهاية الا قوله اخذنا ما قالوه في مسألة الكيس الالية (قوله وبدل غيرهما الخ) بالجر عطف على قيمة المتلف عبارة المعنى وكذا عن كل دين ليس بتمن ولا يضمن كالدين الموصى به او الواجب بتقدير الحاكم في المتعة او بسبب الضمان او عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اه عشم (قوله ولو باخبار المالك) اي للبديل اي فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اه عشم وكتب سم ايضا ما حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخميننا الخ ما هو صريح في ان العلم بالاختبار كاف في حقيقة المعاوضة فلينظر ما فهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه التقدو والفلوس هي المثنى والمثنى اذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله فيما لو باع فنه) بان اسله فيها فهي ثمن لان الثمن التقدو مسلم فيها فاي الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فعوض عنه ذهبا وفضة امتنع لانه من قاعدة مدعجورة ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين دينار او الف درهم على التي درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن الف درهم وتعويض للالف الاخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجرى فيه قاعدة مدعجورة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما اقبى به شيخنا الشهاب الرملي وهو مما لا شك فيه ثم رايت الشارح خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك ان تقييده قاعدة مدعجورة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع (قوله ويكنى هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخميننا الخ قوله وما اى وخرج ما لو علمنا ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تباعا وتقابضا جزافا فانه يصح اه فقد كنى هنا العلم بالقدر ولو بالاجار مع وجود حقيقة

من قيمة المتقوم ومثل المثل وبديل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدى بان لم يحمله في مقابلة شيء وذلك لاستقراره ويكنى هنا العلم بالقدر ولو باختبار المالك اخذنا ما قالوه في مسألة الكيس

الاتية لان قصد الاسقاط لاحقية الماوضا فاشترط ان يضمن ثم والوزن عند اداء القرض وان علم قدره ذير صحيح (وفي اشراط قبضة) تارة
وتعيينه اخرى (في المجلس سابق) من اتمها ان توافق في ذلك بالاشترط قبضة ولا اشترط تعيينه قال السبكي وكونه حالا او رده الاذرعى بان
بدل هذين لا يكون الاحالوا اجيب بان (٨٠٤) مراده انه لا يجوز ان يستبدل عنهما ووجلا (تنبيه) اقرضه مثلا درهم ودينارين ثم استبدل

عنهما أحدهما أو عكسه
وقبض البدل في المجلس جاز
كما هو ظاهر من كلامهم ولا
نظر الى ان ذلك من قاعدة
مدعجوة لما مر انها لا تجرى
في الدين وان نازع فيه
البلقيني واطال اذ لا ضرورة
لتقدير المعاوضة فيه
المستدعية اشترط تحقق
المائلة ومن ثم قالوا الصالح
عن الف درهم وخمسين
دينارا في ذمة غيره بالنق
درهم جاز اذ لا ضرورة
حيث في تقدير المعاوضة
فيه فيجعل مستوفيا لاحد
الالفين ومعتاضا عن الدينارين
الالف الاخر بخلاف ما
اذا كان الف والخمسون
معينين لان الاعتياض فيه
حقيق لا يحتاج لتقدير
فكانه باع الف درهم وخمسين
دينارا بالنق درهم وهو
متنع لانه من صور مدعجوة
كأمر وانما صح الصلح عن
الف خمسمائة معينة كما
اقتضاه كلاهما وصرح به
جمع متقدمون لان الصلح
من الدين على بعضه ابراء
للبعض واستيفاء للباقي فهو
صالح حطيطة وهو بعيد فيه
الاعتياض ووقع في كلامهما
في الرهن فيما لو اعطاه
كيس درهم ليستوفي منها
حقه والدرهم اقل منه

لا حقيقة المعاوضة اه (قوله الاتية) أى آتيا في التنبيه (قوله وكونه) أى العوض اه ع ش (قوله تنبيه اقرضه
الخ) الذى اقبى به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض
لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسألة الصلح الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك
انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل سم ونهاية (قوله جاز كما
هو ظاهر) هذا ظاهر ان كان بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والافيه نظر لان لفظ البيع يشرف الى
المعاوضة اه سم (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كعنتك او عوضتك او استبدل
هذا كذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كاهو الظاهر وكذا يقال في مسألة البيع الاتية اه سم (قوله لتقدير
المعاوضة فيه) أى في عقد الاستبدال المذكور (قوله في تقدير المعاوضة فيه) أى في عقد الصلح اه ع ش (قوله
لاحد الالفين) الاولى الالف الدرهم (قوله بخلاف ما اذا كان الف والخمسون الخ) الى قوله كما مر
زاد النهاية عقبه ما نصه كما ينه على ذلك في باب الرابك المكن المعتمد الصحة اه أى لان لفظ الصلح يشعر بالقتاعة
فلم يتمحض عقده للتعويض وان جرى على معين ع ش (قوله فيما لو اعطاه كيس درهم) عبارة الروض
وشرح في مسألة الكيس المذكورة مانصه وان قال خذه أى الكيس بما فيه بدرهمك فاخذه فكذلك أى
يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيما
شمل المستثنى منه ماله كان ما فيه مجبولا او اكثر من درهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لقيمة
له ولم يقبل فلا يملكه لا متناع ذلك في الربوى بل وفي غيره في الاخرة اما غير الربوى اذ لم يكن سلما فيما
ان قبل والالف يضمنه اخذنا ما ياقى وبه صرح المتولى اه سم (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان في مسألة
الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدرهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اه سم (قوله فان قلت الخ)
راجع لاول التنبيه اه سم (قوله دون ربا الفضل) أى والابطلوه لانه حيث من قاعدة مدعجوة
اه سم (قوله عن المقابلة) أى المعاوضة (قوله ومر) أى في التنبيه اه كرى (قوله لها) أى للمقابلة
وتقديرها (قوله وهذا) أى التمكن ثم الترك (قوله لا يقتضى الخ) الانسب يقتضى عدم اسقاطه

المعاوضة فليست ما أفهمه قوله هنا لاحقية المعاوضة (قوله تنبيه اقرضه مثلا درهم الخ) الذى اقبى به شيخنا
الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة
بخلاف مسألة الصلح الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض
كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر اذ جرى بغير لفظ
البيع كلفظ الاخذ والصلح والافيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو
وجد ما يصرف الى المعاوضة كعنتك او عوضتك او استبدل هذا كذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كاهو
الظاهر وكذا يقال في مسألة الصلح الاتية (قوله فيما لو اعطاه كيس درهم) عبارة الروض وشرح في مسألة
الكيس المذكورة مانصه وان قال خذه أى الكيس بما فيه بدرهمك فاخذه فكذلك أى يضمنه بحكم الشراء
الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيما شمل المستثنى منه ماله
كان ما فيه مجبولا او اكثر من درهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لقيمة له ولم يقبل فلا يملكه لا متناع
ذلك في الربوى بل وفي غيره في الاخرة اما غير الربوى اذ لم يكن سلما فيما كان قبل والالف يضمنه اخذنا ما
ياقى وبه صرح المتولى اه سم (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان في مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه
بدرهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجع لاول التنبيه (قوله دون ربا الفضل)

وللكيس قيمة أو أكثر ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفتن له فان قلت فلم اشترط القبض في
المجلس قلت ليخرج عن ربا اليد وانما روه دون ربا الفضل لانه في القاعدة انما ينشأ عن المقابلة ومر انه لا ضرورة لها واما باليد فينشأ عن
التمكن من القبض ثم تركه وهذا لا يقتضى إسقاطه فتأمل (وبيع الدين) ولو به ين (غير من) هو (عليه باطل في الاظهر بأن) بمعنى كان

على عمرو) لعجزه عن تسليمها
 والمعتمد ما في الروضة هنا
 واصلا في الخلع من جوازه
 بعين أو دين بشرطه السابق
 واقتصار ابن يونس وغيره
 على العين مؤول كما اشار
 اليه السبكي وبدل لذلك
 قولهم لا استقراره كيبه
 عن هو عليه وهو الاستبدال
 السابق وعمله إن كان
 الدين حالا مستقرا او المدين
 مليا مقرا او عليه يئنه ولم
 يكن في اقامتها كلفة لها وقع
 اخذا من كلام ابن الرفعة
 و إلا لم يصح لتحقق العجز
 حينئذ ثم ان اتفقا في علة
 الربا اشترط قبض العوضين
 في المجلس و إلا كفي تعيينهما
 في المجلس نظير ما مر في
 الاستبدال و اطلاق الشيخين
 كالبعوى اشترط القبض
 حملوه على الأول ليوافق
 تصريح ابن الصباغ ومقتضى
 كلام الاكثرين بما مر من
 التفصيل (تنبيه) اراد
 بالبيع مطلقا المقابلة و إلا لم
 يوافق تمثيله فتامله (ولو
 كان لزيد وعمرو دينان على
 شخص فباع زيد عمرا دينه
 بدينه) او كان له على شخص
 دين فاستبدل عنه دين اخر
 (بطل) اتحد الجنس
 وعين وقبض في المجلس ام لا
 (قطعاً) وحكى فيه الاجماع
 والنهي عن ذلك صححه
 جمع وضعفه اخرون و الخوالة
 جائزة اجماعا مع انها بيع

اي ربا اليد (قوله) والمعتمد ما في الروضة الخ) و قال المنهج و النهاية و المعنى (قوله) من جوازه اي بيع الدين
 غير المثنى اه شرح المنهج عبارة المعنى (تنبيه) القول بالصحة انما يجري في غير المسلم فيه اه (قوله)
 بشرطه اي بيع الدين و انما اضافة اليه مع ان السابق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف فان استبدل
 الخ لا نهما يتصادقان في الجملة كما صرح به قوله الاتي وهو الاستبدال السابق اه كرى ويرد عليه انه على هذا
 يتكرر مع قوله الاتي ثم ان اتفقا الخ فالظاهر المتعين ان المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق في شرح
 و الجديد جواز الاستبدال الخ بقوله فلم جواز الاستبدال بدين حال الخ (قوله مؤول) أي مقدر بخذف
 العاطف والمعطوف يعني بعين او دين و (قوله لذلك) إشارة الى جوازه بعين او دين و ضمير استقراره راجع
 الى الدين اه كرى (قوله قولهم) اي في تعليل الجواز (قوله لا استقراره) الى قوله ثم ان اتفقا في النهاية
 و المعنى (كيبه عن هو عليه) من جملة المقول اي قياسا على بيعه الخ (وهو) اي يبعه عن هو عليه (قوله و محله)
 اي ما ذكر من صحة بيع الدين لغيره من هو عليه اه ع ش (قوله ان كان الدين الخ) اي المبيع خبر لقوله و محله
 (قوله مستقرا) اي ما هو نامن سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها و يجوز
 نجوم الكتابة اه بجري (قوله مليا) اي و سرا من الملاءة و هي السعة (قوله و الا كفي الخ) خالفه المعنى
 و النهاية فقالا و صرح في اصل الروضة كالبعوى باشترط قبض العوضين اي وان لم يكن نار بويين و هذا هو
 المعتمد و ان قال في المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه و لا يصح ان يحمل الاول على الربوي و الثاني على
 غيره كما قاله بعض المتأخرين لان مثلهم ياتي ذلك لان الشيخين مثلا ذلك العبداه (قوله حملوه على الاول) زاد
 شيخنا الشهاب الرملي هذا الخ لانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو و يجب
 بمنع منافاته له لان غايته انه يدل على ان المسئلة عامة للمتفقين في علة الربا و لغيرهما و حينئذ فاشترط القبض
 اما عام للتقسيم او مطلق فيهما و الاول يقبل التخصيص و الثاني يقبل التقييد فالخ ل اما تخصيص او تقييد
 و هو صحيح فإين المنافاة فتأمل اه سم (قوله و إلا لم يوافق تمثيله) اي لان الدين فيه ليس ميعابل ثمنا اه سم
 (قوله او كان له) الى قول المتن و قبض في النهاية (قوله او كان له الخ) كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم و بكر
 عليه دينار فلا يصح ان يستبدل احدهما عن دينه دين الاخر اه بجري و فيه نظر تصور او حكما فانه هو
 الاستبدال السابق و ياتي انفا عن ع ش ما يفيد ان المراد بدينه دين المدين على غير دائته و فيه انه هو
 الذي مر انفا في المتن فليحذر تصويره و المعنى تركه (قوله فاستبدل عنه دين اخر) هو واضح حيث لم توجد
 شروط الخوالة و الا كان قال جعلت مالي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك و اتحد الدينان جنسا و قدرا
 و صفة و حلا و لا و اجلا و صحة و كسر افينغي الصحة لاتها حواله اه ع ش (قوله و النهى عن ذلك الخ) عبارة
 المعنى لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء بالكاليء رواه الحاكم و قال انه على شرط مسلم و فسر ببيع
 الدين بالدين كما ورد التصريح في رواية البيهقي اه (قوله صححه الخ) خبر قوله و النهى الخ (قوله و الخوالة
 جائزة الخ) اي فهي مستثناة اه ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية و المعنى بقوله ما مر
 في بيان القبض و الرجوع في حقيقة العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا و لغة كالا حياء و الحرز في السرقة
 فقال و قبض الخ (قوله و نحوه) الى قوله اما متعة المشتري في المعنى و كذا في النهاية الا قوله و إلا
 الى و مثلها و قوله بلفظ الى المتن (قوله و نحوه) اي فما يعد تابعا له اه ع ش (قوله كالارض و ما
 فيها الخ) مثال للعقار اه ع ش عبارة المعنى و هو الارض و النخل و الضياع كما قاله الجوهري و اراد بالضياع

الابنية اه وعبارة الرشيدى قوله كالارض هذا هو حقيقة العقار كما فى الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما للشارة الى ان مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم او انها استقصائية اه (قوله ونحلا) اى رطبا او جافا وان كان الجاف لا بقاء له وخرج بذلك الاشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وان كانت حية وارىد عودها كما كانت وكان الاولى وشجر كما عبر به الشيخ إلا ان يقال اثره للاقتصار عليه فى كلام الجوهرى فى تفسير العقار فقول الشيخ والشجر بيان للبراد من العقار فى كلامهم اه ع ش (وثمره) مثال لنحوه اه ع ش (قوله ولا) اى بأن تلتفت أو ان الجذاذ (فهي منقولة) ووافق للمعنى والاياعاب وخلافا للنهاية حيث قال وهو اى قول الشيخين قبل او ان الجذاذ مثال لا قيد كما افاده الجلال البلقينى وشمل ذلك اى كون القبض بالتخلية مالا باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه افتى الوالدرحه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله مر بعد بدو صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى وإنما قيد بالبعدية لانها هى الواقعة فى السؤال الذى اجاب عنه والده اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كالثمره وهو ما اعتمده فى الايعاب بعد ان بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجوهر وغيره اه سم (قوله حيث جاز يبعه) اى بأن كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله اى اقباض ذلك) اوله ليصح حمل قوله تخليته عليه اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فانه فعل المشتري ولا يحمل عليه التخلية الاعلى وجه المبالغة لقوة سببها فى حصول القبض اه سم وقوله ليصح حمل قوله الخ اى والاخصوص الاقباض ليس شرطاً إلا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اه رشيدى قول المتن (تخليته للمشتري) اى تركه اه معنى (قوله بلفظ يدل الخ) كخليت بينك وبينه او ما يقوم مقام اللفظ كالكتابتها والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس اما اذ لم يكن له فسيأتى انه يستقل المشتري بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه بجيرى عن الشورى عن الطندائى وقوله ومحل اشتراط الخ فى سم ما يوافق قول المتن (ويمكنه من التصرف) وان لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومعنى عبارة الايعاب وهى اى التخلية كما علم بما تقرر تمكين البائع او وكيله المشتري او وكيله من التصرف فى المبيع بازالة المانع الحسى والشرعى اه (قوله بتسليم مفتاح الدار) اى ان كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله ان وجد) نعم ان قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج اى ومع ذلك يفسخ العقد فى المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتلفه فى يد البائع وان كانت

من نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه وثمره مبيعة قبل أو ان الجذاذ ولا فهى منقولة فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز يبعه فى الارض اى اقباض ذلك (تخليته للمشتري) بلفظ يدل عليها من البائع (ويمكنه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح اليه اى ان وجد

(قوله قبل او ان الجذاذ) وقال الجلال البلقينى لافرق بين المبيعة قبل او ان الجذاذ اذ ابعده خلافا لما وقع فى الروضة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وفى شرح العباب للشارح مانصه وعبارة الاذرى ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعها والجدار بشرط نقله والثمره على الشجر سواء اشترط قطعها او لا وهكذا يبيع الزرع فى الارض حيث يصح وما اشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمن بقبل وقت الجذاذ الذى ذهب اليه جماعة اما على تقييده به الذى هو المعتمد فلا بد من النقل فى جميع ما ذكره اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كالثمره وهو حصل ميله فى شرح العباب بعد ان بين ان ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجوهر وغيره اه (قوله اى اقباض ذلك) اوله ليصح ان يحمل عليه قوله تخليته اذ كل من الاقباض والتخلية التى هى فعل البائع فيصح حمل احدهما على الاخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشتري فلا يحمل عليه التخلية التى هى فعل البائع ولو زاد الباء فى قوله تخليته لم يحتاج لتاويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببها فى حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشتري مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا للاقباض ويعلم مما يأتى ان الاقباض او الاذن فى القبض إنما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الامور إنما اشترط اذا كان للبائع حق الحبس والالم يشترط شي من

مع عدم مانع حسي أو شرعي
 لأن القبض لم يحد لغضو ولا
 شرعا فحكم فيه العرف وهو
 قاض بهذا وما يأتي أي
 باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي
 ذلك جريان الخلاف فيه
 لأنه مبني على الاختلاف
 هل العرف كذلك أو لا وإنما
 يعتد بذلك (بشرط فراغه
 من أمتعة) غير المشتري
 من (البائع) والمستاجر
 والمستعير والموصى له
 بالمنفعة والغاصب كما اعتمده
 الأذرعى وغيره وغلط اعنى
 الأذرعى من اخذ بمفهوم
 الاقتصار على البائع عملا
 بالعرف لتأتى التفرغ هنا
 حالا وبه فارق قبض
 الارض المزروعة بالتخلية
 مع بقاء الزرع ولو جمع
 الامتعة ببعضها حصل
 قبض ماعدها فان حولها
 لغيره حصل قبض الجميع
 امامتة المشتري ويظهر
 أن المراد به من وقع له الشراء
 دون نحو وكيله فلا تضر
 كحقيق متاع لغيره (فان لم
 يحضر العاقدان المبيع)
 العقار أو المنقول الذى يد
 المشتري امانة كان أو ضامنا
 بان غاب عن محل العقد
 وقلنا بالأصح ان حضورهما
 عند المبيع (حالة القبض)
 غير شرط (اعتبر) في صحة
 قبضه اذن البائع فيه ان كان
 له حق الحبس و (مضى
 زمن يمكن فيه المضى إليه)
 عادة مع زمن يسع نقله
 أو تفرغه عما فيه لغير المشتري (في

قيمة المفتاح تافهة اه ع ش (قوله) ودخل في المبيع) ينبغى انه احتراز عمالو صرحوا باخراجه فقط والا
 فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا اه سم (قوله) مع عدم الخ) متعلق بالتخلية (قوله) مانع حسي
 اى ككونها في يد غاصب و (قوله) او شرعى) اى كشلغل الدار بامتعة غير المشتري اه ع ش (قوله) لان
 القبض الخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح (قوله) فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله)
 وهو راض بهذا وما يأتي) اى والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا وفيما بعده اه معنى (قوله) لهم) اى
 للاصحاب وقوله ذلك اى قضاء العرف بهذا وما يأتي (قوله) جريان الخلاف) اى المشار إليه بقول المتن في
 الاصح (قوله) فيه) اى فيما يأتي (قوله) لانه مبني على الاختلاف الخ) حاصله ومتى وقع الخلاف في شىء أهو
 قبض أو لا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضا ينسب للعرف ومن نفي القبض فيه يقول العرف
 لا يعده قبضا اه ع ش (قوله) كما اعتمده الخ) راجع لقوله والمستاجر الخ (قوله) عملا بالعرف) علة
 لاشتراط الفراغ بما ذكر (قوله) لتأتى التفرغ الخ) علة للعمل بالعرف اه ع ش اى لاقتضاء العرف
 ذلك عبارة المعنى عقب المتن لان التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الامكان ولا يكلف
 تفرغها في ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اه (قوله) هنا) اى في نحو الدار (قوله) حالا) اى من شأن الامتعة
 ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفرغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض
 ولو كثرت الامتعة بحيث تعذر تفرغها حالا منعت القبض اه ع ش (قوله) ببعضها) عبارة النهاية
 والمعنى في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبينها حصل الخ (حصل قبض ماعدها) ظاهره وان كانت
 الامتعة في جانب من البيت وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت والا فينبغى حصول القبض فيما عدا
 الموضوع الحاوى للامتعة عرفا اه ع ش (قوله) امامتة المشتري) مختز قوله غير المشتري (قوله) ومن
 نحو وكيله) فبقاء امتعة الوكيل والولى مانع من صحة القبض لانها تمنع من دخول البيع في يده من وقع له
 الشراء اه ع ش (قوله) كحقيق متاع) اى كحصى ومنارة وخرج غير الحقيق ومنه فص صغير الجرم كبير
 القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقيق بانه لغلوه يقصد حفظه في الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله
 فتعد مشغولة فلا بد من التفرغ ولا كذلك الحقيق فليتامل سم وع ش (قوله) لغيره) ولا فرق في ذلك
 بين الغنى والفقير فيما يظهر اه ع ش قول المتن (فان لم يحضر العاقدان) شمل ذلك مالو لم يحضر واحد
 منهما او حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب احدهما بالبيع او الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر
 فيما لو غابا معا والمشتري اموالو كان المشتري حاضرا عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل انه
 لا يحتاج لمضى الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضى زمن امكان حضور البائع فيجب
 العمل به حتى يوجد صارف عنه اه ع ش (قوله) العقار) اى قوله اما عقار في المعنى وإلى التنبيه في النهاية
 (قوله) الذى يد المشتري) نعت للمبيع (قوله) عن محل العقد) اى مجلسه وان كان بالبلد اه ع ش (قوله)
 يسع نقله) اى في المنقول (قوله) او تفرغه) اى في غير المنقول بل مطلقا (قوله) او تفرغه مما فيه الخ) هذا
 سيماع مقابلته لقوله الآتى اما عقار او منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفرغه بالفعل من متاع غير المشتري

ذلك فليتامل (قوله) ودخل في البيع) ينبغى انه احتراز عمالو صرحوا باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند
 الاطلاق وان كان منقولا (قوله) بشرط فراغه من امتعة غير المشتري) هل يجرى هذا الشرط في المنقول
 حتى لو كان المبيع طرفا كما نأموز نزيل مشغول بامتعة غير المشتري لم يكف نقله قبل تفرغه فيه نظر ولا
 يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رابت قوله الآتى مع تفرغ
 السفينة وسياتي فيه بيان (قوله) لتأتى التفرغ الخ) قد ينعكس الحال فيتأتى التفرغ حالا من الزرع
 دون الامتعة (قوله) كحقيق متاع لغيره) اى كحصى ومنارة وخرج غير الحقيق ومنه فص صغير الجرم كثير
 القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقيق بانه لغلوه يقصد حفظه في الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله
 فتعد مشغولة فلا بد من التفرغ ولا كذلك الحقيق فليتامل (قوله) أو تفرغه مما فيه) هذا سيماع مقابلته

أو تفرغه مما فيه لغير المشتري (في

الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا امتعة فيه لغير المشتري خلافاً له سم
اقول وهذا اي اعتبار التفرغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية وعليه حمل الحواشي عبارة شرح المنهج
عبارة العباب فان لم يكن المبيع حاضراً في مجلس العقد كفت التخلية ولو منقولاً مع مضي إمكان قبضه اه
(قوله إنما اغتفر) اي اغتفر عدمه وتركه (قوله غائب) قيد في كل من العقار والمنقول اه ع ش (قوله
فلا يكفي الخ) خلافاً للمعنى (قوله وهو بيده) اي حكاماً لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضي زمن بل اذن
البائع ان كان له حق الحبس وإلا فلاه منه مر ومثله في حاشية سم على منعه عن مر ثم نقل عنه مر أنه
مر قال بعد ذلك ينبغي انه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفع اه اقول وهذا هو قياس
اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائباً وهو بيد المشتري فتامله اه ع ش وياتي في
الشرح وعن المعنى وسم والرشيدي اعتماد الأول (قوله أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل
تحمل على إمكان التفرغ منه وعبارة سم على حجج لعل المراد الاستيلاء والفلا وجه لذكرها لان العقار
الحالي من امتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفرغ
إذ ليس فيه ما يعتبر تفرغه فاذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراه اذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن
فيه الوصول إليه والاستيلاء اه ع ش عبارة الرشيدي قوله التخلية لعل المراد تقدير إمكان التخلية
لو فرضناه بيد البائع وإلا فلا معنى لمضي إمكان التخلية مع انه محلي بالفعل اه وعبارة المعنى ولو كان المبيع
تحت يد المشتري امانته او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضاً بنفس العقد بخلاف
ما إذا كان له حق الحبس فانه لا بد من إذنه اه (قوله فممنوع الخ) وفاقاً للمعنى والنهاية عبارة تهاو المعتمد
خلافاً له وهو ان يد الاجنبي كيد البائع اه (قوله وفي الحاضر الخ) عطف على قوله من الحاق الاجنبي (قوله
واعتمده الاذرعى) وكذا اعتمده النهاية (قوله ان هذا المنقول) اي عن المتولى من انه يصير مقبوضاً بنفس
العقد وان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضي زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله هو الاحق الخ) اعتمده
المعنى لا قوله وان كان الخ (قوله كما بينته) في شرح العباب عبارة تهاو لانه ان كان امانة فقدرضى بدوام يده او
مضموناً سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اه (قوله ان رجوع شيخنا الخ) عبارة شرح الروض وخرج
بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضاً بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل
ولا يفتقر فيه وفي الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والافتقر كما يعلم مما ياتي وفاقاً للشيخين
وخلافاً للبتولى هكذا فهمم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم ان كان البيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري
بالفعل كتحديد حمله في يده كان مقبوضاً بنفس العقد مر اه سم قول المتن (وقبض المنقول) اي حيواناً
او غيره نهاية ومعنى (قوله المتناول) الى قوله وفيه نظر في المعنى الا قوله لا الدابة الى المشحونة وقوله وكذا
ركوبه الى ويشترط وقوله يتعين الى ومر الى قول المتن فان جرى في النهاية الا ما ذكره وقوله تناوله بها
وقوله وفيه نظر الى ولو باع قول المتن (تحويله) اي ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كالمشتري
عبد او ثوباً هو حامله فاذا امره بالاتفال بالثوب حصل قبضهما فليتامل سم على حجج وقضيته انه لو اشترى

لقوله الآتي اما عقار او منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفرغه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود
فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا امتعة فيه لغير المشتري خلافاً (قوله أو التخلية)
لعل المراد بها الاستيلاء والفلا وجه لذكرها لان العقار الحالي من امتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه
مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفرغ اذ ليس فيه ما يعتبر تفرغه فاذا كان في يد المشتري
لم يعتبر في قبضه وراه اذن البائع بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله
واما قول الاسنوي الخ) ما قاله الاسنوي ممنوع مر (قوله هو ما اقتضاه كلاهما الخ) عبارة شرح
الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضاً بمضى زمن يمكن فيه
التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفي الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والافتقر كما يعلم مما ياتي

اغتفر للشقة ولا مشقة في
اعتبار مضي ذلك اما عقار
او منقول غائب بيد البائع
او اجنبي فلا يكفي مضي
زمن إمكان تفرغه ونقله
بل لا بد من تخلية ونقله
بالفعل واما مبيع حاضر
منقول او غيره ولا امتعة
فيه لغير المشتري وهو بيده
فيعتبر في قبضه مضي زمن
يمكن فيه النقل أو التخلية
مع اذن البائع ان كان له
حق الحبس (تقيده)
ما ذكرته من الحاق يد الاجنبي
بيد البائع هو الذي يتجه
لان المشتري إنما اكتفى
بالتفدير فيما بيده لقوتها
بخلاف يد البائع والاجنبي
واما قول الاسنوي ان يد
الاجنبي كيد المشتري كما
ذكره الرافعي في الرهن
فممنوع نقله وتوجبها وفي
الحاضر بيد المشتري هو
ما اقتضاه كلاهما في الرهن
واعتمده الاذرعى والزركشي
وغيرهما ولم يبالوا بكون
المصنف في المجموع وان
الرفعة في الكفاية تفلا عن
المتولى وقراده انه يصير
مقبوضاً بنفس العقد وان
كان للبائع حق الحبس
لكن الحق ان هذا المنقول
هو الاحق بالاعتماد كما بينته
في شرح العباب بما يعلم منه
ان رجوع شيخنا عن
اعتماده ليس في محله
(وقبض المنقول) المتناول
بالمادة عادة

سفينة وما فيها من الامتعة أنه يكتفى بتحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة وهو ظاهر (فرع)
 حمل المنقول ومشي به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أو لا بد من وضعه ما لم ير إلى الثاني لانه
 لا يعد انه نقله إلا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اه ع ش اقول هو المثل حكمه حكم المثل كما هو ظاهر
 ويفيده ايضا ما يأتي في شرح فيكون معبر اللبقة وما يأتي هناك عن السيد عمر فقر له لانه لا يعد الخ ظاهر المنع
 والله اعلم (قوله تناولها) ظاهره وان لم يضعه في محل ولو جرى البيع في دار البائع كما يأتي عن ع ش (قوله
 كسفية) ولو كانت كبيرة وهي على البراكتي بالتخليه مع التفريغ فيما يظهر اه عميره وقال مر إذا كانت
 لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البرا والبحر والإبان كانت تنجر بجره ولو لمعاونه غيره على العادة
 فكالمقول سواء كانت في بر او بحر ولا يشترط ان تكون تنجر بجره وحده بدليل ان الحمل الثقيل الذي
 لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلى معاونه غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط ايضا
 ان تنجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج وهو
 واضح اه ع ش (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخليه ولو قبل فراغه منه
 ويوجه بانه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه مر اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة المعنى
 ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كالو افردت وقيل لا تبعا لقبض الدار ولو اشترى
 صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردي كالأو اشترى شيئا في داره فانه لا بد من نقله اه (قوله مع
 تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منقول بما يعد ظرفا في العادة لا بد من تفريغه نهائية ومعنى قال ع ش قوله مر
 بما يعد ظرفا منه الصندوق فيشترط لصحة قبضة تفريغه بما فيه إذا بيع منفردا اما لو بيع مع ما فيه كفي في قبضها
 تحويل الصندوق وقوله في العادة ينبغي ان مثل ذلك فيما يظهر مالو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة
 القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لانها وان لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها شبهت الظرف لان وجود الثمرة
 على الشجرة مانع من التصرف فيها اه (قوله من محله الخ) و(قوله مع تفريغ الخ) متعلقا بالتحويل (قوله
 لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميره اه ع ش (قوله المشحونة الخ) نعت للسفينة (قوله وتقدير
 الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله كما يأتي) اي في المتن عن قريب (قوله امره له بالتحويل) اي
 حيث امتل امره وتحويل بالفعل اما لو امر به ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله مالو تحول لجهة غير الجهة التي
 امر بها اه ع ش (قوله وكذا ركو به عليه الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالا ولا يكتفى ركو بها واقفه ولا استعمال
 العبد كذلك اي واقفا ولا وطء الجارية اه (قوله وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله مرثيا للقباض)
 اي وقت القبض ايضا كوقت الشراء اه ع ش (قوله ويتعين حمله الخ) فيه نظرا اه سم (قوله دون
 الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع عيه المبيع اكتفى بتخليه
 البائع له وتمكينه من التصرف فيه وان لم يره ومقتضاه انه لا يشترط في الموكل حينئذ الابصار لعدم اشتراط
 رؤية ما يقبضه هذا ومقتضى كلام الشارح مر اعتماد التعميم اه ع ش اي تعميم شرط الرؤية للغائب
 والحاضر وكلام المعنى كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره اي النص الذي اعتمده الزركشي
 وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اه قال ع ش قوله مر
 وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالنسبة للغائب ان يكون

تناوله بها وغير المتناول بها
 كسفية يمكن جرها
 (تحويله) أي تحويل المشتري
 أو نائبه له وان اشترى مع
 محله على الاوجه إذ لا يحوج
 للتبعية من محله إلى محل آخر
 مع تفريغ السفينة لا الدابة
 فيما يظهر ويفرق بأنها لا
 تعد ظرفا لما عليه المشحونة
 بالامتعة التي لغير المشتري
 وتقدير ما بيع مقدر اكا
 يأتي وكتحويل الحيوان
 أمره له بالتحويل وكذا
 ركو به عليه وجلوسه على
 فرش باذن البائع وذلك
 للنهي الصحيح عن بيع
 الطعام حتى يحولوه واحتيج
 في الأخيرين لادته وإن لم
 يكن له حق الحبس على ما
 اقتضاه اطلاقهم لضعفهما
 بالنسبة لما قبلهما ويشترط
 في المقبوض كونه مرثيا
 للقباض كما في البيع نص
 عليه في الام واعتمده
 الزركشي وغيره ويتعين
 حمله على الحاضر دون
 الغائب لانه يتساع فيه ما لا
 يتساع في الحاضر كما مر

مستحضر لا وصافه التي رأه ما قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائباً من كونه رأه قبل ذلك ولا يكتفى برؤية الوكيل وقوله وحمله بعضهم هو حجج اه ع ش (ومر ان اتلاف المشتري الخ) وكذا امر الا اكتشافاً في الثمرة على الشجرة و الزرع في الارض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومعنى (قوله قال ابن الرفعة الخ) اقره النهاية وجزم المعنى به اى باستثناء القسمة من غير عز ولا حد (قوله والقسمة) اى قسمة الافراز اه ع ش (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه بماضيه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع اى بان كانت قسمة تعديل او رد ايس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل سم على حجج اه ع ش عبارة الرشيدى فيه نظر ظاهر اذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم راي الشهاب حجج نظر فيه (قوله وباع حصته) إلى المتن في النهاية (قوله من مشترك) اى عقار اكان او منقولا على ما يقتضيه اطلاقه وسياتي في كلام سم عنه اى م ما يخالفه وهو اقرب ويوجه بان المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره اه ع ش (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م راه سم على حجج وعبارته على منيج فرع اشترى حصه احد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه انه لا يشترط في صحة القبض اذن شريك البائع بل يكفي اذن البائع مع التفرغ من متاع غير المشتري لان اليد على العقار حكومية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقاً في ذلك لم يحث اه اقول وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه اذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا اذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اه ع ش (قوله ولا) اى بان تعذر استئذانه او امتنع من الاذن (قوله فان قبضه البائع) بقى ما لو اذن له في قبضه ويظهر انه لا اثر بمجرد الاذن فلا يصير البائع ضمناً بذلك وان حرم عليه حيث كان عالماً بمجرمة ذلك اه سم قول المتن (فان جرى البيع) اى في اى مكان كان نهاية ومعنى (قوله ثم اريد) إلى قوله او المبيع في النهاية (قوله والمبيع) اصلح الشارح به المتن لان ظاهره ان الموضوع ظرف للبيع عبارة المعنى تنبيه كان الاولى للمصنف ان يزيد البيع بالمم فان جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه ولكنه تبع المحرور في ذلك وتعلمه من غير تأمل اه (قوله معنى لا يتوقف الخ) عبارة المعنى بان اختص بالمشتري بتملك او وقف او وصية له بالمنفعة او اجارة او اعارة او نحو ذلك كالتحجر او لم يختص باحد كوات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من اجنبي والمشتري والمشتري وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق انه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوى فيه نظرا اه (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح م وقد يقتضى عدم حصول القبض اذ لم يظنه وسياتي وقد نظر الاسنوى وابن النقيب في افادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرح العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض بالنقل ملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقع عليه رفع الجريمة وافتى شيخنا الشهاب الرملى الخمر عن المعنى ما يوافق في الاول دون الثاني وعبارة الرشيدى قوله م وقد ظن رضاه وكذا ان لم يظنه كما سياتي في الشرح اه وعبارة ع ش قوله م وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سياتي في قوله والمعتمد خلافة فقد اقي الوالدرحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله في المغصوب او يحول على ما اذا كان مشتركاً بين البائع

فيه نظر (قوله وفيه نظر) ويوافق النظر ما في الروض وشرحه بماضيه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م راه سم (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح م وقد يقتضى عدم حصول القبض اذ لم يظنه وسياتي وقد نظر الاسنوى وابن النقيب في افادة النقل في المغصوب لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرح العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

ومر ان اتلاف المشتري قبض وان لم يجز نقل قال ابن الرفعة كلما وردى والقسمة وإن جعلت يباع لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اه وفيه نظر ما اخذه ما مر ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا تولى ضمانين كما مر ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الاذن في قبضه الا باذن الشريك والا فالحاكم فان قبضه البائع كان طريقاً والقرار على المشتري على الاوجه لأن التالف في يده علم او جهل خلافاً لمن خص الضمان بالبائع في حالة الجهل لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها (فان جرى البيع) ثم اريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعنى لا يتوقف حل الانتفاع به على اذنه كسجد وشارع موات وملك مشترك أو غيره لكن ان ظن رضاه (كنى نقله إلى حيز منه) لوجود التحويل من غير تعدو قوله لا يختص بالبائع

كان محل يختص به فنقله
لما لا يختص به كفي ودخول
الباء على المقصور عليه لغة
صحيحة وان كان الاكثر
دخولها على المقصور (وان
جرى) البيع ثم اريد
القبض والمبيع (في دار
البائع) يعني في محل له
الانتفاع به ولو بنحو اجارة
ووصية وعارية فان قلت
يشكل على هذا قولهم ان
المستعير لا يعبر مع ما ياتي انه
بالاذن معير للبقعة قلت لا
يشكل لما ياتي ان له امانة
من يستوفى له المنفعة لان
الانتفاع راجع اليه وما هنا
من هذا لان النقل للقبض
انتفاع يعود للبائع يراه
عن الضمان فكفى اذنه فيه
ولم يكن محض اعادة حتى
يتمتع وحينئذ قسميته في
هذه معير الاية باعتبار
الصورة لا الحقيقة (لم يكف
ذلك) اي نقله لحيز منها
في القبض المفيد للتصرف
لان يد البائع عليه تبعا لمحله
نعم لو كان يتناول باليد
فتناوله ثم اعاده كفى لان
قبض هذا لا يتوقف على
نقل محل اخر فاستوت فيه
المحال كلها (الا باذن البائع)
في النقل للقبض (فيكون)
مع حصول القبض به (معيرا
للبقعة) التي اذن في النقل
اليها او المبيع في دار اجني
لم يظن رضاه اشترط اذنه
ايضا او في مشتركة بين
البائع وغيره اشترط

والمشترى اه (قوله قيد في المنقول اليه) لامنه ان اراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله
والمبيع او بيان الحكم في نفسه فلا إشكال اه سم (قوله ودخول الباء الخ) اشار به الى رد ما قاله الولي العراقي
ان قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص بالبائع به لان الباء تدخل على المقصور اه (قوله
وان جرى البيع) اي في اي مكان كان اه معنى (قوله في محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا
كما هو ظاهر رشيدى وسم عبارة ع ش قوله له الانتفاع به اي دون المشتري فلا يرد الموات ونحوه اه عبارة
المعنى اي في موضع يستحق منفعته او الانتفاع به بملك او وقف او وصية او اجارة او اعادة ونحو ذلك
كتحجر اه (على هذا) اي قوله وعارية (قوله قولهم ان المستعير لا يعبر) كان الاولى ان يؤخره (قوله للقبض)
سبذ كر محترزه بقوله اما اذنه في مجرد النقل الخ (قوله وما هنا من هذا) محل تامل اه سيد عمر (قوله باعتبار
الصورة) قضية هذا انها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن وهذا ظاهر لاذكر من انه في الحقيقة نائب
في استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى
حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومعنى والى ذلك اشار الشارع بقوله المفيد للتصرف
(قوله ثم اعاده) مجرد تصوير و الا فالحكم كذلك وان لم يعده اه ع ش (قوله لا يتوقف على نقل الخ) اي
فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشيدى (قوله او المبيع الخ) عطف على قوله وهو المبيع في دار البائع (قوله
في دار اجني لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغضوب م
والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل للملك الغير وان لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغضوب الذي
يكفى انتقاله الى على المتجه وان النقل الى مال البائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهي
مانعة من حصول القبض اه سم (تولاه اشترط اذنه) المعتمد خلافه فقد اقي الوالد رحمه الله بالاكتفاء
بنقله في الغضوب اه نهاية وقد منعت المعنى ما يوافق (قوله وغيره) اي ولو المشتري اه نهاية (قوله اشترط
اذنهما) خلافا للمعنى كما مر وللنهاية عبارة فلا بد من اذنه اه قال ع ش اي ولا يتوقف على اذن شريكه اه
عبارة سم قديقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغضوب بالاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم رايته في شرح العباب
بسط القول في الاكتفاء بالنقل الى المغضوب و فرقه وهو موافق لما مر عنه في الاجني اه (قوله في مجرد النقل)
بان قال اذنت لك في نقله او في نقله لا للقبض اه ع ش (قوله اي والحال ان له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا
لانه اذ لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حيثن بغير اذنه اه سم وهو واضح خلافا
للنهاية والمعنى عبارة تمام وكذا اي لا يكفى لو اذن له في مجرد التحويل اه زاد الاول وان لم يكن له حق الحبس
فما يظن خلافا لبعض المتأخرين اه يعني ابن حجر قال ع ش قوله بما يظهر نقل سم على منهج التقيد بما
اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اه (قوله وبه صرح الخ) اي بالتقيد بما اذا كان له

بالنقل للملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة و اقي شيخنا الشهاب الرملي بانه يكفى
النقل للمغضوب دون مال البائع فيه شركة لاذن الم ياذن (قوله قيد في المنقول اليه لامنه) ان اراد حمل المتن على
ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله او بيان الحكم في نفسه فلا إشكال (قوله في محل له الانتفاع
به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مرادا (قوله او المبيع في دار اجني لم يظن رضاه
اشترط اذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغضوب م والحاصل ان الوجه حصول
القبض بالنقل للملك الغير وان لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغضوب الذي يكفى النقل اليه على المتجه
وان النقل الى مال البائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض
(قوله اشترط اذنها) قديقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغضوب بالاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم
رايته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء باذن البائع و فرقه وهو موافق لما مر عنه في الاجني (قوله
في مجرد النقل) بل قديقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغضوب عدم الاحتياج الى اذنه في مجرد النقل ايضا
اذ لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتامل (قوله اي والحال ان له حق الحبس)
اذنهما اما اذنه في مجرد النقل اي والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكي وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف

حق الحبس (قوله وإن حصل به ضمان اليد) فإن تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اه عش وفي الجبرمى عبارة الشيخ سلطان قوله وإن حصل ضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه إلى الآن اه وهي تدل على انه ضمان يد فقط اه اى لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله وإن حصل الخ وينبغي ان الامر كذلك اذ المي يحصل اذن مطلقا اه مع حصول القبض به معير الهواء بقعة المتاع (قوله قال القاضي الخ) اقول قضية كلام شرح المنهج خلا فهسيما وقد قال ويمكن دخوله اى المتاع فى قولى ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع وهو من حيث المعنى ظاهر لانه إذا اذن فى وضع المتاع فى المكان كان وضع المتاع فيه فى الحقيقة باذن البائع فلا يحسن قوله وكنقله باذنه نقله إلى متاع مملوك له او معار اه عش وقوله كان وضع المتاع فيه كان الاولى وضع المبيع على المتاع فى الحقيقة الخ (وكنقله باذنه نقله) اى اذنه فى النقل الى متاع الخ للقبض فيكون (قوله ومحل ان وضع ذلك الخ) قد يتوقف فى هذا التقييد لانه باذنه له فى نقله مع ان هو اذ ذلك الظرف المنقول اليه حين للبائع فقد اذنه فى نقله من حين له إلى آخره وان كان شغل بقعة المتاع به متمتعاً فليتامل فان كلام القاضي ان كان مفروضاً فيما إذا اذن له فى نقله الى المتاع فلا حاجة الى هذا التقييد وإن كان مفروضاً مع عدم الاذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور لان الاذن فى وضع المتاع الاول لا يستلزم جواز غيره فقيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير اذنه اه بصرى (قوله ووضع البائع) الى المتن فى النهاية الا قوله بغير امره وقوله وهذا الى وقبض الجزء (قوله بين يدي المشتري) ليس قيذا وكذا عن يمينه او يساره او خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على ان يكون فى مكان يلاحظه اه بجبرمى (قوله بقيد السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اه عش (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اه سم (قوله قبض) اى اقباض اه بجبرمى (قوله بغير امره) مفهومه انه اى الوضع لو كان بامرته فخرج مستحقاً ضمنه والمعتد خلا فم امره سم وعش (قوله لم يضمه) اى ضمان بدو اما ضمان العقد فيضمه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقاً بمعنى انه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اه بجبرمى (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه ام لا لكن فى سم على منهج ما حاصله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اه عش (قوله والزائد امانة) اى ان كان للبائع او لغيره واذن له فى القبض اه بجبرمى عبارة عش قوله والزائد امانة اى اذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط امان قبضها لينتفع بها باذن من الشريك وجعل علفها فى مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم تضمن وان اذن له فى الانتفاع بها فى مقابلة شئى فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن فغاصب كما ذكره ابن ابي شريف اه (قوله من غير اذن البائع) الى قوله ويستقر عليه فى النهاية والمعنى (قوله من غير اذن البائع) ولكن لو كان المبيع فى دار البائع او غيرهما لم يكن للمشتري الدخول لاخذه من غير اذن فى الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول لانه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للبيع اه عش (قوله الا ان تعددت الصفقة الخ) فلو اشترى شخص شيئاً بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن عن احدهما للبائع الحبس لقبض الجميع بناء على ان الاعتبار بالعاقدة او باع منهما ولكل منهما نصف فاعطى البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ما عليه بناء على ان الصفقة تعددت بتعدد المشتري نهاية ومعنى لا يخفى اتجاه هذا القيد لانه اذ لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه فى القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذن ولا محذور حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يزول بمجرد الاذن (قوله وان حصل به ضمان اليد) وينبغي ان الامر كذلك اذ المي يحصل اذن مطلقاً (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه (قوله بغير امره) مفهومه انه لو كان بامرته فخرج مستحقاً ضمنه والمعتد خلا فم امره

معيراً للجزء قال القاضي وتبعوه وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار فى حين يختص البائع به ومحل ان وضع ذلك المملوك او المعار فى ذلك الحيز باذن البائع كما هو ظاهر ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري بقيد السابق اول الباب قبض وان نهاء نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقاً لم يضمه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشتري على القبض وان كنى الوضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة (فرع) للمشتري قبض المبيع من غير اذن البائع (ان لم يكن له حق الحبس بان) كان الثمن مؤجلاً وان حل ولم يسلمه على المعتد (اوسلمه) اى الثمن الحال بدليل جعله قسيماً للتوكل ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا اثر لبعضه الا ان تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه او بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط

وكالمن عوضه ان استبدل عنه وكذا لو صالح منه على دين او عين على الاوجه لمستحقه ولو باحاله بشرطه وان لم يقبضه اذ لا حق للبائع في الحبس
حيثئذ (والا) بان كان حالاً ابتداء ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) اي يقبضه من غير (١٧) اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استقل

رده ولم ينفذ تصرفه فيه
لكنه يدخل في ضمانه
فيطالب به ان استحق
ويستقر عليه ثمنه ان تلف
ولو في يد البائع بعد استرداده
كما في الجواهر والانوار
خلافاً لمن زعم ان ما فيها
سبق قلم وقدينت وجه غلظه
وسند ما فيها ووجه في شرح
العباب وحاصله ان المتولى
صرح بما فيها وانه لا تنافي
بين جعله كغير المقبوض
من حيث ان المشتري لما
تعدى بقبضه ضمنه ضمان
عقد وهو لا يقع الا
بالقبض الصحيح دون الرد
على البائع فلذا استقر عليه
الضمن بتلفه ولو في يد البائع
وكالمقبوض من حيث عدم
الانفساخ بتلفه نظر لصورة
القبض وان حق الحبس لا
ينافيه من كل وجه لانه
بمنزلة حق المرتهن فتامله
ولو اُتلفه البائع وهو في يد
المشتري حيثئذ ففي قول
يضمنه بقيمته ولا خيار
للمشتري وبه جزم العمراني
نظراً لصورة القبض كما
تقرر وفي قول هو مسترد له
باتلافه ورجحه في الروض
وعلى هذا وجه انفساخ
العقد لان اتلافه كالاقالة
ويرد بانها انما يكون مثلها
حيث لم توجد صورة

قال ع ش قوله مر ان الاعتبار بالعاقبة معتمد وقوله مر وانسلك منها الخ أي والحال ان لكل الخ وقوله مر
ان الصفة الخ معتمداه (قوله على المعتمد) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله وكالمن عوضه) عبارة النهائية ويقوم
مقام تسليمه عوضه أي تسليمه رشيدى وع ش (قوله وكذا لو صالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال
فله اذ امة حبس لاستيفاء العوض اهم معنى اي ولو سلم المشتري العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله لمستحقه)
صلة سلمه اه سم زاد الرشيدى وانما قال لمستحقه ولم يقل للبائع ليشمل الموكل والمولى بعد تحور شده ونحو
ذلك اه (ولو باحاله) غاية لقوله سلمه لمستحقه والضمير له اي للمستحق (قوله بشرطه) مفرد مضاف فيعم
كل شرط لعقد الخوالة اه ع ش (قوله وان لم يقبضه) اي في مسألة الخوالة اه نهاية (قوله اذ لا حق الخ) كالمكرر
مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهاية والمعنى على ما هنا (قوله بان كان حالاً الخ)
اي كلا او بعضاً (قوله ولم يسلمه) اي الحال (قوله رده) اي لم يرد منه معنى ويعصى بذلك اي الاستقلال بنهاية
(قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح مر بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على ارباع او
استرد فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضية
قوله مر والراجح الخ انه له الرد على البائع اذا تعيب وانه ينفسخ العقد اذا تلف اه سم (قوله في ضمانه)
اي ضمان يد ضمان عقد كما اشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق اي وتلف ويستقر عليه ثمنه ان تلف اي ولم
يستحق فهذا يدل على انه ضمان عقد وما قبله على انه ضمان يد يادى وسلطان والمعتمد عند مر انه يضمن
ضمان يد فقول الشارح اي شيخ الاسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اه بجري (قوله ويستقر
عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ مر اه سم عبارة ع ش قوله مر نعم يدخل في
ضمانه ضمان يد فاذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعى كما ياتي اه (قوله ان ما
فيها) اي الجواهر (قوله وجه غلظه) اي غلط الزاعم (قوله ووجهه) اي ما في الجواهر (قوله وانه الخ) عطف
على ان المتولى الخ (قوله من حيث ان المشتري الخ) انظر وجه كون هذه الحثية يقتضى انه كغير المقبوض اه
سم (قوله وهو لا يقع) اي ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) اي كقباض المشتري بعد الاقالة (قوله
وكالمقبوض) اي وجعله كالمقبوض (قوله لا ينافيه) اي جعله كالمقبوض الخ (قوله ولو اُتلفه الخ) اي المبيع
الذى استقل بقبضه المشتري اه ع ش (قوله حيثئذ) اي حين الاتلاف (قوله في قول) اي مرجوح (يضمنه)
اي البائع (قوله العمراني) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه ع ش (قوله هو مسترد)
اي البائع (قوله ورجحه في الروض) اي في اوائل الباب اه سم (قوله انفساخ العقد) هو الاوجه اه
نهاية اي ويسقط الضمان عن المشتري ع ش (قوله تخيير) بخذف العاطف معطوف على قوله انفساخ
العقد (قوله وبهذا) اي التوجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح
الروض وافر وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع اه سم (قوله والذي يجي على الصحيح الخ)

(قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله فان استقل رده الى قوله ولكنه يدخل في ضمانه) في شرح مر وعقبه بقوله
وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان
المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضية ترجيح ان له الرد على البائع اذا تعيب
وانه يفسخ العقد اذا تلف (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ
مر (قوله من حيث المشتري الخ) انظر وجه كون هذه الحثية تقتضى انه كغير المقبوض (قوله
ورجحه في الروض) اي في اوائل الباب (قوله يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح
الروض وافر وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع (قوله والذي يجي على الصحيح الخ) هذا

القبض تخيير المشتري وهو الاوجه ومن ثم رجحه الامام ويوجه بأنه
لما تغذر الانفساخ تعين التخير دفعا لضرر المشتري وبها يتضح رد قول السبكي وغيره تخيره انما يجي على الضعيف ان اتلاف البائع
كاتلاف الاجنبى والذي يجي على الصحيح ان اتلافه كالاقالة الانفساخ اه ووجه رده ما قرره ان اتلافه انما يكون كالاقالة

حيث لم توجد صورة القبض الى اخره ولمالم (٤١٨) يتضح هذا المحل للزركشي قال الانفساخ مشكلا والتخير اشكل منه ووجه كلاهما

هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا
لمر لكن ما قاله اي مر هو الموافق لقوله السابق اي الشارح ويستقر عليه ثمة ان تلف ولو في يد البائع اه
سم وقدم عنه وعن ع ش الجزم بالاول (قوله حيث لم توجد صورة القبض) فديقال لا اعتبار بصورة
قبض وقع تعديا اه سم (قوله ووجه) اي الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه الخ) فان قبض
ما بيع مقدر او احدا ما ذكر جزا فلو مع تصديق البائع في قدره الذي اخبره به أو مقدر ا بغير المعيار
المشروط كان ذكر الكيل قبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو ا كبتال صحيح
في انفساخ العقد وجهان صحيح منهما المتولى المنع لتقام القبض وحصوله في يده حقيقة وانما بقي معرفة
مقداره وهو المعتمد نهاية وعباب وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملي على شرح الروض
مثله وهل اتلاف البائع كالتلف فلا يفسخ او لا يفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ما تقدم
عن السبكي فيما اذا استقل قبضه واتلفه البائع في يده اه قول المتن (اشترط) أي في قبضه (مع النقل) أي
في المنقول اه معنى (قوله في الاول) اي المذكور و(قوله في الثاني) اي المكمل و(قوله في الثالث) اي
الموزون و(قوله في الرابع) اي المعدود (قوله البقية) اي الذرع والوزن والعد عبارة ع ش اي من كل
ما بيع مقدر اه (قوله ويشترط وقوعها) الى قوله وكان الفرق في النهاية والمعنى الا قوله فيما بيع جزا ف
(قوله ان يكتال الخ) اي مثلا (قوله عنه) اي نيابة عن البائع (قوله ويمكن تاويله) اي كان يقال اذن له في
تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله مر الآتي ولو قال لغريمه وكل من قبض لي منك او
يقال ان البائع اذن للمشتري في كيله لبعلمه مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمها بالمقدار
فكيل المشتري ليس قبضا ولا قبضا وانما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اه ع ش (قوله اليها) اي الى
محل العقد لا الى خصوص موضع العقد اه ع ش (قوله فيما بيع جزا) لا لوجه التقييد به فان النقل معتبر
في المقدر مع التقدير فليتامل وعبارة العزير قال في المطلب وأجرة نقل المبيع المفتقر اليه القبض على المشتري
على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولى وفي المعنى اي والنهاية والاياب نحوه فلم يقيدا بما بيع
جزا فاه سيد عمر واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه ولعله انما قيد بالجزا لان الذي يحتاج الى
التحويل دائما واما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج الى نقله بعد التقدير لجواز ان يكيله البائع ويسلمه
للمشتري فيقتاوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اه ولا يخفى بعده (قوله على المستوفى) وهو
المشتري في المبيع والبائع في الثمن اه نهاية (قوله ومؤنة النقد على المستوفى) وفاقا للنهاية والمعنى
(قوله ومحل في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقاه مر اه سم عبارة المعنى والنهاية ولا فرق في الثمن بين
ان يكون معينا او لا كما اطلقه الشيخان وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما إذا كان الثمن معينا اه

يعلم رده بما قررته فتأمله
(ولو بيع الشيء تقديرا
كثوب واراض ذرعا) باعجام
الذال (وحظنة كيلا او
وزنا) ولبن عدا (اشترط مع
النقل ذرعه) في الاول (او
كيله) في الثاني (او وزنه)
في الثالث او عده في الرابع
لورود النص في الكيل
وقيس به البقية ويشترط
وقوعها من البائع او وكيله
فلو اذن للمشتري ان يكتال
من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد
القابض والمقبض كما
ذكر اه هنا لكنهما ذكرا
قبل ما يخالفه ويمكن تاويله
ومؤن نحو كيل توقف عليه
القبض على موف وهو
البائع في المبيع والمشتري
في الثمن وكذا مؤنة احضار
مبيع او ثمن غاب عن محل
العقد اليها بخلاف النقل
المتوقف عليه القبض فيما
يبع جزا فاه على المستوفى
وكان الفرق بين هذا ونحو
الكيل ان نحو الكيل
الغرض الاعظم منه قطع
العاقبة بينهما بعد العقد
فلزمت الموفى لانه به ينقطع
عنه الطلب ومن النقل
امضاء العقد لا غير فلزمت
المستوفى لان غرضه بامضائه
اظهر ومؤنة النقد على
المستوفى لان الغرض منه
اظهار العيب لا غير فالمصلحة
فيه للمستوفى أكثر ومحل
في المعين والافعلي الموفى

هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لم
لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمة ان تلف ولو في يد البائع (قوله لم توجد صورة القبض)
فديقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول الصنف اشترط مع النقل ذرعه او كيله) قال في الروض
فان قبض جزا فاه او وزن ما اشتر اه كيلا او عكس او اخبره المالك اي بقدره وصدقه وقبض اي اخذ فهو ضامن
لا قابض اه قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان الخ اه وأفتى شيخنا الشهاب الرملي
بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال مر على الفتاوى
لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وايضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد وان اطلقا
الوجهين في باب الاصول والثمار وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا يفسخ
اولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل
بقبضه واتلفه البائع في يده (قوله ومحل في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقاه مر

لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أخطأ النقاد تبرعا ثم ان تعمد (قوله)

اولم يضمن او باجره لم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشتري لانها المسماة له تعين عليه بذل الجهد حذر من التغرير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان التصدير هنا اظهر منه فيما اذا تبرع هذا ما يحته الزركشي وهو متجه كما علم (٤١٩) مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه واعتمدا

أطلقه صاحب الكافي من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهادوه ويختلف كثيرا وما يبط بالاجتهاد لا تصدير فيه لانا تمنع ذلك بانه مع كونه اجتهادا يقع التصدير فيه بقسائل فاعله وعدم افراغه لو سعه فيه فعمل بتصديره ولو استوجر للنسخ فغلط اي بما لا يؤلف من اكثر نظرا انه كما يفيد كلام الزركشي فلا اجرة له كالنقاد المقصر ويغرم ارش الورق لا يقال النسخ معيب فضمن والنقاد غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غار مع تبرعه لامع اخذه الاجرة وإن لم يتعمده كما لو تعمده وان لم يأخذها فانه غار اثم (مثاله بعثكها) اي الصبرة (كل صاع بدرهم او) بعثكها بكذا (على انها عشرة آصع) ونظر في الاخيرة بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فينبغي ان لا يتوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافي اعتبار التقدير في قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدر بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفقا على كمال فذاك والانصب الحاكم امينا يتولاه (ولو كان له) اي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كمشرة

(قوله ولم يضمنه) مقتضى سياقه وإن تعمدوا هو مخالف لقوله الآتي كالمعتمد وإن لم يأخذوا ولو لم يضمنه ما نصه والمجتهد غير مقصر مفهوماً إذا قصر في الاجتهاد أو تعمد الاخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اه عبارة الايعاب وخرج بخطا تعمده فيضمن لتقصيره اه (قوله من عدم الرجوع) اي ولو باجره وعبارة شرح الروض ولو اخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافي الخ وباطلاق صاحب الكافي افتى شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمد النهاية والمعنى اطلاقه (قوله) اي بما لا يؤلف) عبارة النهاية اي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى كما يأتي في الاجارة اه قال الجمل اي تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وإن لم يكن فاحشا اه (قوله فلا اجرة له) اي فيما غلط فيه فقط دون البقية اه ع (قوله لانه انما يكون الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتها لا يقال قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لاننا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا يجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بانه هنا مقصر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الاجرة ليس بشيء اه وقولها والقول الخ يعينان به قول الشارح المذكور تبع للزركشي (قوله وإن لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو وان الخ حتى لا ينافي ما بعده اه سيد عمر وهذا مبني على كون واو وان لم يأخذها استثنائية واما اذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه في الايعاب فوجود واو وإن لم يتعمده هو الصواب (قوله ونظر) الى الفرع في النهاية (قوله والا) اي بأن يتنازع عا فيمن يكيل (نصب الحاكم الخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومعنى (قوله امينا) اي كيانا او وزانا او عدادا فلو اخطأ الكيال وما بعده فانه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو باجره م ر اي خلافا للحجج وعدم ضمانه لانه يجتهد بخلاف الكيال وما بعده واما القبا في يضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا في التصدير وعدمه صدق النقاد يمينه ولو اخطأ القبا في الوزن ضمن كالمعتمد في النقش الذي على القبان ولو اخطأ نقاش القبان كان نقش مائة قبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لانه ليس بجتهد بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهوري على منهج وهو ضعيف واعتمد ع ش على م ر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه اقول في تضمين النقاش نظر لان غايته ان يحدث فيه فعلا ترتب عليه تغير المشتري وبتقدير اخباره كاذبا فالخاصل منه مجرد تغير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي أن مثل خطأ الوزن والكيال في الضمان ما لو اخطأ النقاد من نوع الى نوع اخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصود وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الواقع بحر وفاه بيجري قول المتن (عليه) اي بكر قول المتن (فليكتل) اي بكر (قوله أي يطلب منه أن يكيل له) لانه يكيل بنفسه لانه حينئذ يارم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وإن اذن له زيد اه بيجري (قوله لان الاقباض هنا متعدد) اي من عليه الحق متمد اه ع (قوله لان الكيلين الخ) فاذا كالتصديقه قبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أي في صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه او بما لا يقع بين الكيلين أي بان كانت الزيادة أو النقص كثير فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومعنى وعباب (قوله نعم الاستدامة الخ) ويترتب على ذلك انه لو اشترى مل هذا الكيل برابكذ او ملي مو استمر جاز للمشتري بيعه ملائولا محتاج الى كيل ثان اه ع (قوله في نحو المكيال) اي كالذراع (قوله فتكني) عبارة المعنى ولو قبضه في المكيال

(قوله من عدم الرجوع) أي ولو باجره وعبارة شرح الروض ولو اخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافي الخ وباطلاق صاحب الكافي افتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله) فغلط اي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى كما يأتي في الاجارة م ر (قوله)

آصع (ولعمر وعليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أي يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمر) لان الاقباض هنا متعدد من شرط صحة الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم الاستدامة في نحو المكيال كالتجديد فتكني (فلو قال) بكر الذي له الطعام لعمر و

أقبض) يا عمرو (من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) بالنسبة لعمر ولا نه شرط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولها لما فيه من اتحاد القابض والمقبض (٤٢٠) فيضمنه عمر ولا نه قبضه لنفسه ولا يلزمه مرده لادافعه وصحيح بالنسبة لزيد فبترادفته لاذن ذاته

بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل لفقده شرطه بقي لازمه وهو القبض لبكر فحيثئذ يكيله لعمر ويصح قبضه له (فرع) قال البائع لمعين بضمن حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا سلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البائع لرضاه بذمته ولان ملكه مقرر لانه من هلاكه نفوذ تصرفه فيه بالحيوالة والاعتياض وملك المبيع للمشتري غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى انه لو كان الثمن معيناً والمبيع في الذمة أجبر المشتري وقضية الثانية إجبارهما لان ما في الذمة هنا لا يصلح الاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول اقرب اما المؤجل فيجبر البائع قطعاً (وفي قول المشتري) لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فاجبر ليشاوي (وفي قول لا اجبار) لان كلا منهما يثبت له ايقاف واستيفاء فلا مرجح

وسلبه لغريمه فيه صح لان استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال في الذرع كذلك اه (قوله أقبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزمه مرده) اي بل لا يجوز له مرده الا باذن بكر لان قبضه له وقع صحيحاً و برنت به ذمة عمر و فلا يتصرف فيه بغير اذن مالكه اه ع ش وقوله ذمة عمر وصوابه ذمة زيد (قوله ويصح قبضه له) اي قبض عمرو لنفسه ولا يجوز للمستحق ان يוכל في القبض من يده كيد المقبض كرقيقه ولو ما ذونافي التجارة بخلاف ابنه وايه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك او قال لغريمه وكل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلاً له في التوكيل في القبض او الشراء منه ولو وكل البائع رجلاً في الاقباض ووكله المشتري في القبض لم يصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر به هذه الدراهم لي مثل ما استحقته على واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول ولللاب وإن علان يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع اه نهاية زاد المعنى والعباب مع شرحه او قال له اشتر لي واقبضه لك ففعل ففسد القبض لان حق الانسان لا يتمك غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض في الصورتين لا استيلائه عليه لنفسه و برى الدافع فهما من حق الموكل لاذنه في القبض منه او قال له اشتر هذا ذلك لنفسك فبد التوكيل لانه لا يمكن ان يشتري بمال الغير لنفسه والدراهم امانة يده فان اشترى بعينها بطل الشراء او في ذمته صح الشراء له والتمن عليه اه وزاد شرح العباب عطفاً على ذمته أو أطلق على الوجه اه قول المتن (قال البائع) اي مال نفسه معنى ونهاية و افاده الشارح بذكر محترزه فيما ياتي ويأتي في المتن قيدان لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا لمعين بضمن حال الخار بعبارة فمجموع ستة (قوله لمعين) اي لمبيع معين ولو في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد اه رشيدى (قوله لمعين) إلى قول المتن واذ سلم في النهاية لا قوله وقضية العلة إلى اما المؤجل وقوله ويظهر إلى المتن (قوله في الذمة) اخذه بما ياتي و (قوله بعد لزوم العقد) استراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حيثنقل في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اه سم قول المتن (مثله) اي لا سلمه حتى اقبض ابيع وترافعا إلى الحاكم نهاية ومعنى قول المتن (اجبر البائع) اي وجوباً على الابتداء بالتسليم اه سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولان حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه معنى (قوله ولان ملكه) اي ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى ان ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك اه مؤلف مر اه ع ش (قوله لانه) اي البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) اي الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهي قوله لرضاه بذمته وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المعنى (قوله انه لو كان الثمن الخ) في شرح البهجة فتى كان العوضان معينين اجبرا واحدهما اجبر صاحبه او لا سواءا كانا عرضيين او نقدين ام مختلفين اه سم (قوله والاول اقرب) معتمداه ع ش (قوله اما المؤجل الخ) محترزه قوله بضمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) اي وإن حل اه ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له ان يطالب المشتري برهن ولا ضمان وإن كان غريباً وخاف القوات لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد اه بجيرى (قوله ليشاوي) اي في تعيين الحق (قوله وعليه) اي على هذا القول (قوله وحيثنقل) اي

ورد بأن فيه ترك الناس يتناعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحيثنقل (فن سلم) منهما صاحبه (اجبر الآخر) على التسليم اليه (وفي قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يامر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او إلى عدل حين

ثم يسلم كلاما وجب له والخيرة في البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر ان (٤٢١) يلحق بذلك ما لو كان في الذمة (سقط

القولان الاولان) من
الاقوال الاربعة اذ لا مرجح
حيث (واجبر في الاظهر
والله اعلم) لاستواء الجانبين
في تعيين كل والمتع من
التصرف فيه قبل القبض
سواء الثمن التقديري وغيره على
المعتمد نعم البائع نيابة عن
غيره كوكيل وولي وناظر
وقف وعامل قراض
لا يجبر على التسليم بل لا
يجوز له حتى يقبض الثمن
كما يعلم من كلامه في الوكالة
فلا يتأتى هنا الا اجبارهما
او اجبار المشتري ولو تباع
ناثبا عن الغير لم يتأتى الا
اجبارهما (وإذا سلم البائع)
باجبار او تبرع (اجبر
المشتري) على التسليم في
الحال (ان حضر الثمن) اي
عينه إن تعين والإفتوه
بجلس العقْد ولو جوب التسليم
عليه بلا مانع ولا اجبار عليه
لم يتخير البائع وإن أصر على
عدم التسليم اليه ويؤخذ
منه انه في الثانية بالاجبار
عليه يصير محجورا عليه فيه
فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت
حق البائع وإلا لم يكن
للاجبار فائدة وظاهر المتن
انه يجبر على التسليم من عين
ما حضر ولا يمهل لاحضار
ثمن فورا ودفعه منه وهو
ظاهر ان ظهر للحاكم منه

حين عدم الاجبار أو حين المتع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع أي الحاکم أو العدل وكذا ضمير قوله اليه
(قوله ويظهر ان يلحق بذلك الخ) أي فيكون الاظهر اجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التي قبلها يعني
كون الثمن معينا والمبيع في الذمة إنما تباين على ما اعتمده الشارح من ان المبيع إذا كان في الذمة وعقد
اليه بلفظ البيع كان يباح حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس اما على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من
انه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى اجبار فيه لان الاجبار إنما يكون بعد اللزوم
وحيث قلنا هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس ثم إن حصل قبضه في المجلس
استمرت الصحة ولا يتأتى تنازع ولا اجبار لحصول القبض وان لم يتفر قال ولم يقبض لم يتأتى الاجبار لعدم
اللزوم ويصرح بما ذكره في ما قبل من اختلاف المسلم الخ اه ع ش (قوله من الاقوال الاربعة) قال
النهاية من الاقوال الثلاثة الاخيرة قال ع ش مانصه عبارة حجج من الاقوال الاربعة وعليها فقابل الاظهر
قوله وفي قول لا اجبار وعلى كلام الشارح مر مقابل الاظهر قوله اجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله
واجبر في الاظهر أي فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد ان شاء الله
تعالى وهو موافق لحججهم (قوله سواء الثمن) الى المتن في المعنى الا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله نعم
البائع نيابة) محترز ما قد مناعن النهاية والمعنى في اول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشتري
(قوله وعامل قراض) اي والحاكم في بيع اموال المفسد اه معنى (قوله لا يجبر على التسليم) اي على جميع
الاقوال اه كردى (قوله فلا يتأتى هنا الخ) اي لا يتأتى في البائع عن غيره الا الرابع والثاني دون الاول
والثالث (قوله الاجبارهما) معتمد (قوله او اجبار المشتري) ضعيف أو محمول على ما اذا باع بضمن معين
لشيء في الذمة اه ع ش وفي الايعاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها ولا يلزم المشتري التسليم اليه
قبل ذلك اه (قوله لم يتأتى الاجبارهما) قال في العباب مطلقا اه سمى اي سواء كان المبيع والثمن معينين او
غير معينين او مختلفين (قوله اجبار او تبرع) كذا في المعنى وشرح المنهجو كتب عليه البجيرمي مانصه ضعيف
بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا وفي المبيع بالثمن فيتعين ان تصور المسئلة باجبار الحاكم
وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شو برى والذي بعده قوله والافان كان معسرا
الخ اه وسياق عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالنهاية والمعنى ما يفيد (قوله او عينه) إلى قوله
ويؤخذ في المعنى والى المتن في النهاية الا قوله على مقاله الاذرى (قوله ان تعين) كان عين في العقد اه ع ش
عبارة الرشيدى اي ولو في مجلس العقد اذا المعين في المجلس كالمعين في العقد وحيث دفعني حضور نوعه حضوره
في المجلس من غير تعيين اصلا اه (قوله ولا اجبار عليه) اي المشتري على التسليم (قوله لم يتخير البائع) اي في
الفسخ اه معنى (قوله وان أصر) أي المشتري (قوله اليه) أي البائع (قوله ويؤخذ منه) أي من عدم التخيير اه
ع ش (قوله في الثانية) اي في مسألة عدم تعيين الثمن المذكورة بقوله والافوه اه كردى (قوله محجورا
عليه فيه) اي في النوع الحاضر بمجلس العقد (قوله تصرفه فيه) اي في شيء منه و (قوله بما يفوت) اي كالمبيع
مثلا اه رشيدى (قوله والا) اي وان لم يصرح محجورا عليه الخ (قوله فورا) معمول الاحضار (قوله ويوجه
اطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع في موقع العقد اه رشيدى (قوله فطلب
الخ) أي طلب المشتري (قوله عنه) أي عن وقت حضور النوع (قوله فيه) أي في طلب التاخير اه ع ش (قوله
او عناد) قد يمنع لجواز ان يكون له في التاخير غرض كتسليم مالا شبهة فيه او ابقائه اه ع ش عبارة

أم مختلفين اه وبقي ما لو كان في الذمة ولا يبعد انهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة أنهما
يجبران (قوله الاجبارهما) قال في العباب مطلقا (قوله في الثانية) هل هي مسألة التبرع او مسألة ما اذا لم يتعين
الثمن المذكور بقوله والافوه ولعل الاقرب الثاني بل هو متعين (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان اريد
مجلس الخصومة في بلد البيع لا مطلقا فيه ما يأتى وان اريد مجلس الخصومة ولو في بلد اخر اقتضى انه لو خاصمه

تسويق او عناد وإلا فقيه نظر على مقاله الاذرى ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطلب تاخير مانعه فيه نوع تسويق أو
عناد فان قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة

الاياعاب والحاصل أن الذي يتجه إجباراً على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنى تسويق او عناد ولا بان طلب تاخير ايسير احتمال عرف لم يجبر والا اجبر من غير حجر عليه إذ لا حاجة اليه اه (قوله لانه الاصل) اى والافلو وقعت الخصومة في غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم بما تقرر انه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقب ولو انتقل الى بلدة اخرى اه ع ش وفي سم و الرشيدى ما يوافق (قوله والايكس) اى الثمن (قوله يكن حاضراً) الى بالباب في النهاية لا قوله بعد الحجر الى المتن قول المتن (فان كان) اى المشتري (قوله بان لم يكن) عبارة لا يعاب والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن ام اقل ام اكثر او له غيره وزادت الديون عليه اه (قوله ساوى) اى المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ) فان صبر بان لم يفسخ بق الحجر على المشتري في جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اه عباب مع شرحه (قوله واخذ المبيع) وفي افتقار الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان اشهر هما كما قال الرافعى انه لا يفتقر اه معنى (قوله وحينئذ) اى جواز الفسخ و (قوله يشترط فيه) اى في جواز الفسخ اه ع ش (قوله حجر القاضى) ووافقا للمعنى والنهاية (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله ام زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر المفلس اه سم عبارة البجيرمى قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذ الفرض انه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيها انه موسر اه وهو الظاهر (قوله هذا إن سلم الخ) معتمدوا الاشارة رجعة الى قوله فللبائع الفسخ الخ اه ع ش (قوله ولا لم يجز له استرداد الخ) اعتمدهم وقال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحل باجبار اودونه لانه بالنسبة لما اذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اه سم ومر عن البجيرمى مثله (قوله ان لم يكن محجوراً عليه) فيه امر ان الاول ان الحجر بالفلس ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم بمجمعة الحجر بالفلس ليساره إلا ان يجاب بان اليسار إنما ينافى الحجر بالفلس ابتداء اما بعده فلا ينافى لجواز طر و يساره بعد الحجر بموت مورثه او اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن انه موسر مع الحجر بالفلس لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى والثانى انه إذا كان محجوراً عليه بالفلس فسيأتى في المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وإن جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم الحال لا يزاحم الغرماء اه وبيناهناك ان

(والا) يكن حاضراً بحسب العقد (فان كان معسراً) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتى في باب و حينئذ يشترط فيه حجر القاضى هذا ان سلم باجبار الحاكم والالم يجز له استرداد ولا فسخ ان وقت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته (أو) كان (موسراً) وماله بالبلد) التي وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهي دون مسافة القصر (حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجوراً عليه بالفلس

في بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضراً في مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره لا ينافى عند عدم حضور الثمن بمجلس البيع و امتناع الفسخ حينئذ مخالف لا اعتبار بلد البائع إذا انتقل كما سيأتى اخذ من التعليل بالتضرر بالتأخير فانه جار هنا (قوله والايكس حاضراً بمجلس العقد) هذا خصوصاً مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن بمجلس الخصومة فاما معنى التفصيل بين كونه معسراً وموسراً وتجوز الفسخ له مع تعيين حقه وتمسكه من اخذه ولو استقلاً لا وكذا مع حضور نوعه تمكنه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشتري على الدفع وأى فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اه (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله ام زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر المفلس (قوله والالم يجز له استرداد الخ) اعتمدهم وقال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحل باجبار اودونه لانه بالنسبة لما اذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن محجوراً عليه بالفلس) فيه امر ان الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر بالفلس بمجمعة الحجر بالفلس ليساره الآن يقال المراد اليسار بالثمن وذلك بمجمعة الحجر بالفلس والثانى انه اذا كان محجوراً عليه بالفلس فالبيع له هو الاقوى في باب الفلس في قول المصنف والاصح انه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها اى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اه وبيناهناك ان الصحيح في حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك ان تقول

(في امواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لثلاث تصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفاس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر اسوال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه وينفق على عمونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحدث ولا يباع فيه مسكن وخادم جز ما في الكل وكذا لا يحل به دين مؤجل جز ما ايضا ومن ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح (٢٣٤) ان له) بعد الحجر عليه لاقبله (الفسخ)

وأخذ المبيع من غير مراجعة
حاكم لما ذكر وما ذكرته
من اعتبار بلد البيع هو ما
يظهر من كلامهم وعليه
فلو انتقل البائع منها الى
بلد اخر فهل العبرة ببلده
او بلد البيع محل نظر
وظاهر تعليلهم بالتضرر
بالتأخير ان العبرة ببلد
البائع فان قلت التسليم
إنما يلزم محل العقد دون
غيره فلتعتبر ببلد العقد
مطلقا قلت ممنوع فسيعلم
بما يأتي في القرض ان له
المطالبة بغير محل التسليم
ان لم تكن له مؤنة او تحملها
فان كان لنقله مؤنة ولم
يحملها طالبه بقيمته في
بلد العقد وقت الطلب
واذا اخذها كانت للفيصولة
لجواز الاستبدال عنه
بخلاف السلم (فان صبر)
البائع لاحضار المال (فالحجر)
على المشتري (كاذكرناه)
قريبا لثلاث يفوت المال
(وللبائع حبس ميبعه حتى
يقبض ثمنه) الحال أصالة
وكذا للمشتري حبس ثمنه
حتى يقبض المبيع الحال
كذلك وإنما اثر البائع
بالذكر لانه قدم تصحيح

الصحيح في حالة الجبل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول
ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله إن لم يكن محجور اعليه بفلس فيندفع الامر
الثاني ايضا اه سم مع زيادة ايضاح من ع ش (قوله في امواله كلها) عبارة العباب والمعنى في المبيع وفي باقي
امواله إن وقت بديته اه (قوله به) اي بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) اي بل ينفك بمجرد التسليم
اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل ان هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) اي في
أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومعنى (قوله لما ذكر) اي
لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية والمعنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اه (قوله منها)
اي من بلدة البيع اه ع ش (قوله الى بلد اخر) اي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر وإلا بان
كان ابعده من محل العقد الى المال فظاهر انه لا اثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد اه
رشيدي ولك ان تزيد او يذهب بين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا
لصورتى الايسار جميعا (قوله ببلد البائع) اي الذى انتقل اليه (قوله مطلقا) اي سواء انتقل البائع منه ام لا
اه ع ش (قوله عنه) اي عن الثمن (قوله للفيصولة) اي لا للحيولة فلا يسترد بحال بخلاف مال للحيولة فانه
قد يسترداه كردى (قوله بخلاف السلم) فاذا اخذ راس ماله فهو للحيولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم
فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر في قوله والاصح ان له الفسخ اه سم (على المشتري)
اي يضرب على المشتري نهاية ومعنى (قوله كاذكرنا قريبا) اي في المبيع وفي جميع امواله حتى يسلم الثمن
اه معنى (قوله كذلك) أى أصالة اه ع ش (قوله له) اي للحاكم (قوله ثم يسلم) أى الحاكم أو العدل
(قوله ماله) اي ما وجب له قول المتن (اذ لم يخف فوته) اي البائع فوت الثمن وكذا المشتري فوت المبيع
واختلاف المكري والمكترى في الابتداء بالتسليم باختلاف المشتري والبائع في ذلك نهاية ومعنى

(باب التولية)

(قوله أصلها) الى قوله وظاهر في النهاية والمعنى لا قوله وبقيائه الى المتن (قوله تقليد العمل) اي لزامه كان
أزمه القضاء بين الناس اه بجري عبارة الكردى أى تفويضه الى الغير اه (قوله ثم استعملت) أى فى
لسان اهل الشرع اه ع ش (قوله فيما يأتي) عبارة الشورى والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى
المولى بالفتح بمثل الثمن المثل او قيمة المتقوم بلفظ وليك أو ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من
الثمن بلفظ اشركتك أو ما اشتق منه اه (قوله ولم يذكرها) اي المحاطة اه ع ش اي فى الترجمة (قوله لانها فى
الحقيقة) اي فى نفس الامر اه ع ش (قوله او اكتفى عنها الخ) وهذا اولى لما يأتي من الفرق بينهما فى الفهم
والحكم او يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا ويجوز ان يقال
هما مصدران لرابح وحاط فيكون فى اللغة معنى المراجعة اعطاء كل من اثنين صاحب ربحا ومعنى المحاطة نقص
ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجور اعليه بالفلس فيندفع هذا
الامر الثاني (قوله لا يحتاج لفك قاض) اي بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا
عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ

(باب التولية)

اجبار فذ كر شرطه (ان خاف فوته) بهرب أو تملك ماله لغيره أو نحوهما (بلاخلاف) لما فى التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم إن
تماما وخاف كل من صاحبه واجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلامه (وإنما الاقوال السابقة اذ لم يخف فوته وتنازعا
في مجرد الابتداء) بالتسليم (باب التولية) أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والاشراك) مصدر اشركه صير شريكا (والمراجعة)
من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الخطو وهو النقص ولم يذكرها لدخولها فى المراجعة لانها فى الحقيقة ربع للمشتري الثانى واكتفاء عنها

كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه وأما في الشرع فعناهما يعلم بما يأتي وهو أن المراجعة يبيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على اجزائه والمحاطة يبيع ذلك مع حظ موزع على اجزائه اه عش (قوله) ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعني لبائعه خيار اذ ليس له أي المشتري التصرف مع غيره أي البائع بما يطل خياره أي البائع لا من جهته هو أيضا ولو كان الخيار له وحده صحت توليته مر اه سم زاد البيهقي ومثله اذا كان الخيار لها واذن له البائع اه (قوله) وعلمه الخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه عش أي والواو بمعنى مع (قوله) وبقائه أي الثمن (قوله) أو بقاء بعضه) احتراز عمالو حظ جميعه عنه على التفصيل الاتي اه سم (قوله) بما يأتي أي في قوله ولا ابطلت لانها حينئذ يبيع بلا ثمن اه كرى (وصفة) اراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفي كما يأتي وينبغي ان محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى او يعلم قدره وهو في يد البائع اه عش عبارة الحلبي ومنها أي الصفة كونه عرضا او مؤجلا الى كذا اه (قوله) وإن طرأ عليه أي المشتري اما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر انه لو تقدم القبول من المشتري وهو عالم بالثمن دون البائع كما قال اشترت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا ولم يقل ذلك ولكن اخبر البائع به غير المشتري تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشتري بعد الايجاب اه عش (قوله) بعد الايجاب أي للتولية (قوله) وقبل القبول) لا بعده ولو في مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلته اه عش (قوله) باعلامه أي البائع اه عش (قوله) هنا) أي في علم المولى والمتولى بالثمن (قوله) الظن) الاولى ما يشمل الظن اه سم (قوله) أو وليتسكه أي العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتسكه والاولى رجوع الضمير لبيع اه عش (قوله) وإن لم يقل) الى قوله لو يردده في النهاية لا قوله وإن لم يذكر الى وهذا (قوله) وإن لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمعنى فقالا لا ما حاصله انه لا بد في الاشارة من ذكر البيع او العقد وقياسه انه لا بد في صراحة التولية من ذلك والافتكون كناية اه واعتمده عش والرشيدي وقال سم ويؤيده أي ما قاله الشارح ان ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها اه وأشار عش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله) وهذا) أي وليتسكه هذا العقد أو وليتسكه اه عش (قوله) وما اشتق منه) أي مصدره على حذف المضاف لان الصحيح ان الاصل في الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله) بنحو قبلته الخ) أي او اشترت به وقياس ما مر في البيع الاكتفاء بقبولت من غير ضمير اه عش (قوله) من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط في البيع الاول اه رشيدى (قوله) على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الاوجه نهاية وزيادى (قوله) ويرده الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد الاول ان يعتبر فيه صفات الثمن في العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يردده فتأمل اه سم (قوله) من حينه) أي من حين العقد الاول اذا وقعت التولية بعد الحول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب اه سم (اما المتقوم) الى قوله ان علم في المعنى والى المتن في النهاية (قوله) لتقع) أي التولية (عليه) أي عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته في العرض مع ذكره وبه أي بعين الثمن مطلقا أي مثلها او متقوما بان انتقل اليه اه عش (قوله)

بالمراجعة لانها اشرف اذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثل (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم بما يأتي (قال لعالم الثمن) قدرا وصفة وإن طرأ عليه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتسك هذا العقد) وان لم يقل بما اشترت او وليتسكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجاني وهذا ما اشتق منه صرائح في التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقيل) بنحو قبلته وتوليته (لزومه مثل الثمن) جنسا وقدر او صفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وإن حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة ويرده ان المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الاجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولى لتقع على عينه نعم لو قال

(قوله) ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعني لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يطل خياره لا من جهته هو أيضا ولو كان الخيار له وحده صحت توليته مر اه سم (قوله) او بقضاء بعضه) احتراز عمالو حظ جميعه عنه على التفصيل الاتي (قوله) بعد الايجاب) أي للتولية (قوله) الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله) وان لم يذكر للعقد) يؤيده ان ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها (قوله) ويرده ان المغلب الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد ان يعتبر فيها صفات الثمن في العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يردده فتأمل (قوله) من حينه على الاوجه) أي من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب (قوله)

في صداقها بلفظ القيام أو الرجل في عوض الخلع ان علم العاقدان في صورتين مهر المثل على الأوجه لوجوب ذكره وقولهم مع العرض شرط للسلافة من الأثم إذ يشدد في البيع بالعرض مالا يشدد في البيع بالنقد كما يأتي للصحة العقد لما يأتي ان الكذب في المراجعة أو في غيرها لا يقتضي بطلان العقد وتصح التولية وما معها في الاجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم ان وقعت قبل مضي مدة لها أجرة فظاهرها وان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي بسطه من الأجرة أو وليتك ما بقى صحت فيه بقسطه كاذكر (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) أي شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوي (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة إن عفا الشفع في العقد الأول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول (ولو حط من المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للفعال فقوله في الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقيد

بالعرض) صلة المشتري ومراده بالعرض المتقوم فيشمل مالا يجوز فيه السلم وغير المنضبط من المتقومات اه عش (قوله وذكر القيمة مع العرض) أي كان قال قام على بعرض أو كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام على أو وليتك العقد بما قام على وهو عرض أو كتاب قيمته كذا (قوله ولو ولت امرأة الخ) بان قالت وليتك الصداق بما قام على فكانها باعتها أي الصداق بمهر المثل (قوله أو الرجل في عوض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بما قام على فكانه باع عوضه بمهر المثل اه بجري و انظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتي لوجوب ذكره (قوله في عوض الخلع) أي أو في الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اه عش (قوله في صورتين) أي قوله ولو ولت امرأة الخ وقوله أو الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) أي مهر المثل قضيته انه يمنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) أي مع ذكره اه رشدي (قوله للسلافة من الأثم) ينبغي ان محل الأثم إذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم سم على حجج أي وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل التقدا اه عش (قوله في الاجارة) أي سواء لإجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته و ذلك أن تفرق بين الاجارة العينة تصح التولية فيها دون إجارة الذمة لا متناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى عش (قوله بشروطها) أي التولية من كونها عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها و بيان المدة إن كانت مقدرة بها (قوله وإلا) أي بان وقعت بعد مضي مدة لها اجرة (قوله بقسطه من الاجرة) أي من المسمى باعتبار ما يخص ما بقى منه بعد رعاية اجرة المثل لما بقى ولما مضى وقال سم على حجج وينبغي اشتراط عليها بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم في تفريق الصفة انه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الاجرة على أجزاء المدة كاف اه عش (قوله أو وليتك ما بقى الخ) ينبغي ان يكون التولية في البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قول المان (وهو بيع في شرطه) أي لان حد البيع صادق عليه معنى ونهاية قال عش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين او منفعة على التأييد على وجه مخصوص اه (قوله أي شروطه) إلى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهائية ومعنى قول المان (لكن لا يحتاج إلى ذكر الخ) في العباب والروض واصله وكذب المولى في الثمن قدر أو جنسا أو صفة كهو أي ككذب في المراجعة وسيأتي اه أي سيأتي حكمه وهو انه يحط الزيادة كما قاله في شرحه فالتقيد بالخط يدل على انه لا خيار وهو نظير المراجعة ايضا بقى الكذب في غير الثمن مما يأتي في المراجعة انه يقتضي التحير فهل يجري في التولية و ظاهر كلام الشيخين عدم الجريان و بقى ايضا الكذب في التشرية وينبغي انه كالتولية مر اه سم (قوله لظهور أنها بالثمن) أي بمثله في المثل وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية إلا بعينه تأمل سم على المنهج اه عش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشدي (قوله أو وارثه الخ) أي أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه او وكل البائع اه نهاية قال عش قوله بعد تعجيز المكاتب أي إن كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد الماذون له في التجارة سواء كان الخط بعد الحجر عليه أو قبله اه (قوله أو وكيله) أي في الخط إذا الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله عش ورشدي (قوله بحط موصى له الخ) أي بان اوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتي مثله في شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فية ول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسيأتي انه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا بخلاف بعض عين الصفة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام والشراء إلا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلافة من الأثم) ينبغي ان محل الأثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم (قوله بقسطه) ينبغي اشتراط عليها بالقسط هنا قول المصنف لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال في العباب كالروض واصله وكذب المولى في الثمن أي قدره او جنسا او صفة كهو أي ككذب به

بالتن لو احدى أو احوال و احدى اعليه ثم حط و احدى منها بعض الثمن عن المشتري و (قوله و محتال) عطف على
 موصى له يعنى لا عبرة بحطهما فإردان على المصنف اه كرى (قوله بكل تقدير) أى تقدير كون حطهما
 عاما او خاصا اه كرى و يظهر ان المراد سواء كان البائع فى كلام الروضة للغالب اول التقيد (قوله ارثه)
 أى المولى بالكسر (للمن) أى و مالو اوصى له به اه ع ش (قوله كالحط) أى كالتعبير به (قوله حط ذيك)
 أى الموصى له بالثمن و المحتال به (قوله فانه) أى الثمن الذى اسقطه المرصى له به او المحتال به (قوله فكل من
 التعبيرين مدخول) فيه نظر و اوضح لأن التعبير بالسقوط جامع و ان لم يكن مانعا و التعبير بالحط ليس
 بجامع و لا مانع سم و سيد عمر و كرى (قوله بعد التولية) الى قوله لاذلا معاملة فى النهاية و المعنى لإقوله لأن
 الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية او قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية او بعدها الخ فتأمل اه رشيدى
 (قوله بعد لزوم او قبله) أى لكل من البيع و التولية او لاحدهما كما هو ظاهر و هذا بخلافه فى الاخذ
 بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله إذ خاصة التولية) أى فائدتها (قوله او جميعه) عطف على قول المتن
 بعض الثمن (قوله ان حط أيضا) شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى
 بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان او بعضا لانه بالحط تبين ان
 اللازم للتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية و اما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه
 بعضا منه او كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شئ لان الهبة لا تدخل لعقد البيع الاول فيها حتى
 يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله و إلا) أى بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم
 البيع (قوله لانها حينئذ يبيع الخ) قال الدميرى حادثة و وقع فى الفتاوى ان رجلا باع و ولده دارا بثمن معلوم
 ثم اسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن و هو غير صحيح
 فيستمر على ملك الوالد اه و مقاله هو الموافق لكلام الشيخين اه معنى و مثله فى النهاية و اراد بكلامهما
 ما ذكره قبيل ذلك و هو مانع لو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد على الاصح كالمبايع بلا ثمن قاله
 الشيخان قبيل الاحتكار اه سيد عمر (قوله و من ثم) أى من اجل كونها حينئذ يبيع بلا ثمن اه ع ش
 (قوله لو تقايلا) أى العاقدان فى التولية كرى و ع ش (قوله بعد حطه) أى الجميع (قوله بعد لزوم)
 أى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشتري) أى المتولى (على البائع) أى المولى بالكسر اه كرى و فسر
 ع ش المشتري بالمولى بكسر اللام و البائع بالبائع الاول و الاول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) أى
 الاول اه ع ش (قوله و سياتى فى الاجارة الخ) و اعلم ان فيباذكره هنا من قوله و حينئذ فلا يلحق ذلك
 المتولى حكما و تفرعا على ما قبله نظر و اضحاو لم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الحط أى البراء لا يلحق المتولى
 و لا تفرعه على ما قبله وجه صحة و كان مر تبعة فى شرحه على قوله و سياتى فى الاجارة الخ فأمرت اصحابنا
 لارادنى غيبتي عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه أى مر فضر ب على جميع ذلك و وافق على ان الوجه خلاف
 ذلك و فى شرح الشارح للارشاد و بما تقرر تعلم ان الاوجه ان البراء كالحط و ان قلنا انه تملك و قول الطبرى

و محتال لانهما أجنبيان عن
 العقد بكل تقدير و به يعلم
 رد ما قبل التعبير بالسقوط
 أولى ليشمل إرثه للثمن
 ووجه رده أن التعبير به
 كالحط يرد عليه حط ذيك
 فانه سقط و حط عنه و لم
 يسقط عن المتولى فكل
 من التعبيرين مدخول
 (بعض الثمن) بعد التولية
 أو قبلها بعد لزوم أو قبله
 (انحط عن المولى) بفتحها
 إذ خاصة التولية و إن كانت
 يباعا جديدا التنزيل على
 الثمن الاول أو جميعه انحط
 أيضا ان كان بعد لزوم
 التولية و إلا بطلت لأنها
 حينئذ يبيع بلا ثمن و من ثم لو
 تقايلا بعد حطه بعد لزوم
 لم يرجع المشتري على البائع
 بشئ و الأوجه أن للمولى
 بالكسر مطالبة المولى و ان
 لم يطالبه بآئنه لأن الاصل
 عدم الحط و انه ليس للبائع
 مطالبة المولى بالفتح إذ لا
 معاملة بينهما و سياتى فى
 الاجارة صحة البراء من
 جميع الاجرة ولو فى
 مجلس العقد مع الفرق
 بينها و بين البيع

فى المراجعة و سياتى اه أى سياتى حكمه و هو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه و لما قال فى الروض فلو كذب
 فكال كذب فى المراجعة قال فى شرحه و هذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب فى المراجعة
 و قيل يحط قولاً و احوالاً اه فالتقيد بالحط يدل على انه لا خيار و هو نظير المراجعة ايضا بقى الكذب فى غير
 الثمن مما يأتى فى المراجعة انه يقتضى التخير فهل يجرى فى التولية و ظاهر كلام الشيخين عدم الجريان مر
 و بقى ايضا الكذب فى التبريك و ينبغى انه كالتولية مر (قوله و وجه رده الخ) أقول فيه نظر و اوضح
 لأن اشترك التعبيرين فى ورود ذيك عليهما لا ينافى مدعى هذا القيل من اولوية السقوط لمزيتة بشموله
 دون الحط ارثه للثمن فتامله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه بما لا استقامة له (قوله بعد لزوم او قبله)
 أى لكل من البيع و التولية او لاحدهما كما هو ظاهر و هذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله او
 جميعه انحط ايضا) و معلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يطله (قوله و سياتى فى الاجارة صحة البراء الخ)

وحيث فلا يلحق ذلك المتولى (والاشراك في بعضه) اى المبيع (كالتولية في كله) (٢٧) في الاحكام المذكورة (ان بين البعض)

كمنافسة أو بالنصف وإلا
كأشركتكم في بعضه أو شيء
منه لم يصح جزا للجهل فان
قال في النصف فله الربع
مالم يقل بنصف الثمن فانه
يكون له النصف وادخال
ال على بعض صحيح وان كان
خلاف الاكثر (فلو أطلق)
الاشراك كأشركتكم فيه
(صح) العقد (وكان)
المبيع (منافسة) بينهما
لان ذلك هو المتبادر من
لفظ الاشراك وكما لو أقر
بشيء لزيد وعمر ونعم لو قال
بربع الثمن مثلا كان شريكا
بالربع فيما يظهر أخذا بما
تقرر في أشركتكم في نصفه
بنصف الثمن بجماع ان ذكر
الثمن في كل مبيع للراد من
اللفظ قبله لاحتماله وان
نزل لو لم يذكر هذا النقص

على خلافه وتوهم فرق بينهما
بعيد وقضية كلام الشيخين
وغيرهما أنه لا يشترط ذكر
العقد كما مثلناه ويؤيده
مامر عن الجرجاني في
التولية وهو اوجه من قول
جمع وان اعتمده صاحب
الانوار يشترط كفى بيع
هذا اوفى هذا العقد فعليه
أشركتكم في هذا كناية
(وقيل لا) يصح للجهالة
(ويصح بيع المراجعة) من
غير كراهة لعموم قوله
تعالى واحل الله البيع نعم
بيع المساومة اولى منه فانه

ليس كالخط ضعيف اه سم واقره ع ش (قوله) وحيث فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية
ولو بعد الخط ولعله غير مراداه سم (قوله) فلا يلحق ذلك) اى صحة ال ابراء عن جميع الاجرة اه كردى
(قوله اى المبيع) الى قوله نعم لو قال في المعنى الامانة عليه ولو اى قوله وقضية كلام الشيخين في النهاية (قوله)
في الاحكام المذكورة) شامل لحكم الخط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الخط بعد
لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشمائل ايضا لحكم حقوق تاجيل الثمن لعقد الاشراك ولو
بعد حوله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المعنى في جميع مامر من الشروط والاحكام لان
الاشراك تولية في بعض المبيع اه (قوله) وادخال الخ) عبارة المعنى واعتراض المصنف في ادخاله الالف
واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اه (قوله) نعم لو قال الخ) بقى ما لو قال أشركتكم بالنصف بربع
الثمن هل يصح ام لا فيه نظر والذي يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى في ونقل عن بعض
اهل العصر خلافه اه ع ش (قوله) لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله اى لاحتمال اللفظ الذى قبل
ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل اى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله) على خلافه) اى خلاف المراد (قوله)
فرق بينهما) اى بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله أشركتكم في نصفه الخ اه ع ش (قوله) انه لا يشترط
الخ) معتمداه ع ش (قوله) يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) فعليه اى فاذا بيننا
على ما قاله اجمع اه ع ش (قوله) من غير كراهة) الى قوله فى احد عيين فى النهاية لا قوله ولا نيته (قوله)
بيع المساومة) هى ان يقول اشترى بما شئت اه ع ش عبارة الكردى اى المبايعه العاديه بان يطلب كل
الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله) فانه يجمع على حله الخ) يشعر بانه قبل
بحرمة المراجعة ويصرح به قوله انه ر باول عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة
وليس للقول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذاك) اى بيع
المراجعة (قوله) قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المعنى وماروى عن ابن عباس انه كان ينهى عن ذلك وعن
عكرمة انه حرام وعن اسحق ان البيع يبطل به حمل على ما لا ذالم بين الثمن اه (قوله) بها) اى بالمائة اى
الاشترى بها قول المتن (بما اشترى) اى او برأس المال او بمائتين او بمقام على او نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حال ولو مؤجلة صحة ال ابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها
فكان كالابراء من الثمن بعدلوه ومه بخلافه قبله لان من الخيار كز من العقد فكانه باع بلا ثمن اه واعلم ان
فيما ذكره هنا من قوله وحيث فلا يلحق ذلك المتولى حكاه وقرى على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعنى
ان الخط لا يلحق المتولى ولا لتفر يعه على ما قبله وجه صحة وكان مرتبه فى شرحه على قوله وسياق فى الاجارة
الى قوله وحيث فلا يلحق ذلك المتولى فامرت اصحابنا لارادى غيبى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب
على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح لالارشاد وبما تقرر يعلم ان ال اوجه ان
ال ابراء كالخط وان قلنا انه تملك وقول الطبرى ليس كالخط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشملة ارث المولى
الثمن او بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية او
بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله) وحيث فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الخط واعله
غير مراد (قوله) فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الخط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الخط
بعدلوه ومه عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المراجعة والخط للكل أو للبعض بعد جريان المراجعة
لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول اقوى من
ابتناء المراجعة الخ اه وسياق فى شرح قول المصنف واذ قال بعثك بما اشترى لم يدخل فيه سوى الثمن
تفصيل حكم الخط فى المراجعة وشمائل ايضا لحكم حقوق تاجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حوله على
ما تقدم فليراجع (قوله) ويؤيده مامر عن الجرجاني (قضية) ان الهاء فى قوله المامر عن الجرجاني او وليستك

يجمع على حله وعدم كراهته وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا
وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشترى به) بمائة ثم يقول مع عليه بها لعلمها (بعثك بما اشترى)

الثلث شئنا وباعه مراوحة كاشتريته بمائة وبعته بمائتين وربح درهم لسكل عشرة أوز بعه يارده صح
 وكانه قال بعته بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومعنى (قوله أى بمثله) أى
 فى المثلى أى وبقيته فى العرض مع ذكره وبه مطلقا ان نقل إليه على قياس ما تقدم فى التولية والاشراك اه
 حلبي قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على انه مفعول معه والرفع بعباده بجيرى (قوله
 هى بمعنى ما قبله) أى صيغة ربح ده يارده بمعنى وربح درهم لسكل عشر كذا يفهم من سم والمعنى وهو
 الظاهر وقضية كلام ع ش على م رجوع هى الى لفظ ده عبارة قوله بمعنى ما قبله أى عشرة لا يقال
 قضية هذا التفسير ان ربح العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول
 لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على
 عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لسكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها احد عشر وسيأتى الاشارة
 إليه فى المحاطة بقول الشارح م المراد من هذا التركيب الخ اه (قوله فكانه قال الخ) تفريع على قوله
 هى بمعنى ما قبله (قوله وآثروها) أى ده يارده اه ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة
 شرح العباب ماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما كانا ينيهان عن بيع ده يارده
 وده وازده بفتح الدال فى الكل ويقولون انه ربا معارض اه ونهيهما عن ذلك الخصوص لا ينافى بينهما
 عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق فى مطلق المراوحة وذلك قال فيه الخ اه وقال الكردى
 قوله وآثروها أى آثروا المراوحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) أى الصحابة اه سم (قوله كما
 علمت) أى فى قوله وذلك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه ان الذى علم بما سبق حكم المراوحة على الاجمال
 لا خصوص ده يارده إلا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه
 ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه سم باختصار ولعل لهذا رجوع الكردى ضمير وآثروها الى
 المراوحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) أى لا يصح بيع المراوحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعايينة هنا
 لا تكفى وان كفت فى باب البيع والاجارة كما يأتى قبيل قول المتن وليصدق البائع وبلى للترقى أى بل لا يصح
 فى احد الخ لانه كاذب بخلاف ما لو قال قام على بكذافانه يصح اه كردى وقوله وبلى للترقى الخ يأتى آتفا عن سم
 عن شرح العباب ما يخالفه (قوله غير موزونة) عبارة تفهيم يأتى غير معلومة الوزن اه سم عبارة المعنى
 والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مراوحة اه (قوله
 كما يأتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) أى فى بيع
 عينين الخ مراوحة (قوله ولا يقول اشترى الخ) أى بخلاف ما لو باع بلفظ قام على اوراس المال لا يجب بيان
 الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا أى احد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

للبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذى اعتمده صاحب الانوار يكون وليشك كناية فلي تأمل
 (قوله بمعنى ما قبله) لان معناها ربح العشرة واحد لسكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها
 بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم
 انهما كانا ينيهان عن بيع ده يارده وده وازده بفتح الدال فى الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اه ونهيهما
 عن ذلك الخصوص لا ينافى بينهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق مطلق المراوحة وذلك
 قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أى الصحابة فى حكمها كما علمت أى فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم
 مما سبق اختلاف الصحابة إذ مجرد النقل عن ابى عمرو وعباس لا يقتضى مخالفة غيرهما لهما إلا ان يجاب بانه
 يشعر بذلك او بان الضمير فى قوله واختلافهم للعلماء والثانى ان الذى علم بما سبق حكم المراوحة على الاجمال
 لا خصوص صيغة ده يارده والكلام فى خصوصها لان الكلام فى توجيه ايثارها إلا ان يجاب بان المراد انه
 علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير
 موزونة) عبارة تفهيم يأتى غير معلومة الوزن (قوله كما يأتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

أى بمثله وللمبادرة فهم المثل
 فى نحو هذا لم يحتج فيه
 لذكره ولا نيته (وربح
 درهم لسكل عشرة) او فيها
 او عليها (أوربح ده) بفتح
 المهملة وهى بالفارسية
 عشرة (باز) واحد (ده)
 فى معنى ما قبله فكانه
 قال بمائة وعشرة فيقبله
 الخاطب ان شاء وآثروها
 بالذكر لوقوعها بين
 الصحابة رضى الله عنهم
 واختلافهم فى حكمها كما
 علمت ولا يصح ذلك فى
 دراهم معينة غير موزونة
 كما يأتى بل فى احد عينين
 اشتراهما بثمن واحد
 وقسط الثمن على قيمتهما
 وقت الشراء

ولايقول اشترت بكذا
الا ان بين الحال ودرهم
الربح حيث اطلقت من
نقد السلد الغالب وان
كان الاصل من غيره
(تنبيه) لو قال اشترته
بعشرة وبعته باحد عشر
ولم يقل مرا بحة ولا ما
يفيدها لم يكن عقد مرا بحة
كما قاله القاضي وجزم به
في الانوار حتى لو كذب
فلا خيار ولا حظ كما باتى
وهذا غير ما باتى عنه لان
ذاك فيه ما يفيد المرا بحة
وهو ربح كذا وياتى قبيل
الباب ما يصرح بذلك (و)
يصح بيع (المحاطة
كبتة) لك (بما اشترت
وحط) درهم لكل أو في أو
عن أو على كل عشرة أو
حط (ده بازده) المراد من
هذا التركيب ان الواحد
عشر تصير عشرة (و) من
ثم (يحط من كل احد عشر
واحد) لان الربح جزء
من احد عشر كما مر فليكن
الحط كذلك (وقيل)
يحط (من كل عشرة)
واحد فان كان الثمن مائة
او مائة وعشرة عاد على
الاول لتسعين وعشرة
اجزاء من احد عشر جزء
من درهم او لمائة وعلى
الثاني لتسعين أو لتسعة
وعشرين ولو قال من كل
عشرة تعين هذا الثاني
(واذا قال بعتك بما اشترت)
به او بثمانه او براس مالى

بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المستلتمين
بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بتمامه على او براس المالى يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين
احدى العينين واما البيع بما اشترت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين
لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيها بالتشقيص فجاز انظر لهذا التوزيع
الذى لا يؤدى الى نقص بيع احدهما بقسطها بتمامه على او براس المالى لآعلى اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها
تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بتمامه على ولا يغيرها اه وقد
استثنى في العباب من العين الواحدة المثلى كالخنطة وفيه وشرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين
الوقوف عليه والله اعلم اسم بحذف (قوله الا ان بين الحال) معناه ان يقول اشترته مع غيره وقسط الثمن
على قيمتها وكان قسطه كذا اه كرى (قوله ودرهم الربح) الى قوله واذ فى النهاية (قوله حيث اطلقت)
فان عينت من غيره جازاه اسم (قوله لو قال الخ) اى كاذبا و (قوله لم يكن تقدم راحة) بل عقد مساومة وهو
صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفرغ على قوله لم يكن عقد مرا بحة (قوله
فلا خيار الخ) اى للشترى وهذا يقع في مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله كما ياتى) اى في شرح والاصح سماع
بينه (قوله وهذا) اى ما نقله عن القاضي هنا (قوله غير ما ياتى) اى في شرح ولا خيار للشترى و (قوله عنه)
اى عن القاضي اه كرى (قوله لان ذلك) اى ما ياتى (قوله بذلك) اى بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال
لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومعنى قول المتن (كبتة) اى كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن
بعتك (بما اشترت) اى بمثله أو براس المالى أو بما قام على أو نحو ذلك اه معنى قول المتن (وحط) بالنصب
اى مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجراه حمل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله اما الحط فى
النهاية الا قوله او بثمانه الى قوله بخلاف ما مر فى المعنى الاما ذكر (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد
ذلك (قوله لان الربح الخ) اى فى مرا بحة الاحد عشر نهاية ومعنى (قوله على الاول) اى الراجح (قوله
لتسعين الخ) اى فيما اذا كان الثمن مائة و (قوله او لمائة) اى اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثاني)
اى المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) اى يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضى
اخر ارجو احد بخلاف اللام وفى وعلى والاول وجه فى نظيره من المرا بحة اى وهى قوله وربح درهم من كل عشرة
كما افاده شيخنا الشهاب الرملى الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ
من للتعليل او بمعنى فى او على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومعنى (قوله او بثمانه) اى ثمن المبيع (قوله
ما استقر عليه العقد) مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه
ع ش (قوله) (قوله ما لحقه) اى الثمن (قوله قبله) اى قبل الزوم عبارة المعنى فى زمن الخيار اه

على الصحيح (قوله) ولايقول اشترت بكذا الا ان بين الحال) اى بخلاف ما لو باع بلفظ قام على أو براس
المالى لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه
بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه فى شرح الروض وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام
على الفرق بين المستلتمين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه فى البيع بتمامه على او براس المالى يفترق الحال بين
جزء العين الواحدة وبين احدى العينين واما البيع بما اشترت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن
يتوزع على قيمتى العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيها بالتشقيص
فجاز انظر لهذا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص بيع احدهما بقسطها بتمامه على او براس المالى لآعلى
اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير
ذكر كل الثمن بتمامه على ولا يغيرها اه وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالخنطة وفيه
وفى شرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم (قوله حيث اطلقت) فان
عينت من غيره جاز (قوله) ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) الاوجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملى
(لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عايه العقد عند الزوم فيعتبر ما لحقه قبله

(قوله ونقص) قال المحلى في زمن خيار المجلس أو الشرط اه ع ش (قوله ذلك) أى ما لحقه الخ (قوله لان العقد الخ) أى الاول وهو تعليل للثمن (قوله الا بذلك) اشارة الى الثمن اه كرى (قوله اما الخط الخ) حاصله ان حط البعض إذا كان بعد لزوم العقد الاول فان كان العقد الثانى بلفظ الشراء يتعقد المراجعة لكن لا يلحق الحط المشتري وان كان بلفظ القيام فلا يتعقد عقد المراجعة الا اذا اسقط المحطوط واضر بالباقي اه كرى عبارة المغنى ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المراجعة لم يتعد الحط الى المشتري وان كان قبلها فان حط الكل لم يجوز بيعه بقوله قام على ويجوز بلفظ اشترى وان حط البعض يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط وعبارة ع ش والحاصل ان الخط أى للبعض لا يلحق في المراجعة الا اذا حط قبل عقد المراجعة وباع بلفظ القيام واخرى بالباقي اه (قوله بل مع الشراء) أى بل يصح البيع مراجعة بلفظ الشراء بعد حط السكل السكائن بعد الزوم أى ولا يلحق الحط اخذا بما تقدم في نظيره مع حط البعض وكأنه لم يتعرض له لفهمه منه إذ لا فارق اه سيد عمر (قوله ولا يلحق حط) أى يلحق المشتري حط البعض ولا السكل (قوله بعد عقد المراجعة) أى وان لم يلزم اه رشيدى عبارة سم وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المراجعة كما هو ظاهر اه (قوله بخلاف مامر) أى التولية والاشراك سم وكردى (قوله لان ابتناءهما) أى التولية والاشراك اه سم (قوله او ثبت الخ) او حصل او بما هو على اه نهاية (قوله او بما وزنته) كذا في النهاية أى اعطيته اه كرى قول المتن (دخل مع ثمنه اجرة الكيال الخ) ومحل دخول اجرة من ذكر اذا لزمت المولى واداءها اه نهاية عبارة الا يعاب قال أى الا ذرى ثم ما ذكرنا من دخول اجرة الكيال وغيره ظاهر اذا التزمها واداءها اما اذا التزم ولم يغرر بعد فلم يصرحوا فيه بشىء لكن المتولى فرض الكلام فيها اذا التزم والشيخ ابو حامد فرضه فيها اذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما ادى انتهى أى فالالتزام كاف وان لم يغرر به لان ذمته مشغولة به اه (قوله اجرة جمال الخ) ومثلها اجرة رد ما اشتراه مغصوبا او ابقاؤه فداء من اشتراه جانبا جنابة او جبت القود اه نهاية (قوله جمال) الى قوله ولو وزن في النهاية الا قوله بان يلزم المشتري بذلك فيه من يراه وقوله وللزر كشى هنا ما لا يصح فليحذر (قوله جمال وختان) أى للبيع (قوله ان اشتراه مريضا) قضيته انه لو طر المرض بعد الشراء وقبل القبض انها لا تدخل وقضية محترزه الا في المرض حدث عنده انها تدخل والا قرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن الخ) أى صورت الكيال والدلال فى المتن بكونهما للثمن (قوله اجرة ذلك) أى المذكور من الكيال والدلال اه كرى (قوله ونحوه) أى كالوزان (قوله على الموفى الخ) (فرع) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعثك بعشرة سالما فيقول اشترى لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليه فيكون العقد فاسدا كذا تحرر وقره مر واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اه ع ش زاد البصرى وسياتى ذكر المسئلة فى اخر الضمان نقلا عن المغنى والنهية بتفصيل واختلاف بين السبكي والاذرى فليراجع ثم بما يعلم لك منه ان الاولى بالاعتقاد قول السبكي من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اه (قوله وصور الخ) أى قول المصنف اجرة الكيال الخ (فى المبيع) أى كما صور فى الثمن يعنى قد تجب اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشتري بان يلزم المشتري من الالزام (بذلك) أى المذكور من اجرة الكيال والدلال (فيه) أى فى المبيع (من يراه) أى الحاكم الذى يرى ان اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشتري (قوله او يقول اشترىته بكذا) ودرهم دلالة

من زيادة ونقص وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام لان العقد لم يقع الا بذلك أما الحط بعد الزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخبر بالباقي او للكل فلا يتعقد بيعه مراجعة مع القيام إذ لم يقم عليه بشىء بل مع الشراء ولا يلحق حط بعد عقد المراجعة بخلاف مامر لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها (ولو قال) بعثك (بما قام) او ثبت (على) او بما وزنته فيه وان نازع فيه الا ذرى بأن المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه اجرة) جمال وختان وتطين دار وطبيب ان اشتراه مريضا و (الكيال) للثمن المكيل و (الدلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع وعبرت بالثمن لان اجرة ذلك ونحوه على الموفى وهو فى المبيع البائع وفى الثمن المشتري وصور أيضا فى المبيع بان يلزم المشتري بذلك فيه من يراه او يقول اشترىته بكذا ودرهم دلالة

فى نظيره من المراجعة أى وهو قوله ووربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله ووربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى فى او على بقرينة قوله ووربح درهم مر (قوله ولا يلحق حط بعد عقد المراجعة) وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المراجعة كما هو ظاهر (قوله بخلاف مامر) شامل للتولية والاشراك ويصرح به التنية فى ابتنائها (قوله او يقول اشترىته بكذا) ودرهم دلالة

مثلا أو جدد نحو كيله
ليرجع بنقصه وما قيل إن
هذا لا يقصد للاسترباح
مردود بانه كالحارث
وللزركشي هنا ما لا يصح
فليحذر أو ليخرج عن
كراهة يبعه جزافا أو للقسمة
ليتجر كل في حصته ولو وزن
أحدهما دلالة ليست عليه
كان متبرعا لم يظن وجوبها
عليه فيما يظهر فيجوز يرجع
بها على الدلال وهو يرجع
على من هي عليه ولا يدخل
ما تحمله عن بائعه إلا أن
ذكره وكذا ما تبرع به
كان أعطاه لمعروف بالعمل
من غير استجاره ولا
إجبار حاكم له بناء على
الأصح الآتي أنه لا شيء له
قاله الأذرعى واعترض
بان هذا معتاد معلوم لكل
أحد فلا خديعة فيه ويؤيده
دخول المكس إلا أن يفرق
بأنه مجبور على المكس دون
ذاك (والحارس والقصار
والرفاء) بالمد (والصباغ)
كل من الأربعة للبيع
(وقيمة الصبغ) له وكذا
الأدوية والطين ونحوهما
(وسائر المؤن المرادة
للاسترباح) أى طلب الربح
كالعطف للتسمين بخلاف
ما قصد به بقاء عينه فقط
كنفقة وكسوة وعلف

الاياعاب وما إذا قال اشترت بكذا ودرهم أجره الكيال وهو مراد المتولى بقوله أو يلتزم المشتري مؤنة
كيل المبيع أه قال ع ش أى كان يقول اشترته بكذا ودرهم دلالة كما قاله حج أه وقال الرشيدى وصورة التزام
مؤنة الكيال ان يقول اشترته بكذا ودرهم كيلة كما قاله الأذرعى وقوله أو يلتزم المشتري أجره دلالة المبيع
معينة هذا لا يوافق ما سياتى له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الأذرعى هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة
مطلقا سواء كانت معلومة أو مجهولة أه كلام الرشيدى وقد قدمنا عن السيد عمر ان الأولى بالاعتماد قول
السبكي من التفصيل خلافا لقول الزركشى من البطلان مطلقا وعبارته قوله أو يقول اشترته بكذا ودرهم
دلالة صريح في صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل فان صور بما يأتى فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور
لان الثمن هو كذا فقط وجملة ودرهم دلالة ذكرت لافادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رايت آخر
الضمان بهامش التحفة ما يقتضى صحة ما ذكر بالاولى فليراجع أه (قوله مثلا) أى كدرهم كيل (قوله أو
جدد الخ) عبارة النهاية والمعنى أو يتردد أى المشتري في صحة ما كتاله البائع فيستاجر من يكيه ثانيا ليرجع
عليه إن ظهر نقص أه (قوله أو ليخرج) و (قوله للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع أه كرى (قوله أو
ليخرج) يتأمل أه سم لعل وجه التأمل ان هذا متعلق بالعقد الثانى والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الاول عبارة
النهاية أو يشترى به جزافا ثم يكيه ليعرف قدره أو يشترى مع غيره صبرة ثم يقسمها كيلا فاجرة الكيال
عليها أه و عبارة المعنى وصوره ان الاستاذ ايضا بان يكون اشترى أه جزافا كاله باجرة ليعرف قدره
قال الأذرعى وفيه توقف وأقرب منه ان يشترى مع غيره صبرة ثم يقسمها كيلا فاجرة الكيال عليهما وقال
السيد البصرى قوله أو ليخرج عن كراهة يبعه الخ ظاهره ان الكيل حيث قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن
الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المقولة في المعنى أه وفيه توقف (قوله ولو وزن) أى ادى (أحدهما)
أى البائع والمشتري أه كرى (قوله ما لم يظن وجوبها عليه الخ) ومثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثيرا من
أخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة وسيأتى للشارح مر في آخر
باب الضمان ما يقتضى البطلان نفعلا عن الأذرعى ثم قال وهو كما قال أه ع ش (قوله ما تحمله الخ) أى
تحمله المشتري عن بائعه بان وجبت على البائع نحو اجرة الكيال وتحمله عنه المشتري أه كرى (قوله
الان ذكره) أى بان يقول اشترت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام على أه كرى
(قوله وكذا الخ) أى مثل ما تحمله المشتري عن بائعه في عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشتري وقال
السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به ينبغى الان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لان ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع
أه (قوله من غير استجاره) أى ولا يجاعلته (قوله الآتى) أى فى الاجارة (قوله قال الأذرعى) أى قوله وكذا
ما تبرع به الخ أقره الشارح فى الايعاب ونقل البجيرمى عن شيخه اعتماده (قوله بان هذا) أى الاعطاء المذكور
(معتاد) أى فالمشتري موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) أى لا خديعة من المشتري فى الاعطاء أى فى
سكوته عن ذكره ويأنه (قوله ويؤيده) أى الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث
يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سياتى انه لا يدخل بان المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه
عليه كالبايع أه سم (قوله الرفاء) يقال رفا الثوب اذا لام خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله من الأربعة)
أولها الحارس أه ع ش (قوله وكذا الادوية) الى قوله ورجع كذا فى النهاية (قوله ونحوهما) أى كالصابون
فى القصار أه معنى (قوله كالعلف للتسمين) أى وان لم يحصل لها السمن ايعاب وع ش (وعطف) أى اجرة
ومثل اجرة العلف اجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج اليه كسقى وكنس زبل وغيرهما المراد اجرة العلف
والخدمة المعتادين لاصلاح لذوات اما الزيادة على ذلك التى تفعل لتسميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف
مثلا فى عد صور اجرة الكيل وما إذا قال اشترت بكذا ودرهم أجره الكيال وهو مراد المتولى بقوله
أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع أه (قوله أو ليخرج) يتأمل وقوله أو للقسمة أى إذا تعدد المشتري
(قوله ويؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما يأتى بان المكس

غير تسمين و اجرة طبيب و قيمة دواء مرض حدث عنده و فداء جنانية و ما استرجع المبيع به ان غضب او ابق لو قوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع و معنى دخول ذلك انه (٣٣) يضمه للثمن و يخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام على و ربح كذا كما يفيد قوله الاتي و ليعلم ان ثمنه

لتسميتها اه ع ش (قوله لغير تسمين) راجع للتلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أى بعد قبضه له على مامر (قوله و اجرة طبيب الخ) عطف على نفقة و كذا قوله و فداء جنانية أى حادثة عنده و قوله و ما استرجع به معطوفان عليه و يحتمل انهما معطوفان على قوله ما قصد الخ (قوله ان غضب او ابق) أى عنده اه ع ش (قوله لو قوعه) أى ما قصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) أى ما استحق استيفاءه ان حدث و الا فقد لا يحصل منه فوائد و مع ذلك لا يدخل منه شيء اه ع ش (قوله ان يضمه للثمن الخ) أى وليس المراد انه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها انها به (قوله و مرا الا كنفاء) أى فى شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) لى قوله هذا إن لم ينص فى النهاية (قوله هذا) أى حط الزيادة و ربحها فيما لو اخبر الخ (قوله و ما انفقته) عطف على ما قام على (قوله و ربحه يارده) أى او حطه يارده (قوله صح) و فاقا للنهاية و المعنى (قوله بمائتين و عشرين) هذا فى المراجعة أى و بمائة و واحد و ثمانين درهما و تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم فى المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) و عمل غلامه كعمله اه معنى (قوله او طين) لى قول المتن و ليصدق فى النهاية و المعنى (قوله أو صبغ) و اوضح أخذ من صنيع المتن أن عمله فى الاجرة لافى عين الطين و الصبغ اه سيد عمر عبارة المعنى ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين و مثله ثمن الصابون فى القصار اه (قوله بمحل يستحق منفعة) عبارة العباب كالروض فيما يدخل و اجرة بيت المتاع و فيما لا يدخل و بيته أى و لا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد بيت المتاع هل هو الذى استؤجر له اه سم اقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعة لا تنافى بين هذا و قوله مر او لاى فيما يدخل كاجرة المكان لان ذلك فيما إذا اكتر اه لاجله ليضعه فيه و هذا فيه إذا كان مستحقا له قبل الشراء و وضعه فيه اه يظهر عدم الدخول ايضا فيما إذا استحق منفعة بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغيره و وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) أى ما ذكر (عليه) أى المشتري و لما قام عليه ما بذله اذ انها به و معنى (قوله و طريقه) أى طريق ادخال اجرة ما ذكر من عمله و محله و ما تطوع به غيره (قوله ان يقول لى) عبارة النهاية و المعنى ان يقول بعثتك بكذا او اجرة عملى او بيقى او عمل المتطوع عنى و هى كذا و ربح كذا اه (قوله و يضمه) أى الاجرة (قوله أى المتبايعان) أى تولية أو اشركا أو محاطة أو مراجعة حللى اه بجزئى (قوله فلا تنكفى هنا) أى فى المراجعة و كذا فى التولية و الاشركا و المحاطة (قوله لعدم تاتى البيع) هذا مسلم إذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا ضبطه بنفس الجملة كبعثتك بهذه الدراهم المشاهدة و زيادة درهم مراجعة فلاذ الاصل معلوم بالمشاهدة و الربح بالمقدار و هو كونه درهما و احدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح و تقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اه سم (قوله مثلا) أى او حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية و معنى (قوله مراجعة) و يظهر أو محاطة قول المتن (و ليصدق الخ) المراد أنه يجب الاخبار بالامور المذكورة و ان يصدق فى ذلك الاخبار عبارة الارشاد و شرحه للشارح و يخبر البائع قبل التولية و الاشركا و البائع مراجعة و محاطة به أى بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا و جوبا معتاد لا بد منه عادة فالشترى موطن نفسه عليه و كذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل و اجرة بيت المتاع و فيما لا يدخل و بيته أى و لا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد بيت المتاع هل هو الذى استؤجر له بقصده (قوله لعدم تاتى البيع) مراجعة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم إذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا ضبطه بنفس الجملة كبعثتك بهذه الدراهم المشاهدة و زيادة درهم مراجعة فلاذ الاصل معلوم بالمشاهدة و الربح بالمقدار و هو كونه درهما و احدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح و تقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف و ليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة و ان يصدق فى

و ما قام به و مرا الا كنفاء بعله قبل القبول فقياسه صحة بعثتك بما قام على و هو كذا فان قلت إذا شرطوا انه لا بد من تعيين ما قام عليه به فافادة قولهم مع ذلك يدخل كذا الا كذا قلت فافادته لو اخبر بان قام عليه بعشرة ثم تبين انها فى مقابلة ما لا يدخل وحده او مع ما يدخل حطت الزيادة و ربحها كما ياتى هذا إن لم ينص على دخول ما لا يدخل و الا كبعثتك بما قام على و هو كذا و ما انفقته عليه و هو كذا جاز قطعاً بل لو ضم للثمن أو لما قام به اجنيا عن العقد بالكلية ثم باعه مراجعة أو محاطة كاشترته بمائة و قد بعثتك بمائتين و ربحه يارده صح و كانه باعه بمائتين و عشرين (ولو قصر بنفسه او كال او حمل) أو طين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعة (او تطوع شخص به لم تدخل اجرة) مع الثمن فى قوله بما قام على لان عمله و محله و ما تطوع به غيره لم يقم عليه و طريقه ان يقول لى او للتبرع لى عمل او محل اجرة كذا و يضمه للثمن (و ليعلم) أى المتبايعان و جوبا (ثمنه) أى المبيع قدرا و صفة فى بعثت بما اشترى (او ما قام به) فى

بما قام على (فلو جهله أحد هما بطل) البيع (على الصحيح) و خرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تنكفى هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن و ان كفت فى نحو البيع و الاجارة لعدم تاتى البيع مراجعة مع الجهل بقدرها و صفتها (و ليصدق البائع) مراجعة

ويخبر صدقا بعبق قديم الى ان قال والايخبر صدقا فيما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بو احد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شي من الثمن ان اجاز اتهمت اه سم بحذف عبارة البصري قوله وليصدق البائع الخ ينبغي ان يقول وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة او محاطة او بدونها اذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعثك بكذا وربح كذا او حط كذا اه وقوله بما قام عليه اي او بما اشترت وسياق عن القليوبى والحلي ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذ لم يكن المشتري عالما بها او الافلاحاجة الى الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح ايضا (قوله وجوبا) اي صدقا واجبا (قوله لان كتمه) اي كتم ما يختلف به الغرض (قوله حيثند) اي حين اذ باع مرابحة او محاطة (قوله استقر عليه العقد) اي عند لزومه (قوله او قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهوج والمعنى والنهاية او ما قام الخ عطفًا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله مر او ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به عليه بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من اهل الخبرة ولو فاسقا والافليسال عدلين يقومانه او واحدا على ما ذكره بعضهم فان تنازع اى البائع والمشتري في مقدار القيمة التي اخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافق مع اعتمادهما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيد ذكر عن الاليعاب ما يوافق اه شرح الروض (قوله عند الاخبار) اي بالثمن او بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديره على قوله في كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن اي صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب ان يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض ان باع يقيم على والى لم يجب ذلك لما مر ان الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهرة لاحتمال عطفه على قدر الثمن لاعلى الثمن اه سم (قوله والثاني) اي وجوب ذكر اصل الاجل (قوله والاول) اي وجوب ذكر قدر الاجل (قوله اطلق اشتراطه الاذرى) اعتمده النهاية والمعنى فقالا لا ي اصله او قدره مطلقا اذا اجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزر كشي الى ان محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اه قال ع ش قوله مر او قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذ لم يكن ثم عرف والاكنتي باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه حجج بالمعنى وقد خالفه الشارح مر بقوله مطلقا الخ ان اريد بالاطلاق انه لا فرق بين ان يكون ثم عرف يحمل عليه او لا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح مر بل الظاهر من قوله مر وان ذهب الزر كشي ان معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة اذا

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حيثند غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثاني واضح والاول اطلق اشتراطه الاذرى وقيد الزر كشي بما اذا زاد على المتعارف أى اولم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

ذلك الاخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشترت لم يلزمه الحط او بلفظ قام على اخبر بالباقي فان انحط الكل لم يتعدى به مرابحة بلفظ قام على او براس المال بل باشترت والحط للسكل او البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق اي بخلافه في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الاخبار بان حط عنه او لا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به اي بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعبق قديم وبعبق حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء واجل الى ان قالوا والايخبر صدقا فيما ذكر بان كذب او ترك الاخبار بو احد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شي من الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة او حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف انه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب الخ اه (قوله المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح مرانه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حجج الثاني واضح خلافه اه اقول وكذا قضية قول المغني وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قول الشارح الاتي وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاجبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار وقول المغني ولو لم يبين الاجل والعيب او شيئا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار صريح في ان ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله وذلك) اي وجوب صدق البائع مراجعة او محاطة في كل ما يختلف الغرض به (قوله لان بيع المراجعة) اي والمحاطة (قوله مبني على الامانة الخ) افهم انه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج الى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليلا وقلبي اه بجري (قوله فاشترى) اي صاحبه (منه) اي من المواطىء (قوله ما اشتراه) مفعول فاشترى و(قوله ثم اعاده بعشرين) اي ثم اشترى المشتري الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبر بها) اي بالعشرين في بيع المراجعة كذا في النهاية والمغني وقوله لما في بيع المراجعة اي والمحاطة (قوله كره) وفاقا للنهائية والمغني (قوله قوى المصنف تخيره) اي المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلو بان الكثير اي من الثمن عن مواطاة فله الخيار اه اي وقد باعه مراجعة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة مر فان لم يبعه مراجعة فلا خيار له وقضية التخير السابق ان لاحظ اه (قوله واعترض الخ) اقره المغني (قوله ولو اشترى) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا باقل من الاول او اكثر منه اخبر وجوبه بالاخير منهما ولو في لفظ قام على اذ هو مقتضى لفظه اه (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت في النهاية والمغني (قوله قيمة كذا) ولا يكتفي فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفراري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة ان يعتمد ظنه ان كان من اهل الخبرة والا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمده السبكي والاول احوط والثاني اوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقا اه ايعاب ومر عن عرش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوي) وقال انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومعنى (قوله ولو اختلفت قيمته) اي العرض في زمن الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذ كر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بار تفاعها بعد ذلك نهاية وسم اي ولا بانخفاضها رشدي وعش (قوله وان لم يقدره) اي وان لم يخبر بقيمته اه كرى عبارة سم قوله وان لم يقدره عبارة في غير هذا الكتاب اي وعبارة النهاية والاسنوي وان لم يخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح او ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدرهم المعينة المتقدمة (قوله وقال المتولى لافرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلث ايضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشدي راد اعلى عرش انها تعتمد قول المتولى وفاقا للشارح (قوله الغبن) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله والشراء من محجوره الخ) ومثله ما اذا اشتراه باكثر من قيمته لغرض ولو اخذ ارش عيب و باع بلفظ قام على حظ الارش او بلفظ ما اشترى ذكر صورة الحال من عيب واخذ ارش اه نهاية قال عرش قوله ولو اخذ ارش عيب اي او ارش جنابة على المبيع بعد الشراء كما في الانوار قاله سم على منهج و اقره الشارح مر اه وفي المغني ما يوافقه (قوله موجود حالة العقد) اي بخلاف الحادث بعده قال في

على الامانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة او حط ولو واطا صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم اعاده بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واخذ السبكي لانه عرش ولا يتخير المشتري لكن قوى المصنف تخيره واعترض بان تخيره انما يتاقي على التحريم لا الكراهة وفيه نظر لما مر في تلقى الركبان وفصل التصرية بما يعلم منه انه لا يلزم من الحرمة التخير ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معاهدون الحرمة ولو اشترى شيئا بامانة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين اخبر بها وجوبا (والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان باعه بلفظ القيام كما قاله وان نازع فيه الاسنوي لانه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الاوجه وجزم السبكي كما لو ارش بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلث يجوز البيع به مراجعة وان لم يقدره وقال المتولى لافرق وهو الاوجه للعلة المذكورة (ويبان) الغبن والشراء من محجوره او من مدينه المعسر او الماطل بدينه وما اخذه من نحو لبن

بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به في الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطاة فله الخيار انتهى اي وقد باعه مراجعة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة مر فان لم يبعه مراجعة فلا خيار وقضية التخير السابق ان لاحظ (قوله اخبر بها وجوبا) فلو اخبر بالمائة فهل يتخير المشتري (قوله لا العقد) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذ كر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بار تفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدره) عبارة في غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) اي بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا اي

مطلقا حتى (الحادث عنده) كزوج الامه وترك الاخبار بشئ من ذلك حرام يثبت الخيار للشئرى (فلو) لم يبين نحو الاجل تخير المشتري
لتدليس البائع عليه ولا حط هنا على المعتدلا لدفاع الضرر بالخيار وان (قال) اشترته (٤٣٥) بمائة) وباعه بها ورده بزيادة مثلا

(فان) بحجة كينة أو
اقرارانه اشتراه (بتسعين)
فلاظهر انه يحط الزيادة
وربها) ببق المبيع او تلف
لكذبه أى يتبين انعقاد
العقد بما عداها فلا يحتاج
لانشاء حط (و) الاظهر
على الحط انه (لا خيار
للمشتري) لرضاه بالاكثر
فبالاقل اولى ولا للبائع
وان عذر قال جمع
محققون نقلا عن القاضي
واعتمده ورد واما مخالفه
ومحل هذا في بعثك برأس
مالى وهو مائة وربح كذا
لا في اشترته بمائة وبعثك
بمائة وربح كذا لان المشتري
فرط حيث اعتمد قوله
لكنه عاص وكذا لو قال
أعطيت فيها كذا فصدقه
واشتراه ثم بان خلافه وفيه
نظر اى نظر بل الاوجه
مافى النهاية بما يخالفه لانه
صدقه ايضا في قوله راس
مالى كذا فافى فرق بينهما
على انه معذور في تصديقه
لان الناس موكلون الى
اماناتهم ولو توقف
الانسان على ثبوت ما وقع
الشراء به لعز البيع مراوحة
لان الغالب ان ذلك لا يعرف
إلا من البائع فان قلت يمكن
الفرق بأنه فى الأولى أتى
بلفظ يشمل ثمنه الذى بان

الروض وشرحه لا أى لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر فى المبيع وأخذ زيادات منفصلة
حادثة كلبن وولد ووصوف وثمره انتهى اه سم وفي العباب مثله لكنه عبر بالمثل بدل الود وقال الشارح فى
شرحه بان اشترها حائلا فحملت وولدت فى يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ
لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقى احدهما لعدم صحة البيع فى الثانى ولو جوب الاخبار فى الاول وعمل
مأذكر فى ووطء الثيب حيث لم يكن زمانها بان مكنته مع ظنه اجنبيا ولا لزمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص
القيمة ثم رابت الزركشى قال ولا ريب ان كل ما حصل به نقص يجب الاخبار به كفى العيب الحاصل عنده
ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقضا لقيمتها كالعبد بغير ونحوه اه (قوله مطلقا) فلو كان به
عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضى به وجب بيانه ايضا معنى ونهاية (قوله الحادث عنده) اى باقة او
جناية ينقص القيمة او العين نهاية ومعنى (قوله وترك الاخبار) الى قوله وان قال فى النهاية والمعنى (قوله حرام)
اى إذا لم يكن المشتري عالما به كما مر (قوله يثبت) اى حيث باع مراوحة (الخيار) اى فور الا انه خيار عيب
اه عس (قوله وباعه) اى مراوحة نهاية ومعنى عبارة العباب مع شرحه وان كذب فى الثمن عمدا او غلطا وبين
لغلطه وجها محتملا او لا كقوله اشترته بمائة ثم ولاه او اشركه او باعه مراوحة او محاطة فان تسعين باقراره
او بيئته فالبيع صحيح ويسقط عشرة وربحها فى المراوحة اه (قوله بحجة) الى قوله قال جمع فى النهاية والمعنى
(قوله كينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمعنى بيئته او اقرار اه (قوله لكذبه) تعليل
للاظهر (قوله او يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ (قوله بما عداها) اى ما عدا الزيادة وربحها
(قوله ولا للبائع) أى لتدليسه او تقصيره اه ايعاب (قوله ومحل هذا الخ) أى قول المصنف والظاهر انه
يحط الزيادة وربحها (قوله لا فى اشترته الخ) اى فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكي والاذرى
اه سم (قوله لكنه عاص) استدراك على قوله لا فى اشترته الخ والضمير للبائع (قوله وفيه نظر)
اى فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردى (قوله بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمعنى
(قوله ولو توقف الناس) اى معاملتهم (قوله ان ذلك) اى ما وقع الشراء به (قوله اى بلفظ يشمل ثمنه
الخ) اى يشمل الكلى جزئيه فشمول راس المالم للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمولى المائة لها فنشمولى
الكلى جزئيه (قوله لو كان هذا هو المراد الخ) لك ان تقول اى دليل يستدعى اتحاد التصوير فيما نحن
فيه وفى المسئلة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما افاده القاضى وفى الآتية بخلافه ولا محذور فيه
فليتأمل حق تامل فان كلام القاضى وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله لو كان هذا) اى
الفرق المذكور (هو المراد) أى للقاضى (قوله فى الصحة الآتية) أى فى المتن آنفا (قوله أى الثمن) الى قوله
وافهم فى النهاية لا قوله رجاء ما تقرر (قوله مراوحة) كان ينبغى ان يسقطه او يزيد قبيله المبيع وباعه إذ
الكلام فى ثمن العقد الاول عبارة والمعنى ولو غلط البائع فنقص من الثمن كان قال اشترته بمائة وباعه
مراوحة ثم زعم انه اى الثمن الذى اشترى به مائة وعشرة اه ثم رابت فى الرشيدى ما نصه قوله الذى اشترى به
مراوحة الظاهر الذى اشترى به وباع مراوحة فلعل لفظه وباع سقط من الكتابة على انه لا حاجة الى قوله مراوحة
اه يعنى ان الحكم المذكور جار فى التولية والاشراك والمحاولة ايضا كما صرح به العباب وشرحه اى فى الجملة

لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر فى المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد ووصوف
وثمره لانها لم تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن ووصوف وحمل وثمره ونحوها إذا كان
موجودا خال العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله لا فى اشترته) اى فلا حط هنا ولا خيار كما
افصح بذلك السبكي والاذرى (قوله وبعثك بمائة) فلو قال (١) وبعثك بها (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله

الانعقاد به وقوله وهو مائة وقع تفسيره لما وقع به العقد فاذا خالف الواقع ألقى وفى الثانية لم يأت بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر
وقوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان فى الصحة الآتية ولما فرق بين حالتى التصديق والتكذيب بما ياتى فتامله
(ولو زعم انه) اى الثمن الذى اشترى به مراوحة (مائة) (١) (قوله فلو قال الخ) هكذا فى الاصول التى بايدينا ولعل فيها سقطا تاما

العقد للزيادة بخلاف
النقص بدليل الارش (قلت
الاصح الصحة والله اعلم) كما
لو غلط بالزيادة وتعليل
الاول برده عدم ثبوت
الزيادة لكن يتخير البائع
ولما روعي هنا ما وقع به
العقد الاول لا الثاني حتى
يثبت النقص لانه ثم لما
ثبت كذبه النفي قوله في
العقد مائة وان عذر ورجع
الى التسعين وهنا لما قوى
جانبه بتصديق المشتري
له جبرناه بالخيار والمشتري
باسقاط الزيادة (وان
كذبه) المشتري (ولم يبين)
البائع (لغلطه) الذي ادعاه
(وجها محتملا) بفتح الميم
اي قريبا (لم يقبل قوله ولا
يبنته) التي يقيمها على الغلط
لتكذيب قوله الاول لها
ويفرق بين هذا ومالو باع
دارا ثم ادعى انها وقف
او انها كانت غير ملكه ثم
ورثها فان بينته تسمع اذالم
يكن صرح حال البيع بانها
ملكه وكذا اذا اقام بينة
الوقف غيره حسبة انها
وقف على البائع واولاده ثم
الفقراء وتصرف له الغلة
ان كذب نفسه وصدق
الشهود بان العذر هناك
اوضح فان الوقف والموت
الناقل له ليسا من فعله فاذا
عارض قوله وامكن الجمع
بينها بان لم يصرح حال
البيع بالملك سمعت بينته

لا بجميع ما ذكر من التفصيل (قوله وانه غلط) وظاهر المتن انه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس
ما مر في الزيادة لكنهم اقتصروا في النقص على الغلط قال شيخنا ولعلمهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع
لا تاتي فيه انتهى وقد ذكر في البحر عن الماوردي صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوبا بمائة ثم اخبرني
المرجة بعد انه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب ووجهان ليس بكاذب لدخول التسعين في المائة فعليه لا يتخير
المشتري هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتخير المشتري في الفسخ قال في التوسط ويجب الجزم بانه اذا
لم يساو التسعين لنحو عيه يتخير المشتري على الوجهين اه ايعاب قول المتن (الاصح الصحة) أي بالمائة فقط
رشيدى ومعنى وسينبه عليه الشارح بقوله برده عدم ثبوت الزيادة الخ (قوله كالمو غلط بالزيادة) وهو الصورة
المتقدمة بقول المتن فلوقال بمائة فبان بتسعين الخ (قوله وتعليل الاول) اي تعليل الرافعي بتعذر قبول
العقد الزيادة (قوله لكن يتخير البائع) كذا في المعنى والنهاية (قوله ولما روعي هنا) اي فيما لو زعم
انه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثاني الخ وقال الرشيدى يعنى في
مسئلة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لانه ثم الخ عبارة الايعاب وسيأتى
مثلها عن المعنى راعى هنا المسمى و ثم العقد الاول اه وهى ظاهرة لا غبار عليها ولعل الصواب ان يقول
الشارح هنا ما وقع به العقد الثاني لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف ما مر لانه الخ (قوله حتى يثبت النقص)
اي الذي ادعاه البائع فزاد في الثمن اه ع ش وهذا مبني على ما تقدم منه مع ما فيه عبارة المعنى فان قيل
طريقة المصنف مشككة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعنى الاول اجيب بان البائع هناك نقص
حقه فنزل الثمن على العقد الاول ولا ضرر على المشتري وهنا يزيد فلا يلتفت اليه اه (قوله ثم) أي في مسئلة
الغلط بالزيادة (قوله جبرناه) اي البائع بالخيار وقال الشيخ عميرة و ايضا فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف
النقص السالف فانه رضى به في ضمن رضاه بالاكثر اه ع ش (قوله والمشتري) اي وجبرناه المشتري (قوله
بفتح الميم) اي اما بكسر هاء فهو الواقعة نفسها ايعاب وع ش وبذلك يعلم ما في حاشية السيد عمر بما نصه قول
المتن وجها محتملا يقع كثير في اجحاث المتأخرين انهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ مما افاده الشارح انه
ان ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لانه حينئذ بمعنى ذو احتمال اه بل الامر
بعكس ما قاله كما صرح به ع ش في محل اخر (قوله اي قريبا) اي يمكننا يقبله الشرع وبكسر هاء نفس
الواقعة اه بجزمي (قوله بين هذا) اي مالو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشتري ولم يبين البائع
وجها محتملا حيث لا يقبل قوله ولا بينته (قوله وقف) بصيغة المصدر اي كانت وقف عليه (قوله اذالم يكن
صرح الخ) فان صرح بذلك لم يقبل دعواه ولا بينته ومحل اذالم يذكر تاويله للتصريحه فان ذكره كان قال
كنت نسيت أو اشبه المبيع على تغييره قبيل ذلك منه كذا كره الشارح في باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع
عبدائم اتفق المتبايعان الخ اه ع ش وسيجيء عن سم قبل الباب ما يوافق (قوله وكذا اذالخ) لا يخفى
ما فيه من الركة عبارة النهاية والاياعاب كالمو شهدت حسبة انها وقف على البائع الخ قال الرشيدى قوله كالمو
شهدت حسبة اي وان صرح حال بيعها بانها ملكه بدليل قوله ان كذب نفسه اه (قوله ثم ورثها) اي او
قبل الوصية او النذر بها فيما يظهر (قوله وتصرف له) اي للبائع (قوله ان كذب نفسه الخ) اي والابان اصر
على انكاره الوقف ووقفت الى موته ثم صرفت لأقرب الناس الى الواقف اه ايعاب (قوله بان العذر) صلة
قوله ويفرق (قوله هناك) اي فيما لو باع دارا الخ (قوله واما هنا) اي فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص
(قوله فالتناقض نشا الخ) قد يقال والتناقض هناك نشا من قوله ايضا وهو دعواه انها وقف او كانت ملك
غيره فان هذا القول مناقض لبيعه الا ان يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه

الجمع المذكورون (قوله وانه غلط) قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر
في الزيادة ذكر التعمد ولعلمهم تركوه لان جميع التفاريع لا تاتي فيه انتهى (قوله فالتناقض نشا الخ)

وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماح بينته للتخفيف كما قال
(وله تخليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أي ان الثمن مائة وعشرة (في الاصح) لانه قد يقر عند عرض الميمن عليه فان حلف

لم

فذلك ولا اردت على البائع بناء على الاصح ان العين مردودة كالاقرار وللمشترى (٤٣٧) الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين

فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر ان العين مردودة كالاقرار ان ياتي فيه مامر في حالة التصديق اي فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده في الانوار ونقله عن جمع وقد يوجه ما قالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الاتي في الدعوى (وان بين لغظه وجها محتملا كزور كتاب على وكيله او انتقال نظره من متاع لغيره في جريدته (فله التحليف) اي تحليف المشتري كما ذكر لان ما بينه يحرك ظن صدقه فان حلف فذاك ولا اردت وجاء ما تقرر (والاصح سماع بينته) بان الثمن مائة وعشرة لظهور عنده وافهم قوله فلو قال تقريرا على ما قبله ان هذا كله إنما هو في بيع المراجعة فلو وقع ذلك في غيرها بان لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والفرق مامر ان يبيع المراجعة مبنى على الامانة الى آخره وهذا fark ما هنا أيضا افتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغامقرا له بالرق ثم ادعى انه حر واقام بينة بانه عتيق قبل البيع بانها تسمع اي وان لم يذكر لاقارره له بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقه لان العتيق قد يطلق على نفسه انه عبد

لم يجعل ذلك تناقضا سم وعش (قوله فذاك) أي أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لو احدثت منها (قوله ولا اردت على البائع الخ) اي فيحلف على البت ان ثمنه المائة والعشرة معنى (قوله بما حلف) اي البائع (قوله ان العين مردودة الخ) بدل من الاظهر (قوله ان ياتي الخ) خبر ان (قوله فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد هنا ومعنى (قوله كزوير كتاب الخ) عبارة المعنى والنهاية كقوله جاء في كتاب على لسان وكيلي بانه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اه (قوله جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدقة المكتوب فيه ثمن امتعه ونحوها فليؤني لكنهم يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اه بجزى (قوله ونقله) اي صاحب الانوار اه رشيدى (قوله وقد يوجه الخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الانوار اه رشيدى (قوله كاذكر) اي على عدم معرفة ذلك (قوله يحرك ظن صدقه) اي يقويه قول المتن (والاصح سماع بينته) اي واذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه اعاب ورشيدى عبارة الشورى وعلى السماع يكون كالمصدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار للمشتري اه (قوله ان هذا كله) اي ما ذكر في الغلط بالزيادة والنقص (قوله إنما هو في بيع المراجعة) الحصر اضافي لاخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعته بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك في التولية والاشراك اي في الجملة لا بجميع ما ذكر من التفصيل اه سيد عمر (قوله ان وقع ذلك) اي الغلط بالزيادة او النقص (قوله في غيرها) اي غير بيع المراجعة والثابت باعتبار المضاف اليه (قوله لها) اي للمراجعة (قوله لم يكن فيه) اي في وقوع ذلك في الغير (قوله سوى الاثم) هذا هو ظاهر في الزيادة دون النقص (قوله والفرق) اي بين المراجعة وغيرها (قوله مامر) اي في شرح قول المتن والاجل اه كردى (قوله مقراله) اي المبيع والبائع لبايعه (قوله ثم ادعى) اي البائع (قوله بانها) اي بينة البائع صلة للافتاء (قوله وان لم يذكر لاقارره) اي البائع وهذا يخالف الافتاء ما هنا اه سم (قوله كما اقتضاه) اي التعميم المذكور بقوله اي وان لم يذكر الخ (قوله اطلاقه) اي ابن عبد السلام او افتائه (قوله لان العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البائع ويظهر انه من كلام ابن عبد السلام كما يفسده قول الشارح وقضيته الخ اي قضية التعليل المذكور (قوله حمله) اي حمل انه لا تسمع بينته بحرية الاصل اه سيد عمر (قوله بعد تسليمه) افهم المنازعة في الحمل المذكور لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق البائع الخ وذاكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقعه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه الا مقتضى كلام السراج البلقيني المذكور هناك اه سم باختصار وهذا مبنى كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق (خاتمة) لو اتهم بشرط ثواب معلوم ما ذكره هو باع به مراجعة او اتهمه بلا عوض او ملكه بارث او وصية او نحو ذلك ذكر القيمة وباع بهامراجعة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا راس المال لان ذلك كذب وله ان يقول في عبده اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام على بكذا او يذكر اجرة المثل في الاجارة ومهر في الخلع والنكاح والدية في الصلح ولا يقول اشترت ولا راس المال كذالانه كذب معنى ونهاية

قد يقال التناقض هنا شام من قوله وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه (قوله لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح مر وعلم ما تقرران قول الشارح يعنى المحلى تبعالغيره وللمشترى حينئذ الخيار مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة (قول المصنف والاصح سماع بينته) قال في شرح العباب واذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه (قوله اي وان لم يذكر الخ) هذا يخالف ما هنا (قوله ويتعين حمله بتقدير تسليمه) افهم قوله بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحال على حرته او ثبت بينة بطلت الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بانها تشهد بحسبة او يقيمها العبد او احد

فلان ومعلومه وقضيه انه لا تقبل لينته بكونه حر الاصل ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما اذا لم يبدع ذرا كسيت طفلا

وهي الارض والشجر

(والثمار) جمع ثمر وهو

جمع ثمرة وذكر في الباب

غيرهما بطريق التبعية إذا

(قال بعثك هذه الارض

او الساحة او البقعة) او

العرصة وحذفها اختصارا

لالكون مفهوما يخالف

ما قبلها لانه امر لغوي

وليس المدار هنا إلا على

العرف وهي فيه متحدة

مع ما قبلها (وفيها بناء)

ولا بئرا لكن لا يدخل

ماؤها الموجود حال البيع

إلا بشرطه بل لا يصح

بيعها مستقلة تابعة كما مر

آخر الراب إلى اهذا الشرط

وإلا لا يختلط الحادث

بالموجود وطال النزاع

بينهما وماذا يعلم انه لا فرق

بين ماء بمحل يمنع اهله من

استق منها وغيره خلافا

لمن فصل لان العلة الاختلاط

المذكور ومن شأنه وقوع

التنازع فيه بكل من المحلين

(وشجر) نابت رطب

ولو شجر موز على المعتمد

وخرج بغيرها مافي حدها

فان دخل الحد في المبيع

دخل مافيه وإلا فلا وعلى

الثاني يحصل افتاء الغزالي

بانه لا يدخل مافي حدها

وفي زيادات العبادى باع

ارضوا على مجرى مائها شجر

فان ملكه البائع فهي

للشترى وان كان له حق

الاجراء اى فقط فهي باقية

للبيع (فالذهب انه) اى

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله وهي الارض) إلى قوله وخرج في النهاية لإقوله وحذفها إلى المتن وقوله وهذا إلى المتن (قوله جمع

ثمر) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على اثمار ككتاب وكتب وعتق وعتاق ثم ما تقرر صريح في ان الثمر جمع وقد

اختلف في مثله بما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقول هو اسم جمع لا جمع وعليه فكان القياس ان يقول

الشارح وهي جمع ثمرة في المصباح ان اسم الجمع الذي لا واحده من لفظه إذا كان لما لا يعقل كالابل يلزمه

التانيث وتدخله الهاء إذا صغرا ومفهوم قوله لا واحده الخ انه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه

التانيث اه ع ش (قوله غيرهما) اى غير بيع الاصول وبيع الثمار كالحاقلة والمزينة وبيع الزرع الاخضر

والعرايا انتهى بكرى اه ع ش (قوله بطريق التبعية) فديكون بطريق الاصله وان لم يترجم له اه سم

على حج وهو جواب ثان اه ع ش اى فقد يترجم لشيء موزاد عليه وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعثك)

اى شخص ولو وكلاما ذونا له في بيع الارض من غير نص على مافيهما اخذ من كلام سم الاقوي وبنغي ان

مثله ولي المحجور عليه بل اولى لانه نائب على المولى عليه شرعا ففعله كفعاله اه ع ش قول المتن (او الساحة)

وهي اى لغة القضاء بين الابنية نهاية ومعنى (قوله او البقعة) وهي اى لغة التي خالفت غيرها انخفاضا او

ارتفاعا مختارا به مجرى (قوله أو العرصة) قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها

بناء سم على حج ومنه يعلم ان الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا إلى ان

الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا يقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد

نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه ان العرصة لغة اخص من البقعة اه (قوله مفهومها) اى معنى العرصة

لغة (قوله إلا بشرطه) اى بشرط دخول الماء في الجميع اه كرى عبارة ع ش وهو النص عليه اه (قوله

والا) اى وان لم يشترط دخول الماء في العقد (قوله لا يختلط الخ) من اقامة العلة مقام المدعى والاصل لفسد

العقد اى في الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع (قوله وبهذا) اى بقوله وإلا لا يختلط الخ (قوله

بين ما بمفعول) اى بين ثمر بمحل (قوله ومن شأنه) اى الاختلاط (قوله ثابت الخ) سيد كر محترزه بقوله واما

المقلوع واليابس الخ (قوله ثابت) اى نابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز) انما اخذه غاية لانه لما جرت

العادة فيه بانه يخلف ويموت الاصل فينقل فر بما يتوهم انه كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخله او كالشئ

الذي ينقل عادة اه ع ش (قوله في حدها) اى طرفها (قوله وعلى الثاني) اى عدم دخول الحد (قوله شجر)

اى يملك للبائع (قوله فان ملكه) اى المجرى اه كرى (قوله اى ما ذكر) إلى قوله قيل في المعنى لإقوله

الثلاثة وقيد اقامتها بان لا يصرح قبل اقامتها بانه يملك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل

لورجع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله فيه وقال في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر اقرار

العبد بالرق والقياس يقتضى تعيين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى

إلى ان قال وقضية كلام السراج البلقيني انه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه

اقرار بالرق ام لا لان العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوي لا يقيمها العبد لانه ان

سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلائنه وان اقر به فهو مكذب للبينة صريحا وهذا كله

يخالف توقفه المشار إليه بقوله بعد تسليمه لإماقتضى كلام السراج

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله بطريق التبعية) فديكون بطريق الاصله وان لم يترجم له (قوله يخالف ما قبلها) لانه امر لغوي

قال في القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها)

عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حاله البيع فلولم يشترطه اى

دخوله في العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر في فساد العقد في الجميع وانه لا يفرق الصفقة ووجه ما يلزم من

التنازع الذي لا يزول بتفريقها بل والذي يمنع من التوزيع (قوله نابت رطب) لا مقطوع ولا جاف

وقضيته انه يلحق بالبيع
كل ناقل للملك كبيع وقف
ووصية وادق وعوض
خلع و صلح وبالرهن كل
مالا ينقله كإقرار وعارية
واجارة والحق بكل بما ذكر
التوكيل فيه وفيه نظر والفرق
المذكور ينازع فيه فالذي
يتجه انه لا استتباع فيه
ولو قال بما فيها او بحقوقها
دخل ذلك كله قطعاً حتى
في نحو الرهن او دون
حقوقها او ما فيها لم تدخل
قطعاً اما الملقوع واليابس
فلا يدخلان جزماً كالشغل
الذي ينقل لانهما لا
يرادان للبقاء فاشبهامتعة
الدار ومن ثم لو جعلت
اليابسة دعامة لنحو جدار
دخلت قيل قوله فالذهب
غير شائع عربية اذ لم يتقدمه
شرط ولا ما يقتضى الربط
اه وليس في محله لانه
تقدمه شرط بالقوة كما
قدرته وهو كاف في نحو
ذلك (فرع) اقول بعضهم
في ارض لها مشرب من
واد مباح باع مالها
بعضها لرجل ثم بعضها
لاخر بان المشرب يكون
بينهما على قدر ارضيهما
بالذرع قال والجهالة في
الحقوق حال البيع مغفرة
صرح به الرافعي وغيره
غير مظنته اه وبنافيه قول
الشيخين لا تدخل مسايل
الماء في بيع الارض
ولا شربها من النهر والقناة
المالوكين الا ان يشترط

والحق الى ولو قال ولي الفرع في النهاية الاما ذكر (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله بالبيع الخ) انظر جعل
الجماعة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلاً وان لم يكن في الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع انها لا تنقل فيها في
الحال فليتامل اه ع (قوله كسبية) بيق مالو وكله في هبة الارض بما فيها فوجب الارض فقط او عكسه فهل
يصح ام لا فيه نظر والا قرب الصحة لانه اذن له في شيئين اتي باحدهما دون الاخر وهو لا يضراهما ع (قوله
ووصية) و عليه فلو اوصى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلاً في الارض بخلاف مالو حدثا وواحدهما
غير فعل من المالك كالمالوكي السيل بذر في الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود في الارض فلا يدخلان
لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيخصص بها الوارث اه ع (قوله و صلح) اي واجرة اه نهاية اي
بان جعل الارض اجرة بخلاف مالو اجرها فلا يدخل ما فيها ع (قوله قرار) لانه اخبار عن حق سابق اه
سم (قوله والحق بكل الخ) جرى عليه م اه سم على منهج اه ع (قوله وفيه نظر) اي في اللاحق نظر
(قوله والفرق المذكور) اي بين البيع والرهن بقوة الاول وضعف الثاني (قوله لا استتباع فيه) اي في
توكيل اه كردي عبارة ع (قوله اي فالتوكيل ببيع الارض لا يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر اه
(قوله ولو قال) اي قال بعثك او نحوه لياتي قوله حتى في نحو الرهن اه ع (قوله دخل ذلك كله) اي سواء
كان عالماً بذلك او جاهلاً اه ع وفيه وقفة لان رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع الا ان يقال يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله او دون حقوقها الخ) اي لو قال بعثك او نحوه دون حقوقها الخ (قوله
اما الملقوع الخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض في الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول
بما فيها اولاً وفيه نظر سم على حج اقول الا قرب الدخول لانها لا تزيد على امتعة الدار وهي لو قال فيها ذلك
بعد رؤيتها دخلت اه ع (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة ثابتة وما ينصب من
الاخشاب اه سيد عمر عبارة النهاية والمعنى نعم ان عرش عليها اي اليابسة عريش لعنّب ونحوه او جعلت
دعامة لجدار او غيره صارت كالو تدفد دخل في البيع اه قال ع (قوله م ر نعم ان عرش هل يلحق بذلك
مالو اعتد عدم قلعهم لليابسة والارتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظر واللاحق محتمل تنزيلاً لا اعتبار ذلك
منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح اللاحق وهو الظاهر (قوله قيل الخ) اقره المعنى
(قوله عربية) اي موافقة لقواعد النحو (قوله لانه تقدمه الخ) فيه ان النحاة لا يقدرون اداة الشرط الا في
مواضع مخصوصة وليس ما هنا منها (قوله كما قدرته) اي الشرط يعني لفظه اذا قيل قول المصنف قال وفي
نم ما نصه ما المانع ان الفاء مجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اه يعني للعطف مجرد دعن معنى التعقيب
والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه انه مجاز كما بين في محمله والكلام في الحقيقة (قوله صرح به) اي
باغتفار الجهالة (قوله وبنافيه) اي الاقواء المذكور (قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا
البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع اه سم عبارة ع (قوله قضية كلام سم على
حج ان ما يستحقه البائع من السقي من الماء المباح يثبت للمشتري منه بلا طوقد يفهمه قول شارح
المالوكين اه (قوله لا تدخل) الى قوله ومر في النهاية والمعنى (قوله مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيغ
قال في المصباح والمسيل محرى السيل اه ع (قوله ولا شربها) بكسر الشين المعجمة اي نصيبها معنى وع (قوله
(قوله ان يشترط) اي بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمعنى
كان يقول الخ (قوله في الخارج عنها) اي عن حدود الارض المسبوعة والافهود اخل بلا اشتراط اه سيد عمر
عبارة النهاية والمعنى والاياعاب والمراد الخارج من ذلك اي المسيل والشرب عن الارض اما الداخل فيها

(قوله كإقرار) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها (قوله كما قدرته)
ما المانع ان الفاء مجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله وبنافيه قول الشيخين الخ) هل يمكن ان
يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع (قوله والكلام في
الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل في بيع الارض عند الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة او نهر

او يقول بحقوقها والكلام في الخارج عنها

ومرفى البيع ما يعلم منه انه لا يصح بيع حريم (٤٤٠) الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما صح عتق

الحل وحده لتشوف الشارع اليه وبعضهم فى ارض مشتركة ولا حدهم فيها نخل خاص به او حصته فيه اكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل جميع الشجر فى الاولى وحصته فى الثانية لانه باع ارضه فيها شجر ورد بان الظاهر فى الزائد خلافة اى وما عطل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس فى ارضه وحده بل فى ارضه وارض غيره فليدخل ما فى ارضه فقط وهو ما يخص حصته فى الارض دون ما زاد عليه بما فى حصته شريكة (واصول البقل التى تبقى فى الارض) سنتين) هو للغالب والا فالعبرة بما يؤخذ هو او ثمرته مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الا دون سنة (كالقت) بقاف فوقية فتشاة وهو علف للبهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر والقضب الفارسى والسلق المعروف ومنه نوع لا يجزى الامرة والقطن الحجازى والنعناع والكرفس والبفسج والزرع والقماء والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شأنه (كالشجر) فيدخل فى نحو البيع دون نحو الرهن على مامر نعم جزته وثمرته الظاهر ان عند البيع للبائع

فلاريب فى دخوله به عليه السبكي وغيره ويفارق مالوا اكثرها لغراس او زرع حيث يدخل ذلك اى المسيل والشرب مطلقا اى شرط دخوله او اطلق بان المنفعة لا تحصل بدون اى (قوله ومرفى البيع) اى قبيل باب الربا (قوله وحده) اى بدون الملك (قوله ومثله بيع شرب الماء وحده) اى بدون الارض الكلام كفى سم عن الايعاب فى الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) اى وافتى بعضهم (قوله ولا حدهم) اى الشركاء (قوله او حصته فيها كبر منها فيها) عطف عن جملة ولا حدهم فيها نخل الخ اى وكان ينبغى ان يزيد الو اى او وحصه احدهم فى النخل اكثر من حصته فى الارض (قوله بانه) متعلق بافتى المقدر بالعطف كما بشرنا اليه (قوله فى الاولى) اى فى صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله فى الثانية) اى فى صورة اكثرية حصة البائع فى النخل (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر فى احد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الاخر فخرج للمشتري الجانب الخالى عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنع من ملكه ما دخل فى البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كذلك سم على حج اقوال القياس انه كذلك فيبقى بلا اجرة اه ع ش (قوله فى الزائد) اى فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض فى مسئلتى الاختصاص والاشتراك اه سيد عمر (قوله حصته فى الارض) فى معنى من (قوله دون ما زاد الخ) ينبغى ان يبقى اى ما زاد الخ بلا اجرة اه ع ش اى ان كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (واصول البقل) عبارة شيخنا الزياى هو اى البقل خضروات الارض وفى الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل اه ع ش (قوله هو) اى للتقييد بسنتين للغالب اى قوله ثم استثناء الخ فى المعنى والى قوله الذى يتجه فى النهاية (قوله فالعبرة بما يؤخذ) اى يبقل يؤخذ الخ (قوله او ثمرته) اى او اغصانه قليوبى اه بحيرى (قوله وان لم يبق) اى ما يؤخذ اى اصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بايقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل هو اى يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) اى مفتوحة وتاء مشناة مشددة (قوله ويسمى القضب) ويسمى ايضا القرط والرطبة والفصفاة بكسر الفاءين وبالمهمله نهاية ومعنى (قوله والسلق) بكسر السين وسكون اللام اه ع ش (قوله ومنه) اى السلق (نوع لا يجزى الخ) اى فلا يدخل فى البيع اه ع ش قول المتن (كالشجر) لان هذه المذكورات تراد للنبات والدوام فتدخل واما غيرها اى غير اصول البقل المذكورة من اصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزء اى فلا تدخل كما يعلم بما ياتى نهاية ومعنى (قوله على مامر) اى على الخلاف المتقدم اه معنى (قوله جزته) بكسر الجيم اى جزء البقل المذكور (قوله الظاهر ان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزء الغير الموجودة فتدخلان فى الارض اه معنى (قوله فيجب شرط الخ) تفرع على قوله نعم جزته الخ (قوله لكن ان غلب الخ) اى بخلاف الثمرة التى لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومعنى (قوله لكلا يزيد الخ) اى ما ظهر من الجزرة والثمرة (قوله فيشبهه

ملوكين غارجه عنها اى حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح فى شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل ايضا كانه عليه السبكي وتبعه الاذرعى وغيره اه ويفارق مالوا اكثرها لغراس او زرع حيث يدخل مطلقا بان المنفعة لا تحصل بدون اى (قوله انه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارة فى شرح العباب ويأتى فى احياء الموات انه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الارض قيل وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بان الجزم هنا إنما هو فى الخارج فليحمل ذلك على الداخلة وعلى الاطلاق قال ابن الرفعة إنما يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الاذرعى يحتمل ان يكون ماخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا وكان الشجر فى احد جانبي الارض وقاسم المشتري والشريك الاخر فخرج للمشتري الجانب الخالى عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنع من ملكه ما دخل فى البيع من الشجر فهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كان كذلك (قوله القضب) قال فى الروض وشجر الخلاف كالقضب

كما فهمه قوله اصول البقل فيجب شرط قطعها وان لم يبلغا وان الجزم والقطع لكن ان غلب اختلاط الثمرة كما يعلم بما ياتى لنحو اليابس للثلايز بدقيشته

المبيع بغيره ويديم التخاصم كذا ذكره واستثنى كالتسمة القصب أي الفارسي كما صرح به جمع (٤٤١) متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ

قدر ينتفع به قالوا إلا أنه متى قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشيء ومثله فيما ذكره شجر الخلاف وقول جمع يعني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه ضعيف إلا أن يؤول ثم استثناء القصب اعترضه السبكي بأنه إما أن يعتبر الانتفاع في الكل ولا يعتبر في الكل ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بأنها مبيعة بخلاف ما هنا واعترضه الأذرعى بأن ما ظهر وإن لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا في شرح الروض بأن القبض هنا ممتنع بالنقل وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدى إلى النقص ثم أجاب عن اعتراض السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في تأخر وجوب القطع حال المعنى بل قد عُد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اه والذى يتجهلى في تخصيص الاستثناء بالقصب أن سببه صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط

المبيع الخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف في ذلك فإن اتفقا على شيء فذاك والا صدق صاحب اليد كما يأتي اه ع ش (قوله كذا ذكره) عبارة النهاية والمعنى وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوى وغيره اه (قوله أي الفارسي) وهو البوص المعروف ولعل القصب المأكول وهو الحلوم مثله اه بجيرى (قوله فلا يكلف قطعه) أي مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله حتى يبلغ قدر الخ) أي ولا اجرة عليه في مدة بقائه اه ع ش (قوله ومثله) أي القصب (فيما ذكر) أي في الاستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه ما يقطع من أصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فكالثمار اه قال ع ش قوله مر وشجر الخلاف بكسر الحاء وتخفيف اللام وهو المسمى الآن بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار أي يدخل اه وقال الرشدي قوله مر ونحوه بالرفع عطف على الكاف في قوله فكالقصب عطف تفسير إذ هي بمعنى يمثل وإلا فالمتنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم بما يأتي في كلامه كغيره اه (قوله وقول جمع الخ) مقابل قوله السابق كذا ذكره (قوله إلا أن يؤول) أي بحمله على ما لا يغلب اختلاطه اه كرى وقال ع ش أي بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اه وفيه ما لا يخفى (قوله في الكل) أي في كل من نحو القصب وغيره (قوله ورجح هذا) أي رجع السبكي عدم اعتبار الانتفاع في الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله وفرق) أي السبكي (بينه) أي بين بيع ما ظهر جزته من القصب وغيره على ما رجحه من عدم اعتبار الانتفاع في الكل اه رشدي أي فيجب في الكل شرط القطع والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله وبين بيع الثمر الخ) أي حيث يشترط كونها منتفعا بها اه سم عبارة الأيعاب إنما يجوز أي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اه (قوله بانها) أي الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اه إيعاب (قوله بخلاف ما هنا) أي الجزء الظاهرة في كل من القصب وغيره وقال ع ش أي القصب اه (قوله واعترضه) أي اعتراض فرق السبكي اه ع ش (قوله يصير كبيع بعض الخ) أي وهو باطل كما تقدم اه ع ش (قوله وفرق شيخنا) أي بين ما هنا ومسئلة الثوب فغرضه الرد على الأذرعى ودفع اعتراضه ع ش ورشدي (قوله وثم) أي في مسألة الثوب اه كرى (قوله وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل سم على حجج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الاكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشتري إلا أن يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر اليه واشترط القطع لصحة القبض اه ع ش (قوله من الوجه الخ) وهو الاكل اه ع ش (قوله من الوجه الذي يراد الخ) يراد به نحو البر قبل العقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذي اراد به فتأمل اه رشدي ويندفع هذا بما يأتي في الأيعاب مما نصه والحاصل أي حاصل أي جواب شيخ الاسلام أن ما عدا القصب وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذي يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافه فانه لا يتأتى الانتفاع فيها كذلك إلا أن يبلغا قدر معروفا عند الخبراء فلم يجب فيها الوفاء بالشرط واعتذر التأخير عنه لبلوغها ذلك للضرورة وحيثما تضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكي فتأمل اه (قوله ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا) يعني في تأخيره قطع ما يجب قطعه حالا (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه و (قوله لمساحة المشتري) فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري

(قوله فلا يكلف قطعه) أي مع اشتراط قطعه (قوله وبين بيع الثمرة) أي حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله وثم متوقف على النقل) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله لمساحة المشتري) فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري

(٥٦ - شرواني وابن قاسم - رابع) فيه لمساحة المشتري بما يزيد فيه قبل أو أن قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو كل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتج للشرط فيه دفعا له وفهم الاستثنى أن القصب في كلام التسمة بالمعجزة وعليه يتجه اعتراض السبكي

واعذار عما يقال أى فائدة في بقاءه مع أن الزيادة للبشترى بأنه يسامح بها فليأمل سم على حج وحاصله أن ما فهمه قوله ولا بعد في تاخير الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما فهمه قوله لمساحة المشتري الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بان التنافي غير وارد عليه أى حج لان مراده بما ذكره ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التاخير مع مخالفته للشرط اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد انه لو كانت العلة للمساحة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو انه لا بد من شرط القطع وإن لم يكلفه اه واعتمد النهاية والمعنى وفاقا لشيخ الاسلام والاياعاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) أى وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته هنا لعدم وجوده في كلام الشيخين (قوله بالقصب) أى دون غيره من الثمرة والجزء الظاهرتين اه ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمعنى كما مر (قوله في مطلق بيع الارض) إلى قول المتن وللشترى في النهاية (قوله كما بأصله) أى والروضة وأصلها اه معنى (قوله وإن قال الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المعنى أو قال بحقها كما قال القمولى وغيره اه وهى ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهرة ان المعنى بخلاف ما لو قال بعثك هذه الارض بما فيها فدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فليظن ذلك مع قوله الاق ولو باع ارضاً مع بذر أو زرع لا يفرّد بالبيع الخ فإنه صرح فيه بطلان البيع في الجميع خلاف ما افاده ما هنا فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير الأناه لما عمم كالمثل اشكل الحال سم على حج وقديقال مراده انه إذا قال بحقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما إذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر في سنبله فيفسد العقود كونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الاق ولو باع ارضاً الخ دليلاً على هذا التفصيل اه ع ش (قوله وفتح) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة اه ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة (قوله كجزر الخ) أى وقطن خراساني ونوم وبصل نهاية ومعنى (قوله هذا الزرع) الى قول المتن وللشترى في المعنى (قوله هذا الزرع) أى الذي لا يدخل نهاية ومعنى وهو مفعول مطلق نوعي لقول المتن المزروعة (قوله دونه) حال من الارض أى دون هذا الزرع (قوله وإن لم يسترها الخ) أى بأن رأها من خلا له نهاية ومعنى وهو راجع لقول المتن ويصح الخ (قوله اما مزروعة ما يدخل) بالاضافة (قوله مامر) أى في الرد بالعيب اه كرى (قوله أى الزرع) أى الذي لا يدخل نهاية ومعنى (قوله لظنه أنه الخ) أى ظن المشتري أن الزرع اه كرى وحاصل هذا التصوير ان المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة وبه يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شيء مع أنه جهله اه (قوله وبه يندفع) أى بقوله لظنه الخ (قوله مع ان الغرض الخ) ظرف لقوله يصح الخ أى كيف تتصور الرؤية مع الجهل (قوله صورته) أى الجهل (قوله أنه حصد) أى لنحو اخبار كاذب بذلك اه سم (قوله وذلك) أى ثبوت الخيار للمشتري ان جهل الزرع قوله فان علم الى المتن في النهاية وكذا في المعنى الا قوله على

واعذار عما يقال أى فائدة في بقاءه مع أن الزيادة للبشترى بأنه يسامح بها فليأمل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهرة ان المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها ان صورة المسئلة انه قال بعثك هذه الارض بما فيها فدخل ما يؤخذ دفعة فليظن ذلك مع قوله الاق ولو باع ارضاً مع بذر أو زرع لا يفرّد بالبيع الخ فإنه صرح فيه بطلان البيع في الجميع خلاف ما افاده ههنا من الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير الأناه لما عمم كالمثل اشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين ان يقول بما فيها كاهنا وبين ان ينص على ما فيها كان يقول بعثك هذه الارض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته (قوله أو لظنه أنه ملكه) فيه شيء

(ولا يدخل) في مطلق بيع الارض كما بأصله وإن قال بحقها بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحة واحدة (كالخطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل لانها لا تتراد للدوام فكانت كامتعة الدار (ويصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع أو رأها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جز ما لانه كله للمشتري (وللمشتري الخيار) على الفور هنا وفيها يأتي كما علم مامر (ان جهله) أى الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة أولظنه أنه ملكه لقريظة قوية فبان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعى وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صورته أيضا بأن يظن حال البيع

لتاخر انتفاعه فان علم ولم يظهر ما يقتضى تاخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يخير كما لوجهه وتركه مالكة له أو قال أفرغها منه في زمن لا اجرة له غالبا كيوم أو بعضه على ما باتى في الاجارة اذا ضرر فيها (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشتري وضمائه إذا حصلت التخلية في الاصح) لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تاتي تفريره حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال الاسنوي وزاد وضمائه بلا فائدة إذ يلزم من دخوله في يده دخوله في ضمائه اه وكأنه توهم ان نحو ايداع البائع اياه له يزيل حق حبسه وينقله لضمائن المشتري وقدم رده بانه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رايت الزركشي ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه في محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له (والبذر) باجمام الذال (كالزرع) فيما ذكره ويأتي فان كان مزروعه يدوم كنبوى النخل دخل وإلا فلا ويأتي ما مر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والأصح) انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذى جهله واجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك

ما بحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ (قوله فان علم) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوقة المنفعة ولو قيل بان له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيد الاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع ش (قوله ولم يظهر) اى فان ظهر ثبت له الخيار اه ع ش (قوله على ما بحثه) عبارة النهائية كما بحثه اه (قوله وتركه) اى الزرع (مالكة له) اى للمشتري ولو لم يكن لفائده توفيق وعظم ضرره لطول مدة تفريره او كثرة اجرة تفريره فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه سم على حجج وينبغي ان محل سقوط خياره بتركه ما لم يتضرر المشتري بالزرع بان كان يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاستجار له بان كان مراده زرع شئ فيها لا يتاخر زرعه حالا مع وجود الزرع الذى بها اه ع ش وقوله الاستجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الايعاب ان تركه له ولم يضر بقاء الارض اه (قوله وتركه مالكة) ولا يملكه الا بتملكه نهائية ومعنى (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رايت في النهاية (قوله تفريره حالا) اى بالتخلية في يوم اه سم (قوله وبه فارقت) اى بعد تاتي تفريره حالا (قوله وزاد) اى المصنف (قوله من دخوله في يده) اى عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الارض في يد المشتري فرده على الاسنوي غير ظاهر لانها متى دخلت في يد المشتري عن جهة البيع دخلت في ضمائه اه سم عبارة ع ش والرشيدي رد كلام الاسنوي واضح بالنظر لقوله في يد المشتري اما مع النظر للسياق من ان المراد تدخل في يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لانها متى دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمائه ثم رايت في سم على حجج ما يصرح به اه (قوله ان نحو ايداع البائع الخ) اى ككونها في يد المشتري بنحو اجارة نهائية (قوله اياه له) اى المبيع للمشتري اه سم (قوله لا تلازم) اى بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمائه مر عن سم وع ش جوابه (قوله فيما ذكر) الى قوله نعم فى المعنى والنهائية (قوله من الخيار) اى وصحة قبضها مشغولة اه معنى (قوله وفروعه) اى فروع الخيار من قوله فان علم الخ (قوله ومنها) اى من فروعه لا بقيد المرور وقول المتن (مدة بقاء الزرع) اى والبذر ومدة تفريره الارض من الزرع المذكور خلافا لما في شرح الروض سم ونهائية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا اجرة الخ (قوله الى اول أزمة) لكن لو أراد عند أو انه دياس الخطئة مثلا في مكانها لم يمكن الا بالرضاسم على منهج اقول لو اخر بعد او انه هل تلازمه الاجرة وان لم يطالب ام لا تلازم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثانى لان الظاهر انه لا يلزم بالقطع بعد دخول او ان الحصاد الا بعد طلب المشتري وفرق بينه وبين مالو شرط القطع حيث لزمته فيه الاجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرطى تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استاجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا باخراج الامتعة من انه لا تلازمه الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه ع ش (قوله امكان قلعه) اى او قطعه (قوله اما العالم الخ) فتقيد

مع أنه جهله (قوله أنه حصد) أى لنحو اخبار كاذب بذلك (قوله وتركه مالكة) لو لم يكن لفائده توفيق وعظم ضرره لطول مدة تفريره او كثرة اجرة تفريره فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالكة له لا يملكه الا بتملكه (قوله تفريره حالا) اى بالتخلية في يوم اى عن جهة البيع (قوله وكأنه توهم الخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الاول ان مراده انه يلزم من تصور دخولها في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في ضمائه بان تدخل في يده عن جهة قبض المبيع فحيث افاد ان الزرع لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثانى ان قول المصنف دخول الارض في يد المشتري مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية لجهة البيع وإلا لم يصح ترتيب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشتري والحاصل انه ان اراد مطلق التخلية لم يصح ترتيب الضمان عليها او التخلية عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها في يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتأمل ذلك (قوله اياه) اى المبيع وقوله له اى للمشتري (قوله وتعين ما زاده المصنف) التعيين ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشتري انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله (قوله لا اجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا اجرة لمدة تفريره الارض من الزرع المذكور

المدة فاشبهه مالو ابتاع دارا مشحونة لا اجرة له مدة التفرير ويبقى ذلك الى اول أزمة لمكان قلعه أما العالم فلا اجرة له جزما

نعم ان شرط القطع فاخر لزمته الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه و ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الاجرة بين أن يطالب بالقطع او اجب وان لا وينافيه ما يأتي في الشجرة او الثمرة (٤٤٤) بعد او قبل بدو الصلاح المشروط قطعها لانها لا تجب الا ان طولها بالمشروط فامتنع

الشارح بالجهل لاجل محل الخلاف نهاية ومعنى (قوله ان شرط القطع) اي او القلع (قوله فاخر) اي القطع (قوله لزمته) اي غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمعنى وشيخ الاسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الاجرة) اعتمده عس (قوله وينافيه) اي عدم الفرق (قوله بالقطع) اي او القلع (قوله انها) اي الاجرة لبيان ما يأتي (قوله بالمشروط) وهو القطع (قوله وان طلب) ببناء المفعول (منه) اي البائع (قبضه) اي اقباضه (قوله وعند قلعه) الى المتن في النهاية (قوله ماضرها) كان الاولى ماضرها او ماضرها لان الثلاثي المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اه عس (قوله افرد) الى قول المتن ويدخل في النهاية والمعنى الا قوله بناء الى اما ما يفرد وقوله بناء الى والكلام (قوله وان العطف باو) فيه ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتوزيع اي كما هنا فانها بمنزلة الو او سم على حج فلا يتم توجيه الافراد بما ذكره عس (قوله كبذر) اي والبذر الذي لا يفرد كبذرا نحو (قوله وكفجل فسخ) اي والزرع الذي لا يفرد كفسجل الخ (قوله للجهل الخ) اي او عدم قدرة تسلمه في مسألة البذر الذي راه ولم يتغير اهرشيدى (قوله لتعذر التوزيع الخ) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذ لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه والافرق الصفقة لا مكان التوزيع والتقسيم تأمل اه سم (قوله ان الاجازة بالقسط) أي ولا إمكان للتقسيم هنا (قوله كفصيل) اسم الزرع الصغير وهو بالقاف اه عس (قوله وقد ر على اخذه) اي ولو بعسراه عس (قوله على الضعيف ثم) اي في تفريق الصفقة (قوله والاصح البيع فهما) اي في الارض والبذر وان لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اه سم زاد عس ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا انه لو كان بالارض بناء او شجر ولم يره المشتري يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) اي ذكر البذر في العقد (قوله لانها) الى قوله كما قالاه في النهاية الا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع الى قوله قال في المعنى الا قوله فقط (قوله والمثبتة) اي بالبناء او نحوه كان يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الا وتاداه عس (قوله او غرس) اي او بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اه عس (فهى عيب) اي مثبت للخيار نهاية ومعنى (قوله

وقد يفرق بان المؤخر ثم المبيع وهنوعين اجنية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا اجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رايتي اجبت اول الفصل الاتي بما يوافق ذلك وعند قلعه يلزم البائع تسوية الارض وقلع ماضرها كمروق الذرة (ولو باع ارضامع بذر او زرع) بها (لا يفرد) افرد لان العطف باو (بالبيع) اي لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه اخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالارض وبر مستور بسنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح السابق في تفريق الصفقة ان الاجازة بالقسط اما ما يفرد كفصيل لم يسنبل او سنبل وراه كذرة وشعير وبذرها ولم يتغير وقد ر على اخذه فيصح جزما (وقيل في الارض قولان) احدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم ان الاجازة بكل الثمن والكلام في بذرها لا يدخل في بيع

وسياتي ما فيه وانها لا تلزم خلافا لما في شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض) قال في شرح الروض تشبيها بما إذا كان في الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البائع ضمانه اه فان قلت ان كان هذا النقص قبل القبض فجنابة البائع قبله غير مضمونة كالا لفة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه او بعد القبض اشكل بان القبض لا يصح مع وجود امتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت تختار الشق الثاني وقد يتصور صحة القبض مع وجود امتعة البائع كما اذا جمعها في موضع من الدار وخلي بينه وبينها فانه يحصل القبض لماعدا ذلك الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلي بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لان إطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خاية للباء كبيرة ادخلها قبل تصنيق الباب (قوله لان العطف باو) بينافي بعض المواضع عن ابن هشام ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتوزيع فانها بمنزلة الو او (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه والافرق الصفقة لا مكان التوزيع والتقسيم تأمل (قوله والاصح البيع فهما) أي وان لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره قبل

نعم الارض والاصح البيع فهما قطعا وكان ذكره تاكيدا و فارق بيع الامه وحملها بانه غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل (ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) لانها من اجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع أو غرس فقط فهي عيب (دون المدفونة) من غير اثبات كالكنوز (ولا خيار للبشري ان علمها وان ضر قلعا كسائر العيوب

نعم الخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعبا) أي دون ضرر تركها اه نهاية (قوله أو ضرر تركها الخ) فيه بحث لسم ان شئت راجعه (قوله في الاولى) أي في صورة الجهل بضرر القلع و(قوله في الثانية) أي في صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ (قوله وهو) أي التخيير اه كرى والاولى أي ما قاله المتولى (قوله) وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتام اه سم عبارة الكردى قوله وبه يقيد الخ حاصله ان كلام الشيخين ان جهل ضرر قلعبا يتخير يقتضى انه لو جهل ضرر تركها لم يتخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولى يقيد ذلك المقضى بانه اذا زال ضرر الترك بالقلع اه وعبارة الرشيدى اعلم ان حاصل ما في هذا المقام ان الشيخين صرحا بيبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما انه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما بيبوت الخيار فيه ايضا مطلقا وقيد المتولى في التمهيد بما اذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع او كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة و اختار هذا التقيد شيخ الاسلام في شرح الروض اه ثم بعد سرد عبارة استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تايد الماذكره من الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الاتى وقول جمع الخ (قوله انه لو جهل الخ) بيان ما اقتضاه كلام الشيخين (قوله قديطمع في ان البائع الخ) فليكن له الخيار ان جهل ضرر تركها مطلقا (قوله او اختار القلع) كذا في النهاية وكتب عليه ع ش مانصه اي بان رضى بهامع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اه قول المتن (النقل) عبارة المغنى وشرح المنهج القلع والنقل (قوله وتسوية الارض) إلى قول المتن وفي بيع البستان في النهاية والمغنى الا قوله بقيد هما الاتيين وقوله على العادة إلى وذلك واسقطه المغنى وهو الاول لانه مندرج في قول المتن الاتى فان آجاز الخ ولان ذكره يوهم ان قول الشارح الاتى فلا اجرة الخ راجع له ايضا مع ان رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم اجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشتري كما افاده قوله الاتى إذا خير المشتري (قوله بقيد هما الخ) لعله اراد بقيد الاول اي النقل قوله الاتى على العادة وبقيد الثاني اي التسوية ما افاده قوله الاتى وهي هنا وفيما مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب اخر من الارض المبيعة او من خارجها (قوله وللمشتري اجباره) هذا معلوم من المتن وإنما ذكره تمهيدا لما بعده (قوله وان وهبها) أي الحجارة

البيع ببيع الجارية مع حملها ويحجب الخ وذا ذكر الفرق الذي نقله الشارح أي والفرض أنه صرح في البيع بالبدرو لا لم يكن نظير مسألة الحمل ولم يحتج لفرق وينبغي حصول قبض البذر بتخلية الارض تبعالها وإن كان منقولاً حيث كان المقصود بقاءه في الارض لانه حيثئذ بمنزلة الزرع مر (قوله نعم ان جهل ضرر قلعبا او ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ) قديقال هذه الصورة الثانية وهي قوله او ضرر تركها أي دون ضرر قلعبا بدليل مقابلته بما قبله هي الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين في قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتها فان اراد بالتقيد المذكور في قوله وبه يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما اذا زال الضرر بالقلع في مدة لا اجرة لها وحيثئذ يندفع اشكال التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمرجعة اللهم إلا ان يحجب بان الضرر وإن كان فيهما إلا ان ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز ان يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع وان حصل به ضرر آخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعله به فليتام (قوله) وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتام (قوله) وله النقل من غير رضا المشتري) قال في شرح الروض ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اه وقضية ما ياتي حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد يفرق بان في القبول حال الجهل رفع الفسخ وفي حال العلم لا فسخ (قوله وان وهبها) يفيد انه لا يلزمه

نعم ان جهل ضرر قلعبا او ضرر تركها ولم يزل بالقلع او كان لنقلها مدة لها اجرة تخير كما قاله في الاولى والمتولى في الثانية قال في المطلب وهو الذي لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له اه وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعبا لم يتخير وقول جمع قديطمع في أن البائع يتركها له مردود بان هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار (ويلزم البائع) حيث لم يتخير المشتري أو اختار القلع (النقل) وتسوية الارض بقيد هما الاتيين وله النقل من غير رضا المشتري وللمشتري اجباره عليه وان وهبها له

يفيد انه لا يلزمه القبول سم وعش (قوله تفريغاً للملكة) تعليل للبنن والشرح معا وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المعنى وللأجبار كافي عش (قوله ولا اجرة الخ) اي حيث لم يتخير اه معنى عبارة سم قوله ولا اجرة له اي لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر انه لا ارش ايضا اه (قوله وللبيع النقل) اي وان لم يرض به المشتري (قوله التسوية) اي والنقل ولا اجرة عليه لمدة ذلك كما مر اه معنى (قوله زمنه) اي النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع انا اكرم لك الاجرة والارش للمنة نهاية ومعنى قال عش قوله مر ولا يسقط خياره اي فله الفسخ ولا يجبر على موافقة البائع اه (قوله ولا ضرر فيه) افهم انه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر عش ورشدي (قوله وهو اعراض الخ) قال في شرح الارشاد الصغير يظهر في ترك الزرع انه تملك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيما انتهى وهل يحتاج في ملكة الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك اه سم على حج اقول بل ظاهر قولهم التملك انه لا بد من اللفظ اه عش واقول قول شارح كانهما حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اه كالصريح في اشتراط الايجاب والقبول والقبض وعبارة المعنى نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها وان فقد منها شرط فهو اعراض كالتارك لانه اذا بطل الخصوص بقى العموم اه صريحة في الاشتراط (قوله اعراض الخ) اي فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوده الا تنفاعات كاكله الطعام واطعامه لاهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشي شرح الروض لو دال شارح اه عش قول المتن (النقل) اي والقلع اه معنى (قوله ان يعيد الخ) فلو تلف فعليه الا تيان بمثل مر انتهى سم على منهج والسكلام في التراب الطاهر اما النجس كالماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا اه عش (قوله ان يسويها) اي الحفر (قوله بتراب منها) اي بتراب اخر من الارض المبيعة (قوله اذا خير المشتري) كذا في المنهج والنهاية والمعنى والاياب وقال عش قوله مر اذا خير المشتري مفهومه انه اذا كان عالماً بالاجرة له والقياس وجوبها مطلقاً لان تفريغها بعد القبض تصرف في يد غيره اه وفيه ان شارح والنهاية والمعنى والاسنى صرحوا بالمفهوم المذكور في شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض في صورة العلم كما مر سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشتري حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (ان نقل بعد القبض) اي ولا يمنع وجودها صححة القبض لصحته في المحل الخالي منها كالا متعة اذا كانت ببعض الدار المبيعة اه رشدي وفي تقريب دليله نظر (قوله لان جنائته) اي البائع (قبله) اي قبل القبض (قوله ومن ثم) اي من اجل ان جنائته الخ (قوله لو باعها) اي الحجارة و (قوله لزمه) اي الاجنبي و (قوله لان جنائته) اي الاجنبي و (قوله مطلقاً) اي قبل القبض او بعده اه عش (قوله وكذا زوم الاجرة الخ) قضية هذا التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع او بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر انه لا ارش له ايضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض او بعده اه عش وفيه ان ما تقدم عن سم عن شرح الروض في صورة العلم التي لا خيار للمشتري معه وما هنا في صورة الجهل التي معها الخيار والسكلام في مقامين فلا

للمشتري (ان جهلها) ولم يضره (قلعهما) بان قصرت مدته ولم تتعب به سواء اضره تركها ام لا لزوال ضرره بالقلع وللبيع النقل وعليه التسوية وللمشتري اجباره عليه وان لم يضر تركها (وان ضر) قلعهما بان نقصها وان طال زمنه مع التسوية مدة لها اجرة (فله الخيار) ضرر تركها او لا دفعا لضرره نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري (فان اجاز) العقد (لزوم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الاوجه نظير ما مر في الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكة (وتسوية الارض) لانه احدث الحفر لتخليص ملكة وهي هنا وفيما مر ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتراب منها لان فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل في البيع (وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل) اذا خير المشتري (اوجه اصحها) انها (تجب ان نقل بعد القبض) لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة (لا قبله) لان جنائته قبله كالافة كما مر ومن ثم لو

القبول (قوله ولا اجرة له) اي لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر انه لا ارش له ايضا (قوله وهو اعراض) قال في شرح الارشاد الصغير ويظهر في ترك الزرع انه تملك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيما اه وهل يحتاج في ملكة الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف اوجه اصحها يجب الخ) قال الناشرى علوا وجوب الاجرة بتفويته على المشتري منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤه اقلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله للسبكي هذا كلام الناشرى وهو صريح في انهم لا يوجبون اجرة مثل مدة نقل الزرع فاني في شرح الروض من وجوبها ممنوع مر (قوله

(و) يدخل (في بيع البستان الارض والشجر) والعرش وماله اصل ثابت من الزرع (لأنه غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابس (والحيطان) لدخولها في مساهم وكذا الجدار المستهدم لا مكان البناء عليه (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) لثباته (و) يدخل (في بيع القرية الابنية) لتبعها لها (وساحات) ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والابنية المتصلة به وشجر وساحات في وسطها على الاوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مساهمها وما لا سور لها يدخل ما اختلط بينها وبينها ويدخل ايضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولو لم يكن الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه وفي القصر محل الإقامة المؤبدة وعدمه افتراقا والسماد بكسر اوله ما يفرش به الارض من نحو زبل اورماد وفي الجواهر البائع احق به إلا أن بسط

منافة قول المتن (ويدخل الخ) أي عند الاطلاق معنى ورشيدى قول المتن (في بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقع عليه نفع متصلها فليتامل اه سم قول المتن (في بيع البستان) قدي يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقلم رانه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلا فالمايو همه كلام شرح البهجة سم على منهج اه عش وفي النهاية والمعنى البستان فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اه (قوله والعرش) أي التي اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال عش قوله اعدت أي وإن لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وماله اصل) أي قوله وليس من البناء في النهاية إلا قوله وغصن خلاف وقوله الابنية المتصلة إلى المتن (قوله وماله اصل الخ) قال عش ما حاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذي يجر مرة بعد اخرى فيوافق ما ردخول نفس الزرع المذكور حتى ينافي ما مر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اه (قوله لدخوله في مساهم) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعي معنى ونهاية قال عش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مساهم التنييه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كفتح الغلق وصندوق الطاحون والة الساقية يدخل في كل من القرية والدار والبستان وإن يكن من مساهم اه (قوله وكذا الجدار الخ) وتدخل المزارع التي حول البستان اه معنى قول المتن (وكذا البناء) ويدخل في بيعه ايضا الابار والسواقي المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الالات وان اثبتت وثبتت اه عش قول المتن (وفي بيع القرية الخ) أي عند الاطلاق نهاية ومعنى (قوله لتبعها لها) في التعليل به مساحات فان القرية هي الابنية المجتمعة فالبناء من مساهمها اه عش (قوله والابنية المتصلة به) يعني تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه في النهاية والمعنى وكذا سم قال وفي شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث الاذرعى الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتامله اه (قوله في وسطها) أي وسط الابنية اه كرى قول المتن (لا المزارع) أي والاشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومعنى (قوله والمتصل به) عطف على السور وضمير به (قوله والمتصل به) أي الخارجة عن الابنية المتصلة بالسور اه كرى (قوله ما اختلط) أي من مساكن وابنية نهاية ومعنى (قوله قياسا على حريم الدار) عبارة المعنى في شرح وفي بيع الدار الارض الخ ويدخل حريمها بشجرة الرطب إن كانت في طريق لا ينفذ فان كانت في طريق نافذ فلا حريم لها اه (قوله ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قدي منع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حجج اه عش (قوله افتراقا وما ذكره من الفرق مبنى على انه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية وفيه كلام في باب القصر وحاصله انه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للاذرعى أي فيحتاج للفرق بينهما اه عش (قوله بكسر اوله)

ويدخل في بيع البستان الخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقع عليه نفع متصلها فليتامل مر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء في رهنه او لا اخذ من قوله اول الباب دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مساهم بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والابنية المتصلة به) في شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعى الدخول اه وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتامله لكن ان شمل قوله ويدخل ايضا حريم القرية ما لها سور لم يشكك بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغايتة انه قرية اخرى بجانب تلك وهي لا تمنع استنباعها حريمها نعم قدي قال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله ما اختلط) قال في شرح الروض من المساكن والابنية (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم) قدي منع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله)

وفي المختار والمصباح بفتح السين اه ع ش (قوله واستعمل) اي استعماله البائع كما هو ظاهر فتأمل اه (قوله ويجاب الخ) قد يقال ان قامت قرينة على ان البسط للتخفيف فواضح وإلا فالاصل في البسط ان يكون للاستعمال (قوله يحتمل انه لتجفيفه الخ) قد يقال البسط الذي للتجفيف متميز عن بسط الاستعمال اه سيد عمر (قوله باستعماله) اي استعمال البائع اياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به في الارض اه ع ش (قوله إجماعا) إلى المتن في المعنى (قوله إن ملكها) اي الارض (قوله كحكرة) اي مستأجرة اه كرى عبارة ع ش وهي ساحات يؤذن في البناء فيها بدرهم معينة في كل سنة من غير تقدير مدة ويعتقر الجهل بذلك للحاجة اه (قوله لكن يتخير الخ) اي فان اجاز فجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح مر كحج انه قال انه الاقرب وعبارته في اثناء الكلام وقال شيخنا في شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه مر انتهى اقول وقياس ما تقدم في تفريق الصفة التسيط هنا اه ع ش (قوله من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اه كرى (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اه ع ش (قوله قصد دوامه) اي بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الاوتاد بان يراد هو للقلع والاو تاد للانبثاق عن الايعاب (قوله لدخوله) اي ما ذكر من الارض وما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) اي الدار اي في بيعها (قوله وإن كان لها) اي لليوت وكذا ضمير قوله الاتي اليها (قوله بابها) اي باب الدار (قوله إلا منها) اي من تلك الابواب (قوله والاجنحة) اي والدرج والمرق المعقودة والسقف والاجر والبلاط المفروش الثابت في الارض نهاية ومعنى (قوله من الطرفين على حائطها) اي لاحدهما فقط اه نهاية اي فلا يدخل في البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فيتبعض به ويتوصل اليه من الممر الذي كان يتوصل منه اليه قبل بيع الدار وكانه استثنى حق المرور اليه من الدار وصورة المسئلة ان الطرف الثاني على جدار غير الدار المبيعة لان نسبتها إلى احد الدارين ليس باولى من نسبتها للاخرى اه ع ش (قوله وبعضهم بالثاني) هو الذي افاده شيخنا الشهاب الرملي اه سم عبارة النهاية الاوجه الثاني كما افاده الوالدرحمه الله خلافا لما افتى به الجلال البلقيني اه قال ع ش قوله والوجه الثاني وتظهر فائدة فيما لو انهدم فانه بعد انهدامه ياخذ البائع ولا يكف إعادةه وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمه اه (قوله وفصل بعضهم الخ) الظاهر وان والشارح مر لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليقه بقوله ان نسبتها إلى السفل اظهر منها للعلو اذ هذا ليس منسوبا للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه وينبغي ان يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالا صلة جعله سقفا للطريق ثم نبى عليه بطريق العرض فلا يدخل وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتأمل اه رشدي (قوله لانه لا يمكنه) اي البائع سم وسيد عمر (قوله فقويت التبعية) اي للعلو (قوله المثبت) إلى قوله ويصح جعله في المعنى وإلى قوله واعتراض في النهاية (قوله وقدرت الخبر) هو قوله يدخل في بيعها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه تعليقه وما بعده فتأمل انتهى سم (قوله لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها ان من امثالتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

يدخل (في بيع الدار الارض) إجماعا ان ملكها البائع وإلا كحكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله في مساها واخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وإن كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها إلا منها وخالفه غيره والذي يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من اجزائها المشتملة هي عليها دخلت لدخولها حيثئذ في مساها حقيقة وإلا فلا والاجنحة والرواشن وساباط جنودعه من الطرفين على حائطها وليس من البناء فيها نقض انهدم لانه بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار او لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة اي لان نسبتها إلى السفل اظهر منها للعلو افتى بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع اي او غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى للتبعية

واستعمل) اي استعماله البائع كما هو ظاهر فتأمل اه (قوله قصد دوامه الخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففي دخوله وجهان قال في شرح العباب كالوكان فيها او تاد وقضيتها دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر اول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق انها تاد للقلع والاو تاد للانبثاق اه (قوله وبعضهم بالثاني) هو الذي افاده شيخنا الشهاب الرملي (قوله لانه يمكنه) إن عادت الهاء للبائع فقريب (قوله يدخل في بيعها) خبر حمامها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه وما بعده فتأمل (قوله لا عاطفة لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجود

هنا وهذا وجه (حتى حمامها) المثبت فيها يدخل في بيعها لانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب وقدرت الخبر لان الاحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغاير ابان

يراد بالحمام ما يشتمل الخشب المسمر الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المنقول (٤٤٩) كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها

مفرد بكو بفتحها (والسرير)
والدرج والرفوف التي لم
تسمر لخروجها عن اسمها
(وتدخل الابواب المنصوبة)
دون المقلوعة (وحلقها)
بفتح الحاء (والاجانات)
المثبتة كما باصله وهي بكسر
الهمزة وتشديد الجيم ما
يغسل فيه (والرف والسلم)
بفتح اللام (المسمران وكذا
الاسفل من حجرى الرحا)
ان كان مثبتا فيدخل (على
الصحيح) لان الجميع معدود
من اجزائها لا اتصالها بها
واعترض قوله كذا بجرى ان
الخلاف في الثلاثة ايضا كما
باصله واجيب بانه فهم
اختصاصه بما ذكره والاولى
ان يجاب بانه لما فعل ذلك
لينبه على فائدة دقيقة هي
ان ضعف الخلاف خاص
بالاخير لا غير (والاعلى)
منها (ومفتاح غلق) بفتح
اللام (مثبت) فيدخلان
(في الاصح) لانها تابعان
لمثبت وفي معناهما كل
منفصل توقف عليه نفع
متصل كغطاء التنوير
وصندوق الطاحون والبئر
ودراريب الدكان والالات
السفينة قال الديميري عن
مشايخ عصره ومكتوبها ما لم
يكن للبائع فيه بقية حق ثم
رده بان المنقول انه لا يلزم
البائع تسليمه لانه ملكه
وحجته عند الدرك وخرج
بالمثبت الاقوال المنقولة فلا

مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجاجون مع ظهور ان المعطوف فيها
خاص والمعطوف عليه عام الثاني ان المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الواو في عطف الخاص على
العام ومن نقله عنه واقره السيوطي مع سعة اطلاعه في العربية الثالث ان المغايرة التي ادعاها ووجهها صحة
العطف تنافي صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او بعض والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب
صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اسم بخذف (قوله لا يسمى بناء) تامله مع قوله
السابق وكل بناء ولو من نحو سقف الاسيد عمر قول المتن (لا المنقول) قال في العباب وهل يخير المشتري ان
جهل كونها اى المذكورات في الدار واحتاج نقلها مدة مثلها اجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقياس
ما مر في الاحجار المدفونة انه يخير سم على حج اه عش (قوله وسكونها) وهو اشهر من فتحها نهاية ومعنى
(قوله والدرج) اى السلم اه كرى (قوله التي لم تستمر) راجع للسرير وما بعده وقد يقال للدلو وما بعده جميعا
(قوله لخروجها) اى الامثلة المذكورة (قوله عن اسمها) اى الدار والاضافة لليان فكان الاولى عن مسماها
قول المتن (وتدخل الابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها اما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة
فلا تدخل اه عش (قوله في الثلاثة) اى الاجانات والرف والسلم (قوله واجيب الخ) هذا الجواب حاصله
الاعتذار عن المصنف في هذا الصنيع بان في كلام المحرر ما يوهمه وان كان غير صحيح في نفسه وليس الغرض
منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بانه) اى المصنف (فهم
اختصاصه) عبارة النهاية والمعنى فهم المصنف ان التقييد اى بالمثبت وحكاية الخلاف لى لياه فقط اه
(قوله بما ذكره) اى بالاسفل من حجرى الرحى (قوله على فائدة الخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم
ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهوم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اه
سم وبصرى (قوله لانها تابعان) الى قوله وببحث في النهاية وكذا في المعنى الا قوله قال الديميري الى وخرج
وقوله وصندوق الطاحون وهو ما تملأ فيه الجيوب فوق الحجر اه كرى (قوله والبئر) اى وصندوق البئر
لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله ودراريب الدكان) اى الواحه منصوبة او لا اه معنى (قوله بقية حق) اى كان
يكتب فيه دار اخرى للبائع (قوله ثم رده) هو المعتمد اه عش (قوله انه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل
ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للبئروغله اه عش (قوله عند الدرك) اى المطالبة اه كرى

منها ان من مثلتهم الشهيرة بينهم العطف بحتى مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس
حتى الحجاجون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص وان المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف في هذه
الامثلة التي تما لا عليها الاثمة الثاني ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو في عطف
الخاص على العام ومن نقله عنه واقره السيوطي مع سعة اطلاعه في العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها
اى الواو في هذا الحكم اى عطف الخاص على العام وعكسه حتى اه ولو لم يصرح بذلك كانت الامثلة التي
اكثر منها الاثمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرفة بذلك الثالث ان المغايرة التي ادعاها
ووجهها صحة العطف تنافي صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او بعض والمغايرة المذكورة
تنافي ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما ولا يخفى انهم ارادوا
بالبعث ما يشتمل الجزئي بدليل الامثلة السابقة وغيره وان تعبير ابن هشام بقدر إشارة الى ان المعطوف بها
قد لا يكون خاصا كالجزة كما في اكلت السمكة حتى راسها لذن لو ازم الخاص صدق العام عليه والسمكة
لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المنقول الخ) قال في العباب وهل يخير المشتري ان جهل
كونها اى المذكورات في الامثلة في الدار واحتاج نقلها مدة مثلها اجرة وجهان قال الشارح في شرحه
وقياس ما مر في الاحجار المدفونة انه يخير سم (قوله على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم
ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهوم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشتري فيقع تنازع لا غاية له كما مر ويبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به عزان شرقي وغربي
باع مالها الشرقي او لا واطلق دخل فيه (٤٥٠) الجدار الذي بينه وبين الدهليز او الدهليز او لا يدخل ذلك الجدار اي وجدار الغربي

(قوله ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي الماء
والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اه ع ش عبارة
المعنى فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها اذا كان بها بئر ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة
وماء الصهر يبيع فان لم يشترط دخوله في العقد فسد لا خلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط
دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهر يبيع ويدخل في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة
كالمح والنورة والكبريت تحكم الظاهرة كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه
إلا بشرط دخولها (او لا واطلق) أي ثم باع الدهليز وكذا يقال في قوله الاتي او الدهليز او لا اي او
باع الدهليز واطلق ثم باع الشرقي مثلا وظاهر ان يبيع الدهليز في الاولي والشرقي في الثانية ثانيا ليس بقيد
وإنما قيد بالاولية ليظهره قوله الاتي او هما معا أي في وقت واحد (قوله او هما) أي المخزن الشرقي
والدهليز وكان الاولي او اياهما (قوله ما واجب) ببناء المفعول (قوله لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع
وأوجب (قوله وفيه اذ كرهه اخرا) وهو قوله او هما مع الخ (قوله لم يتوافقا) أي الايجاب والقبول (فيه) أي
تفريق الصفقة (وصح) أي العقد في تفريق الصفقة (بقسطه) أي من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول
قول المتن (وفي بيع الدابة نعلها) أي المسمر كما قال السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تتعل
عادة كالحيل والبعال بخلاف غيرها كالبقر او لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق سم على حج وما نسبه
الى ظاهر عبارتهم وهو مقتضى قول الشارح لا اتصالها الخ اه ع ش (قوله وبرتها) الى قوله ونازع في
النهاية والمعنى إلا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) أي الحلقة التي في أنفها وكذا لا يدخل في بيعها
مقودها ولجامها وسرجها وعمارها وقتها نهاية ومعنى (قوله لا اتصالها) أي مع كون استعمالها
لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والحاتم والحزام مع اتصالها بالعبء اه ع ش (قوله لعدم
المساحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل انهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله ولو
سائر عورته) استقر بسم انه لا يلزم البائع ابقاؤه الى ان يأتي له المشتري بساتر واستقر بعش لزوم ابقاء
باجرة على المشتري (قوله نعله) أي مداسه اه معنى (قوله وحلقته) أي القرط أي في اذنه اه نهاية (قوله
ونازع السبكي الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بانه كالثوب) أي فيكون من محل الخلاف اه رشيدى (قوله
من النقد) عبارة سم على منبرج لو كان للرقق سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل يصح اذا كان الثمن
ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهبا كامال اليه مروا لانها لا تقصد بالشراء بوجه فهي
متمحضة للتبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتفقر منه وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار تصفح
أوبها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا وما يوضح الصحة هنا انه لا يطمع في اخذ السن والتصرف فيها ولا يلاخط
ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب اه ع ش (قوله رطبة) سيد كر محترزها بقوله اما الجافة ثم هو الى
قول المتن وورقها في النهاية والمعنى (قوله او تبعا) كان باع الارض واطلق اه ع ش (قوله كما مر) أي في
اول الباب قول المتن (دخل عروقها) أي إن لم يشترط قطعها أي الشجرة نهاية ومعنى وسننه عليه الشارح
في شرح او القطع (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن ارض البائع كان لصاحب الارض

أيضا أو هما معا لرجلين
وقبل كل ما يبيع منه بطلا
لاستحالة وقوم جميع ما
أوجب لسلك فلم يتوافق
الايجاب والقبول وفيها
ذكره اخر انظر اذ تفريق
الصفقة لم يتوافقا فيه إلا
لفظا ووضح في الحل بقسطه
فكذا هنا وحيث فالتذي
يتجه صحته لكل منهما فيما
عدا ذلك الجدار تفريقا
للصفقة فيه لتعذر وقوعه
لاحدهما ولا يدخل وترقى
قوس ولو لؤلؤة وجدت بطن
سمنكة بل هي للصياد إلا ان
كان فيها اثر ملك كتنقب
فتكون لقطعة أي للصياد
فيا يظهر لانه واضع اليد
عليها او لا ويد المشتري
مبنية على يده (و) يدخل
(في بيع الدابة نعلها) وبرتها
لا اتصالها بها إلا ان كانا
من نقد لعدم المساحة بهما
(وكذا ثياب العبد) يعني
الغن التي عليا حالة البيع
تدخل (في بيعه في الاصح)
للعرف (قلت الاصح لا
تدخل ثياب العبد) في بيعه
ولو سائر عورته (وان الله اعلم)
إذا عرف في ذلك مطرد وكما
لا يدخل سرج الدابة في
بيعها ولا تدخل نعله وحلقته
وخاتمها قطعاً ونازع السبكي

(قوله ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط
دخوله أي الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي كل من العاقدين بالعرض والعمق اه (قوله وفي
بيع الدابة نعلها) أي المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تتعل عادة
كالحيل والبعال والخير بخلاف غيرها كالبقر او لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق (قول المصنف
لا تدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى سائر عورته فهل يلزم البائع ابقاء سائر عورته إلى

في العمل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنتلته من النقد لانه من أجزاءه كما علم مما مر في الوضوء تكليفه
(فرع) اذا باع شجرة رطبة وحدها او مع نحو ارض صريحاً او تبعا كما مر (دخل عروقها) وان امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم

(و ورقها) ولو يابس على ما اقتضاه اطلاق الرفعى لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق و اوعية نحو طلع و قياسها العرجون تبعها ثم رايت الزركشى بحث (٢٥١) في الشماريخ انها للبايع قال لان العادة

تكليفه قطع ما وصل الى ارضه اه ع ش قول المتن (و ورقها) اي اذا كان رطباً ولا فرق في دخول الورق بين ان يكون من فرصاد و سدرو و حناء و توت ابيض و نيلة و غير هانهاية و معنى ع ش (قوله و هو متجه) و فاقا للنهاية و المعنى (قوله و اوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عر و قها عبارة النهاية و المعنى و الروض مع شرحه و يدخل ايضا الكمام و هو بكسر الكاف اوعية الطلع و غيره و لو كان ثمراً مؤبراً اه (قوله و قياسها العرجون) معتمد اه ع ش (قوله تبعها) اي للاوعية (قوله و شيخنا) عطف على الزركشى (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية و المعنى (قوله لمن قال الخ) يعنى البلقينى اه نهاية (قوله من ان قطعها) اي الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اه سم و اعتمد المعنى و النهاية ما قاله الشيخ كاسر (قوله في ان ذلك) اي ما ذكر من العرجون و الشماريخ في بحث ذلك (قوله في المساقاة) الاولى تقديمه على في ان ذلك (قوله للعامل) اي مع المالك (او المالك) اي خاصة و به يتدفع ما ياتي عن سم قوله او المالك لفظه او اصلحت في اصله بدون فليراجع وليتامل اه سيد عمر (قوله ما يستانس الخ) فاعل ياتي (قوله فينبغي ان ما صرحوا الخ) سياق ان الشماريخ بينهما قليلا حظ ذلك مع ما ذكره اه سم اي هنا من اختصاص المشتري بها (قوله الايض) الى قوله و يرد في النهاية و المعنى قال ع ش في اضافة الورق الى التوت اصريح بان التوت اسم للشجر و في تقييده بالايض تنبيه على ان التوت شامل للاحمر لكن في المختار التوت الفرصاد و فسر الفرصاد بانه التوت الاحمر اه (قوله الايض) لم يظهر وجه التقييد به فان الاحمر يقصد ورقه لثرية الدود ايضا بل هو الغالب في بلادنا (قوله في الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله و قد خرج) اي بزر الورق (فرع) اشترى شجرة فرصاد و لا ورق عليها فاورقت في يده ثم فسح كان الورق له كذا الجاب بهم ر في درسه ثم اجاب بخلافه فالمسئلة فيها و جهان سم على المنهج اقول و وجه الاول ظاهر كالصوف و اللبن الحادئين في يد المشتري اه ع ش (قوله للشجرة) اي كشجر التوت (قوله كان تابعا) اي الورق (قوله و من ثم) اي من اجل انه حيث كان للشجرة الخ و كذا الاشارة في قوله و يؤيد ذلك (قوله في ورق الحناء و نحوه) و اعتمد المعنى و النهاية و فاقا لاقراء و الدونقله سم عن الروض دخول الاوراق مطلقا و انه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد و سدرو و حناء و توت ابيض و نيلة و ان يكون من غير ذلك (قوله و به يعلم) اي بالتعليل المذكور (قوله و لا يدخل الخ) و الظاهر انه ما علم بالتعليل المار فكان الاوراق الافيدان يقول و ان ما لا ثمرة كالثيلة لا يدخل ورقه (قوله و غيره) اي نقل غير الحريري (قوله انه) اي الفرصاد (قوله عنه به) اي عن الفرصاد بالتوت (قوله لانه) اي التوت (قوله لا يوافق) اي قول السبكي (شيتان من ذلك) اما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر لانه جعلهما مترادفين و ما نقله الحريري يفيد المابينة و اما عدم موافقته لما نقله غير الحريري فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخص من التوت (قوله الا ان يثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيتان من ذلك فتأمل (قوله انه) اي التوت (مشارك) اي بين الثلاثة (قوله بما يوافق هذا) اي الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تامل اذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك ان يكون

قطعها مع الثمرة اه و شيخنا قال و مثلها اي اوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة اه و ما علل به الزركشى من ان قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله و وجهه و به يعلم الفرق بينها و بين الاوعية لانها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العرجون و شماريخه و ياتي في ان ذلك في المساقاة للعامل او المالك ما يستانس به لما هنا اذما للعامل كالثمرة و ما للمالك كالاصل فينبغي ان ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا و ما لا فلا (و في ورق التوت) الايض الاثنى المبيعة شجرته في الربيع و قد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه يقصد لثرية دود القز و يرد بانه حيث كان للشجرة ثم غرور ورقها كان تابعا لما قصودا فدخل في بيعها و من ثم دخل ورق السدر على الاصح و يؤيد ذلك احد احتمالي البيان المنقول عن الماوردي و الرويات في ورق الحناء و نحوه عدم الدخول و علله بانه لا ثمرة غير الورق بخلاف الفرصاد و به يعلم ان ماله ثمرة كالفراغية يدخل ورقه و لا يدخل ورق النيلة اذ لا ثمرة غيره (تنبيه) نقل

ان ياتي له المشتري بساتر فيه نظر و يدل على عدم اللزوم جواز رجوع معبر ساتر العورة كما تقر في باب العارية اه (قول المصنف و ورقها) (فرع) اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت في يده ثم ردها ببيع فن له الورق و جهان (قوله و اوعية) عطف على ما يدخل (فرع) في الروض و شرحه و يدخل الكمام و لو كان ثمراً مؤبراً اه و هو يفيد الدخول ايضا اذ الميؤر فانظر لشرط الثمن للبايع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه في العرجون (قوله فينبغي ان ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا) سياق ان الشماريخ بينهما قليلا حظ ذلك مع ما ذكره (قوله في ورق الحناء و نحوه) عدم الدخول

الحريري عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر و الفرصاد اسم للثمر و غيره عن الجوهرى ان الفرصاد التوت الاحمر فقول السبكي انه التوت و عبر عنه به لانه اشهر لا يوافق شيتان من ذلك الا ان يثبت انه مشترك ثم رايت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد و قال في الفرصاد هو التوت او حملة او احمره اه فكل منهما مشترك بين الثلاثة (واغصانها الا اليابس)

المفسر مشتمكا بين جميع تلك المعاني بل الظاهر ان مقصوده من قوله التوت الفرصادى باعتبار احد معانيه
 الاية والتعريف بالاعم سمي في التعاريف اللفظية شائع فحصله ان التوت اسم للشجر والفرصاد
 اسم له او لمطلق الثمر او لاحمره اه سيد عمر (قوله منها) اى الاغصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده
 مر اه سمى اى حيث قال في النهاية نعم ان رجوع الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخلها اليابس مطلقا
 اه اى لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق ع وش ووافق المعنى الشارح في اختصاص الاستثناء بالاغصان
 وفي دخول اليابس من العروق دون الاخيرين (قوله بتخفيف اللام) اى مع كسر الحاء اه (قوله وذلك
 لا اعتبار) الى المتن في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك (قوله
 ورجع ابن الاستاذ الخ) معتمد ع وش ورشيدى (قوله ان منه) اى الخلاف (قوله فهو كالثمرة) اى
 فلا يدخل الظاهر منه في البيع اه ع وش وقال السيد عمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لانه يزايد فكان كالجزء
 او لا كالثمرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) اى لما رجحه ابن الاستاذ او ترجيح قول القاضى (قوله
 ويتبع الشرط) الى قوله كذا اى في النهاية (قوله فى الاول) اى في شرط القلع (قوله للمشتري) اى
 في اخذها وان ترتب على اخذها هدم بناء عليها للبائع لانه كانه رضى بذلك ولا تقصير من المشتري لانه لا يمكنه
 اخذ ذلك الا بهدم ما فوقه اه ع وش (قوله باقية للبائع) وتقطع الشجرة من وجه الارض نهاية ومعنى اى على ما
 جرت به العادة في مثلها فلوار اذ المشتري حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطع علم يمكن ع وش (قوله
 ونحو ورقها الخ) اى كاوعية نحو طلع (قوله ورقها واغصانها) اى غير اليابستين في الرطبة اه سمى اى عند
 الجمل الرملى خلافا للشارح (قوله احدهذين) اى القلع والقطع و(قوله فامتنع) اى فتلزمه الاجرة من حين
 الامتناع اه ع وش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليرجع
 اه رشيدى (قوله ان علم) اى ويظهر ذلك بالقرينة اه ع وش (قوله بعضهم) قال سم هذا البعض هو
 شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما اقبل به قول الشيخين ثم سرد قولها راجع ان شئت (قوله وفيه نظر
 ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتظير بعضهم فيه بان التلف من فعله الى اخر ما في الشرح غير صحيح لشالده من
 عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما اقبله الوالد به الشيخان في باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرئ في
 روضه وان خرب شجرة في ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلبه ضمن والافلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه قال
 ع وش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل في نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

لذى في الروض والاوراق اى وتدخل الاوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء اه ومثل ذلك ورق النيلة مر
 وحاصله دخول الاوراق مطلقا وان لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك اقبل شيخنا الشهاب الرملى
 ويؤيده ما ياتي في الخلاف وهل الكلام في غير الجزرة الظاهرة بما تجز مرار احتمل لا وان الجزرة المذكورة
 انما تلي للبائع اذا دخلت الاصول في البيع تباع الارض اما اذا بيعت هذه الامور استقلا لان البيع
 يتناول جزتها الظاهرة ايضا ويحتمل نعم ويدل عليه ما سياتى انفا عن القاضى ان الخلاف الذى يترك ساقه
 وتؤخذ اغصانه لا تدخل اغصانه في بيعه ويؤيده ان الجزرة اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذلك مع بيع اصلها
 وحده ثم اوردته على مرفوقه وجوز حمل الجزرة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ)
 اعتمده مر (قوله فيتبعها غصنها اليابس) اى ايضا وسكت عن ورقها مطلقا اه (قوله واغصانها) اى غير
 اليابستين في الرطبة (قوله ان علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الاتلاف
 لا نأمنع ان القطع يستلزم الاتلاف (قوله اقبل به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما
 اقبل به قول الشيخين في باب ضمان اتلاف البهائم واللفظ للروضة مانصه وانه لو كان يقطع شجرة في ملكه
 فسقطت على رجل احد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع انها اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف
 الناظر ذلك ولا اعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه باذنه او بغير اذنه فان عرفه الناظر ذلك او عرفاه
 جميعا او جهلا فلا ضمان اه وبه يسقط النظر المذكور ويظهر ان منشاء الغفلة عن المنقول وعدم

منها وعوده للثلاثة الذى
 او همه المتن غير مراد وذلك
 لا اعتبار الناس قطعه فكان
 كالثمرة اما الجافة فيتبعها
 غصنها اليابس وفي الخلاف
 بتخفيف اللام وهو البان
 وقيل الصفصاف خلاف
 منتشر ورجح ابن الاستاذ
 قول القاضى ان منه نوعا
 يقطع من اصله فتدخل
 اغصانه ونوعا يترك ساقه
 ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة
 وكلام الروضة مشير لذلك
 (ويصح يعمها) رطبة ويابسة
 (بشرط القلع او القطع)
 ويتبع الشرط فعوقها
 فى الاول للمشتري وفى
 الثانى باقية للبائع ونحو ورقها
 واغصانها يدخل مع شرط
 احد هذين وعدمه ولو
 ابقاها مدة مع شرط احد
 ذينك لم تلزمه الاجرة الا ان
 طالبه البائع بالمشروط
 فامتنع ولو سقط ما قطعه او
 قطعه على شجر البائع فالتلفه
 ضمنه ان علم سقوطه عليه
 والافلا كذا اقبل به بعضهم
 وفيه نظر ظاهر لان التلف
 من فعله فيضمنه

مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر في الاثم وعدمه ولو اراد مشترط احد ذلك استتجار المغرس ليقيمها فيه فللقفال فيه جوابان والذي استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استاجر محل غرسه ليقم فيه لان المحل هنا يد المالك ثم يد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل احد ذلك وقياسه انه لا يصح شراؤه ايضا فان قلت لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشتري (٤٥٣) قلت قد يفرق بان تلك يتأني التفرغ

منها فلا تعد حائلا بخلاف
هذه لان القصد باستتجار
او شراء محلها اذ ادمه بقائها
(وبشرط الابقاء) ان كانت
رطبة كما يفهمه قوله الاتي
ولو كانت يابسة الى اخره
والا بطل البيع بشرط
ابقائها ما لم يكن غرض
صحيح في بقائها لنحو وضع
جذع عليها كما يحتمل الاذرعى
(والاطلاق يقتضى الابقاء)
في الرطبة كما يفهمه ذلك
ايضا لانه العرف وان كانت
تغلظ عما هي عليه وفيما
تفرخ منها ولو شجرة اخرى
بناء على دخوله كما ياتي لكن
لو ازيل المتبوع هل يزال
التابع كما هو شان التابع
اولا لانه بوجوده صار
مستقلا رجح بعضهم الاول
وبعضهم الثاني ولعله
الاقرب لانه يفترق في الدوام
في مثل ذلك ما لا يفترق في
الابتداء ولان البائع مقصر
بعدم شرط القطع نظير
ما ياتي هذا كله ان استحق
البائع الابقاء والا كان
غصب ارضا وغرسها ثم
باعه واطلق فقيل يبطل
البيع وقيل يصح ويتخير
مشتريه وهو الواجب
واختلف جمع متأخرون
في اولاد الشجرة الموجودة
والحادثة بعد البيع هل

ولا فرق فيه بين العالم وغيره اه وايضا ان ما هنا في غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه (قوله
مطلقا) اي علم اول اعش (قوله بخلاف غاصب الخ) اي غاصب ارض غرس فيها شجرة اثم استاجر محل
غرسه فان استجاره صحيح (قوله هنا) اي في مسألة الغصب (يد المالك) اي للشجر اه سم فيمكن قبضه من
الاجارة (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا الذي قاله
القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي ابداه الشارح ما قالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلحا له رعيه
فطريقه ان يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض فليتامل ثم يحث مع مرفو افق على اشكال
كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اه سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها
والقلب الى جوابه اي البقيني القائل بالصحة اميل اه (قوله لان القصد الخ) قد يقال ان هذا القصد لا يتأني
امكان التفرغ من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح في النهاية الا قوله بناء على دخوله كما
ياتي وقوله لانه يفترق الى هذا كله وقوله واذا دخلت الى ثم قال (قوله كما يفهمه) فيه شيء اه سم عبارة عش
قد ينازع في افهامه ما ذكر لان ما ياتي مفروض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط
الابقاء اه (قوله لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كافي المعنى قول المتن (والاطلاق) اي بان لم بشرط
قلعوا لا قطعوا ولا ابقاء اه معنى (قوله ذلك) اي قوله الاتي الخ (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله في
الرطبة (قوله كما ياتي) اي في قوله والذي يتجه الدخول الخ اه كمدى (قوله ولعله الاقرب) اي الثاني (قوله
ما ياتي) اي في قوله ويرد بان البائع الخ (قوله هذا كله) اي اقتضاء الاطلاق الابقاء في الرطبة وما تفرخ منها ولو
شجرة اخرى او ازيل المتبوع (قوله ثم باعه) اي الغراس (قوله واطلق) اي بخلاف ما لو شرط الابقاء
فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه عش عبارة الرشدي قوله واطلق خرج به
ما اذا شرط الابقاء وظاهر انه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع او القطع وظاهر انه
يصح قولا واحدا فليراجع اه (قوله الموجود) اي وقت البيع (قوله التي بالارض) ظاهره وان وصلت
العروق الى ارض الغير ونبت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة
ما وصل الى ملكه فان رضى ببقائه فلا اجرة فهو عارية اه عش (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله
السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فاحكمة الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا اه سم وفي عش
مانصه بقى ما اذا قطعها وبقى جذورها هل يجب عليه قطع الجذور او لهما باقوا كما كان يبق الشجرة او يفصل
بين ان تموت الجذور وتجف فيجب قلعا كما لو جفت الشجرة لانهما حيث لا تريد عليها او لا تموت وتستمر رطبة
ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها وابق جذورها فنبتت منها شجرة اخرى
هل يستحق ابقاءها لا يعد نعم فليحرم رسم على منعه اقول قوله او يفصل الخ هو الاقرب اه عش واقول قوله
نعم الخ هو داخل في قول الشارح كالنهاية سواء انبتت من جذعها او عروقها (قوله كالاصل) قال سم على

الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب الخ) اي فانه يجوز وقوله هنا اي في مسألة الغصب المذكورة وقوله بيد
المالك اي للشجر (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا
الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي ابداه الشارح ما قالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد
صلحا له رعيه فطريقه ان يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض فليتامل ثم يحث مع مرفو افق
على اشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله كما يفهمه)
فيه شيء (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما يفرخ منها الخ فان لم يكن فاحكمة

تدخل في بيعها والذي يتجه الدخول حيث علم انها منها سواء انبتت من جذعها او عروقها التي بالارض لانهما حيث تكاد غصانها بخلاف اللاصق
بها مع مخالفة منبته لانه اجنبي عنها واذا دخلت استحق ابقاءها كالاصل كما رجحه السبكي من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه
كشجر الموز لاشك في وجوب ابقائه وتوقف فيه الاذرعى اي من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر

منه في أثناء كلام بل قال شيخنا مر اذا قلعت او تقلعت ولم يعرض واراد اعادة كما كانت فله ذلك اها قول
 قوله اذا قلعت اي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض اي
 ويرجع في ذلك اليه اه ع ش اقول قديقال ان قول سم ولم يعرض ليس بقيد (قوله ثم قال) اي الاذرعى
 اه نهاية (قوله وفي لزوم هذا) اي الابقاء اه ع ش (قوله ويرد بان البائع الخ) معتمد اه ع ش (قوله
 فيما اذا استحق) الى قول المتن وثمره النخل في النهاية الا قوله لكن باجرة المثل الى وافهم (قوله فيما اذا استحق
 الخ) اي بشرطه او باطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
 فيما لو باع ارضوا استثنى لنفسه شجرة رطبة فيما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
 له مكان الدفن او لانه في معنى قال ع ش قوله ويجرى الخلاف الخ والاصح منه انه لا يبق المغرس ولا مكان
 الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة او شيء من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشتري
 عالما بالميت فلا خيار له والافله الخيار اه (قوله لان اسمها الخ) يعنى مسمى الشجرة ومفهوما قول المتن
 (لكن يستحق الخ) فيجب على مالكة او مستحق منفعة باجارة او وصية تمكينه ولو بذل مالكة ارش القلع
 للمالكه او اراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومعنى قال ع ش قوله تمكينه اي من الانتفاع به على العادة بالاشجار
 وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز الخ اي بغير رضا مالك الشجرة امامه فيحتمل
 جوازه لانه بذل لغرض صحيح وهو تفرغ ملكه اه اقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تمتد
 اليه عروقهها) عبارة المعنى قال الاسنوى ولقائل ان يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الارض
 دون ما يمتد اليه اغصانهام الخلاف في الجميع فان كان الثاني فيلزم ان يتجدد للمشتري كل وقت ملك
 لم يكن اه والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت اصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجر
 حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها اه (قوله فيمتنع عليه الخ) اي البائع وكذا
 يمتنع عليه التصرف في ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق الى موضع كان للبائع
 فيه بناء او زرع قبل بيع الشجرة واحتيج الى ازالة احد همال دفع ضرر الاخر فهل يكلف البائع ازالة
 ملكه لدفع ضرر المشتري او يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق اسلامه ملك البائع وكون استحقاقه
 لذلك سابقا على ملك المشتري فيه نظر والا قرب الاول لان البائع حيث لم يشترط القطع راض بما يتولد من
 الضرر اه ع ش (قوله ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشا من شمول المغرس لما يمتد اليه العروق قول
 المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفاقلمر
 فلو كبر ذلك وتفرع واضر بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغي ان يقال وفاقلمر ان حصل منه ما لا يحصل
 عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اه سم على منهج (فرع) اجر البائع الارض لغير
 مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستاجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع
 اه ع ش (قوله حية) فاذا انقلعت او قلعتها كان له ان يعيدها مادامت حية لا بدلها اه شيخنا الزياى
 اه ع ش وقدمر عنه عن سم ما يوافق (قوله هذا) اي استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بلكن يستحق

ثم قال وشجر السماق يخلف
 حتى يملا الارض ويفسدها
 وفي لزوم هذا بعداه ويرد
 بان البائع بتركه شرط
 القطع مقصر (والاصح)
 فيما اذا استحق ابقاءها (انه
 لا يدخل) في بيعها (المغرس)
 بكسر الراء اي محل غرسها
 لان اسمها لا يتناول (لكن
 يستحق منفعة) بلا عوض
 وهو ما سامت من الارض
 وما يمتد اليه عروقه فيمتنع
 عليه ان يغرس في هذا
 ما يضرها ولا يضر تجدد
 استحقاق للمشتري لم يكن
 له حالة البيع لانه متفرع
 عن اصل استحقاقه والمتمتع
 انما هو تجدد استحقاق مبتد
 فاندفع ما لجمع هنا من
 الاشكال ولم يحتج لجواب
 الزركشى الذى قيل فيه انه
 ساقط (ما بقيت الشجرة)
 حية هذا ان استحق البائع
 الابقاء والاجاء

الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا (قول المصنف والاصح انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
 فيما لو باع ارضوا استثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها او لا وفيما اذا باع ارضها فيما يتبق
 له مكان الدفن او لا شرح مر (قول المصنف لكن يستحق منفعة) قال في شرح الارشاد وقضية اطلاقهم
 انه لا فرق بين ان يكون المغرس مملوكا للبائع او تستحق منفعة بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل
 المشتري اما اذا علم فلا يستحق في صورة الاجارة الابقاء بقية المدة الا باجرة على ما بحثه في المطلب ومراده
 بالاجرة رجوع البائع عليه باجرة المثل لما يبق كما صرح به الزركشى وان او هم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وفيما
 ذكره من وجوب الاجرة نظر مر وقياس ما قاله من ان الموصى بمنفعتها ابد كالمملوك لان المنفعة تورث
 عنه ان المؤجرة والموصى بمنفعتها مائة معينة كذلك تلك المدة فيجب الابقاء فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة

مامروبحث ابن الرفعة وغيره في بيع بناء في ارض مستأجرة معه او موصى بمنفعتها له او موقوفه عليه انه يستحق الابقاء بقية المدة لكن باجرة
المثل لباقي المدة في الاول ان علم لافي الاخيرين لان المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا (٤٥٥) وافهم قوله ما بقيت انها لو قلعت لم يجز له

غرس بدلها بخلافها ان
بقيت ولا يدخل المغرس
في شجرة يابسة قطعاً
لبطلان البيع بشرط ابقائها
كامر فلا يستحق ابقاؤها
ومن ثم قال (ولو كانت)
الشجرة المبيعة (يابسة) ولم
تدخل لكونها غير دعامة
مثلاً (لزم المشتري القلع)
للعرف (وثمره النخل)
مثلاً وذكر لانه مورد
النص (المبيع) بعد وجودها
وكالبيع غيره على ما يأتي في
ابوابه مفصلاً (ان شرطت)
كلها او بعضها المعين كالربيع
(البائع او للبشترى عمل به)
تأمر ام لا وكذا لو شرط
الظاهر للبشترى وغيره
وقد انعقد للبائع وفاء
بالشرط وإنما بطل البيع
بشرط استثناء البائع الحمل
او منفعة شهر لنفسه لان
الحمل لا يفرد بالبيع والطلع
يفرده ولان عدم المنفعة
يؤدى لخلو المبيع عنها وهو
مبطل (والا) بشرط شيء
(فان لم يتأمر منها شيء فهي
للشترى) وإن كان طلع ذكر
(والا) بان تأمر بعضها وان
قل ولو في غير وقته كما اقتضاه
اطلاقهم خلافاً للباوردي
وان تبعه ابن الرفعة
فلبائع (جميعها المتأمر
وغيره حتى الطلع الحادث
بعد خلافاً لابن ابي هريرة
وذلك لحديث الشيخين من

منفعته الخ اه رشدي وقال عرش أى الاصح ومقابله اه (قوله مأمراً) أى فى قوله هذا كله ان استحق الخ
اه سم (قوله بناء الخ) أى او شجر نهاية وسم (قوله معه) أى البائع بان كان البائع مستأجراً لها سيد عمر
وعش وكذا ضمير له وعليه الاتيين (قوله بقية المدة) مفهومه انه لو استأجر مدة تلي مدته لا يستحق
لبقاءها وعليه فينبغى ان يأتى فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع الخ اه عرش أى وغرامة الارش او التيقية
بالاجرة او التملك بالقيمة (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا سم ونهاية
(قوله غرس بدلها الخ) خرج به ما لو قصد اعادتها فيجوز له ذلك حيث رجع عودها الى ما كانت عليه كما
يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اه عرش عبارة الكردى قوله غرس بدلها أى غرس غير هابلها
اماهى فيجوز غرسها ان كانت منفعة بها بعد الغرس اه (قوله بخلافها) أى بخلاف غرس الشجرة
المقلوعة (ان بقيت) أى وكانت تصلح للثبات اه بصرى (قوله لبطلان البيع الخ) لا تلازم بين بطلان
البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا اه رشدي (قوله كامر)
أى فى شرح وبشرط الابقاء (قوله الشجرة المبيعة) أى مع الاطلاق معنى ونهاية (قوله ولم تدخل) يتأمل
اه سم يعنى ان الكلام هنا فى بيع الشجرة ووحدها لافى بيعها تبعا لبيع نحو الارض حتى يتصور دخول
اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغى ان يقول ولم يكن غرض صحيح فى بقائها ككونها نحو دعامة (قوله وذكر)
أى وخص النخل بالذكر (قوله مورد النص) يعنى حديث الشيخين الاقنى والحق بالنخل سائر الثمار اه
نهاية (قوله فى ابوابه) أى الغير (قوله تابوت ام لا) ولو شرط غير المؤجرة للشترى كان تأكيداً كما قاله المتولى
نهاية ومعنى قال عرش قوله غير المؤجرة أى الثمرة التى لم يتأمر منها شيء اصلاً ما لو تأمر بعضها دون بعض لم يكن
تأكيداً الا لانه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اه (قوله وغيره) أى وشرط غير الظاهر (قوله وقد انعقد)
فان لم انعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى لبطلان البيع بهذا الشرط سم على حجج اقول ولعل وجه البطلان
انها قبل انعقادها كالمعدومة اه عرش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله وإنما بطل الخ)
جواب سؤال منثو له قوله وغيره وقد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معاً (قوله لخلو
المبيع الخ) ليتأمل فان الخلو مدة لو كان يؤدى إلى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة وليس
كذلك اه سيد عمر وعبارة عرش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقاً لافى مدة كما هانسم
على حجج وفيه ان خلوه عنها مدة إنما يغتفر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى
البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وإن قلت اه (قوله وإن كان طلع ذكر) والاولى ان يذكره بعد قوله
الاقنى بان تأمر بعضها كما صنعته النهاية (قوله بان تأمر) إلى المتن فى النهاية (قوله وإن قل) ولو وجد التأبير
بين الايجاب والقبول كما استقر به سم قال عرش بل ولو مع اخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه أى البائع
اه (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره هو لو بفعل فاعل (فرع) قال فى الايجاب ويصدق البائع أى فى ان البيع وقع
بعد التأبير أى حتى تكون الثمرة له سم على حجج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد او
حدثت بعده فالمصدق بعد البائع على الاصح عند الشارح م ركاز كره فى باب اختلاف المتبايعين بعد قوله او صفته
خلافاً للحجج اه عرش (قوله جميعها) إلى المتن فى النهاية لإاقوله حتى الطلع الحادث بعد خلافاً لابي هريرة

التي ذكرها وهى ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانها فى مسألة الوصية بقسمها او الملك لم يزل فى المغرس اجرة فلم
يستحق شيئاً بخلافه فى الاجارة اه (قوله مأمراً) أى فى قوله وإلا كان غصبه الخ (قوله بناء فى ارض) أى
او شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة فى الاول ايضا (قوله ولم تدخل) يتأمل (قوله)
وقد انعقد للبائع) فان لم انعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغى لبطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو مبطل)
كذا شرح مر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقاً لافى مدة كما هنا (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره بفعل

باع بخلافه قد اشرت فتمتها للبائع الا ان يشترطها المتبايع أى المشتري دل منطوقه على ان المؤجرة للبائع الا ان يشترطها المشتري ومفهومه على
على ان غير المؤجرة للشترى الا ان يشترطها البائع وكونها لواحد من ذكر صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر

وأقر بالناير وعدمه لانها في حالة الاستار كالحل وفي حالة الظهور كالولد وإنما دخل قطن لا يتكرر أخذه وقد يبع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافا للادري ومن تبعه لأنه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فان المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع الاعوام ومن ثم كان ما يتكرر اخذه للبائع لانه حينئذ (٤٥٦) كالثمره وألحق غير المؤبر به لعسر افراذه ولم يعكس لان الظاهر اقوى ومن تبع باطن

وقوله كما علم بما تقرر وقوله ولم يعكس إلى والتاير وكذا في المعنى إلا قوله منطوقه إلى مفهومه (قوله وافرقا) أي المؤبر وغيره اه ع ش (قوله ما يتكرر) أي القطن الذي يتكرر (قوله وضع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمعنى تشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور اه (قوله بتاير) كذا في اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية يتاير وهي اقعده اه سيد عمر (قوله عبارة أصله) أي بالتاير (قوله وقد لا يؤبر) أي بفعل فاعل (قوله ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج اقول ولعله مجرد تصوير للاحتراز لما تقدم في قوله لا بان تاير بعضها ولو طلع ذكر إذا التاير لا يتوقف على فعل اه ع ش (قوله أي زهر) يفتحون كافي المختار اه ع ش قول المتن (وعنب) وفسق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اه معنى فرع ه وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو شمش أو عكسه فيبني ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتاثر نور الشمس فالاول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيد ما يأتي من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لان هذين جنسان وإن كانا في شجرة واحدة اه ع ش قول المتن (إن برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومعنى أي وإن لم يتشقق (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الجوز ونحوه كالفناء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون نهاية ومعنى وكذا في سم عن الروض وشرحه (قوله من حمل الاول) خبر فكل ما ظهر وكان الاول من حمله الاول (قوله والتين) عطف على اسم إن (قوله يتكرر) أي حمله عطف على خبره (قوله وإلحاق العنب بالتين في ذلك) أي في ان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للشترى جرى عليه النهاية والمعنى قال ع ش وهو المعتمد (قوله التهذيب) هو اللغوي والمهذب لاني اسحق الشيرازي اه ع ش (قوله ثم توقفاه) أي في إلحاق العنب بالتين في التفصيل المار (قوله حمله) خبر وإلحاق العنب (قوله على ما) أي على نوع (قوله منه) أي من جنس العنب (قوله وإلا) وكان الاول في ما لا يتكرر (قوله فهو كالنخل) أي فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله وفيه نظر) أي في الخلل المذكور (قوله فليكن) أي العنب (مثله) أي النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا أي سواء كان من النوع الذي يتكرر حمله أو من غيره لإلحاق النادر بالاعم الاغلب أي وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمعنى (قوله منه) أي من العيب (قوله ما يورد) أي يكون له ورد أي زهر اه سيد عمر (قوله أي كان من شأنه) إلى قوله ويستثنى الورد في النهاية (قوله سالم من ذلك) يعني من إيهام أن الصورة انه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله أي كان من شأنه ذلك اه رشدي عبارة الكردي أي من التاويل بالشان لدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تعقد الثمرة وقوله ولم يتاثر النور اه (قوله عنه) أي من تعبير الاصل (قوله اتحاد هذا) أي ما يخرج في نور الخ (مع مقبله) أي ما يخرج ثمره الخ (قوله خشية إيهام الخ) في هذه الخشية بعدو بتقديره فمجرد التعبير يخرج لا يدفع هذا الإيهام اه ع ش (قوله بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومعنى وقال ع ش وضمهما أيضا لكن الضم قليل كما في عباب اللغة اه قول المتن (وتفاح) ورومان ولو ز نهاية ومعنى قول المتن (إن لم تعقد الثمرة) أي لانها كالمعدومة نهاية ومعنى (قوله إلحاقها)

الصبره ظاهره في الرؤية والتاير لغة وضع طلع الذكر في طلع الاثني لتجيه ثمرتها أجود واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما افاده تعبيره بتاير خلافا لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتاير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينث ربح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أي زهر باي لون كان (كتين وعنب ان برز ثمره) أي ظهر (فللبائع والا فللمشترى) إلحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشترى غيره وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله في العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان إلحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر وإلحاق العنب بالتين في ذلك الواقع في كلام الشيخين نقلنا عن التهذيب ثم توقفاه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والا فهو كالنخل وفيه

فاعل (فرع) قال في العباب ويصدق البائع أي في ان البيع وقع بعد التاير أي حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتكرر) أي القطن الذي يتكرر (قوله ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو شمش أو عكسه فيبني ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتاثر نور الشمس فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين في

نظر فان حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردى منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالشمس وما يبدو ومنتقد فيلحق بالتين (وما أي خرج في نور ثم سقط) نوره أي كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتي ولم يتاثر النور ثم قوله وبعد التاير وتعبير اصله يخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع مقبله في أن لكل نور اقد يوجد وقد لا وليس كذلك إذ ذني النور عن ذلك ذني له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الاسلوب (كشمس) بكسر ميميه (وتفاح فللمشترى) إن لم تعقد الثمرة كذا ان انعقدت ولم يتاثر النور في الاصح (إلحاقها بالطلع قبل تشققه

(وبعد التناثر) ولو للبعض
تكون (للبائع) لظهورها
(ولو باع) نخلة من بستان
او (نخلات بستان مطعمة)
بكر اللام اى خرج طلعا
(وبعضها) من حيث طلعا
(مؤبر) وبعضها غير مؤبر
ومؤبر هنا بمعنى متاثر كما
علم بمقدمه (فللبائع جميعها
المؤبر وغيره وان اختلف
النوع لعسر التبعية كما مر
(فان افرده) بالبيع (مالم
يؤبر) من بستان واحد
(فللمشترى في الاصح) لما
مر قيل قضية قوله مطعمة
ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد
وجود الطلع والاصح انه
يتبع مطلقا متى كان من ثمر
ذلك العام فحذف مطعمة
بل المسئلة من اصل العلم بها
مما قدمه احسن اه ورد
بان هذا تفصيل لاطلاق
قوله السابق فان لم يتاثر منها
شيء الخ وذلك لم يتعرض
فيه للاطلاق فافهم انه غير
شرط وفائدة ذكره بيان ان
الاطلاع لا يستلزم التاثير
(ولو كانت) النخلات
المذكورة (في بستانين)
المؤبرة بواحد وغيرها
باخر (فالاصح افراد كل
بستان بحكمه) وان تقاربا
لان من شان اختلاف
البقاع اختلاف وقت
التاثير وكذا لا تبعية ان
اختلف العقد او الحمل او

أى للثمرة بصورتها لكن قضية تعليل النهاية والمعنى الصورة الأولى بما مر آنفا عنهما جوع الضمير للصورة
الثانية فقط أى الثمرة التى لم يتناثر نورها قول المتن (وبعد التناثر) أى بنفسه حتى لو اخذه فاعل قبل او ان
تناثره كان كالمؤبر يتناثر وفارق النخل بان تاثيره لا يؤدى إلى فساد مطلقا بخلاف اخذ النور قبل او انه اه
مر وفيه نظر سم على المنهج اه ع ش (قوله ولو للبعض الخ) فمالم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما فى التنبيه نهاية
ومعنى (قوله نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا وإلا فللبائع عبارة الرشيدى قوله نخلة من بستان
انظر كيف ينزل عليه كلام المتن الاقايى اه ولعل لهذا السقطه المعنى (قوله من حيث طلعه) كما قاله الشارح
مينا به ما فى كلام المصنف من التسامح إذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر إنما هو طلعا
اه نهاية (قوله من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح
والثانى لا يتبع جز ما اه معنى (قوله بمعنى متاثر) أى بنفسه او بفعل فاعل اه ع ش (قوله بمقدمته) وهو
قوله واصطلاحا حاشق الطلع ولو بنفسه (قوله كما مر) أى فى قوله والحق غير المؤبر به الخ (قوله لما مر)
يعنى قوله ومفهومه على ان غير المؤبر للبشرى الخ (قوله لا بعد وجود الطلع) أى غير المؤبر اه سم وع ش
عبارة الرشيدى يعنى لا يتبع إلا ان كان مطمعا عند العقد اه (قوله والاصح أنه يتبع الخ) ولو باع نخلة
وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع اخر كان له ايضا كما صرحا به قالوا لانه من ثمرة العام قال شيخنا قلت
والحقا للنادر بالاعم الاغلب معنى ونهاية قال سم وقره ع ش وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها
ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناول والشجر غير مملوك له اه (قوله
مما قدمه) أى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرده يتوهم منه خلاف
الحكم وان مالم يؤبر وان افرده يتبع المؤبر اه سم اقول قد رد على جواب الشارح ان قوله المتقدم وثمره النخل
المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به قوله وذلك لم يتعرض الخ وعلى جواب سم ان
مراد القيل الا حسن حذف ما قبل قوله فان افرده الخ وذكر قوله المذكور عقب مقدمه (قوله ويرد الخ) أى
ما قبل من أحسنية الحذف (قوله المؤبرة بو احد الخ) أى الثمرة المؤبرة فى احد البستانين وغيرها فى البستان
الاخر (قوله وان تقاربا) عبارة المعنى سواء اتبعا ام تلاصقا اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض
ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فاله بقصد ان يجعلهما واحد اى يصير او احدا فيثبت لهما حكم الواحد
او احدث حاجز فى بستان واحد ليصير اثنين فيبغى اعتبار ذلك اه وقوله فاز الخ أى قبل العقد كما هو
ظاهر فلا تاثير لما يفعل بعده (قوله او الحمل) أى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه

فى هذا الحكم الورد والياسمين والقشائى والبطيخ والجزين ونحوه كفى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ماسيا فى
فى كلام الشارح فرغ قال فى الروض ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز قال فى شرحه بل هو للبائع
مطلقا اه اى وان لم يتشقق (قوله بمعنى متاثر) قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر (فرع) لو باع نخلة
وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له ايضا كما صرحا به وعلاها به انه من ثمرة العام وهذا بخلاف ما لو
اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناول والشجر
غير مملوك له (قوله بعد وجود الطلع) أى لذلك او لغيره (قوله مما قدمه) أى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى
ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرده الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان مالم يؤبر وان افرده
يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفى شرح الروض ولو متلاصقين اه فلو كان بينهما حاجز مثلا فاله بقصد
أن يجعلهما واحد اى يصير او احدا فيثبت لهما حكم الواحد او احدث حاجز فى بستان واحد ليصير
اثنين فيبغى اعتبار ذلك اه (قوله او الحمل) هذا مشكل فى النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على
التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والابان تاثر ببعضها وان قل فللبائع جميعها المتاثر وغيره حتى الطلع
الحادث اه فقد صرح فى هذا الكلام بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض تحقق حمل ثان
الحق النادر بالاعم الاغلب اه فصرح فى هذا الكلام بان الحمل الثانى يتبع الاول لانه جعل تعدد الحمل

السياق لثلاثين مامر رشيدى وسم عبارة السيد عمر قوله وحمل أى فيما يتكرر حمله فى العام كالتين
 لافى لا يتكرر عادة كالنخل وان تكرر على النذرة اه (قوله وجنس) اى لانوع اه معنى (قوله زاد
 شارح ومالك) وكذا زاده المعنى وفى البجيرى عن الشوبرى قال الناشرى فى نكته وقد يتصور اتحاد العقد
 مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل اه لكن يرد عليه ايضا ما اورده الشارح
 تأمل (قوله من اختلافه) اى المالك (قوله ذكرها) اى ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله ويستثنى
 الخ) كتب سم أو لاعلى قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ مانصه كالتين فى هذا الحكم الورد
 والياسمين والقشام والبطيخ والجوز ونحوه كفى الروض وشرحه مفر قائم رأيت ماسياتى فى كلام الشارح اه
 ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض والمواقف لما فى الشرح هنا مانصه والذى فى التنبيه وقره النووى
 فى تصحيحه ان الجميع للبائع وعبارة التنبيه فان كان له اى الغراس حمل فان كان ثمرة تشقق كالنخل او نورا
 يتمتع كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شىء فهو للمشتري
 انتهت وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كامه
 والياسمين من الشجر اه فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر
 النور اه واعتمد النهاية والمعنى ما فى التنبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المفتح كما افاده الروض اه
 سم (قوله فيما ذكر) اى فى الحاصل (قوله ومر الخ) اى فى شرح كستين وعنب (قوله على مامر فيه) اى
 فى العنب (قوله مثله) اى الورد (فى ذلك) اى فى انه لا يتبع مالم يظهر منه الظاهر (قوله مثله فى ذلك) هذا
 يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين اتحاد الحمل وتعددده وان السبب فى هذا الحكم من الاختلاط لكن الفرق الذى
 ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضى ان السبب فى ذلك ليس الاتعداد الحمل فلي تأمل اه سم (قوله
 اى ونحوه) مر عن سم يانه (قوله بشرط) الى قول المتن ولكل فى النهاية والمعنى الاقوله اى فالقياس الى
 المتن (قوله وانما يظهر هذا) أى لزوم القطع اه ع ش والاولى اى صحة هذا الشرط (قوله فالقياس
 الخ) رايت بها مش نسخة قديمة من شرح المنهج مانصه لزومه قطعه وان لم يبلغ قدر ينتفع به كما اعتمده شيخنا
 الزبدي ونقله عن حجاج فى شرح العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح مر فى الجزرة الظاهرة من غير
 القصب الفارسى اه ع ش (قوله وهو اى الجداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما فى الصحاح وحكى
 انهما معنى ونهاية (قوله اى رهنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه رشيدى (قوله اخذها دفعة
 واحدة) ظاهره وان كانت العادة اخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه
 على التدريج كلف قطعه كذلك اه ع ش عبارة المعنى ثم اذا جاء وان الجذاذ ليس له الصبر حتى ياخذها
 على التدريج ولا تاخيرها الى تنهى نضجها بل المعتبر فى ذلك العادة اه وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر

الذى هو نادر كاتحاده الذى هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه باء بار غير
 النخل قلب السياق ظاهر فى تناول النخل سما عبارة شرح الارشاد (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع مالم
 يظهر منه الظاهر الخ) المراد بالظاهر المفتح كما افاده قول الروض مانصه وتشقق مر ع طب اى قطن يبنى
 سنين لا تشقق ورد كتناير النخل قال فى شرحه فيتبع المشتري غير ان اتحادهما ما ذكر اى البستان والعقد
 والجنس بخلاف تشقق الورد لان ما يظهر منه يبنى فى الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب
 والذى فى التنبيه وقره عليه النووى فى تصحيحه ان الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف فى نسخة
 فقال بدل لا تشقق ورد وكذا يتمتع ورد كما فى التنبيه وكالورد فى ذلك الياسمين ونحوه اه وعبارة التنبيه
 فان كان له اى للغراس حمل فان كان ثمرة تشقق كالنخل او نورا يتمتع كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك
 او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شىء فهو للمشتري اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال ابن
 النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بتشقق وتارة
 بفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور (قوله ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله فى ذلك) هذا

بستان و جنس وعقد وحمل
 زاد شارح ومالك وهو غير
 محتاج اليه اذ يلزم من
 اختلافه فى الصورة التى
 ذكرها وهى ان يبيع نخله
 أو بستانه المؤبر مع نخل أو
 بستان لغيره لم يتاير تفصيل
 الثمن وهو مقتضى لتعدد
 العقد ويستثنى الورد فلا
 يتبع مالم يظهر منه الظاهر
 وان اتحادهما ذكر لان
 ما ظهر منه يبنى حالا فلا
 يخاف اختلاطه ومر ان
 التين والعنب على مامر فيه
 مثله فى ذلك وألحق به
 الياسمين أى ونحوه (واذا
 بقيت الثمرة للبائع) بشرط
 أو تاير (فان شرط القطع
 لزمه) وفاء بالشرط قال
 الاذرى وانما يظهر هذا فى
 منتفع به كحصرم لا فيما
 لا تنفع فيه او نفعه تافه أى
 فالقياس حينئذ بطلان
 البيع بهذا الشرط لانه
 يخالف مقتضاه (والا)
 بشرط القطع بان شرط
 الابقاء أو اطلق (فله تركها
 الى الجذاذ) نظرا للشرط
 فى الاولى والعادة فى الثانية
 وهو القطع أى زمنه المعتاد
 فيكلف حينئذ اخذها دفعة
 واحدة ولا ينتظر نهاية
 النضج

وقد لا تبقى اليه كان تعذر السقي لا تقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكان اصحابها آفة ولم يبق في تركها فائدة على احد قولين اطلقا هما ووجهه
ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد لان هذا وقت جذاذها (٤٥٩) عادة (ولكل منهما) اي المتبايعين

إذا بقيت (السقي ان اتفع به الشجر والثمر) يعني إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه لأن المنع حيث دسفه او عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي وبه صرح الامام لأنه لم يلزم تميمتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكنه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كثير دخلت في العقد وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتضروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائة او استعماله لماء المشتري الا حيث نفعه وإلا فلا وإن لم يضر المشتري لأن الشرع لا يبيع مال الغير إلا عند وجود منفعة به وكذا يقال في ماء للبائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفيه وتضييع و (لم يجز) السقي لها ولا لأحدهما (إلا برضاها) لأن الحق

المعطوف والمعطوف عليه معا فيجدوا من أخذ به بالتدريج وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك (قوله) وقد لا تبقى الخ) اي لا تلزم التيقية اه نهاية (قوله) وعظم (عطف على قوله) تعذر السقي (قوله) وكان اعتيد الخ) كاللوز الاخضر في بلاد لا يتجفف فيها ايعاب ونهاية ومعنى قول المتن (ولكل منهما الخ) فان لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الارشاد لشيخنا سم على منبهج اه ع ش (قوله) إذا بقيت اي الشرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) او احدهما نهاية ومعنى (قوله) يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حيث ذكف فكيف يلزم المشتري تمكنه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومعنى زاد سم ويوافقه قول الشارح الا ان نعم يتجه الخ اه قال الرشدي قوله مر عدم المنع عند انتفاء الضرر اي على الاخر كما هو واضح وهو صادق بما إذا ضر الساقى او نفعه ولم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقى البائع او المشتري فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ما صدقات المسئلة وهو ما إذا كان الساقى البائع وكان السقي يضره او لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان الساقى المشتري والحالة ما ذكره وما إذا كان ينفع الساقى بائعا أو مشتريا فلا يأتي فيه توقف الشيخ اه (قوله) لان المنع) إلى قوله نعم في النهاية (قوله) وقضيته) اي قضية كلام المصنف اه رشدي (قوله) تمكنه) اي استحقاق البائع على المشتري تمكنه الخ (قوله) بما اعتيد) اي من محل اعتيد فالبايع بمعنى من وما موصولة ويحتمل انه بالهمزة وقوله الا ان كثير على حذف مضاف اي ماء بئر (قوله) وليس فيه) اي في تمكن البائع من السقي الخ (قوله) انه يصير) اي البائع (قوله) الا حيث نفعه) ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقى به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له والاقدم المشتري فان احتاج البائع إلى السقي نقل الماء اليه من محل اخر فليراجع فان مقتضى قول المصنف الا ان ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اه ع ش (قوله) إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيع مال الغير بغير إذنه وان نفعه اه سم (قوله) كان لكل) إلى قوله لان الجواب في النهاية (قوله) السقي لهما) نظر فيه سم ان رمت راجعه (قوله) ويبقى ذلك) اي سقى أحدهما برضا الآخر كتصرفه الخ اي وهو ممتنع على الوجه المذكور لانه إن تلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رايت الرشدي قال قوله ويبقى ذلك معناه ان رضى الآخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخرية وتبقى حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اه (قوله) واجاب الخ)

يقضي انه لا فرق في ذلك بين اتحا داخل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم من الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي ان السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتامل (قوله) يعني إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حيث ذكف فكيف يلزم المشتري تمكنه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الا ان نعم يتجه الخ (قوله) ولو مع الشرط) يشعر بانه لو شرط ذلك صح فليتامل (قوله) إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيع مال الغير بغير إذنه وان نفعه (قوله) لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع اليه أيضا قوله إلا برضاها أو لا لانه إذا جاز سقى أحدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا لان من لازمه رضاهما بالسقي فان أراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل او الا برضاها بناء على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاها إلا ان يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتامل (قوله) من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

لها واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال وهو حرام ثم اجاب بأن المنع لحق الغير ان نفعه بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه وهو أوجه لأن الجواب الأول لا يدفع الاشكال لان إتلاف المال

لغير غرض معتبر حرام سواء مال أو مال غيره باذنه (وإن ضار أحدهما) أي التمرد دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) أي فسخه الحاكم كاجزم به في المطلب (٦٠٤) ورجحه السبكي خلافا للزر كشي لتعذر إرضائه إلا بضرر أحدهما وليس أحدهما

أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب انه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم اورث نقصا في عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت رد عليه ما يأتي في اختلاف المتبايعين ان الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو لا يمازله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمن كل من الفسخ لاحتمال انه صادق ويؤيده انه فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (الان يساخ) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه ما مر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم محي ذلك هنا لما في هذا من الاحسان والمساحة وواضح ان رضاهما بما مر في ذلك أيضا وبه يتضح ما قدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقي ان يسقى) ولا مبالاة بالضرر لدخوله في العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة شجر لزوم البائع أن يقطع الثمر (أو يسقى) الشجر

وأجاب النهاية والمعنى بأن الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) (فرع) لو هجم من ينفعه السقي وسقى قبل الفسخ اما لعدم علم الآخر واما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن ارش النقص ام لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اه ع ش (قوله أي فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمعنى وسم فقالوا واللفظ للمعنى والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غصون كلامهم واعتمده شيخنا وقيل الحاكم وجرم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اه (قوله لتعذر إرضائه الخ) تعليل للبتن (قوله وهو مختص) أي دفع التخاصم (قوله رد عليه) أي على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) أي يفسخ المتضرر م ر اه سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمتنع التيقن اه سم (قوله محي ذلك) أي ما مر من الاشكال والجواب اه كردى (قوله وواضح الخ) إنما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمنع بني كلامه على الاطلاق الذي هو الظاهر اه سيد عمر (قوله فيما مر) اراد به قول المصنف إلا برضاهما و(قوله ذلك) أي الاحسان والمساحة و(قوله ايضا) كاهنا لأنه وان كان يضر من وجهه لكن ينفع من وجهه ومن ذلك الوجه حصلت المساحة و(قوله ما قدمته) اراد به قوله وهو اوجه اه كردى قول المتن (لطالب السقي) وهو المشتري في الصورة الاولى والبائع في الثانية (قوله بالضرر) أي بضرر الآخر (قوله لدخوله الخ) أي المتضرر (قوله عليه) أي على الضرر أي بقوله عبارة المعنى ولا يبالي بضرر الآخر لأنه قد رضى به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا اه قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) أي والسقي يمكن بالماء المعد له فلو تعذر السقي لا يقطع الماء تعين القطع اه معنى (قوله ولو كان السقي) إلى قوله كما أفهمه في النهاية قال الرشيدى عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعنى قوله وإن ضار أحدهما ونفع الآخر مالو ضرر السقي أحدهما ومنع ترك حصول زيادة للآخر الخ اه فعمل بهذا انه كان الاولى تقديمه على قول المتن إلا ان يساخ وإدراجه في قوله وإن ضار أحدهما الخ كما فعله في شرح الروض (قوله يمنع زيادة الآخر) أي وتنازعا اه سم (فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما) أي وما يتبع ذلك كحكم اختلاف الحادث بالوجود اه ع ش (قوله أي من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر في النهاية إلا قوله في الكل في موضعين وقوله وورق التوت إلى وخرج (قوله وهنا) أي في الاطلاق وينبغي انه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط ابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول معنى اه ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره نهاية ومعنى قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشتري اه ع ش قال سم وفي شرح العباب للشارح (تنبيه) قال في الجواهر ثم إذا صح البيع أي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريع اشجاره اه واستظهره مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لاجل وجه النفع وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال في شرح الارشاد واجاب الشارح يعنى الجوجرى بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه ببقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب ايضا بان إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومساحتها هنا بالترك اشبه اه وقد يرد على هذا الجواب الثاني ان الاضاعة بالسقي وهي فعل فكيف يجوز الرضا إلا ان يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله أي فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى ان الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) أي يفسخ المتضرر م ر (قوله متيقن) قد يمتنع التيقن اه (قوله يمنع زيادة الآخر) أي وتنازعا (فصل) (قوله بعد بدو صلاحه) قال في العباب ولو في حبة من بستان قال في شرحه او ورقة من توت كما

دفع الضرر المشتري ولو كان السقي يضر أحدهما وتركه بمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكي ورجحه غيره (فصل) في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا أي من غير شرط قطع ولا تبقية وهنا كشرط ابقاء يستحق ابقاء إلى أو ان الجذاذ للمعدة) وبشرط قطعه وبشرط ابقائه

الخبر المتفق عليه انه صلي
الله عليه وسلم نهى المتبايعين
عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها ومفهومه الجواز
بعد بدوه في الاحوال الثرثة
لا امن العاهة حينئذ غالبا
(وقبل بدو (الصلاح) في
الكل (ان بيع) الثمر الذي
لم يدصلاحه وان بدا صلاح
غيره المتحد معه نوعا وعلا
(منفردا عن الشجر) وهو
على شجرة ثابتة (لا يجوز)
البيع لان العاهة تسرع
اليه حينئذ لضعفه فيفوت
بتلفه الثمن من غير مقابل
(الابشرط القطع) للكل
حالا للخبر المذكور فانه يدل
بمنطوقه على المنع مطلقا
خرج المبيع المشروط فيه
القطع بالاجماع فقي ما عداه
على الاصل ولا يقوم اعتياد
القطع مقام شرطه والبايع
اجباره عليه متى لم يطالبه
به فلا اجرة له ويوجه بغلبة
المساحة في ذلك اما بيع
ثمرة على شجرة مقطوعة
دونها فيجوز دن غير شرط قطع
لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل
ذلك منزلة شرط القطع ومثلها
شجرة جافة عليها ثمرة بيعت
دونها وورق التوت قبل
تناهيه كالتمر قبل بدو
الصلاح وبعده كمو بعده
وخرج بقوله ان بيع الو
وهب مثلا فلا يجب شرطا
القطع فيه وكذا الرهن كما
ياتي قبيل بحثه من استعار
شيئا ليرهنه وبقوله الثمر
بيع بعضه قبل بدو صلاحه

الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكي
انه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعه على المهذب انه ترد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من
كلامهم انه لا تنكح التخلية فالقوة على البائع ويظهر ثمره فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجري فيها خلاف
الجواز عن الغوى والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر واطال في ذلك فراجعها هو سياق في الشرح
كالنهاية والمعنى في شرح قول المتن ويتصرف مشتربه بعدها ما هو صريح في موافقة الجواهر (قوله المتفق
عليه) اي من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحققين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اعرش (قوله لا من
العاهة) اي لا من مريدي البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها (قوله في الكل) اي في المجموع بان لم يبد
الصلاح لحبة من ذلك المجموع اكردي عبارة سم قوله في الكل قد يفهم انه لا يكفي بدو الصلاح في البعض
وهو ممنوع فيقول على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء فيبني تعلق في الكل بقبل لا يبدو الصلاح فتامله اه
اي كانه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون هذا التاويل من عموم السلب لا من سلب العموم
(قوله ثابتة) اي ورطبة اخذنا بما ياتي اعرش قول المتن (لا يجوز) اي لا يصح ويحرم نهاية ومعنى (قوله
لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم اريت ان منع الله الثمرة فقيم يستحل احدكم
مال اخيه نهاية ومعنى واما دليله فقوله الآتي للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو بمعنى قول ابن المقرئ منجزا
نهاية ومعنى زاد سم وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا عرش (قوله حالا) متعلق بالقطع اي سواء تلفظ بذلك او
شرط القطع واطلق فيه فانه يحمل على الحال اه عرش (قوله بالاجماع) اي اجماع الائمة اه عرش (قوله
وللبائع الخ) اي فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان للغير اه رشيدى (قوله
وللبائع اجباره عليه) ولو تر اضيا بابقائه مع شرط قطعه جاور والشجرة امانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة
بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع فانه مضمون عليه لتسليمه اي المشتري من
التسليم في غير نهاية ومعنى (قوله فلا اجرة له) اي ولا اثم على المشتري بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ
اه عرش (قوله اما بيع ثمرة الخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط
القطع سم على حجج ووجب الوفاء به لتفريع ملك البائع والاقرب ان الامر كذلك لو كانت الشجرة مقلوطة
واعادها البائع او غيره وحلتها الحياة فيكاف المشتري القطع لان شراء الثمرة وهي مقلوطة ينزل منزلة شرط
القطع واما لو كانت جافة وباع الثمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب انه يتبين به بطلان
البيع من اصله لانه بناء على ظن موثقتين خطوه اه عرش (قوله مالو وهب الخ) ووجهه انه بتقدير تلف
الثمرة بعاهة لا يفوت على المتبش شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتين لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق
بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اه عرش (قوله وبقوله الخ) اي وخرج بقوله الخ (قوله
بيع بعضه الخ) عبارة المعنى وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر او من
غيره بشرط القطع صح ان قلنا لقسمه افر از وهو الاصح لا مكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم
يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به في الانوار اه (قوله في الكل) قد يفهم انه لا يكفي بدو الصلاح في البعض وهو ممنوع فيقول على
معنى وقبل بدو الصلاح في شيء منه فيبني تعلق في الكل بقبل لا يبدو الصلاح تامله (قوله حالا) وعبارة الروض
منجز اقال في شرحه ووجه المنع في الاخرة اي البيع بشرط القطع مطلقا تضمنين التعليق التقيية اه وفي
العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله وللبائع اجباره عليه) قال في الروض وان شرط وترك عن تراض
فلا باس اه (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله فيطل) اي لان شرط القطع لازم
له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معيانا من سيف
ولا يتاقي التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها بيع وهو ممتنع للربا لان فيه بيع الثمر
بالشر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افر از وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه

او بعده لشره او غيره شائما فيطل

باع نصفاً معيناً من سيف و بعد بدو الصلاح يصح ان لم بشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر و يصح بيع نصف
 الثمر مع الشجر كله او بعضه و يكون الثمر تابعاً له زاد النهاية و قضيته عدم الفرق بين شرط قطعه و عدمه اه
 قال ع ش قوله بشرط القطع صح اي ان كان المبيع رطباً او عنباً لا مكان قسمته بالخرص بخلاف غيرها
 من سائر الثمار سم على حجج بالمعنى اقول و ينبغي ان يلحق بهما البسرو و الحصرم بل و بقية انواع البلح و ان كان
 صغير الان القسمة تعتمد الرؤية و لا تتوقف على الخرص و لا تما توقف على الخرص في العرايا لان بيع
 الرطب بالتمر يوجب الى تقديره تمراً و ما هنا ينظر الى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير و قوله ان قلنا
 القسمة اي قسمة الثمر المذكور و قوله فان قلنا انها بيع ضعيف و قوله ما تقرر اي من الفرق بين بيعه مع الشجر
 و منفرداً اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم بشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لا تنفاه المحذور
 و (ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز و هو الاصح لم يبطل البيع لا مكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله
 او مع قطع الباقي الخ) عطف على مقدر و اصله بشرط قطعه فقط ان قلنا الخ او مع قطع الباقي الخ (قوله
 و بشرط) الاولي بشرط بالباء كافي النهاية و المعنى قول المتن (وان يكون المقطوع الخ) دخل في المستثنى منه
 ما ينتفع به و يبيع بغير شرط القطع او يبيع بشرطه معلقاً كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن
 التيقن و ما لا ينتفع به ككشري نهاية و معنى (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت في النهاية (قوله كالحصرم)
 كزبرج الثمر قبل التضع و اول العنب مادام اخضر اه قاموس اه ع ش قول المتن (ككشري)
 اي قبل بدو صلاحه اه ع ش وفي المعنى الكشري بفتح الميم المشددة و بالمثلثة الواحدة كثر اذ كره
 الجوهرى اه (قوله و ذكر هذا) اي قول المصنف و ان يكون الخ (قوله انما لم تكف) اي المنفعة المترتبة
 (قوله اشترطت) اي المنفعة (قوله و الحاصل) اي حاصل الجواب اه رشيدى (قوله ان الشرط هنا الخ)
 الوجه ان الشرط في المبيع هنا و ثم المنفعة حالاً و مالا و لكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكشري اذ هو
 غير منتفع به مطلقاً اما حالاً فظاهر و اما مالا فلانه لا يبقى الى ان يتبأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى
 الشرط فلذا يبطل البيع فيه فبطلانه فيه لا تنفاه منفعته مطلقاً لا لا تنفاه حالاً مع وجودها مالا اه سم
 بحذف (قوله للاستحالة الخ) حقه ان يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) اي في قوله لعدم ترقبها الخ
 اه ع ش (قوله و الثمر للبائع) الى قوله و المعنى في المعنى (قوله كان و هبه الخ) عبارة المعنى كان و هب الثمرة
 لانسان او باعها بشرط القطع ثم اشترها منه او وصى بها لانسان فباعها مالك الشجرة اه (قوله بشرط

بشرط قطعه ان قلنا القسمة
 بيع للربا او مع قطع الباقي
 لمنافاته لمقتضى العقد (و)
 يشترط (ان يكون المقطوع
 منتفعاً به) كالحصرم
 و اللوز (لا ككشري)
 و يجوز و ذكر هذا هنا لانه
 قد يغفل عنه و الا فهو معلوم
 مما مر في البيع فان قلت لا
 نسلم عليه منه لانه لا يكتفى ثم
 المنفعة المترتبة كما في
 الجحش الصغير لا هنا
 قلت انما لم يكف هنا لعدم
 ترقبها مع وجود شرط
 القطع فلذلك اشترطت
 حالاً و الحاصل ان الشرط
 هنا و ثم ان يكون فيه منفعة
 مقصودة لغرض صحيح و اما
 افترقا في كون المنفعة
 قد ترقب ثم لا هنا فغير
 مؤثر للاستحالة التي ذكرناها
 فتامله (وقيل ان كان
 الشجر للشترى) و الثمر
 للبائع كان و هبه او باعه له
 بشرط

فيما بدا صلاحه و الكلام اذ لم بشرط قطع الباقي و الا يبطل مطلقاً (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم بشرط
 القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لا تنفاه المحذور (قوله ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز و هو الاصح
 لم يبطل البيع لا مكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لانها
 و ان جعلت افراز الا بدفها من الضبط بنحو الكيل و هو معتذر مادام الثمر على الشجر لا نأقول صرح
 الشيخان على النص بجوازها اذا جعلناها افرازاً لكن في الرطب و العنب لا مكان خرصهما بخلاف سائر
 الثمار و به يعلم البطلان في غيرهما مطلقاً لتعذر قسمته مادام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه وفي
 شرح العباب للشارح تنبيه قال في الجواهر اي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه
 بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريغ اشجاره اه و استظهره الاذرى قال كبيع
 الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرى نقل عن شرح المنهاج للسبكي انه لا يكتفى بالتخلية
 هنا بل لابد من النقل و عن قطعه على المهذب انه تردد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا تكفي
 التخلية فالمؤنة على البائع و يظهر اثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الحوائج و عن البغوى
 و الرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر و اطال في ذلك فراجع و قوله الاذرى كبيع الزرع الاخضر يدل
 على الاكتفاء فيه بالتخلية و قد تقدم عنه في محث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترقبها الخ) ينشأ منه
 المناقشة في نتيجة جوا به و ذلك لانه اذا عدم ترقبها كانت معدومة حالاً و مالا فلا حاجة حينئذ الى كون الشرط

الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فاشبهه ما لو اشتراها معا وصححه الشيخان في المساقاة ولكن الاصح ما هنا لعموم النهي والمعنى إذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء (قلت فان كان الشجر للشترى وشرطنا القطع) أي شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله اعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان يبيع الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر مع الشجر) بتمن واحد (جاز بلا شرط) لان المبيع في الاول غير متعرض للعاية والثمره مملوكة له بحكم الدوام ولان الثمر في الثاني تابع للشجر الذي لا تعرض له عاية ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقتاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه ان يبيع مع اصله وان لم يبيع مع الارض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لان فيه حرجا على المشتري في ملكه وفارق يبعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتنر الثمر (هل المراد كاس الجدار) (ويحرم) ولا يصح (يبيع الزرع

القطع) قيد للبيع فقط اه ع ش (قوله ثم اشتراه) قديقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لان يجب بمامر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حجاج اه ع ش (قوله وصححه الشيخان) وهو الاوجه اه بصري (قوله ما هنا) اي من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) اي وقلنا باشرط القطع كما هو الاصح ووجد شرط القطع بان شرطه البائع على المشتري فلا يرد على المتن ان مجرد القول باشرطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه ع ش وهذا الجواب غير ما اشار اليه الشارح بقوله أي بشرطه فان المعنى عليه وشرط أي المتبايعان القطع في صلب العقد على القول بوجود شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) أي قول المتن ويشترط في النهاية وكذا في المعنى الاقوله وما أفهمه إلى وسياقي (قوله دون الثمر) أي غير المؤبر نهاية ومعنى أي أو التي لم تظهر في نحو التين ع ش (قوله بتمن واحد) سيد كر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله مملوكة له الخ) أي للبائع فله الابقاء إلى أو ان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما في الروضة نهاية ومعنى (قوله وجب بشرط القطع) أي ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما في ملك المشتري ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اه ع ش (قوله فلا يجب شرط القطع فيه الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع أي ان قوى وصلاح للاثمار سم وقوله بدون شرط القطع أي إذا امن الاختلاط في الاول ولا فلا بد من شرط القطع كما يأتي (قوله ان يبيع مع اصله) بخلاف ما لو يبيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لان تنفاه التبعية اه ع ش أي وبخلاف ما لو يبيع منفردا عن اصله و الارض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما في البجيرمي عن ع ش (قوله وفارق يبعها) أي الثمرة (قوله فاغتنر الثمر) وهو يبعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فانه يتبع الجدار في البيع وان لم يبيع ان فيه غرر اقول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر معنى ورشدي (قوله ولو بقتلا) أي وكان البقل يجز مزارا معنى وروض (قوله لم يبد صلاحه) وإنما يقيد به لانه هو الذي يشترط في بيعه هذا الشرط واما بعد ببدو صلاحه فسياق انه لا يشترط فيه ذلك لكن في عبارته اهام والمراد يبدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردي اه رشدي قول المتن (لا ابشرط قطعه) فاذا باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقط فان ما اخلفه للمشتري (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب والحس مزروعا إذ لم يستتر في الارض منه الا الجذور التي لا تقصد للاكل منه مراه سم على حجاج وقوله فان ما اخلفه للمشتري واما إذا باعه اصول نحو بطيخ او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع او القطع وبه تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان الكل في الاول مقصود بخلاف الثاني فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله لا ابشرط قطعه أي فانه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اه ع ش (قوله او يبيع وحده بقل) فليس التقدير او يبيع الزرع الا خضر كما يتبادر من التركيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه تدخل اصوله في البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشتري ومنه ما اعتيد بمصرنا

المنفعة حال الان ذلك انما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة مالا لكنهما لم يعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط في المبيع هنا وشم المنفعة حال او مالا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكثرى إذ هو غير منتفع به مطلقا اما لا حالا فظاهر واما مالا فلانه يبقى الى ان يتبها للاتفاح لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لا تنفاه منفعته مطلقا لا تنفاتها حالامع وجودها مالا والمعتبر انما هو الحال لا المال فقوله فلذلك اشترطت حالا الذي تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محجور فتأمل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قديقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه الا ن يجب بمامر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (فان يبيع الشجر دون الثمر) هل المراد الشجر هنا ما يشمل نحو اصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذ امن الاختلاط (قوله او الثمر باع الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب بشرط القطع) وقياس ذلك انه

الاخضر) ولو بقتلا لم يبد صلاحه (في

من بيع الرسم الاخضر بعد تهنئته للرعي فيصح بلا شرط قطع والربة التي تحصل بعد الرعي أو القطع تكون للشترى حيث لم يكن اصلها مما يجزم مرة بعد اخرى وإلا فلا يدخل في العقد الا الجزرة الظاهرة كما علم من قوله السابق واصول البقل الخ والطريق في جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التي تخلف بعد القطع في الرعي وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلاف في الزيادة تخير المشتري ان لم يسمح للبائع بها فان اجاز او اخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق في قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعدها والطريق في جعل الزيادة أيضا للشترى ان يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض او يعيرها له اه ع ش وقوله ان يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع (قوله وما أفهمه المتن) اي حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينبغي ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لان معناه سواء يبيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اه ع ش قول المتن (ظهور المقصود) اي من الحب والتمر اه معنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والحس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه مر اه سم عبارة النهاية والمعنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل في الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالقول اه قول المتن (وشعير) قضيته انه نوع واحد والمشاهد فيه انه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذرة ولعله لم يذكر انه نوعان لان الغالب فيه رؤية جبهه في سم على حج ينبغي في الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبله ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كالمو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليأمل اه ع ش (قوله ونوع من الذرة) إلى قول المتن ولا باس في النهاية الا قوله بل القياس الى المتن (قوله قال بعضهم الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون مراد هذا البعض ان المرثي بعض كل حبة لان بعض الحبات غير مرثي بالسكبية يرشد الى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اه بصرى (قوله بعض حباته) اي الدخن اه رشيدى (قوله بل القياس فيهما الخ) اي البصل والدخن اه ع ش (قوله تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان في الجميع لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما يمكن التوزيع ثم رأيت مر قال الاوجه البطلان فيهما اه عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة في الجميع اه قال ع ش قوله والاوجه فيه أي في المقياس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب ان السنبل الواحد يجوز بيع أصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اي ان نوى واصلح للثمار (قول المصنف الابشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه ما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للشترى (فرع) المتجه جواز بيع نحو القصب والحس مزروعا إذ لم يستتر في الارض منه الا الجذور التي لا تقصد للاكل مر (قول المصنف فان يبيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشترط حبه وبقول وان كانت تجز مرارا إلا ابشرط القطع او القلع او مع الارض اه (قوله أو يبيع وحده بقل) فليس التقدير او يبيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله وما أفهمه المتن) أي حيث قال جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينبغي ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لان معناه سواء يبيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والحس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه مر (قوله وشعير) ينبغي في الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبله ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كالمو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليأمل (قوله بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة في بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الاتي آتفا لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة قد يقال القياس البطلان في الجميع في جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

أو بشرط ابقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (فان يبيع معها) أي الارض (أو) يبيع وحده بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبله واحدة كما كتفائهم في التأبير بطلعة واحدة وفي بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة في الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه او قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله ولا يجوز بشرط قطعه وسياتي أن ما يغلب اختلاطه او تلاحقه لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) أي الزرع بعد الاشتداد (ويبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه ثلاثا يكون يبيع غائب (كتين وغنب وشعير) وسلت وكل ما يظهر ثمره اوجه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (وما لا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الذرة وكذا الدخن نوعان ايضا قال بعضهم والمرثي إنما هو بعض حباته ومع ذلك

عرف بقسطه من الثمن
وكون رؤية البعض هنا
تدل على الباقي غالباً ممنوع
نعم ان فرض ذلك في نوع
بخصوصه لم تبعد الصحة في
المكمل نظير ما يأتي في قصب
السكر (والعدس) بفتح
الذال (في السنبلي) وجوز
القطن قبل تشققه (لا يصح
بيعه دون سنبله) لاستتاره
(ولا معه في الجديد)
لاستتار المقصود بما ليس
من مصلحته والمنهى عن
بيع السنبلي حتى يبيض أي
يشد كما في رواية محمول
على سنبلي نحو الشعير جمعاً
بين الأدلة وفي الأنوار
لا يجوز بيع الجوز في
القشرة العليا مع الشجر
وقياسه امتناع بيع القطن
قبل تشققه ولو مع شجره
(ولا بأس بكمام) وهو بكسر
أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال
إلا عند الأكل) بفتح
الهمزة وأما مضمومها فهو
المأكول كرمان وطلع
نخل وموز وبطيخ
وباذنجان لان بقاءه فيه
من مصلحته ومثل ذلك
ما يكون بقاءه فيه سبباً
لادخاره كرز وعلس
ومن زعم أن الارز
كالشعير إنما هو باعتبار
نوع منه كذلك وإنما لم
يصح السلم في الارز
والعلس في قشرته

لا يختلف حها برؤية بعض الحب تدل على فاقه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اه (قوله ان
عرف بقسطه) أي ان أمكن التقييط والابطال في الجميع وهو ظاهر اه سم (قوله هنا) أي في البصل والدخن
(قوله والعدس) أي والسسم نهاية ومعنى (قوله والنهي الخ) رد لدليل القديم (قوله مع الشجر)
أي بان يورد العقد عليه مع الشجر اموال او ورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كاهو ظاهر وكذا
يقال في قطن يبق سنتين فليتامل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو
للبيع مطلقاً اه سم (قوله وقياس امتناع الخ) تقدم له مر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر
للبيع الخ اه ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يتمتع ببيع ذلك منفرداً فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر
ومثله كل ما يتمتع ببيعه منفرداً بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه وتشتق جوز عطب أي قطن يبق سنتين
أي سنتين فاكثر كتاير النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبق من أصل العطب أكثر من
سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز او لا او بعد تكامله فان تشقق جوز
صح لظهور المقصود والابطال لاستتار قطنه اه باختصار وقوله أولاً كتاير النخل قال الشارح في شرح
العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للشترى وإلا فهو للبايع وتشتق بعضه
وان قل كتشتق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبق سنتين
لمقصود الاصل فيصح وان لم يتشتق ودخل تبعاً وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتامل اه سم قول المتن
(ولا بأس) أي لا يضر (قوله وهو بكسر) أي قوله وايضاً في النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) أي فالمراد
بالكمام هنا المفرد تجوز نظير ما سياتي قريباً اه رشيدى (قوله كرمان) إلى المتن في المعنى (قوله الارز
كالشعير) أي في ان له كما هو احد (قوله إنما هو) ابدله النهاية بعلقه (قوله وإنما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع

الباطل أيضاً معلوماً يمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضاً مع بذراً وزرع لا يفرد بالبيع
بطل في الجميع وقيل في الارض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفحل المستور بالارض والبر
المستور بسنبله وعلل البطان في الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن
التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رايتم مر قال
الاوجه البطان فيهما اه ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح في المرئي فقط) قياس
ما قاله انه لو ورد العقد على المرئي وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه أي ان أمكن التقييط وإلا
بطل في الجميع كاهو ظاهر (قوله مع الشجر) أي بان يورد العقد عليه مع الشجر اموال او ورده على الشجر
وحده صح ولم يدخل الجوز كاهو ظاهر وكذا يقال في قطن يبق سنتين فليتامل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر
تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبايع مطلقاً الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يتمتع ببيع ذلك
منفرداً فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يتمتع ببيعه منفرداً بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه
وتشتق جوز عطب أي قطن يبق سنتين أي فاكثر كتاير النخل فيتبع المشقق غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما
لا يبق من أصل العطب أكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز او لا
او بعد تكامله فان تشقق جوز صح لظهور المقصود والابطال لاستتار قطنه اه باختصار وقوله او لا كتاير
النخل قال الشارح في شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للشترى والافه
للبيع وتشتق بعضه وان قل كتشتق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط
وكان ما يبق سنتين المقصود الاصل فيصح وان لم يتشتق ودخل تبعاً وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتامل (قوله
امتناع بيع القطن) أي بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه أي لاستتار المقصود بما ليس من
صلاحه (قوله وإنما لم يصح السلم في الارز الخ) فعلم جواز البيع للارز في قشرته والسلم فيه في قشره الاسفل
دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم في الارز على الاصح محمول على المشهور واما خشب الكتان
فيجوز بيعه لان المقصود ظاهراً والساس في باطنه كنوى التمر ولا يجوز السلم في الكتان الا بعد نفضه إذ لا

لما يأتي فيه (وماله كما مان) مثنى كما استعماله في المفرد مجاز الإذهر جمع كماه أو كم بكم راوله بقياس مثناه كان أو كما تان (كالجوز واللوز والباقلا) أي الفول (يباع في قشره الاسفل) لأن بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الاعلى) على الشجر أو الارض لاستناره بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر في (٤٦٦) قشره الاعلى بان قشره ساتر لكله وقشر القصب لبعضه غالباً فروية بعضه دالة على

باقيه وأيضا فقشره الاسفل كثيرا ما مخص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان ويظهر ان الكلام في باقلا لا يؤكل معه قشره الاعلى والاجاز كبيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ما كول كله (وفي قول يصح) يبعه في الاعلى (ان كان رطبا) لفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقل بل نقله الروياني عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع الفعلي عليه وحكاية جمع ان الشافعي أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد بالغ في الامم في تقرير عدم صحته يبعه وسياتي في احياء الموات الكلام على الاجماع الفعلي قيل ومثله اللويورد بانها ما كولة كلها كاللوز قبل انعقاد الاسفل (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة) بان يتموه ويلين اي يصفو ويحمرى الماء فيه (فيما) متعلق يبدو وظهور (لا يتلون وفي غيره) وهو ما يتلون بدو صلاحه (بان ياخذ في الحرارة أو السواد) أو الصفرة نعم

للارز في قشره والسلم فيه في قشره الاسفل دون الاعلى اه سم (قوله لما يأتي) أي لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة وزرانه ولان عقد السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من ان الاصح جواز السلم في الارز محمول على المقشور نهاية ومعنى (قوله استعماله) اي للفظ الكمام وكذا ضمير إذ هو جمع (قوله بقياس مثناه) اي مثنى كماه أو كم قول المتن (والباقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر اه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبغي ولو مزروعا لان ما يستتر منه في الارض غير مقصود غالبا كما مر وفي فتاوى السيوطي وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل سم على حجج اه ع ش (قوله والاجاز) خلافا للنهية والمعنى (قوله لحفظه) الى المتن في النهاية (قوله والاجماع الفعلي عليه) مبتدأ وخبر (قوله قيل ومثله اللوييا) اي الرطب اعتمده المعنى (قوله قبل انعقاد الاسفل) اي اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي ثمانية اقسام احدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ونحو ذلك ثانيا الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذ زالت المرارة ثالثا النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعا بانشقاق كماه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت اه خطيب وعبارة حج وتناهي ورق التوت وهي اول اه ع ش (قوله بان يتموه) الى قول المتن ويتصرف في النهاية الاقوله والحمل (قوله بان يتموه الخ) تفسير لظهور مبادئ النضج الخ وقوله اي يصفوا الخ تفسير لقوله يتموه الخ (قوله متعلق يبدو وظهور) اي على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو وفي المتن (قوله ان المدار الخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله ان نحو الليمون الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعمت تموهه و (قوله قبل صفرتة) ظرف يوجد (قوله وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيدى (قوله والضابط الخ) اي ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فانه لا يصح بيعه الا بشرط القطع كما مر مع ان الحالة التي وصل اليها يطلب فيها غالبا اه ع ش (قوله واصل ذلك) اي الضابط (قوله

ينضبط الاحيند ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كاهو ظاهر لاستنار الحب بما ليس من صلاحه كالوباع سنابل البر وحدها او مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كاهو ظاهر للعلم بالمبيع فليتأمل وفي شرح مر قال ابن الرفعه الكتان اذا بدو صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يفزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتم في رأى العين بخلاف التمر والنوى اه والوجه ان محله اخذنا مما مر لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والافلا يصح كالحنطة في سنبلها اه بقى ما لو اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغي ان يصح وينزل على الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر او شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وانما نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتأمل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغي ولو مزروعا لان ما يستتر منه في الارض غير مقصود غالبا كما مر وفي فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان مستورا بقشره ولا يصح اه وفيما ذكره في القصب نظر (قوله والاجاز) ظاهر كلامهم بخلافه مر (قوله امر الربيع) يمكن ان يقال ان الربيع قلدي شرائه القائل بصحته باذن الشافعي لكن يرد عليه انه يمتنع على

يؤخذ مما قرره ان المدار على التيهو لما هو المقصود منه ان نحو الليمون مما يوجد تموهه المقصود منه قبل صفرتة يكون وان مستثنى بما ذكر في المتلون وبدوه في غير الثمر باشتداد الحب بان يتهيأ لما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالبا للاكل وتفتح الورد وتناهي نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا واصل ذلك تفسير أنس الراوى للزهري في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي بان

تحمراً أو تصفى (ويكفي بدو صلاح بعضه) أي الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه (وإن (٤٦٧) ق) كحبة واحدة لأن الله تعالى امتن علينا

بطيب الثمار على التدريج
ليطول زمن التفكك فلو شرط
طيب السك لادى إلى
حرج شديد (ولو باع ثمر
بستان أو بستانين بدو صلاح
بعضه فعلى ماسبق في
التاير) فلا يتبع ما لم يبد
مابدا إلا أن اتحد الجنس
وإن اختلف النوع و اتحد
البستان والعقد والحمل فإن
اختلفوا واحدا من هذه لم يصح
في لم يبد صلاحه إلا بشرط
قطعه (ومن باع مابدا
صلاحه) من ثمر أو زرع من
غير شرط قطعه أو قلعه
والاصل ملك للبائع (لزمه
سقيه) أن كان ما يسقى إلى
أو أن الجذاذ (قبل التخلية
وبعدها) قدر ما ينمي ويقبه
التلف لأنه من تمة التسليم
الواجب فشرطه على
المشتري مبطل للبيع أما
مع شرط قطع أو قلع فلا
يجب سقى كما يحتمل السبكي إلا
إذا لم يتلف قطعه إلا في
زمن طويل يحتاج فيه إلى
السقى فيكلفه على الأوجه
أخذ من تعليلهم المذكور
وإن نظر فيه الأذرعى
وأما إذا لم يملك الأصل
بان باع الثمرة لمالك
الشجرة فلا يجب أيضا
لانتقاع العلق بينهما
(ويتصرف مشتريه بعدها)
أي التخلية لحصول القبض
بها كما مر مع بيان يعنها
بعداوان الجذاذ يتوقف

وإن اختلفت غاية و (قوله أو نوعه) أي كبرنى ومعتلى اه ع ش (قوله كحبة الخ) أي من عنب أو بر أو
نحوه اه نهاية (قوله ما لم يبد مابدا) في البستان أو كل من البستانين اه نهاية (قوله وإن اختلف النوع) أي
على الاصح كما مر اه ع ش (قوله والحل) تقدم فيه بحث في التاير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع
إذا كان البيع بعد تاير الحمل الأول أو بعضه وقضيته أنه إذا بدو صلاح الحمل الأول أو بعضه كفى عن صلاح
الثاني اه سم (قوله من غير شرط قطعه الخ) أي بان باع مطلقا أو بشرط ابقائه اه ع ش (قوله والاصل
الخ) سيد كر محترزه بقوله وأما الخ (قوله إلى أو أن الجذاذ) صلة سقيه (قوله قدر ما ينمي) فلا يكفي ما يدفع
عنه التلف والتعب بل لا بد من سقى ينمي على العادة في مثله اه ع ش (قوله ويقبه) عطف مغاير اه ع ش
(قوله فشرطه على المشتري الخ) أي سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعدله أو من غيره اه ع ش
(قوله أما مع شرط الخ) محترز قوله من غير شرط قطعه الخ (قوله فلا يجب الخ) أي بعد التخلية مر قال
المحلى ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذ من تعليل باقى ومفهوم لزوم السقى
قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول
القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل اه سم عبارة ع ش قوله مر لم يجب بعد
التخلية مفهومه وجوب السقى قبل التخلية وإن أمكن قطعه حالا ولم يذكر حج هذا القيد وقضيته أنه لا فرق
بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لأن المشتري لا يستحق ابقاءه فلامعنى لتكليف البائع السقى الذى
ينمي ثم رابت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فرأى جمعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما افهمه كلام الشارح
مر ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يتخل بين المشتري وبينه فاذا تلف بترك السقى كان من ضمانه وقد
يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وإن البائع لا يبرأ باسقاط الضمان
عنه اه (قوله إلا إذا لم يتأت الخ) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقى حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها
اه سم (قوله وأما إذا لم يملك الأصل الخ) من صور عدم ملك الأصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه
لا يجب أيضا هنا على البائع اه سم (قوله لا تقطع الخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة
معاً سم على حج بقى ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمر وهى يلزم البائع السقى أم لا فيه نظروا الأقرب
اللزوم ويوجه بأنه التزم له السقى فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه وهذا بخلاف ما لو باع الثمرة
لشخص ثم باعها للمشتري لثالث فإن البائع لا يلزمه السقى على ما يؤخذ من كلام سم على حج وإن كان مالكا
للشجرة لأن المشتري الثاني لم يتلق من البائع الأول فلا علة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزياى أنه يلزمه
السقى لكونه التزمه بالبيع اه ع ش والى هذا ميل القلب (قوله أي التخلية) إلى قوله مع بيان في النهاية
(قوله كما مر) أي في المبيع قبل قبضه اه نهاية وقال السكردى أي عند قول المتن وقبض العقار اه (قوله على
نقلها) تقدم ما فيه اه سم وسياقى مثله عن ع ش انفا (قوله أو معينا) إلى قول المتن فإن سمح في النهاية
(قوله لما تقرر من حصول القبض بها) أي وإن كان بيع الثمر بعد أو أن الجذاذ كما تقدم في المبيع

الشافعى كلة تقليد الامتاع التقليد عليه (قوله والحل) تقدم فيه بحث في التاير حاصله أن حمل النخل الثاني
يكون للبائع إذا كان البيع بعد تاير الحمل الأول أو بعضه وقضيته أنه إذا بدو صلاح الحمل الأول أو بعضه
كفى عن صلاح الثاني (قوله فلا يجب) أي بعد التخلية مر قال المحلى ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا
يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذ من تعليل باقى ومفهومه لزوم السقى قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره
الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم
ما فيه في أوائل الفصل (قوله أما إذا لم يملك الخ) من صور عدم ملك الأصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب
هنا على البائع (قوله لا تقطع الخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمر والشجرة معاً (قوله على نقلها)

القبض فيه على نقلها (ولو عرض مهلك) أو معيب (بعدها) من غير ترك سقى واجب (كبرد) بفتح الراء أو اسكانها كما يحتمل (فالجدي أنه
من ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض بها لحب مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه

قبل قبضه اه عش أى خلافا للتحفة (قوله ولم يسقط الخ) فلو كانت من ضمان البائع لاسقط صلى الله عليه وسلم الدينون التي لحقت من ثمن الثمار التالفة اه كرى (قوله من ثمنها) أى الثمر فكان الاولى التذكير (قوله خبره) أى مسلم (قوله بوضع الجوائح) أى عن المشتري جمع جائحة وهى العاهة والآفة كالريح والشمس والارغبة اى بوضع ثمن متلف الجوائح اه بجري (قوله بين الدليلين) اى خبرى مسلم المارين آنفا (قوله اما اذا الخ) محترز قوله من غير ترك سقى واجب اى واما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتى فى المتن اه رشيدى (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح الكلام اه سم اى وتقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه) اى فينفسخ العقد اه سم اى كاسيأتى فى قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الاق اى رشيدى (قوله ضمنه جز ما) اى المشتري وهو واضح بما مر من عدم وجوب السقى على البائع وقياسه ان مثل ذلك مالو باعها لغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقى عليه اه عش (قوله كالوكان الخ) اى وقد تلف بعد التخلية والمراد ان كو نه من ضمان المشتري لا خلاف فيه حيث اه عش (قوله او بعد ما وان الخ) عطف على نحو سرقته (قوله بزمن الخ) هذا التقيد إنما يحتاج اليه اذا نشأ المهلك من ترك السقى أما اذا لم يكن كذلك فلا حاجة اليه لما تقدم ان المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري اه عش (قوله أما ما قبلها الخ) محترز قول المتن بعدها اى اما المهلك الذى عرض قبل التخلية فمن الخ (قوله فن ضمان البائع) اى فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف الخ ولعله سقط من النسخ اه رشيدى وقد يقال إن فى صنيع الشارح احتياكا (قوله فن ضمان البائع) ظاهره وان كان التلف والتعيب بترك السقى لما شرط قطعه اه عش (قوله انفسخ فيه فقط) اى ويتخير المشتري فى الباقي إن كان التلف قبل القبض اه عش وياتى فى الشرح وعن شرحى العباب والمنهج ما يصرح بان قول قبل القبض ليس بقيد (قوله فلو تعيب الثمر الخ) الظاهر انه لا يشترط فى التعيب هنا عرض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه نمو نوعه لما مر انه يجب عليه السقى قدر ما ينميه ويقيه من التلف اه عش (قوله فلو تعيب الثمر الخ) قال فى الروض فان آل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشتري عالم اى به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له اه سم وقوله الاوجه الخ اعتمده النهاية والمعنى وقال السيد عمرو ولعل محل الخلاف فى غير مقدار الارش اما مقداره فبستحققه المشتري قطعا فليتامل اللهم إلا ان يقال المشتري مقصر بترك الفسخ والحال ما ذكر فلا ارش له ايضا اه (قوله منفرد الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذ ابيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى حيث تدعى البائع اه سم (قوله ما يسقى الخ) الوصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمعنى والاياب هذا كله ما لم يتعذر السقى فان تعذر بان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به ابو على الطبرى ولا يكلف فى هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الام وكلام الجوينى فى السلسلة اه قال عش قوله تكليف ماء اخر ظاهره وان قرب جدا اه قول المتن (فله الخيار) اى فورا اه عش (قوله كالسابق على القبض) يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية اه سم عبارة العباب مع شرحه للشارح وفى شرح المنهج نحوها وإن تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقا اى قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها
خبره أنه أمر بوضع
الجوائح إما محمول على
الاولى أو على ما قبل
القبض جمعا بين الدليلين
أما إذا فرض المهلك من
ترك البائع للسقى الواجب
عليه فهو من ضمانه ولو كان
مشتري الثمر مالك الشجر
ضمنه جز ما كالوكان المهلك
نحو سرقه أو بعد أو أن
الجذاذ بزمن يعد التأخير
فيه تضييعا أما ما قبلها فن
ضمان البائع فان تلف
البعض انفسخ فيه فقط
(فلو تعيب) الثمر المبيع
منفردا من غير مالك
الشجر (بترك البائع السقى)
الواجب عليه بأن كان
ما يسقى منه باقيا بخلاف
ما إذا فقد (فله) أى للمشتري
(الخيار) لان التعيب
الحادث بترك البائع ما لزمه
كالسابق على القبض

تقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام وقوله فهو من ضمانه اى فينفسخ البيع (قوله فلو تعيب الثمر) قال فى الروض فان آل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشتري عالم اى به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فان اضى اى التعيب إلى تلفه فان لم يعلم به اى بالانضاء إلى التلف المشتري حتى تلف انفسخ اى البيع وإن علم به ولم يفسخ فى غرم البائع له وجهان اه (قوله منفرد الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذ ابيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى حيث تدعى البائع (قوله بخلاف ما اذا فقد) اى فلا خيار بالتعيب بترك السقى (قوله كالسابق على القبض)

ومن ثم لو تلف به انفسخ العقد كما تقرر (ولو بيع قبل) او بعد بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري)
بالم بشرط قطعه لتفريطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه و قطع بعض آخر بكونه (٤٦٩) من ضمان البائع قال الاذري لوجه

له اذا اخر المشتري عنادا
(ولو بيع تمر) او زرع بعد
بدو الصلاح وهو مما يندر
اختلاطه او يتساوى فيه
الامر ان او يجهل حاله صح
بشرط القطع والابقاء ومع
الاطلاق او بما (يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه
بالموجود) بحيث لا يتميز ان
(كسرين وقتاء) ويطبخ (لم
يصح الا ان يشترط المشتري)
يعني احد العاقدين ويوافقه
الاخر (قطع ثمره) او زرعه
عند خوف الاختلاط
فيصح البيع حينئذ لزوال
المحذور فان لم يتفق قطع
حتى اختلط فسكافي قوله
(ولو حصل الاختلاط فيما
يندر) فيه الاختلاط او
فيما يتساوى فيه الامر ان
او جهل فيه الحال (فالظاهر
انه لا ينفسخ البيع) لبقاء
عين المبيع وتسليمه يمكن
بالطريق الاتي فزعم
المقابل تعذره ممنوع وان
صححه المصنف في بعض كتبه
واطال جمع متاخرين في
انه المذهب (بل يتخير
المشتري) اذا وقع الاختلاط
قبل التخلية لانه كعيب
حدث قبل التسليم ومنه
يؤخذ اعتماد ما دل عليه
كلام الرافي انه خيار عيب
فيكون فوربا ولا يتوقف
على حاكم لصدق حد العيب

الى ترك السقي المستحق وان تعيدت به اى العطش ولو بعد القبض مع امكان السقي تخير المشتري وان قلنا
الجامحة من ضمانه لا ستناد العيب الى ترك السقي المستحق اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المستند الى
السابق على القبض كالسابق عليه (قوله لو تلف) اى كلا او بعضا (قوله انفسخ العقد) اى فى الشكل او
البعض (قوله لو تلف به) اى بترك البائع السقي اه رشيدى (قوله كما تقرر) اى بقوله اما اذا عرض الخ
قول المتن (ولو بيع) اى نحو ثمره (قوله حتى هلك) اى بجائحه نهاية قال سم اى بعد التخلية اه وقال ع ش
اى ولا فرق بين كونه قبل التخلية او بعدها اه اى كما يفيد التعليل الاتي (قوله و قطع بعض الخ) كذا
فى النهاية وقال الرشيدى هو مر تابع فى هذا التحفة ولكن الذى فى قول الاذري مانصه لوجه للخلاف
اذا طالبه البائع بالقطع واخر عنادا ولا سيما اذا الزمه الحاكم به اه (قوله قال الاذري الخ) خبر قوله
وقطع بعض الخ وضمير له راجع اليه (قوله بعد بدو الصلاح) اى واما قبله فقد مر انه لا يصح الا بشرط القطع
مطلقا (قوله يندر اختلاطه) اى الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) اى يقينا اخذ من
قوله قبل او يجهل الخ اه ع ش وفى هذا الاخذ نظر ظاهر بل لما خوذ منه الظن لا اليقين (قوله كسرين
وقتا و يطبخ) هذه امثلة للثمره ومثاله للزرع يبيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه ما يغلب
فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباها المبيع بغيره وطريق شرائه للرعى ان يشترى بشرط القلع ثم يستاجر
الارض مدة يتاقي فيها رعيه وفى هذه تكون الربة للمشتري اما ان اشتراه بشرط القطع واخر بالراضى او
دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة و اختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط
القطع والابقاء حتى يستوفيه بالرعى او نحوه اه ع ش قول المتن (لم يصح) اى لانتفاء القدرة على التسليم نهاية
وشرح المنهج (قوله عند خوف الخ) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) اى قطع ما يغلب تلاحقه او
اختلاطه بالراضى او دونه (قوله فسكافي قوله الخ) اى فحكمه كالحكم المذكور فى قوله الخ قول المتن (ولو
حصل الاختلاط) اى قبل التخلية او بعدها لكن يتخير المشتري قبل التخلية كما يتخير بالابقاء قبلها لا بعدها
لانتهاء الامر بها اه ايعاب (قوله بالطريق الاتي) اى انفاى السوادة (قوله فى بعض كتبه) وهو شرح
الوسيط اه سيد عمر (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله السابق) اى فى باب العيوب اه كرى (قوله
ويتوقف الخ) عطف على التراخي (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله مورججه السبكي وبجزء
(قوله بية) واغترت الجهالة بالمورجوب للحاجة كما قيل بنظيره فى اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر
وبجزئى (قوله ويملك به) اى يملك المشتري بسبب الاعراض ما عرض عنه المشتري اه كرى زاد الحلبي من
غير صيغة فليس له الرجوع فيه اه (قوله ايضا) اى كالهبة (قوله هنا) اى فى مسئله الاختلاط زاد النهاية كما فى
الاعراض عن السنابل اه (قوله بخلافه عن النعل) اى لو عرض البائع عن النعل التى لا تدخل فى البيع
لم يملكها المشتري اه كرى (قوله لتوقع عودها الخ) حاصله ان الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده
حسا الى يد البائع ضعف معه الملك فالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسا الى يد البائع لم يزل الملك عنه
بمجرد الاعراض اه سيد عمر (قوله للبائع) عبارة النهاية الى المشتري قال ع ش عبارة حجج البائع وتصور بما
اذا بيعت الدابة منقولة بنعل ذهب او فضة وما فى الشارح ر بما اذا فعلها المشتري بنعل غيرهما ثم ردها بعيب
قديم فلا مخالفة اه (قوله وان طالبت المدة) اى مدة الاعراض عن النعل اه كرى قول المتن (سقط خياره)
وينبغى ان مثل ذلك مالو وقع النسخ والمساحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من
الاصحاب انه يتخير البائع اولا اه ع ش (قوله للمنة) اى من جهة البائع على المشتري اه ع ش (قوله
يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية) قول المصنف حتى هلك (اى بعد التخلية) (قوله يندر اختلاطه)

السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثير من على التراخي ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع للعب
(فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهية او اعراض ويملك به ايضا هنا بخلافه عن الفعل لتوقع عودها للبائع وان طالب المدة (سقط
خياره فى الاصح) لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها فى ضمن عقد وفى مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصله والروضة

تخيير المشتري اولا الخ وهو الاصح اه نهاية (قوله على ان الخيار للبائع اولا) اي فان سمح بحقه اقر العقد والافسخ اه نهاية (قوله الاستغناء عنه) اي الخيار وكذا تخيير اليه (قوله ووجب الخ) تطف على لم يصر اليه (قوله ويجري ما ذكر) اي القولان اه نهاية اي واصح اعدم الانفساخ ويخبر المشتري ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذواليدان كان بعدها اه عرش (قوله في شراء زرع) اي كجزء من القمت اه نهاية ومنه البرسيم الاخضر عرش (قوله حتى طال) وتعذر التميز اه نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتائل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه بطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبي قبل القبض او بعده وينبغي ان حكمه انه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليدلها اه سم (قوله بما لا يميز عنه) بدل من قوله بمثله او مفعول مطلق لا يختلط اي اختلاط بحيث لا يميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف لا يختلط اي ما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اه عرش (قوله بمثله) اي اختلط بمثله قبل القبض اه عرش (قوله اما لو وقع الخ) محترز قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخلية و (قوله بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية واجاز المشتري البيع فان اتفقا على شيء فذلك وان تنازعا صدق ذواليد وهو هنا البائع ثم رابت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن مر اه عرش وفي سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رابت الروض وشرحه صرح بان ذلك اه (قوله عند خوف او وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفي وقوع الاختلاط (قوله امر) اي من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن انه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخيير المشتري ان لم يسمح له البائع بما حدث او بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح مر الاوجه انه يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان المتخير هنا المشتري ايضا الا ان يسمح البائع بشرته اه سم وقضية قول الشارح الاتي فتعين الخ ان مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل ان

اي فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجري ما ذكر في شراء زرع الخ) في الروض وشرحه ولو اشترى جزء من الرطبة بشرط القطع فضالت وتعذر التميز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اه (قوله ونحو طعام او مائع اختلط بمثله بما لا يميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه بطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح ويطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها مثلية كما سياتي في السلم ما يقتضي انها مثلية كما بينها على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبي قبل القبض او بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغي ان حكمه انه متخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليدلها لالا حدما لكذا اذا حصل التشاح هل يوقف الى الصلح او يجري فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع او كيف الحال فراجع (قوله بل ان اتفقا على شيء الخ) ينبغي ان يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وان اجاز المشتري ثم رابته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الاصل بما بعده اعلى قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب اليد يمينه في حق الاخر وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشتري او كليهما فيه اوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني الخ اه لكن الذي ينبغي في مسئلتنا اعني فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبائع (قوله اذ اليد بعدها) قال في الروض في مسألة الطعام الذي زاده الشارح الا ان او دعها اي المشتري الحنطة اي بعد القبض ثم اختلطت فاليد له اي للبائع اي فالقول قوله يمينه (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح مر الاوجه ان يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا ان المتخير هنا المشتري ايضا الا ان

واصلها تخيير المشتري اولا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبائع اولا ووجه السبكي وغيره ويوجه بان الخيار مناف لوضع العقد فحيث امكن الاستغناء عنه لم يصر اليه ووجب مشاوره البائع اولا لعلمه يسمح فيستمر العقد ويجري ما ذكر في شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام او مائع اختلط بمثله بما لا يميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب او شاة بمثله فان العقد يفسخ فيه لانه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله اما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ ايضا ولا خيار بل ان اتفقا على شيء فذاك والا صدق المشتري اذ اليد بعدها له في قدر حق الاخر ولو اشترى شجرة عليها ثمر لائق ففي وجوب شرط القطع عند خوف او وقوع الاختلاط ما مر نعم ان تشاحا هنا فسخ العقد ويوجه بان اليد للبائع على ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضتا ولا مرجح فلم يصدق احدهما في قدر حق الآخر هنا فتعين انفساخ العقد

مراده بالانفساخ فيما ياتي فسخ الحاك وهو الاقرب فليراجع (قوله بخلافه فيما مر) اقول فيه بحث اذ اليد فيما مر ايضا للمشتري على المبيع وللبيع على ما حدث اه سم (قوله فكانت حتى السنابل للبايع) اعتمده الشهاب الرملي اه سم واعتمده النهاية ايضا (قوله وهذا هو المختار) اي ما صرح به كلام الامام وغيره قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنا بله فامكن جعلها للبايع دون اه سم (قوله من التبن) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) اي المحاقلة بمعنى العقود كذا ضمير لتعلقها (قوله محاقلة) اي بهذا اللفظ فقيه شبه استخدام وكذا الامر في نظيره الا في (قوله وذلك) اي عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) اي النهى اي داله (قوله فسادهما) اي المحاقلة والمزابنة (قوله من الربا) اي لعدم العلم بالمماثلة فيهما اه معنى (قوله في الاولى) اي المحاقلة (قوله زرع غير ربوي) اي قبل ظهور الحب اه نهاية واسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لاحاجة الى هذا القيد بعد تقيد الزرع بكونه غير ربوي اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يريد بالزرع ما حبر بوى وبكونه غير ربوي انه حشيش غير ما كول كحشيش زرع البر في حينئذ يتجه التقيد للاحتراز عمالوظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه اه ومقتضى هذا ان القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح ايضا (قوله غير ربوي) بان لم يؤكل أخضر عادة كالقمح مثلا اه ع ش (قوله وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لا ربا) اي في صورتين وهو في الاولى ظاهر وفي الثانية لوجود التقابض اه ع ش (قوله اذ لا ربا) يؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اه نهاية (قوله لتسميتهما) اي لافادة التسمية (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهى ما يفرد الخ) لعل المراد لغتوقوله في المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعاسم على منبج اي وذلك لان قوله جمع عربية

سمح له البائع بشرته (قوله بخلافه فيما مر) اقول فيه بحث اذ اليد فيما مر ايضا للمشتري على المبيع وللبيع على ما حدث فليتأمل (قوله فكانت حتى السنابل للبايع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي واعلم انهم قالوا ان من اراد شراء زرع او نحوه قبل بدو صلاحه لربيه فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض وحينئذ ففضية كون الزيادة للبايع انه لو لم يرعه حتى زاد واطال امتنع الرعي بغير رضا البائع لان الزيادة له وهي غير متميزة فالخالص له ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض (قوله قال الاذرعى وهذا هو المختار الخ) قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزته للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنا بله فامكن جعلها للبايع دون اه انتهى واعلم انه صرح في الروضة بانه لو اشترى اصل نحو بطيخ شرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشتري فاما مسألة الروضة المذكورة فيمكن ان يجرى الفرق المذكور فيها اذا صول نحو البطيخ شديدة باصول القطن المذكور اما مسألة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل الا ان يجاب بان من شأن الشجر ان يقصد ثمرته والزرع ان يقصد لجمعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لاحاجة الى هذا القيد بعد تقيد الزرع بكونه غير ربوي اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يكون اراد بالزرع ما حبر بوى و اراد بكونه هو غير ربوي انه حشيش غير ما كول كحشيش زرع البر في حينئذ يتجه التقيد للاحتراز عمالوظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر في الروض بقوله او باع زرعا قبل ظهور الحب اي بحب جاز لان الحشيش غير ربوي اه قال في شرحه ويؤخذ منه انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اه وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبا بحبا وهذا يقتضى ان حشيشهما مع حبا جنس واحد والاصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله او برا الخ دون ما قبله اذ لا ربا فيه

قدر لاصفة فكانت حتى السنابل للبايع بخلاف مالو شرط القطع فان الزيادة للمشتري لانه ملك السكل اه وهو وجيه مدر كالسكن الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشتري في شرط القطع ايضا ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذي لا يبق اكثر من سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوزق او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه قال الاذرعى وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر النص (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) من الزبن وهو الدفع سميت بذلك بينائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لتبنيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسر افي رواية بما ذكره وجه فسادهما ما فيها من الرباع عدم الرؤية في الاولى ومن ثم لو باع زرعا غير ربوي بحب او برا

صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز اذ لا يصرح بهذين لتسميتهما بما ذكره الا فقد علمنا في الربا وتوطئة لقوله (ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عربية وهى ما يفرد للاكل لعروها عن حكم باقى البستان

(وهو) اي يعبا المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) والحق به الماوردى وغيره البسر لان الحاجة اليه كهي الى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (في الارض او) بيع (العنب) والحق الحصرم به الذي زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الاذرى ليدو صلاح البسر وتاهى كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فهما ونقل الاسنوى له عن الماوردى مردود بان الصواب عنه البسر فقط (في الشجر بزيب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى (٤٧٢) عن بيع الثمر اي بالثلثة وهو الرطب بالتمر اي بالفوقية وورخص في بيع العريه ان

يقضى ان العرايا هي النخلات التي تفرد لاكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فاشار الى منع التنافي بما ذكره
اه عس (قوله اي يعبا) اي بيع ثمرها اه سم (قوله والحق به الماوردى الخ) جزم بالالحاق النهاية (قوله
فيهما) اي بدو الصلاح وتاهى كبره اه عس (قوله بان الصواب عنه) اي النقل الصواب عن الماوردى قول
المتن (في الشجر) اي على الشجر او جعل الشجر ظرفا مجازا اه عس (قوله اي بالثلثة) الاخصر الاوضح
بالثلثة اي الرطب و (قوله اي بالفتح الخ) الاولى بالفتح ويجوز الكسر اي نحو وصها (قوله ان فيه) اي في العنب
(قوله وذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر
النخل في الرطب هل هو كذلك او هو قيد ولا مجال لمخالفته هنا اذ لا معنى للرخصة حيث تبصرى وقلوبى (قوله
واخذ شارح بمفهومه الخ) مثنى عليه النهاية والمعنى عبارتهما وافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على
الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر
فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه من ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان
الصحيح جواز القياس في الرخص اه زاد عس فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اه
يعنى الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اي مقدر ايكيل اي وقت التسليم (قوله او التمر) او بمعنى الواو
(قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل في النهاية (قوله خرص عليه) اي المالك (قوله وفيما
دون خمسة الخ) عطف على في تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعنى قوله ان تباع بخرصها (قوله بمثل الخ) اي
بيع مادونها بمثل تمر (قوله مكيل يقينا) راجع للمتن فكان الاولى تقديمه على بمثله (قوله لخبرهما) اي
الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستأنف استدلالا على الاخذ بالدون اه عس (قوله
فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعاً ومضى زاد على مادونها بطل في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة
كأمر في بابها اه نهاية اي من انه مستثنى من القاعدة عس (قوله لانا) اي اورشيدى وعس (قوله والاصح
انه الخ) والمراد بالخمسة او مادونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب الانا اكثر فان تلف الرطب او العنب
فذلك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضرا اه نهاية
(قوله كد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدى وعس (قوله وظهر فيه التفاوت) اي بين ماتمر وبين
ما خرص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) اي في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كأمر عن
النهاية (قوله ومحل البطلان) الى قوله وتعدد الخ فيه تطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله
عليه) اي على الدون المذكور (قوله بما مر) اي قبيل باب الخيار اه كردى عبارة عس اي من
تعدد البائع او المشتري او تفصيل الثمن انتهى (قوله ويحصل) اي التقابض (قوله

تباع بخرصها اي بالفتح
ويجوز الكسر مخروصها
ياكلها اهلها رطباً وقيس به
العنب بجامع انه زكوى يمكن
خرصه ويدخر يا بسه وزعم
ان فيه نصا باطل ومنع
القياس في الرخص ضعيف
وذكر الارض للغالب
لصحة بيع ذلك بتمر او زيب
بالشجر كيلا لا خرصا
واخذ شارح بمفهومه فقال
وافهم كلامه الامتاع اذا
كان كل من الرطب او
التمر على الشجر او الارض
وهو كذلك اه وانما يجوز
بيع العرايا في تمر لم تعلق به
زكاة كان خرص عليه وضمن
او كان دون النصاب
او مملوك الكافر و (فيما دون
خمسة اوسق) بتقدير
جفافه المراد بخرصها
السابق في الحديث بمثله
تمر اكيلا يقينا لخبرهما
ايضا رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة
اوسق ودونها جائز يقينا
فاخذنا به لانه للشك مع
اصل التحريم وافهم
الدون اجزاء اي نقص
كان والاصح انه لا بد من
نقص قدر يزيد على ما يقع
به التفاوت بين الكيلين

غالباً كد فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تمر وظهر فيه وان
التفاوت اكثر ما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان في صفقة واحدة (و) اما (لوزاد) عليه (في
صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقده مستقل وهو دون الخمسة وتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة
لثلاثة كانت في حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) في المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) او الزيب الى البائع او تسلمه

له (كيلا) لانه منقول وقد بيع مقدر افاشترط فيه ذلك كما مر ذلك في مبحث القبض (والتخلية في النخل) الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب
وإن لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائها فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه إنما يحصل حينئذ فان قلت هذا بنا فيه ما مر في
الربا انه لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول هو قبضه الحقيقي (٤٧٣) وما وقع في اصل الروضة مما يؤم اشتراط

حضورهما عند النخل غير
مراد وذلك لان غرض
الرخصة بقاء التفسك باخذ
الرطب شيئا فشيئا الى الجداد
فلو شرط في قبضه كيله فأت
ذلك (والاظهر انه) اي
البيع المائل لما ذكر
(لا يجوز في سائر الثمار)
لتعذر خرصها باستئجارها
غالبا وبه فارقت العنب
(وانه) أي بيع العرايا (لا
يختص بالفقراء) وان كانوا
هم سبب الرخصة لشكايتهم
له صلى الله عليه وسلم أنهم
لا يجدون شيئا يشترون به
الرطب الا القران العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وبان ذلك حكمة
المشروعية ثم قديع الحكم
كالمل والاضطباع وهم هنا
من لا نقد بايديهم

(باب اختلاف المتبايعين)

ذكر الآن الكلام في
البيع الاغلب من غيره والا
فكل عقد معاوضة ولو غير
محضة وقع الاختلاف في
كيفية ذلك وأصل الباب
الحديث الصحيح إذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب السلعة او
يتناركا اي يترك كل ما يدعيه
وذلك إنما يكون بالفسخ
واوهنا بمعنى الا وتقدير لام

وإن لم يكن النخل) أي أو الكرم (قوله هذا) أي قوله وإن لم يكن النخل الخ المقتضى عدم اشتراط حضورهما
عند النخل (قوله لا بد فيه) أي عقد الربوي (قوله ممنوع) أي التاني (قوله بل هذا) أي التخلية مع مضي
الزمن المذكور اسم (قوله وذلك) أي حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم (قوله كيله) أي المتوقف
على قطع السكل (قوله أي البيع المائل لما ذكر) أي بيع العرايا وانما اول الضمير به وان كان راجعا
إلى العرايا لان خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب والعنب اه كرى (قوله وبان الخ) الاوولى ومع ان
(قوله ذلك) أي السبب الخاص (قوله ثم) بضم المثلثة عبارة الكرى قوله ثم أي بعد ان ثبت المشروعية
بسبب خاص قديع الحكم اه (قوله وهم هنا) أي الفقراء في العرايا (قوله من لا تقديده) أي وان ملك
اموالا كثيرة غيره اه بجري عن الشيخ سلطان

(باب اختلاف المتبايعين)

أي فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا عرش اه بجري وفي
عرش على ما رأى وما يدكر مع ذلك كالأشترى عبد الجاء بعد معيب الخ اه (قوله ذكرا) ببناء المفعول
أي خصهما المصنف بالذكر (قوله ذكرا) إلى قوله ويأتي في النهاية الاقوله أي يترك إلى وصح (قوله في
البيع) خبر ان (قوله الاغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه اغلب من غيره اه وهي اوضح
(قوله ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلاح الدم اه عرش (قوله كذلك) أي كالاختلاف في كيفية البيع
(قوله واصل الباب الخ) أي الدليل على اصل الاختلاف وان كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم
ما ذكره في الحديث الثاني قضيته انه إذا حلف البائع على شيء يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافق
ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضى به على الآخر اه عرش وسيأتي عنه في تفسير الحديث
الثاني ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) أي فالقول قول البائع اه كرى (قوله
واوهنا بمعنى الا) أي بمعنى الان فيكون يتناركا منصوبا اه كرى (قوله واوهنا الخ) يمكن على هذا ان
يكون يحمل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الآخر او على ما إذا تراضيا بما قاله
(قوله فيه او يتناركا) على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما اه سم أي ففسخا (قوله وتقدير
لام الجزم) أي ليكون يتناركا مجزوما (قوله أمر البائع ان يحلف) أي كما يحلف المشتري اه عرش (قوله
ثم يتخير المتبايع) أي بين الفسخ والاجازة و (قوله إن شاء أخذ) أي بان يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله
صاحبه و (قوله وان شاء ترك) أي بعد الحلف والفسخ اه عرش و (قوله بان يمتنع الخ) والاولى بان يرضى
بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله الماخوذ منه التحالف) أي اذ كل مدعى عليه اه سم (قوله أي العاقدان)
إلى قول المتن أو الاجل في النهاية الاقوله ومثلها ايضا موكلاهما (قوله ان وارثيهما مثلها) أي العاقدان

قال في الروض وشرحه وان عقدوا الثمر غائب فاحضر او حضر اه وقبض قبل التفريق جاز كالأول بتبايعا بر ابر
غائبين وتقابض قبل التفريق وذكر الاصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضر عنده فخذفه المصنف لان القبض
بالتخلية لا يقتصر إلى الحضور كما مر اه وقوله او حضر اه أي بان تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه

(باب اختلاف المتبايعين)

أقتر أقهما إلى ان وصلا اليه وقبضاه
(قوله فهو) أي القول ما يقول (قوله واوهنا بمعنى الا) يمكن على هذا ان يكون يحمل قوله في الحديث
فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الآخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله وقوله فيه او يتناركا
على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما (قوله الماخوذ منه التحالف) أي اذ كل مدعى عليه (قوله

(٦٠ - شرواني وابن قاسم - رابع) الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف
ثم يتخير المتبايع إن شاء أخذ وإن شاء ترك ويأتي خبر البيهقي على المدعى عليه الماخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أي العاقدان ولو وكيلين
أو قنين أذن لهما سيدهما كما هو ظاهر أو ولين أو مختلفين ويأتي ان وارثيهما مثلها ومثلها أيضا

قال في الابعاب واطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامهم او لافيه نظر اه ع ش واستوجه الاطفيحي عدم حلفه بجري (قوله موكلهما) اي وسيدهما العبدن الماذونين اه سيد عمر (قوله باليمين) عبارة النهائية بطريق اخرى اه (قوله كبعتك بالف الخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مروا ان قال بعتك بالف فقال بل بخمسائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بان يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالف بالبقاء التنازع في قدر الثمن اه والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة في الصورة الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا وواقفه البائع فذاك وان خالفه تحالفنا ثم رايت في شرح العباب ما يوافقوه وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالفت مادعاها الاخر او لا اه سم باختصار (قوله فاذا حلف البائع الخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا تثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعدو حينئذ فيظهر ان المشتري يحلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى (قوله بل غير الولى والوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان كان مدعاها اقل الا ان للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون اكثر ففائدة تجرى في الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما اذا كان اكثر او لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رايت في شرح الارشاد قال ومدعى المشتري مثلا في المبيع اكثر او البائع مثلا في الثمن اكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى ان محل ذلك اذا تحالف ولى احدهما مع الاخر على انه يمكن الفرق بان ثم مرادا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اه سم (قوله مدعى المشتري) بصيغة اسم المفعول في المضاف واسم الفاعل في المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضع عند الزيادة في العدد مع الاتحاد في الجنس والصفة اما اذا اختلفا كان قال البائع بعتك بالف درهم والمشتري بمائة دينار وكانت الالف الدرهم في القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك او لا ولا يفرق بان البائع قد يكون له غرض في خصوص الدرهم اه سيد عمر والاقرب الثاني اخذا بما ياتي آ نفاع عن ع ش في المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و (قوله و كذهب كذا الخ) مثال للنوع و (قوله وكصحيح الخ) مثال للصفة (قوله وكصحيح او مكسر) يتكرر في كلامهم ذكرهما ويظهر ان المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الان لا ينضب فتبعد صحة البيع عند ارادته ثم رايت في المهمات في بيع الاصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدرهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القرصان انتهى اه سيد عمر (قوله او مكسر) اي وان لم يكن ما يدعيه البائع اكثر قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اه ع ش (قوله ومنه) اي من الاختلاف الموجب للتحالف اه ع ش (قوله وقد يشمل الخ) محل تامل بالنسبة لمسئلة الكتابة لان يفرض فيما اذا كان العبد ثمنا فكان الاولى تاخيرها كقوله نعم الخ الى شرح قول المصنف او قدر المبيع اه سيد عمر (قوله او الولادة) اي كان يقع الاختلاف

كبعتك بالف بل بخمسائة وزق خمر الخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مروا ان قال بعتك بالف فقال بل بخمسائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بان يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالف بالبقاء التنازع في قدر الثمن انتهى والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة في الصورة الاولى لا تثبت بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا وواقفه البائع فذاك وان خالفه تحالفنا ثم رايت في شرح العباب ما نصه قال القاضي وفيما اذا قال انما اشترت بخرم او ثمن مجهول وقال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشتري حتى يبين ثمنا فان بين شيئا وواقفه الاخر فذاك والاتحالف اه ثم نظر فيه واجاب عنه فراجع وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالف مادعاها الاخر او لا (قوله والوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان

موكلهما) على صحة البيع) او ثبتت باليمين كبعتك بالف فقال بل بخمسائة وزق خمر فاذا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا (ثم) اذا (اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع او وكيله اكثر اخذنا بما ياتي في الصداق بل غير الولى والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط ان يكون مدعى المشتري مثلا في المبيع اكثر والبائع مثلا في الثمن اكثر ولا فلا فائدة في التحالف (او صفته) او جنسه او نوعه كذهب او فضة وكذهب كذا وكذا وكصحيح او مكسر ومنه اختلافهما في شرط نحو رهن او كفالة او كونه كاتباً وقد يشمل ذلك كله قوله صفته نعم ان اختلفا في العقد هل هو قبل التأبير او الولادة او بعد احدهما لم يتحالفا وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحل والثمره تابع

لا يصح ايراد العقد عليه تصدق البائع فيه يمينه اذا الاصل بقاءه له ومن ثم لوزعم (٤٧٥) المشتري ان البيع قبل الاطلاع او الحمل صدق على

الاوجه لان الاصل حينئذ
عدمه عند البيع (او الاجل)
كان ادعاه المشتري وانكره
البائع (او قدره) كيوم او
يومين (او قدر المبيع)
كصاع من هذا بدرهم
فيقول بل صاعين منه به
ولو اشترى ثوبا على انه
عشرون ذراعاً ثم قال البائع
اردنا ذراع اليد وقال
المشتري بل ذراع الحديد
فان غاب احدهما عمل به
أخذنا مما مر في النقد وان
استويا في الغلبة بطل العقد
لما مر ان النية هنا لا تكفي
وان اتفقا عليها فان اختلفا
في شرط ذلك اتجه التحالف
ووقع بعضهم خلاف ما
ذكرته فاحذرهم ثم رأيت
الجلال البلقيني ذكر بحثاماً
يوافق ما ذكرته حيث قال
ما حاصله اطلاق الذراع
يبطل الغالب فيها ذراع الحديد
ينزل عليه فان اختلفا في
إرادته وإرادة ذراع اليد
او العمل صدق مدعى ذراع
الحديد لانه الغالب ولا
تحالف لان دعوى الاخر
مخالفة للظاهر فلم يلتفت
اليها فان انتفت غلبة احدهما
وجب التعيين والافسد
العقد اه وقال في موضع
اخر لو قال المشتري اردنا
ذراع الحديد والبائع اردنا
ذراع اليد لم يكن اختلافاً
في قدر المبيع لانه معين
فلا تحالف وانما هذا

بعد الاستغناء عن اللين فيه اذا كان المبيع غير آدمى أو بعد التمييز فيما إذا كان آدمياً وكان البائع يدعى أن البيع وقع بعد الاستغناء والتمييز أيضاً ولا فالبيع من أصله باطل على مدعى البائع لحزمة التفرقة اه رشيدى (قوله) لا يصح ايراد العقد عليه قد يقال المشتري لم يدع ايراد العقد عليه بل تبعية وهذا يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره اى بصح بيعه إلا ان يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله وفيه نظر والاحسن تصوير ما هنا ببيعته على أصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر اه سم (قوله) ومن ثم اى اجل ترجيح جانب البائع هنا بالاصالة (قوله) لوزعم اى ادعى اه ع ش (قوله) ان البيع قبل الاطلاع او الحمل) ينبغى ان صورة المسئلة ان يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتاير وبعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشتري بل هو قبل الاطلاع والحمل املو كانت حاملاً او الثمرة غير مؤثرة واختلافاً في مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع او بعده فلامعنى الاختلاف فان البيع ان كان قبل الحمل والاطلاع نقد مدناً في ملك المشتري وإن كان قبل البيع فقد دخلا في المبيع تبعانعم يظهر أن ذلك فيما لورد المبيع بعيب وزعم المشتري أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان في الرد والبائع انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اه ع ش وقوله وانفصال الولد اى واستغناؤه عن اللين في غير الادى وتيميزه في الادى كمر عن الرشيدى وقوله املو كانت الخ اى - ين الاختلاف (قوله) قبل الاطلاع او الحمل) اى فيكون الثمرة او الحمل له اه ع ش (قوله) صدق على الاوجه) كذا في شرح الروض قال مر في شرحه والاصح تصديق البائع اه سم (قوله) كان ادعاه لى قوله ولو اشترى في النهاية (قوله) عمل به) يدل على الغاء نية احدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الاطلاع حالة النية مع الاختلاف فيها اه سم اقول ما سذكره عن الجلال صريح في الشمول (قوله) بما مر) اى في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله) لما مر) اى في اوائل كتاب البيع في شرح قول المصنف او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اه كردى (قوله) هنا) اى في الاستواء في الغلبة (قوله) وان اتفقا) غاية (قوله) عليها) اى على نية احدهما بخصوصه (قوله) في شرط ذلك) اى احد الذراعين بخصوصه (قوله) بخثاماً) اى لا نقلاً (قوله) ما يوافق الخ) مفعول ذكر (قوله) الغالب فيه الخ) نعت بلد (قوله) ينزل الخ) خبر اطلاق الذراع (قوله) وجب التعيين) اى باللفظ (قوله) انتهى) اى حاصل ما قاله الجلال (قوله) لم يكن اختلافاً في قدر المبيع لانه معين) لك ان تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد ورد على معين مرئى وحينئذ فالجهالة بمقدار ذرعه لا تقتضى البطلان فالاختلاف ليس الا في شرط خارج الجهالة فيه لاني عين المبيع ولا تؤدى جهالته الى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتامل حق التامل وبه يعلم ما في قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه ان المشتري ثوب المتبادر منه التعيين اه سيد عمر (قوله) المقصود منه) اى

كان مدعاه أقل الا أن للتحالف فائدة لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى في الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما اذا كان أكثر او لافرقا اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيت في شرح الارشاد قال ومدعى المشتري مثلاً في المبيع أكثر او البائع مثلاً في الثمن أكثر كذا قيل قياساً على الصداق وقياسه يقتضى أن محل ذلك اذا تحالف ولى أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مر ادا مستقر يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا اه (قوله) لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع ايراد العقد بل تبعية وهل يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره اى يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله وفيه نظر والاحسن تصوير ما هنا ببيعته على أصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر (قوله) صدق على الاوجه) كذا في شرح الروض قال مر في شرحه والاصح تصديق البائع اه (قوله) عمل به) يدل على الغاء نية احدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الاطلاع حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله) بطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما والاعمال بالغالب اخذاً مما ذكره او لا فتأمل (قوله)

كإذ اباع أرضاً على أنها مائة فخرجت ناقصة فيتخير المشتري كالعيب فان أجزأه بكل الثمن اه المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين

ما نظر سبها انهما تم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب لجماء التخيير واما هنا ففهما مختلفان في ان المبيع عشرون بالحديد او باليد فلم يتفقا على شيء فكان مجهولا فبطل العقد ولا ينافي ما ذكرته وذكره قول الماوردي والصيمري في السلم يشترط في المذروع ان يكون بذراع الحديد فان شرطه بذراع اليد (٤٧٦) لم يجوز لانه مختلفاه لان محل ما قاله فيما في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونها في الذمة

فحله كما أفهمه التعليل في مختلف اما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتد بها فشمال مالو كان لكل بينة وتعارضتا لا طلاقهما او اطلاق احدهما فقط او لكونها ارضا بتاريخين متفقين وقد لزمت العقد وبقى الى حالة التنازع (تحالفا) لما في الخبر الصحيح ان العين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبر ان السابقان الا ان يجاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة علمها هي حلف المشتري ايضا فاخذناها وخرج بانقضاء الخ اختلافهما في الصحة او العقد هل هو بيع او هبة فلا تحالف كما ياتي وبقوله ولا بينة مالو كان لاحدهما بينة فانه يقضى له بها او لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى ويلزم مالو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقله واقراه لامكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق واعتد به جمع

من قول الجلال في موضع آخر وكذا ضمير بينه (قوله وما نظر به) أي جعله نظيرا له وقوله كما اذا باع ارضا الخ (قوله فبطل العقد) أي حيث لم يغلب احدهما ولا العمل بالغالب اخذا بما ذكره او لا تمامه اه سم (قوله ما ذكرته وذكره) أي من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اه سم اقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره أي انه ذراع الاربع بالحديد مثلا (قوله كما أفهمه التعليل) وهو قوله لانه مختلف (قوله في مختلف) خبر فحله أي محل ما قاله في ذراع مختلف (قوله بان عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الو او للحال (قوله لاحدهما) إلى قوله والواجل في النهاية الا قوله في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا وقوله ولا يظهر الى تحالفا (قوله وقد لزمت الخ) محلف على قول المتن او لا بينة (قوله وقد بقي الى حالة التنازع) سياق المحترزات في كلامه اه سم (قوله وبقى الخ) عطف على لزوم العقد وجرى المعنى والنهاية على ان بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان الخبر انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كون مدعى عليه لا من جهة كون مدعى فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الاثبات اه رشیدی (قوله السابقان) أي في قوله واصل الباب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث او صريحه اما او لا فلاقتصاره ^{صلى الله عليه وسلم} في الاول على قوله فهو ما يقول الخ وفي الثاني على تحليف البائع واما ثانيا فلترتبه على العين تخيير المشتري لا الفسخ الا في بقائه اه سيد عمر (قوله هي) أي الزيادة وكذا ضميرها (قوله وخرج بانقضاء الخ) علم بما مر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومعنى قال ع ش قوله بما مر أي في قوله او ثبت الخ اه (قوله وبقوله الخ) كقوله ويلزم ويبيح الاتيين عطف على قوله بانقضاء الخ (قوله لا فرق) أي بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان في الاول كالثاني اعتمده النهاية والمعنى وفاقا للشارح (قوله وفي القراض) بان قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم او قال مائة وخمسين فقال بل مائة اه ع ش (قوله والجمالة) وجملا أي القراض والجمالة من المعوضة لان العامل فهم لم يعمل بمجانا وانما عمل طامعا في الربح والجملة اه ع ش (قوله او التلف الذي يفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده او تلف المبيع في يد المشتري بعدم السق الواجب على البائع وبه يتدفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للفسخ مع ان المبيع من ضمان المشتري او ان المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اه ع ش عبارة الرشیدی أي بأن كان قبل القبض بأق أو اتلاف البائع اه (قوله واورد) الى قوله وما في الانوار في المعنى الا قوله او الثمن وقوله ولا يظهر الى تحالفا وقوله وله التصرف الى والواجل (قوله على الضابط) أي قول المصنف اذا اتفقا الخ أي على منعه (قوله اذ لم يتواردا) أي الادعاء ان (قوله مع انهما اتفقا الخ) أي فيشملة الضابط وليس من افراده (قوله فيحلف كل الخ) تفرع على قوله فلا تحالف (قوله ادعى عليه) ببناء المفعول (قوله على الاصل) أي اصاله النفي (قوله ولا فسخ) يعني لم يبق عقد حتى يفسخ لانه يحلف كل ارتفع مدعى الاخر كردی و رشیدی عبارة ع ش قوله ولا فسخ أي بل يرتفع العقدان محلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشتري منه والا كان كمن اقر لشخص بشيء وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشتري واعتراه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر اما في الباطن فالحكم بحال فيما في الذمة قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع (قوله وبقى الى حالة التنازع)

متأخرون كما اطلقوا على التحالف في القراض والجمالة مع جوازهما من الجانبين والجمالة مع جوازها من جانب الفتن على ويبقى مالو اختلفا في الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذي يفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص لانه غارم واورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معا كعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جز ما اذ لم يتواردا على شيء واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كفيته فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الاصل ولا فسخ

ولو اختلفا في عين المبيع او الثمن فقط تحالف او في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا (٧٧ ع) على صفته وقدره او اختلفا في احدهما و يظهر ان

مثل ذلك عكسه بان يختلفا
في عين الثمن والمبيع في
الذمة تحالفا على المنقول
المعتمد خلافا لقول
الاسنوي ومن تبعه لا تحالف
بل يحلف كل على نفي ما ادعى
عليه ولا فسخ فان اقام
البائع بينة انه العبد والمشتري
بينه انه الامه لم يتعارضا لان
كلا اثبت عقدا لا يقتضى
نفي غيره فتسلم الامه
للمشتري ويقر العبيده
ان كان قبضه وله التصرف
فيه ظاهرا بما شاء للضرورة
نعم ليس له الوطء لو كان امة
احتياطا اما باطنا فالمدار
فيه على الصدق وعدمه
والاجعل عند القاضى حتى
يدعيه المشتري وينفق عليه
حيث لم يريعه اصلح من
كسبه ان كان والاباعه
وحفظ ثمنه ان رآه وما في
الانوار من تخريج هذا على
من اقر لغيره بمال وهو
ينكره فيه نظر لان هذا
ليس من ذلك لان اقرار
البائع هنا بشراء الغير للملكه
بمال يلزمه له فهو اقرار على
الغير لاله اما على التخالف
فحلها حيث لم يختلف تاريخ
البينتين والاحكم بمقدمة
التاريخ (فيحلف كل) منها
(على نفي قول صاحبه
والاثبات قوله) لما مر ان

على ما في نفس الامر نظير ما يأتي في قوله وله التصرف فيه ظاهر الخ اه (قوله ولو اختلفا في عين المبيع او
الثمن فقط) اى واتفقا على الثمن في الاولى وعلى المبيع في الثانية وهما معنيان فهما (قوله والثمن الخ) اى والحال
ان الثمن اه ع ش (قوله في احدهما) اى الصفة او القدر (قوله والمبيع الخ) (الواو للحال) (قوله تحالفا)
جواب لقوله اوفى عين المبيع والثمن الخ (قوله لا تحالف) اى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه
سم (قوله فان اقام البائع الخ) هذا تفرغ على عدم التحالف اه سم (قوله ويقر العبيده) اى المشتري
ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البينتين اه ع ش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية اى العبد
ع ش (قوله لو كان) اى ما ادعاه البائع و اقام به البينة (قوله احتياطا) عبارة النهاية لا عتاقه بتحريم
ذلك عليه اه (قوله والاجعل الخ) اى وان لم يكن قبضه المشتري جعل الخ (قوله وينفق) اى القاضى (قوله
من كسبه) متعلق وينفق (قوله باعه وحفظ الخ) عبارة النهاية باعه ان رآه وحفظ ثمنه اه (قوله ان رآه)
يعنى عنه قوله ولا (قوله وما في الانوار) هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك في يد البائع شرح مر اه
سم اى وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير الخ) خبر ان (قوله للملكه بمال) الجار ان متعلقان بالشراء (قوله
يلزمه له) اى يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) اى اقرار البائع هنا (قوله اما على التحالف) الى المتن في
النهاية والمعنى (قوله اما على التحالف الخ) اى ما ذكر من قوله فان اقام البائع بينة الى هنا مفرغ على عدم
التحالف الذى قال به الاسنوي اما على التحالف الذى هو المنقول المعتمد فحلها كرى (قوله على التحالف)
اى فيما اذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذى قدم انه المعتمد اه ع ش (قوله فحلها) اى التحالف و
(قوله حيث الخ) يقتضى الحكم بتعارضهما حيثنوه فيه نظر لان كلا لا يقتضى نفي ما اثبت غيره فليتأمل اه
سم (قوله حيث لم يختلف) هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وان اختلف
تاريخهما ولا تحالف لا اختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب
التعارض اعتبر التعارض حيثنوه فليتأمل واذ قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي ان يجرى حيثنوه هنا ما تقدم
من ان العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الانوار المذكور سم على حج اهرشيدى (قوله ولا اقضى بمقدمة
التاريخ) قد يتوقف فيه بان ما هنا في قضيتين مختلفتين وامكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر
سم على حج اقول لا ان يقال ان ذلك مقروض فيما لو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد اه ع ش (قوله بما
مر) الى قول المتن واذ اختلفا في النهاية الا قوله غير به (قوله لما مر) اى بعد قول المصنف تحالفا (قوله
غيره) اسقطه المعنى والنهاية وقال الرشيدى قوله مر فينبغي ما ينكره ويثبت الخ لا يخفى ان الضمان كلها
راجعة الى لفظ كل وهذه العبارة اصوب من قول الشهاب بن حجر فينبغي ما ينكره وغيره ويثبت ما يدعيه هو
اه اى قوله ينكره صوابه يدعيه او اسقاط قوله غير به (قوله ومعلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذى
قال فيما سبق انه كالوارث وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج
اى الاثبات والنفي لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن (قوله ويبدأ بالبائع) اى استحبابا والزوج في الصداق

ستأني المحترزات في كلامه (قوله لا تحالف) اى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد (قوله فان اقام) هذا
تفرغ على عدم التحالف (قوله وما في الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك في يد البائع مر
وقوله اما على التحالف كذا في شرح مر (قوله فحلها) اى التحالف وقوله حيث الخ يقتضى الحكم بتعارضهما
حيثنوه وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفي ما اثبت غيره فليتأمل (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا في شرح
الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وان اختلف تاريخهما ولا تحالف لا اختلاف
متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حيثنوه
فليتأمل واذ قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي ان يجرى هنا حيثنوه ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشتري ومن
تخريج الانوار المذكور (قوله ومعلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذى قاله فيما سبق انه كالوارث وفي

كلام مدع ومدعى عليه فينبغي ما يذكره غير به ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم ان الوارث يحلف في الاثبات على البت وفي النفي على
نفي العلم كما ذكره وفي الصداق (ويبدأ بالبائع) لان جانبه اقوى بعود المبيع الذى هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشئ عن التحالف

ولأن ملكة قد تم على الثمن بالعقد وملك المشتري لا يتم على المبيع إلا بالقبض لأن الصورة أن المبيع معين والثمن في الذمة ومن ثم بدى بالمشتري في عكس ذلك لأنه أقوى حينئذ ويخبر (٤٧٨) الحاكم بالبداة بايهما اداه اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين او في الذمة (وفي قول بالمشتري)

كالبايع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق وهو باذله فكان كبايعة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر استجابا كما يستحب تقديم المسلم اليه في السلم والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة اه انوار اقول ويتوقف في المسلم اليه وينبغي تقديم المسلم مطلقا سواء كان راس المال معين في العقد ام لا فانه وإن لم يكن معين في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم اليه له كالمعين في العقد والثمن اذا كان معين المبيع في الذمة يبدأ بالمشتري والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة اه وفي سم ما يوافقه (قوله لأن ملكة قد تم الخ) بمعنى أن العقد لا يفسخ بتلفه بخلاف المبيع اه رشدي اقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتخير الخ) عطف على قوله بدأ الخ (قوله وعليه) اي على القول بالتساوي اه ع ش (قوله فمن قرع) اي خرجت له القرعة اه ع ش (قوله والخلاف الخ) اي المذكور بقوله ويبدأ بالبائع وفي قول الخ (قوله ومنى كل في ضمن مثبتة) اي نفي منفي كل منها في ضمن اثبات مثبتة فظاهر العبارة ليس مرادا كالا يخفى او المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبتة اه بجري (قوله لما يروه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعترض الخ) هذا التفرغ محل تأمل اه سيد عمر ولم يظهر لي وجهه (قوله واشعار كلام المتن) كون المتن مشعر بذلك محل نظر اه سيد عمر ولم يظهر لي وجه النظر فان مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) اي تقديم الاثبات على النفي لأنه اذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين مجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا الباهلي اه عبد البر اه بجري (قوله وحذفه) اي انما و ظاهره ان كلا منهما مذكور في المحرر وهو غير مراد بل المراد ان المذكور في المحرر انما دون ولقدو عبارة المحلى وعدل اليها اي إلى ولقد بعته بكذا عن قول المحرر كالشارح وانما بعته بكذا لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي اه ع ش (قوله عن النفي فقط الخ) عبارة النهاية عن النفي والاثبات او عن احدهما اه ولعل سكوت الشارح عن الاول اي النكول عنهما معالكون حكمه معلوما عن الثاني بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثاني قضى للاول يمينه بمجرد نكول الثاني وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهي قبله لا يعتد بها اه ع ش وقد يقال انه مستثنى (قوله وإن نكل معا) ولو عن النفي فقط اه نهاية (قوله عند الحاكم) إلى قوله ويشكل في المعنى (قوله فخرج تحالفهما بانفسهما) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التي يترتب عليها فضل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم او المحكم اه ع ش (قوله بنفس التحالف) إلى التنبيه في النهاية لا لقوله قال القاضي إلى المتن وقوله من غير سبب إلى فصح (قوله للخبر الثاني) أي من الخبرين السابقين أول الباب (قوله فان تخيره فيه) أي تخيير المشتري في الخبر الثاني (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف اه سم وقد يجب بان الحلف أقوى من التحالف في قياس الثاني على الاول بالاولى (قوله ولو اقام كل الخ) من تمة قوله ولأن البيعة أقوى الخ قالوا وفيه للحال رشدي (قوله فالتحالف) عبارة النهاية والمعنى فالتحالف

لقوة جانبه بالمبيع (وفي قول يتساويان) لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل بقرع) بينهما فن قرع بدأ به والخلاف في التدب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح انه يكتفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا) لاتحاد الدعوى ومنى كل في ضمن مثبتة وينبغي تدب يمينين خروجا من الخلاف لان في مدركة قوة خلافا لما يروه المتن ومن ثم اعترض بأنه كان ينبغي التعبير بالذهب وإشعار كلام المتن كما لو اردى بمنع يمينين غير معول عليه (ويقدم النفي ندبا لانه الاصل في اليمين إذ حلف المدعى على اثبات قوله انما هو لنحو قرينة لوث او نكول ولا فائدة الاثبات بعده بخلاف العكس وانما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كما بعته الا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لابد من الصريح لان فيها نوع تعبد (فيقول البائع) إذا اختلفا في قدر الثمن والله ما بعته بكذا ولقد أو انما وحذفه من اصله لايهامه اشتراط الحصر بعته (بكذا) ويقول المشتري والله ما اشترت

بكذا ولقد اشترت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفي فقط او الاثبات فقط قضى للحالف وان نكلا معا وقف الامر وكانها تركا بالياء الخصومة (واذا تحالفا) عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسحا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا يفسخ بنفس التحالف للخبر الثاني فان تخيره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولأن البيعة أقوى من اليمين ولو اقام كل منهما يمينه لم يفسخ فالتحالف

بكذا ولقد اشترت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفي فقط او الاثبات فقط قضى للحالف وان نكلا معا وقف الامر وكانها تركا بالياء الخصومة (واذا تحالفا) عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسحا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا يفسخ بنفس التحالف للخبر الثاني فان تخيره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولأن البيعة أقوى من اليمين ولو اقام كل منهما يمينه لم يفسخ فالتحالف

أولى (بل إن) أعرض عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وان (تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندمهما للتوافق ما يمكن ولورضى أحدهما يدفع مطالبة صاحبه اجبر الآخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كالورضى بالعيب (والأ) يتفق على شيء ولا أعرض عن الخصومة (فيفسخانه أو أحدهما) لأنه يفسخ لاستدراك الظلالية فاشبهه الفسخ بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع ثم يفسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهره أو باطنا كالأول ولا يفسخ غيرهما ينفذ ظاهره فقط ويرجع إلى الرفعة (٤٧٩) أنه لا يجب هنا فور في الفسخ ويشكل

عليه ما تقرر من الحاقه بالعيب إلا أن يفرق بان التأخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضى بخلافه ثم نازع الاستوى في القياس على الأقالة الذي نقله الشيخان وأقره بان كلالو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم يفسخ ولم يكن إقالة وإنما تحصل الأقالة ان صدرت بإيجاب وقبول بشرط أن يكون المتأخر جوابا متصلا ورد بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ أكثر اضيهما به من غير سبب وقدر أنه في معنى الأقالة فصح القياس (تنبيه) ظاهر قوله بل الخ أنه لو نادر أحدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشترط غيره للفسخ اصرار أحدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بان لها الفسخ مالم يتراضيا نفوذه ويؤيده ما تقرر في أن الفسخ هنا كهو بالعيب وفي رد كلام الاستوى وهو متجه وعليه فقد يقال المتن لا ينافي هذا لأنه يصدق مع تلك المبادرة انهما لم يتراضيا على شيء

بالباء الخ (قوله) ولا أعرض عن الخصومة عبارة النهائية والمعنى واستمر النزاع (قوله) أقر العقد (جواب وان تراضيا) (قوله) ولورضى أحدهما الخ) أي وبقي الآخر على النزاع اه بجبري (قوله) اجبر الآخر) فان قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه اجيب أن معنى اجباره على بقاء العقد ليس له الفسخ حينئذ اه بجبري قال عرش هذا يشعر بأنه لو بادر أحدهما للفسخ عدم التحالف لم يفسخ وفي كلام حجج أن الاستمرار ليس بشرط وظاهره أنه إذا بادر أحدهما وفسخ نفسه اه وقوله وفي كلام حجج الخ يعني به ما يأتي في التنبيه (قوله) فسخ القاضي والصادق منهما الخ) أي وفسخهما معا اه معنى (قوله) وغيره) يعني فسخ غير الصادق منهما (قوله) ينفذ ظاهره فقط) أي لا باطنا لترتبه على أصل كاذب وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن اراد الملك فيما عاد إليه فان انشأه أيضا فذاك ولا يفتقر بمال من ظله فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيدعيه ويستوفي حقه من ثمنه وللشترى وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الإصح لبقاء ملكه وفي جوازها فيما بعده وجهان أو جههما كما قال شيخنا جوازها معنى وقوله وللشترى الخ في النهاية مثله وظاهر أن جواز الوطء إنما هو إذ لم يعتمد الكذب واعتقد أنها المشتراة (قوله) أنه لا يجب هنا فور) اعتمده المعنى والنهاية أيضا (قوله) للاختلاف في وجود المقتضى) أي مقتضى الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتأخير اه كردهي (قوله) ونازع الاستوى الخ) عبارة النهائية ومنازعة الاستوى في قياس ما تقرر على الأقالة الذي الخ مردودة بان الخ قال عرش قوله لم يتردد أي من أن لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيدى حاصل منازعته أن قياس الأقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معا اه (قوله) في القياس على الأقالة) أي بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه رشيدى (قوله) لم يفسخ) أي والحال أنه لا خيار ولا عيب اه سم (قوله) بإيجاب) أي خاص بالأقالة اه كردهي (قوله) جوابا متصلا) أي بالإيجاب بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي وسكوت طويل على ما مر اه عرش (اه) بان تمكين كل (أي هنا عرش) (قوله) من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله) أكثر اضيهما) زاد النهاية أي بلفظ الأقالة اه قال الرشيدى قوله أي بلفظ الأقالة أشار به إلى رد ما ذهب إليه الشهاب بن حجر تبعاً لما نقله الشيخان في بعض المواضع من أن لها التراضى على الفسخ من غير سبب اه (قوله) وقدر أنه) أي تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله) لم ينفذ الخ) هذا ظاهر النهائية والمعنى كما مر (قوله) اصرارهما) مفعول الاشتراط و(قوله) على تنازعهما) متعلق بالأصرار (قوله) ويؤيده) أي النفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافي هذا (قوله) ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله) وكأنه أخذ نزاعه الخ) إن كان النزاع في الذنب اتجه أن يكون ما أخذه ما مر لمام أن الخلاف ثم في الذنب اه سيد عمر (قوله) ويفرق) أي بين الابتداء بالخلف والابتداء بالفسخ (قوله) فاختلف الغرض الخ) محل تأمل (قوله) فسخه) أي الحاكم (قوله) فالخصر) أي بامنا و(قوله) فيه) أي الخصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله) وكأنهم اقتصر وافي الكتابة الخ) لكن صريح كلام الشارح مر في باب الكتابة أنها كغيرها من أن الفاسخ الحاكم أو هما أو أحدهما عرش وحلي (قوله) ثم بعد الفسخ) إلى قوله إذ الفسخ في النهاية الإقوله وقول الماوردي إلى ولو تلف (قوله) ثم بعد الفسخ الخ) لو تقارر ابعده

وإذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما فهمته أو به صرح الرافعي ونازع فيه السبكي وكأنه أخذ نزاعه مما مر في الابتداء بأحدهما في التحالف ويفرق بان التحالف هو السبب المحجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل) إنما يفسخه الحاكم لأنه يجتهد فيه كالفسخ بالعتة كذا قاله الرافعي وقضية تشبيهه بالعتة أنه يأتي هنا ما يأتي فيها من اشتراط فسخه أو الفسخ بحضرة تهو حيثما فالحصر فيه تجوز وكانهم إنما اقتصر وافي الكتابة على فسخ الحاكم احتياطاً لتسبب العتق المتشوف إليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع)

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة ان قبضه وبقبحاله ولم يتعلق به حق لازم وإن نفذ الفسخ ظاهر اقطو واستشكه السبكي بان فيه حكما للظالم ثم اجاب بان الظالم الملم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد وهو كذلك إذ القاعدة أن من كان ضامنا لعين كانت مؤنة رد ما عليه (٤٨٠) فان كان قد تلف شرعا كان (وقفه) المشتري ومثله البائع في الثمن (أو أعتقه أو باعه أو) حسا

كان (مات لزومه قيمته)
لقيامها مقامه سواء ازادت
على الثمن الذي يدعيه البائع
أم لا هذا إن كان متقوما
والإفئله وقول الماوردي
قيمه لا يعلم يضمه وقت
القبض بالمثل بل بالعوض
أطال السبكي في تزييفه ولو
تلف بعضه رد الباقي وبدل
التالف ويرد قيمة الأبق
للحيلولة (وهي) اى القيمة
حيث وجبت (قيمة يوم)
اى وقت (التلف) الشرعى
أو الحسى (فى اظهر
الاقوال) لاجن قبضه
ولاجن العقد لان مورد
الفسخ والقيمة بدلها فتعين
النظر لوقت فوات المبدل
إذا الفسخ إنما يرفع العقد من
حينه لان أصله وهو
أولى بذلك من المستام
والمعارفيل يحتاج للفرق
بين هذا الما لباع عيناً فردت
عليه بعين وقد تلف الثمن
المتقوم يد البائع فانه
يضمه بالاقبل من العقد إلى
القبض اه وكالرد بالعب
ثم مطلق الفسخ باقالة أو
نحوها وكالثمن ثم البيع لو
تلف عند المشتري ففيهما
يعتبر الاقل المذكور

الفسخ بان قالاً بقينا العقد على ما كان عليه أو أقرناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع ملك المشتري والتمن
ملك البائع من غير صيغة بيعت واشترت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن الزيادة ثم
رايت الشارح مر في القراض في أول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجع اه (قوله وعلى البائع)
إلى قوله وقول الماوردي في المعنى لا قوله وإن نفذ إلى ويؤخذ (قوله بزوائده) اى كل من المبيع والتمن
(قوله المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمعنى بزوائده المتصلة الخ على التعتية وهى احسن
(قوله دون المنفصلة) قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لان أصله نهاية
ومعنى (قوله إن قبضه) اى قبض المشتري المبيع والبائع الثمن فهو راجع إلى المتن والشرح معا وكذا
قوله ولم يتعلق به الخ (قوله ظاهر اقطو) اى بان فسخه الكاذب منهما اه عس (قوله فان كان
قد تلف الخ) محترز قوله وبقبحاله قول المتن (أو باعه) أو تعلق به حق لازم كان كاتبه كتابة صحيحة نهاية
ومعنى وياتى فى الشرح ما يخالفه قول المتن (لزومه قيمته الخ) قد يشكك اعتبار قيمته يوم الموت بانها
تافهة غالباً وبجواب فيما يظهر باننا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليماً اه سيد عمر (قوله هذا) اى
ما فى المتن من لزوم القيمة (قوله وإن كان) اى المبيع وكذا الثمن (قوله ولا) اى بان كان البيع مثلياً
(قوله أطال الخ) خبر وقول الماوردي (قوله ويرد قيمة الأبق الخ) يعنى إذا فسخ العقد على الرقيق
وهو ابق غرم المشتري قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلورجع الأبق رده واسترد القيمة اه كردى
(قوله اى وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا
حين العقد) عبارة النهاية والمعنى والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمتين
يوم العقد والقبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اه وبه يعلم ما فى كلام الشارح
المشعر بان احد الاقوال هنا اعتبار وقت العقد بانها ثلاثة (قوله لاذ الفسخ الخ) تقريره ليس بظاهراً إلا
ان يكون المراد ان وقت فوات المبدل اقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقتى العقد والقبض (قوله وهو)
اى المتقوم المفسوخ يعبء بعد تلفه اولى بذلك اى باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لانها
غير مملوكين حلبي وهذا كان مملوكاً للمشتري قبل الفسخ ولان الضمان متاصل فيهما وقد اعترت قيمتهما
وقت التلف فهذا أولى شورى اه بجري (قوله من المستعار) وقد صرحوا فيهما بان العبرة بقيمة
يوم التلف ونقل عن والد الشارح مر وفي فتاويه مر هو ايضا ما وافقه اه عس (قوله بين هذا) اى
المتقوم المفسوخ يعبء بعد تلفه (قوله بان يضمه) اى البائع الثمن (قوله وكالرد بالعب) خبر مقدم لقوله
مطلق الفسخ (قوله ثم) اى فيما إذا تلف الثمن المتقوم يد البائع (قوله فكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع
(قوله ثم) اى فى الرد بعب (قوله لو تلف الخ) اى المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعب
وقد تلف المبيع المتقوم يد المشتري فالبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عيناً فردت الخ (قوله ففيهما) اى
التمن والمبيع فى صورتين المشبهتين (قوله هنا) اى فى التحالف (قوله ثم) اى فى نحو الرد بالعب (قوله
اغفل هذا الفرق) اى لم يذكر الفرق بين ما فى المتن وبين نحو الرد بالعب وقد تلف الثمن أو المبيع (قوله
وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق او يعتبر اقل القيم فى الأرض الآتى اه سم (قوله هنا) اى فى
مسئلة المتن (بما ذكر) اى بوقت التلف (بالأقل) اى من وقت العقد إلى القبض (فيما مر) يعنى فى الرد
(قوله دون المنفصلة) اى كما هو ظاهر إلا أن يكون الملك للأخر فه المنفصلة ايضا كما يعلم من باب الخيار
(قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق ان يعتبر اقل القيم فى الارش الآتى

لا قيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة اتلافه فتعين النظر ليوم التلف بالعب
وتم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل احد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وموجب من
الرافعى كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكره وبالاقبل فيما مر

فاعتبر وقت وجوبها لانه
الالبق (وان تعيب رده مع
ارشه) وهو ما نقص من
قيمه لان كل ما ضمن بها
ضمن بعضه ببعضها لاني
نحو خمس صور على ما فيها
منها الزكاة المعجلة والصداق
ولو رهنه او كاتبه كتابة
صححة خير البائع بين اخذ
قيمه للفصوله بخلاف ما
مر في الاباق لانه لا يمنع
تملك المبيع بخلاف الرهن
والكتابة فاشبهها بالبيع
وانتظار فكاكها وانما يخير
الزوج في نظيره من الصداق
لان جبر كسره لها
بالطلاق اقتضى اجباره على
اخذ البدل حالا او آجره
فله اخذه لكن لا يتزعه
لا بعد المدة وله اجرة مثل
باقيها والمسمى للمشتري
اودبره لم يمنع رجوعه اخذ
من أنه لا يمنع الرجوع في
الفلس (واختلاف ورثتها
كهما) أي باختلافهما فيما
مر في حلف الوارث لقيامه
مقام المورث وكذا
اختلاف أحدهما ووارث
أو وكيله أو وليه كما مر
(ولو قال بعته بكذا فقال
بل وهبته فلا تحالف)
لانهما لم يتفقا على عقد
واحد (بل يحلف كل على نفي
دعوى الآخر) كسائر
الدعاوى وهذا وان علم بما
قدمه لكنه ذكره توطئة

بالعيب (بالنسبة للارش) أي أرش الثمن وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلفت الجار متعلق
باعتبار القيمة بالاقبل فيما مر بان النظر متعلق بالفرق اليها أي قيمة الثمن المعيب عند البائع ثم أي في الرد
بالعيب (قوله وهو ما نقص) إلى قوله وان علم في النهاية إلا مسألة الكتابة وكذا في المعنى إلا قوله اودبره إلى
المتن (قوله وهو ما نقص الخ) أي فالارش هنا غير فيما مر في باب الخيار اه رشيدى عبارة البجيرمي قوله
وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له ارش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما
نقص من قيمته لان نصفها فالارش هنا غير فيما مر في باب الخيار سم اه (قوله لان كل ما ضمن الخ) ووطء
الثيب ليس يعيب فلا ارش له نهاية ومعنى (قوله على ما فيها) أي في الجنس وكذا ضمير منها (قوله منها الزكاة
المعجلة) فلوكان زكاة معجلة وتعيب فلا ارش او جعله المشتري مثلا صداقا وتعيب في بدل الزوجة واختار
الرجوع إلى الشطر فلا ارش فيه اه نهاية (ولو رهنه) أي المشتري المبيع وكذا قوله أو آجره وقوله اودبره
المعطوفان عليه (قوله او كاتبه الخ) تقدم عن النهاية والمعنى مثله (قوله ما مر في الاباق) أي قبيل قول المتن
وهي قيمة يوم الخ (قوله لانه الخ) أي الاباق (قوله وانتظار الخ) عطف على اخذ قيمته (قوله وانتظار
فكاك) خالفه في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن
وشرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اه وما في شرح الارشاد هو الموافق للروض
وشرحه أو لاحت اقتصر على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله
يفهم خلافه اه وقوله للروض الخ أي والنهاية والمعنى كما مر (قوله وانما يخير الزوج الخ) جواب سؤال
عبارة المعنى والنهاية فان قيل قد ذكر في الصداق انه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا قال انتظر
الفكاك للرجوع فلها اجباره على قبول نصف القيمة لما علمها من خطر الضمان فالقياس هنا اجباره على اخذ
القيمة اجيب بان المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجابتها بخلاف المشتري اه (قوله
فله اخذه) عبارة النهاية والمعنى رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله رجع الخ أي البائع وظاهره أنه لو أراد
التاخير إلى فراغ المدة أو ياخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله اخذه الخ انه يخير
بين ذلك وبين اخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللشترى المسمى في الاجارة وعليه للبائع اجرة المثل
للمدة الباقية اه وهو موافق لظاهر كلام الشارح مر من وجوب التبقية بالاجرة على ما افاده قوله عليه
للبيع اجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله اخذه الخ معناه له اخذه بمعنى الرضى ببقائه تحت المستاجر
وأخذ اجرة مثل ما بقى من المدة وليس له اخذ قيمته وترك المنفعة للمستاجر إلى تمام المدة اه (قوله وله)
أي للبائع على المشتري اه كرى (قوله لم يمنع) أي التديبر وكذا ضمير انه لا يمنع اه ع ش قول المتن
(واختلاف ورثتها كهما) ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاختلاف قبل القبض او بعده ولا بين ان يحصل
بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ويحلف الوارث في الاثبات على البت وعلى نفي العلم
في النفي ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه معنى ونهاية (قوله كما مر) أي في اول الباب
قول المتن (وهبته) أي اورهنته نهاية ومعنى (قوله وان علم بما قدمه) أي من قوله ثم اختلفا في كيفية

(قوله ضمن بعضه ببعضها) فان قيل فيه نظر إذا الارش ليس فيه ضمان ببعض الثمن وإن كان
بنسبة نقص القيمة فلنا عبارتهم هنا صريحة في ان المراد بالارش هنا نفس نقص القيمة لا ما ذكر (قوله وانتظار
فكاك) خالفه في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وشرح
به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وهو فرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بان الرهن يمكن
التوصل لفكها حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالخالف المكتاب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر
ما اطال به في بيان النظر ورده فراجع وما في شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أو لاحت اقتصر
على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذا لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه (قول المصنف واختلاف
ورثتها كهما) أي سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم ما قبل التحالف (قوله)

دون الاصل وأجاب عنه الزركشى بان دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتأني ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بأنه ثبت يمين كل أن لا عقد فعمل باصل بقاء الزوائد بملك مالك العين نعم في الانوار لا أجره له أي عملا باتفاقهما أنه إنما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يعتذر في المنافع مالا يعتذر في الاعيان لما مر ان البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجرى ذلك فيما لو قال لا خرداتي تحت يدك ببيع فانكر وحلف فلا أجره له عليه لا اعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما طالبه بانه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله اخذته منه ثم لها انتزاع المبيع منه لا قراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لانه بشرائه منه مصدق له ولو قال نعم لها لكنها وكنتي اجبر المشتري على دفع الثمن اليه لانه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزوي والقياس ان للمشتري اجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى شجر او استغله سنين ثم طالبه بانه بالثمن فانكر الشراء

الح لان هذا الاختلاف في أصله لا في كيفيته فعليه بما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائده) بتردد النظر في حل اخذ الزوائد باطنانه يعتقد انه ملك الاخر ولعل الاقرب عدم الحل اه سيد عمر وسياق عن ع ش ما يؤيده بل يجرى ذلك في الاصل ايضا فان اراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذي اعترف به كما يأتي قبيل قول المتن ولو ادعى الخ وكما قدمنا عن المعنى في فسخ الكاذب من المتحالفين قول المتن (مدعى الهبة) اي او الرهن نهاية ومعنى (قوله المتصلة) إلى المتن في النهاية (قوله غرمها) اي الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اه ع ش (قوله لا ملك له) أي المشتري (قوله واستشككت المنفصلة) أي ردها في مسألة المتن اه رشدي اي او تعليقه بانه لا ملك له (قوله باتفاقهما الخ) اي بدعواه الهبة وإقرار البائع فهو كمن وافق على الاقرار له بشيء وخالفه في الجهة اه معنى (قوله لتأني ذلك) اي مافي المتن (قوله الجواب بانه الخ) عبارة المعنى بان كلا منهما قد اثبت يمينه نفي دعوى الاخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فدعى الهبة لم يوافق المالك على ما اقر له به من البيع فلا يكون كالمسئلة المشبهة بالعبارة بالتوافق على نفس الاقرار لانه لا يترتب له (قوله نعم في الانوار الخ) اعتمده المعنى والنهاية أيضا (قوله لأجره له) أي للبائع لو استعمله مدعى الهبة أي مع أن قضية رد الزوائد وتعليقه بما مر ثبوت الاجرة له (قوله اي عملا الخ) قياس ما يأتي من شراء الشجر والفرق الاقرب لنا انه هنالو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تعريمه إياها فليتأمل اه سم (قوله انه انما استعمل ملكه) الضمان للمشتري بقي ما لو كان جارية ووطنها المشتري فهل يلزمه المهرام لافيه نظر والاقرب الثاني وإذا حلت منه فالوله حر نسيب ولا يلزمه قيمته لا قرار البائع بانها ملك المشتري ولا حد عليه ايضا للشبهة وإذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذه له بقوله الاول وهذا كله في الظاهر اه ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر (قوله وكان الفرق) اي بين الزوائد المنفصلة والاجرة حيث يستحق الاولى دون الثانية (قوله ويجرى ذلك) اي عدم استحقاق الاجرة (قوله فانكر وحلف) اي على عدم الشراء فلو قال استعرتها او استاجرتها او عين جهة اخرى فسياتي الكلام على ذلك في اخر كتاب العارية اه ع ش (قوله لا اعترافه) اي مدعى البيع (قوله بانها ملكه) اي المنكر (قوله فقال) اي المشتري (قوله فله اخذته منه) أي للبائع أخذ الثمن من المشتري (قوله ثم لها) أي الزوجة اه ع ش (قوله منه) إلى قوله منه مصدق ضمنا ثم المذكر للمشتري (قوله منه مصدق له) الضمير ان المجرور ان للبائع (قوله ولو قال) اي البائع وكذا ضمير اليه (قوله لانه بشرائه) اي المشتري (منه) اي البائع (قوله بصحة قبضه) اي قبض البائع الثمن من المشتري (قوله على إثبات وكالته) اي في القبض كما هو ظاهر إذ اذ قامه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه على الوكالة مباشرة البيع وقد يكون وكلا فقط اه سيد عمر (قوله قبل القبض الخ) عبارة النهاية على القبض اه فيحتمل ان قبل في كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أي من جهة القبض من المشتري وعلى هذا فلا حاجة لما مر ان قام من السيد عمر من تقدير في القبض (قوله حلف عليه) اي على عدم الشراء (قوله ولا يغرمه الخ) لا يستشكل بزوائد في مسألة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد رفعها المالك بحلفه على نفسها وهنالم يعين جهة وجاز ان يكون هناك جهة استحقاق له سم على حجج اه ع ش اي كما افاده الشارح بقوله لانه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه الخ (قوله لانه يزعم) أي البائع (قوله ان استغل ملكه) أي المنكر (قوله وبه فارق الخ) أي بقوله من غير ان يوجد رافع الخ (قوله يدعى الخ) اي البائع على المنكر (قوله بحلف المشتري) اي في زعم مدعى البيع وإلا فهو منكر

فلا أجره له الخ) قياس ما يأتي في شراء الشجر والفرق الاقرب لنا انه هنالو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تعريمه إياها فليتأمل (قوله ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفسها وهنالم يعين جهة وجاز ان يكون هناك جهة استحقاق

حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لانه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه وبه فارق مسألة المتن وإنما يدعى عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشتري فللبائع حيث

للشراء (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهره اه سم أقول نعم أخذنا ما قدمنا عن
 المعنى في فسخ الكاذب من المتحالفين وما ياتي في الشرح قبيل قول المتن ولو ادعى صحة البيع (قوله او غيره الخ)
 كذا في النهاية والمعنى (قوله باختلال) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله على المعتمد) راجع الى قوله او شرط
 (قوله كان ادعى احدهما رؤيته اخ) فعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتري
 قال مر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اي كان ادعى انه راه من وراء
 زجاج وقال الاخر بل رأيت بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما اقي به فليراجع
 وفيه نظر و اقي بخلافه خط جري على اطلاقهم بتصديق مدعى الصحة فليتامل سم على حج وإطلاق الشارح
 مر يوافق ما وجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد اه ع ش (قوله لانه لم يعتد فيها الخ) اي لم يصير عادة في
 الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش
 بثلاثة قروش ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشترته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع
 الثلاثة المذكورة فاقام بينته بما اقر به فهل له تحليفه ام لا وهو اي الجواب ان يقال يحتمل ان رسم القبالة
 ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوى جانبه فله تحليف البائع ويحتمل ان يقال ليس له تحليفه والاقرب الاول
 وقد قالوا لو انكر كونه وكيل او كونه وديعا لغرض لا ينزل بذلك بخلاف ما اذا انكره لا لغرض
 اه ع ش (قوله تاخرها) اي الرؤية المشروطة للبيع (قوله بخلافه) اي الاقرار (بنحو القبض) اي
 كالا جازة والفسخ (قوله ومن غير الغالب) الى قوله اي مع قوة في النهاية والمعنى (قوله معلومة الذرع)
 اي هما يعلبان ذراعها كرى ومعنى قال سم واقره ع ش كان وجه هذا التقييدان مجهواتها لا تفيد دعوى
 المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة إذ يصير
 معلوما بالجزئية اه (قوله ذراع معين) اي غير مشاع بدليل مقابله به إذ الصورة انه مهم حتى يتأق البطلان
 اه رشيدى عبارة ع ش والشهاب البرلى قوله ارادة ذراع معين اي مبهم بان قال البائع عندى اختلاف
 أردت بقولى ذراعا أنه يفرض ذلك ذراع معين من العشرة تتفق عليه اه ويوافقها قول المعنى فادعى أنه
 اراد ذراعا معينها اه وفي سم قال شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم لا المشخص
 بان قال أردت ذراعا اوله هذا المكان واخره ذلك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح
 قوله ليفسد البيع اه ويمكن ان يقال قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضى فساد البيع فليتامل ثم
 رايت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اه (قوله وادعى المشتري شيوعه) اي ليصح البيع

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهره (قوله كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها
 الاخر) فعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتري قال مر بخلاف ما لو اختلفا
 في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اي كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل
 رأيت بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما اقي به فليراجع وفيه نظر و اقي بخلافه
 خط جري على اطلاقهم بتصديق مدعى الصحة فليتامل (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييدان مجهواتها
 لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة إذ
 يصير معلوما بالجزئية فليحذر (قوله ذراع معين) قال في شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشتري شيوعه)
 قال شيخنا الشهاب البرلى المراد من هذان الذراعان معلومة كعشرة وقال له بعثك ذراعا بدينار مثلا فقال
 اشتريت ثم قال البائع عندا اختلاف أردت بقولى ذراعا أنه يفرض ذلك ذراع معين من العشرة تتفق عليه وقال
 المشتري بل أردت ذراعا شاعا في العشرة فيكون البيع العشر هذا امر اه كما يعلم بمراجعة الاسنوى ولا يصح
 غير هذا والله اعلم اه ما كتبه على شرح المنهج و عبارة الاسنوى التي أشار إليها قوله فادعى البائع أنه اراد
 ذراعا معين حتى لا يصح العقد لاختلف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كانه
 باعه العشر مثلا على تقدير ان يكون ذرعها عشرة اه وقال شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى المراد بالمعين

فسخ البيع الذى اعترف به
 (ولو ادعى) أحد العاقدين
 (صحة البيع) أو غيره من
 العقود (و) ادعى (الأخر
 فساد) باختلاف ركن
 أو شرط على المعتمد كان
 ادعى أحدهما رؤيته
 وأنكرها الآخر على
 المعتمد أيضا (فالأصح
 تصديق مدعى الصحة
 بيمينه) غالبا لان الظاهر
 فى العقود الصحة وأصل
 عدم العقد الصحيح يعارضه
 أصل عدم الفساد فى الجملة
 ولو أقر بالرؤية لم تقبل
 دعواه عدمها للتحليف
 لانه لم يعتد فيها اقرار على
 رسم القائل ويستحيل شرعا
 تأخرها عن العقد كالأقر
 باتلاف مال ثم قال إنما
 أقررت به لعزى عليه
 بخلافه بنحو القبض لانه
 اعتد فيه التأخير عن العقد
 ومن غير الغالب مالو باع
 ذراعا من أرض معلومة
 الذرع ثم ادعى ارادة
 ذراع معين ليفسد البيع
 وادعى المشتري شيوعه
 فيصدق البائع بيمينه

لان ذلك لا يعلم الا منه و مالوزع احد متصلحين و وقوع صلحها على انكار فيصدق يمينه ايضا لانه الغالب اى مع قوة الخلاف فيه و زيادة شيوعه و وقوعه و به يندفع اى ادصور الغالب فيها (٢٨٤) و وقوع المفسد المدعى و مع ذلك صدقوا مدعى الصحة فيها و مالوزع انه عقدوا به نحو

صبا يمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيها عد النكاح يمينه ايضا وان سبق اقراره بضده لوقوعه حال نقضه كذا قيل ورد بقول البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه و يؤخذ من ذلك ان من وهب في مرضه شيئا فادعت وورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة و ادعوا استمرارها اليها و جزم بعضهم بانه لا بد في اليمة بعبية العقل ان تبين ما غاب به اى لثلا تكون غيبته بما يؤخذ به كسكر تعدى به و مالو اشترى نحو مغضوب و قال كنت اظن القدرة فبان عجزى فيصدق يمينه لا اعتضاده بالغضب و مالو ادعت ان نكاحها بلا ولى و لا شهود فتصدق يمينها لان ذلك انكار لاصل العقد و من ثم يصدق منك اصل نحو البيع و لو اتى المشتري بخمر او بما فيه فارد و قال قبضته كذلك فانكز المقبض صدق يمينه ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل انها من عند الاخر صدق البائع يمينه ان امكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن

و يكون المبيع العشر على تقدير ان يكون ذرعا عشرة (قوله لان ذلك) اى ارادته المعين (قوله على انكار) اى لفسد الصلح اه ع ش (قوله لانه) اى و وقوع الصلح على الانكار (قوله فيه) اى فى الصلح على الانكار اى فى صحته (قوله و به يندفع) اى بقوله مع قوة الخلاف الخ اه كرى و قوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للفسد (قوله و مع ذلك) اى مع غلبة و وقوع الفساد فى هذه الصور (قوله و مالوزع انه عقد الخ) الى قوله و ما لو ادعت فى النهاية الا قوله فيما بعد النكاح (قوله فيما بعد النكاح) اى فلو وقع ذلك فى النكاح فالمصدق الزوج اه ع ش (قوله كذا قيل) و جرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اه نهاية قال الرشيدى قوله مر على خلافه اى من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فالحاصل ان ماجرى عليه الشيخان هو الراجح اه (قوله كذا قيل) المشار اليه قوله و ان سبق الخ اه كرى (قوله بقول البيان الخ) و يمكن حمل الاول على ما اذا اقر بالبلوغ و لم يذكر سببه فتقبل دعواه الصابعد لاحتمال ان يظن ما ليس سيالبلوغ بلوغا كستطرف الحلقوم و افتراق الارنية و غير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صرا لا اقراره بالبلوغ بخلاف اقراره بالاحتلام اه ع ش بادنى تصرف (قوله و يؤخذ من ذلك) اى من اشراط تعرف الجنون او الحجر فى تصديق مدعيها (قوله كسكر تعدى) اى فتصح هبته مع غيبة عقله اه ع ش (قوله فيصدق يمينه الخ) و فاذا للبعثى (قوله فتصدق يمينها) و الراجح ان القول قول الزوج يمينه نهاية و معنى عبارة سم المعتمد تصديق الزوج يمينه و ما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر اه (قوله لانكار لاصل العقد) ان توافقا على صورة الايجاب و القبول فما معنى كونه انكار الاصل العقل لكن و ان لم يتفقا على ذلك و اوضح انه حينئذ انكار الاصل العقد بعد حينئذ و وقوع المخالفة فيه بين الاصحاب فليحجر محل النزاع اه سيد عمر (قوله و لو اتى المشتري) الى قوله و يجرى فى النهاية (قوله و لو فرغه فى ظرف المشتري) خرج به ما لو كان فى ظرف البائع فالقول قول المشتري اه ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع فى اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع من يديسط ثم تعقبه باب وضع البائع المبيع فى ظرف المشتري لا يحصل به القبض اى فحصل التجسس على تقدير كون الفارة فى ظرف المشتري قبل القبض و هو تلف و تلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فريد عليه نحو ما تقدم من التعقب و يكون سكوته هنا للعلم به بما تقدم و ان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بافرغته لك فى ظرفك مع سلامته و خلو ظرفك من الفارة ثم نقلته نقلتاه به القبض ثم وقعت الفارة و على هذا التصور فلا إشكال فى عدم تعقبه اه (قوله كفى نظيره الخ) اى كما ان المصدق مدعى الصحة فى نظيره من السلم الخ تفصيله ما فى شرح الروض من انه ان قال المسلم اقبضتك رأس المال بعد اتمرق فقال بل قبله و اقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة و الاخرى مستصحة سواء كان رأس المال بيد المسلم اليه ام بيد المسلم بان قال المسلم اليه قبضته قبل التفريق ثم اودعتك او غضبت منى فان لم تكن بينة صدق مدعى الصحة اه كرى (قوله فى المستثنين) هما قوله و لو اتى المشتري الخ و قوله و لو فرغه الخ كرى و ع ش (قوله و يجرى هذا) اى تصديق مدعى الصحة و تقديم يمينه اه كرى (قوله عبدا معينا) اى قبضه نهاية و معنى (قوله مثلا) حقه ان يكتب عقب عبدا كفى النهاية و المعنى قول المتن (المبيع

هنا المهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أو له هذا المسكان و آخره ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله لفسد البيع اه و يمكن ان يقال تصدده المدين بالشخص دون المشتري يقتضى فساد البيع فليتأمل ثم رايت عبارة الشارح فى شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق يمينها) المعتمد تصديق الزوج يمينه و ما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر

و الاصل أيضا برأءة البائع كفى نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم اليه رأس ماله قبل التفريق أو بعده فان اقاما بينتين فى هو المستثنين قدمت بينة مدعى الصحة و قول ابن اى عسرون ان كان مال كل بيده حلف المنكر و لا افصاحه ضعيف و يجرى هذا فى الاختلاف فى قبض العوضين فى الر باقبل التفريق أو بعده (ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعده يمين) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

بيمينه لان الاصل السلامة وبقاء العقد (وفي مثله في) البيع في الذمة (السلم) بان قبض المشتري او المسلم المؤدى عمافي الذمة ثم اتي بمعيب ليرده
فقال البائع او المسلم اليه ليس هذا المقبوض (بصدقة) المشتري و (المسلم) بيمينه (في الاصح) انه المقبوض لاصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم
اليه حتى يوجد قبض صحيح ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيها في (٤٨٥) الذمة (باب) بالتونين في معاملة

الرفيق وذكره هنا تبعا
للشافعي رضي الله عنه اولى
من تقديمه على الاختلاف
الواقع للحاوي كالرافعي لانه
تبع للحرفاخرت احكامه
عن جميع احكامه ولو اتى
فيها بعضها وان امكن توجيه
ذلك بان فيه اشارة لجريان
التحالف في الرفيقين كما
قدمته ومن تعقبه للقراض

الواقع في التنبيه لانه وان
اشبهه في ان كلا فيه تحصيل
ربح باذن في تصرف لكنه
انما يتضح على الضعيف ان
اذن السيد لفته توكيل
والاصح انه استخدام ومن
ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر
رده فيما يظهر وتصرفه اما
غير نافذ ولو مع الاذن
كالولاية والشهادة واما نافذ
ولو بلا اذن كالعبادة
والطلاق ولو بمال واما نافذ
بالاذن كالتصرفات المالية
لا بغيره كما قال (العبد) يعني
القن او جرى على راي ابن
حزم انه يشمل الامة (ان لم
يؤذن له في التجارة) او
التصرف (لا يصح شراؤه)
اقتصر عليه لان الكلام

فيه والا فكل تصرف مالي
كذلك ولو في الذمة (بغير
اذن سيده) الكامل فيه (في
الاصح) للحجر عليه لحق
سيده ولو اشترى بعين ماله

هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها في محل رفع ولا يقال ان هذا من قاعدة ان المحلى بالالف واللام بعد اسم
الاشارة يعرب بدلا و قيل عطف بيان وقيل نعمتان محله لم يكن قبله عامل يقتضي رفعه ونصبه وهذا منه
اه عش (قوله بيمينه) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله المؤدى الخ) بصيغة اسم المفعول (قوله يصدق
المشتري الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الاداء في غير مجلس العقد واما المؤدى في مجلس العقد عمافي الذمة فمقتضى
قولهم ان الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلته انه كالمعين فيصدق البائع والمسلم اليه اه عش وسياتي عن
الحلي الجزم به (قوله ومثل ذلك في الثمن) مبتدأ وخبر جار في الثمن عبارة النهاية ويجرى ذلك في الثمن
اه (قوله فيما في الذمة) والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع المبيع او الثمن وان
جرى على ما في الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن او المضمن اه عش وقوله على معين قال الحلي اى في العقد
او في مجلسه فدار التعيين في هذه المسئلة سواء كان في المبيع او في الثمن على التعيين في العقد او بمجلسه اه
(باب في معاملة الرفيق)

(قوله بالتونين) الى التنبيه في النهاية الا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله في معاملة الرفيق) اى وما يتبع
ذلك كعدم ملكة بتسليمك السيد اه عش (قوله وذكره) اى هذا الباب اه معنى (قوله عن جميع الخ) قد
ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اه سم (قوله بعضها) اى كالتحالف عش (قوله توجيه
ذلك) اى ما في الحاوي (قوله انما يتضح الخ) محل تأمل ثم رابت المحنى قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة
متحققة على الاصح ايضا سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض
وبغيره سم على حج اه عش (قوله وتصرفه) الى المتن في المعنى (قوله وتصرفه) اى مطلق تصرف الرفيق ثلاثة
اقسام مالا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ باذن سيده اه كرى (قوله كالعبادة) على تفصيل في نحو
الاحرام اه رشيدى (قوله ولو بمال) ولا يضر كونه بمال لانه لا تعويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له
اه عش (قوله لا بغيره) حقه ان يقدم على قوله كالتصرفات الخ (قوله يعنى القن الخ) اى اراد به القن بجاز اذ
العبد على المشهور القن الذكرا فاستعمله في مطلق القن من باب التجريد وادو حقيقة على راي ابن حزم فلا يرد
انه لا يحسن التقابل في كلام الشارح في قوله او جرى الخ والله اعلم اه سيد عمر (قوله يعنى القن الخ) اى
فكانه قال الرفيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردى نهاية ومعنى وشرح المنهج (قوله او
جرى الخ) اى او اراد الظاهر واحال غيره على المقايسة اه سم (قوله او التصرف) اى ولا في التصرف فان
اذن له في أحدهما تصرف بحسب الاذن كما يأتى اه عش (قوله لان الكلام فيه) اى الشراء يتأمل اه سم
(قوله فكل تصرف مالي الخ) وينبغي ان مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الاخذ
ذلك وانما اقتصر على المالي لانه الذى يتصرف بالصحة والفساد ويترب عليه الضمان اه عش (قوله ولو
في الذمة) سيأتي ان تصرفه في العين باطل جز ما والخلاف انما هو في تصرفه في الذمة فاللاتق حذف الواو لان
تجعل للحال رشيدى وعش (قوله فيه) اى الشراء والجار متعلق باذن سيده (قوله بعين ماله) اى السيد

(باب)

(قوله عن جميع) قد ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه وان لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله
انما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا (قوله استخدام) قد
يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله او جرى) اى او اراد الظاهر
واحاله غيره على المقايسة (قوله لان الكلام فيه) يتأمل

بطل جز ما (تنبيه) تبين بقولى فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة لان من لم يؤذن له فيها تحته قسما من اشترى
ولم يؤذن له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح ان كان في الذمة من اشترى واذن له في خصوص الشراء فيصح باختلافه وانه لو حذف
بغير اذن سيده لشمل الثاني لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له في التجارة فان قلت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له في التجارة

استغنى عنه قلت مثل هذا لا يتعرض به المنهاج (٤٨٦) على ان ضرورة التقسيم احواله اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن

(قوله اما سيده الخ) الاولى فلو كان سيده محجورا عليه صح تصرفه الخ (قوله فيصح تصرفه) اى القن الذى سيده محجور عليه (قوله باذن وليه) اى ولى السيد (قوله وتشرط) اى فى صحة تصرفه باذن الولى (قوله ان دفع له مالا للسيد) اسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج ان دفع الخ انه لو اذن له ولى المحجور فى التصرف فى الذمة لا يشترط امانته وقديتوقف فيه باه اذا لم يكن امينار بما اشترى فى الذمة واهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه وفى ذلك ضرر بالمولى عليه اه ع ش عبارة الايعاب وان اذن له اى ولى المحجور عليه لرقيقه فى الاتجار فى ذمته ففيه احتمال ولا نقل فيه قاله الاذرعى والذى يتجه انه لا بد من الامانة مطلقا لان ما يشترى به الماذون ملك لسيدته وان نوى نفسه على الاصح اه (قوله قال الاذرعى) الى قوله وفارق فى النهاية (قوله من انفاقه) اى لما يجب انفاقه عليه اه ع ش (قوله ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد فى المستلثين اه رشيدى زاد ع ش اى بان يشق عليه كما باتى اه (قوله فيصح شراء الخ) اى بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش قال السيد عمر وكذا يجوز ايجاره لنفسه ويبيع ما كسبه بنحو احتطاب والحال ماذ كر فيما يظهر اه (قوله وكذا لو بيعته الخ) اى يصح تصرفه بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش (قوله ولم يتعرض الخ) اى ولا فرق فيما ذكر بين ان يدفع له مالا يصرفه على نفسه وان لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الاذن له فى السفر اه ع ش (قوله وكذا فى غير ما الخ) خلافا للنهاية حيث قال لا فى غير ما بغير اذن وان قصد نفسه فيها يظهر اه قول المتن (ويسترد البائع) اى له طلب رده نهائى ومعنى اى لانه واجب عليه ع ش (قوله فيه حذف الخ) عبارة المغنى (تتبعه) كان الاولى ان يقول سواء كان فى يد العبد ام سيده فحذف المضمرة والايان باولغة قليلة اه (قوله كما حكاه الجوهري) ولا يقدر فى الجواز الحكم بسهوا الجوهري فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه فاق الشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهوا ذغاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اه ع ش (قوله استرد ايضا) ولورده المشتري على العبد فهل يرا فيه نظر والذى يظهر انه ان كان تحت يده بغير اذنه فلا يبر بالرد على العبد لانه كالغاصب اه ع ش وقوله المشتري الا صوب البائع (قوله وباتعه رشيد) اى فان كان سفيا اى مثلا تعلق برقبته سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله رشيد لم يبين محترزه ولا يبعد ان يكون حكم محترزه حكم الغصب لان اذن غير الرشيد لا غ اه قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو اودع رشيد قتلقت فى يده فلا يضمنه وان فرط كما ذكره الشارح م فى باب الوديعة ولعل الفرق انه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للبدل وان التزم الحفظ اه ع ش (وان راه) الى قوله وفارق فى المغنى الا قوله ولا يلزمه الى اولامعه (قوله لان المالك

وليه وتشرط امانته ان دفع له مالا للسيد قال الاذرعى وغيره بحثا وقد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاقه او تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه ما تمس حاجته اليه وكذا لو بيعته فى شغل لبلد بعيد او اذن له فى حج او غزو ولم يتعرض لاذنه له فى الشراء وشراء البعض فى نوبته صحيح وكذا فى غيرها ان قصد نفسه على الاوجه (ويسترد) اى ما اشتراه بلا اذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرىء سواء عليهم انذرتهم تحذفها (فى يد العبد او) وضعها موضع ام فى نحو هذا جائز كما حكاه الجوهري وغيره (سيده) او غيرهما لانه باق على ملكه ولو اذى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف فى يده) اى العبد وباتعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) وان راه معه سيده واقره فيتبع به بعد العتق لاقبله لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد اذ القاعدة ان مال زمة بغير رضاه مستحقة كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما يديه ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما باتى

(قوله وشراء البعض فى نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه باذن سيده فى نوبته السيد او حيث لا مهاباة فهل يلزمه الان وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر او لا لان حكمه كمتحصن الرق فى نوبته سيده او حيث لا مهاباة فلا يلزمه الوفاء الا بعد العتق كما فى متمحض الرق فيه نظر واجاب م بالثانى وسيأتى نظيره فى باب الاقرار (قوله على الاوجه) خولف فى ذلك م (قوله كما حكاه الجوهري وغيره) ولا يقدر فى الجواز الحكم بسهوا الجوهري فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه فاق الشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهوا ذغاية ما وقع لصاحب القاموس او غيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاق الجوهري على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلى الى كلام الجوهري هذا فى دفع الاعتراض على عبارة المنهاج فى باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوا فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس او غيره بامتاع ما حكاه الجوهري لم يلزمه سهوه فيه لجواز اطلعه عليه من لغة غير المشافهين فتدبر (قوله وباتعه رشيد) مفهومه انه لو كان غير رشيد تعلق برقبته (قوله لان المالك الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار فى نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى

فى المفلس او لا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على ما التقطه كما ياتى بتفصيله فى بابه لان المالك ثم ما لم ياذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه (او) تلف (فى يد السيد الخ)

فلبائع تضييمه وله مطالبة العبد) لو وضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد (بعد العتق) ولو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك (واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشراؤه) في عدم صحته منه بغير اذن كان مر (٢٨٧) (وان اذن له) بالبناء للفعول لانه قسيم

ان لم يؤذن له (في التجارة)

من السيد الكامل او وليه (تصرف) اجماعا لكن ان

صح تصرف لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا

او سفيا مهملًا وان لم يدفع إليه مالا بان قال له اتجر في

ذمتك نعم ماسر جواز له حاجة لا يشترط فيه ذلك

لجوازه للسفيه فان قلت قضية ماسر انه استخدام

عدم اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخداما

مقتصر اثره على السيد بل متعد بالغير فشرط فيه مع

ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته انه لا يشترط

رشده في شرائه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه

وان كان عقد عتاقه لانه يعطى حكم البيع في أكثر

احكامه واذا اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا

(بحسب الاذن) بفتح السين أي بقدره (فان اذن له في نوع) او زمن او محل

(لم يتجاوز) كالوكيل ولانه قد يعرف نجهه في

شيء دون شيء نعم يستفيد بالاذن له في التجارة ما هو

من توابها ككشر وطى ورد بعيب ومخاصمة في

العهد أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو

غاصب وسارق لانه اقتراضه وتوكيله اجنيا ولو دفع له مالا تصرف في عينه وفي الذمة لاني ازيد منه الا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت ان الموضوعه لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحه الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره (وليس له) بالاذن في التجارة (السكاح)

الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار في نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى قوله يتلمن برقبته فقط اه سم عبارة عش وقضية فرقه اي حج ضمان السيد ما غصبه العبد اذا اطلع عليه ولم ينزعه منه ويحتمل انه غير مراد وذلك لان المغصوب فيه من شأنه انه يمكنه ان يزاع المغصوب من العبد فحيث اهمله ولم ينزعه من العبد كان كأنه رضى بوضع العبد يده عليه فاشبهه مالوا اذن له اه قول المتن (فلبائع تضييمه) ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد ايضا نهاية ومعنى قال عش قوله مر ايضا اي كايطالب العبد والغير اه قول المتن (وله مطالبة العبد) وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه او لافيه نظر وقياس ما يأتي من ان المادون له اذا غرم بعد عتقه مالزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وقد يفرق اه عش قال الجبرمي وعدم الرجوع هو المعتمد اه (قوله ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لجمعه لا لبعضه فيما يظهر اخذ انما يأتي في الاقرار اه قال عش قوله لم يجمعه خلافا للحج وشيخ الاسلام والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للنع على ان التأخير قد يؤدي الى تقويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما يده قبل العتق اه (قوله ان لم يؤذن له) في اصله رحمه الله باذن وما في هذه النسخة النسب بما تقدم في المتن اه سيد عمر اقول بل ماقى اصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للفعول الخ (قوله وغيره) الى قوله وقضيته في النهاية قال عش قوله وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا والافه اذ لم من قوله السابق انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه الخ اه (قوله في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمعنى في جميع ماسر اه (قوله من السيد الكامل او وليه) عبارة النهاية من السيد او من يقوم مقامه اه (قوله وان لم يدفع الخ) غاية لما في المتن اه رشيدى (قوله بان قال له اتجر الخ) اي فله البيع والشراء بالاجل والارتهان والرهن ثم ما فضل يده اي بعد توفية الاثمان كالذي دفعه له السيداه نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله ماسر) أي في قوله قال الاذرعى الخ (قوله فيه ذلك) اي صحه التصرف (قوله لجوازه للسفيه) هل يجرى مثل ذلك في الصبي اذا دعت الضرورة اليه ام لافيه نظر ولا يعد الاول اه عش (قوله قضية ماسر) اي في اول الباب (قوله انه) اي اذن السيد لفته وهو بيان لماسر (قوله وقضيته) أي قضية قوله رعاية الخ (قوله الابحسب الاذن) لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقصر على المادون فيه ولا يشترط قبول الرقيق نهاية ومعنى (قوله كالوكيل) الى المتن في النهاية وكذا المعنى الاقوله لان نحو اقتراضه وتوكيله اجنيا (قوله ولانه الخ) عطف على قوله كالوكيل (قوله قد يعرف نجهه) عبارة النهاية قد يحسن ان يتجراه وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشئ اه (قوله ومخاصمة في العهد) اي العاقبة اه عش عبارة المعنى والمراد بالمخاصمة في العهد المطالبة الناشئة الخ (قوله فلا يخاصم) مفرع على قوله اي الخ (قوله نحو غاصب الخ) اي من كل متعد ويعلم السيد وجوبه بان ذلك فان تعذر عليه اعلامه لنحو غيبة اعلم الحاكم بذلك فان تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة في ذلك لان عدمها يقوت العين بالسكية فليراجع اه عش ويؤيده ماسر عن الزركشي وغيره من المستنثيات (قوله نحو اقتراضه) عطف على قوله ما هو الخ وقال الكردي عطف على كشر الخ اه (قوله اجنيا) وعليه فمأجرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه ان يدفعه للدلال ليطوف به فاذا استقر ثمنه على شيء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما يعجز عنه او لا يلبق به كان الوكيل المنظر به كذلك ثم رايت في الخادم ان ابن يونس في شرح الوجيز صرح بان له التوكيل فيما يعجز عنه سم على المنهج اه عش (قوله وفي الذمة) اي وفي قدره في ذمته نهاية ومعنى (قوله لاني ازيد منه) عطف على في المقدر قبل قوله في الذمة او بعده (قوله صحه الاذن الخ) مفعول افهمت (قوله وان لم يعين الخ) فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الانواع والازمنة والبلدان اه

اقتراضه وتوكيله اجنيا ولو دفع له مالا تصرف في عينه وفي الذمة لاني ازيد منه الا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت ان الموضوعه لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحه الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره (وليس له) بالاذن في التجارة (السكاح)

نهاية زاد المعنى وله ان ياذن في التجارة من غير اعطاء مال فيشترى بالاذن في الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج
 الاذن في الشراء في الذمة الى تقيد بقدر معلوم لانه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اه قول المتن
 (النكاح) لالفسه ولا الرقيق التجارة اه معنى (قوله كعكسه) الى قوله ولو قال له اتجر في النهاية (قوله
 كعكسه) اي كما انه ليس له التجارة بالاذن في النكاح (قوله لا نحو عبيدها) اي كدواها وياها معنى ونهاية
 (قوله) ولا يتصرف فيها رقة الخ) اي لا يتصرف في رقة نفسه كيبيعها ولا في منفعتها كاجارتها كالا يتصرف
 في كسبه بنحو احتطاب واصطياد و قبول هبة لانه لم يحصل بالتجارة اه كردى (قوله بشيء) اي من انواع
 التصرف اه بصرى (قوله على شيء) من اجارة نفسه او بيعها اه ع ش اي او من اجارة او بيع كسبه (قوله
 او تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للمأذون
 له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح اه (قوله لا باذن سيده) راجع لقوله فيما فيه الخ
 اه بصرى (قوله لم يرفع الحجر الا عنه فقط) فان اذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له اي للثاني وان
 لم ينزعه من يد الاول نهاية ومعنى قال ع ش و الاقرب انه ينعزل الثاني بعزل المأذون له في التجارة لانه الاذن
 له فهو كوكيله اه (قوله اذنه له) اي من غير اذن سيده له فيه (قوله في تصرف معين) اي كسواء ثوب نهاية
 ومعنى (قوله ولا يجوز له) الى قوله ولو قال له اتجر في المعنى (قوله ولا يجوز له ان يتبرع) قال الشيخ عميرة من
 التبرع اطعام من يخدمه ويعينه في الاسفار سم على منهي اقول قديميغ ان هذا من التبرع حيث جرت العادة به
 وينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التي يدفعها عند الاحتياج
 للاستئجار للحمل ونحوه سببا اذا علم بحسب العادة انه حيث انتفى التبرع لما يعينه لم يفعل اه ع ش (قوله ان
 يتبرع بشيء مطلقا) اي اذا لم يعلم رضا السيد ولا يجوز ع ش اه بجيرى (قوله فلا يتصدق الخ) نعم اذا
 غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية وسم قال ع ش اي وخصوصا التافة الذي لا يعود منه نفع على السيد
 ككفمة فضلت عن حاجته وبق ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء اه بتقيد ذلك باقل متمول فيه
 نظرو الاقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياط الحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه
 (قوله وبشيء من قوته) اي ولو كان تبرع على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيداه وان كان
 المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن والقول قوله في قدر ما يفرمه اه ع ش (قوله ولا يهب) ولا يعير نهاية ومعنى
 (قوله على نفسه) وانظر على اموال التجارة كالعبيد والبائتم والذى يتجه انه ينفق عليه لانه من تواع التجارة
 اه شوبرى وفي ع ش بعد ان نقل عن سم انه ينبغي ان يكونوا اي عبيد التجارة مثله مانصه ونقل عن شيخنا
 الزيادى بها مش انه ينفق عليهم لانهم من جملة مال التجارة وفيه تمنية لها والاقرب ما قاله شيخنا الزيادى لما
 علل به اه (قوله فيراجع الحاكم) هل يكفي في ذلك مرة واحدة او لا بد من تعدد المراجعة فيه نظرو الاقرب
 الاول لمسا في الثاني من المشقة وينبغي فيما لو اختلفا في اتفاق اللائق وعدمه تصديق العبد في القدر اللائق
 به فليس للسيد مطالبة العبد بشيء ثم اذا اذن الحاكم فينبغي ان يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم ان فضل ما قدره
 شيء وجب على العبد حفظه للسيد وان احتاج الى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي اه ع ش (قوله
 بخلاف ما اذا شق) اي عرفا ومنه غرامة شيء وان قل فيشترى ما يمس حاجته اليه لا ما زاد عليه اه ع ش (قوله
 ولا يبيع نسيتة) قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل
 القراض اه سم (قوله ولا بدون ثمن المثل) ينبغي ان محله فيما لا يتعاقب به كالوكيل اه ع ش (قوله
 الاذن) لا يبعد ان يكون مثله العلم بالرضا اخذنا بما ذكره صاحب النهاية في التصديق بالاولى لان

قوله يتعلق برقبته فقط (قوله جاز له اجارة نفسه) اي على الاصح كما استثناه البلقين وغيره اي ولو غير مأذون
 (قوله ولا يتصدق بشيء) نعم ان غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله ولا يبيع نسيتة) قال في شرح
 العباب قال يعنى الاذرعى ويحمل اطلاق المتولى البيع نسيتة ونقدا وان دفع اليه ما لا على ما اذا اقتضاه
 العرف ويخصص به اطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه اه وفي حمله كلام المتولى على ما ذكره نظر ظاهر

كعكسه لان اسم كل منهما
 غير متناول للاخر (ولا
 يؤجر) بالاذن له في التجارة
 الا نحو عبيدها لا (نفسه)
 ولا يتصرف فيها رقة
 ومنفعة ككسبه بشيء
 لانها لا تتناول ذلك نعم
 ان نص له على شيء فعله
 او تعلق بكسبه نحو نكاح
 او ضمان باذن جاز له
 اجارة نفسه فيه لاستزام
 اذنه في سيده الاذن فيه ولا
 يتوكل عن غيره فيما فيه
 عهدة كبيع لا كقبول
 نكاح الا باذن سيده وله
 التصرف في عبيد التجارة
 (و) لكن (لا ياذن لعبد)
 اضيف اليه لجواز تصرفه
 فيه (في للتجارة) لان السيد
 لم يرفع الحجر الا عنه فقط
 وخرج بها اذنه له في
 تصرف معين فيجوز
 (ولا) يجوز له ان يتبرع
 بشيء مطلقا فلا (يتصدق)
 ولو بشيء من قوته على
 الاوجه ولا يهب ولا ينفق
 على نفسه من مالها الا ان
 تعذرت مراجعة السيد
 على الاوجه فليراجع
 الحاكم ان سهل بخلاف
 ما اذا شق فيما يظهر ولا
 يبيع نسيتة ولا بدون ثمن
 المثل ولا يسل المبيع قبل
 قبض ثمنه ولا يسافر بماله
 الا باذن

التصرفات المذكورة دون التبرع اه سيد عمر (قوله نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج
والظاهر انه ليس له ذلك لان العين المرهونة قد تلفت تحت يد المرتين اه ع ش (قوله ولو قال اتجر
بجاهك) اي في ذمتك عبا وبهاية ومعنى (قوله ولو في الذمة) الو او للحال كما علم بما مر ولو اسقط لفظه ولو كما
في العباب والمعنى لكان اولى (قوله ما فضل بيده) اي بعد توفية الاثمان اه ع ش (قوله كالذي دفعه له الخ)
يعني حكم ما زاد في يده حكم ما دفعه اليه للتجارة في جواز تصرفه فيه اه كردي عبارة الا يعاب فان اذن له في
التجارة ولم يعطه ما لاقه ان يشتري في الذمة ويبيع فاذا ربح اتخذه راس مال كالمال المدفوع فيمتنع بعه
نسيته اه (قوله وشروط ذلك) اي شرط الاذن في التجارة في الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما يحدث الخ)
اي يدين يحدث عن التجارة في الذمة عبارة المعنى ولا يحتاج الاذن في الشراء في الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه
لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن في النهاية والمعنى قوله من يعتق على
سيده (الاباذنه) يذني على وزان ما تقدم عن النهاية او علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المغلب الخ) ومن هذا
يعلم انه لا ير تدبره اه ع ش وتقدم في الشرح في اول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) اي على العبد
المأذون اه ع ش عبارة المعنى ولا يشتري من يعتق على سيده فان اذن له صح الشراء وعق ان لم يكن الرقيق
مديون او الا فقيه التفصيل في اعتاق الرهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ان المقرى تبعه للاسنوي
اه (قوله ان كان) اي دين على العن (قوله والسيد الخ) اي والحال ان السيد الخ (قوله كني اذن صاحب
التوبة) اي هنا في النكاح وعبارة شرح الروض في كني اذنه في ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة
عمالو اذن احد هما في تصرف والاخر في اخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم
يوجد اذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحدهما سم على حج وفوف له في ان يتجر قدر نوبته وكذا فيما
يظهر لو اطلق فليحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج الى اذن جديد اذا عادت التوبة للاذن بل
يتصرف عملا بمقتضى الاذن السابق في التوبة التي وقع فيها الاذن وفي غيرهما يبقى مالو اذن له صاحب التوبة
زيادة على نوبته كان له ثلاثة ايام فاذا نفي ستة والا قرب انه يصح في نوبته اي التي وقع فيه الاذن ولورد
عليه بعبع ما باعه في نوبة احد هما في نوبة الاخر هل يجب عليه قبوله من غير اذن صاحب التوبة وان كان
من قبوله يقابل باجرة ام لافيه نظرو الاول اقرب لان مثل ذلك يعتقر عادة فيما يقع بين الشريكين لان اه ع ش
(قوله ولا ما ذونا) الى قول المتن ولا يصير في النهاية والمعنى (لان تصرفه له) مقتضاه ان السيد لو كان وكلا
عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد لان السيد اذا كان وكلا لا يبيع لنفسه فبعه لبعده باطل لانه كالمو باع
لنفسه وكذا اشراؤه منه لانه لا يشتري لموكله من مال نفسه اه ع ش (قوله بخلاف المكاتب) اي كتابة صحيحة
او فاسدة كافي التهذيب وهو ظاهر اطلاق الشارح مر كشيخ الاسلام اه ع ش وفي البجيرى المراد
بالكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده كاجزم به ابن المقرى في روضه وهو المتمدش ويرى
واعتمد ع ش التسوية بينهما ه قول المتن (ولا ينزل با باقه) ينبغي ولا يفضيه بل هو اولى فليتا مل وليحرراه
سيد عمر عبارة العباب وشرحه ولا ينزل المأذون بالابق والغصب وانكاره الرق ولا بتديره ورهنه ولا
بايلاذ المأذونه اه وقوله لا بايلاذ المأذونه في المعنى مثله قال ع ش وبقى مالو جن او اغمى عليه ثم افاق هل يحتاج
الى اذن جديد ام لافيه نظرو الاقرب الثاني لانه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اه (التصرف فيه)
اي بما ابق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جز ما نهاية ومعنى قال ع ش والاقرب انه يتصرف فيها اي في
البلدة التي ابق اليها بما يتصرف به في محل الاذن من نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض
والاقرب انه ضعيف وان العادة لانظر اليها هاتم رايت في توسطه رد كلام المتولى وقيد على تقدير صحته بانه
يلزمه ان يشهد ويرتهن انتهى قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني انه يجوز له ان يبيع
بالعرض كعامل القراض (قوله يعم له الشراء نسيته) هل له الرهن حينئذ (قوله كني اذن صاحب
التوبة) عبارة شرح الروض في كني اذنه في ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة عمالو اذنه احدهما

ولو باعه أو أعتقه انزل (ولا يصير) العبد مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه) إذ لا ينسب لساكت قول نعم ان باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري وظاهر ان الصورة (٢٩٠) انه عالم بان المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعله بحاله ثم عدم منعه

قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانزله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحقين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا امنعك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولا قرينة (ويقبل اقراره) اي المأذون (بدون المعاملة) لتقدرته على الانشاء ويؤدى بما يأتي وأعاد هذه في الاقرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل من احاطت به الديون في شيء بيده انه عارية (ومن عرف رقب عبد) فيه دور لتوقف علم الرقب على علم كونه عبداً وعكسه الآن يريد بالعبد الانسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الاشارة الى انه لا يكتفي بقرينة كونه على زى العبيد وتصرفاتهم ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقبه ولا حرته ممن لم يعرف رقبه وسفبه الا الغريب فيجوز جزماً للحاجة (لم يعامله) اي لم تجز له معاملته بعين ولادين لاصل عدم الاذن (حتى يعلم الاذن) اي يظنه (بسماع سيده او بينة) والمراد بها اخبار عدلين وان لم تكن عند حاكم وكذا رجل وامرأتان اخذاً مما ياتي في قسم الصدقات بل يتجه وفاقاً للسبكي وغيره

كافي عامل القراض اه (قوله ولو باعه أو أعتقه انزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبته ووقف وفي كتابته وجهان او جههما وجزم به في الانوار انها حجر واجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتودي من الاموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله وجزم به في الانوار بانها حجر هو المعتمد وقوله واجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره وان قصر من الاجارة حتى لو اجره يومه لا يتصرف بعده الا باذن من السيد ولا مانع اه (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرغ على راي مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصح بحجور اعليه نهاية وسم ومغني اي فلا بد من اذن جديد من المشتري ع ش (قوله مع ماله) الاضافة لادنى ملاسة نظير قول المتن السابق لعبد (انه عالم) اي المشتري (قوله باذن المأذون له) اعل الاولي مأذون له اذ زيادة ال لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم ارادة عهد مع انه ليس بمراد كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وعله بحاله) اي علم المشتري بان العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة (قوله ثم عدم منعه) اي منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده (قوله لاختلاف الملحقين) لان الملحق في البائع ان يبعه عزل له وفي المشتري ان غلبه الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الاذن (قوله بما قررته) وهو قوله ويوجه ذلك (قوله ولا بقوله) الى قول المتن ومن عرف في النهاية والمعنى (قوله ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل اقراره بديون المعاملة) اي ولو لاصله وفرعه نهاية ومعنى (قوله ويقبل من الخ) اي من غير يمين وذلك في الظاهر اما في الباطن فيحرم عليه ذلك اه ع ش اي ان كان كاذباً (قوله في شيء الخ) متعلق بقوله يقبل و (قوله انه عارية) نائب فاعله (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور اذ لا يلزم من كونه عبداً في نفس الامر ان يعلم رقبه على ان هذا ليس من الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقاً يقتضي معرفة رقبه ويوجب بان المراد عبد في الواقع سم ورشدي (قوله يريد بالعبد) الى قول المتن ولا يكتفي في النهاية والمعنى (قوله حكمة ذكره لهذا) اي تعبيره بالعبد دون الانسان (قوله لا يكتفي) اي في منع المعاملة (قوله من لم يعرف الخ) اي ولو كان على صورة العبيد اه ع ش (قوله الا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار اليه بقوله كان الاصح الخ (قوله فيجوز) اي المعاملة مع الغريب الذي لا يعرف رقبه ولا حرته (قوله اه يظنه) حمل العلم على الظن نظر الغالب في الاسباب المجوزة لمعاملته فانها انما تفيد الظن والاولى ان يقول اراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الاذن من سيده فانه يفيد العلم لا الظن وغايته ان يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ع ش (قوله وكلام ابن الرفعة) مبتدا خبره قوله يقتضيه و (قوله الا اكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله الا اكتفاء الخ) اي في جواز معاملته لاني ثبوته عند القاضي اه ع ش وفي المعنى وشرح الروض ويكتفي خبر من يثق به من عبده وامرأة بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله اه (قوله اعتقد صدقة) مفهومه ان مجرد الظن لا يكتفي والظاهر انه غير مراد لرجحان صدقة عنده اه ع ش (قوله حفظ ماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا النظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشدي عبارة السيد عمر

في تصرف والآخرة في آخر هل يصح تصرفه لو جرد اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحدهما (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرغ على راي مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصح بحجور اعليه (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور على ان هذا ليس من قبيل الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقاً يقتضي معرفة رقبه ويوجب بان المراد عبد في الواقع (قول المصنف او بينة) في شرح

وكلام ابن الرفعة بعد ان أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الا اكتفاء بواحد كافي الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد قد ومن ثم لم يبعد الا اكتفاء بما سبق اعتقد صدقة (أو شيوع بين الناس) حفظنا لعله ويظهر انه لا يشترط وصوله

الشهادات لما تقرر ان المدار
على الظن (وفي الشيوخ وجه
انه لا يكتفى لتيقن الحجر
ويرد بان البيعة لا تفيد غير
الظن فكذلك الشيوخ وكون
الشارع نزل الشهادة منزلة
اليقين محله في شهادة عند
الحاكم لا في مجرد الاخبار
المكتفى به معنا ولعامله ان
لا يسلم اليه المال حتى يثبت
الاذن وان صدقه فيه
كالوكيل (ولا يكتفى) في
جواز المعاملة (قول العبد)
انه ما ذون له وان ظننا صدقه
خلاف لابن عجيل لا تهامه
انه لا يدل به فارق الاكتفاء
بقول مرید تصرف وكفى
فلان فيه بل وان لم يقل شيئا
بناء على ظاهر الحال ان له
يد او اما قوله حجر على فيكفى
وان انكر السيد لا العاقد
والعقد باطل بزعمه ويفرق
بينه وبين عدم نفوذ عزله
لنفسه بما مر انه مستخدم
لا وكيل والحجر مبطل فيما
فاذا ادعاه العاقد عومل
بقضيته بخلاف العزل
بالنسبة للاول على ان مجرد
انكار السيد لا يستلزم
الاذن ومن ثم لو قال كنت
اذنت له وانا باق جازت
معاملته وان انكر وكفوله
ذلك سماع الاذن له منه فلا
يفيد انكار القن مع ذلك
بخلاف ادعائه الحجر ويفرق
بانه ارفع لما مر من الاذن

قد يقال وتجرز اعن الوقوع في العقد الفاسد بل ينبغي ان يكون المعول عليه هذا المعنى وان لم ار من نيه عليه اه
(قوله وكون الشارع الخ) جواب نشاعن قوله بان البيعة الخ (قوله ولعامله) اي ويجوز له (ان لا يسلم الخ)
ظاهرة انه لا فرق في ذلك بين ان يعلم الاذن بسماع سيده الخ وهو ظاهر اه ع (قوله حتى يثبت) من
الاثبات عبارة المغنى ولمن عليه ما ذون او عامله ان لا يسلم اليه العوض حتى يقم بيعة بالاذن خوفا من خطر انكار
السيد وينبغي كما قال الزركشي تصويرها بما اذا علم الاذن بغير البيعة والا فليس له الامتناع لزوال المحذور
والاصل دوام الاذن اه (قوله في جواز المعاملة) الى قوله ويفرق في النهاية (قوله لا تهامه) اي لانه يثبت
لنفسه ولا يوق به هذا ويفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق اذا اعتقد صدقه لان الفاسق ليس متهما في اخباره
اه ع (قوله وبه) اي بانه لا ندله (قوله وان لم يقل شيئا) اي بما يفيد الوكالة او الولاية (قوله بما مر) اي في
اول الباب (قوله وان ادعاه) اي الحجر (قوله للاول) اي قوله انه مستخدم (قوله انكار السيد) اي الحجر و
(قوله لا يستلزم الاذن) اي لان عدم الحجر اعم من الاذن (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل ان انكار السيد
المجرد عن تعرض بقاء الاذن لا يستلزم الخ (قوله لو قال كنت) الى قوله بخلاف ادعائه في النهاية والمغنى (قوله)
وانا باق) اي على الاذن (قوله جازت معاملته الخ) قال في شرح الروض اي والمغنى ويؤخذ منه ان محل منع
معاملته فيما اذا كذبه السيد اي في قوله حجر على سيدي ان يكون المعامل له سماع الاذن من غير السيد والا
جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم ان تبين خلافه بطلت
نتهى وهو حسن شرح مر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافق قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة
العباب لا ان قال معنى السيد ان كذبه السيد بان قال كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اي معاملته
قال الشارح في شرحه ولم ينظر لقول الماذون معنى لاننا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق
لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره اي غير السيد والاى بان
سمعه من السيد لم يفتقر لقوله معنى مع تكذيب السيد له اه فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر
الا ان يصور بما اذا لم يكذبه السيد فليتامل اه سم (قوله وان انكر) اي الرقيق بقاء الاذن نهاية ومعنى
قال الرشيدى وكأنه انما يلتفت الى دعواه اي الحجر مع قول السيد كنت اذنت الخ لتنزيل قوله وانا باق منزلة
الاذن الجديد فتأمل وراجع اه و تقدم وجه آخر عن سم عن الایعاب (قوله وكفوله ذلك) اي قول السيد
كنت اذنت الخ في جواز المعاملة ه ع (قوله فلا يفيد انكار القن) اي لا يفيد مجرد انكاره الاذن عدم
جواز المعاملة (قوله بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ما سبق له شبه تناف يظهر بالتأمل اه سيد عمر ومر عن
سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التناهي (قوله ويفرق) اي بين ادعاه الحجر فيفيد المنع وانكار
الاذن المجرى عن دعوى الحجر فلا يفيد (قوله ولا تسمع) الى المتن في النهاية (قوله ولا تسمع الخ)
(فرع) اشترى العبد شيئا وغن البائع فيه فادعى ان العبد غير ماذون له في التصرف وادعى العبد الاذن
وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع ام لاقية نظر والظاهر الثاني لان اقدم البائع على معاملة العبد
ظاهر في اعترافه بانه ما ذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعى الصحة (فرع) لو اذن السيد لعبد في
ان ياتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف في يد العبد في تجريد العباب ان الضمان يتعلق بالسيد والعبد فلتاجر
مطالبة كل منهما لكن السيد حلالا والعبد بعد عتقه وعن الامام ان الاقيس انه لا يتعلق بالسيد وجزم في
العباب بالاول وارتضاءه مر قال لانه لا يقصر عمالو استام بوكيل اه سم على منهج اي وصرحوا فيه بان كلا
الروض وقال يعنى الاذرى ينبغي الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبده وامرأة بل يظهر
انه اولى من شيوخ لا يعرف اصله انتهى (قوله جازت معاملته) وان انكر) قال في شرح الروض ويؤخذ
منه ان محل منع معاملته فيما اذا كذبه السيد اي في قوله حجر على سيدي ان يكون المعامل له سماع الاذن
من غير السيد والاجازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته وهو
حسن شرح مر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافق قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب
بخلاف مجرد انكاره الاذن ولا تسمع دعوى قن على سيده انه اذن له في التجارة اذ لم يشتر شيئا فان اشترى شيئا

فطلب البائع ثمنه فانكر السيد الاذن فله (٩٢) تحليفه فاذا حلف فلقن ان يدعى على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن

منهما يضمن المستام اه ع ش واعتمد الشارح في الايعاب ما قاله الامام (قوله فطلب البائع ثمنه) اى
والحال ان المبيع تلف كاهو ظاهر والافالبائع يرجع بمبيعه اه رشيدى (قوله فله) اى للبائع (تحليفه)
اى السيد اه سم (قوله مرة اخرى) اى غير تحليف البائع اه ع ش (قوله فيسقط الخ) انظر معنى هذا
مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى
الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء اه سم (قوله في التجارة) الى قول المتن ولا يتعلق فى
النهاية (قوله وهو الثمن المذكور الخ) ظاهره ان فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والاولى ما فى المعنى
عبارته اى يبدل ثمنها فهو على حذف مضاف اه (قوله فساوى الخ) لعل المراد فى اصل الصحة والاف كلام
المتن محتاج الى التقدير كما سم (قوله على انه) اى يبدله اه معنى (قوله الاول) اى يبدلها (قوله لانه المباشر)
الى المتن فى المعنى (قوله العهدة) اى التبعية والغرم والمؤاخذة شرح الروض اه بجيرى (قوله والمستحق)
اى رب الدين (قوله مطالبته) اى العبد اى حيث لم يتسلم المستحق البديل قبل العتق اه ع ش (قوله كدين
التجارة) الكاف للتظير للقياس (قوله ايضا) اى كاقبل عتقه (قوله كوكيل وعامل قراض الخ) سواء
دفع لهما رب المال الثمن ام لا اه معنى (قوله لاهو) لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم
السبب كتقدم المسبب فالمغرم بعد العتق كالمغرم قبله وهكذا لو اعنت السيد عبده الذى اجره فى اثناء
مدة الاجارة لا يرجع عليه باجرة مثل للمدة التى بعد العتق اه معنى قول المتن (قوله وله مطالبة السيد
ايضا) ومحل ذلك اى مطالبته فى البيع الصحيح اذا الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون فى الفاسد كغير الماذون
فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوى اه نهاية وسيأتى فى الشرح ما يوافق (قوله لم ياخذ) اى السيد
(قوله شراء فاسدا) وينبغى فيما لو اختلف اعتقادهما كان كان العبد شافعيًا مثلا فباع يباع صحيفا عنده
غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك ان العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من
كسبه (فائدة) لو كان السيد ما اكيا والعبد شافعيًا واذن له فى البيع بالمعاطة فهل له البيع بها ام لافيه
نظر والاقر بالثاني لانه لا يجوز امتثال امره الا فى الامر الجائز وهذا ممنوع منه اه ع ش (قوله
لامر) اى من قوله لان العقد له الخ (قوله ان كان) اى شىء فى يده (قوله لا لتعلقه بذمته) عطف على

ذمته (فان باع ما ذون) له فى
التجارة (وقبض الثمن
فتلف فى يده) او غيرها
(فخرجت السلعة مستحقة
رجع المشتري يبدلها) وهو
الثمن المذكور اى مثله فى
المثل وقيمته فى المتقوم
فساوى قول اصله يبدله
اى الثمن على انه فى نسخ
لكن المحكى عن خطه الاول
وليس بسهو خلافا لمن زعمه
(على العبد) لانه المباشر
للعقد فتعلق به العهدة حتى
يؤدى بما ياتى والمستحق
مطالبته بهذا كدين التجارة
بعد عتقه ايضا كوكيل
وعليه يعرض بعد عزلها
لكنهما يرجعان لاهو (وله
مطالبة السيد ايضا) وان كان
يبد العبد وفاء لان العقد
له فكانه البائع والقبض
(وقيل لا) لانه بالاذن صار
كالمستقل (وقيل ان كان فى
يد العبد وفاء فلا) حصول
العرض بما فى يده ومحل
الخلاف ان لم ياخذ المال
منه والاطول جزما
(ولو اشترى) الماذون له
(سلعة) شراء فاسدا لم
يطالب السيد لان الاذن
لا يتناول الفاسد فيتعلق
بذمته لا بكسبه او صحيفا
(فى مطالبة السيد بثمنها هذا
الخلاف) للمعاني المذكورة
والاصح مطالبته لامر
وطول ليؤدى بما فى يد الرقيق
ان كان لا من غيره ككسبه
بعد الحجر عليه لا لتعلقه
بذمته اذ لا يلزم من المطالبة

لان قال معنى السيد وان كذبه اى السيد بان قال السيد كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى
معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول الماذون معنى لاننا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم
السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد ولا اى
بان سمع من السيد بلتلف لقوله معنى مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر
الا ان يصور بما اذا لم يكذب السيد فليتامل (قوله بانهر افع الخ) قد يقال الرفع الحجر لا بجراد اعائه
ولا يخبى ان قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يتخالف ما مر عن شرح الروض (قوله فله) اى للبائع تحليفه اى
السيد (قوله فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب
به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء
(قوله عن ذمته) اى ان وفاء السيد بمطالبة البائع (قول المصنف رجع المشتري يبدلها) لقائل ان يقول صحته
شرعا توقف على اضممار المضاف اى بدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة فى الاصول ومثله لا اعتراض
عليه كما يعرف منها هناك فليتامل (قوله ومحل الخلاف الخ) ظاهره انه لا يتعلق بذمته وان اخذ المال منه
فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة الخ) ينبغى ان يجزى فى ثمن ما اشتراه او تسلمه ما تقدم قبيل التولية
فى قول المصنف واذ اسلم البائع اجر المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسر افللبائع الفسخ بالفلس الخ
فليراجع (قوله لا لتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعلق بذمته وان كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد
لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وقام امتنع السيد من الاداء فينبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل
التولية ويحتمل ان لا يجوز الفسخ لان معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق اذا لم يكن هناك وفاء
اى ان ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الاول قوله الاقنى بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد فليتامل

فان لم يكن يده شئ فلاحتمال اداؤه عنه لان له بعد علقه وان لم يلزم ذمته فان أدى برى القن والا فلا وقد لا يطالب بان اعطاء ما لا يتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد وذلك (٤٩٣) لا تقطاع العلقه هنا بتلف ما دفعه السيد من

غير ان يخلفه شئ من كسب الماذون ولك ان تقول هذا انما يتاقي ان اريد بمطالبة السيد الزمه بما يطالب به اما اذا كان المراد العرض عليه لاحتمال ان يؤدي عن العبد لما بينهما من العلقه فلا مانع من ذلك (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) لانه وجب برضا مستحقه (ولا ذمة سيده) وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد ومرتفا للجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد ان هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك بما فيه نظر (بل يؤدي من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا ورأس مال لاقتضاء العرف والاذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطاد ونحوه) في الاصح (كما يتعلق به المهر ومؤون النكاح ولاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم مات بعد الاداء في ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر عن الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه على واعتراض بان الاصح ان دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيها لو اقر الماذون انه اخذ من سيده الفاللتجارة او ثبت بينة وعليه ديون ومات فالسيد

قوله ليؤدي وظاهره انتفاء التعلق بذمته وان كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فيبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اه سم عبارة الحلبي قوله نعماني يد الرقيق اي ماحقه ان يكون في يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة اصلا وربحا اه وهذا صريح في ثبوت التعلق بذمة السيد فيما اذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المارافا ومحل الخلاف الخ صريح فيه ايضا (قوله فان لم يكن يده) اي العبد (شئ) وليس له اي المستحق في هذه الحالة رفعه اي السيد الى الحاكم اه ع ش (قوله فلاحتمال الخ) اي فقائده مطالبة السيد بذلك احتمال اداؤه عن العبد (قوله لان له به) اي للسيد بالدين (علقه) لان اذنه له في التصرف سبب في لزوم الدين للعبد اه بجيرى عبارة الكردى قوله علقه اي نوع علقه وهي علقه الاستخدام اه (قوله وان لم يلزم ذمته) اي ذمة السيد (قوله وقد لا يطالب) اي السيد وهو المعتمد اه ع ش (قوله تسليمه) اي تسليم القن ذلك المال (قوله بل يتخير البائع) اي بين الفسخ والاجازة (قوله وذلك) اي عدم مطالبة السيد في الحالة المذكورة (قوله هذا) اي عدم المطالبة (قوله اذا كان المراد) اي بالمطالبة قول المتن (برقبته) لا بمهر الامة الماذون ولا بسائر اموال السيد كما ولا الماذون اه معنى (قوله لانه وجب) الى قوله وفي الجواهر في المعنى وفي الباب في النهاية (قوله ومرآ نفا) اي في قوله ولو طولب ليؤدي الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اي عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته) اي السيد قول المتن (من مال التجارة) اي اصلا او ربحا معنى ونهاية وشرح المنهج وسواء كان في يد الماذون او سيده حلبي قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق ان المضمون ثابت من حيث الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اه بجيرى (قوله قبل الحجر) اما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الاصح في اصل الروضة لا تقطاع حكم التجارة بالحجر اه معنى قول المتن (ونحوه) اي كالاخطاب اه معنى (قوله به) اي بكسبه (قوله بعد الاداء) اي بما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل ان يحجر عليه اه حلبي (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه وعمامر له ولولبعضه وعن النهاية انه لا بد من عتق جميعه (قوله وقلنا بالاصح) ضعيف اه ع ش (قوله فلا خيار) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله وفيها) اي الجواهر (قوله وعليه ديون) اي بسبب التجارة (ومات) اي العبد اه ع ش (قوله بل الوجه) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله انه لا يحصل الخ) اي ان كانت الديون ديون تجارة والا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشئ من المال سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة او وصية من غير اذن ولو مع نهي السيد عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاخطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهر الا ان يكون الموهوب او الموصى به اصلا او فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة او صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك نهاية ومعنى (بسائر انواعه) دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وام الولد معنى وع ش (واضافة الملك) اي المال (للاختصاص) خبره وضافة الملك

قول المصنف ينبغي ان يجري في ثمن ما سلبه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد ان هذا تناقض) عبارة شرح مر وجواب الشارح يعني المحلى عنه بانه يؤدي بما يكسبه العبد بعد اداء ما في يده مفرع على راي مرجوح نعم ان حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف وكذا من كسبه) قال في شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للفاضل قال الزركشي وفيه نظر لما سياتي في الفلس اه (قوله لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب ما لا يعرضه الحر لم يلزمه اداء منه وانما يلزمه بعد عتق جميعه وسياتي في الاقرار ما يتعلق بذلك مر (قوله يتخير المشتري) اي مشتري العبد وقوله لا يتعلق بكسبه اي لانه بالبيع صار محجور اعليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله بل الوجه الخ) اي ان كانت الديون ديون تجارة والا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشئ من المال والله اعلم

كاحد الغرماء بقاسمهم اه وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المفطر (ولا يملك العبد) اي القن كله بسائر انواعه ما عدا المكاتب ولو (بتملك سيده) او غيره (في الاظهر) لقوله تعالى يملوكا لا يقدر على شئ موكا لا يملك بالارث وضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المتبايع للاختصاص للملك والالنائفا جعله لسيد


﴿ فهرست الجزء الرابع من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى ﴾


صفحة	صفحة
باب الربا ٢٧٢	٢ كتاب الحج
باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها ٢٩١	٣٣ باب المواقيت
فصل في القسم الثاني من المنهيات ٣٠٨	٥٠ باب الاحرام
فصل في تفريق الصفقة ٣٢٣	٥٥ فصل المحرم ينوي ويلبي الخ
باب الخيار ٣٣٢	٦٤ باب دخوله مكة
فصل في خيار الشرط ٣٤١	٧١ فصل في واجبات الطواف وسننه
فصل في خيار النقيصة ٣٥١	٩٧ فصل في واجبات السعي وكثير من سننه
فصل في التصرية ٣٨٩	١٠٢ فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته
باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه ٣٩٣	وتوابعه
باب التولية ٤٢٣	١١٣ فصل في الميت بمزدلفة وتوابعه
باب بيع الاصول والثمار ٤٣٨	١٢٥ فصل في ميت لياالي ايام التشريق بمبنى ورميها
فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما ٤٦٠	وشروط الرمي
باب اختلاف المتبايعين ٤٧٣	١٤٥ فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما
باب معاملة الرقيق ٤٨٥	وما يتعلق به
	١٥٩ باب محرمات الاحرام
	٢٠٠ باب الاحصار والقوات
	٢١٤ كتاب البيع


﴿ تمت ﴾





0 141





COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01614274